

المُعْتَدِلُ

لِمُوقَفِ الدِّينِ أَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ
الْمَقْدِسِيِّ الْجَمَاعِيلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَبْنَبِلِيِّ

— ६२० -०४१

تحقیق

الدكتور عبد الفتاح محمد راحلوا

الجزء العاشر

دار عالم الكتب
لطباعة و النشر والتوزيع
الرياض

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المِغْنَمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٠٦ = ١٩٨٦ هـ

الطبعة الثانية

م ١٤١٢ = ١٩٩٢ هـ

الطبعة الثالثة

م ١٤١٧ = ١٩٩٧ هـ

مصححة ، منقحة

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

ال العليا - غرب مؤسسة التعليم - ت: ٤٦٥٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢

ص. ب. ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس: ٤٦٣١٣٣٦

المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب نكاح أهل الشرك

أُنكحة الْكُفَّارِ صحيحةٌ ، يُقْرُونَ عَلَيْهَا إِذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ يَجُوزُ اِتِّيادُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى^(١) صِفَةِ عَقْدِهِمْ وَكَيْفِيَتِهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أُنْكحةِ الْمُسْلِمِينَ ، مِنَ الْوَلَىٰ ، وَالشُّهُودَ ، وَصِيَغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقُسْولِ ، وَأَشْيَاهُ ذَلِكَ . بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعُ الْعُلَمَاءَ عَلَىٰ أَنَّ الرَّوَاجِينَ إِذَا أَسْلَمُوا مَعًا ، فِي حَالٍ وَاحِدٍ ، أَنَّهُمَا الْمُقَامَ عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا^(٢) ، مَا لَمْ يَكُنْ بِيْنَهُمَا نِسَبٌ وَلَا رَضَاعٌ . وَقَدْ أَسْلَمَ خَلْقًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً لَهُمْ ، وَأَسْلَمَ نِسَاءً لَهُمْ ، وَأَقْرَرُوا عَلَىٰ أُنْكِحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَسْأَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ ، وَلَا كَيْفِيَتِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ عَلِمَ بِالثَّوَّافِ وَالضَّرُورَةِ ، فَكَانَ يَقِيَّنَا ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الْحَالِ ، فَإِنَّ^(٣) كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ صِفَةِ يَجُوزُ لَهُ اِتِّيادُ نِكَاحِهَا ، أَقْرَرَ ، وَإِنْ كَانَتِ مِنَ الْمَنَّنَ لَا يَجُوزُ اِتِّيادُ نِكَاحِهَا ، كَأَحَدِ الْمُحَرَّمَاتِ بِالنِّسَبِ أَوِ السَّبِبِ ، أَوِ الْمُعْتَدَدِ^(٤) ، وَالْمُرَدَّدَةِ ، وَالْوَثَيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ ، وَالْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا ، لَمْ يُقْرَأَ^(٥) . وَإِنْ تَرَوْجَهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَأَسْلَمَهَا بَعْدَ اِنْقِضَائِهَا ، أَقْرَأَ^(٦) ؛ لَا نَهَا يَجُوزُ اِتِّيادُ نِكَاحِهَا .

١٦٦ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ أَبُو الْقَاسِمُ : (وَإِذَا أَسْلَمَ الْوَثَيَّيُّ ، وَقَدْ تَرَوْجَ بِأَرْبَعِ وَثَيَّاتٍ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ ، / بِنَّ مِنْهُ ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ مَا سَمِّيَ لَهَا إِنْ كَانَ

٧٤/٧

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : « نِكَاحِهَا » .

(٣) فِي م : « فَإِذَا » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْعِدَّةُ » .

(٥) فِي م : « يَقْرَأُ » .

(٦) فِي ا ، م : « أَقْرَأَ » .

حَلَالًا ، أَوْ نِصْفُ صَدَاقِ مِثْلِهَا إِنْ كَانَ مَا سَمِّيَ لَهَا حَرَامًا . وَلَوْ أَسْلَمَ النَّسَاءُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، بَنْ مِنْهُ أَيْضًا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ الدُّخُولِ مَعًا ، فَهُنَّ زَوْجَاتٍ . فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَمَنْ لَمْ تُسْلِمْ مِنْهُنَّ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ مِنْذُ اِخْتَلَفَ الْدِيَنَانِ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَصُولٌ خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجِينَ الْوَتَنِيَّينَ أَوِ الْمَجُوسِيَّينَ ، أَوِ كِتَابِيَّ مُتَزَوِّجٍ^(١) بِوَتَنِيَّةِ أَوْ مَجُوسِيَّةِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تُعْجَلُتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْحًا لَا طَلَاقًا . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : لَا تُعْجَلُ الْفُرْقَةُ ، بَلْ إِنْ كَانَا^(٢) فِي دَارِ إِسْلَامٍ ، عُرِضَ إِسْلَامُ عَلَى الْآخِرِ ، فَإِنْ أَبْيَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ الْآخِرُ ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ . فَإِنْ كَانَ إِلَاءً مِنَ الرَّوْجِ ، كَانَ طَلَاقًا ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ مِنْ قِيلَهُ ، فَكَانَ طَلَاقًا ، كَمَا لَوْ لَفَظَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْأَةِ ، كَانَ فَسْحًا ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ الطَّلاقَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ ، عُرِضَ عَلَيْهِ إِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ ، تُعْجَلُتِ الْفُرْقَةُ ؛ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّهُ اِخْتِلَافُ دِينِ يَمْتَنِعُ إِلَاقْرَارَ عَلَى النِّكَاحِ ، فَإِذَا وُجِدَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، تُعْجَلُتِ الْفُرْقَةُ ، كَالرَّدَدَةِ . وَعَلَى مَالِكٍ كِإِسْلَامِ الرَّوْجِ ، أَوْ كَمَا لَوْ أَبْيَ الْآخِرُ إِسْلَامٍ ، وَلَأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ ، فَلَيْسَ لَهُ^(٤) إِمسَاكٌ كَافِرٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ . وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ ، فَلَا يَجُوزُ إِبْقاؤُهَا فِي^(٥) نِكَاحٍ

(١) فِي مِنْ : « يَتَزَوَّجُ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ ذَلِكَ » .

(٣) سُورَةُ الْمَتْحُنَةِ ١٠ .

(٤) فِي أَنْ : « عَلَيْهِ » .

(٥) فِي بِ ، مِنْ : « عَلَى » .

**مُشْرِكٍ . وَلَنَا ، عَلَى أَنْهَا فُرْقَةٌ فَسَخَ ، أَنْهَا فُرْقَةٌ بِالْخِتْلَافِ الدِّينِ ، فَكَانَتْ^(١) فَسَخًا ، كَمَا
لَوْ أَسْلَمَ الرَّوْجُ وَأَبْتَ المَرْأَةُ ، وَلَأَنَّهَا فُرْقَةٌ بِغَيْرِ لَفْظٍ ، فَكَانَتْ فَسَخًا ، كُفُرْقَةٌ الرَّضَاعُ .**

**الفصل الثاني : أَنَّ الْفُرْقَةَ إِذَا حَصَّلَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِإِسْلَامِ الرَّوْجِ ، فَلِلمرأةِ نَصْفُ
الْمُسْمَى إِنْ كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ صَحِيحَةً ، أَوْ نَصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانَتِ فَاسِدَةً ، مَثْلُ أَنْ
يُصْدِقُهَا حَمْرًا أَوْ حَنْزِيرًا ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَّلَتْ بِفَعْلِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ بِإِسْلَامِ المَرْأَةِ ، فَلَا
شَيْءَ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهَا . وَهَذَا قَالَ الْحَسْنُ ، وَمَالِكُ ، وَالْزَهْرِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ،
وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوْيَةُ أُخْرَى ، أَنَّهَا نَصْفُ الْمَهْرِ إِذَا كَانَتِ هِيَ
الْمُسْلِمَةُ . وَاخْتَارَهَا أَبُوبَكْرٌ . وَهَذَا قَاتَادَةُ ، وَالثَّوْرِيُّ . وَيَقُولُ يَقُولُ / أَلِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ
الْفُرْقَةَ حَصَّلَتْ مِنْ قَبْلِهِ بِإِيمَانِهِ إِلَيِّ الْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَنَاهُ مِنْهُ ، وَهِيَ فَعَلَتْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْها ،
فَكَانَ لَهَا نَصْفُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا ، كَمَا لَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى الصَّلَاةِ فَصَّلَتْ . وَيُقَلَّ عَنْ
أَحْمَدَ ، فِي مَجْوِسِيِّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرِهِ : لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ . وَوَجْهُهَا^(٢) مَا
ذَكَرْنَاهُ ، وَوَجْهُ الْأُولَى^(٣) أَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَّلَتْ بِالْخِتْلَافِ الدِّينِ ، وَالْخِتْلَافُ الدِّينِ حَصَّلَ
بِإِسْلَامِهَا ، فَكَانَتِ الْفُرْقَةُ حَاصِلَةً بِفَعْلِهَا ، فَلَمْ يَجِدْ لَهَا شَيْءً ، كَمَا لَوْ ارْتَدَتْ ، وَيَفَرُّ
تَعْلِيقَ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ مِنْ جِهَةِ الرَّوْجِ ، وَهَذَا لِوَعْلَقَهُ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ فَدَخَلَتْ ، وَقَعَتِ
الْفُرْقَةُ ، وَلَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ .**

**الفصل الثالث : أَنَّ الرَّوْجِيْنَ إِذَا أَسْلَمُوا مَعًا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ
الْدُّخُولِ أَوْ بَعْدِهِ . وَلَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْخِتْلَافُ بِحَمْدِ اللَّهِ . ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ
إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ دِينٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوَدَ^(٤) ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتِهِ**

(١) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، بِ : « فَكَانَ » .

(٢) فِي ، أَ ، بِ ، مِنْ : « وَوَجْهُهُ » . وَوَجْهُهَا . أَلِي الرَّوْيَةِ .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : « الْأُولَى » .

(٤) فِي : بَابِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجِيْنَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ أَبِي دَاوَدَ ١ / ٥١٨ .

**مُسْلِمَةً بعده ، فقال : يا رسول الله ، إنها كانت أسلَمَتْ معي . فرَدَّها عليه ، ويعتبر
نَفْظُهُما بِالإِسْلَام دَفْعَةً واحِدَةً ، لَمَّا يَسْبِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فِي فَسْدِ النِّكَاحِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْفَى عَلَى الْمَجْلِس ، كَالْقَبْضِ وَنَحْوِه ، فَإِنْ حُكْمُ الْمَجْلِس كُلُّهُ حُكْمٌ حَالَةٌ
الْعَقْدِ ، وَلَا تَهْيَأُ^(١٠) اتِّفَاقُهُمَا عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ إِلَسْلَام دَفْعَةً واحِدَةً ، فَلَوْ أَعْتَبَرَ
ذَلِكَ ، لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَ كُلِّ مُسْلِمَيْن قَبْلَ الدُّخُولِ ، إِلَّا فِي الشَّادِّ التَّادِرِ ، فَيَبْطِلُ^(١١)
الْإِجْمَاعَ .**

**الفصل الرابع : أَنَّه إذا كان إسلام أحدِهِما بعد الدخول ، ففيه عن أَحْمَدَ رِوَايَاتَان ؛
إِحْدَاهُما ، يَقْفُى عَلَى انْقَضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ اتِّفَاقِهِمَا ، فَهُمَا عَلَى
النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى اتِّفَاقَتِ الْعِدَّةِ ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مِنْذَ اخْتَلَفَ الْدِيَنَانِ ، فَلَا
يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْنَافِ الْعِدَّةِ . وهذا قولُ الزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ ،
وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَنَحْوُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ^(١٢) بْنِ عَمْرَ ، وَمُحَمَّدِ
ابْنِ الْحَسِينِ . والرواية الثانية ، تُتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . وهو اختِيارُ الْخَلَالِ وَصَاحِبِهِ ، وَقَوْلُ
الْحَسِينِ ، وَطَاؤُوسِ ، وَعَكْرِمَةَ ، وَقَتَادَةَ ، وَالْحَكَمِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،
وَنَصْرَةِ ابْنِ الْمُنْذِرِ . وَقَوْلُ أَنِّي حَنِيفَةُ هُنَّا كَقُولِهِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
كَانَتْ / فِي دَارِ الْحَرَبِ ، فَانْقَضَتْ عِدَّهُا ، وَحَصَّلَتِ الْفُرْقَةُ ، لَزِمَّهَا اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ ، عَرَضَ عَلَيْهَا إِلَسْلَامَ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ ، وَإِلَّا
وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً تُعَجَّلُ^(١٣) الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ وَقَفَ^(١٤)**

(١٠) في أ : « يَعْذِر » .

(١١) في ب : « فَبَطَلَ » .

(١٢) في الأصل : « وَعَبْدِ اللَّهِ » .

(١٣) في الأصل : « وَقَعَتْ » .

(١٤) في أ ، ب ، م : « وَقَتَتْ » .

على اتفقاء العدة . واحتاج مَنْ قال بتفعيل الفرقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا
بِعصَمِ الْكَوافِرِ ﴾ . ولأنَّ ما يُوجَبُ فسخ النكاح لا يختلف بما قبل الدخول وبعده ،
كالرضاع . ولنا ، ما روى مالك ، في موطاه^(١) ، عن ابن شهاب قال : كان بين إسلام
صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر ، أسلمت يوم الفتح ، وبقيَ
صَفْوانُ حتى شهد حنيناً والطائف وهو كافر ، ثم أسلم ، فلم يُفرِّق النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما ،
واستقرَّتْ عندَهُ امرأته بذلك النكاح . قال ابن عبد البر : وشهرة هذا الحديث أقوى من
إسناده . وقال ابن شهاب : أسلمت أم حكيم يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة حتى
أئيَّ اليَّمن ، فارتحلت حتى قدمت عليه اليَّمن ، فدعاها إلى الإسلام ، فأسلمت ، وقدمَ
فبائع النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فثبتَّا على نكاحِهما^(٢) . وقال ابن شبرمة : كان الناسُ على عهد
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلِّمُ الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فايُّهمَا أسلم قبل اتفقاء
عِدَّةِ المرأة ، فهي امرأة ، وإن أسلمَ بعد العدة ، فلا نكاح بَيْنَهُما^(٣) . ولأنَّ أبا سفيانَ خرجَ
فأسلم عام الفتح قبل دخول النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكةً ، ولم يُسلِّمْ هنَّد امرأته حتى فتح النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مكةً ، فثبتَّا على النكاح^(٤) . وأسلم حكيم بن حزام قبل امرأته^(٥) . وخرج أبو سفيان
ابن الحارث وبعد الله بن أبي^(٦) أمية فلقيا النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح^(٧) بالآباء^(٨) ،
فأسلمما قبل نسائِهما^(٩) . ولم يُعلَّمْ أَنَّ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرقَ بين أحدِ ممَّنْ أسلم وبين امرأته ،

(١) ف : باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ .
كما أخرجه البهقى ، ف : باب من قال لا يفسخ النكاح بَيْنَهُما بإسلام أحدهما ، من كتاب النكاح . السنن
الكبير ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) أخرجه مالك ، في الباب السابق . الموطأ ٢ / ٥٤٥ . والبهقى ، في الباب السابق .

(٣) أخرج البهقى نحوه عن ابن عباس ، في الباب السابق .

(٤) أخرجه البهقى ، في الباب السابق .

(٥) انظر الإصابة ٢ / ١١٣ .

(٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٧) (٢١-٢١) سقط من : الأصل .

(٨) الآباء : قرية من أعمال الفرع من المدينة . معجم البلدان ١ / ١٠٠ .

(٩) انظر : السيرة النبوية ٤ / ٤٠١ ، ٤٠٠ .

وينتُجُ أن يُفْقَد إِسْلَامُهُمَا فَعَةً وَاحِدَةً ، وَيَفَارِقُ مَا قَبْلَ الدُّخُول ، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ لَهَا فَتُسْعَجِلُ
البَيْتُونَةُ^(٢٤) ، كَالْمُطْلَقَةُ وَاحِدَةً ، وَهُنَّا لَا عِدَّةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ ، تَبَيَّنَتْ وُقُوعَ الْفُرْقَةِ مِنْ
حِينَ أَسْلَمَ الْأُولُّ ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى عِدَّةٍ ثَانِيَةً ؛ لَأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ سَبَبُ الْفُرْقَةِ ،
فَتُحَسَّبُ الْفُرْقَةُ مِنْهُ كَالظَّلَاقِ .

الفصل الخامس: أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ . وَتَخَلَّفَ الْآخَرُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ
المرأة، انْفَسَخَ النِّكَاحُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا،
إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَّ عَنِ النَّحْعَنِيِّ ، شَدَّ فِيهِ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَمْ يَتَبَعَّهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، زَعَمَ
أَنَّهَا تَرْدُ إِلَى رُوْجَهَا ، وَإِنْ طَالَتِ الْمَدَةُ ؛ مَا رُوِيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ رَبِّبَ
عَلَى رُوْجَهَا أَنِّي العَاصِي بِنِكَاحِهِ الْأُولَى . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٥) . وَاحْتَاجَ بِهِ أَحَمْدٌ . قِيلَ لَهُ :
أَلِيسْ يُرَوَى أَنَّهَا بَنِكَاحٍ مُسْتَأْنِفٍ؟ قَالَ: لَيْسَ لِذَلِكَ^(٢٦) أَصْلُ . وَقِيلَ: كَانَ بَيْنَ
إِسْلَامِهَا وَرَدَّهَا إِلَيْهِ ثَمَانِ سِنِينَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حَلْ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ
لَهُنَّ﴾^(٢٧) . وَقَوْلُهُ سَبَحَانَهُ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِر﴾ . وَإِلَيْجَمَاعِ الْمُتَعَقِّدِ
عَلَى تَحْرِيمِ قُرُوجِ^(٢٨) الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ . فَأَمَّا قِصَّةُ أَنِّي العَاصِي مَعَ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَحْلُونَ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ تُرْزُولِ تَحْرِيمِ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَتَكُونَ
مَسْنُوشَةً بِمَا جَاءَ بَعْدَهَا ، أَوْ تَكُونَ حَامِلًا اسْتِمَرَ حَمْلُهَا^(٣٠) حتى أَسْلَمَ رُوْجُهَا ، أَوْ

(٢٤) فِي بِ: «الْفُرْقَةِ» .

(٢٥) فِي الْأَصْلِ: «لَمْ» .

(٢٦) فِي: بَابٌ إِلَى مَتَى تَرَدَّ عَلَيْهِ امْرَأَتِهِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا ، مِنْ كِتَابِ الظَّلَاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥١٩ .
كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، فِي: بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّوْجِينِ الْمُشْرِكِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي
٥ / ٨٢ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي: بَابِ الرَّوْجِينِ يَسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ
١ / ٦٤٧ .

(٢٧) فِي مِ: «لَهُ» .

(٢٨) سُورَةُ الْمُتَحَنَّةَ ١٠ .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ ، مِ: «تُرْزُوكِ» .

(٣٠) فِي مِ: «حَكْمَهَا» .

مَرِيضَةً لَمْ تَحْضُنْ ثَلَاثَ حِيَضَاتٍ حَتَّى أَسْلَمَ ، أَوْ تَكُونَ رُدْثُ إِلَيْهِ بِنْكَاجٍ جَدِيدٍ ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي « سُنْتِهِ » عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِنْ كَاجٍ جَدِيدٍ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٣١) ، وَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبَى .

فَصَلْ : وَإِذَا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِإِسْلَامِ أَحَدِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا مَهْرٌ كَامِلاً ؛ لَأَنَّهُ أَسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ بَشَرٌ ، إِنْ كَانَ مُسْمَى صَحِيحًا ، فَهُوَ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْتِكْحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيقَةٌ ، يَثْبُتُ لَهَا أَحْكَامُ الصَّحَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مُحرَّماً ، وَقَدْ قَبَضَتِهِ فِي حَالِ الْكُفَّرِ ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ؛ لَأَنَّنَا لَا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى مِنْ أَحْكَامِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَهَا مَهْرٌ مُثِيلُهَا ؛ لَأَنَّ الْحَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا فِي نِكَاجٍ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ صَارَتْ أَحْكَامُهُمْ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَمَّا نَفْقَةُ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةَ قَبْلَهُ ، فَلَهَا نَفْقَةُ عِدَّتِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْكُنْ مِنْ إِبْقاءِ نِكَاجِهَا ، وَاسْتِمْتَاعِهِ مَعَهَا ، فَكَانَتْ هِيَ النَّفْقَةُ كَالرَّجُعِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ قَبْلَهَا ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى اسْتِيَاقَنِ نِكَاجِهَا ، وَلَا فِي حَالِهَا ، فَأَشْبَهَتِ الْبَائِنَ ، وَسَوَاءَ أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا أَوْ لَمْ تُسْلِمْ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا مُسْلِمٌ شَيَّبَنَا أَنَّ نِكَاجَهُمْ أَنْفَسَخَ بِالْخِتَافِ الْدِينَيْنِ ، فَكَيْفَ تَجِبُ النَّفْقَةُ لِلْبَائِنِ ؟ قُلْنَا : لَأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُ الزَّوْجُ تَلَاقِي نِكَاجِهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ^(٣٢) ، بَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ / ذَلِكَ ، فَكَانَتْ فِي مَعْنَى الرَّجُعِيَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : الرَّجُعِيَّةُ جَرَّثَ إِلَى الْبَيْنُونَ بِسَبَبِهِ ، وَهَذِهِ السَّبَبُ مِنْهَا ؟ قُلْنَا : إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَرْضًا عَلَيْهَا مُضِيقًا ، وَيُمْكِنُهُ تَلَاقِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ^(٣٣) مَهْرُهَا جَمِيعَهُ ؛ لَأَنَّهُ مَا أُمْكِنَهُ تَلَاقِهِ .

(٣١) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرِّوَجِينَ الْمُشْرِكِينَ ... ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاجِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٥ / ٨١ ، ٨٢ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ ، فِي : بَابِ الرِّوَجِينَ يَسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخِرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاجِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٦٤٧ . وَإِلَامُ أَحَدٍ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٢ / ٢٠٨ . وَلِمَ نَجِدُهُ فِي مَصْنُفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ .

(٣٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأُصْلِ ، مِنْ .

(٣٣) فِي بِ : « سَقْطٌ » .

فصل : في اختلاف الزوجين ، لا يخلو اختلافهما من حالين ؛ أحدهما ، أن يكون قبل الدخول ، وفيه مسألتان ، إحداهما ، أن يقول الزوج : أسلمنا معا ، فنحن على النكاح . وتقول هي : بل أسلم أحدنا قبل صاحبه ، فائنسخ النكاح . فقال القاضي : القول قول المرأة ؛ لأنَّ الظاهر معها^(٣٤) ؛ إذ يمْعِد^(٣٥) اتفاق الإسلام منه مادفة واحدة ، والقول قول من الظاهر معه ، ولذلك كان القول قول صاحب اليدين . وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر ، أنَّ القول قول الزوج ؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح ، والفسخ طارئ عليه ، فكان القول قول من يوافق^(٣٦) قوله الأصل كالمنكري ، وللشافعى قولان ، كهذين الوجهين . المسألة الثانية ، أن يقول الزوج : أسلَمْتُ قبلي ، فلا صداق للك . وتقول هي : أسلَمْتُ قبلي ، فلى نصف الصداق . فالقول قولها ؛ لأنَّ المهر واجب بالعقد ، والزوج يدعى ما يُسقِطه ، والأصل بقاوه ، ولم يعارضه ظاهر فيقى . فإن اتفقا على أنَّ أحدَهما أسلم قبل صاحبه ، ولا يعلماني عينه ، فلها نصف الصداق . كذلك ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : إن لم تكن فبض ، فلا شيء لها ؛ لأنَّها شئ في استحقاقها ، فلا تستحق بالشك ، وإن كان بعد القبض ، لم يرجح عليها ؛ لأنَّه يشك في استحقاق الرجوع ، فلا يرجح مع الشك . والأول أصح ؛ لأنَّ التيقن لا يزال بالشك ، وكذلك إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ، بنى على التيقن ، وهذه قد كان صداقها واجباً لها ، وشكًا في سقوطه ، فيبقى على الوجوب . وأما إن اختلفا بعد الدخول ، فيه أيضاً مسألتان ؛ إحداهما ، أن يقول : أسلَمْنا معاً . أو أسلم الثاني مثنا في العدة ، فنحن على النكاح . وتقول هي : بل أسلم الثاني بعد العدة ، فائنسخ النكاح . فيه وجهان ؛ أحدهما ، القول قوله ؛ لأنَّ

(٣٤) في م زيادة : « وكذلك » .

(٣٥) في م : « يتعذر » .

(٣٦) في ب : « وافق » .

الأصل بقاء النكاح . والثاني ، القول قولها ؛ لأنَّ الأصل عدم إسلام الثانى . المسألة الثانية ، أن تقول : أسلَمْتُ قَبْلَكَ ، فلى نِفَقَةِ الْعَدَةِ . ويقول هو : أسلَمْتُ قَبْلَكَ / ، فلا نِفَقَةَ لَكَ . فالقول قولها ؛ لأنَّ الأصل وجوب النفقة . وهو يدعى سقطها . وإن قال : أسلَمْتُ بَعْدَ شَهْرِيْنَ مِنْ إِسْلَامِيْ ، فـلا نِفَقَةَ لَكَ فِيهِما . وقالت : بـعـد شـهـرـِ . فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل عدم إسلامها في الشهـرـ الثانـى . فـأـمـا إـنـ اـدـعـىـ هوـ ماـ يـفـسـخـ النـكـاحـ ، وـأـنـكـرـهـ ، اـنـفـسـخـ النـكـاحـ ، لـأـنـهـ يـقـرـ عـلـيـ نـفـسـهـ بـزـوـالـ نـكـاحـهـ وـسـقـوطـ حـقـهـ ، فـأـشـبـهـ مـالـهـ اـدـعـىـ أـنـهـاـ أـخـتـهـ مـنـ الرـضـاعـ ، فـكـذـبـتـهـ .

فصل : وسواء فيما ذكرنا اتفقَت الداران أو اختلفتا . وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والبيهقي ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : إنَّ أسلَمَ أَحَدُهُما وهم في دارِ الحَرْبِ ، ودخلَ دارِ الإِسْلَامِ ، انْفَسَخَ النِّكَاحَ ، ولو تزوجَ حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً ، ثم دَخَلَ دارِ الإِسْلَامِ ، وعَقَدَ الذِّمةَ ، انْفَسَخَ نِكَاحَهُ ؛ لِاِخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ . ويفتضى مذهبُه أنَّ أَحَدَ الزَّوْجِينَ الذَّمِيْنَ إِذَا دَخَلَ دارِ الحَرْبِ ، ناقضاً لِلْعَهْدِ ، انْفَسَخَ نِكَاحَهُ ؛ لأنَّ الدَّارَ اخْتَلَفَتْ بِهِما فَعَلَّا وَحُكِّمَ ، فوجَبَ أَنْ تَقْعَدَ الْفُرْقَةُ بِيَنْهُما ، كـالـلوـ أـسـلـمـتـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ قـبـلـ الدـخـولـ . ولـنـاـ ، أـنـ أـبـاـ سـفـيـانـ أـسـلـمـ بـمـرـ الـظـهـرـانـ ، وـأـمـرـأـهـ بـمـكـةـ لـمـ تـسـلـمـ ، وـهـيـ دـارـ حـرـبـ ، وـأـمـ حـكـيمـ أـسـلـمـتـ بـمـكـةـ ، وـهـرـبـ زـوـجـهـاـ عـكـرـمـةـ إـلـيـ الـيـمـنـ ، وـأـمـرـأـهـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ أـسـلـمـتـ يـوـمـ الـفـتـحـ ، وـهـرـبـ زـوـجـهـاـ ، ثـمـ أـسـلـمـوـاـ ، وـأـقـرـأـ عـلـيـ أـنـكـحـتـهـمـ معـ اـخـتـلـافـ الدـيـنـ وـالـدارـ بـهـمـ ، وـلـأـنـهـ عـقـدـ مـعـاوـضـةـ ، فـلـمـ يـنـفـسـخـ^(٣٧) بـاـخـتـلـافـ الدـارـ كـالـبـيـعـ ، وـيـفـارـقـ ما قـبـلـ الدـخـولـ ، فـإـنـ الـقـاطـعـ لـنـكـاحـ اـخـتـلـافـ الدـيـنـ ، المـانـعـ مـنـ إـلـقـارـ عـلـىـ النـكـاحـ ، دـوـنـ مـاـذـكـرـوـهـ . فـعـلـيـ هـذـاـ ، لـوـ تـزـوـجـ مـسـلـمـ مـقـيـمـ بـدـارـ إـسـلـامـ حـرـبـيـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، صـحـ نـكـاحـهـ ، وـعـنـهـمـ لـاـ يـصـحـ . ولـنـاـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ : ﴿ وَالْمُحْصَنُ مـنـ الـدـيـنـ أـوـثـواـ الـكـتـابـ مـنـ قـيـلـكـمـ ﴾^(٣٨) . وـلـأـنـهـ اـمـرـأـ يـأـخـ نـكـاحـهـ إـذـاـ كـانـتـ فـيـ دـارـ إـسـلـامـ ، فـأـبـيـعـ نـكـاحـهـ فـيـ دـارـ الحـرـبـ ، كـالـمـسـلـمـةـ .

(٣٧) فـ1ـ، مـ : « يـفـسـخـ » .

(٣٨) سـوـرةـ الـمـائـدـةـ ٥ـ .

١١٦٧ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ تَكُحَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ ، فِي عَقْدِ وَاحِدٍ^(١) ، أَوْ فِي عُقُودٍ مُتَفَرِّقةٍ ، ثُمَّ أَصَابَهُنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمُ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي عِدَّتِهَا ، اخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَفَارَقَ مَا سِواهُنَّ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَمْسَكٍ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ عَقْدِ عَيْنِهِنَّ^(٢) أَوْ آخِرَهُنَّ)

وجملة ذلك أنَّ الكافر إذا أسلم ، ومعه أكثر من أربع نسوة ، فأسلمنَ في عدتهنَ ، أو
كُنَّ كِتَابِيَاتٍ ، لم يَكُنْ لَه إِمْسَاكٌ كُلُّهُنَّ . بغير خالِفٍ تَعْلَمُهُ . ولا يَمْلِكُ إِمْساكَ
أَكْثَرَ / من أربع . فإذا أَحَبَ ذلك ، اختارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وفارَقَ سائرَهُنَّ ، سَوَاءٌ
٧٧/٧ زَوْجَهُنَّ^(٣) في عَقْدِهِ أو في عُقُودٍ ، وسَوَاءٌ اخْتَارَ الْأَوَّلَيْنَ أَوِ الْآخِرَيْنَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ
قال الحسنُ ، ومالكُ ، والليثُ ، والأوزاعيُ ، والثوريُ ، والشافعيُ ، وإسحاقُ ،
ومحمدُ بن الحسنِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ تَزَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ ، افْسَخَ
نِكَاحُ جَمِيعِهِنَّ ، وَإِنْ كَانَ فِي عُقُودٍ ، فَنِكَاحُ الْأَوَّلَيْنَ صَحِيحٌ ، وَنِكَاحُ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ
باطلٌ ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا تَنَاهَى أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ ، فَتَخْرِيمُهُ مِنْ طَرِيقِ الْجَمْعِ ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ
مُحِيرًا بَعْدِ إِلَسْلَامٍ ، كَمَا لو تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيْنِ فِي حَالِ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ أَسْلَمُوا . وَلَنَا ، مَا
رَوَى قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتَيَ ثَمَانِ نِسْوَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَلَّتْ لَهُ ذَلِكُ ، فَقَالَ : « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وأبُو داود^(٤) . وَرَوَى مُحَمَّدُ
ابن سُوِيدِ الشَّفَعِيِّ ، أَنَّ عَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةً ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمْرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَحَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا^(٥) . رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مَالِكُ فِي « مُوطِئِهِ » ،

(١) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٢) فِي الأصل : « عَلَيْهَا » .

(٣) فِي ١ ، م : « تَزَوَّجُنَ » .

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو داود ، فِي : بَابُ مِنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ أَبِي داود
١ / ٥١٩ . وَابْنُ ماجِهِ ، فِي : بَابُ الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ نِسْوَةً ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ ابْنِ ماجِهِ
١ / ٦٢٨ . وَالْبَهْيَى ، فِي : بَابُ مِنْ يَسْلِمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ نِسْوَةً ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ
٧ / ١٨٣ .

(٥) تَقدِّمُ تَخْرِيجُهُ فِي : ٤٧٢ / ٩ .

عن الزهري مرسلاً ، ورواه الشافعى في « مُسْتَنِدٌ » عن ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، إلهانه غير محفوظ ، غلط فيه معمر ، وخالف فيه أصحاب الزهري . كذلك قال الحفاظ ؛ الإمام أحمد ، والترمذى ، وغيرهما . ولأن كل عدد جاز له ابتداء العقد عليه ، جاز له إمساكه بنكاج مطلق في حال الشرك ، كما لو تزوجهن^(٦) بغير شهود . وأماماً إذا تزوجت بزوجين ، فنكاج الثاني باطل ؛ لأنها ملكته ملك غيرا . وإن جمعت بينهما ، لم يصح ؛ لأنهما لم تملكه جميع بعضها^(٧) ، ولأن ذلك ليس بشائع عند أحد من أهل الأديان ، ولأن المرأة ليس لها اختيار النكاج وفسحه ، بخلاف الرجل .

فصل : ويجب عليه أن يختار أربعًا فما دون ، وبفارق سابقهن ، أو يفارق الجميع ؛ لأن النبي عليه صلوات الله عليه أمر غilan وقياساً بالاختيار ، وأمره يقتضى الوجوب ، ولأن المسلمين لا يجوز إقراره على نكاج أكثر من أربع ، فإن أبي ، أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار ؛ لأن هذا حق عليه ، يمكنه إيفاؤه^(٨) ، وهو ممتنع منه ، فأجبر عليه ، كإيفاء الدين . وليس للحاكم أن يختار عنه ، كما يطلق على المولى إذا امتنع من الطلق ؛ لأن الحق هنا لغير معين ، وإنما تتبع الزوجات باختياره وشهوته ، وذلك لا يعرفه الحاكم فينوب عنه فيه^(٩) ، بخلاف المولى ، فإن / الحق المعين يمكن الحاكم إيفاؤه ، والثباتة عن المستحق فيه . فإن جن خلى حتى يعود عقله ، ثم يجبر على الاختيار ، وعليه تفقة الجميع إلى أن يختار ؛ لأنهن محبوسات عليه ، ولأنهن في حكم الزوجات أيهنهن اختار جاز .

فصل : ولو زوج الكافر ابنته الصغيرة أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ، لم يكن له

(٦) في م : « تزوجن » .

(٧) في ب ، م : « بعضها » .

(٨) في ب : « إيفاؤه » .

(٩) سقط من : ١ ، ب .

الاختيار قبل بلوغه ، فإنه لا حكم لقوله ، وليس لأبيه الاختيار عنه ؛ لأن ذلك حق يتعلّق بالشهوة ، فلا يقوم غيره مقامه فيه ، فإذا بلغ الصبي ، كان له أن يختار حينئذ ، وعليه النّفقة إلى أن يختار .

فصل : فإن مات قبل أن يختار ، لم يقم وارثه مقامه ؛ لما ذكرنا في الحاكم ، وعلى جميعهن العدة ؛ لأن الزوجات لم يتّعَنْ منها ، فمن كانت منها حاملة فidedتها بوضعيه ، ومن كانت آيسة أو صغيرة فidedتها أربعة أشهر وعشرين ؛ لأنها أطول العدّتين في حقها ، ومن^(١٠) كانت من ذوات القروء ، فidedتها أطول الأجلين ، من ثلاثة قروء أو أربعة أشهر وعشرين ، لتقضى العدة بيقين ، لأن كل واحدة منها يتحمل أن تكون مختاراً أو مفارقة ، وعدة المختار عدة الوفاة ، وعدة المفارق ثلاثة قروء ، فأوجبنا أطوالهما ، لتقضى^(١١) العدة بيقين ، كما قلنا في من تسرى صلاة من يوم ، لا يعلم عيّتها : عليه خمس صلوات . وهذا مذهب الشافعى ، فأمام الميراث ، فإن اصطلحن عليه ، فهو جائز كيما اصطلحن ؛ لأن الحق هن ، لا يخرج عنهم ، وإن أيّن الصلح ، فقياس المذهب أن يفرّغ بينهم ، فتكون الأربع منهم بالقرعة . وعند الشافعى ، يوقّف الميراث حتى يصطلحن . وأصل هذا يذكر في^(١٢) موضع آخر ، إن شاء الله تعالى .

فصل : وصفة الاختيار أن يقول : احترث نكاح هؤلاء ،^(١٣) أو اخترت هؤلاء^(١٤) ، أو أمسكت بهن ، أو اخترت حبسهن ، أو إمساكهن ، أو نكاحهن ، أو أمسكت نكاحهن ، أو ثبتت نكاحهن ، أو أثبتهن . وإن قال لما زاد على الأربع^(١٤) :

(١٠) في م : « وإن » .

(١١) في ا ، م : « لتنقضى » .

(١٢-١٢) في ا ، ب ، م : « غير هذا الموضع » .

(١٣) سقط من : الأصل .

(١٤) في الأصل : « أربع » .

فَسَخْتُ نِكَاحُهُنَّ . كَانَ اخْتِيَارًا لِلأَرْبَعِ . وَإِنْ طَلَقَ إِخْدَاهُنَّ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ . وَإِنْ قَالَ : قَد^(١٥) فَارَقْتُ هُولَاءِ ، أَوْ احْتَرَثْتُ فِرَاقَ هُولَاءِ . فَإِنْ لَمْ يَتَوَيْ بِهِ^(١٦) الطَّلاقَ ، كَانَ اخْتِيَارًا لِغَيْرِهِنَّ ؛ لِقُولِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيْلَانَ : « اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لِفَطْ^(١٧) الْفِرَاقِ صَرِيحًا فِيهِ ،^(١٨) كَمَا كَانَ لِفَطْ الْطَّلاقِ صَرِيحًا فِيهِ^(١٩) ، وَكَذَا / فِي حَدِيثِ قَيْرَوْزِ الدِّينِيِّ^(٢٠) قَالَ : فَعَمِدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ صَحْبَةً ، فَقَارَّتُهَا . وَهَذَا الْمَوْضِعُ أَخْصُ^(٢١) بِهِذَا الْفَطْ^(٢٠) . فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَصَّصَ^(٢١) فِيهِ بِالْفَسْنِحِ . وَإِنْ تَوَيَّ بِهِ الطَّلاقَ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهُنَّ دُونَ غَيْرِهِنَّ . وَذَكَرَ الْفَاضِلُ فِيهِ عِنْدِ الْأَطْلَاقِ وَجَهَنَّمَ ؛ أَحَدُهَا ، أَنَّهُ يَكُونُ اخْتِيَارًا لِلْمُفَارَقَاتِ ؛ لَأَنَّ لِفَطْ الْفِرَاقِ صَرِيحٌ فِي الْطَّلاقِ ، وَالْأُولَى مَا ذَكَرْنَاهُ . وَإِنْ وَطَيَّ إِخْدَاهُنَّ ، كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهِبِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي مِلْكٍ ، فَيَدُلُّ عَلَى الْاخْتِيَارِ ، كَوَاطِعِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَوَطَعِ الرَّجُعَيَةِ أَيْضًا اخْتِيَارًا^(٢٢) لَهَا . وَإِنْ آتَى مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ ، فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ ، وَفِي الْآخَرِ ، يَكُونُ اخْتِيَارًا لَهَا ؛ لَأَنَّ حُكْمَهُ لَا يَتَبَيَّنُ فِي غَيْرِ زَوْجَةٍ .

(١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٧) سقط من : ١ ، ب .

(١٨-١٩) سقط من : ب .

(١٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مِنْ أَسْلَمَ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ أَوْ أَخْتَانَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبِي دَارِدَ ١ / ٥١٩ . وَالترْمذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْهُ أَخْتَانَ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٦٣ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَسْلِمُ وَعِنْهُ أَخْتَانَ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٢٢ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٤ / ٢٣٢ . وَالْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ يَسْلِمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِهِذَا الْفَطْ » .

(٢١) فِي الْأَصْلِ : « يَخْصُصُ » .

(٢٢) فِي مِنْ : « اخْتِيَارٌ » .

وإن قدَّفَها ، لم يَكُن اختياراً لها ؛ لأنَّه يَقْعُ في غيرِ رُوْجَةٍ .

فصل : وإذا اخْتَارَ مِنْهُ أَرْبَعاً ، وفَارَقَ الْبَوَاقِي ، فَعَدَّهُمْ مِنْ حِينَ اخْتَارَ ؛ لَا تَهْنَّ بِنَّ مِنْهُ بِالاختِيارِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِدَّهُمْ مِنْ حِينَ أَسْلَمَ ؛ لَا تَهْنَّ بِنَّ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ بِالختِيارِ ، فَيُثْبِتُ^(٢٣) حُكْمُهُ مِنْ حِينِ إِسْلَامِ ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنَ وَلَمْ يُسْلِمِ الْآخَرُ حَتَّى اقْضَى عِدَّهُ . وَفَرَّقَهُمْ فَسَخَّ ؛ لَا تَهْنَّ ثَبَّتُ بِإِسْلَامِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ فِيهِنَّ^(٢٤) ، وَعِدَّهُمْ كِعَدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ ؛ لَا عِدَّةَ مِنْ فَسَخٍ نِكَاحُهَا كَذَلِكَ . وَإِنْ مَائَةُ إِحْدَى الْمُخْتَارَاتِ ، أَوْ بَائِثُ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّهُ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْمُفَارَقَاتِ ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلاقٍ ثَلَاثَ ؛ لَا تَهْنَ لَمْ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ ذَلِكَ . وَإِنْ اخْتَارَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَ ، أَوْ اخْتَارَ تَرْكَ الْجَمِيعِ ، أَمْ بِطَلاقِ أَرْبَعَ ، أَوْ تَمَامِ أَرْبَعَ ؛ لَا أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ لَا يَئِنَّ مِنْهُ إِلَّا بِطَلاقٍ ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَإِذَا طَلَقَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ ، وَقَعَ طَلاقُهُ بِهِنَّ ، وَانْفَسَخَ^(٢٥) نِكَاحُ الْبَاقِيَاتِ ، لَا خِتِيارَ لَهُنَّ ، وَتَكُونُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ حِينِ طَلاقٍ ، وَعِدَّةُ الْبَاقِيَاتِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ طَلَقَ الْجَمِيعَ ، أَفْرَغَ بَيْنَهُنَّ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى أَرْبَعَ مِنْهُنَّ ، كُنَّ الْمُخْتَارَاتِ ، وَوَقَعَ طَلاقُهُ بِهِنَّ ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي . وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثَ ، فَمُتَى اقْضَى عِدَّهُمْ ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْبَاقِيَاتِ ؛ لَا تَهْنَ لَمْ يُطَلِّقُنَّ مِنْهُ ، وَلَا تَحُلُّ لَهُ الْمُطَلَّقَاتِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ . وَلَوْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ طَلَقَ الْجَمِيعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي الْعِدَّةِ ، أَمْ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ ، فَإِذَا اخْتَارَهُنَّ يَبْيَأُنَا^(٢٦) أَنْ طَلاقَهُ وَقَعَ بِهِنَّ ، لَا تَهْنَ زَوْجَاتٍ ، وَيَعْتَدِدُنَّ^(٢٧) مِنْ حِينِ طَلاقِهِ / ، وَبَانَ الْبَوَاقِي مِنْهُ بِالختِيارِ لِغَيْرِهِنَّ ، وَلَا يَقْعُ بِهِنَّ طَلاقُهُ ، وَلَهُ نِكَاحٌ أَرْبَعٌ مِنْهُ إِذَا اقْضَى عِدَّةِ الْمُطَلَّقَاتِ ؛ لَا

و ٧٩٧

(٢٣) فِي الأَصْلِ : « ثَبَّتْ » .

(٢٤) فِي مِنْهُ .

(٢٥) فِي بِهِنَّ : « لَا يَصْحُ » .

(٢٦) فِي ا، مِنْهُ : « وَيَعْتَدِدُنَّ » .

(٢٧) سَقْطُ مِنْ ا، بِهِنَّ .

هؤلاء غير مطلقات . والفرق بين هذه وبين التي قبلها ، أن طلاقهن قبل إسلامهن في زمان ليس له الاختيار فيه ، فإذا أسلمن تجدهم له الاختيار حينئذ ، وفي التي قبلها طلاقهن^(٢٨) ولو الاختيار ، والطلاق يصبح اختياراً ، وقد أوقعه في الجميع ، وليس بعضهن^(٢٩) أولى من بعضه ، فصبرنا إلى القرعة^(٣٠) ، لتساوي الحقوق .

فصل : وإذا أسلم قبلهنَّ ، وقلنا بتعجِيلٍ^(٣١) الفُرقَة باختلاف الدِّين ، فلا كلامَ . وإن قلنا : يَقْفُ على انتِصَارِ العدْدَةِ . ولم يُسْلِمْنَ حتَّى انتَصَرَتْ عِدْتُهُنَّ ، تبيَّنَ أَنَّهُنَّ بِنَ مِنْهُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ ، فإنْ كَانَ قَدْ طَلَقُهُنَّ قَبْلَ انتِصَارِ عِدْتِهِنَّ ، تبيَّنَ أَنَّ طَلاقَهُمْ^(٣٢) يَقْعُدُ بِهِنَّ ، وله نكاحٌ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ إِذَا أَسْلَمْنَ ، وإنْ كَانَ وَطَاهُنَّ تبيَّنَ أَنَّهُ وَطَاهٌ غَيْرِ نِسَائِهِ ، وإنْ آتَى مِنْهُنَّ^(٣٣) ، أوْ ظَاهِرًا ، أوْ فَدَافَ ، تبيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَيْرِ زَوْجِهِ^(٣٤) ، وَحُكْمُهُ حَكْمُ مَا لَوْ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَجْبَيْهُ . فإنْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ فِي الْعَدْدَةِ ، تبيَّنَ أَنَّهَا زَوْجُهُ^(٣٥) ، فَوَقَعَ طَلاقُهُ^(٣٦) بِهَا ، وَكَانَ وَطَاهُهَا وَطَاهُ الْمُطْلَقَيْهِ . وإنْ كَانَتِ الْمُطْلَقَةُ غَيْرَهَا ، فَوَطَاهُهَا وَطَاهَ لِأَمْرَأَهُ . وكذلِكَ إِنْ كَانَ وَطَاهُهَا قَبْلَ طَلاقَهَا . وإنْ طَلَقَ الْجَمِيعَ ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعَ نِسَوَةً^(٣٧) مِنْهُنَّ ، أوْ أَقْلَى فِي^(٣٨) عِدْتِهِنَّ ، ولم يُسْلِمِ الْبَوَاقيِ ، تَعَيَّنَتِ^(٣٩) الزَّوْجِيَّةُ فِي

٢٨) ف ب ، م : « يطلقن ». .

(٢٩) بعضهم :

(٣٠) في الأصل : « الفرقة » .

(٣١) فا، ب : « پتعجا » .

(٣٢) سقط مزن : م :

(٣٣-٣٣) فِيمَا لَعْنَهُ .

(٤٣) فارسی زبان و ادب

(٣٥) فیض، ص ١ (جعفر)

(٦٣) فِيمَا الظَّلَاقُ

(٣٧) سقطت : الأماكن

فہرست (۳۸)

فِرْدَوْسِي

۱۰۰۰ میلیون

المسنمات ، وقع الطلاق بهن ، فإذا أسلم الباقي ، فله أن يتزوج بهن ؛ لأنّه لم يقع طلاقه بهن .

فصل : وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة ، فأسلم أربع منها ، فله اختيارهن ، وله الوقوف إلى أن يُسلّم الباقي . فإن مات الذي أسلمه ، ثم أسلم الباقيات ، فله اختيار الميّتات ، وله اختيار الباقيات ، وله اختيار بعض هؤلاء وبعض هؤلاء ؛ لأنّ اختيار ليس بعَقِد ، وإنما هو تضييق للعقد الأول فيهن ، والاعتبار في اختيار بحال ثبوته ، وحال ثبوته كُنّ أحياء . وإن أسلمت واحدة منها ، فقال : اخترها . جاز ، فإذا اختار أربعًا على هذا الوجه ، انفسخ نكاح الباقي . وإن قال للمسلمية : اخترت فسخ نكاحها . لم يصح ؛ لأنّ الفسخ إنما يكون فيما زاد على الأربع ،^(٤٠) وال اختيار للأربع^(٤١) ، وهذه من جملة الأربع ، إلا أن يُريده بالفسخ الطلاق ، فيقع ؛ لأنّه كناية ، ويكون طلاقه لها اختياراً لها . وإن قال : اخترت فلانة . قبل أن تُسلّم ، لم يصح ؛ لأنّه ليس بوقت لاختيار ، لأنّها جارية إلى بيتونية ، فلا يصح إمساكها . وإن فسخ نكاحها ، لم يتفسخ ؛ لأنّه لم يجز اختيار ، لم يجز الفسخ . وإن توى بالفسخ الطلاق ، أو قال : أنت طالق . فهو موقوف ، فإن أسلمت ولم يُسلّم زيادة على أربع ، أو أسلم زيادة فاختارها ، تبيّناً وفوع الطلاق بها ، وإنّه فلا .

فصل : وإن قال : كلّما أسلمت واحدة اخترها . لم يصح ؛ لأنّ اختيار لا يصح تعليقه على شرط ، ولا يصح في غير معين^(٤٢) . وإن قال : كلّما أسلمت واحدة اخترت فسخ نكاحها . لم يصح أيضًا ؛ لأنّ الفسخ لا يتعلّق بالشرط ، ولا يملكه في واحدة حتى يزيد عدد المسلمين على الأربع ، وإن أراد به الطلاق ، فهو كالو قال : كلّما أسلمت واحدة فهي طالق . وفي ذلك وجهان ؛ أحدهما ، يصح ؛ لأنّ الطلاق يصح تعليقه

. (٤٠) سقط من : ب.

. (٤١) فـ م : « معنى » .

بالشرط ، ويتضمن الاختيار لها ، فكلما أسلمت واحدة كان اختياراً لها ، وتطلق بطلاقة . والثاني ، لا يصح لأن الطلاق يتضمن الاختيار ، والاختيار لا يصح تعلقه بالشرط .

فصل: إذا أسلم، ثم أحرم بحجٍ أو عمرة، ثم أسلمَنَ، فله الاختيار؛ لأن الاختيار استدامة للنكاح^(٤٢)، وتعين^(٤٣) للمنكوبة، وليس بايتداء^(٤٤) له. وقال القاضي: ليس له الاختيار . وهو ظاهر مذهب الشافعى . ولنا ، أنه استدامة نكاح ، لا يشترط له رضاء المرأة ، ولا ولئ ، ولا شهود ، ولا يتجدد به مهر ، فجاز له^(٤٤) في الإحرام ، كالرجعة .

فصل : وإذا أسلَمَنَ معه ، ثم مِنْ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ ، فلهُ أَنْ يَحْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَيُكَوِّنُ لَهُ مِيراثُهُنَّ ، وَلَا يَرُثُ الباقيَاتِ ؛ لَأَنَّهُنَّ لَسْنَ^(٤٥) بِزَوْجَاتِهِ . وَإِنْ ماتَ بَعْضُهُنَّ ، فَلَهُ الْأَخْتِيَارُ مِنَ الْأَحْيَاءِ ، وَلَهُ الْأَخْتِيَارُ مِنَ الْمَيَتَاتِ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ بَعْضُهُنَّ فِيمَنْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقيِ ، فَلَهُ الْأَخْتِيَارُ مِنَ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْمَيَتَاتِ ، فَلَهُ مِيراثُهُنَّ ؛ لَأَنَّهُنَّ مِنْ وَهْنَ نِسَاوَهُ ، وَإِنْ اخْتَارَ غَيْرَهُنَّ ، فَلَا مِيراثَ لَهُ مِنْهُنَّ ؛ لَأَنَّهُنَّ أَجْنِيَاتٍ . وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ الْبَوَاقيِ ، لَزَمَ النُّكَاحُ فِي الْمَيَتَاتِ ، وَلَهُ مِيراثُهُنَّ . فَإِنْ وَطَى الْجَمِيعَ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ ، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا المُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُنَّ زَوْجَاتُهُ ، وَلَسَائِرُهُنَّ المُسَمَّى بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ لِلْوَطْءِ الثَّانِي ؛ لَأَنَّهُنَّ أَجْنِيَاتٍ . وَإِنْ وَطَفَعُهُنَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِنَّ ، فَالْمَوْطَوْءَاتُ أَوْلَى هُنَّ الْمُخْتَارَاتُ ، وَالْبَوَاقيِ أَجْنِيَاتٍ ، وَالْحَكْمُ فِي الْمَهْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

١١٦٨ - / مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَخْتَانٌ ، احْتَارَ مِنْهُمَا وَاحِدَةً)
هذا قول الحسن ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وألى عبيد . وقال أبو حنيفة

(٤٢) في أ، ب، م: «النِّكَاحُ».

٤٣-٤٣) في م : « المنكحة فليس ابتداء ».

(٤) سقط من : الأصل .

(٤٥) في النسخ: «ليس».

في هذه ، كقوله في عَشْرِ نِسْوَةٍ . ولنا ، ما روى الضحاك بن قيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إلئني أسلمت وتحتني أختان . قال : « طلاق أيتهما شئت » . رواه أبو داود ، وأبُن ماجه ، وغيرهما^(١) . لأنّ أنكحة الْكُفَّارِ صحيحة ، وإنّما حُرْمَ الجَمْعُ فِي إِسْلَامٍ ، وقد أزالَه ، فصحّ ، كَمَا لو طلق إحداهما قبل إِسْلَامِه ، ثم أسلَمَ والأُخْرَى فِي حِبَالِه . وهكذا الحُكْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَعَمَّتْهَا أَوْ خَالَتْهَا ؛ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ .

فصل : ولو تزوّجَ وَثَيْبَةً ، فأسْلَمَتْ قَبْلَه ، ثُمَّ تزوّجَ فِي شِيرِكِه أُخْتَهَا ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا فِي عِدَّةِ الْأُولَى ، فَلَهُ أَنْ يَحْتَارَ مِنْهُمَا^(٢) ؛ لَأَنَّهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَهَا مُسْلِمَتَانِ . وإنّ أَسْلَمَ هُوَ قَبْلَهَا ، لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتزوّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلَا أَرْبَعًا سِوَاهَا . فَإِنْ فَعَلَ ، لَمْ يَصْحُ النِّكَاحُ الثَّانِي . وإنّا أَسْلَمَتِ الْأُولَى فِي عِدَّتِهَا ، فِي كَاحُهَا لَازِمٌ ؛ لَأَنَّهَا اُنْفَرَدَتْ بِهِ .

فصل : وإن تزوّجَ أُخْتَيْنِ ، وَدَخَلَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَسْلَمَهُمَا مَعَهُ ، فَاخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، لَمْ يَطِأْهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةً أُخْحِهَا لَعَلَّا يَكُونَ وَاطْغَا لِإِحْدَى الْأُخْتَيْنِ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى . وكذلِكَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ ، قَدْ دَخَلَ بِهِنَّ ، فَأَسْلَمَنَّ مَعَهُ ، وَكُنْ شَمَانِيَا ، فَاخْتَارَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، وَفَارَقَ أَرْبَعًا ، لَمْ يَطِأْهَا لِإِحْدَى الْمُخْتَارَاتِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ ، لَعَلَّا يَكُونَ وَاطْغَا لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَ . فَإِنْ كُنَّ خَمْسَانِيَا ، فَفَارَقَ إِحْدَاهُنَّ ، فَلَهُ وَطْءُ ثَلَاثَةِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ ، وَلَا يَطِأُ الرَّابِعَةَ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَةِ . وإنْ كُنَّ سِيَّنِيَا ، فَفَارَقَ أَثْنَيْنِ ، فَلَهُ وَطْءُ أَثْنَيْنِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ . وإنْ كُنَّ سَبْعَانِيَا ، فَفَارَقَ ثَلَاثَةِ ، فَلَهُ وَطْءُ وَاحِدَةِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ ، « لَا يَطِأُ الْبَاقِيَاتِ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّةَ الْمُفَارَقَاتِ ، فَكَلَّمَا أَقْضَتِ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنَ الْمُفَارَقَاتِ ، فَلَهُ وَطْءُ وَاحِدَةِ مِنَ الْمُخْتَارَاتِ^(٣) ». هذا قياسُ الْمَذْهَبِ .

(١) تقدم تخریجه في صفحة ١٧ .

(٢) فِي بِ : « بِهِمَا » .

(٣) سقط من : ب . نقل نظر .

فصل : فإذا تزوجَ أختين في حالِ كُفْرِه ، فأسلمَمْ وأسلَمتا معاقبَ الدُّخول ، فاختارا إحداهما ، فلامَهُ للاُخْرَى ؛ لأنَّا تبيَّنَتْ أنَّ الفُرقَةَ وقَعَتْ بِإِسْلَامِهِمْ جمِيعًا ، فلا تُستحبُّ مَهْرًا ، كَمَا لو فَسَخَ النِّكَاحُ لِعَيْبٍ في إحداهما ، ولأنَّه نِكَاحٌ لا يُفَرُّ عَلَيْهِ في الإِسْلَام ، فَلَا يُجَبُ به مَهْرٌ إِذَا لم يَدْخُلْ بِهَا ، كَمَا لو تزوجَ الْمَجُوسِيُّ أخْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا / قَبْلَ الدُّخُولِ .
وَهَذَا الْحُكْمُ فِيمَا زادَ عَلَى الْأَرْبَعِ إِذَا أَسْلَمُوا جَمِيعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فاختارَ أَرْبَعًا ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الْبَوَاقِي ، فَلَا مَهْرٌ لَهُنَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٦٩ - مسألة ؛ قال : (وإنْ كَانَتَا أُمًّا وَبَنِتَانِ ، فَأَسْلَمَمْ وأَسْلَمَتَا مَعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَسَدَّ نِكَاحُ الْأُمِّ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ فَسَدَّ نِكَاحُهُمَا)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدُهُما : إذا كان إسلامُهُمْ جمِيعًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ نِكَاحَ الْأُمِّ ، وَيُثْبِتُ نِكَاحُ الْبَنِيتِ . وهذا أحدُ قولِي الشافعِيُّ ، واختيارِ المُزَنْيِّ . وقال في الآخرِ : يختارُ أَيْتَهُما شاء ؛ لَأَنَّ عَقْدَ الشَّرِيكِ^(١) إنما يُثْبِتُ لِهِ حُكْمُ الصَّحَّةِ إِذَا اتَّضَمَ إِلَيْهِ الْأُخْتِيَارُ ، فَإِذَا اختارَ الْأُمَّ فَكَانَهُ لَم يَعْقِدْ عَلَى الْبَنِيتِ . ولَنَا ، قُولُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ »^(٢) . وهذه أُمٌّ رَوْجَتِهِ ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ ، وَلَأَنَّهَا أُمٌّ رَوْجَتِهِ ، فَتَخْرُمُ^(٣) عَلَيْهِ ، كَمَا لو طَلَّقَ ابنتَهَا فِي حالِ شِرِيكِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَو تزوجَ الْبَنِيتَ وَحْدَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا إِذَا أَسْلَمَ ، فَإِذَا لَم يُطَلَّقْهَا وَتَمَسَّكَ بِنِكَاحِهَا أُولَئِي . وَقُولُهُمْ : إنما يَصْبُحُ الْعَقْدُ بِأَنْضِمامِ الْأُخْتِيَارِ إِلَيْهِ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ أُنْكِحَةَ الْكُفَّارِ صَحِيقَةٌ ، يُثْبِتُ^(٤) لَهَا أَحْكَامُ الصَّحَّةِ . وَكَذَلِكَ لَو افْنَدَتْ كَانَ نِكَاحُهَا صَحِيقًا لَازِمًا مِنْ غَيْرِ

(١) فِي بِـ: « الشَّرِيكُ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ٢٣ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « فَحْرَمُ » .

(٤) فِي مِـ: « ثَبَتْ » .

اختيار ، وهذا فُوضَّأ إليه الاختيار هُنَّا . ولا يصحُّ أن يختار مَنْ ليس نِكاحُها صَحيحاً ، وإنما اختصَّت الأم بفسادِ نِكاحِها ؛ لأنَّها تَحْرُم بِمُجَرَّدِ العَقْدِ على ابنتهَا على التَّأْيِيدِ ، فلم يُمْكِن اختيارُها ، والبِنْتُ لا تَحْرُم قَبْلِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا ، فَتَعْيَنَ النِّكَاحُ فِيهَا ، بِخَلَافِ الْأُخْتِينَ .

الفصل الثاني : إذا دَخَلَ بِهَا ، حَرُمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ ، الْأُمُّ لَأَنَّهَا أُمُّ زَوْجِهِ ، والبِنْتُ لَأَنَّهَا رِبِيَّةٌ مِنْ زَوْجِهِ الَّتِي دَخَلَتْ بِهَا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجمعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وهذا قولُ الحسِينِ ، وعُمَرَ بْنُ عبدِ الْعَزِيزِ ، وقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالشَّورِيِّ ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَنْ تَبَعَّهُمْ . وإنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَحْدَهَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لأنَّ^(١) البِنْتُ تَكُونُ رِبِيَّةَ^(٢) مَدْحُولاً بِأُمِّهَا ، وَالْأُمُّ حَرُمَتْ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ عَلَى ابنتهَا . وإنْ دَخَلَ بِالبِنْتِ وَحْدَهَا ، ثَبَّتْ نِكَاحُهَا ، وَفَسَدَ نِكَاحُ أُمِّهَا ، كَمَا لَمْ يَنْدُخْلْ بِهَا^(٣) . ولو لم يُسْلِمْ مَعَهُ إِلَّا إِحْدَاهُمَا ، كَانَ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَتَا مَعَهُ مَعًا ؛ فإنْ كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ هِيَ الْأُمُّ ، فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وإنْ كَانَتِ الْبِنْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأُمِّهَا^(٤) ، ثَبَّتْ نِكَاحُهَا ، وإنْ كَانَ دَخَلَ بِأُمِّهَا ، / فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْيِيدِ . ولو أَسْلَمَ وَلَهُ جَارِيَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا أُمُّ الْأُخْرَى ، وَقَدْ وَطَئُهُمَا جَمِيعًا ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وإنْ كَانَ قَدْ وَطَئَ إِحْدَاهُمَا ، حَرُمَتِ الْأُخْرَى عَلَى التَّأْيِيدِ ،^(٥) وَلَمْ تَحْرُمِ الْمَوْطُوْدَةُ ، وإنْ كَانَ لَمْ يَطُّوا وَاحِدَةً مِنْهُمَا^(٦) ، فَلَهُ وَطْءُ أَيْتَهُمَا شَاءَ ، فَإِذَا وَطَعَهَا ، حَرُمَتِ الْأُخْرَى عَلَى التَّأْيِيدِ^(٧) . والله أعلم .

(٥) فِي الأَصْلِ ، مَ : « أَنْ » .

(٦) فِي بَ : « رِبِيَّةٌ » .

(٧) فِي بَ ، مَ : « بِهَا » .

(٨) فِي الأَصْلِ : « بِهَا » .

(٩-٩) سقطَ مِنْ : بَ .

(١٠) سقطَ مِنْ : بَ ، مَ .

١١٧٠ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ أَسْلَمَ عَبْدًا ، وَتَحْتَهُ زَوْجَتَانِ ، قَدْ دَخَلَ بِهِمَا ، فَأَسْلَمَتَا فِي الْعِدَّةِ ، فَهُمَا زَوْجَتَاهُ ، وَلَوْ كُنَّ أَكْثَرَ ، اخْتَارَ مِنْهُنَّ الْثَّتَّفِينِ)

وجملة ذلك أن حكم العبد فيما زاد على الاشتتتين حكم الحر فيما زاد على الأربع^(١) ، فإذا أسلم وتحته زوجتان ، فأسلمتا معه ، أو في عدتهما ، لم ينكحهما ، حررتين كانتا أو امتنتين ، أو حرة وأمة ، لأن^(٢) له الجميع بينهما في ابتداء نكاحه ، فكذلك في اختياره . وإن كن أكثر ، اختار منهن الثنتين ، أيتهن شاء ، على ما مضى في الحر ، فلو كان تحته حرتان وأمتان ، فله أن يختار الحررتين أو الامتنين ، أو حرة وأمة ، وليس للحر إذا أسلمت معه الخيار في فرافقه ؛ لأنها رضيئت ينكحه وهو عبد ، ولم يتجدد رقه بإسلام ، ولا تجددت حررتها بذلك ، فلم يكن لها اختيار^(٣) ، كالمرتضى تزوجت معييناً تعلم عليه ثم أسلمها . وذكر القاضى وجها ، أن لها الخيار ؛ لأن الرق عيب تجددت أحکامه بإسلام ، فكانه عيب حدث . والأول أصح ؛ فإن الرق لم ينزل عينا ونقصا عند العقلاء ، ولم يتجدد نقصه بإسلام ، فهو كسائر العيوب .

فصل : وإن أسلم وتحته أربع حرائر ، فأعنيت ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعنيت ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ؛ لأنه ممن يجوز له الأربع في وقت اجتماع إسلامهم ، فإنه حر . فاما إن أسلموا كلهم ، ثم أعنيت قبل أن يختار ، لم يكن له أن يختار إلا اثننتين ؛ لأنه كان عبدا حين ثبت له الاختيار ، وهو حال اجتناعهم على الإسلام ، فتغير حاله بعد ذلك لا يغير الحكم ، كمن أسلم وتحته إماء ، فأسلمن معه^(٤) ، ثم

(١) في ا ، ب ، م : « أربع » .

(٢) في ا ، م : « لأن » .

(٣) في ا ، ب ، م : « خيار » .

(٤) سقط من : الأصل .

أيسَرَ . ولو أسلَمَ معه^(٥) انتِنَانِ ، ثمْ أُعْنِقَ ، ثمْ أسلَمَ الباقيَاتُ لِمَا يَخْتَرُ^(٦) إِلَّا انتِنَانِ ؛ لأنَّه ثَبَّتَ لَهُ الاختِيَارُ^(٧) بِإِسْلَامِ الْأُولَئِينَ .

فصل : وإن تزوَّجَ أَرْبَعاً ، فَأَسْلَمَنَ ، وَأُعْنِقَنَ^(٨) قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، فَلَهُنَّ فَسْحَ النِّكَاجِ ؛ لأنَّهُنَّ عَنْقَنَ تَحْتَ عَبْدٍ ، وَإِنَّمَا مَلِكُنَ الفَسْحَةِ وَإِنْ كُنَّ جَارِيَاتٍ إِلَى الْبَيْتُونَةِ ؛ لأنَّه قد يُسْلِمُ^{٨١/٧} فَيُقطِّعُ جَرَيَانَهُنَّ إِلَى الْبَيْتُونَةِ ، فَإِذَا / فَسَخَنَ لَمْ يُسْلِمِ الرَّوْجُ ، بَنْ باختِلافِ الدِّينِ مِنْ حِينَ أَسْلَمَنَ ،^(٩) وَبَيْنَ أَنَّ الفَسْحَةَ لَمْ يَصِحَّ^(١٠) . وإن أسلَمَ فِي العِدَّةِ ، بَنْ لِفَسْحَنَ^(١١) النِّكَاجَ ، وَعَلَيْهِنَّ عِدَّةُ الْحَرَائِرِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لأنَّهُنَّ هُنَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَهُنَّ حَرَائِرُ ، وَفِي التِّى قَبْلَهَا عَنْقَنَ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ التِّى يُمْكِنُ الرَّوْجُ تَلَافِي النِّكَاجِ فِيهَا ، فَأَشْبَهُنَ الرَّجُعِيَّةَ . فإنَّ أَخْرَنَ الفَسْحَةَ حَتَّى أَسْلَمَ الرَّوْجُ ، لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ حَقَّهُنَّ فِي^(١٢) الفَسْحَةِ ؛ لأنَّ تَرْكَهُنَ لِلفَسْحَةِ اعْتِدَادُ^(١٣) عَلَى جَرَيَانِهِنَ^(١٤) إِلَى الْبَيْتُونَةِ^(١٥) ، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ الرُّضَى بِالنِّكَاجِ كَالرَّجُعِيَّةِ إِذَا أُعْنِقَتْ وَأَخْرَيَتْ الفَسْحَةَ ، ولو أسلَمَ قَبْلَهُنَ ، ثمْ أُعْنِقَنَ ، فَاخْتَرَنَنَ الفَسْحَةَ ، صَحَّ ؛ لأنَّهُنَ إِمَاءٌ عَنْقَنَ تَحْتَ عَبْدٍ^(١٦) . وهذا ظَاهِرٌ مُذَهِّبٌ الشَّافِعِيُّ . وقال بعْضُهُمْ : لا خِيَارٌ هُنَّ ؛ لأنَّه لا حَاجَةٌ بِهِنَ إِلَى الفَسْحَةِ ، لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ بِإِقَامَتِهِنَ عَلَى الشَّرِكِ ، بِخَلَافِ التِّى قَبْلَهَا . وليس بِصَحِيحٍ ؛ فإنَ السَّبَبُ مُتَحَقِّقٌ ، وقد يَدُلُّ هُنَّ إِلَيْهِنَ ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِنَ . فإنَ قِيلَ : فَإِذَا أَسْلَمَنَ اخْتَرَنَ

(٥) فِي ا، ب، م : « وَمَعَهُ » .

(٦) فِي ا، ب، م : « يَجِزُ » .

(٧) فِي ا، ب، م : « الْخِيَارُ » .

(٨) فِي ا : « ثُمَّ أَعْنِقَنَ » .

(٩-٩) سَقْطُ مِنْ : م .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ا : « بِفَسْحَنَ » .

(١١) فِي ا، ب، م : « مِنْ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ ، ا : « اعْتِدَادًا » أَيْ جَرِي اعْتِدَادًا .

(١٣-١٣) فِي م : « الْبَيْتُونَةِ » .

(١٤) فِي ب، م : « عَبْدَهُ » .

الفَسْخَ . قُلْنَا : يَتَضَرَّرُنَّ بِطُولِ الْعِدَّةِ ، فَإِنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ حِينَ الْفَسْخِ ، وَلَذِكْ مَلْكُنَ الفَسْخَ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَنَ وَعَتَقَنَ قَبْلَهُ . فَأَمَّا إِنْ اخْتَرَنَ الْمُقَامَ ، وَقُلْنَ : قَدْ رَضِيَنَا بِالزَّوْجِ . فَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ يَسْقُطُ خِيَارُهُنَّ ؛ لَأَنَّهَا حَالَةٌ يَصْحُّ فِيهَا اخْتِيَارُ الْفَسْخِ ، فَصَحَّ فِيهَا اخْتِيَارُ الْإِقَامَةِ ، كَحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمْ^(١٥) عَلَى الْإِسْلَامِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا يَسْقُطُ خِيَارُهُنَّ^(١٦) ؛ لَأَنَّ اخْتِيَارَهُنَّ لِإِقَامَةِ ضِدٍ لِلْحَالَةِ^(١٧) الَّتِي هُنَّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ جَرَيَانُهُنَّ إِلَى التَّبَيُّنَةِ ، فَلَمْ يَصْحُّ ، كَمَا لَوْ ارْتَدَتِ الرَّجُلَيْهُ ، فَرَاجَعَهَا الزَّوْجُ حَالَ رِدْتِهَا . وَهَذَا يَبْطِلُ مَا إِذَا قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ^(١٨) . ثُمَّ عَتَقَتْ ، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا .

فصل : وَإِذَا أَسْلَمَ الْحُرُّ وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ ، فَأَعْتَقَتْ إِحْدَاهُنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُخْتَارَ مِنَ الْإِمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ مَالِكُ لِعَصْمَةِ حُرَّةِ حِينَ اجْتِمَاعِهِمَا^(١٩) عَلَى الْإِسْلَامِ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي ، فَلَهُ أَنْ يُخْتَارَ مِنَ الْإِمَاءِ ؛ لَأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ^(٢٠) الْأَخْتِيَارِ ، وَهِيَ حَالَةٌ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَحَالَةٌ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ كَانَتْ أُمَّةً .

فصل : وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعُ إِمَاءٍ ، وَهُوَ عَادِمٌ لِلْطُّولِ خَائِفٌ لِلْعَنَتِ ، فَأَسْلَمَنَ مَعَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُخْتَارَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ لَا تُعْفَهُ ، فَلَهُ أَنْ يُخْتَارَ مِنْهُنَّ^(٢١) مَنْ تُعْفَهُ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى لَا يُخْتَارُ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَتَوْجِيهُمَا قَدْ^(٢٢) مَضَى فِي ابْتِدَاءِ نَكَاحٍ / الْإِمَاءِ . وَإِنْ عُدِمَ فِيهِ الشَّرْطَانُ ، أَنَّفَسَخَ النَّكَاحُ فِي

(١٥) فِي ا : « إِجْمَاعِهِمْ » .

(١٦) فِي ب : « اخْتِيَارَهُنَّ » .

(١٧) فِي ب : « الْحَالَةِ » .

(١٨) فِي ا ، ب ، م : « طَلْقٌ » .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، م : « اجْتِمَاعُهُمَا » .

(٢٠) فِي ا : « بِحَالَةِ » .

(٢١) سَقطَ مِنْ : بِ .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ : « مَا » .

الكُلُّ ، ولم يَكُنْ لَهِ خِيَارٌ . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو ثور : له أن يختار منهُنَّ ؛ لأنَّه استِدامة للعقِيد ، لا ابتداء له ، بدليل أنَّه لا يُشترط له شُرُوطُ العقِيد ، فأشبهه الرُّجُعة^(٢٣) . ولنا ، أنَّ هذه امرأة لا يجوز ابتداء العقِيد عليها حال الإسلام ، فلم يَمْلِك اختيارها^(٢٤) ، كالمُعْتَدَلة من غيره ، وكثُوات مَحَارِمه . وأمَّا الرُّجُعةُ فهى قَطْعٌ جَرِيَانِ النِّكَاخِ إِلَى الْبَيْنُونَةِ ، وهذا إثبات النِّكَاخِ فِي امرأة . وإنْ كانَ دَخَلَ بِهِنَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ . وقال أبو بكر : لا يجوز له هُنْهَا اختِيارٌ ، بل يَبْيَنَ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهِ ، ثُلَّا يُفْضِي إِلَى استِدامةِ نِكَاخِ مُسْلِمٍ فِي أُمَّةٍ كَافِرَةٍ . ولنا ، أنَّ إِسْلَامَهُنَّ فِي العِدَّةِ بِمَتْزِلَةِ إِسْلَامِهِنَّ مَعَهُ ، ولهذا الْوَكْنُ حِرَائرٌ مَجْوُسِيَّاتٌ أو ثِيَابٌ ، فَأَسْلَمَنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ، كَانَ ذَلِكَ كِإِسْلَامِهِنَّ مَعَهُ ، وإنْ لم يُسْلِمُنَ حَتَّى انْقَضَتِ عِدَّتِهِنَّ^(٢٥) ، افْسَخَ نِكَاخَهُنَّ ، سَوَاءً كَنْ كِتَابِيَّاتٍ أو غَيْرَ كِتَابِيَّاتٍ ؛ لأنَّه لا يجوز له^(٢٦) استِدامةُ النِّكَاخِ فِي أُمَّةٍ كَتَابِيَّةٍ .

فصل : ولو أَسْلَمَ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلطُّولِ ، فَلَمْ يُسْلِمُنَ حَتَّى أَعْسَرَ ، ثُمَّ أَسْلَمَنَ ، فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ ؛ لأنَّ شَرَائِطَ النِّكَاخِ تُعْتَبِرُ فِي وَقْتِ الْاخْتِيَارِ ، وَهُوَ وَقْتٌ اجْتَمَاعُهُمْ عَلَى إِسْلَامٍ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ عَادِمٌ لِلطُّولِ خَافِفٌ لِلْعَنَتِ ، فَكَانَ لَهُ الْاخْتِيَارُ . وإنَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُغْسِرٌ ، فَلَمْ يُسْلِمُنَ حَتَّى أَيْسَرَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْاخْتِيَارُ ؛ لَذَلِكَ . وإنَّ أَسْلَمَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ وَهُوَ مُوسِرٌ ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَوَاقِي بَعْدَ إِعْسَارِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ شَيْئًا ؛ لأنَّ وَقْتَ الْاخْتِيَارِ دَخَلَ بِإِسْلَامِ الْأُولَى ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُغْسِرًا ، كَانَ لَهُ الْاخْتِيَارُهَا ، فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا ، بَطَّلَ الْاخْتِيَارُهُ . وإنَّ أَسْلَمَتِ الْأُولَى وَهُوَ مُغْسِرٌ ، فَلَمْ تُسْلِمِ الْبَوَاقِي حَتَّى أَيْسَرَ ، لَمْ نِكَاخَ الْأُولَى ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْاخْتِيَارُ مِنَ الْبَوَاقِي ؛ لأنَّ الْأُولَى اجْتَمَعَتْ مَعَهُ فِي حَالٍ^(٢٧)

(٢٣) فِي الْأَصْلِ ، أَنْ : « الرُّجُوعَةُ » . وَانْظُرْ مَا يَأْتِي .

(٢٤) فِي أَنْ : « إِجْبَارُهَا » .

(٢٥) سَقْطٌ مِنْ : أَنْ ، وَفِي بِـ : « العِدَّةُ » .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : بِـ .

(٢٧) فِي مِنْ : « حَالَهُ » .

يجوز له ابتداءِ نكاحها ، بخلاف الباقي . ولو أسلمَ وأسلمَ معه وهو مُعسِّرٌ ، فلم يختَرْ حتى أيسَرَ ، كان له أن يختار ؛ لأنَّ حال ثبوت الاختيار كان له ذلك ، فتغير^(٢٨) حاله^(٢٩) لا يُستَقِطُ ما تَبَثَ له ، كَالَّوْ تزوَّجَ أو اختار ثم أيسَرَ ، لم يَحُرِّمْ عليه استدامة النكاح .

فصل : فإن أسلمَ وأسلمَ معه واحدةً منهَنَ ، وهو ممَّنْ يجوز له نكاحُ إلَمَاء ، فله أن يختار منْ أسلمَتْ معه ؛ لأنَّ له أن يختارَهَا لو أسلمَنَ كُلُّهُنَ ، فكذلك إذا أسلمَتْ وحدهَا . وإن اختارَ^(٣٠) انتظارَ الباقي جائز ؛ لأنَّ له غَرَضًا صحيحاً ، وهو أن يكونَ منهَنَ مَنْ هي آثُر^(٣١) عنده من هذه . فإن انتظَرْهُنَ ، فلم يُسلِّمُنَ حتى انقضَتْ عِدَّتُهُنَ ، تَبَيَّنَ أنَّ نكاحَ هذه كان لازِماً ، وبأنَ الباقي منْذ اختلفَ الدينان . وإن أسلمَنَ في العِدَّة ، اختارَ منهَنَ واحدةً ، وانفسخَ نكاحُ الباقياتِ^(٣٢) حينَ الاختيار ، وعِدَّهُنَ^(٣٣) من حينِ الاختيار . وإن أسلمَ بعضُهُنَ دون بعضٍ ، بَأَنَّ اللاحِي لم يُسلِّمُنَ منْذ اختلفَ الدينان ، والباقي من حينِ اختيارِه^(٣٤) . وإن اختارَ التي أسلمَتْ معه حينَ أسلمَتْ ، انقطَعَتْ^(٣٥) عِصْمَةُ الباقي ، وثبتَ نكاحُها . فإن أسلمَ الباقي في العِدَّة ، تَبَيَّنَ أنَّهُنَ بَنَّ منه باختيارِه ، وعِدَّهُنَّ من حينِئذٍ . وإن لم يُسلِّمُنَ ، بَنَّ باختلافِ الدين ، وعِدَّهُنَّ منه . وإن طَلَقَ التي أسلمَتْ معه ، طَلَقَتْ ، وكان اختياراً لها . وحكمُ ذلك حكمُ ما لو اختارها صَرِيحًا ؛ لأنَّ إيقاعَ طلاقِه عليها يتضمَّنُ اختياراً لها . فَأَمَّا إن اختارَ فسخَ نكاحها ، لم يَكُنْ له ؛ لأنَ الباقياتِ لم يُسلِّمُنَ معه ، فما زاد العددُ على ماله إمساكُه في هذه الحال ، ولا ينفسيخُ نكاحها^(٣٦) ، ثم نَظَرَ ؛ فإن لم يُسلِّمِ الباقي ، لرِمَه نكاحها ،

(٢٨) في الأصل : « فيعتبر ». وفي م : « فيغير » .

(٢٩) في م : « حار » .

(٣٠) في ا ، م : « أحب » .

(٣١) في ب ، م : « أبر » .

(٣٢) في م زيادة : « من » .

(٣٣) في ا : « وعدتهن » .

(٣٤) في ب ، م : « اختيار » .

(٣٥) في م : « انقضت » .

(٣٦) في م : « النكاح » .

ولأنَّ أسلَمْنَا فاختارَ مِنْهُنَّ واحِدَةً ، افْسَخَ نِكَاحَ الْبَوَاقِي ، وَالْأُولَى مَعَهُنَّ . وإن اختارَ الأولى التي فَسَخَ نِكَاحَهَا ، صَحَّ اخْتِيَارُهَا ؛ لَأَنَّ فَسَخَهَ لِنِكَاحِهَا^(٣٧) لم يَصْحَّ . وفيه وجْهٌ آخَرُ ذَكَرَهُ القاضى ، أَنَّهُ لا يَصْحَّ اخْتِيَارُهَا ؛ لَأَنَّ فَسَخَهَ لِنِكَاحِهَا^(٣٨) إِنَّمَا لَمْ يَصْحَّ مع إقامةِ الْبَوَاقِي عَلَى الْكُفُرِ حَتَّى تَنْفَضِي الْعِدَّةُ ، لَأَنَّا نَبَيِّنُ أَنَّ تِكَاحَهَا كَانَ لَازِمًا ، فَإِذَا أَسْلَمْنَا لَحِقَ إِسْلَامَهُنَّ بِتُلُوكِ الْحَالِ ، وَصَارَ كَانَهُنَّ أَسْلَمْنَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَإِذَا فَسَخَ نِكَاحَ إِحْدَاهُنَّ ، صَحَّ الْفَسَخُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ^(٣٩) أَنْ يَخْتَارَهَا^(٤٠) . وهذا يَطْلُبُ بِمَا لَوْفَسَخَ نِكَاحَ إِحْدَاهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَصْحَّ ، وَلَا يُجْعَلُ إِسْلَامَهُنَّ الْمُوجُودُ فِي الثَّانِي كَالْمُوجُودِ سَابِقًا ، كَذَلِكَ هُنَّا .

فصل : فَإِنْ أَسْلَمَ وَتَعْتَهَ إِمَاءٌ حُرَّةٌ ، فَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، أَسْلَمَ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ كُلُّهُنَّ ، فَإِنَّهُ يَلْزُمُ نِكَاحَ الْحُرَّةِ ، وَتَنْفَسَخُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْحُرَّةِ ، فَلَا يَخْتَارُ أَمَّةً . وَقَالَ أَبُو ثُورٍ : لَهُ أَنْ يَخْتَارَ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ مَعَهُ . الثَّانِيَةُ ، أَسْلَمَتِ الْحُرَّةُ مَعَهُ دُونَ الْإِمَاءِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ نِكَاحَهَا ، وَانْقَطَعَتْ عِصْمَةُ الْإِمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِمْنَ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّهُنَّ ، بَنَّ بِاِختِلَافِ الدِّينِ ، وَإِنْتَدَاءُ عِدَّهُنَّ^(٤٠) مِنْ حِينِ أَسْلَمَ . وإنْ أَسْلَمْنَ فِي عِدَّهُنَّ ، بَنَّ مِنْ حِينِ إِسْلَامِ الْحُرَّةِ ، وَعِدَّهُنَّ مِنْ حِينِ إِسْلَامِهَا . فَإِنْ ماتَتِ الْحُرَّةُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، لَمْ يَتَعَيَّنِ الْحُكْمُ بِمَوْتِهَا ؛ لَأَنَّ مَوْتَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ نِكَاحِهَا وَانْفِسَاخِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ ، لَا يُؤْتَرُ فِي إِبَاخَتِهِنَّ . الثَّالِثَةُ ، أَسْلَمَ الْإِمَاءُ دُونَ الْحُرَّةِ وَهُوَ مُغَسِّرٌ ، فَلَا يَخْلُو ؛ إِمَّا أَنْ تَنْفَضِي عِدَّهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهَا ، فَتَبَيَّنُ بِاِختِلَافِ الدِّينِ ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ الْإِمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحُرَّةِ ، أَوْ تُسْلِمَ فِي عِدَّهُنَّ ، فَيُثَبِّتُ نِكَاحُهَا ، وَيَطْلُبُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمْنَ دَفْعَةً واحِدَةً ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ الْإِمَاءِ قَبْلَ إِسْلَامِهَا

٨٢/٧

(٣٧-٣٧) فِي الْأَصْلِ : « مَاصِحٌ » .

(٣٨) سُقْطَةٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(٣٩-٣٩) فِي الْأَصْلِ : « اخْتِيَارُهَا » .

(٤٠) فِي مِ : « عِدَّهُنَّ » .

وأنقضاء^(٤١) عدتها؛ لأننا لا نعلم أنها لا تسلّم، فإن طلق الحرة ثلاثة قبل إسلامها، ثم لم تسلّم، لم يقع^(٤٢) الطلاق؛ لأنّا تبيّن أن النكاح انفسخ بخلاف الدين، ولو الاختيار من الإمام، وإن أسلّمت في عدتها، بان أن نكاحها كان ثابتاً، وأن الطلاق وقع فيه^(٤٣)، والإمام بن بشير نكاحها قبل الطلاق.

فصل: وإن أسلم وتحته إماء وحرّة، فأسلمن، ثم عتفن قبل إسلامها، لم يكن له أن يختار منها؛ لأن نكاح الأمة لا يجوز لقادر على حرّة، وإنما يعتبر حالهنّ حال ثبوت الاختيار، وهو حالة اجتماع إسلامه وإسلامهنّ، ثم نظر؛ فإن لم تسلّم الحرّة، فله الاختيار منها، ولا يختار إلا واحدة، اعتباراً بحاله^(٤٤) اجتماع إسلامه وإسلامهنّ، وإن أسلّمت في عدتها، ثبت نكاحها، وأنقطع عصمتهنّ، فإن كان قد اختار واحدة من المعتقدات في عدّة الحرّة، ثم لم تسلّم، فلا عبرة باختيارة، ولو أن يختار غيرها؛ لأن الاختيار لا يكون موقوفاً، فاما إن عتفن قبل أن يسلّمن، ثم أسلمن واجتمعن^(٤٥) معه على الإسلام وهنّ حرائر، فإن كان جميع الزوجات أربعًا فما دون، ثبت نكاحهنّ، وإن كن زائدات على أربع، فله أن يختار منها أربعاً، وتبطل عصمة الخامسة؛ لأنهن صرّن حرائر في حالة الاختيار، وهي حالة اجتماع إسلامه وإسلامهنّ، فصار حكمهن حكم الحرائر الأصليات، وكالوا عتفن قبل إسلامه وإسلامهنّ، ولو أسلمن قبله، ثم عتفن، ثم أسلمن، فكذلك، ويكون الحكم في هذا كالو أسلم وتحته خمس حرائر^(٤٦) أو أكثر، على ما مرّ تفصيله^(٤٦).

(٤١) في الأصل، ١: «قضاء». وفي ب: «أو قضاء».

(٤٢) في ا، ب، م: «يقطع».

(٤٣) في ب: «عنه».

(٤٤) في م: «حالة».

(٤٥) في الأصل: «واجتمعت».

(٤٦-٤٦) سقط من: ب.

فصل : ولو أسلمَ وتحته خمسُ حرائر ، فأسلمَ معه منهنَ انتنان ، احتمَل أن يُجبرَ على اختيارِ إحداهما ؛ لأنَّه لا بدَّ أن يلزمُه نكاحٌ / واحدةٌ منها ، فلا معنى لانتظارِ الباقي ظ ٨٣/٧ فإذا اختارَ واحدةً ، ولم يُسلِّم الباقي ، لزمه نكاحُ الثانية . وكذلك إن لم يُسلِّم من الباقي إلَّا انتنان ، لزمه نكاحُ الأربع . وإن أسلمَ الجميعُ في العدة ، كُلُّفَ أن يختارَ ثلاثةً من التي اختارها أولاً ، وينفسخُ نكاحُ الباقي . وعلى هذا لو أسلمَ معه ثلاثَ ، كُلُّفَ اختيارَ انتنانِ . وإن أسلمَ معه أربعَ ، كُلُّفَ اختيارَ ثلاثةٍ منهنَ ، إذ لا معنى لانتظارِ الخامسة^(٤٧) . وزنكاحُ ثلاثةٍ منهنَ لازمٌ له على كُلِّ حال . ويتحمَل أن لا يُجبرَ على اختيارِ ؛ لأنَّ إثنايَا يكونُ عند زيادة العدد على أربعَ ، وما وجَد ذلك ، وكذلك لو أسلَّمتُ معه واحدةً من الإماء ، لم يُجبرَ على اختيارِها ، كما هُنَّا . والصحيحُ هُنَّا آنَّه^(٤٨) يُجبرُ على اختيارِها ؛ لما ذكرْنَا من المعنى . وأمَّا الأمةُ ، فقد يكونُ له غَرضٌ في اختيارِ غيرها ؛ بخلافِ مَسأَلتِنَا .

١٧١ - مسألة ؛ قال : (وإذا زوَّجها ، وهما كتابيان ، فأسلمَ قبل الدخول ، أو بعده ، فهي زوجته ، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول ، الفسخ التكاح ، ولا مهر لها)

وجملة ذلك آنَّه إذا أسلمَ زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ، أو أسلَّما معاً ، فالنكاح باق بحاله ، سواءً كان زوجها كتابياً أو غير كتابيٍّ ؛ لأنَّ للمُسلِّم أن يُتَدَى نكاح كتابية ، فاستدامتُه^(١) أولى . ولا خلافٌ في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية . فاما إن أسلَّمتِ الكتابية^(٢) قبله وقبل الدخول ، تُعجلَتِ الفرقَة ، سواءً كان زوجها كتابياً أو غير كتابيٍّ ؛ إذ لا يجوزُ لكافِرٍ نكاح مُسلِّمة . قال ابن المُندِر : أجمعَ على هذا كُلُّ مَنْ أَخْفَطَ^(٣) عنه من أهلِ العِلْم . وإن كان إسلامُها بعد الدخول ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فيما لو أسلمَ أحدُ الزَّوْجَيْن الوثنيَّيْن^(٤) ، على ما تقدَّم . وإذا كانت هي

(٤٧) في ب : « للخامسة » .

(٤٨) في ا ، م : « أن » .

(١) في ب ، م : « فاستدامة » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « نَفَضَ » .

الْمُسْلِمَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْفَسْخَ مِنْهَا . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي هَذَا إِيْصَابِهِ فِي كِفَايَةٍ .

فصل : إِذَا تَزَوَّجَ الْمَجْوَسِيُّ كِتَابِيَّةً ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَيْنَا قَبْلَ إِلَسْلَامٍ ، فَرُجِقَ بَيْنَهُمَا .
قال أَحَمْدٌ ، فِي مَجْوَسِيٍّ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً : يُحَالُ بَيْنَهُمَا . قَيلَ : مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : إِلَمَامُ . وَيَحْتَمِلُ هَذَا الْكَلَامُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَتَرَافَعَا إِلَيْنَا ؛ لَأَنَّهَا أَغْلَى دِينَاهُمْ ، فَيُمْنَعُ نِكَاحَهَا كَمَا يُمْنَعُ^(٤) الْذُمُرُّ نِكَاحَ الْمُسْلِمَةِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ الْذُمُرُّ وَثَنَيَّةً أَوْ مَجْوَسِيَّةً ، ثُمَّ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُقْرِئُ عَلَى نِكَاحِهَا ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَ أَغْلَى دِينَاهُمْ ، فَيُقْرِئُ عَلَى نِكَاحِهَا ، كَمَا يُقْرِئُ الْمُسْلِمُ عَلَى نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُقْرِئُ عَلَى نِكَاحِهَا ؛ لَأَنَّهَا مَنْ لَا يُقْرِئُ الْمُسْلِمُ عَلَى نِكَاحِهَا ، فَلَا يُقْرِئُ الْذُمُرُّ عَلَى نِكَاحِهَا ، كَالْمُرْتَدِّ .

١١٧٢ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا سَمِّيَ لَهَا ، وَهُمَا كَافِرَانِ ، فَقَبَضْتُهُ ، ثُمَّ أَسْنَمْتُهُ ، فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً) . وَلَوْلَمْ تَقْبِضْنَاهُ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا ، أَوْ نِصْفُهُ ، حَيْثُ أُوجِبَ ذَلِكَ)

وَجَلَتْهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ ، لَمْ نَعْرُضْ لَهَا^(٣) فَعَلُوهُ ، وَمَا قَبَضْتُ مِنَ الْمَهْرِ فَقَدْ نَفَدَ ، وَلِيُسَطِّحُهُ ، حَلَالاً كَانَ أَوْ حَرَاماً ، بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا يَقْبَى مِنَ الْأَرْبَابِ ﴾^(٤) . فَأَمْرَ بَرْزِكَ مَا يَقْبَى دُونَ مَا قَبَضَ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهُ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾^(٥) . وَلَأَنَّ التَّعَرُضَ لِلْمَقْبُوضِ بِإِبْطَالِهِ يُشْقَى ، لِتَطَاوُلِ الزَّمَانِ ، وَكَثْرَةِ

(٤) فِي الْأُصْلِ ، اٰٰ : « مَنْعُ » .

(٥) سَقْطُهُ مِنْ : الْأُصْلِ .

(٦) فِي اٰٰ ، مَ : « إِلَى مَا » .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٨ .

(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٧٥ .

تَصْرِفَاتِهِمْ فِي الْحَرَامِ ، فَقِيهِ تَنْفِيرُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَعُفِيَ عَنْهُ ، كَمَا عُفِيَ عَمَّا تَرَكُوهُ مِنِ الْفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ ، وَلَا نَهَا تِقَابِضًا بِحُكْمِ الشَّرِيكِ ، فَبِرِئَتْ ذِمَّةً مِنْ هُوَ عَلَيْهِ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ تَبَايعَا بَيْعًا فَاسِدًا وَتِقَابِضًا . وَإِنْ لَمْ يَتِقَابِضَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى حَلَالًا ، وَجَبَ مَا سَمِّيَاهُ ؛ لَأَنَّهُ مُسَمَّى صَحِيحٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيقٍ ، فَوَجَبَ ، كَتَسْمِيَةُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، كَالْحَمْرِ وَالخِنْزِيرِ ، بَطَلَ ، وَلَمْ يُحْكَمْ بِهِ ؛ لَأَنَّ مَا سَمِّيَاهُ لَا يَجُوزُ إِيجَابُهُ فِي الْحُكْمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا لِلْمُسْلِمِ ، وَلَا فِي نِكَاحٍ مُسْلِمٍ ، وَيَجُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَنِصْفُهُ إِنْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : حِيثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ أَصْدَقُهَا^(٥) حَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا مُعَيْنَيْنِ ، فَلِيُسْ هَا إِلَّا ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُعَيْنَيْنِ ، فَلَهَا فِي الْحَمْرِ القيمةُ ، وَفِي الْخِنْزِيرِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، اسْتِحْسَانًا . وَلَنَا ، أَنَّ الْخَمْرَ لَا قِيمَةُ لَهَا فِي إِسْلَامِ ، فَكَانَ الْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا خِنْزِيرًا ، وَلَأَنَّهُ مُحَرَّمٌ ، فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرَنَا .

فصل : وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَ الْحَرَامِ دُونَ بَعْضٍ ، سَقَطَ مِنَ الْمَهْرِ بِقَدْرِ مَا قُبِضَ ، وَوَجَبَ بِحَصَّةٍ مَا يَقْيَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَشَرَةً زِقَاقَ حَمْرٍ مُسْتَسَاوِيَةً ، قَبَضَتْ^(٦) خَمْسًا مِنْهَا ، سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَوَجَبَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً ، اعْتَبَرَ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ اعْتِباَرُهُ ، اعْتَبَرَ^٧ بِالْكَيْلِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يَتَأَلَّى الْكَيْلُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، يُقَسَّمُ عَلَى عَدِدِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا قِيمَةُ لَهَا ، فَاسْتَوَى صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا . وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَشَرَةً خَنَازِيرًا ، فَقِيهِ الْوَجْهَانَ ؛ أَحَدُهَا ، يُقَسَّمُ عَلَى عَدِدِهَا ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا ، وَالثَّانِي ، يُعَتَبِرُ قِيمَتُهَا كَأَنَّهَا^(٧) مَمَّا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَمَا تَقَوْمُ شِبَاعُ الْحُرُّ كَأَنَّهُ عَبْدٌ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا كَلْبًا وَخِنْزِيرَيْنِ^(٨) وَثَلَاثَةَ رِقَاقَ حَمْرٍ ، فَقِيهِ ثَلَاثَةُ

(٥) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « صَدَاقَهَا » .

(٦) فِي ا ، مَ : « قَبْلَتْ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « كَأَنَّهُ » .

(٨) فِي مَ : « وَخِنْزِيرَا » .

أوجِه ؛ أحدها ، يُقسَّم على قدر قيمتها عندهم . والثاني ، يُقسَّم على عدد الأجناس ، فيجعل لكل جنس ثلث المهر . والثالث ، يُقسَّم على العدد كُله ، فليكُل واحد سُدس المهر ، فليكُل سُدسه ، ولكل واحد من الجنسيين والذاق سُدس . ومذهب الشافعى فيه على نحو من هذا .

فصل : فإن نكحها نكاحاً فاسداً ، وهو ما لا يقرُون عليه إذا أسلمو ، كنكاح ذات الرّحْم^(٩) المحرم ، فأسلموا قبل الدخول ، أو ترافقوا إلينا ، فرق بينهما ، ولا مهر لها . قال أحمد ، في المَجْوِسِيَّةِ تكون تحت أخيها أو أبيها ، فيطلقبها أو يمُوت عنها ، فترتفع^(١٠) إلى المسلمين بطلب مهرها : لا مهر لها . وذلك لأنَّه نكاح باطل من أصله ، لا يقرُ عليه في الإسلام ، وحدث^(١١) فيه الفرقُة قبل الدخول . فاما إن دخل بها ، فهل يجب لها^(١٢) مهر المثل ؟ يُخرج على الروايتين في المسلم إذا وطى امرأة من محارمه بشبهة .

فصل : إذا تزوج ذمَّى ذمَّة ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ، فلها المطالبة بضربيه ، إن كان قبل الدخول ، وإن كان بعده ، فلها مهر المثل ، كنكاح المسلمين . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن تزوجها على أن لا مهر لها ، فلا شيء لها ، وإن سكت عن ذكره ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، لا مهر لها . والآخرى : لها مهر^(١٣) المثل . وانتعج بأن المهر يجب لحق الله تعالى وحقها ، وقد سقطت حقها ، والذمَّى لا يطالب بحق الله تعالى . ولنا ، أن هذا نكاح خالٍ عن تسمية ، فيجب للمرأة فيه مهر المثل كالMuslim ، وإنما وجَب المهر في حق المفروضة لغلا تصريح كالموهوبة والمُباحة ، وهذا يوجد في حق الذمَّى .

(٩) في ا : « الماجن » .

(١٠) في ا ، م : « فرفع » .

(١١) في م : « وحصل » .

(١٢) سقط من : ب .

(١٣) سقط من : م .

فصل : إذا أتَقْعُدُوا إِلَى الْحَاكِمِ فِي ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ ، لَمْ يُرْجُوْهُمْ إِلَّا بِشُرُوطِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ ﴾^(١٤) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾^(١٥) . / وَلَا تَهُنَّ لَا حَاجَةَ إِلَى عَقْدِهِ ، بِخَلَافِ ذَلِكِ . وَإِنْ أَسْلَمُوا ، أَوْ تَرَافَعُوا^(١٦) إِلَيْنَا بَعْدَ الْعَقْدِ ، لَمْ تَتَعَرَّضْ لِكِيفِيَّةِ عَقْدِهِمْ ، وَنَظَرْنَا فِي الْحَالِ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ يَجُوزُ عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ابْتِدَاءً ، أَفْرَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتِ مُمْنَنَةً لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، كَذَنْوَاتِ مَحْرَمَهِ ، فَرُّقْ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ تَرْوَجْ مُعْتَدَّةً وَأَسْلَمَ ، أَوْ تَرَافَعَ فِي عِدَّتِهَا ، فَرُّقْ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقَضَائِهَا ، أَفْرَلْ لِجَوازِ ابْتِدَاءِ نِكَاحِهَا . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ مُتَعَّثِّرٌ ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْمُدْدَةِ ، فَلَمْ يُقْرَأْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمُدْدَةِ ، فَهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ تَأْيِيْدَهُ ، وَالنِّكَاحُ عَقْدٌ مُؤْيَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ يَعْتَقِدُ إِفْسَادَ الشَّرْطِ وَصِحَّةَ النِّكَاحِ مُؤْيَدًا ، فِي قُرْآنٍ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ شُرْطٌ^(١٧) فِي الْخِيَارِ مُتَى شَاءَ أَوْ شَاءَ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ لِزُومَهُ ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَا فَسَادَ الشَّرْطِ وَحْدَهُ . وَإِنْ كَانَ خِيَارٌ مُدْدَةً ، فَأَسْلَمَاهَا فِيهَا ، لَمْ يُقْرَأْ ؛ لِذَلِكِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا أَفْرَأً ؛ لَأَنَّهُمَا يَعْتَقِدَانِ لِزُومَهُ . وَكُلُّ مَا اعْتَقَدُوهُ ، فَهُوَ نِكَاحٌ يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَمَا لَفَلَا ، فَلَوْ مَهْرٌ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةٌ ، فَوَطَّهَا ، أَوْ طَاوَعْتَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَاهَا ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي اعْتِقَادِهِمْ نِكَاحًا ، أَفْرَأُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ نِكَاحٌ لَهُمْ فِي مَنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا ، فَأَفْرَأُ عَلَيْهِ ، كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدَاهُ نِكَاحًا ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ .

فصل : وَأَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ تَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، مِنْ وُقُوعِ الطَّلاقِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالإِيَلاءِ ، وَوُجُوبِ الْمَهْرِ ، وَالْقُسْطِ ، وَالإِبَاحةِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ،

(١٤) سورة المائدة ٤٢ .

(١٥) سورة المائدة ٤٩ .

(١٦) في ١، ب، م : « وَتَرَافَعُوا » .

(١٧) في م : « شُرْطَهُ » .

وإلا خصان ، وغير ذلك . وممَّنْ أجاز طلاق الْكُفَّارِ ، عطاء ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّجْعَنِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وحَمَّادٌ ، والثَّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والشَّافعِيُّ ، وأصحاب الرأي . ولم يُجُوزْهُ الحُسْنُ ، وَقَاتَدَةُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ . ولَنَا ، أَنَّه طلاقٌ من بَالِغٍ عَاقِلٍ فِي نَكَاجٍ صَحِيحٍ ، فَوْقَعَ ، كَطْلَاقِ الْمُسْلِمِ . إِنْ قِيلَ : لَا نُسْلِمُ صِحَّةَ أَنْكِحَتْهُمْ . قُلْنَا : دَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ النِّسَاءَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ﴿ وَأَمْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَاطِبِ ﴾^(١٨) . وَقَالَ : ﴿ أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ ﴾^(١٩) . وَحَقِيقَةُ الإِضَافَةِ تَقْتَضِي رَوْجِيَّةً صَحِيحَةً . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَلَذِئْتُ مِنْ نَكَاجٍ ، لَا مِنْ سَفَاجٍ »^(٢٠) . وَإِذَا ثَبَّتَ صِحَّتُهَا ، ثَبَّتَ أَحْكَامُهَا ، كَأَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا طَلَقَ الْكَافِرُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَرَوَجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ ، وَأَصَابَهَا^(٢١) ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، لَمْ يُقْرَأْ عَلَيْهِ . وَإِنْ طَلَقَ امْرَأَهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ ، / ثُمَّ أَسْلَمَا ، فَهِيَ عَنْهُ عَلَى مَا يَقْرَى مِنْ طَلاقَهَا . وَإِنْ نَكَحَهَا كِتَابِيًّا وَأَصَابَهَا ، حَلَّتْ لِمُطْلَقِهَا ثَلَاثًا ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُطْلَقُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا . وَإِنْ ظَاهَرَ الذِّمْمُ مِنْ امْرَأَهُ ، ثُمَّ أَسْلَمَا ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ الظُّهَارِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٢٢) . وَإِنْ آتَى ، ثَبَّتَ حُكْمُ الْإِبَلِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلِونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾^(٢٣) .

٤٨٥/٧

فصل : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ فِي النَّكَاجِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ^(٢٤) عَلَى مَا ^(٢٤) ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى الْأَنْكِحَةِ الْمُحَرَّمَةِ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ لَا يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا . وَالثَّانِي ، أَنْ يَعْتَقِدُوا إِبَاحةَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ إِنْ فَإِنْ جَاءُوكَ

(١٨) سورة المدح ٤ .

(١٩) سورة القصص ٩ ، وسورة التحرير ١١ .

(٢٠) تقدم تخریجه في : ٩ / ٣٣٩ .

(٢١) فِي الأَصْلِ ، ١ ، بِ : « وَأَصَابَهُ » .

(٢٢) سورة المجادلة ٣ .

(٢٣) سورة البقرة ٢٢٦ .

(٢٤) فِي الأَصْلِ : « مَا » .

فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُ شَيْئاً^(٢٥) . فِي دُلُّ^(٢٦) هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ يُخْلُونَ وَأَحْكَامُهُمْ إِذَا لَمْ يَجِدُوهُمْ إِلَيْنَا ، وَلَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ
هَجَرَ^(٢٧) ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ^(٢٨) عَلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَا فِي أَنْكَحْتَهُمْ ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَسْتَبِيْحُونَ نَكَاحَ مَحَارِمِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَجُوسِ^(٢٩) تَزَوْجَ
نَصْرَانِيَّةً^(٣٠) ، قَالَ : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا . قَيْلَ : مَنْ يَحُولُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : إِلَامُ . قَالَ أَبُو
بَكْرٍ ؛ لَا إِنَّ عَلَيْنَا ضَرَرًا فِي ذَلِكَ . يَعْنِي بَخْرِيمُ أَوْ لَادُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَيْنَا . وَهَكُذا يَجْعَلُ عَلَى
قَوْلِهِ فِي تَزْوِيجِ النَّصْرَانِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ ، وَيَجْعَلُ عَلَى هَذَا القَوْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَكَاجَ
مَحَارِمِهِمْ ؛ فَإِنَّ عَمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَتَبَ ، أَنْ فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي^(٣١) مَحْرَمٍ مِنَ
الْمَجُوسِ^(٣٢) . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَجُوسِ مَلَكَ أَمَّةَ نَصْرَانِيَّةً : يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، وَيُجْبَرُ
عَلَى بَيْعِهَا ؛ لَا إِنَّ النَّصَارَى لَهُمْ دِينٌ . فَإِنَّ مَلَكَ نَصْرَانِيَّ مَجُوسِيَّةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزَ : لَا يَجُوزُ لَهُ وَطُوْهَا أَيْضًا ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْضَّرَرِ .

١١٧٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَنُوْ تَرْوِجَهَا ، وَهُمَا مُسْلِمَانِ ، فَأَنْتَدَثْ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
الْدُّخُولِ ، النَّفَسَخُ النُّكَاحُ ، وَلَا مَهْرٌ لَهَا . وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُ قَبْلَهَا وَقَبْلَ الدُّخُولِ ،
فَكَذِيلَكَ ، إِلَّا إِنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الْمَهْرِ)

(٢٥) سورة المائدة ٤٢ .

(٢٦) فِي مَ : « فَدَلُّ » .

(٢٧) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادِعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْجِزْيَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ١١٧ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَرَاجِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ١٥٠ .
وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ، مِنْ أَبْوَابِ السَّيِّرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٧ / ٨٥ . وَإِلَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ جِزْيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ ، مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ . الْمُوطَأُ ١ / ٢٧٨ . وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدُ ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢٨) فِي ا : « يَعْرِضُ » .

(٢٩) فِي مَ : « الْمَجُوسِ » .

(٣٠) فِي مَ : « نَصْرَانِيَا » .

(٣١) سَقْطُ مِنْ : مَ . وَفِي ا : « ذِي رَحْمَ » .

(٣٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدُ ، وَإِلَامُ أَحْمَدُ ، فِي الْمَوْاْضِعِ السَّابِقَةِ .

وجملة ذلك أنَّه إذا أرْتَدَ أحدَ الرَّوَاجِينَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، افْسَحَ النِّكَاحَ ، فِي قَوْلِ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عن دَاوَدَ ، أَنَّهُ لَا يَنْفَسِحُ بِالرَّدَدَةِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ بقاءُ النِّكَاحِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ ﴾^(١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جِلَّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلُونَ لَهُنَّ ﴾^(٢) . وَلَأَنَّهُ اخْتِلَافُ دِينٍ يَنْعِنُ الإِصَابَةَ ، فَأُوْجَبَ فَسْحَ النِّكَاحِ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ تَحْتَ كَافِرٍ . ثُمَّ يُنْظَرُ ، إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْمُرْتَدَةُ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْفَسْحَ مِنْ قِبَلِهَا ، وَإِنْ كَانَ / الرَّجُلُ هُوَ الْمُرْتَدُ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لَأَنَّ الْفَسْحَ مِنْ جِهَتِهِ ، فَأَشْبِهَ مَا لَوْ طَلَقَ ، وَإِنْ كَانَتِ التَّسْمِيَّةُ فَاسِدَةً ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ « مَهْرِ الْمِثْلِ »^(٣) .

٤١١٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ كَانَتِ رَدِئَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا . وَإِنْ لَمْ أَسْلَمْ حَتَّى الْقَضَتِ عِدَّهَا ، الْفَسْحَ نِكَاحُهَا ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُ بَعْدَ الدُّخُولِ^(١) ، فَلَمْ يَعْدُ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى الْقَضَتِ عِدَّهَا ، الْفَسْحَ النِّكَاحُ مِنْذُ الْخَلْفِ الدِّينَانِ)

اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ ، فِيمَا إِذَا أرْتَدَ أحدَ الرَّوَاجِينَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، حَسْبَ اخْتِلَافِهَا فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أحدَ الرَّوَاجِينَ الْكَافِرِينَ ، فَفِي إِحْدَاهُمَا تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . وَهُوَ قَوْلُ أَنَّ حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ الْحَسَنِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالثَّوْرَى ، وَرُورَ ، وَأَنَّ ثُورِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ مَا أُوْجَبَ فَسْحَ النِّكَاحِ اسْتَوَى فِيهِ مَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، كَالرَّضَاعِ . وَالثَّانِيَةُ ، يَقْفُضُ عَلَى اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ ، إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ قَبْلَ اتِّقْضَائِهَا ، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ حَتَّى اتِّقْضَتْ ، بَأَنَّ مِنْذُ اخْتِلَافِ الدِّينَانِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ لَفْظٌ تَقْعُدُ بِهِ الْفُرْقَةُ ، إِذَا وَجَدَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، جَازَ أَنْ يَقْفُضَ عَلَى اتِّقْضَاءِ الْعِدَّةِ ، كَالطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ ، أَوْ اخْتِلَافِ دِينِ بَعْدِ الإِصَابَةِ ، فَلَا يُوْجِبُ فَسْحَهُ فِي الْحَالِ ، كَإِسْلَامِ الْحَرْبِيَّةِ تَحْتَ الْحَرْبِيِّ ، وَقِيَاسُهُ عَلَى إِسْلَامِ أحدِ الرَّوَاجِينَ أَقْرَبُ مِنْ

(١) سورة المتحدة ١٠ .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الْمَهْرِ » .

(٣) سقطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

قياسه على الرّضاع . فاما النّفقة ، فإن قلنا بتعجّيل^(٢) الفرقـة ، فلا نفقة لها ؛ لأنّها بايـنـه . وإن قلنا : يقفـ على انـقضـاء العـدـة . وكانت المرأة المـرـتـدة ، فلا نفقة لها ؛ لأنـه لا سـبـيلـ للـزـوـجـ إلى رـجـعـتها ، وـتـلـافـىـ نـكـاحـها ، فـلـمـ يـكـنـ لها نـفـقـةـ ، كـاـبـعـدـ العـدـةـ . وإنـ كانـ هوـ المـرـتـدةـ ، فـعـلـيـهـ النـفـقـةـ لـالـعـلـةـ ، لأنـهـ بـسـبـيلـ منـ الـاستـمـتـاعـ بـهـ بـأـنـ يـسـتـلـمـ ، وـيـمـكـنـهـ تـلـافـىـ نـكـاحـهاـ ، فـكـانـتـ النـفـقـةـ وـاجـبـ عـلـيـهـ ، كـرـوجـ الرـجـعـيـةـ .

فصل : فإن ارتد الزوجان معا ، فحكمـهما حـكـمـ ماـلـوـ اـرـتـدـ أـحـدـهـماـ ؛ إنـ كانـ قـبـلـ الدـخـولـ تـعـجـلـتـ الفـرـقـةـ ، وإنـ كانـ بـعـدـهـ ، فـهـلـ تـعـجـلـ ، أوـ يـقـفـ علىـ انـقضـاءـ العـدـةـ ؟ علىـ روـايـتـينـ . وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ . قالـ أـحـمـدـ ، فـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ : إـذـاـرـتـدـاـ مـعاـ ، أـوـ أـحـدـهـماـ ، ثـمـ تـابـاـ ، أـوـ تـابـ ، فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ ، مـاـلـمـ تـنـقـضـ العـدـةـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ يـنـفـسـخـ النـكـاحـ اـسـتـحـسـانـاـ ؛ لأنـهـ لـمـ / يـخـتـلـفـ بـهـماـ الـدـيـنـ ، فـأـشـبـهـ مـاـلـوـ أـسـلـمـاـ . وـلـنـاـ ، ظـ٨٦ـ آـنـهـ رـدـةـ طـارـةـ عـلـىـ النـكـاحـ ، فـوـجـبـ^(٣) أـنـ يـتـعـلـقـ بـهـاـ فـسـخـهـ ، كـاـلـوـ اـرـتـدـ أـحـدـهـماـ ، وـلـأـنـ كـلـ ماـ زـالـ عـنـهـ مـلـكـ المـرـتـدـ إـذـاـرـتـدـ وـحـدـهـ ، زـالـ إـذـاـرـتـدـ غـيرـهـ مـعـهـ ، كـاـلـهـ ، وـمـاـ ذـكـرـهـ يـطـلـلـ بـإـذـاـ اـتـقـلـ الـمـسـلـمـ وـالـيـهـودـيـةـ إـلـىـ دـيـنـ التـصـرـانـيـةـ ، فـإـنـ نـكـاحـهـمـ يـنـفـسـخـ ، وـقـدـ اـتـقـلـاـ إـلـىـ دـيـنـ وـاحـدـ . وـأـمـاـ إـذـاـ أـسـلـمـاـ ، فـقـدـ اـتـقـلـاـ إـلـىـ دـيـنـ الـحـقـ ، وـيـقـرـانـ عـلـيـهـ ، بـخـلـافـ الرـدـةـ .

ـ فـصـلـ : إـذـاـرـتـدـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ ، أـوـ أـرـتـدـاـ مـعاـ ، مـنـعـ وـطـئـهاـ فـعـدـتـهاـ ، وـقـلـناـ : إـنـ الـفـرـقـةـ تـعـجـلـتـ . فـلـهـاـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهاـ هـذـاـ الـوطـءـ ، مـعـ الذـىـ ثـبـتـ^(٤) عـلـيـهـ بـالـنـكـاحـ ؛ لأنـهـ وـطـئـ أـجـنبـيـةـ ، فـيـكـونـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهاـ . وـإـنـ قـلـناـ : إـنـ الـفـرـقـةـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ انـقضـاءـ العـدـةـ . فـأـسـلـمـ^(٥) المـرـتـدـ مـنـهـماـ ، أـوـ أـسـلـمـاـ جـمـيـعـاـ فـعـدـتـهاـ ، وـكـانـ الرـدـةـ مـنـهـماـ ،

(٢) في الأصل ، ا ، ب : « بـعـجـلـ » .

(٣) في ا : « تـوـجـبـ » .

(٤) في ا ، م : « يـبـتـ » .

(٥) في م : « فـإـنـ أـسـلـمـ » .

فلا مَهْرٌ لها عليه بهذا^(۱) الوَطْءِ ؛ لأنَّا تَبَيَّنَـا أَنَّ النِّكَاحَ لَمْ يَرُزُلْ ، وَأَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ زَوْجُهُ . وإنْ تَبَيَّنَـا ، أَوْ تَبَيَّنَـا مِنْهُمَا عَلَى الرَّدَدَةِ ، حَتَّى اقْضَى عِذْتُهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْبَثَلِ هَذَا الوَطْءِ ؛ لَأَنَّهُ وَطْءَ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ بِشَبَهَةِ^(۲) النِّكَاحِ ، لَأَنَّا تَبَيَّنَـا أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ^(۳) مِنْذَ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ . وَهَكُذا^(۴) الْحَكْمُ فِيمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَوَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْآخِرِ ، فَالْحَكْمُ فِيهِ مُثُلُ الْحُكْمِ هُنَّا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ فِيهِ .

فصل : وإذا أسلم أحد الزوجين ، ثم ارتد ، نظرت ؛ فإن لم يسلم الآخر في العدة ، تبييناً أنَّ وقوع الفرقة كان منذ اختلف الدينان ، وعذتها من حين أسلم المسلم منها ، وإن أسلم الآخر منها في العدة قبل ارتداد الأول ، اعتبر ابتداء العدة من حين ارتد ؛ لأنَّ حكم اختلف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة . ولو أسلم وخته أكثر من أربع نسوة ، فأسلمن معه ، ثم ارتد ، لم يكن له^(۵) أن يختار منهن ؛ لأنَّه لا يجوز أن يتبدئ العقد عليهن في هذه الحال . وكذلك لو ارتد دونه أو معه ، لم يكن له أن يختار منها ؛ لذلك .

فصل : وإذا تزوج الكافرُ بمن لا يُقرُّ على نِكَاحِهِ فِي إِسْلَامٍ ، مثُلَّ أَنْ جَمَعَ^(۶) بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ، أو بَيْنَ عَشْرِ نِسْوَةٍ ، أو تَكَحُّـَ مُعْتَدَةً أَوْ مُرْتَدَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَسْلَمَـا ، لم يُكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهُـا ؛ لَأَنَّا أَجْرَيْنَا أَحْكَامَهُمْ عَلَى الصَّحَّةِ فِيمَا^(۷) يَعْتَقِدُونَهُ فِي النِّكَاحِ ،

(۶) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » .

(۷) فِي مِنْ : « بِشَهَةِ » .

(۸) سقط من : بـ .

(۹) فِي مِنْ : « هَذَا » .

(۱۰) سقط من : مـ .

(۱۱) فِي بـ : « جَمَعْ » .

(۱۲) فِي الْأَصْلِ : « وَمَا » .

فكذلك في الطلاق ، وهذا جاز له إمساكه الثانية من الأختين ، والخامسة المعقود عليها آخرًا .

١١٧٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا رَوَجَهُ وَلَيْتَهُ ، عَلَى أَنْ يُرْوَجَهُ الْآخِرُ وَلَيْتَهُ ، فَلَا نِكَاحَ يَئْنُهُمَا ، وَإِنْ سَمِّوْمَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا أَيْضًا)

هذا النكاح يسمى الشغار . فقيل ^(١) : إنما سمع شغارة القبحة ، تشبيهاً برفع الكلب رجله ليبول ، في القبحة . يقال : شعر الكلب : إذا رفع رجله ليبول ، وحكي عن الأصماعي أنه قال : الشغار : الرفع . فكان كل واحد منهما رفع رجله للآخر عمأ يريده . ولا تختلف الرواية عن أحمد ، في أن نكاح الشغار فاسد . رواه عنه جماعة . قال أحمد : وروى عن عمر ، وزيد ^(٢) " بن ثابت " ، أنهما فرقاً فيه . وهو قول مالك ، والشافعى ، وإسحاق ^(٣) . وحكي عن عطاء ، وعمرو بن دينار ، ومكحول ، والزهري ، والثوري ، آنه يصبح ، وتفسد التسمية ، ويجب مهر الميل ؛ لأن الفساد من قيل المهر لا يجب فساد العقد ، كالتوزوج على خمر أو خنزير ، وهذا كذلك . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام نهى عن الشغار . متفق عليه ^(٤) . وروى أبو هريرة مثله . أخرجه مسلم ^(٥) . وروى الأثر بساند عن عمار بن حصين ، أن رسول الله عليه السلام قال : « لا

(١) في الأصل : « وقيل » .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البخارى ، في : باب الشغار ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ١٥ . ومسلم ، في : باب تحرير نكاح الشغار وطلانه ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ١٠٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب الشغار ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٩ . والنمساني ، في : باب الشغار ، وباب تفسير الشغار ، من كتاب النكاح . المختنى ٦ / ٩٢ ، ٩١ . وأبن ماجه ، في : باب النبي عن الشغار ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ . والدارمى ، في : باب في النبي عن الشغار ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٣٦ . والإمام مالك ، في : باب جامع مالا يجوز من النكاح ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٩ ، ٧ ، ٦٢ .

(٥) في : باب تحرير نكاح الشغار وطلانه ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٤ .

جَلْبٌ^(۱) ، وَلَا جَنْبٌ^(۲) ، وَلَا شِعَارٌ فِي الإِسْلَامِ^(۳) . وَلَا تَجْعَلْ كُلًّا وَاحِدًا مِنَ الْعَقْدَيْنِ سَلَفًا فِي الْآخِرِ ، فَلَمْ يَصِحْ ، كَالْوَقَالُ : بِعْنَى ثَوْبَكَ عَلَى أَنْ أَبْيَعَكَ ثَوْبِي . وَقُولُهُمْ : إِنْ فَسَادَهُ مِنْ قِبْلِ التَّسْنِيمَةِ . قَلْنَا : بَلْ فَسَادُهُ^(۴) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ وَقَفَهُ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ ، أَوْ لَا تَهُ شَرْطٌ تَعْلِيقُ الْبُضْعَ لِغَيْرِ الرَّزْوَجِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ ثَرْوَجَهُ إِيَّاهَا مَهْرًا لِلْآخِرِيِّ ، فَكَانَهُ^(۵) مَلْكَهُ إِيَّاهَا بِشَرْطٍ اِتَّبَاعِهِ مِنْهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ : عَلَى أَنْ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بُضْعُ الْآخِرِيِّ . أَوْ لَمْ يَقُولْ ذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ أَنْ يَقُولْ ذَلِكَ ، وَلَا يُسَمِّي لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا ؛ لَمَ رَوَى أَبْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ ، وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجُكَ بِنْتِي عَلَى أَنْ تَرْوُجَنِي بِنْتَكَ . وَيَكُونُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَهْرًا لِلْآخِرِيِّ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبْنُ عَمْرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ ، وَالشَّعَارُ^(۶) أَنْ يَرْوُجَ الرَّجُلُ أَبْنَتَهُ عَلَى أَنْ / يُرْوِجَهُ أَبْنَتَهُ ، وَلِيُسَمِّي بِنْهُمَا صَدَاقًا .

٨٧/٧

هَذَا لَفْظُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثٍ أَنِّي هَرَيْرَةُ^(۷) : وَالشَّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوْجِنِي أَبْنَتَكَ ، وَأَرْوَجِكَ أَخْتَكَ ، وَأَرْوَجِكَ أُخْتَكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَا يَجِدُ تَقْدِيمَهُ لِصَحِحِهِ ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ^(۸) أَمْكَنَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا

= كَاخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ تَفْسِيرِ الشَّعَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَنْبِيُّ ۶ / ۹۲ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنِ الشَّعَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنَنِ أَبْنِ ماجِهِ ۱ / ۶۰۶ .

(۱) الْجَلْبُ يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فِي الزَّكَاةِ ، وَهُوَ أَنْ يَقْدِمُ الْمَصْدَقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ ، فَيُنْزَلُ مَوْضِعُهُ ، ثُمَّ يُرْسَلُ مِنْ بِجْلِبِ إِلَيْهِ الْأَمْوَالِ مِنْ أَمْكَنَهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا ، فَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ ، وَأَمْرٌ أَنْ تُؤْخَذْ صَدَقَاتَهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمْكَنَهَا . النَّافِي فِي السَّبَاقِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَبعَ الرَّجُلُ فَرْسَهُ ، فَيُرْجِرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِحُّ حَتَّى لَهُ عَلَى الْجَرِيِّ ، فَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ .

(۷) الْجَنْبُ فِي السَّبَاقِ : أَنْ يَجْنِبُ فَرْسَهُ إِلَى فَرْسِهِ الَّذِي يَسَابِقُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا فَرَّ الْمَرْكُوبُ تَحْوِلُ إِلَى الْجَنْبَ . وَفِي الزَّكَاةِ : أَنْ يَنْزَلَ الْعَامِلُ بِأَقْصِي مَوْضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ ، ثُمَّ يُؤْمِرُ بِالْأَمْوَالِ أَنْ تَجْنِبَ إِلَيْهِ ، أَيْ تَخْضُرُ . فَهُوَ عَنِ ذَلِكَ .

(۸) وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ الشَّعَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ الْجَلْبِ ، وَبَابِ الْجَنْبِ ، مِنْ كِتَابِ الْخَلِيلِ . الْجَنْبِيُّ ۶ / ۹۱ ، ۹۱ ، ۱۸۹ ، ۱۸۹ . وَالإِلَامُ أَحْمَدٌ ، فِي : الْمَسْنَدِ ۴ / ۴۲۹ ، ۴۴۱ .

(۹) فِي مَ : « إِفْسَادَهُ » .

(۱۰) فِي ا ، مَ : « فَكَانَ » .

(۱۱) سَقْطٌ مِنْ بِ .

(۱۲) سَقْطٌ مِنْ الأَصْلِ .

بأن يُعمل بالجميع . وَفَسْدُ النِّكَاحُ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ . وَلَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي نِكَاحٍ إِحْدَاهُما تَزْوِيجَ الْأُخْرَى ، فَقَدْ جَعَلَ بُضُوعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقَ الْأُخْرَى ، فَفَسَدَ ، كَمَا لُوْلَفَظَ بِهِ . فَأَمَّا إِنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا ، فَقَالَ : رَوَجْتُكَ ابْنَتِي ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مائَةً ، أَوْ مَهْرُ ابْنَتِي مائَةً وَمَهْرُ ابْنَتَكَ خَمْسُونَ ، أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثُرُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِيمَا وَقَفَنَا عَلَيْهِ^(١٣) ، صَحِحُهُ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيُّ ؛ لَمَاتَقْدِمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ سَمَّى صَدَاقًا ، فَصَحُّ ، كَمَا لَوْلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ . وَقَالَ الْخَرْقَى : لَا يَصْحُّ ؛ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمَارَوِيُّ أَبْوَ دَاؤَدَ^(١٤) ، عَنِ الْأَغْرَجِ ، أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ ، أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَكَمَ ابْنَتَهُ ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنَتَهُ ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا ، فَكَتَبَ مَعاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشَّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَأَنَّهُ شَرَطَ نِكَاحَ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحِ الْأُخْرَى ، فَلَمْ يَصْحُّ ، كَمَا لَوْلَمْ يُسَمِّيَ صَدَاقًا . يُحَقِّقُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّسْمِيَّةِ لِيُسَمِّي بِمُفْسِدٍ لِلْعَقْدِ ، بِدَلِيلِ نِكَاحِ الْمُفَوْضَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ هُوَ الشَّرْطُ ، وَقَدْ وُجِدَ ، وَلَأَنَّهُ سَلَفَ فِي عَقْدِ ، فَلَمْ يَصْحُّ ، كَمَا لَوْقَالَ : بِعْتُكَ ثُوَبِي بِعَشَرَةَ ، عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي ثُوَبِكَ بِعِشْرِينَ . وَهَذَا^(١٥) الْاِخْتِلَافُ فِيمَا^(١٦) إِذَا لَمْ يُصْرَحْ بِالْتَّشْرِيكِ ، فَأَمَّا إِنْ^(١٧) قَالَ : رَوَجْتُكَ ابْنَتِي ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مائَةً وَبُضُوعُ الْأُخْرَى . فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ ؛ لَأَنَّهُ صَرَحَ بِالْتَّشْرِيكِ ، فَلَمْ يَصْحُّ الْعَقْدُ ، كَمَا لَوْلَمْ يَذْكُرْ مُسَمِّيًّا .

فصل : وَمَتَى قُلْنَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ إِذَا سَمِّيَ^(١٧) صَدَاقًا ، فِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ،

(١٣) سقط من : م .

(١٤) فِي : بَابِ الشَّغَارِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤ / ٤٧٩ .

كَأَنْجَرَهُ إِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٤ / ٩٤ .

(١٥-١٥) فِي الْأَصْلِ : « لَا خَلَافٌ مَا » .

(١٦) فِي مَ : « إِذَا » .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « سَمِّيَا » .

نَفْسُدُ التَّسْمِيَّةِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافعِيِّ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَرْضَ بِالْمُسَمَّى^(١٨) إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يُزُوِّجَ^(١٩) وَلِيُهُ صَاحِبَهُ ، فَيَنْقُصُ^(٢٠) الْمَهْرُ هَذَا الشَّرْطُ ، وَهُوَ باطِلٌ ، فَإِذَا احْتَجَنَا إِلَى ضَمَانِ النَّفْقَةِ ، صَارَ الْمُسَمَّى / مَجْهُولًا ، فَبَطَلَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي^(٢١) ذَكْرُهُ الْقاضِي فِي « الْجَامِعِ » ، أَنَّهُ يَجِبُ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُ ذَكَرَ قَدْرًا مَعْلُومًا يَصْلُحُ^(٢٢) أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ، فَصَحَّ^(٢٣) ، كَالْوَقْالُ : زَوْجُكُ ابْنِي عَلَى الْفِ ، عَلَى أَنَّ لِمِنْهَا مَائَةً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وإن سَمِّيَ لِإِخْدَاهَا مَهْرًا دُونَ الْأُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَفْسُدُ النِّكَاحُ فِيهَا ؛ لَأَنَّهُ فَسَدَ فِي إِحْدَاهَا ، فَفَسَدَ فِي الْأُخْرَى . وَالْأُولَى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِي التِّي لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا ؛ لَأَنَّ نِكَاحَهَا خَلَّا مِنْ صَدَاقٍ سَوَى نِكَاحِ الْأُخْرَى ، وَيَكُونُ فِي التِّي سَمِّيَ لَهَا صَدَاقًا رِوَايَاتِنِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَسْمِيَّةً وَشَرْطًا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ سَمِّيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢٤) مَهْرًا . ذَكْرُهُ الْقاضِي هَكُذا .

فصل : إِنْ قَالَ : زَوْجُكُ جَارِيَتِي هَذِهِ ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتِكُ ، وَتَكُونَ رَبِّهَا صَدَاقًا لِابْنِتِكُ . لَمْ يَصِحُّ تَزْوِيجُ الْجَارِيَةِ ، فِي قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا سَوَى تَزْوِيجِ ابْنِتِهِ . وَإِذَا زَوْجَهُ ابْنَتَهُ ، عَلَى أَنْ يَجْعَلْ رَقَبَةَ الْجَارِيَةِ صَدَاقًا لَهَا ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ الْجَارِيَةَ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ صَدَاقًا . إِنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ امْرَأً ، وَجَعَلَ رَقَبَتَهُ صَدَاقًا لَهَا ، لَمْ يَصِحُّ الصَّدَاقُ ؛ لَأَنَّ مِلْكَ الْمَرْأَةِ زَوْجُهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ ، فَيَفْسُدُ الصَّدَاقُ ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ ، وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسَمَّى ». .

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « يُزُوِّج ». .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « فَنْقَص ». .

(٢١) فِي مِ : « الَّذِي ». .

(٢٢) فِي مِ : « يَصِح ». .

(٢٣) فِي بِ : « فَيَصِح ». .

(٢٤) سَقْطُ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

١١٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ)

معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول : زوجتني ابنتي شهراً ، أو سنة ، أو إلى انتهاء الموسم ، أو قدوم الحاج . وشبيهه ، سواء كانت المدة معلومة أو مجهرة . فهذا نكاح باطل . نص عليه أحد ، فقال : نكاح المتعة حرام . وقال أبو بكر : فيها رواية أخرى ، أنها مكرورة غير حرام ؛ لأن ابن متصور سأله أحد عنها ، فقال : يجتنبها أحب إلى . قال : فظاهر هذا^(١) الكراهة دون التحريم . وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ، ويقول : في^(٢) المسألة رواية واحدة في تحريمها . وهذا^(٣) قول عامة الصحابة والفقهاء . وممن روى عنه تحريمها عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير . قال ابن عبد البر : وعلى تحريم المتعة مالك ، وأهل المدينة ، وأبو حنيفة في أهل العراق^(٤) ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، والشافعى ، وسائر أصحاب الآثار . وقال زفر : يصبح النكاح ، وبطفل / الشرط . وحذى عن ابن عباس ، أنها جائزة . وعليه أكثر أصحاب^(٥) عطاء وطاوس . وبه قال ابن جريج . وحذى ذلك عن أبي سعيد الخدري ، وجابر . وإليه ذهب الشيعة ؛ لأنهم قد ثبت أن النبي ﷺ أذن فيها . وروى أن عمر قال : متعتان كائنان على عهد رسول الله ﷺ ، أنا^(٦) أنتهى^(٧) عنهما ، وأعقب عليهما متعة النساء ، ومتنة الحج^(٨) . ولأنه عقد على منفعة ، فيكون^(٩) موقتا ، كإيجار . ولنا ، ما روى الربيع بن سيرة ، أنه قال : أشهد على

(١) في ب : « هذه » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ب : « وهو » .

(٤) في ا ، ب ، م : « الكوفة » .

(٥) في ا ، ب ، م : « أصحابه » .

(٦-٦) في م : « أنتهى » .

(٧) أخرجه البهقى ، في : باب نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٦ .

(٨) في الأصل ، ب : « فكان » .

أبي ، أنه حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عنَهُ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ^(٩) . وَفِي لَفْظِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١٠) . وَفِي لَفْظِ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ^(١١) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(١٢) : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ أَذِنُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَعَنِ الْحُمُومِ الْأَهْلِيَّةِ . رَوَاهُ مَالِكُ ، فِي « الْمُوْطَأِ » ، وَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(١٣) . وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِينَ الْحَبْرَيْنِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : فِي حَدِيثٍ عَلَىٰ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِهِ ، وَتَقْدِيرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحُمُومِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَنَهَى عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِيقَاتَ النَّهْيِ عَنْهَا ، وَقَدْ يَبَيِّنُهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ فِي حَدِيثِهِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ . حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ قَوْمٍ ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَحْلَلَ اللَّهُ ثُمَّ أَحْلَلَهُ ثُمَّ حَرَمَهُ ، إِلَّا الْمُتْعَةَ . فَحَمَلَ الْأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَهَا يَوْمَ خَيْرٍ ، ثُمَّ

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَبِإِنَّهُ أَيْمَحُ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْجَعْفِيُّ ٦ / ١٠٣ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(١٠) فِي : بَابِ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ .

(١١) فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي ماجِهِ ١ / ٦٣١ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٢٥ . وَالْدَارَوِيُّ ، فِي : بَابِ النَّهْيِ عَنِ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ١٤٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢ / ٤٠٦ .

(١٢) فِي مَقْولٍ : « حَرَمَ الْمُتْعَةَ قَالَ » .

(١٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُوْطَأُ ٢ / ٥٤٢ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْوِ الْحُمُومِ الْأَهْلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ . الْجَعْفِيُّ ٦ / ١٠٢ ، ١٠٣ = ١٧٩ / ٧ ، ١٠٣ .

أَخْلَهَا^(١٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَلَأَنَّهُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامُ النِّكَاحِ ، مِنَ الطَّلاقِ ، وَالظَّهَارِ ، وَاللِّعَانِ ، وَالتَّوَارِثِ ، فَكَانَ بِاطِّلاً ، كُسَائِرُ الْأَنْكَحَةِ الْبَاطِلَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَاسٍ ، فَقَدْ حُكِيَّ عَنْهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ : لَقَدْ كَثُرَتِ الْقَالَةُ^(١٥) فِي الْمُتَعَةِ ، حَتَّى قَالَ فِيهَا الشَّاعِرُ :

٨٩٧

أَقُولُ وَقَدْ طَالَ الشَّوَاءِ بَنَا مَعًا
يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي قُتْبَى ابْنِ عَبَاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رَحْصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسَةٌ
تَكُونُ مَقْوَكَ حَتَّى مَصْدَرُ النَّاسِ

فَقَامَ حَطِيبِيَا ، وَقَالَ : إِنَّ الْمُتَعَةَ كَالْمَيْتَةِ وَاللَّدَمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ^(١٦) . فَأَمَّا إِذْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا ، فَقَدْ ثَبَّتَ تَسْخِيْهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ – إِنَّ صَحَّ عَنْهُ – فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَّا تَحْبِيْرَ عَنْ تَحْرِيمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا ، وَتَهْيِهِ عَنْهَا ، إِذْلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا حَمَّادَ ، وَيَقِيَّ عَلَى إِبَا حَاتِهِ .

فَصَلْ : وَإِنْ تَرَوْجَهَا بِغَيْرِ^(١٧) شَرْطٍ ، إِلَّا أَنَّ فِي نِيَّتِهِ طَلاقَهَا بَعْدَ شَهْرٍ ، أَوْ إِذَا أَقْضَتْ حَاجَتَهُ فِي هَذَا الْبَلْدِ ، فَالنِّكَاحُ صَحِيْحٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا

= كَأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ غَزَّةِ خَيْرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِيِّ ، وَفِي : بَابِ نَبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَخْرَى ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ حَلْمِ الْحَمَرِ الْإِنْسَنِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الذَّبَابِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٥ / ١٧٣ ، ١٦ / ٧ ، ١٢٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَرِ الْإِنْسَنِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيدِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ٣ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٧ / ٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٤٨ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهِ ١ / ٦٣١ . وَالْدَّارَوِيُّ ، فِي : بَابِ حَلْمِ الْحَمَرِ الْأَمْلِيَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَصْحَاحِ ، وَفِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارَوِيِّ ٢ / ٨٦ ، ١٤٠ . وَالْإِلَامِ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ١ / ٧٩ .

(١٤) فِي مَ : « أَبَا حَاجَهَا » .

(١٥) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، بِ .

(١٦) أَخْرَجَهُ الْبَهْبَهَيِّ ، فِي : بَابِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السَّنَنُ الْكَبِيرِ ٧ / ٢٠٥ ، وَذَكَرَ الْبَيْتَينِ بِرَوَايَاتِ مُخْتَلِفَةٍ ، كَأَوْرَدَ ابْنَ قَيْمَةَ الْمَحْدِيدِ وَالْبَيْتَيْنِ لَمْ يَنْسِبَهُما ، اَنْظُرْ عَيْنَ الْأَعْبَارِ ٤ / ٩٥ .

(١٧) فِي بِ : « مِنْ غَيْرِ » .

الأوزاعي ، قال : هو نكاح متعة . والصحيح أن الله لا يأس به ، ولا يتضرر بيته ، وليس على الرجل أن يتني حبس امرأته وحسبه إن وافقته ، وإلا طلقها .

١١٧٧ - مسألة : قال : (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعئنه ، لم ينعقد النكاح)

يعنى إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين ، لم يصبح النكاح ، سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها . وقال أبو حنيفة : يصبح النكاح ، وبطفل الشرط . وهو ^(١) أظهر قول الشافعى ، قاله في عامة كتبه ؛ لأن النكاح وقع مطلقاً ، وإنما شرط على نفسه شرطاً ، وذلك لا يغير فيه ، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ، ولا يسافر بها . ولنا ، أن هذا شرط مانع من بقاء النكاح ، فأشباه نكاح المتعة ، ^(٢) لأنهما شرطاه ببقاء النكاح في وقت بعئنه ، أشباه نكاح المتعة ^(٣) ، ويفارق ما قاسوا عليه ، فإنه لم يشترط قطع النكاح .

١١٧٨ - مسألة : قال : (وكذلك إن شرط عليه أن يجعلها تزوج كان قبله)

وحلته أن نكاح المحمل حرام باطل ^(٤) ، في قول عامة أهل العلم ؛ منهم الحسن ، والثعوب ، وقادة ، ومالك ، والليث ، والشوري ، وأبي المبارك ، والشافعى ، وسواء قال : زوجتكها إلى أن تطأها . أو شرط أنه إذا أحالها فلان نكاح بينهما ، أو أنه إذا أحالها للأول طلقها . وحكي عن أبي حنيفة أنه يصبح النكاح ، وبطفل الشرط . وقال الشافعى في الصورتين الأولىين : لا يصح . وفي الثالثة على قولين . ولنا ، ما روى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لعن الله المحمل ، والمحمل له » . / رواه أبو داود ، وأبي ماجه ،

ظ ٨٩/٧

(١) في ب : « وهذا » .

(٢) سقط من : ١ ، م .

(٣) سقط من : ب .

والترمذى^(٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر . وهو قول الفقهاء من التابعين . وروى ذلك عن علي^١ ، وابن مسعود ، وابن عباس . وقال ابن مسعود : المحلل^(٣) والمحلل له ملعون ، على لسان محمد ﷺ^(٤) . وروى ابن ماجه^(٥) ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : « ألا أخربكم بالشئين المستعار؟ » . قالوا : بلـي (يا رسول الله)^(٦) . قال : « هو المحلل^(٧) . لعن الله المحلل والمحلل له » . وروى الأثرم ، بإسناده عن قيسة بن جابر ، قال : سمعت عمر ، وهو يخطب الناس ، وهو يقول : والله لا أؤتي بمحلل ولا محلل^(٨) له إلا رجتهم^(٩) .

(٢) آخرجه أبو داود ، في : باب في التحليل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٧٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء في المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٤ ، ٤٣ . وابن ماجه ، في : باب المحلل والمحلل له ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٢ .

(٣) كآخرجه النسائي ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثة ... ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب المتشمات ... ، من كتاب الزينة . الجبى ٦ / ١٢٧ ، ٨ / ١٢١ . والدارمى ، في : باب في النبي عن التحليل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٣ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ٤٣ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٥١ ، ٢٢ / ٢٢ .

(٤) في ا ، م : « الخل » .

(٤) آخرجه الترمذى ، في : باب في المحل والمحلل له ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٤ . والنسائى ، في : باب إحلال المطلقة ثلاثة ... ، من كتاب الطلاق . الجبى ٦ / ١٢١ . والدارمى ، في : باب في النبي عن التحليل ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٨ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٦٢ .

(٥) في : باب المحل والمحلل له ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٣ .

(٦) كآخرجه الحكم ، في : باب لعن الله المحل والمحلل له ، من كتاب الطلاق . المستدرك ٢ / ١٩٨ . والبيهقى ، في : باب ما جاء في نكاح المحلل ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٨ .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) في الأصل ، ا ، ب هنا وفيما يأتى : « الخل » . وما هنا موافق لما في سنن ابن ماجه .

(٨) في م : « محلل » .

(٩) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب التحليل ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٥ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في المحل والمحلل له . السنن ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

ولأنه نكاح إلى مدة ، أو فيه شرط يمتنع بقاءه ، فأشبه نكاح المتعة :

فصل : فإن شرط عليه التخليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد^(١) ونواه في العقد^(٢) أو نوى التخليل من غير شرط ، فالنكاح باطل أيضا . قال إسماعيل بن سعيد : سأله أحده عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحولها^(٣) لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . قال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال ، فهو ملعون . وهذا ظاهر قول الصحابة ، رضي الله عنهم . وروى نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلاً قال له : امرأة تزوجها ، أحولها لزوجها ، لم يأمرني ، ولم يعلم . قال : لا ، إلا نكاح رغبة^(٤) ، إن أغبنتك أنسكها ، وإن كرحتها فارقها . قال : وإن كنا نعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . وقال : لا يزال زانيين ، وإن مكثاً عشرين سنة ، إذا علم أنه يريد أن يحولها^(٥) . وهذا قول عثمان^(٦) بن عفان^(٧) ، رضي الله عنه . وجاء رجل إلى ابن عباس ، فقال له : إن عمى طلق امرأته ثلاثاً ، أيحولها له رجل ؟ قال : من يخادع الله يخدعه^(٨) . وهذا قول الحسن ، والنبي ، والشعبي ، وقادة ، وبكري المزنى ، والتبش ، وماليك ، والثورى ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، والشافعى : العقد صحيح . وذكر القاضى فى صحّيّه وجّهًا مثل قولهما ؛ لأنّه خلا عن شرط يفسدُه ، فأشبّه ما لو نوى طلاقها الغير الإحلال ، أو ما^(٩) لو نوى المرأة ذلك ، ولأن العقد إنما ينطّل بما شرط لا بما قصدا ، بدليل ما لو اشتري عبداً بشرط^(١٠) أن يبيعه ، لم يصحّ ، ولو نوى ذلك ، لم ينطّل . لأنّه روى عن عمر ، رضي الله عنه ، ما يدلّ على إجازته^(١١) .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) فـ م : « بخلها » .

(١٢) في الأصل : « رهبة » .

(١٣) أخرجه الحاكم ، في : باب لعن الله المحمل والحمل له ، من كتاب الطلاق . المستدرك ٢ / ١٩٩ . والبيهقي ، في : باب ما جاء في نكاح المحمل ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٠٨ .

(١٤-١٤) سقط من : م .

(١٥) أخرجه البيهقي ، في : باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٧ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعذر في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٦٢ .

(١٦-١٦) في ١ ، ب : « وكا » .

(١٧) فـ م : « فشرط » .

(١٨) في ١ : « إباحته وإجازته » .

فروي^(١٩) أبو حفص ، بإسناده عن محمد بن سيرين ، قال : قدم مكة رجُل ، ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار ، من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطي شيئاً ، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقاها ، فقال لها : هل لك أن / تُعطي ذا الرُّقْبَتَيْنِ شيئاً ، وتحل لى ؟ قالت : نعم . إن شئت فأخِرِه^(٢٠) بذلك . قال : نعم ، فتزوجها^(٢١) ، ودخل بها^(٢٢) . فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار . فجاء القرشى يجتمع حول الدار ، ويقول : يا ولدك ، غلب على امرأته ، فائى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، غلبت على امرأتك . قال : من عليك ؟ قال : ذو الرُّقْبَتَيْنِ . قال : أرسلوا إليه . فلما جاء الرسول ، قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس . قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك . فقل : لا ، والله لا أطلقها . فإنه لا يكرهك . والبستان حلة ، فلما رأه عمر من بعيد . قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرُّقْبَتَيْنِ . فدخل عليه ، فقال : أطلق امرأتك ؟ قال : لا ، والله لا أطلقها . قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط . ورواه^(٢٣) سعيد^(٢٤) ، عن هشيم ، عن يوئس بن عبيد ، عن ابن سيرين نحو من هذا ، وقال : من أهل المدينة . وهذا قد^(٢٥) تقدم فيه الشرط على العقيدة ، ولم يزبه عمر بأساً . ولنا ، قول النبي عليه^{صلوات الله عليه} : « لعن الله المحلل والمحلل له ». وقول من سمعينا من الصحابة ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً ، ولا أنه قصد به التحليل ، فلم يصح ،

(١٩) في الأصل ، م : « وروي » .

(٢٠) في ، ب ، م : « فأخبروه » .

(٢١) في م : « وتزوجها » .

(٢٢) في الأصل : « فدخل » .

(٢٣) في ، ب ، م : « رواه » .

(٢٤) في : باب ما جاء في المحلل والمحلل له . سنن سعيد بن منصور ٢ / ٥١ ، ٥٠ .

كما أخرجه عبد الرزاق ، في : باب التحليل ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ٢٦٧ .

(٢٥) في الأصل : « وقد » .

كاللو شرطه . أمّا حديثُ ذِي الرُّقْعَتَيْنِ ، فقال أَحْمَدُ : ليس له إسْنَادٌ ، يعني أنَّ ابنَ سيرينَ لم يذَكُرْ إسْنَادَه إلى عمرَ . وقال أبو عَبْدِ اللهِ : هو مُرْسَلٌ . فَأَيْنَ هُو مِنَ الَّذِي سَمِعُوهُ^(٢٦) يَحْظُبُ بِهِ عَلَى الْمُنْتَهِيِّ : لَا أُوْتَى بِمُحَلَّ لَا مُحَلَّ لِهِ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا . ولأنَّه ليس فيهِ أَنَّ ذَا الرُّقْعَتَيْنِ قَصْدَ التَّحْلِيلِ ، ولا نَوَاهٌ ، وإذا كان كذلك ، لم يَتَنَاهُ مَحَلُّ التَّزَاعِ .

فصل : فإنْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْلَلَهَا قَبْلَ الْعَقْدِ ، فَنَوَى بِالْعَقْدِ غَيْرَ مَا شَرَطُوا عَلَيْهِ ، وَقَصْدَنِ كَاحَ رَغْيَةً ، صَحَّ الْعَقْدُ ؛ لَأَنَّه خَلَى عَنْ نِيَّةِ^(٢٧) التَّحْلِيلِ وَشَرْطِهِ ، فَصَحَّ ، كَمَا لو لم يذَكُرْ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حِدِيثُ ذِي الرُّقْعَتَيْنِ . وإنْ قَصَدَتِ الْمَرْأَةُ التَّحْلِيلَ أَوْ رَوَيْهَا دُونَ الزَّوْجِ ، لَمْ يُؤْتَرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ : إِذَا هُمْ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ ، فَسَدَ النَّكَاحُ . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ الْحَسْنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْتَّابُعُونَ يُشَدَّدُونَ فِي ذَلِكَ .

قال أَحْمَدُ : الْحِدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةِ ؟ »^(٢٨) . وَنِيَّةُ الْمَرْأَةِ لِيُسْبَّحَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنِ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ » . ولأنَّ العَقْدَ إِنَّمَا يَبْطُلُ بِنِيَّةِ الزَّوْجِ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي أَلْهَى إِلَيْهِ الْمُفَارَقَةَ وَالْإِمْسَاكَ ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَمْلِكُ رُفْعَ الْعَقْدِ ، فَوُجُودُ نِيَّتِهَا وَعَدَمُهَا سَوَاءٌ ، وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْعَقْدِ ، وَلَا مِنْ رُفْعِهِ ، فَهُوَ أَجْنَبٌ كُسَائِرِ الْأَجَانِبِ . فإنْ قِيلَ : فَكَيْفَ^(٢٩) لَعْنَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْنَا : إنَّمَا لَعْنَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا بِذَلِكِ التَّحْلِيلِ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَحَلَّ لَهُ ، فَكَانَ زَانِيًّا ، فَاسْتَحْقَ اللَّعْنَةَ لِذَلِكَ .

(٢٦) فِي مِنْ : « سَمِعْنَاهُ » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) أخرجه البخاري ، في : باب من أجاز طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب الإزار المهدب ، من كتاب اللباس ، وفي : باب التبسم والضحك ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٧ / ١٨٤ ، ٥٥ ، ٢٧ / ٨ . ومسلم ، في : باب لا تخل المطلقة ثالثاً لم طلقها حتى تنكح ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في من يطلق امرأته ... ، من أبواب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٤٢ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة ... ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، ٦٢٢ . والدارمى ، في : باب ما يحل المرأة لزوجها ... ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢٩) فِي بِ ، مِنْ : « كَيْفَ » .

فصل : فإن اشتَرَى عبداً ، فرَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ لِيَنْفَسِخَ النِّكَاحَ بِمِلْكِهِ الَّذِي
لم يَصِحَّ . قال أَحْمَدُ ، في رِوَايَةِ حَبْلَيْ : إِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً ، وأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، فَإِنْ شَرِى
عبدًا ، فَأَعْتَقَهُ ، وَرَوَّجَهَا إِيَّاهُ ، فَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ عَمْرُ ، يُؤَدِّبُ بَنَانَ جَمِيعًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ
لَيْسَ بِكُفْءٍ ، وَهُوَ شَبِيهُ الْمُحَلَّلِ . وَعَلَى أَحْمَدَ فَسَادَهُ بِشَيْئَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، شَبِيهُهُ
بِالْمُحَلَّلِ ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا زَوَّجَهَا إِيَّاهَا لِيُحَلِّهَا لَهُ . وَالثَّانِي ، كَوْنُهُ^(٣٠) لَيْسَ بِكُفْءٍ لَهَا ،
وَتَرْوِيْجُهُ لَهَا فِي حَالٍ كَوْنِهِ عَبْدًا أَبْلَغُ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ فِي عَدَمِ الْكَفَاةِ أَشَدُّ مِنَ
الْمَوْلَى ، وَالسَّيِّدُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى إِزَالَةِ نِكَاحِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ ، بَأْنَ يَهْمِهُ لِلْمَرْأَةِ ، فَيَنْفَسِخَ
نِكَاحُهُ^(٣١) بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ ، وَالْمَوْلَى بِخَلَافِ ذَلِكِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، إِذَا لَمْ
يَقْصِدِ الْعَبْدُ التَّحْلِيلَ ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْفَسَادِ نِيَّةُ الزَّوْجِ ، لَا نِيَّةُ غَيْرِهِ ، وَلَمْ يَنْبُو . وَإِذَا كَانَ
مَوْلَى وَلَمْ يَنْبُو التَّحْلِيلَ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِمُعْتَقِهِ إِلَى فَسْخِ نِكَاحِهِ ،
فَلَا^(٣٢) عِبْرَةٌ بِنِيَّتِهِ .

فصل : وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ فَاسِدٌ ، يَتَبَثُّ فِيهِ سَائِرُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ ، وَلَا
يَحْصُلُ بِهِ إِلَّا خَسَانٌ^(٣٣) ، وَلَا إِلَّا بَحْرَةُ الْلَّزَوْجِ الْأُولَى ، كَمَا لَا يَتَبَثُّ فِيهِ سَائِرِ الْعُقُودِ
الْفَاسِدَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّلًا ، وَسَمَّى الرَّوْجَ مُحَلَّلًا لَهُ ، وَلَوْلَمْ
يَحْصُلُ الْحِلْ لَمْ يَكُنْ مُحَلَّلًا وَلَا مُحَلَّلًا لَهُ . قُلْنَا : إِنَّمَا سَمَّاهُ مُحَلَّلًا ؛ لَأَنَّهُ قَصَدَ التَّحْلِيلَ
فِي مَوْضِيْعٍ لَا يَحْصُلُ فِيهِ الْحِلُّ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ
مَحَارِمَهُ »^(٣٤) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُعِلِّمُنَّهُ عَامًا وَيُحَرِّمُنَّهُ عَامًا »^(٣٥) . وَلَوْلَا كَانَ

(٣٠) سقط من : ب .

(٣١) في ب : « النِّكَاحُ » .

(٣٢) في م : « وَلَا » .

(٣٣) في زيادة : « واحد » .

(٣٤) أخرجه الترمذى ، في : باب حدثنا ... ، من أبواب فضائل القرآن . عارضة الأحوذى ١١ / ٤٠ .

(٣٥) سورة التوبة ٣٧ .

مَحْلُّاً^(٣٦) فِي الْحَقِيقَةِ وَالآخِرِ مَحْلُّاً لَهُ ، لَمْ يَكُونَا مَلْعُونَينَ .

١١٧٩ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (**وَإِذَا عَقَدَ الْمُحْرِمُ نِكَاحًا^(١) لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ عَقَدَ أَحَدَ^(٢) نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ أَوْ^(٢) عَلَى مُحْرِمَةِ ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ**)

وَجَمِلَتُهُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَرَوَّجَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ لِغَيْرِهِ ، كَكُونِهِ^(٣) وَلِيَا أَوْ وَكِيلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِقولِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ ، وَلَا يَخْطُبُ ». رواه مسلم^(٤) . وَإِنْ عَقَدَ الْحَالَلُ نِكَاحًا لِمُحْرِمٍ ، بَأْنَ يَكُونَ وَكِيلًا لَهُ ، أَوْ وَلِيَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَقَدَهُ عَلَى مُحْرِمَةِ ، لَمْ يَصِحُّ ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْحَدِيثِ ، لَأَنَّهُ إِذَا تَرَوَّجَ لَهُ وَكِيلُهُ فَقَدْ نَكَحَ . وَحَكَى القاضِي فِي كَوْنِ الْمُحْرِمِ وَلِيَا لِغَيْرِهِ رِوَايَتَيْنِ ؛ إِحْدَاهُما ، لَا يَصِحُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ الْخَرْقَى . وَالثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ . وَهِيَ اخْتِيَارُ أَنِّي بَكِيرٌ ؛ / لَأَنَّ النِّكَاحَ حُرُّمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ ، لَأَنَّهُ مِنْ^(٥) دَوَاعِي الْوَطْءِ الْمُفْسِدِ لِلْحَجَّ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ فِيهِ بَكْوُنَهُ وَلِيَا فِيهِ^(٦) لِغَيْرِهِ . وَالْأَوْلُ أَوْلَى ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ ، وَلَأَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَصِحُّ لِلْمُحْرِمِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ، كَشِيرَاءِ الصَّيْدِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ فِي الْحَجَّ بِأَبْسَطِ مِنْ هَذَا الشَّرْح^(٧) .

١١٨٠ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (**وَأَئِي الرَّزْوَجَيْنِ وَجَدَ بِصَاحِبِهِ جُنُوًّا ، أَوْ جُدَادًا ، أَوْ**

(٣٦) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مَحْلًا » .

(١) فِي الْأَصْلِ : « نِكَاحَهَا » .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، مِ .

(٣) فِي بِ : « لَكَونَهُ » .

(٤) تَقْدِيمٌ تَحْرِيجهُ فِي : ١٦٣/٥ .

(٥) فِي بِ ، مِ : « فِي » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(٧) تَقْدِيمٌ فِي الْجَزْءِ الْخَامسِ ١٦٥-١٦٢ .

بَرَصًا ، أو كَانَتِ الْمَرْأَةُ رَفِقاءً ، أو قَرْنَاءً^(١) ، أو عَفَلَاءً ، أو فَقَاءً ، أو الرَّجُلُ مَجْنُونًا ، فَلِمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ مِنْهُمَا^(٢) بِصَاحِبِهِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصُولِ أَرْبِعَةِ :

الْأُولُ : أَنَّ خِيَارَ الْفَسْخِ يَبْثُثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاجِينَ لِعَيْبٍ^(٣) يَجِدُهُ فِي صَاحِبِهِ فِي الْجَمِيلَةِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ ، وَابْنِهِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَهُوَ قَالٌ جَابِرُ^(٤) بْنُ زَيْدٍ^(٥) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ : لَا تُرْدُ الْحَرَّةُ بِعَيْبٍ . وَهُوَ قَالٌ التَّسْعَيْنِيُّ ، وَالتَّوْرَيْنِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ : لَا يَفْسِخُ النِّكَاحُ بِعَيْبٍ . وَهُوَ قَالٌ أَبُو حَنِيفَةَ . وَأَصْحَابُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَجْنُونًا أَوْ عَنِّيْنَا ، فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارَ ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفِرَاقَ ، فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةٍ ، وَلَا يَكُونُ فَسْخًا ؛ لَأَنَّ وُجُودَ الْعَيْبِ لَا يَقْتَضِي فَسْخَ النِّكَاحِ ، كَالْعَمَى وَالزَّمَانَةِ وَسَائِرِ الْعُيُوبِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِي هِيَعْبٍ يَمْنَعُ الْوَطْءَ ، فَأَثَبَتَ الْخِيَارَ ، كَالْجَبُّ وَالْعَنَّةِ ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْعِوْضَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، فَجَازَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ^(٦) ، كَالصَّدَاقِ ، أَوْ أَحَدِ الْعِوْضَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَجَازَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ ، أَوْ أَحَدِ الرَّوَاجِينِ ، فَبَثَثَتْ لَهُ الْخِيَارُ بِالْعَيْبِ فِي الْآخِرِ كَالْمَرْأَةِ . وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الْعُيُوبِ ، فَلَا يَمْنَعُ الْمَقْصُودُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ، بِخَلْفِ الْعُيُوبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا . فَإِنْ قِيلَ : فَالْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ . قُلْنَا : بَلْ يَمْنَعُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَفْرَةً تَمْنَعُ قُرْبَائِهِ بِالْكُلِّيَّةِ وَمَسَّهُ ، وَيُخَافُ مِنْهُ التَّعَدُّدُ إِلَى نَفْسِهِ وَسَلِيلِهِ ، وَالْمَجْنُونُ^(٧) يُخَافُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : ا ، ب .

(٣) فِي الأَصْلِ ، بِـ « لِلْعَيْبِ » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فِي الأَصْلِ ، بِـ « بَعِيبِ » .

(٦) فِي ا ، بِـ « وَالْجُنُونِ » .

منه الجنائية ، فصار كلامي العجمي .

الفصل الثاني : في عَدَدِ الْعِيُوبِ الْمُجَوَّرَةِ لِلْفَسْخِ ، وَهِيَ فِيمَا (١) ذَكَرَ (٤) الْخَرَقِيُّ ثَلَاثَةُ : ثَلَاثَةٌ يَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّزْجَانُ ؛ وَهِيَ : الْجُنُونُ ، وَالْجُذَامُ ، وَالْبَرَصُ . وَاثَانٌ يَحْتَصَانِ الرَّجُلَ ؛ وَهُما الْجَبُّ ، وَالْعُنَّةُ . وَثَلَاثَةٌ تَحْتَصُّ الْمَرْأَةَ (٥) ؛ وَهِيَ الْفَتْقُ ، وَالْقَرْنُ ، وَالْعَفْلُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هِيَ سَبْعَةُ . جَعَلَ الْقَرْنَ وَالْعَفْلَ شَيْئاً وَاحِدَا ، وَهُوَ الرَّتْقُ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لَحْمٌ يَنْبَثُ فِي الْفَرْجِ . وَحُكِيَ ذَلِكُ عنْ أَهْلِ الْأَدَبِ ، وَحُكِيَ نَحْوُهُ عَنْ أَنَّى بَكَرٍ ، وَذَكَرَهُ (٦) أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ / : الْقَرْنُ عَظِيمٌ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطَءَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَا يَكُونُ فِي الْفَرْجِ عَظِيمٌ ، إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يَنْبَثُ فِيهِ . وَحُكِيَ عَنْ أَنَّ حَفْصِي ، أَنَّ الْعَفْلَ كَالرَّغْوَةِ فِي الْفَرْجِ ، يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطَءِ . فَعَلِيُّ هَذَا يَكُونُ عَيْيَا نَاهِيَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : الرَّتْقُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مَسْدُودًا . يَعْنِي (٧) أَنْ يَكُونَ (٨) مُلْتَصِقًا لَا يَدْخُلُ الدَّكَرُ فِيهِ . وَالْقَرْنُ وَالْعَفْلُ لَحْمٌ يَنْبَثُ فِي الْفَرْجِ فَيَسُدُّهُ ، فَهُمَا فِي مَعْنَى الرَّتْقِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا نَوْعٌ آخَرُ . وَأَمَّا الْفَتْقُ فَهُوَ اُخْرَاقٌ مَا بَيْنَ مَجْرَى الْبَوْلِ وَمَحْرَى الْمَنِيِّ . وَقَيلَ : مَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ . وَذَكَرَهَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ سَبْعَةُ ، أَسْقَطُوا مِنْهَا الْفَتْقَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا سَيْتَةً ، جَعَلَ الْقَرْنَ وَالْعَفْلَ شَيْئاً وَاحِدَا . وَإِنَّمَا احْتَصَنَ الْفَسْخُ بِهَذِهِ الْعِيُوبِ ؛ لَا إِنَّهَا تَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ الْمَفْصُودَ بِالنَّكَاجِ ، فَإِنَّ الْجُذَامَ وَالْبَرَصَ يُثْرَانُ نَفْرَةً فِي النَّفْسِ تَمْنَعُ قُرْبَائِهِ ، وَيُخْشَى تَعَدِيهِ إِلَى النَّفْسِ وَالنَّسْلِ ، فَيَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ ، وَالْجُنُونُ يُثْرِي نَفْرَةً وَيُخْشَى ضَرَرُهُ ، وَالْجَبُّ وَالرَّتْقُ يَتَعَذَّرُ مَعَهُ الْوَطَءُ ، وَالْفَتْقُ يَمْنَعُ لَذَّةَ الْوَطَءِ وَفَائِدَتِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعَفْلُ ، عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَرَهُ بِالرَّغْوَةِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، أَنَّهُ مَا .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « ذَكَرَهُ » .

(٩) فِي أَ، مَ : « بِالْمَرْأَةِ » .

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « وَذَكَرَ نَحْوَهُ » .

(١١) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، بَ .

إِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الْعَيْبِ ، مثْلَ أَنْ يَكُونَ بِجَسِدِهِ^(١٢) بِيَاضٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِهِقَاوًا أَوْ مَرَايَا ، وَاخْتَلَفَا فِي كُوْنِهِ بَرَصًا ، أَوْ كَانَتْ بِهِ عَلَامَاتُ الْجُذَامِ ، مِنْ ذَهَابِ شَعْرِ الْحَاجِيَّينَ ، فَاخْتَلَفَا فِي كُوْنِهِ جُذَاماً ، فَإِنْ كَانَتْ^(١٣) لِلْمُدَّعِيِّ بَيْتَةً مِنْ أَهْلِ الْجَبَرَةِ وَالشَّفَقَةِ ، يَشْهَدُانِ لِهِ بِما قَالَ ، ثَبَّتْ قَوْلُهُ ، إِلَّا حَلَفَ الْمُنْكِرُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ »^(١٤) . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ ، أَرِهَتِ النِّسَاءَ التَّقَاتَ ، وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنْ شَهِدَتْ بِمَا قَالَ الرَّوْزُجُ ، إِلَّا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ . وَأَمَّا الْجُنُونُ ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ الْخِيَارَ ، سَوَاءً كَانَ مُطْبِقاً أَوْ كَانَ يُجَنِّنُ فِي الْأَحْيَانِ ؛ لَأَنَّ النَّفْسَ لَا تَسْكُنُ إِلَى مَنْ هَذِه^(١٥) حَالُهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا يُعْمَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَزُولُ ، فَذَلِكَ مَرْضٌ لَا يُثْبِتُ بِهِ خِيَارًا . إِنَّ زَالَ الْمَرْضُ ، وَدَامَ بِهِ إِلَغَمَاءُ ، فَهُوَ كَالْجُنُونِ ، يُثْبِتُ بِهِ الْخِيَارُ ، وَأَمَّا الْجَبَبُ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَيْعَنٌ ذَكَرٌ مَقْطُوعًا ، أَوْ لَمْ يَقِنْ مِنْهُ إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ ، إِنَّ يَقِنَّ مِنْهُ مَا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِهِ ، وَيَغْبِيُ مِنْهُ فِي الْفَرْجِ قَدْرُ الْحَشْفَةِ ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْوَطْءَ يُمْكِنُ^(١٦) . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَضْعُفُ بِالْقَطْعِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوَطْءِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، كَالْوَادَعِيِّ الْوَطَءَ فِي الْعُنَيْةِ ، وَلَأَنَّهُ مَا يُمْكِنُ الْجِمَاعُ بِمِثْلِهِ ، فَأَشْبَهُ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ قَصِيرٌ .

الفصل الثالث : أَنَّهُ لَا يُثْبِتُ الْخِيَارُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَنَا هُوَ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ
وَالْمَعْقُودِ^(١٧) عَلَيْهِ ، وَلَا يُخْسِنَ تَعَدِّيَهِ ، فَلِمَ يُفْسِخَ^(١٨) بِهِ النَّكَاحُ ، كَالْعَمَى وَالْعَرَجُ ،

(١٢) فِي بِ : « فِي جَسِدِهِ » .

(١٣) فِي بِ : « كَانَ » .

(١٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي ٦ / ٥٢٥ .

(١٥) فِي مِ : « هَذَا » .

(١٦) فِي بِ : « مُمْكِنٌ » .

(١٧) فِي مِ : « بِالْمَعْقُودِ » .

(١٨) فِي مِ : « يُفْسِخُ » .

ولأنَّ الفَسْحَ إِنْمَا يُثْبَتْ بَصْرٌ أَوْ إِجْمَاعٌ أَوْ قِيَاسٍ ، وَلَا نَصٌّ فِي غَيْرِ هَذِهِ^(١٩) وَلَا إِجْمَاعَ ، وَلَا
 يَصْحُ قِيَاسُهَا عَلَى هَذِهِ الْعِيُوبِ ؛ لَمَّا يَنْهَا مِنَ الْفَرْقِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو حَفْصٍ : إِذَا
 كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَمِسِكُ بَوْلَهُ وَلَا تَحْلَوْهُ ، فَلَلَا خَرَرُ الْخِيَارُ . قَالَ أَبُو الْحَطَابَ :
 وَيَتَخَرَّجُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ بِهِ الْبَاسُورُ ، وَالنَّاصُورُ^(٢٠) ، وَالْفَرْوُحُ السَّيَالُ فِي الْفَرْجِ ، لَأَنَّهَا
 تُشَيرُ نَفْرَةً ، وَتَتَعَدَّى تَجَاسِسُهَا ، وَتُسَمَّى مَنْ لَا تَحْبِسُ تَجْوِهِا^(٢١) الشَّرِيمُ ، وَمَنْ لَا تَحْبِسُ
 بَوْلَهَا الْمَسْؤُلَةَ^(٢٢) ، وَمُثْلُهَا مِنَ الرِّجَالِ الْأَفْلَينِ . قَالَ أَبُو حَفْصٍ : وَالْخَصَاءُ عَيْتُ بِرُدُّ
 بِهِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَقْصِداً وَعَارِضاً ، وَيَمْنَعُ الْوَطْءَ أَوْ يُضْعِفُهُ . وَقَدْ رَوَى
 أَبُو عُيَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ سَنْدِرَ تَزَوَّجَ امْرَأَهُ وَهُوَ حَصْرٌ ، فَقَالَ
 لِهِ عُمْرٌ : أَعْلَمُتُهَا؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَعْلَمُهَا ، ثُمَّ تَخَيَّرَهَا^(٢٣) . وَفِي الْبَحْرِ ، وَكَوْنُ أَحَدِ
 الرَّوَاحِينِ خُنْثَى ، وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يُثْبَتُ الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّ فِيهِ نَفْرَةً وَتَقْصِداً وَعَارِضاً ،
 وَالْبَحْرُ : تَنْتَنُ الْفَمِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : هُوَ تَنْتَنُ فِي الْفَرْجِ ، يُثْوَرُ عَنْدَ الْوَطْءِ . وَهَذَا إِنْ أَرَادَ
 بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى أَيْضًا بَحْرًا ، وَيُثْبَتُ الْخِيَارُ ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لَهُ ، فَإِنَّ تَنْتَنَ الْفَمَ يُسَمَّى
 بَحْرًا ، وَيَمْنَعُ مُقَارَةَ صَاحِبِهِ إِلَّا عَلَى كُرْهَهُ . وَمَا عَدَا هَذِهِ^(٢٤) فَلَا يُثْبَتُ الْخِيَارُ ، وَجْهَهَا
 وَاحِدًا ، كَالْفَرْعَ ، وَالْعَمَى ، وَالْعَرَجُ ، وَقَطْعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ
 الْاسْتِمْتَاعَ ، وَلَا يُحْشِي تَعَدِّيَهُ . وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ
 قَالَ : إِذَا وَجَدَ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيِّرُ . وَأَحَبَّ أَحْمَدٌ^(٢٥) أَنْ يَتَبَيَّنَ^(٢٥) أَمْرُهُ ، وَقَالَ : عَسَى

(١٩) فِي ١ ، ب ، م : « هَذَا » .

(٢٠) فِي م : « وَالنَّاسُورُ » . وَهَا يَعْنِي .

(٢١) التَّحْوُ : مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ مِنْ رَغْ وَغَائِطٍ .

(٢٢) فِي ١ ، ب : « الْمَسْؤُلَةُ » .

(٢٣) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَئِ شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالَ الْوَافِيُّ مِنَ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الْخَصِيُّ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٤٠٦ .

بِالْخَلْلَافِ يَسِيرُ فِي لَفْظِهِ .

(٢٤) فِي ١ ، م : « هَذَا » .

(٢٥-٢٥) فِي ب ، م : « تَبَيَّنَ » .

امرأة ثرية ولد . وهذا في انتهاء النكاح ، فاما الفسخ فلا يثبت به ، ولو ثبت بذلك لثبت في الآية ، لأن ذلك لا يعلم ، فإن رجالا لا يولد لأحد هم وهو شاب ، ثم يولد له وهوشيخ ، ولا^(٢٦) يتتحقق ذلك منها^(٢٧) . وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم . والله أعلم .

الفصل الرابع : أنه إذا أصحاب أحد هما بالآخر عيبيا ، وبه عيب من غير جنسه ، كالبعض يجد المرأة مجنونة أو مجنونة ، فلكل واحد منها الخيار ؛ لوجود سببه ، إلا أن يجد المحبوب المرأة رقيقة ، فلا يتبعى أن يثبت لها^(٢٨) خيار^(٢٩) ؛ لأن عيبيه ليس هو المانع لصاحبها من الاستمتاع ، وإنما امتنع لعيوب نفسه . وإن وجد أحد هما بصاحبها عيبيا به مثله ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا خيار لها ؛ لأنهما متساويان ، ولا مزية للأحد هما على صاحبها ، فأشبها الصالحين . والثاني ، له الخيار ؛ لوجود سببه ، فأشبها ما لو عُرِّ عبد بأمة .

فصل : وإن حدث العيب بأحد هما بعد العقد / ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يثبت الخيار . وهو ظاهر قول الخرقى ؛ لأن الله قال : فإن جب قبل الدخول^(٣٠) ، فلهما الخيار في وقتها ؛ لأن الله عيب في النكاح يثبت^(٣١) الخيار مقارنا ، فأثبتته طائرا ، كالأعسaris وكالرق ، فإنه يثبت الخيار إذا قارن ، مثل أن تعر الأمة من عبد ، وثبتته إذا طرأت الحرية ، مثل إن عنت^(٣٢) الأمة تحت العبد ، لأن الله عقد على متفقة ، فحدود العيب بها

(٢٦) في م : « فلا » .

(٢٧) سقط من : أ ، ب .

(٢٨) في الأصل : « لها » .

(٢٩) في أ ، م : « الخيار » .

(٣٠) في أ : « الدخول » .

(٣١) في الأصل زيادة : « به » .

(٣٢) في م : « أعتقدت » .

يُثبتُ الْخِيَارُ ، كَالإِجَارَةِ . وَالثَّانِي ، لَا يُثْبِتُ الْخِيَارُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ حَامِدٍ .
وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ عَيْتَ حَدَثَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَزُورِ الْعَقْدِ ، أَشَبَّهُ الْحَادِثَ
بِالْمَبِيعِ^(٣٣) . وَهَذَا يَنْتَقِضُ بِالْعَيْبِ الْحَادِثَ فِي الإِجَارَةِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنَّ
حَدَثَ بِالرَّوْجِ ، أَبْتَ^(٣٤) الْخِيَارَ ، وَإِنَّ حَدَثَ بِالْمَرْأَةِ ، فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ،
وَالْآخَرِ ، لَا يُثْبِتُهُ ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُهُ طَلَاقُهَا ، بِخَلْفِ الْمَرْأَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُمَا سَأَوْيَا فِيمَا
إِذَا كَانَ الْعَيْبُ سَابِقًا ، فَسَأَوْيَا فِيهِ لاحِقًا ، كَالْمُتَبَايِعِينَ .

فَصَلٌ : وَمِنْ شَرِطِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِهَذِهِ الْعِيُوبِ ، أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا بِهَا وَقْتَ الْعَقْدِ ،
وَلَا يَرْضَى بِهَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ عَلِمَ بِهَا فِي الْعَقْدِ ، أَوْ بَعْدَهُ فَرَضَى ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ
خَلْفًا ، لَأَنَّهُ رَضَى بِهِ ، فَأَشَبَّهُ مُشْتَرِيَ الْمَعِيْبِ . وَإِنْ ظَنَّ الْعَيْبَ يَسِيرًا فِيَانَ كَثِيرًا ،
كَمْنَ ظَنَّ أَنَّ الْبَرَصَ فِي قَلِيلٍ مِنْ جَسَدِهِ ، فَبَانَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ مِنْ
جِنْسِ مَا رَضَى بِهِ . وَإِنْ رَضَى بِعَيْبٍ ، فَبَانَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَلَهُ الْخِيَارُ ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ بِهِ عِيَّا لَمْ
يَرْضَى بِهِ ، وَلَا بِجِنْسِهِ ، فَقَبَّلَ لَهُ الْخِيَارُ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا رَضَى بِعَيْبٍ فِيهِ ، فَوَجَدَ بِهِ غَيْرَهُ .
وَإِنْ رَضَى بِعَيْبٍ ، فَرَأَى بَعْدَ الْعَقْدِ ، كَأَنَّ^(٣٥) كَانَ بِهِ قَلِيلٍ مِنْ الْبَرَصِ ، فَأَنْبَسَطَ فِي
جِلْدِهِ^(٣٦) ، فَلَا خِيَارٌ لَهُ ؛ لَأَنَّ رِضاَهُ بِهِ^(٣٧) رَضَى بِمَا يَحْدُثُ مِنْهُ .

فَصَلٌ : وَخِيَارُ الْعَيْبِ ثَابِتٌ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، لَا يَسْقُطُ ، مَالِمُوجَدُ مِنْهُ مَا يَدْعُلُ عَلَى
الرِّضَى بِهِ ، مِنَ القَوْلِ^(٣٨) ، أَوِ الْاسْتِمْتَاعِ^(٣٩) مِنِ الرَّوْجِ ، أَوِ التَّمْكِينِ مِنِ الْمَرْأَةِ . هَذَا
ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عِنْنِينَ ، فَسَكَكْتَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ طَالَبْتُ

(٣٣) فِي ا، م : « بالبيع » .

(٣٤) فِي م : « ثَبَتْ » .

(٣٥) فِي الْأَصْلِ ، ا، ب : « كَأَنَّهُ » .

(٣٦) فِي الْأَصْلِ : « جَسَدُهُ » .

(٣٧) سَقَطَ مِنْ : بِ .

(٣٨) فِي الْأَصْلِ : « الْقَوْلُ » .

(٣٩) فِي ا، م : « والْاسْتِمْتَاعُ » .

بعد ، فلها ذلك . وذكر القاضى أنّه على الفور . وهو مذهب الشافعى . فمتنى آخر
 الفسخ مع العلم والإمكان ، بطل خياره ؛ لأنّه خيار الرد بالعيوب . فكان على الفور ،
 كالذى فى البيع . ولنا ، أنّه خيار^(٤٠) للدفع ضرر متحقق ، فكان على التراخي ، ك الخيار
 الفصاصى ، و الخيار العيوب فى المبيع يمنع ، ثم الفرق بينهما أنّ ضرره فى المبيع غير
 متحقق^(٤١) ؛ لأنّه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته ، ويحصل ذلك مع عيوبه . وهنّا
 المقصود الاستمتاع ، ويُفوت ذلك بعيوبه . وأما خيار المجرة والشفعه والمجلس ،
 فهو للدفع ضرر غير متحقق .

٩٣/٧

فصل : ويحتاج الفسخ إلى حكم حاكم ؛ لأنّه مجتهد فيه ، فهو كفسخ العنة ،
 والفسخ للأعسار بالفقمة . ويتالُف خيار المعتقة ؛ فإنّه متفق عليه .

١١٨١ - مسألة ؛ قال : (وإذا فسخ قبل الميسىس ، فلا مهر ، وإن كان
 بعده ، وادعى الله ما أعلم ، حلف ، وكان له أن يفسخ ، وعلى المهر ، يرجع به على
 من غرة)

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

أحدها : أنّ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر لها عليه ، سواء كان من الزوج
 أو المرأة . وهذا قول الشافعى ؛ لأنّ الفسخ إن كان منها ، فالفرق من جهتها ، فسقط
 مهرها ، كاللو فسخته^(١) برضاع زوجة له آخر ، وإن كان منه ، فإنّما فسخ لعيوبها
 دلسته بالإخفاء ، فصار الفسخ كأنّه منها . فإن قيل : فهلا جعلتم فسخها عيوبه^(٢) ،

(٤٠) في مزيدة : « له » .

(٤١) في الأصل : « محقق » .

(١) في ا، م : « فسخه » .

(٢) في ا، م : « لعيوب » .

كأنه منه ؟ لحصوله بتدليسه ؟ قلنا : العوض من الزوج في مقابلة منافعها ، فإذا اختارت فسخ العقد مع سلامة ما عقدت عليه ، رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهةها عوض في مقابلة منافع الزوج ، وإنما ثبت^(٣) لها الخيار لأجل ضرر يلحقها ، لا تتعذر ما استحقت عليه في مقابلته عوضاً ، فافتقرأ .

الفصل الثاني : أن الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ؛ لأن المهر يجب بالعقد ، ويستقر بالدخول ، فلا يسقط بحادث^(٤) بعده ، ولذلك لا يسقط بريتها ، ولا يفسخ من جهةها ، ويجب المهر المسمى . وذكر القاضي ، في «المجرد» فيه روایتین ؛ إحداهما ، يجب المسمى . والآخر ، مهر المثل ، بناء على الروایتين في العقد الفاسد . وقال الشافعی : الواجب مهر المثل ؛ لأن الفسخ استند إلى العقد ، فصار كالعقد الفاسد . ولنا ، أنها فورة بعد الدخول في نكاح صحيح فيه^(٥) مسمى^(٦) صحيح^(٧) ، فوجب المسمى ، كغير^(٨) المعيبة ، وكالمعيبة تحت عيده . والدليل على أن النكاح صحيح ، أنه وجد بشرطه وأركانه ، فكان صحيحاً ، كما لو لم يفسخه ، وأنه لو لم يفسخه لكان صحيحاً ، فكذلك إذا فسخه ، كنكاح الأمة إذا عتق تحت عيده ، وأنه تترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحسان والإباحة للزوج الأول ، وسائل أحكام الصحيح^(٩) ، وأنه لو كان فاسداً لما جاز إبقاؤه وتعيين فسخه . وما ذكره غير صحيح ؛ فإن الفسخ يتبع حكمه من^(١٠) حينه ، غير سابق عليه ، وما وقع على صفة يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها . وكذلك لو فسخ البيع بعيه^(١١) / ، لم

(٣) في ا ، ب : « ثبت » .

(٤) في الأصل : « حادث » .

(٥-٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ب ، م : « سمى » .

(٧) في ا ، م : « لغير » .

(٨) في م : « الصحة » .

(٩) في ا ، م : « في » .

(١٠) في الأصل : « عيوب » .

يَصِرُ العَقْدُ فاسدًا ، وَلَا يَكُونُ النِّمَاءُ لغِيرِ الْمُشْتَرِى ، وَلَوْ كَانَ الْمَبِيعُ^(١١) أَمَةً ، فَوَطَّهَا ، لَمْ يَجِدْ بِهِ مَهْرُهَا ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ .

الفصل الثالث : إِذَا عَلِمَ بِالْعَيْبِ وَقَتَ الْعَقْدَ ، أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ وُجِدَ مِنْهُ رِضَى ، أَوْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ ، كَالْدُخُولُ بِالْمَرْأَةِ ، أَوْ تَمْكِينُهَا^(١٢) إِيَّاهُ مِنَ الْوَطْءِ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْفَسْخُ ؛ لَأَنَّهُ رِضَى بِإِسْقاطِ حَقِّهِ فَسَقَطَ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِى بِالْعَيْبِ فَرِضَيْهِ . وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْعِلْمِ ، فَالْقُولُ قُولٌ مَنْ يَتَكَبَّرُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ .

الفصل الرابع : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِيهِ رَوَيْتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ بِهِ^(١٣) . وَالْأُخْرَى : لَا يَرْجِعُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمَذَهَبَ رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَلَأَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ^(١٤) ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : كُنْتُ أَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ عَلَىٰ فِهْبِتِهِ ، فَمِيلْتُ إِلَى قَوْلِ عَمَرَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا ، فَرَأَى جُذَاماً أَوْ بَرَصًا ، فَإِنَّهَا الْمَهْرُ بِمَسِيسِهِ^(١٥) إِيَّاهَا ، وَوَلِيهَا ضَامِنٌ لِلصَّدَاقِ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَهِيَ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَقَاتَادَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ^(١٦) : لَا يَرْجِعُ^(١٧) . وَهِيَ قَالَ أَبُو حِنيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لَأَنَّهُ ضَمِّنَ مَا اسْتَوْفَى بَدَلَهُ ، وَهُوَ الْوَطْءُ ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ مَعِيًّا فَأَكَلَهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ بِأُمْرَةٍ بَهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَاماً أَوْ بَرَصًّا ، فَمَسَّهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا ، وَذَلِكَ لِرَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَىٰ وَلِيهَا^(١٨) . وَلَأَنَّهُ

(١١) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « الْبَيْعُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « وَقْكِينَهَا » .

(١٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٤) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « لَمِيسِهِ » .

(١٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا ، بِ .

(١٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُرِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعِيُوبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢١٥ .

(١٨) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُرِدُ بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعِيُوبِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢١٤ =

غرَّهُ فِي النِّكَاحِ بِمَا^(١٩) يُثْبِتُ^(٢٠) الْخِيَارَ ، فَكَانَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ ، كَالْوَغْرَهُ بِحُرْرَهُ أُمَّهُ . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غَرَّمَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ فَالْتَّعْرِيرُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَيُرِجَعُ عَلَيْهَا^(٢١) بِجُمِيعِ الصَّدَاقِ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي عِلْمِ الْوَلِيِّ ، فَشَهَدَتْ بَيْنَهُ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ بِالْعِلْمِ ، وَإِلَّا فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنِهِ . قَالَ الرَّهْرَهُ ، وَقَاتِدَهُ : إِنْ عِلْمَ الْوَلِيِّ غَرَّمَ ، وَإِلَّا اسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ^(٢٢) ؛ أَنَّهُ مَا عِلْمَ ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ أَبَا ، أَوْ جَدًا ، أَوْ مَمْنَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا ، فَالْتَّعْرِيرُ مِنْ جِهَتِهِ ، عِلْمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَإِنْ كَانَ مَمْنَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاهَا ، كَابِنُ الْعَمِّ ، وَالْمَوْأِي ، وَعِلْمٌ غَرَّمَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ ، وَلَمْ تَقْنُمْ بَيْنَهُ بِإِقْرَارِهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، وَيُرِجَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِجُمِيعِ الصَّدَاقِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَدَتِ الْمَرْأَةُ مَا أَخْدَثَتْ ، تَرَكَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحْلِلُ بِهِ ، لَثَلَّا تَصِيرَ كَالْمَوْهُوبَةِ . وَلِلشَّافِعِيَّ قَوْلُانِ ، كَقَوْلُ مَالِكٍ وَالْقَاضِيِّ . وَلَنَا ، عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ لَا يَعْرِمْ ، أَنَّ التَّعْرِيرَ^(٢٣) مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَعْرِمْ ، كَالْوَلِيُّ أَبْنَ عَمٍّ . وَعَلَى أَنَّهُ يَرِجَعُ بِكُلِّ الصَّدَاقِ ، أَنَّهُ مَعْرُورٌ / مِنْهَا ، فَرَجَعَ بِكُلِّ الصَّدَاقِ ، كَالْوَغْرَهُ الْوَلِيُّ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يَرَاهَا . لَا يَصِرُّ ؟ فَإِنَّ عُيُوبَ الْفَرْجِ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ رُؤُبَتُهَا ، وَكَذَلِكَ الْعِيُوبُ تَحْتَ الشَّيَابِ ، فَصَارَ فِي هَذَا كَمَنْ لَا يَرَاهَا ، إِلَّا فِي الْجُنُونِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى مَنْ يَرَاهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَايَةً . وَأَمَّا الرُّجُوعُ بِالْمَهْرِ ، فَإِنَّهُ لِسَبِيلٍ آخَرَ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ وَهَبَتْهُ إِلَيْاهُ ، بِخَلَافِ الْمَوْهُوبَةِ .

فصل : إذا طلقها^(٤) قبل الدُّخُولِ ، ثم عِلْمَ أَنَّهُ كَانَ بِهَا عَيْبٌ ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ

= ٢١٥ . وَعَبْدُ الرَّازِقَ ، فِي : بَابِ مَارِدِ مِنَ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ٢٤٤ . وَابْنُ أَبِي شِيشِيَّةَ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ وَهَا يَرْصُ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنُفُ ٤ / ١٧٥ . وَلِيُسْ فِي الْمُوطَأِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « مَا ». .

(٢٠) فِي مَنْيَادَةِ : « بِهِ ». .

(٢١) فِي مَ : « عَلَيْهِ ». .

(٢٢) لَمْ يَرْدَقْ : أَ ، بَ .

(٢٣) فِي مَ : « الْغَرِيرُ ». .

(٢٤) فِي مَ : « طَلْقاً ». .

الصَّدَاقِ ، وَلَا يُرْجِعُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْتِزَامِ نِصْفِ الصَّدَاقِ ، فَلَمْ يُرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ . وَإِنْ ماتَتْ أُوْمَاتُ قَبْلِ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا ، وَلَا يُرْجِعُ عَلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرُّجُوعِ الْفَسْخُ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَهُنَّا اسْتَفَرَ الصَّدَاقُ بِالْمَوْتِ ، فَلَا يُرْجِعُ بِهِ .

١١٨٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةٌ ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ إِلَيْهَا تُجْبَ لِمَرْأَةِ زَوْجِهَا^(١) عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ)

وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالْفَسْخِ ، كَمَا تَبَيَّنَ بِطَلاقِ ثَلَاثَةِ ، وَلَا يَسْتَحِقُ زَوْجُهَا عَلَيْهَا رَجْعَةً ، فَلَمْ تُجْبَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْمَسٍ : « إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ ». رَوَاهُ السَّائِئُ^(٢) . وَهَذَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّهَا بِائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي حَالِ حَمْلِهَا ، فَكَانَتْ لَهَا النَّفَقَةُ كَالْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ وَالْمُخْتَلِعَةِ . وَفِي السُّكْنَى رِوَايَاتَانِ . وَقَالَ الْقَاضِي : لَا نَفَقَةَ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ (لِأَنَّهَا بِائِنٌ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ^(٤) أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٣) ، وَفِي الْآخِرِ : لَهَا النَّفَقَةُ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لِلْحَمْلِ ، وَالْحَمْلُ لَا يَحْتَقِنُ بِهِ ، وَبَنْوَهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ ، وَقَدْ بَيَّنَ صِحَّتَهُ فِيمَا مَضَى .

فَصَلْ : وَلِيُسْ لَوْلَى الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ وَسَيِّدِ الْأُمَّةِ زَوْجُهُمْ مِمَّنْ^(٥) بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْعَيْوَبِ ؛ لِأَنَّهُ نَاظِرٌ لَهُمْ بِمَا فِيهِ الْحَظْوُ ، وَلَا حَظَّ لَهُمْ فِي هَذَا الْعَقْدِ . فَإِنْ زَوَّجُهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ لَهُمْ عَقْدًا لَا يَجُوزُ عَقْدُهُ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَمَا لو باع

(١) فِي مِنْ : « زَوْجَهَا لَهُ » .

(٢) فِي : بَابِ الرِّخصَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَمِيعِ ٦ / ١١٧ .

كَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٣٧٣ ، ٤١٧ .

(٣-٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، نَقْلُ نَظَرٍ .

(٤) فِي أَنَّهُ كُلُّ .

(٥) فِي أَنَّهُ مِنْ .

عقاره لغير غبطةٍ ولا حاجةٍ . وإن لم يعلم بالعيوب ، صَحَّ ، كَالو اشتَرَى لهم معييًّا لا يعلَمُ عيوبه ، ويجبُ عليه الفسخ إذا علِمَ ؛ لأنَّ عليه النَّظرُ لهم بما فيه الحظُّ ، والحظُ في الفسخ . وبختَمْ أن لا يصحُّ النكاحُ ؛ لأنَّه زَوْجُهم ممَّن لا يملِكُ تزوِيجَهم إِيَّاهُ ، فلم يصحُّ ، كَالو زَوْجُهم ممَّن ^(١) يحرُمُ عليهم .

فصل : وليس له تزوِيجٌ كَبيرةٍ بمعيبٍ بغير رضاها . بغير خلافٍ تعلَمُه ؛ لأنَّها تملِكُ الفسخ إذا / علِمَتْ به بعد العقد ، فالامتناع أولى . وإن أرادت أن تتزوج معيناً ، فله منعها ، في أحد الوجهين . قال أَحْمَدُ : ما يعجبُني أن يزوجها بعئينٍ ، وإن رضيت الساعَةَ تكرُّهه ^(٢) إذا دخلتْ عليه ؛ لأنَّ من شائنهنَّ النكاحُ ، ويعجبُهنَّ من ذلك ما يعجبُنا . وذلك لأنَّ الضررَ في هذا دائمٌ ، والرضي غير موثوق بذوامه ، ولا يتمكَّن من التخلص إذا كانت عالمةً في ابتداء العقد ، وربما أفضى إلى الشفاق والعداوة ، فيتضَرَّرُ ولِيهَا وأهْلُها ، فملِكُ الوليٍّ منعها ، كَالو أرادت نكاحَ مَن ليس بكافٍ . والثاني ، ليس له منعها ؛ لأنَّ الحقَّ لها . وقال القاضي : له منعها من نكاح المجنون ، وليس له منعها من نكاح المَجْبُوب والعنين ؛ لأنَّ ضررَهُما عليها خاصةً . وفي الأربع والمُجذوم وجهان ، أحدهما ، لا يملِكُ منعها ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، والضرر عليها ، فأشبَّها المَجْبُوب والعنين . والثاني ، له منعها ؛ لأنَّ عليه ضرراً منه ^(٣) ، فإنَّه ^(٤) يعير ^(٥) به ، ويخشى تَعديه إلى الوليد ، فأشبَّه التزوِيج بمن ^(٦) لا يُكافِئُها . وهذا مذهب الشافعى . والأولى أنَّ له منعها في جميع الصُّور ؛ لأنَّ عليها فيه ضرراً دائمًا ، وعاراً عليها وعلى أهْلِها ، فملِكَ

(٦) فـأـ، بـ، مـ : « مـن ». .

(٧) فـالأـصلـ، مـ : « تـكرـه ». .

(٨) سقط من : الأـصلـ، مـ .

(٩) فـالأـصلـ، بـ : « لـأـنـه ». .

(١٠) فـأـ، بـ، مـ : « يـغـيـرـ ». .

(١١) فـمـ : « لـمـ ». .

مَنْعِهَا مِنْهُ ، كَالْتَّرْوِيجِ بِغَيْرِ كُفَّيْ . فَأَمَّا إِنْ^(١٢) أَتَقْفَأَ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَضِيَّاً بِهِ ، جَازَ ، وَصَحَّ النَّكَاحُ ؛ لَاَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا . وَيُكْرَهُ لِهِمَا ذَلِكُ ؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ أَنَّهَا وَإِنْ^(١٣) رَضِيَّتِ الْآنَ ، تَكْرُهُهُ^(١٤) فِيمَا يَعْدُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكَ سَائِرُ الْأُولَيَاءِ الْأُغْرِيَاضَ^(١٥) عَلَيْهَا وَمَنْعِهَا^(١٦) مِنْ هَذَا التَّرْوِيجِ ؛ لَاَنَّ الْعَارِ يَلْحَقُهُمْ^(١٧) ، وَيَنْهَامُ الْأَصْرَرُ ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ كُفَّيْ . فَأَمَّا إِنْ حَدَثَ الْعِيْبُ بِالرَّزْوِيجِ ، وَرَضِيَّتِهِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَمْلِكْ وَلِيَّهَا إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْنِيجِ ؛ لَاَنَّ حَقَّهُ فِي اِتِّيَادِ الْعَقْدِ لَا فِي دَوَامِهِ ، وَهَذَا لَوْ دَعَتْ وَلِيَّهَا إِلَى تَرْوِيجِهَا بَعْدِ لَمْ يَلْزُمْهُ إِجَابَهَا ، وَلَوْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدِ ، لَمْ يَمْلِكْ إِجْبَارَهَا عَلَى الْفَسْنِيجِ .

١١٨٣ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا عَتَقْتِ الْأُمَّةَ ، وَرَزَّوْجَهَا عَبْدَ ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْنِيجِ النَّكَاجِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا ، ذَكَرَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرُهُمَا . وَالْأَصْلُ خَيْرُ بَرِيرَةٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : كَاتَبَتْ بَرِيرَةً ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِهَا ، وَكَانَ عَبْدًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا . قَالَ عُرْوَةُ : وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ ،^(١) فِي «الْمُوْطَأِ» ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) . وَلَأَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا فِي كَوْنِهَا حُرًّا تَحْتَ

(١٢) فِيمَا : إِذَا .

(١٣) فِي ، بِ : إِنْ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ ، مِنْ : تَكْرُهٌ .

(١٥-١٦) فِي ، بِ ، مِنْ : عَلَيْهِمَا وَمَنْعِهِمَا .

(١٧) فِي ، بِ ، مِنْ : يَلْحَقُهُمْ .

(١-١) سَقطَ مِنْ : مِنْ .

(٢) تَقْدِمُ تَخْرِيجُ حَدِيثِ بَرِيرَةَ ، عَنْدَ تَخْرِيجِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، وَتَغْرِيْجُهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ حَسْبَ الْاِسْتِدَالِ بِهِ ، مِنْ حِيْثُ كَانَتْ تَحْتَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا .

وَمَا وَرَدَهَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُوْطَأُ / ٥٦٢ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُسْلُوكِ تَعْتَقْ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ / ٥١٧ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْخِيَارِ الْأُمَّةُ تَعْتَقْ وَزَوْجُهَا مَلُوكٌ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَعْنَبِيُّ / ٦٣٥ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الْوَاءِ وَهِبَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْعَتْقِ ، وَفِي : بَابِ لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَّةِ طَلاقًا ، مِنْ كِتَابِ

الْطَّلاقِ ، وَفِي : بَابِ الْأَدْمِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ، وَفِي : بَابِ مِيراثِ النَّسَائِيَّةِ ، وَبَابِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيْهِ بَدِيهَ ، مِنْ كِتَابِ

عَيْدٌ^(۳) ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ كَالْلُو^(۴) تَزُوْجُ حُرّةً عَلَى أَنَّهُ حُرّ ، فَبَانَ عَيْدًا ، فَإِنْ اخْتَارَتِ
الْفَسْحَةَ فَلَهَا / فِرَاقُهُ ، وَإِنْ رَضِيَتِ الْمُقَامَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِرَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا
أَسْقَطَتْ حَقَّهَا . وَهَذَا مَمَّا لَا يَخْلُفُ فِيهِ ، بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

فصل : وَإِنْ عَنَقْتَ نَحْتَ حُرّ ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَهَذَا قُولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَاسِ ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ ، وَالْحَسْنِ ، وَعَطَاءِ ، وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ ، وَأَنَّ قِلَابَةَ ، وَابْنِ أَنَّى
لَيْلَى ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ طَاؤُسُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ،
وَمُجَاهِدُ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَحَمَادُ بْنُ أَنَّ سَلِيمَانَ ، وَالثَّورِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ : لَهَا
الْخِيَارُ ؟ لَمَارَوْيُ الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْرَ بَرِيرَةً ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرّاً .
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(۵) . وَلِأَنَّهَا كَمَلَتْ^(۶) بِالْحُرْرِيَّةِ ، فَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ ، كَالْلُو كَانَ زَوْجُهَا
عَيْدًا . وَلَنَا ، أَنَّهَا كَافَّتْ زَوْجَهَا فِي الْكَمَالِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا الْخِيَارُ^(۷) ، كَالْلُو أَسْلَمَتْ

= الفرائض . صحيح البخاري ۳ / ۷، ۱۹۲ / ۸، ۱۰۰، ۶۱ / ۱۹۳، ۱۹۲ . ومسلم ، فـ: باب إِنَّ الْوَالَدَ مِنْ
أَعْنَقَ ، من كتاب العق . صحيح مسلم ۲ / ۱۱۴۳ ، ۱۱۴۴ ، ۱۱۴۴ . والترمذى ، فـ: باب ما جاء في المرأة تعنق و لها
زوج ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ۵ / ۱۰۱ . وابن ماجه ، فـ: باب خيار الأمة إذا اعْنَقَتْ ، من كتاب
الطلاق . سنن ابن ماجه ۱ / ۶۷۱ . والدارمى ، فـ: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعنق ، وباب ما جاء في
ال الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ۲ / ۱۶۹ ، ۲۶۵ . وإِلَامَ أَحْمَدَ ، فـ: المسند ۱ / ۱۸۰ .

(۳) فِي الْأَصْلِ ، مَـ : « الْعَبْدُ » .

(۴) سقط من : م .

(۵) فـ: باب إِذَا تَحْوَلَتِ الصَّدْقَةُ ، من كتاب الرِّزْكَةِ ، وفـ: باب خيار الأمة تعنق وزوجها حر ، من كتاب الطلاق ،
وفـ: باب البيع يَكُونُ فِي الشَّرْطِ الْفَاسِدِ ... ، من كتاب البيوع . الجختى ۵ / ۶، ۸۱ / ۲، ۱۳۲ .
كما أخرجه مسلم ، فـ: باب الْوَالَدَ مِنْ أَعْنَقَ ، من كتاب العق . صحيح مسلم ۲ / ۱۱۴۴ . وأَبُو دَادَ ، فـ:
باب من قال : كَانَ حُرّاً ، من كتاب الطلاق . سنن أَنَّ دَادَ ۱ / ۵۱۸ . والترمذى ، فـ: باب ما جاء في المرأة تعنق
و لها زوج ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ۵ / ۱۰۱ . وابن ماجه ، فـ: باب خيار الأمة إذا اعْنَقَتْ ، من
كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ۱ / ۶۷۰ . والدارمى ، فـ: باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعنق ، من كتاب
الطلاق . سنن الدارمى ۲ / ۱۱۶۹ . وإِلَامَ أَحْمَدَ ، فـ: المسند ۶ / ۴۲ ، ۱۷۰۰ .

(۶) فِي الْأَصْلِ : « كَامِلَةٌ » .

(۷) فِي الْأَصْلِ : « خِيَارٌ » .

الكتابية تحت مسلم . فاما خبر الأسود عن عائشة ، فقد روى عنها القاسم بن محمد وعروة ، أن زوج بريدة كان عبدا^(٨) . وهما أخص بها من الأسود ؛ لأنهما ابن أخيها وأبن أخيها . وقد روى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أن زوج بريدة كان عبدا . فتعارضت روایاته . وقال ابن عباس : كان زوج بريدة عبداً أسوداً لبني المغيرة ، يقال له : مغيث . رواه البخاري ، وغيره^(٩) . وقالت صفية بنت أبي عبيدة : كان زوج بريدة عبداً أسوداً^(١٠) . قال أحمد : هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريدة : إنه عبد . روایة علماء المدينة وعلمهم ، وإذا روى أهل المدينة حديثاً وعملوا به ، فهو أصح شيء ، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده ، فاما غيره فليس بذلك . قال : والعقد صحيح ، فلا يفسخ بالمخالف فيه ، والحر فيه اختلاف ، والعبد لا اختلاف فيه ، وبخلاف الحر العبد ؛ لأن العبد ناقص ، فإذا كملت تخته تضررت ببقائها عنده ، بخلاف الحر .

فصل : ورقه الخيار فسخ ، لا ينفع بها عبد الطلاق . نص عليه أحمد . ولا أعلم فيه خلافاً . قيل لأحمد : لم لا يكون طلاقاً ؟ قال : لأن الطلاق ما تكلم به الرجل . لأنها فرقة لاختيار المرأة ، فكانت فسخاً ، كالفسخ^(١١) لعنته أو عته^(١) .

(٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في المملوكة تعتق ، وهي تحت حر أو عبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٧ / ١ .

(٩) أخرجه البخاري ، في : باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريدة ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٦١ / ٦٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المملوكة تعتق ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٧ . والسائل ، في : باب شفاعة الحكم للخصوم ... ، من كتاب القضية . الجبوري ٨ / ٢١٥ . وابن ماجه ، في : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ .

(١٠) سقط من : ١ ، ب ، م . والخبر أخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٣ / ٢٩٣ . والبيهقي ، في : باب الأمة تعتق وزوجها عبد ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٢٢ .

(١١) فـ م : « لعنة أو عته » .

١٨٤ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ أُغْنِيَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَارَ ، أَوْ وَطَّئَهَا ، بَطَّلَ خِيَارُهَا ، عَلِمْتُ أَنَّ الْخِيَارَ لَهَا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ)

وجملة ذلك أنَّ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ عَلَى التَّارِيخِ ، مَا لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ هُذِينَ الْأَمْرَيْنِ ؛ عَنِّي
 رَوْجِهَا ، أَوْ وَطَّئَهَا ، وَلَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ وَطَئِهَا . / ومَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ عَلَى التَّارِيخِ ؛ مَالِكُ ،
 وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَنْجَيَهُ حَفْصَةُ . وَقَالَ سَلِيمَانُ بْنُ
 يَسَارٍ ، وَنَافِعُ ، وَالرُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ . وَحَكَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ . وَقَالَ
 أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسَائِرُ الْعَرَاقِيِّينَ : هَا الْخِيَارُ فِي مَجْلِسِ الْعِلْمِ . وَلِلشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛
 أَظْهَرُهُ كَفَوْلَنَا . وَالثَّانِي ، أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ . وَالثَّالِث ، أَنَّهُ^(١) إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى إِلَيْنَا أَحَمْدُ ، فِي « الْمُسْنِدِ »^(٢) ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ
 أُمِّيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رِجَالًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا عَتَقْتَ الْأُمَّةَ ،
 فَهَيَّ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَطَّاها ، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَهُ ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا » . رَوَاهُ
 الْأَئْمَرُ أَيْضًا . وَرَوَى أَبُو دَاؤِدَ^(٣) ، أَنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَهِيَ عَنْدَ مُغِيْثٍ ، عَبْدِ لَلَّهِ أَبْنَى أَحَمْدَ ،
 فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهَا : « إِنْ قَرَبْتِ فَلَا خِيَارَ لَكِ » . وَلَأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ
 الصَّحَابَةِ ، وَلَا مُخَالِفٌ لِهِمْ فِي عَصْرِهِمْ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ : لَا عَلِمْ لَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ
 مُخَالِفًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلَأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، فَبَيَّنَ ، كَخِيَارِ الْقِصَاصِ ، أَوْ
 خِيَارِ الدَّفْعِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ ، فَأَشْبَهَ مَا قُلْنَاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَمَتَّ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ تَحْتَارَ ،
 سَقَطَ خِيَارُهَا ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ بِالرُّقِّ ، وَقَدْ زَالَ بِعْتِيقُهُ ، فَسَقَطَ ، كَالْمَبِيعِ إِذَا

(١) سقط من : الأصل .

(٢) المسند ٤ / ٦٥ .

(٣) فِي : بَابِ مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سنن أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٥١٨ .
 كَأَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سنن الدَّارِقَطْنِيِّ ٣ / ٢٩٤ . وَانْظُرْ مَا سَبَقَ ، فِي :
 ٦ / ٩٠، ١٨ / ٣٨٢ .

زال عَيْبُهُ . وهذا أحد قواني الشافعى . وإن وَطَعَهَا بَطَلَ خِيَارُهَا ، عَلِمْتُ بِالخِيَارِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . ^(٤) نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ سَمِّيَنَا فِي صَدَرِ الْمَسْأَلَةِ . وَذَكَرَ الْقاضِي وأصحابُهُ : أَنَّ هَذَا الْخِيَارُ وَإِنْ أُصِيبَتْ ، مَالَمْ يَعْلَمْ ^(٥) ، فَإِنْ أَصَابَهَا بَعْدَ عِلْمِهَا ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا . وَهَذَا قَوْلٌ عَطَاءٌ ، وَالْحَكْمُ ، وَحَمَادٍ ، وَالشُّورَى ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقٌ ؛ لَا تَنْهَا إِذَا أَمْكَنْتُ مِنْ وَطَعِهَا قَبْلَ عِلْمِهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى الرُّضَى ، فَهُوَ كَالَّوْ لَمْ يَتَصَبَّ . وَلَنَا ، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ . وَرَوَى مَالِكٌ ^(٦) ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَوْلَةَ لَيْبِيَ عَدِيًّا ، يُقَالُ لَهُ : زَبْرَاءُ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَيْدٍ ، فَعَقَّتْ ، قَالَتْ : فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ حَفْصَةً ، فَدَعَتْنِي ، قَالَتْ : إِنَّ أَمْرَكِ يَسِدِّكِ مَا لَمْ يَمْسِكِ رَجُولُكِ ، فَإِنْ مَسَكَ ، فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ . قَلَتْ : هُوَ الطَّلاقُ ، ثُمَّ الطَّلاقُ [ثُمَّ الطَّلاقُ] ^(٧) . فَقَارَقَتْهُ ثَلَاثًا . وَقَالَ مَالِكٌ ^(٨) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : إِنَّ هَذَا الْخِيَارَ مَالَمْ يَمْسِسْهَا . وَلَا تَنْهَا خِيَارٌ عَيْبٌ ، فَيَسْقُطُ ^(٩) بِالْتَّصْرِيفِ فِيهِ مَعَ الْجَهَالَةِ ، كَخِيَارِ الرُّدِّ بِالْعَيْبِ . وَلَا تَقْرِيبَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ ^(١٠) الْآخِرِ ، فَإِذَا وَطَعَهَا ، وَادْعَتْ الْجَهَالَةَ بِالْعِنْقِ ، وَهِيَ مَمْنُ يَجُوزُ تَحْفَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، مَثُلَّ أَنْ يَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي بَلْدَ آخَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ؛ لَا إِنَّ الْأَصْنَلَ عَدَمُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ مَمْنُ لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيْهَا ، لَكُونَهِمَا ^(١١) فِي بَلْدَ وَاحِدٍ ، وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ؛ لَا تَنْهَا خَلَافُ الظَّاهِرِ . وَإِنْ عَلِمْتَ الْعِنْقَ ، وَادْعَتِ الْجَهَالَةَ بِشُبُوتِ الْخِيَارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لَا ذَلِكَ

(٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) ف : باب ما جاء في الخيار ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٣ .

(٦) تكلمة من الموطأ .

(٧) ف باب نفسه . الموطأ ٢ / ٥٦٢ .

(٨) ف ب : « فَيَسْقُطُهُ » .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) ف النسخ : « لَكُونَهَا » .

لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا حَوَاصُ النَّاسِ ، فَالظَّاهِرُ^(١) صِدْقُهَا فِيهِ . ولِلشَّافِعِي فِي قَبْوِلِهِا فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ .

فصل : فَإِنْ عَنَقَ الْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَا نِخَارٌ لَهَا ، وَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ ، سَوَاءً أَعْنَقَهُمَا^(٢) رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَعَنْهُ : لَهُ الْخِيَارُ . وَالْأُولُى أُولَى ؛ لَأَنَّ الْحُرْيَةَ الطَّارِئَةَ بَعْدَ عَنْقِهَا تَمْنَعُ الْفَسْخَ ، فَالْمُقَارِنَةُ أُولَى ، كِإِسْلَامِ الرَّوَاجِينِ . وَعَنْ أَحَدٍ : إِنْ^(٣) عَنَقَ مَا تَفَسَّخَ النِّكَاحُ . وَمَعْنَاهُ – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ لِعَبْدِهِ^(٤) سُرْيَةً ، وَأَذْنَنَ لَهُ فِي التَّسْرِيِّ بِهَا ، ثُمَّ أَعْنَقَهُمَا جَيْعاً ، صَارَا حُرَّيْنِ ، وَخَرَجَتْ عَنْ مِلْكِ الْعَبْدِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِصَابَتِهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . هَكَذَا رَوَى جَمِيعَهُمْ مِنْ أَصْحَاحِهِ ، فِي مَنْ وَهَبَ لِعَبْدِهِ سُرْيَةً ، أَوْ اسْتَرَى لَهُ سُرْيَةً ، ثُمَّ أَعْنَقَهُمَا^(٥) ، لَا يَقْرَبُهُمَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ . وَاحْتَجَ أَحَدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، بِمَا رَوَى نَافِعٌ ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ ، أَنَّ عَبْدَ الْهَادِي كَانَ لَهُ سُرْيَتَانِ ، فَأَعْنَقَهُمَا وَأَعْنَقَهُ^(٦) ، فَتَهَاهُ أَنْ يَقْرَبُهُمَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ^(٧) . وَلَا تَنْهَا بِإِعْنَاقِهَا خَرَجَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً ، فَلَمْ يَمْسِحْ لَهُ^(٨) التَّسْرِيِّ بِهَا ، كَالْحُرَّةِ الْأُصْلَى . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَهُ ، فَعَنَقَهَا ، لَمْ يَنْفَسُخْ نِكَاحُهُ بِذَلِكَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْفَسُخْ بِإِعْنَاقِهَا وَحْدَهَا . فَلَأَنَّ لَا يَنْفَسُخْ بِإِعْنَاقِهِمَا مَعًا أُولَى . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ أَحَدَ إِنْمَا أَرَادَ بِقُولِهِ : أَنْ تَفَسَّخْ نِكَاحُهُمَا^(٩) . أَنَّهَا تَفَسَّخَ^(١٠) النِّكَاحُ . وَهَذَا تَخْرِيجٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ بِأَنَّهَا

(١) فِي الْأُصْلِ ، بِ : « وَالظَّاهِرُ » .

(٢) فِي مِنْ : « أَعْنَقَهَا » .

(٣) فِي مِنْ : « إِذَا » .

(٤) فِي مِنْ : « الْعَبْدُ » .

(٥) فِي الْأُصْلِ ، أَنَّ ، مِنْ : « أَعْنَقَهَا » .

(٦) سَقطَ مِنْ : الْأُصْلِ ، مِنْ .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ اسْتِرَارِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٧ / ٢١٥ .

(٨) سَقطَ مِنْ : الْأُصْلِ .

(٩) فِي : الْأُصْلِ ، مِنْ : « نِكَاحُهَا » . وَتَقْدِيمُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ : « النِّكَاحُ » .

(١٠) فِي الْأُصْلِ : « أَنْ تَفَسَّخْ » .

الفَسْخُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا^(١) قَبْلَ الْعِنْقِ^(٢)

فصل : وَيُسْتَحْبِطُ لِمَنْ لَهُ عَبْدٌ وَأُمَّةٌ مَتَزَوْجَانُ ، فَأَرَادَ عِنْقَهُمَا ، الْبَدَايَةُ بِالرَّجُلِ ؛ لَعَلَّا يَئْبُتُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارُ عَلَيْهِ فَيُفْسَخُ^(٣) نِكَاحُهُ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٤) ، وَالْأَثْرَمُ ، يَاسِنَادُهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا عَلَامٌ وَجَارِيَةٌ ، فَتَزَوَّجَا ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْنِقَهُمَا . فَقَالَ لَهَا : « فَابْدِئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ » . وَعَنْ صَفِيفَةَ بْنِ أَبِي عَيْبَدٍ ، أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، وَقَالَتْ لِلرَّجُلِ : إِنِّي^(٥) بَدَأْتُ بِعِنْقِكَ لَعَلَّا يَكُونُ لَهَا عَلَيْكَ خِيَارٌ^(٦) .

فصل : إِذَا عِنَقْتَ الْمَجْنُونَةَ وَالصَّغِيرَةَ ، فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلٌ لَهُمَا ، وَلَا قُولٌ مُعْتَبَرٌ ، وَلَا يَمْلِكُ وَلِيُّهُمَا الْإِخْتِيَارَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا / طَرِيقَةُ الشَّهْوَةُ ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوِلَايَةِ كَالْأَقْتِصَاصِ . إِذَا بَأْعَتِ الصَّغِيرَةَ ، وَعَنَقْتَ الْمَجْنُونَةَ ، فَلَهُمَا الْخِيَارُ حِينَئِذٍ ؛ لِكَوْنِهِمَا صَارَتَا عَلَى صِفَةِ لَكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ ، وَهَذَا الْحَكْمُ فِيمَا لَوْ كَانَ بِرَوْجَيْهِمَا عِيْبٌ يُوجِبُ الْفَسْخَ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجَاهُمَا قَدْ وَطَّاهُمَا ، فَظَاهِرُ كَلامِ الْخَرْقَى أَنَّهُ لَا خِيَارٌ لَهُمَا ، لِأَنَّ مُدَّةَ الْخِيَارِ انْقَضَتْ . وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَأَصْحَابِهِ : لَهُمَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ لَا رَأْيٌ لَهُمَا ، فَلَا يَكُونُ تَمْكِينَهُمَا مِنَ الْوَطْءِ ذَلِيلًا عَلَى الرَّضَى ، بِخَلْفِ الْكَبِيرَةِ الْعَاقِلَةِ ، وَلَا يُمْنَعُ زَوْجَاهُمَا مِنْ وَطْعِهِمَا .

١١٨٥ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (فَإِنْ كَانَتْ لِتَفْسِينِ ، فَأَعْنِقْ أَحَدَهُمَا ، فَلَا^(١) خِيَارٌ لَهَا ، إِذَا كَانَ الْمُغْنِقُ مُغْسِرًا)

(١) سقط من : ١، ب، م.

(٢) في ب : « فَيُفْسَخ ». .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب في الملوكين يعتقادان معا هل تخير امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ٥١٨ / ١.

(٤) سقط من : ١، ب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الأمة تعقد عند الحر ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ٢٥٥ . وابن أبي شيبة ، في : باب في الأمة تعقد لها زوج حر ، من كتاب النكاح . المصنف ٤ / ٢١٠، ٢١١ .

(٦) في م : « بَلَا ». .

إنما شرط الإعسار في المعتقد ؛ لأنَّ المُوسَر يُسرى عتقه إلى جميعها ، فتصير حرمة ، وثبت لها الخيار ، والمفسر لا يُسرى عتقه ، بل يُعْنِي منها ما أعتقد ، وباقياً رقيق ، فلا تكمل حرمتها ، فلا يثبت لها الخيار حينئذ . وهذا قول الشافعى . وعن أحمد ، أنَّ لها الخيار . حكاها أبو بكر ، واحتارها ؛ لأنَّها أكمل منه ، فإنها ترى ، وشروع ، وتحجج بقدر ما فيها من الحرمة . ووجه قول الخرقى ، أنه لائق في المعتقد بقضها ، ولا هي في معنى الحرمة الكاملة ؛ لأنَّها كاملة الأحكام ، وأيضاً ماعلَّ به أحد ، وهو أنَّ العقد صحيح ، فلا يُفْسَد بال مختلف فيه ، وهذه مختلف فيها .

فصل : ولو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقدها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها (وغير مهرها)^(١) بعد استيفائه ، عتقد ؛ لأنَّها تخرج من الثلث ، وهذا الخيار . وإن لم تكن بقضته ، عتق ثلثها في الحال . وفي الخيار لها وجهان ، فكلَّما اقتضى من مهرها شيء عتق منها بقدر ثلثه ، فإذا استوفى كله عتقد كلُّها ، وهذا الخيار حينئذ عندَ من لم يثبت لها الخيار قبل ذلك . فإن كان زوجها قد وطعها قبل استيفاء مهرها ، فقد بطل خيارها عندَ من جعل لها الخيار حينئذ ؛ لأنَّها أسقطته بتمكينه من وطعها . وعلى قول الخرقى ، لا يبطل ؛ لأنَّها مكتَّث منه قبل ثبوت الخيار لها ، فأشبَّه مالو مكتَّث منه قبل عتقها . فاما إن عتقدت قبل الدخول بها ، فلا يخيار لها ، على قول الخرقى ؛ لأنَّ فسخها النكاح^(٢) يسقط به صداقها ، فيعجز الثالث عن كمال قيمتها ، فيرق ثلثها ، ويُسقط خيارها ، فيفضي لإثبات الخيار لها إلى إسقاطه ، فيسقط . وهذا مذهب الشافعى . وعند أبي بكر ، لها الخيار . فعل قول من أوجب لسيدها نصف المهر ، فإذا استوفى عتق ثلثها ، وعلى قول من أسقطه ، يُعْنِي ثلثها .

(١) فالأصل : « مهر غيرها » .

(٢) فالأصل : « للنكاح » .

١١٨٦ - مسألة ؛ قال : (فَإِنِ الْخَارِثُ الْمُقَامُ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَالْمَهْرُ لِلْسَّيْدِ ، وَإِنِ الْخَارِثُ فِرَاقَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرُ لَهَا ، وَإِنِ الْخَارِثُ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَالْمَهْرُ لِلْسَّيْدِ)

وَحِلْتُهُ أَنَّ الْمُعْتَقَةَ إِنْ اخْتَارَتِ الْمُقَامَ مَعَ زَوْجِهَا^(١) قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَالْمَهْرُ وَاجِبٌ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا اخْتَارَتِ الْمُقَامَ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مُسْقَطٌ ، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ بِالْدُخُولِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ لِلْسَّيْدِ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِالْعَقْدِ فِي مِلْكِهِ ، وَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى فِي الْحَالَيْنِ ، سَوَاءً كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْعِنْقِ أَوْ بَعْدَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ كَانَ الدُّخُولُ قَبْلَ الْعِنْقِ^(٢) ، فَالْوَاجِبُ الْمُسَمَّى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَالْوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ اسْتَنَدَ إِلَى حَالَةِ الْعِنْقِ ، فَصَارَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ صَحِيحٌ ، فِيهِ مُسَمَّى صَحِيحٌ ، اتَّصَلَ بِهِ الدُّخُولُ قَبْلَ الْفَسْخِ ، فَأَوْجَبَ الْمُسَمَّى ، كَمَا لَوْ لَمْ يُفْسَخْ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ بِالْوَطْءِ بَعْدَ الْفَسْخِ ، لَكَانَ الْمَهْرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ حِينَئِذٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ الْوَطْءَ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ . غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُفْسِدُهُ ، وَيَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، مِنَ الْإِحْلَالِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ، وَالْإِحْصَانِ ، وَكَوْنِهِ حَلَالًا^(٣) . وَأَمَّا إِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرُ لَهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، لِلْسَّيْدِ نِصْفُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْسَّيْدِ ، فَلَا يَسْقُطُ بِيَفْعُلِ غَيْرِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا ، فَسَقَطَ^(٤) مَهْرُهَا ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ ارْتَدَتْ ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَفْسَخُ نِكَاحَهَا رَضَاخَهُ . وَقَوْلُهُ : وَاجِبٌ لِلْسَّيْدِ . قُلْنَا : لَكِ بِوَاسِطَتِهَا ، وَهَذَا سَقَطٌ نِصْفُهُ بِفَسْخِهَا ، وَجَمِيعُهُ بِإِسْلَامِهَا وَرِدِّهَا .

(١) فِي مَ : « الزَّوْج » .

(٢) فِي مَ ، مَنَادَةً : « أَوْ بَعْدَهُ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَلَالٌ » .

(٤) فِي بَ : « فَيَسْقُطُ » .

فصل : ولو كانت مفروضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ؛ لأنّه وجب بالعقد في ملكه لا بالفرض . وكذلك لو مات أحدهما ، وجب ، والموت لا يوجب ، فدلل على أنه وجب بالعقد . وإن كان الفسخ قبل الدخول والفرض ، فلا شيء ، إلا على الرواية الأخرى ، يتبع أن تجب المتعة ؛ لأنّها تجب بالفرقه قبل الدخول في موضع لو كان مسمى وجب نصفه .

فصل : فإن طلاقها طلاقاً باهتاً^(٥) ، ثم اعتقى ، فلا خيار لها ؛ لأن الفسخ إنما يكون في نكاح ، ولا نكاح هبها . وإن كان رجعياً ، فلها الخيار في العدة ؛ لأن نكاحها باقي ، فيتمكن فسخه ، وهو في الفسخ فائدة ؛ لأنها^(٦) لا تأمن رجعته^(٧) لها في آخر عدتها ، فتحتاج إلى استئناف عدة أخرى إذا فسخت ، فإذا فسخت اقطعت الرجعة ، وثبتت على ماضي من عدة الطلاق ، ولا تحتاج إلى استئناف عدة ؛ لأنها معتدلة من الطلاق^(٨) إذا لم يفسخ . فإن قيل : فيفسح حينئذ ؟ قلنا : إذا تنازع إلى عدة أخرى . وإذا فسخت في عدتها ، ثبتت على ماضي من عدتها ، ولم تتحتاج إلى عدة أخرى ؛ لأنها معتدلة من الطلاق ، والفسخ لا ينافيها ولا يقطعها ، فهو كالطلاقها طلاقة أخرى ، وتبني على عدة حرة ؛ لأنها عتقى في أثناء العدة وهي رجعية . فإن اختارت المقام ، بطل خيارها . وقال الشافعى : لا يطلى ؛ لأنها اختارت المقام مع جريانها إلى البيئونة ، وذلك ينافي اختيار المقام . ولنا ، أنها حالة يصح فيها اختيار الفسخ ، فصح اختيار المقام ، كصلب النكاح . وإن لم تختر شيئاً ، لم يسقط خيارها ؛ لأنها على التراخي ، ولأن سكتها لا يدل على رضاهما ؛ لاختتمال^(٩) أنه كان لجريانها إلى البيئونة^(١٠) ، اكتفاء منها

(٥) في الأصل : « بتاتا » .

(٦) في ا، ب، م : « فانها » .

٧-٧) سقط من : ا، ب، م.

(٨) في الأصل : « لاحتاليه » .

فـ(١)، بـ، مـ: «يـسـنـوـة» .

بذلك . فإن أرجعواها ، فلها الفسخ حينئذ ، فإن فسحت ، ثم عاد فتزوجها ، بقيت معه بطلقة واحدة ؛ لأن طلاق العبد اثنان . وإن تزوجها بعد أن أعيق ، رجعت معه ^(١٠) على طلقتين ؛ لأنه صار حرراً ، فملك ثلات طلقات ، كسائر الأحرار .

فصل : فإن طلاقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها^(١) ، أو طلاق الصغيرة والمحنونة بعد العنق ، وقع طلاقه ، وبطل خيارها ؛ لأنَّه طلاق من زوج جائز التصرف ، في نكاج صحيح ، فتفقد^(٢) كالم لم يعتق . وقال القاضى : طلاقه موقف ، فإن اختارت الفسخ لم يقع الطلاق^(٣) ؛ لأنَّ طلاق يتضمن إبطال حقها من الخيار ، وإن لم تختر وقع . وللشافعى قولان ، كهذين الوجهين . وبنوا عدم الوقوع على أنَّ الفسخ استند إلى حالة العنق ، فيكون الطلاق واقعاً في نكاج مفسوخ . ولنا ، لأنَّ طلاق من زوج مكلِّف مختار ، في نكاج صحيح ، فوقع ، كالم طلاقها قبل عتقها ، أو كالم لم تختر ، وقد ذكرنا أنَّ الفسخ يُوجَب الفرقَة^(٤) من حينه^(٤) ، ولا يجوز تقديم الفرقَة عليه ، إذ الحكم^(٥) لا يتقدَّم سببه ، ولأنَّ العدَّة تبتداً^(٦) من حين الفسخ ، لا من حين العنق ، وما سببه من الوطء وطء في نكاج صحيح ، يثبت الإحسان والإخلال للزوج الأولى ، ولو كان الفسخ سابقاً عليه لانعكسَت الحال . وقول القاضى : إنه يبطل حقها من الفسخ . غير صحيح ؛ فإنَّ الطلاق يحصل به مقصود الفسخ ، مع^(٧) زيادة وجوب تصفيف المهر ، وتقصير العدَّة عليها ، فإنَّ ابتداءها من حين طلاقه ، لا من حين

(١٠) سقط من : الأصل .

(١١) في ا، ب : (« الاختيار »).

١٢) في ب : (فينفذ) .

(١٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب :

^{١٤} (١-١) في م: « حيث ذُكر ».

١٥-١٥) فِيمَا (الْحَكْمُ)

(٦٠) فرانشیس

١٢٧

فَسَخَهُ ، ثُمَّ لَوْ كَانَ مُبِطِلاً لِحَقِّهَا ، لَمْ يَقُعْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَرِ الفَسْخَ ، كَمَا لَمْ يَصِحَّ تَصْرُفُ الْمُشْتَرِى فِي الْمَبِيعِ فِي مُدْئَةِ الْخِيَارِ ، سَوَاءً فَسَخَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَفْسَخْ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ بِأَيْنَا ، فَإِنْ كَانَ رَجُعِيًّا ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِى^(١٨) قَبْلَ هَذَا ، فَعَلَى قَوْلِهِمْ : إِذَا طَلَقَهَا^(١٩) قَبْلَ الدُّخُولِ ، ثُمَّ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ ، سَقَطَ مَهْرُهَا ؛ لَأَنَّهَا بَاتَتْ بِالْفَسْخِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ ، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ؛ لَأَنَّهَا بَاتَتْ بِالْطَّلاقِ .^(٢٠) وَهَكُذا لَوْ ارْتَدَتْ أَوْ أَسْلَمَتِ الْكَافِرَةُ^(٢١) .

فصل : وَلِلْمُعْتَقَةِ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لَأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، غَيْرُ مُجْتَهَدٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَاكِمٍ ، كَالرَّدُّ بِالْغَيْبِ فِي الْمَبِيعِ ، بِخَلَافِ^(٢٢) خِيَارِ الْغَيْبِ^(٢٣) فِي النَّكَاجِ ، فَإِنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، فَاقْتَفَرَ إِلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ ، كَالْفَسْخِ لِلْإِغْسَارِ .

فصل : وَإِذَا اخْتَارَتِ الْمُعْتَقَةُ الْفِرَاقَ ، كَانَ فَسْخًا^(٢٤) لَيْسَ بِطَلاقٍ^(٢٥) . وَهَذَا فَالْأَوْلَى بْنُ حَنْيَفَةَ ، وَالثَّوْرِيَّ ، وَالْحَسْنُ بْنُ حَنْيَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالْبَيْتُ ، إِلَى أَنَّهُ طَلاقٌ بِأَيْنَ . قَالَ مَالِكٌ : إِلَّا أَنْ تُطْلَقْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، فَتُطْلَقْ ثَلَاثَةً . وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَصَّةٍ زِيَرَاءَ حِينَ طَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً^(٢٦) ، فَلَمْ يَلْعُنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهَا تَمْلِكُ الْفِرَاقَ ، فَمَلَكَتِ الطَّلاقَ كَالرَّجُلِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ^(٢٧) : « الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ »^(٢٨) . لَأَنَّهَا فُرُقةٌ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجَةِ ، فَكَانَتْ فَسْخًا ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ دِيَنُهُمَا ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَفْسَخُ نِكَاحُهَا بِرَضَاعِهِ ، وَفَعْلُ زِيَرَاءَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ اتِّشَارُهُ فِي الصَّحَابَةِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي ، أَوْ فَسَخْتُ

(١٨) سقط من : ب .

(١٩) فِي الْأَصْلِ : « طَلَقَتْ » .

(٢٠-٢٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢١-٢١) فِي م : « الْفَسْخُ » .

(٢٢-٢٢) فِي أ : « بِلَا طَلاقٍ » .

(٢٣) تقدِّمُ تخرِيجها في صفحة ٧٢ .

(٢٤) تقدِّمُ تخرِيجها في : ٩ / ٤٢١ .

النكاح . الأَفْسَخَ . ولو قالت : طَلَقْتُ نَفْسِي . وَنَوَّتِ الْمُفَارَقَةَ ، كانَ كِتَابَةً عنِ الْفَسْخِ ؛ لَا تَهُودِي^(٢٥) مَعْنَاهُ ، فَصَارَ^(٢٦) كِتَابَةً عَنْهُ ، كَالْكِتَابَةِ بِالْفَسْخِ عَنِ الْطَّلاقِ .

فصل : وإنْ عَنَقَ زَوْجُ الْأُمَّةِ ، لم يَبْثُثْ لَهُ خِيَارٌ ؛ لَأَنَّ عَدَمَ الْكَمَالِ فِي الزَّوْجَةِ لا يُؤْتِرُ فِي النِّكَاحِ ، ولِذَلِكَ^(٢٧) لَا تُعْتَبِرُ الْكَفَاءَةُ إِلَّا فِي الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ . ولو تَزَوَّجَ امْرَأَ مُطْلَقاً ، فَبَانَتْ أُمَّةٌ ، لم يَبْثُثْ لَهُ خِيَارٌ . ولو تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُطْلَقاً ، فَبَانَ عَبْدًا كَانَ هَا الْخِيَارُ ، وَكَذَلِكَ فِي الْإِسْتِدَامَةِ ، لَكِنْ إِنْ عَنَقَ^(٢٨) وَوَجَدَ الطُّولُ لِحُرْرَةٍ ، فَهَلْ يَبْتُلُ نِكَاحَهُ ؟ عَلَى وَجْهِينِ ، تَقْدِمُ ذَكْرُهُمَا .

فصل : إِذَا عَنَقَتِ الْأُمَّةُ ، فَقَالَتْ لِزَوْجِهَا : زِدْنِي^(٢٩) فِي مَهْرِي . فَعَمِلَ ، فَالْزِيَادَةُ^{٣٠} لَهَا دونَ سَيِّدِهَا ، سَوَاءً كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَسَوَاءً عَنَقَ / مَعْهَا ، أَوْ لَمْ يَعْنِقْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَيُمْ إِذَا رَزَّوْجَ عَبْدَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ عَنَقَهُ^(٣٠) جَمِيعًا ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ : زِدْنِي فِي مَهْرِي . فَالْزِيَادَةُ لِلْأُمَّةِ لِلْسَّيِّدِ . فَقَيْلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الرَّزْوَجُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ ، لَمْ تَكُونُ الْزِيَادَةُ ؟ قَالَ : لِلْأُمَّةِ . وَعَلَى قِيَاسِهَا ، لَوْرَزَّوْجَهَا سَيِّدًا ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَرَازَهَا رَزْوَجَهَا فِي مَهْرِهَا ، فَالْزِيَادَةُ لِلثَّانِي . وَقَالَ الْقَاضِي : الْزِيَادَةُ لِلْسَّيِّدِ الْمُعْتَقَنَ فِي الْمُؤْضِيَعَيْنِ ، عَلَى قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ؛ لَأَنَّ مِنْ أَصْبَلِنَا أَنَّ الْزِيَادَةَ فِي الصَّدَاقِ تَلْحُقُ بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ ، فَتَكُونُ كَالْمَذَكُورَةِ فِيهِ . وَالَّذِي قُلْنَا أَصْبَحَ ؛ لَأَنَّ الْمِلْكَ فِي الْزِيَادَةِ إِنَّا ثَبَتَ^(٣١) حَالَيْ وُجُودِهَا ، بَعْدَ رَوَالِ مِلْكِ سَيِّدِهَا عَنْهَا ، فَيَكُونُ لَهَا ، كَكَسِّبِهَا وَالْمَوْهُوبِ لَهَا . وَقَوْلُنَا : إِنَّ الْزِيَادَةَ تَلْحُقُ بِالْعَقْدِ . مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَلْزُمُ وَيَبْثُثُ الْمِلْكَ فِيهَا ، وَيَصِيرُ الْجَمِيعُ صَدَاقًا ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ

(٢٥) فِي مِنْيَادَةٍ : « إِلَى » .

(٢٦) فِي بٍ : « فَيَصْلِحُ » . وَفِي مٍ : « فَصَحٌ » .

(٢٧) فِي اٰبٍ ، مٍ : « وَكَذَلِكَ » .

(٢٨) فِي اٰ ، مٍ : « أَعْنِقَ » .

(٢٩) فِي الْأَصْلِ : « زَدَ » .

(٣٠) فِي اٰ ، بٍ ، مٍ : « أَعْنَقَ » .

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « يَبْثُثَ » .

أَنَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمِلْكَ كَانَ ثَابِتًا فِيهَا ، وَكَانَ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنَّ هَذَا مُحَالٌ ، وَلَا نَسَبَ مِلْكٍ هَذِهِ
 الْزِيَادَةُ وُجِدَ بَعْدَ الْعِنْقِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمِلْكُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ يُودُّ إِلَى تَقْدِيمٍ
 الْحُكْمِ قَبْلَ سَبِّيهِ ، وَلَوْ كَانَ الْمِلْكُ ثَابِتًا لِلْمُعْتَقِ فِيهِ حِينَ التَّرْوِيجِ لِلَّزِيمَةِ زَكَاثَهُ ، وَكَانَ لَهُ
 نَمَاؤُهُ . وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ نُطِيلَ فِيهِ .

(٣٢) فِي بِ : « تَقْدِيمٍ » .

باب أَجْلِ العَيْنِ وَالخُصُّيْغِ بَغْرِ الْمَجْبُوبِ

العنينُ: هو العاجزُ عن الإيلاجِ. وهو مَا حُوذَ من عَنْهُ. أي: اعترضَ؛ لأنَّ ذَكْرَهُ يَعْنِي إِذَا أَرَادَ إِيلَاجَهُ، أَيْ يَعْتَرِضُ، وَالعَنْنُ الاعتراضُ. وقيل: لأنَّه يَعْنِي لِقْبُلِ الْمَرْأَةِ^(١) عن يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَلَا يَقْصُدُهُ. فِإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ فَهُوَ عَيْبٌ بِهِ، وَيُسْتَحْقُ بِهِ فَسَنْعُ النِّكَاحِ، بَعْدَ أَنْ تُضْرِبَ لَهُ مُدْدَةً يُخْتَبِرُ فِيهَا، وَيُعْلَمُ حَالُهُ بِهَا. وَهَذَا قُولُ عُمَرَ، وَعَثَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَهُوَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءً، وَعَمَرُو بْنَ دِينَارٍ، وَالنَّحْعَنِيُّ، وَقَتَادَةً، وَحَمَادُ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَعَلَيْهِ فَتَوْيَ قُهَّاهِ الْأَمْصَارِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَاهُ، وَالشَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عَيْبَدٍ. وَشَدَّ الْحَكَمُ بْنَ عَتَيْبَةَ، وَدَاؤُدُّ، فَقَالَا: لَا يُؤْجَلُ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَرُوِيَ ذَلِكُ عن عَلَىٰ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لَأَنَّ امْرَأَةَ أَئِتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلْقَنِيَّ، فَبَتَّ طَلَاقِيَّ، فَتَرَوَجْتُ بَعْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْزَّبِيرِ، وَلَئِنْمَا لَهُ مُثُلُ هُنْدَيَّ التَّوْبِ، فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَشْيٌ تَذُوقِي عُسْيَلَتَهُ، وَيَذُوقُ عُسْيَلَتِكَ»^(٢). وَلَمْ يَضْرِبْ لَهُ مُدْدَةً. وَلَنَا، مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَجْلَ العَيْنَ سَنَةً. وَرُوِيَ ذَلِكُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ. لَا مُخَالِفٌ لَهُمْ. وَرَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ عَنْ عَلَىٰ. وَلَأَنَّهُ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَأَنْبَتَ الْخِيَارَ، كَالْجَبْ في الرُّجُلِ، وَالرِّتْقُ في الْمَرْأَةِ، فَأَمَّا الْخَبْرُ، فَلَا

(١) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ: «مِنْ».

(٢) تَقْدِيمُ تَحْمِيْجِهِ فِي صَفَّحةٍ ٥٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي: بَابِ الْمَهْرِ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. سِنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٣٠٦، ٣٠٧ / ٢٠٦. وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي: بَابِ كَمْ يُؤْجَلُ الْعَيْنَ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. الصِّنْفُ ٤ / ٢٠٧، ٢٠٨.

حجّةَ هُمْ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْمُدَّةَ إِنَّمَا تُضْرِبُ لِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ ، وَطَلَبُ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنِّي لَا عُرْكُحَا عَرْكُ الأَدِيمِ . وَقَالَ ابْنُ عَيْدَ الْبَرِّ : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ طَلاقِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِضَرْبِ الْمُدَّةِ . وَصَحَّحَ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُرِيدِينَ / أَنْ تُرْجِعَ إِلَى رِفَاعَةَ » . وَلَوْ كَانَ قَبْلَ طَلاقِهِ لَمَّا كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهَا . وَقَبْلَ : إِنَّهَا ذَكَرَتْ ضَعْفَهُ ، وَشَبَهَتْهُ بِهُدْيَةِ التَّوْبِ مُبَالَغَةً ، وَلَذِكْرِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسْيَلَةَ » وَالْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ .

١١٨٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّ رُوْجَهَا عِنْيَنَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، أَجَّلَ سَنَةً مُنْذَ تَرَاقِعِهِ ، فَإِنَّ لَمْ يُصِبِّنَا فِيهَا ، خَيْرٌ فِي الْمَقَامِ مَعْهُ أَوْ فِرَاقِهِ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ ، كَانَ ذَلِكَ فَسْخًا بِلَا طَلاقٍ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْعَثَتْ عَجْزَ رُوْجَهَا عَنْ وَطْئِهَا لِعُنْيَةِ ، سُئِلَّ عَنِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَنْكَرَ الْمَرْأَةَ عَذْرَاءً ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نِسَاءً ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ بَيْنِهِ . فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ؛ لَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ^(١) لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ . وَقَالَ الْقَاضِي : هَلْ يُسْتَحْلِفُ أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بَنَاءً عَلَى دَعْوَى الطَّلاقِ . فَإِنْ أَفَرَّ بِالْعَجْزِ ، أَوْ ثَبَّتْ بِبَيْنِهِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوْ أَنْكَرَ وَطَلَبَتْ بَيْنِهِ فَتَكَلَّ ، ثَبَّتْ عَجْزَهُ ، وَبُوْجَلْ سَنَةً . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعَةَ^(٢) ، أَنَّهُ أَجَّلَ رَجُلًا عَشْرَةً أَشْهُرًا . وَلَنَا ، قَوْلُ مَنْ سَعَيْنَا مِنَ الصَّحَافِيَّةِ ، وَلَأَنَّهُ أَنَّهَا الْعَجْزُ قَدْ يَكُونُ لِعُنْيَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَرْضٍ ، فَضَرِبَتْ لَهُ سَنَةً لِتَمَرُّ بِهِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يُسْرٍ زَالَ فِي فَصْلِ الرُّطُوبَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رُطُوبَةِ زَالَ فِي فَصْلِ الْحَرَارةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْحِرَافِ مِزَاجٌ زَالَ فِي فَصْلِ الْأَعْتَدَالِ . فَإِذَا مَضَتِ الْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ ، وَأَخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الْأَهْوَيْةُ فَلَمْ تَرْكُلْ ، عُلِمَ أَنَّهُ خَلْقَةٌ . وَحُكِيَّ / عن

(١) سقط من : الأصل .

(٢) لعله الْحَارِثُ بْنُ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَّ رَبِيعَةَ الْمَزْوَمِيِّ ، عَامِلُ ابْنِ الْبَرِيرِ عَلَى الْبَصْرَةِ ، وَيُلْقَبُ الْقَبَاعِ . حَدَثَ عَنْ عَمِرْ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعاوِيَةَ . اَنْظُرْ : أَسْدُ الْفَاقِةِ ١ / ٣٩٢ ، ٣٩١ ، سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤ / ١٨١ .

أيْ عَبْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَهْلُ الطِّبْ يَقُولُونَ : الدَّاءُ لَا يَسْتَجِنُ^(٣) فِي الْبَدْنِ أَكْثَرُ مِنْ سَنَةً ، ثُمَّ يَنْتَهِ . وَابْتِدَأُ السَّنَةُ مِنْ تَرَافِعِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْقَائِلِينَ بِتَاجِ حِيلِهِ . قَالَ مَعْمَرٌ ، فِي حَدِيثِ عُمَرَ : « يُوَجَّلُ سَنَةً »^(٤) : مِنْ يَوْمِ مُرَافَعَتِهِ ، فَإِذَا انْفَضَتِ الْمُدَّةُ فَلَمْ يَطِأْ ، فَلَهَا الْخِيَارُ ، فَإِنْ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِحُكْمِ الْحَاكِمِ^(٥) ؛ لَأَنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِيهِ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ ،^(٦) وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّ^(٧) إِلَيْهَا فَتَفْسَحَ هِيَ . فِي قَوْلِ عَامَةِ الْقَائِلِينَ بِهِ . وَلَا يَفْسَحُ حَتَّى تَخْتَارَ الْفَسْخَ وَتَطْلُبَهُ ؛ لَأَنَّهُ لَحَقَّهَا ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَى اسْتِيَافَاهُ ، كَالْفَسْخِ لِلْإِعْسَارِ^(٨) ، فَإِذَا فَسَحَ^(٩) فَهُوَ فَسَحَ وَلِيُّسْ بِطَلاقٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ ، وَالْتَّوْرِيُّ : يُفَرَّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، وَتَكُونُ تَطْلِيقَةً ؛ لَأَنَّهَا فُرْقَةٌ لِعَدَمِ الْوَطَءِ ، فَكَانَتْ طَلاقًا ، كُفُرْقَةُ الْمُوْلَى . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا خِيَارٌ ثَبَّتَ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ، فَكَانَ فَسَحًا ، كَفَسْخُ الْمُشْتَرِى لِأَجْلِ الْعَيْبِ .

فصل : فَإِنْ اتَّفَقَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ^(١٠) عَلَى الرَّجْعَةِ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ؛ لَأَنَّهَا قدْ بَاتَتْ^(١١) ، وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ . فَإِذَا تَرَوْجَهَا كَانَتْ عَنْهُ عَلَى طَلاقٍ ثَلَاثٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا قَوْلًا ثَانِيًّا ، أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعُانَ أَبَدًا ؛ لَأَنَّهَا فُرْقَةٌ تَعَلَّقُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَحَرَّمَتِ النِّكَاحَ^(١٢) ، كُفُرْقَةُ الْعَيْانِ . وَالْمَذَهَبُ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ ؛ لَأَنَّهَا فُرْقَةٌ لِأَجْلِ الْعَيْبِ ، فَلَمْ تَمْنَعْ النِّكَاحَ ، كُفُرْقَةُ الْمُعْنَقَةِ ، وَالْفُرْقَةُ فِي^(١٣) سَائِرِ الْعُوبِ .

(٣) فِي بِ : « يَسْتَحِقُ » . وَفِي مِ : « يَسْتَمِرُ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّحَةِ ٨٢ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « حَاكِمٌ » .

(٦-٧) فِي الْأَصْلِ : « أَوْرِدَهُ » .

(٨) فِي مِ : « بِالْإِعْسَارِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « انْفَسَخَ » .

(١٠) فِي بِ : « الْفَسْخَ » .

(١١) فِي ا، مِ : « بَاتَتْ عَنْهُ » .

(١٢) فِي مِ : « لِلنِّكَاحِ » .

(١٣) فِي مِ : « مِنْ » .

وَمَا فُرْقَةُ اللَّعَانِ فِيْهَا حَصَلَتْ^(١٣) بِلِعَانِهِمَا قَبْلَ تَفْرِيقِ الْحَاكِمِ ، وَهُنَّا بِخِلَافَةٍ ، ^(١٤) وَلَأَنَّ
اللَّعَانَ يُحرِّمُ الْمُقَامَ عَلَى النَّكَاجِ ، فَمَنْعَ اِبْتِدَاءِهِ ، وَيُوجِبُ الْفُرْقَةَ ، فَمَنْعَ الْاجْتِمَاعَ ،
وَهُنَّا بِخِلَافَةٍ^(١٤) . وَلَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالْمُقَامِ ، أَوْ لَمْ^(١٥) تَطْلُبِ الْفَسْخَ ، لَمْ يَجُزِ
الْفَسْخُ ، فَكِيفَ يَصْحُ الْقِيَاسُ مَعَ هَذِهِ الْفُرْقَةِ !

فَصَلْ : وَمَنْ عُلِمَ أَنْ عَجَزَهُ عَنِ الْوَطَءِ لِعَارِضِهِ ؛ مِنْ صِغَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ مَرْجُونَ الرَّوَالِ ،
لَمْ تُضْرِبْ لَهُ مُدَّة^(١٦) ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ يَرُولُ ، وَالْعُنْتَنَّ خَلْقَةٌ وَجِيلَةٌ لَا تَرُولُ . وَإِنْ كَانَ
لَكِبِيرٌ ، أَوْ مَرَضٌ لَا يَرْجِي رَوَالَهُ ، ضُرِبَتْ لَهُ الْمُدَّةُ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى مِنْ خُلُقِ كَذَلِكَ . وَإِنْ
كَانَ لِجَبٌ ، أَوْ شَلَلٌ ، ثَبَتَ الْخَيْارُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ الْوَطَءَ مَيُوسٌ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِإِنْتِظَارِهِ .
وَإِنْ كَانَ قَدْ يَقِيَّ مِنَ الدَّكَرِ مَا يُمْكِنُ الْوَطَءُ بِهِ ، فَالْأُولَى ضُرِبَتْ الْمُدَّةُ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْعَنْتَنَّ خَلْقَةً . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْقَدْرِ الْبَاقِي هَلْ يُمْكِنُ الْوَطَءُ بِمَثِيلِهِ^(١٧) أَوْ لَا ؟ رُجِعَ إِلَى
أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ .

فَصَلْ : فَأَمَّا الْحَصَى ، فَإِنَّ الْخَرَقَى ذَكَرَهُ فِي تَرْجِيمَةِ الْبَابِ ، وَلَمْ يُفَرِّدْهُ^(١٨)
بِحُكْمِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ الْحَقَّ بِغَيْرِهِ ، فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَجْلُ ، وَإِنْ وَصَلَ
إِلَيْهَا ، فَلَا خِيَارٌ لَهَا ؛ لَأَنَّ الْوَطَءَ مُمْكِنٌ ، وَالْسَّتْمَنَاعَ حَاصِلٌ بِوَطَئِهِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ وَطَأَهُ
أَكْثَرُ مِنْ وَطَءِ غَيْرِهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ فَيَفْتَرُ بِالِإِنْزَالِ . وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ
فِيمَا مَضَى . وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ قُطِعَتْ حُصْنَيْتَاهُ وَالْمَوْجُوِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي رُضِّثَ حُصْنَيْتَاهُ ،
وَالْمَسْلُولُ الَّذِي سُلِّطَ حُصْنَيْتَاهُ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْزِلُ ، وَلَا
يُولَدُ لَهُ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « جَعَلْتَ » .

(١٤) سَقطَ مِنْ : بِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(١٥) فِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ » .

(١٦) فِي مِنْ : « الْمُدَّةُ » .

(١٧) فِي اَ، بِ : « بِهِ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « يُفَرِّقُ » .

١١٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنِّي عَنِّيْنَ قَبْلَ أَنْ أُكِحْهَا . فَإِنْ أَفَرْتَ ، أَوْ ثَبَّتْ بِيَسْنَةً ، فَلَا يُؤْجَلُ ، وَهِيَ امْرَأَةٌ)

وجملة ذلك أنَّ المرأة إذا علمت عنَّه الرَّجُل وقتَ العَقْد ، مثلَ أَنْ يُعلِّمَها بعْتَه ، أو تُضَرِّبَ له المُدَّةُ وهِيَ امْرَأَةٌ ، فَيَنْفَسُخَ^(١) التَّكَاحُ ، ثُمَّ يَتَرَوَّجُهَا وَنَحْوَ ذَلِك ، لَمْ تُضَرِّبْ لَه المُدَّةُ^(٢) ، وهِيَ امْرَأَةٌ . فِي قولِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ ؛ عَطَاءٌ ، وَالثَّورِيُّ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ قولُ الشَّافِعِي^(٣) الْقَدِيمُ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يُؤْجَلُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَيْنَاهَا فِي نِكَاحٍ دُونَ نِكَاحٍ . وَلَنَا ، أَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ ، وَدَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَالِمَةً بِهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا خِيَارٌ ، كَمَا لَوْ عَلِمَتْهُ مَجْبُوبًا ، وَلَأَنَّهَا لَوْ رَضِيَتْ بِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَ الْمُدَّةِ^(٤) ، لَمْ يَكُنْ هَذِهِ الْفَسْخَةُ^(٥) ، فَكَذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ فِي الْعَقْدِ ، كَسَائِرِ الْعَيْبِ ، وَلَوْ أَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ ارْتَجَعَهَا ، لَمْ يَثْبُتْ لَهَا^(٦) الْمُطَالَبَةُ ، كَذَا هُنَّا . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا تَكُونُ فِي نِكَاحٍ دُونَ نِكَاحٍ . احْتِمَالٌ بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّ الْعَنَّةَ جِبْلَةٌ وَخُلْقَةٌ لَا تَتَغَيِّرُ ظَاهِرًا ، وَلَذِلِكَ ثَبَّتْ لَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ الْمُدَّةِ . فَإِنَّ ادْعَى عَلَيْهَا الْعِلْمَ بعْتَهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَإِنْ أَفَرْتَ ، أَوْ ثَبَّتْ بِيَسْنَةً ، ثَبَّتْ نِكَاحُهَا ، وَبَطَّلَ خِيَارُهَا .

١١٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ عَنِّيْنَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَسَكَّتْ عَنِ الْمُطَالَبَةِ ، ثُمَّ طَالَبَتْ بَعْدَ ، فَلَهَا ذَلِكُ ، وَيُؤْجَلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ ثَرَافِعَةٍ)
لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْخِتَالِفَا^(١) . وَذَلِكَ لَأَنَّ سُكُونَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ عَلَى الرَّضَى ؛

(١) فِي بِ : « فَيَنْفَسُخُ » .

(٢) فِي بِ : « مُدَّةً » .

(٣) فِي اِنْتَادَةٍ : « فِي » .

(٤-٤) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ فِي الْمُدَّةِ » .

(٥) فِي اِ، بِ، مِ : « فَسْخٌ » .

(٦) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « خَلَاقًا » .

لأنَّه زَمْنٌ لَا تَمْلِكُ فِيهِ الْفَسْخَ ، وَلَا الامْتِنَاعَ مِنْ اسْتِمْتَاعِهِ ، فَلِمْ يَكُنْ سُكُوتُهَا مُسْقَطًا لِحَقُّهَا ، كَسُوكُورُهَا بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدْدَةِ وَقَبْلَ اتِّصَالِهَا . وَلَوْ سَكَتَتْ بَعْدَ الْمُدْدَةِ ، لَمْ يَنْطَلِعْ خِيَارُهَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الْخِيَارَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ رُفْعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَثُبُوتُ عَجْزِهِ ، فَلَا يَضُرُّ السُّكُوتُ قَبْلَهُ .

١١٩٠ - مِسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ قَاتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ : قَدْ رَضِيَتْ بِهِ عِنْنَا . لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ)

/ وَحِلْمَةُ الْأَمْرِ ، أَنَّهَا مَتَّ رَضِيَتْ بِهِ عِنْنَا ، بَطَلَ خِيَارُهَا ، سَوَاءً قَالَتْهُ^(١) عَقِيبَ الْقُدْدِ ، أَوْ بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدْدَةِ ، أَوْ بَعْدَ اتِّصَالِهَا ، وَلَا نَعْلَمُ فِي بُطْلَانِ خِيَارِهَا بِقَوْلِهَا ذَلِكَ بَعْدَ اتِّصَالِهِ الْمُدْدَةِ خَلَافًا ، فَمَا قَبْلَهَا إِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَنْطَلِعُ خِيَارُهَا ؛ لَأَنَّ حَقَّهَا فِي^(٢) الْفَسْخِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْدَ اتِّصَالِهِ الْمُدْدَةِ ، فَلِمْ يَصِحَّ إِسْقاطُهُ قَبْلَهَا ، كَالشَّفَيعِ يُسْقَطُ حَقُّهُ قَبْلَ الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا رَضِيَتْ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْقُدْدِ ، فَسَقَطَ خِيَارُهَا ، كَسَائِرِ الْعَيْوَبِ ، وَكَا بَعْدَ اتِّصَالِهِ الْمُدْدَةِ . وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْعُنْتَةَ التِّي هِي سَبَبُ الْفَسْخِ مَوْجُودَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُدْدَةُ لِيُعْلَمَ وُجُودُهَا ، وَيُتَحَقَّقَ عِلْمُهَا ، فَهِيَ كَالبَيْنَةِ فِي سَائِرِ الْعَيْوَبِ^(٣) . وَيُفَارِقُ الشُّفْعَةَ ؛ فَإِنَّ سَبَبَهَا الْبَيْعُ ، وَلَمْ يُوجَدْ بَعْدُ . فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ بِالْإِعْسَارِ ، ثُمَّ اخْتَارَتِ الْفَسْخَ ، مَلَكَتْهُ ، وَلَوْ آتَى مِنْهَا ، فَرَضِيَتْ بِالْمُقَامِ مَعَهُ ، ثُمَّ طَالَتْ بِالْعُنْتَةِ ، كَانَ لَهَا ذَلِكُ ؟ قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ النَّفَقةَ يَتَجَدَّدُ وُجُوبُهَا كُلُّ يَوْمٍ ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِإِسْقاطِ مَا يَجِبُ لَهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، لَمْ يُسْقَطْ ؛ لَأَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ قَبْلَ وُجُورِهِ ، فَأَشْبَهُ إِسْقاطَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الْبَيْعِ ، بِخَلَافِ الْعَيْبِ ، وَلَأَنَّ الْإِعْسَارَ يَعْقُبُهُ^(٤) الْيَسَارُ ،

(١) فِي ، بِ ، مِنْ : « قَالَ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « منْ » .

(٣) فِي بِ : « الْعَوْدَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « يَعْقُبُهُ » .

فترضى بالمقام رجاء ذلك ، وكذلك المولى يجوز أن يكفر عن يمينه ، وبطأ ، فإذا لم يوجد ذلك ، ثبت لها الخيار ، فاما العين إذا رضيته ، فقد رضي بالعجز من ^(٥) طریق الخلقة ، وهو معنى لا يزول في العادة ، فافترقا .

١١٩١ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ اغْتَرَّتْ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا مَرَّةً ، بَطَّلَ أَنْ يَكُونَ عِيْنَا)

أكثر أهل العلم على هذا ، يقولون : متى وطى أمرأته مرّة ، ثم أدعّت عجزه ، لم تسمع دعواها ، ولم تضرب له مدة ، منهم ؛ عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ويعيسي الأنصاري ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وقادة ، وابن هاشم ، ومالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : إن ^(١) عجز عن وطئها أجل لها ؛ لأنّه عجز عن وطئها ، فثبتت ^(٢) حقها ، كاللو جب بعد الوطء . ولنا ، أنه ^(٣) قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح ، وزوال عنّته ، فلم ^{١٠١٧} أو تضرب له مدة ، كاللو لم يعجز ، / لأن حقوق الزوجية ، من استقرار المهر والعدة ، ثبتت بوطء واحد ، وقد وجد . وأما الجب ، فإنه يتتحقق به ^(٤) العجز فافترقا .

فصل : والوطء الذي يخرج به عن العنة ، هو تعيب ^(٥) الحشمة في الفرج ؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتعيب الحشمة ، فكان وطأ صحيحا ، فإن كان الذكر مقطوع الحشمة ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يخرج عن العنة إلا بتعيب جميع الباقي ؛ لأنّه لا حدّ هنّا يمكن اعتباره ، فاعتبر تعيب ^(٥) جميعه ؛ لأنّه المعنى الذي

(٥) فـ م : « عن ». .

(١) في الأصل ، بـ : « إذا ». .

(٢) في ا ، م : « فثبت ». .

(٣) في الأصل : « أنها ». .

(٤) في ب : « بعد ». .

(٥) في ا ، م : « تغيب ». .

يتحقق به حصول حكم الوطء . والثاني ، يعتبر تعقيب قدر الحشمة ، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح . وللشافعى قولان كهذين .

فصل : ولا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر ؛ لأنَّه ليس بمحل للوطء ، فأشبه الوطء فيما دون الفرج ، ولذلك لا يتعلَّق به إلَّا لِلرَّأْوَجِ الْأَوَّلِ ، ولا إلَّا لِلإِحْسَانِ . وإن وطعها في القُبْلِ حائضاً ، أو نفَسَاء ، أو مُحْرَمَة ، أو صائمَة ، خَرَجَ عن العنة . وذكر القاضى أنَّ قياس المذهب أنَّ لا يخرج من العنة ؛ لِنَصِّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْصُّ بِهِ الإِحْسَانُ وَالإِبَاحةُ لِلرَّأْوَجِ الْأَوَّلِ ، وَلَأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ ، أَشَبَّهَ الْوَطْءَ فِي الدُّبْرِ . ولنا ، أَنَّهُ وَطْءٌ فِي مَحَلِ الْوَطْءِ ، فَخَرَجَ بِهِ عَنِ الْعَنَةِ ، كَمَا لَوْ وَطَعَهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ يَضُرُّهَا الْوَطْءُ ، وَلَأَنَّ الْعَنَةَ الْعَجْزُ عَنِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَقِنُ مَعْوِجُودِ الْوَطْءِ ، فَإِنَّ الْعَجْزَ ضِيدَ الْقُدْرَةِ ، فَلَا يَقِنُ مَعْوِجُودِ ضِيدِهِ ، وَمَا ذَكَرَهُ^(١) غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ تَلْكَ أَحْكَامًا يَجُوزُ أَنْ تَنْتَفِي^(٢) مَعْوِجُودِ سَبَبِهِ الْمَانِعِ^(٣) ، أَوْ لِفَوَاتِ^(٤) شَرْطِ ، وَالْعَنَةُ فِي تَفْسِيْهَا أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ ، لَا يَتَصَوَّرُ بِقَاعُهُ مَعْ اِنْتِفَائِهِ . فَأَمَّا الْوَطْءُ فِي الدُّبْرِ ، فَلِيُسْ بَوْطِءٌ فِي مَحَلِهِ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا . وقد اختار ابن عقيل أَنَّهُ تَنْتَفِي بِهِ الْعَنَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْنَعُ ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَقْدَرُ .

فصل : وإن وطئ امرأة ، لم يخرج بِهِ عَنِ الْعَنَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهَا . واختار ابن عقيل أَنَّهُ يخرج عن العنة في حَقِّ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، فَلَا تُسْمِعُ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا . وهذا مُقتضى قول أبي بكر^(٥) ، وهو قول^(٦) كلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُحْتَبَرُ بِتَرْوِيجِ اِمْرَأَةٍ أُخْرَى . وحُكِيَ^(٧) ذلك عن سَمِّرَةَ ، وعُمَرَ^(٨) بن عَبْدِ الرَّزْقِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَنَةَ خِلْقَةٌ وَجِلَّةٌ لَا تَعْيَرُ بِتَغْيِيرِ^(٩) / النِّسَاءِ ، فَإِذَا تَنْتَفَتْ فِي حَقِّ اِمْرَأَةٍ ، لَمْ تَبْقَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا . ولنا ، أَنَّ حُكْمَ

(٦) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « ذَكْرُوهُ » .

(٧) فِي ١ ، مَ : « تَبْقَى » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « الْمَانِعِ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، بَ : « فَوَاتٌ » .

(١٠-١١) فِي ١ ، بَ ، مَ : « وَقْولٌ » .

(١١) فِي ١ ، بَ ، مَ : « وَحْكَى » .

(١٢) فِي مَ : « وَعْنِ عَمْرٍ » .

(١٣) فِي ١ ، بَ ، مَ : « بِتَغْيِيرٍ » .

كُلُّ امرأةٍ مُعتبرٍ^(١٤) بِنَفْسِهَا ، ولذلك لو ثبَّتَتْ عُنتَهُ فِي حَقِّهِنَّ ، فَرَضَى بِعَضُّهُنَّ ، سَقَطَ حَقُّهَا وَحْدَهَا دُونَ الباقياتِ ، وَلَأَنَّ الفَسْخَ لِدَفْعِ الضُّرُرِ الْحاصلِ بِالْعَجْزِ عَنْ وَطْنِهَا ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهَا لَا يَزُولُ بِوَطْنِهِ غَيْرِهَا . وَقُولُهُ : كَيْفَ يَصْبِحُ عَجْزُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى ؟ قُلْنَا : قَدْ تَهَضُّ شَهَوَتُهُ فِي حَقِّ إِخْدَاهُما ، لِفَرْطِ حُبِّهِ إِيَّاهَا ، وَمَيْلِهِ إِلَيْهَا ، وَانْخِتَاصِصِهَا بِجَمَالٍ^(١٥) وَنِحْوَةٍ^(١٦) دُونَ الأُخْرَى . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ تَرَوْجَ امْرَأَةً فَأَصَابَهَا ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَرَوْجَهَا ، فَعَنْهَا ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَعْنِي عَنْ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى ، فَقَدْ نِكَاحٌ دُونَ نِكَاحٍ أُولَئِي . وَعَلَى قُولِي بَكْرٍ وَمَنْ وَاقَهُ : لَا يَصْبِحُ هَذَا ، بَلْ مَتِّي وَطَيْ مَرَّةً^(١٧) ، لَمْ يَثْبُتْ عُنتَهُ أَبَدًا .

١١٩٢ - مَسَأَة ؛ قَالَ : (وَإِنْ جُبَّ قَبْلَ الْحَوْلِ ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي وَقْتِهَا)

كَأَنَّ الْخِرَقَى أَرَادَ : إِذَا ضَرِبَتْ لَهُ الْمَدَةُ فَلِمْ يُصِيبَهَا حَتَّى جُبَّ ، ثَبَّتْ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ . لَأَنَّا نَتَنَظِّرُ الْحَوْلَ لِتَعْلَمَ عَجْزَهُ ، وَقَدْ عَلِمْنَا هُنَّا يَقِيناً ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْأَنْتَظَارِ . قَالَ الْقاضِي : وَيَلْمُمُ عَلَى هَذَا أَنَّ سَائِرَ الْعُيُوبِ الْحَادِثَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ ، يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ ؛ فَإِنَّ الْخِيَارَ هُنَّا إِنَّمَا يَثْبُتُ^(١) بِالْجَبَّ الْحَادِثِ ، وَلَوْلَا لَمْ يَثْبُتِ الْفَسْخُ ؛ لَأَنَّا لَمْ نَتَيَّقَنْ عُنتَهُ ، وَالْجَبَّ حَادِثٌ ، فَلَمَا ثَبَّتِ الْفَسْخُ بِهِ ، عُلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتُحْقِقَ بِالْعِيْبِ الْحَادِثِ . وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ : « قَبْلَ الدُّخُولِ » . وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتُحْقِقَ الْفَسْخُ هُنَّا بِالْجَبَّ الْحَادِثِ ؛ لَأَنَّهُ مُتَضَمِّنٌ^(٢) مَقْصُودُ الْعَنْتَةِ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْوَطْنِ ، وَمُحَقِّقُ لِلْمَعْنَى الَّذِي أَدْعَنَهُ الْمَرْأَةُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنِ الْعُيُوبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « يَعْتَبِرُ » .

(١٥) فِي بِ : « بِحَالٍ » .

(١٦) فِي مِ : « وَجْهَهَا » .

(١٧) فِي اِ : « اِمْرَأَةً » .

(١) فِي بِ ، مِ : « يَبْتَتْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

١١٩٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ رَعَمَ اللَّهُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَادْعَثَ أَنْهَا عَذْرَاءُ ، أَتَيْتَ النِّسَاءَ الْقَفَاكَ ، فَإِنْ شَهَدْنَ)^(١) بِمَا قَالَتْ ، أَجْلَ سَتَةً

وَحْمَلَهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا دَعَثَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَرَعَمَ اللَّهُ وَطَهَرَهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهَا عَذْرَاءُ . أُبِي ثَمَانِيَةَ^(٢) ، فَإِنْ شَهَدْنَ بَعْذَرَتْهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا ، وَيُوجَلُ . وَهَذَا قَالَ الشُّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَإِنَّمَا كَانَ^(٣) كَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْوَطَءَ يُزَيِّلُ عَذْرَتْهَا ، فَوُجُودُهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَطَءِ ، فَإِنْ أَدَعَنِي أَنَّ عَذْرَتَهَا عَادَتْ بَعْدَ الْوَطَءِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا ؛ لَأَنَّ هَذَا بَعِيدٌ جَدًا ، وَإِنْ كَانَ مُتَصَوِّرًا . وَهُلْ تُسْتَحْلِفُ الْمَرْأَةُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُسْتَحْلِفُ ؛ لِإِزَالَةِ / هَذَا الْاحْتِمَالُ ، كَمَا يُسْتَحْلِفُ سَائِرُ مَنْ قُلْنَا : ١٠٢/٧

الْقُولُ قَوْلُهُ . وَالْآخَرُ ، لَا تُسْتَحْلِفُ ؛ لَأَنَّ مَا يُعَدُّ جَدًا لَا يُفَاتِ إِلَيْهِ ، كَاحْتِمَالِ^(٤) كَذِبِ الْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ ، وَكَذِبِ الْمُقْرَرِ فِي إِقْرَارِهِ . وَهُلْ يُقْبِلُ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَرَقِيُّ فِيمَا إِذَا حَتَّلَفَا فِي اِبْتِدَاءِ الْأَمْرِ قَبْلَ ضَرَبِ الْأَجْلِ ، فَإِنْ حَتَّلَفَا فِي ذَلِكَ بَعْدَ ضَرَبِ الْمُدَدَّةِ ، وَشَهَدَ النِّسَاءُ بَعْذَرَتَهَا ، لَمْ تَنْقَطِعِ الْمُدَدَّةُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اِقْضَاءِ الْمُدَدَّةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ^(٥) مِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ^(٦) لَمْ يَطَّاها . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ شَهَدَ النِّسَاءُ بِزَوَالِ عَذْرَتَهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ، فَيَسْقُطُ^(٧) حُكْمُ قَوْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ تَبَيَّنَ كَذِبُهَا . وَإِنْ دَعَثَ أَنَّ عَذْرَتَهَا زَالَتْ بِسَبِيلِ آخَرَ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْأُسْبَابِ .

١١٩٤ – مسألة ؛ قال : (وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّبَا ، وَادْعَى أَنَّهُ يَصْلِلُ إِلَيْهَا ، أَخْلَى مَعَهَا فِي

(١) فِي مِنْ : « شَهَدَتْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « لِلنِّسَاءِ » .

(٣) فِي ا ، ب ، مِنْ : « كَانَتْ » .

(٤) فِي ب ، مِنْ : « لِاحْتِمَالِ » .

(٥) فِي مِنْ : « كَحْكَمَ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « بَأْنَهُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ا ، مِنْ : « وَسَقَطَ » . وَفِي ب ، مِنْ : « فَسَقَطَ » .

يُبَيَّنُ ، وَقِيلَ لَهُ : أَخْرَجَ مَاءَكَ عَلَى شَيْءٍ . فَإِنْ دَعَتْ^(۱) اللَّهُ تَيْسَ بَمَنِي ، جُعِلَ عَلَى النَّارِ ، فَإِنْ ذَابَ فَهُوَ مَنِي ، وَبَطَلَ قَوْلُهَا . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ

اختلفت الرواية عن أبي عبد الله ، رحمة الله ، في هذه المسألة ، فحكى الخرقى فيها روایتين ؛ إحداهما ، أنه يُخلّى معها ، ويقال له^(۲) : أخرج ماءك على شيء . فإن أخرجه ، فالقول قوله ؛ لأن العين يضعف عن^(۳) الإنزال ، فإذا أُنْزِلَتْ بَيْنَ صِدْقَهُ ، فتحكم به . وهذا مذهب عطاء . فإن دعَتْ^(۴) أنه ليس بمني ، جعل على النار ، فإن ذاب فهو مَنِي ؛ لأنَّه شَيْءٌ^(۵) بِيَاضِ^(۶) الْبَيْضِ ، وذاك إذا وضع على النار تجتمعَ ويسأ ، وهذا يذوب ، فِيَتَمَيِّزُ^(۷) بذلك أحَدُهُمَا من الآخر ، فِيُخْتَبِرُ به . وعلى هذا متى عَجَزَ عن إخراج ماء^(۸) ، فالقول قول المرأة ؛ لأنَّ الظاهر معها . والرواية الثانية ، القول قول الرجل مع يمينه . وبهذا قال الثوري ، والشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، وأبن المُنْذِرِ ؛ لأنَّ هذا ممَّا يتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَيْهِ ، وَجَنَبَتْهُ أَقْوى ، فإنَّ في^(۹) دُغْواه سَلَامَةَ الْعَقْدِ ، وسلامة نفسيه من^(۹) العيوب ، والأصل السَّلَامَةُ ، فكان القول قوله ، كالمُنْكِرِ في سائر الدَّعَاوَى ، وعليه اليدين على صحة ما قال . وهذا قول من سَمِّيَنا هُنَّا ؛ لأنَّ قوله مُحْتَمِلٌ لِلْكَذِبِ ، فَقَوْنَا قَوْلَهُ بِيَمِينِهِ ، كَمَا في سائر الدَّعَاوَى التَّى يُسْتَحْلِفُ فِيهَا . فإن

(۱) فِي م : « ادعى ». .

(۲) سقط من : ب ، م .

(۳) فِي أ ، ب ، م : « عَلَى ». .

(۴) فِي الْأَصْلِ : « يَشْبَهُ ». .

(۵) فِي ب : « بِيَاضُ ». ..

(۶) فِي ب : « فَتَمِيزُ ». .

(۷) فِي ب : « الْمُنْتَى ». .

(۸) سقط من : أ ، ب ، م .

(۹) فِي ب : « فِي ». .

نَكَلٌ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اليمين / عليه قولُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ »^(١٠) . قال القاضي : ويَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يُسْتَحْلِفَ ، بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِ دَعْوَى الطَّلاقِ ، فَإِنَّ فِيهَا روايَتَيْنِ ، كَذَا هُنَّا . والصَّحِيحُ مَا قَالَ الْخَرْقَفُ ؛ لِدَلَالَةِ الْحَيْثِرِ وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةُ ثَالِثَةٍ ، أَنَّ القَوْلَ قُولُ الْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا . حَكَاهَا الْقَاضِي فِي « الْمُجَرَّدِ » ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الإِصَايَةِ ، فَكَانَ القَوْلُ قُولَهَا ، لَأَنَّ قَوْلَهَا مُوَافِقُ الْأَصْلِ ، وَالْيَقِينُ مَعَهَا . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِوَطْئِهِ ، بَطَلَ حُكْمُ عَنْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، لَمْ تُضْرِبْ لَهُ مُدَّةً . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ ضَرْبِ الْمُدَّةِ ، أَنْقَطَعَتْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ اِنْقَضَائِهَا ، لَمْ يَبْثُثْ لَهَا خِيَارٌ . وَكُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ مِنْهُ ، ثَبَّتْ حُكْمُ عَنْتِهِ ، كَمَا لَوْ أَفَرَّ بَهَا . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يُرُوِّجُ امْرَأَةً لَهَا حَظٌّ مِنَ الْجَمَالِ ، وَتُعْطَى صَدَاقَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَيُخْلَى مَعَهَا ، وَتُسْأَلُ عَنْهُ ، وَيُؤْخَذُ بِمَا تَقُولُ ، فَإِنْ أَخْبَرَتْ أَنَّهُ يَطَأُ ، كُذَّبَتِ الْأُولَى ، وَالثَّانِيَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الإِقَامَةِ وَالْفَسْخِ ، وَصَدَاقُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . وَإِنْ كَذَّبَتْهُ ، فَرُوِقَ بَيْنَهُمَا ، وَصَدَاقُ الثَّانِيَةِ مِنْ مَالِهِ هُنَّا ؛ لَمَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى سَمُّرَةَ ، فَشَكَّتْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَيْهَا زَوْجُهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، أَنَّ زَوْجَهُ بِأَمْرِهِ ذَاتِ جَمَالٍ ، يُذْكُرُ عَنْهَا الصَّالَاحُ ، وَسُقُّ إِلَيْهَا الْمَهْرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَنْهُ ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَقَدْ كَذَّبَتْ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا فَقَدْ صَدَّقَتْ . فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُّرَةُ ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ : لَيْسَ عَنْدَهُ شَيْءٌ . فَرُوِقَ بَيْنَهُما . وَقَالَ الْأُوزَاعِيُّ : يَشْهُدُهُ امْرَأَتَانِ ، وَيُتَرَكُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ ، وَيُجَامِعُ امْرَأَتَهُ ، فَإِذَا قَامَ عَنْهَا نَظَرَتِهَا إِلَى فَرْجِهَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ طُوبَةُ الْمَاءِ فَقَدْ صَدَّقَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَحُكَّى عَنْ مَالِكٍ مُثْلُ ذَلِكِ ، إِلَّا أَنَّهُ اكْتَفَى بِوَاحِدَةٍ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ القَوْلَ قُولُهُ ، كَمَا لَوْ أَدَعَى الْوَطْءَ فِي الْإِيَالِ ، وَلَمَا^(١١) قَدَّمْنَا . وَاعْتَبَرُ خُرُوجُ الْمَاءِ ضَعِيفًا ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَطَأُ وَلَا يَنْزِلُ ، وَقَدْ يَنْزِلُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ ، فَإِنَّ ضَعْفَ الدَّكَرِ لَا يَمْنَعُ سَلَامَةَ الظَّهِيرِ وَنَزْوَلِ الْمَاءِ ، وَقَدْ يَعْجِزُ السَّلِيمُ الْقَادِرُ عَنْ

(١٠) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(١١) فِي بِ : « وَكَا » .

الوطءِ في بعض الأحوال ، وليس كُلُّ مَنْ عَجَزَ عن الـوطءِ في حَالٍ من الأحوال ، أو وقتٍ من الأوقات ، يَكُونُ عِنْيَا ، ولذلك جَعَلَنَا مُدَّهُ سَنَةً ، وَتَرْوِيْجُهُ^(١٢) بِامْرَأَةٍ ثَانِيَّةً ، لَا يَصْحُ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَأَنَّهُ قَدْ يَعْنُ عَنْ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى ، وَلَأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِيَّةِ إِنْ كَانَ مُؤْقَنًا أَوْ غَيْرَ لازمٌ ، فَهُوَ نِكَاحٌ باطِلٌ ، وَالـوطءُ فِيهِ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ / صَحِيحًا لَا زَمًا^(١٣) ، فَفِيهِ إِسْرَارٌ بِالثَّانِيَّةِ ، وَلَا يَبْغِي أَنْ يُقْبَلَ قُولُهَا ؛ لَأَنَّهَا تُرِيدُ بِذَلِكَ تَحْلِيقَ نَفْسِهَا ، فَهِيَ مُتَهَمَّةٌ فِيهِ ، وَلَيْسَتْ بِأَحَقَّ أَنْ يُقْبَلَ قُولُهَا مِنَ الْأُولَى ، وَلَأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ أَفَرَّ بِالـعَجْزِ عَنِ الـوطءِ فِي يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ ، لَمْ يَثْبُتْ عُنْتَهُ بِذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا فِي الذِّكْرِ مَا ذَكَرُوهُ ، أَنَّ يَثْبُتْ عَجْزُهُ عَنِ الـوطءِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَبَرُوهُ فِيهِ ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُ^(١٤) عُنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ بِعَجْزِهِ ، فَلَأَنَّ لَا يَثْبُتْ بِدَعْوَى غَيْرِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَوْلَى .

١٩٥ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ الْخُشْنِيُّ الْمُشْكِلُ : أَنَا رَجُلٌ . لَمْ يُمْنَعْ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ بِعِنْيِرِ ذَلِكَ بَعْدُ ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ ، فَقَالَ : أَنَا^(١) امْرَأَةٌ . لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا رَجُلًا)

الْخُشْنِيُّ : هُوَ الذِّي لَهُ^(٢) فِي كِلِّهِ فَرْجَانٌ ؛ ذَكَرٌ رَجُلٌ ، وَفَرْجٌ امْرَأَةٌ . وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثِي ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الْرُّوْجَجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثِي ﴾^(٣) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^(٤) . فَلَيْسَ ثُمَّ خَلَقَ ثَالِثًا . وَلَا يَخْلُو الْخُشْنِيُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشْكِلًا ، أَوْ غَيْرَ مُشْكِلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا بِأَنْ تَظْهَرَ فِيهِ

(١٢) فِي م : « وَتَرْوِيْجٌ » .

(١٣) فِي م : « لازمٌ » .

(١٤) سقط من : م .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) سورة النجم ٤٥ .

(٤) سورة النساء ١ .

علامات الرجال ، فهو رجل له أحكام الرجال ، أو تُظهر فيه علامات النساء ، فهو امرأة له أحكامهن . وإن كان مشكلاً ، فلم تُظهر فيه علامات الرجال ولا النساء ، فاختلط أصحابنا في نكاحه ، فذكر العَرْقُى أَنَّه يرجع إلى قوله ، ^(٥) فإن ذكر أنه رجل ، وأنه يميل طبعه ^(٦) إلى نكاح النساء ، فله نكاحهن . وإن ذكر أنه امرأة ، يميل طبعه إلى الرجال ، زوج رجلاً ؛ لأنَّه معنى لا يتوصَّل إليه إلا من جهةه ، وليس فيه إيجاب حَقٌّ على غيره ، فقبل قوله فيه ، كما يقبل قول المرأة في حِيسِبها ^(٧) وعدتها . وقد يُعرف نفسه بميُّل طبعه إلى أحد الصنفين وشهوته له ، فإنَّ الله تعالى أجرى العادة في الحيوانات بميُّل الذكر إلى الأنثى وميُّلها إليه ، وهذا الميُّل أمر في النفس والشهوة ، لا يطلع عليه غيره ، وقد تَدَرَّث علينا معرفة علاماته الظاهرة ، فرجح فيه إلى الأمور الباطنة ، فيما يختص هو بحُكمه . وأما الميراث والديمة ، فإنَّ أقرَّ على نفسه بما يقلُّل ميراثه أو ديتها ، قبل منه ، وإن أدعى ما يزيد ذلك ، لم يقبل ؛ لأنَّه مُتَّهم فيه ، فلا يقبل قوله على غيره . وما كان من عباداته وسُرْرته ^(٨) وغير ذلك ، فيتبين أنَّه حكم بينه وبين الله تعالى . قال القاضي : ويقبل قوله في الإمامة ، وولاية النكاح ، وما لا يثبت / حَقًا على غيره . وإذا ١٠٣/٧

زوج امرأة أو رجلاً ، ثم عاد فقال خلاف قوله الأول ، لم يقبل قوله ^(٩) في التزويج بغير الجنس الذي زوجَه أولاً ؛ لأنَّه مُكذب لنفسه ، ومدعٍ ما يُوجب الجمْع بين تزويج الرجال والنساء ، لكن إن تزوج امرأة ، ثم قال : أنا امرأة ، انفسخ نكاحه ؛ لإقراره بُطْلَانه ، ولا يقبل قوله في سقوط المهر عنه . وإن تزوج رجلاً ثُم قال ^(١٠) : أنا رجل . لم يقبل قوله في فسخ نكاحه ؛ لأنَّ الحق عليه . وهذا قول الشافعى . وقال أبو بكر : لا

(٥) في الأصل : « فإن قال : أنا رجل ، وأن طبعه يميل » .

(٦) فـ م : « حِيسِبها » ..

(٧) في الأصل : « وسُرْرته » .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ا ، ب ، م : « وقال » .

يُجُوزُ أَنْ يَتَرَوَّجَ^(١٠) حَتَّى يَبْيَسَ أَمْرُهُ . وَذَكَرَهُ نَصَّا عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ . وَهَذَا
الذِّي ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مَذْهَبًا لِلشَّافعِيِّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ مَا يُبَيِّنُ لَهُ التَّكَاجَ .
فَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ ، كَمَا لَوْ اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أَحْتَهُ بِنَسْوَةٍ ، وَكَمَا لَوْمَ يَقُولُ إِنِّي رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ
لَا يُرْجِعُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالدِّيَةِ وَغَيْرِهِما ، فَكَذَلِكَ^(١١) ، فِي نِكَاحِهِ ،
وَلَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ كَمَا لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ ، وَلَأَنَّهُ قَدْ اسْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ فِي حَقِّهِ ، فَحُرْمَ
كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

١٩٦ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ أَوْ أُصَبِّيَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْحُرُّيَّةِ
وَالْبُلُوغِ بِنِكَاجٍ صَحِيحٍ ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِزَائِلِ الْعَقْلِ ، رُجِمَ إِذَا زَيَّا ،
وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ الْحُرَّانُ فِيمَا وَصَفَتْ سَوَاءً)

ذَكَرَ الْخَرَقَىُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِي هَذَا الْبَابِ شَرَائِطَ الْإِحْصَانِ . وَنَحْنُ بُوْتُرُهُ إِلَى
الْحُلُودِ ، فَإِنَّهُ أَخْصُّ بِهِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١٠) فِي اِزْيَادَةٍ : « خَنْثَى » .

(١١) سقط مِنْ : بِ ، مِ .

كتاب الصداق

الأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِيلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِعِينَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَأَثْوَرُ النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾ . قال أبو عبيدة: يعني عن طيب نفس، بالفرضية التي فرضها^(٢) الله تعالى. وقيل: النحله: الهبة، والصداق في معناها؛ لأن كل واحد من الزوجين يستمتع بصاحبها، ويجعل الصداق للمرأة، فكانه عطيه بغير عوض. وقيل: نحله من الله تعالى للنساء. وقال تعالى: ﴿فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِي هَذِهِ﴾ . وأما السنه؛ فروى أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رذع زعفران^(٣) ، فقال النبي ﷺ : «مَهِيمٌ؟»^(٤) قال: يا رسول الله، تزوجت امرأه. فقال: «ما أصدقها؟» . قال: وزن نواه / من ذهب. فقال: «بارك الله لك» .^{١٠٤/٧} أو لِمَ وَلَوْ بِشَاهِهِ». عنه، أن رسول الله ﷺ أعنق صفيه، وجعل عنقها صداقها. متفق عليهما^(٥) . وأجمع المسلمون على مشروعه الصداق في النكاح.

فصل: وللصداق تسعه أسماء؛ الصداق، والصدقة، والمهر، والنحله، والفرضية، والأجر، والعلاقه، والعمر، والجباء. روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أدوا العلائق». قيل: يا رسول الله، وما العلائق؟ قال: «ما تراضي^(٦) به».

(١) سورة النساء . ٢٤

(٢) في ب ، م : «فرض»

(٣) ردع زعفران: لطخ منه أو أثره في جسده.

(٤) مهم: ما شأنك وما حالك، أو ما وراءك.

(٥) تقدم تخرج الأول في: ٩ / ٤٧٠ ، والثانى في: ٩ / ٣٤٨ .

(٦) في م : «يتراضى» .

الأَهْلُونَ^(٧) . وَقَالَ عُمَرُ : هَا عُقْرُ نِسَائِهَا . وَقَالَ مُهَلِّهَلٌ^(٨) :

أَنْكَحْهَا فَقَدُّهَا الْأَرْقَامُ فِي جَنْبِ وَكَانَ الْجَبَاءُ مِنْ أَدْمَ لَوْ بَأْبَائِينَ^(٩) جَاءَ يَخْطُبُهَا خُضْبَ مَا وَجَهَهُ خَاطِبٌ بِدَمِ يَقَالُ : أَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ وَمَهْرُهَا . لَا يَقَالُ : أَمْهَرُهَا .

فَصَلُ : وَيُسْتَحْبُّ أَنْ لَا يَعْرِي النِّكَاحُ عَنْ تَسْمِيمِ الصَّدَاقِ ؛ لَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُزَوْجُ بَنَاهُ وَغَيْرَهُنَّ وَيَتَزَوْجُ^(١٠) ، فَلَمْ يَكُنْ يُحْلِي ذَلِكَ مِنْ صَدَاقٍ . وَقَالَ لِلذِّي رَوَجَهُ الْمَوْهُوَيَّةَ : « هَلْ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا بِهِ^(١١) ؟ » . فَالْتَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا^(١٢) . قَالَ : « الْتَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَرَوَجَهُ إِيَّاهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ^(١٣) . وَلَا إِنَّهُ أَقْطَعُ لِلتَّرَازِعِ وَلِلخَلَافِ فِيهِ ، وَلِيُسْدِكُهُ شَرْطًا ؛ بَدْلِيلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ ثَفَرُضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً ﴾^(١٤) . وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَجَ رَجُلًا امْرَأَةً ، وَلَمْ يُسَمِّ هَا مَهْرًا^(١٥) .

(٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣ / ٢٤٤ . وَالْبَهْبَهِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يُجَرِزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيِّ ٧ / ٢٣٩ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ . السِّنَنُ ١ / ١٧٠ .

(٨) الْبَيْانُ فِي : الشِّعْرَ وَالشِّعْرَاءِ ١ / ٢٩٩ ، وَعِينُ الْأَخْبَارِ ٣ / ٩١ ، ٩٠ ، وَالْكَامِلُ ٣ / ٩١ ، ٩٠ ، وَمَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٧٥ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (أَبْنُ) ، وَالدَّرُرُ الْلَّوَاعِمُ عَلَى هُمَوْمَعِ ٢ / ٢٢١ . وَالْبَيْتُ الْأُولُ ، فِي : جَهَرَةُ الْلِّغَةِ ٣ / ٢١١ ، وَتَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ٥ / ٢٦٦ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (جَنْبُ) ، (حَبُّ) ، (حَبُّ أَ) ، وَسَاجُ الْعَرَوْسِ (جَنْبُ) ، (حَبُّ أَ) . وَالثَّانِي فِي : تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ١٥ / ٥٠٤ ، وَشَرْحُ الْمَفْصِلِ ١ / ٤٦ ، وَمَعْنَى الْلَّبِيبِ ٢ / ١٠ . وَعَجزُ الْبَيْتِ الثَّانِي فِي هُمَوْمَعِ ٢ / ١٥٨ .

(٩) فِي مَ : « لَوْ بَأْبَالِينْ » خَطَأً .
وَأَبَانَانُ : ثَنَيَةُ أَبَانُ ، وَهَا جِبَلُانُ ؛ أَبَانُ الْأَيْضُ شَرْقُ الْحَاجِرِ ، وَهُوَ الْعَلَمُ لِبَنِي فَزَارَةَ وَعَبِسٍ ، وَأَبَانُ الْأَسْوَدُ ، جِبَلُ لِبَنِي فَزَارَةَ خَاصَّةً . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٧٧ .

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

(١٢) سَقْطٌ مِنْ : أَ ، بِ ، مِ .

(١٣) تَقْدِيمٌ تَحْرِيْجِهِ فِي ٨ / ١٣٧ .

(١٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٦ .

(١٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ مِنْ تَزَوْجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٤٨٨ .

١١٩٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعَهْدِ رَشِيدَةً ، أَوْ صَغِيرَةً عَقْدَ عَلَيْهَا أَبُوها ، فَأُولَئِنِ الصَّدَاقِ الْفَقُوا عَلَيْهِ فَهُوَ جَائزٌ ، إِذَا كَانَ شَيْئًا لَهُ نِصْفٌ يُحَصَّلُ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ثَلَاثَةُ فَصُولٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الصَّدَاقَ غَيْرُ مُقْدَرٍ ، لَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثُرُهُ ، بَلْ كُلُّ مَا كَانَ مَالًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا . وَهَذَا قَالَ الْحَسْنُ ، وَعَطَاءُ ، وَعُمَرُ بْنُ دِينَارٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَدَاؤُدُّ . وَزَوْجَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ابْنَتِهِ بِدِرْهَمَيْنِ ، وَقَالَ : لَمْ أَصْدِقَهَا سُوطًا لَحَلْتُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْتَّحَعِيُّ ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ : هُوَ مُقْدَرُ الْأَقْلَ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبْوَ حَنِيفَةَ : أَقْلُهُ مَا يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ . وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ : خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ . وَعَنِ التَّخْعِيِّ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . وَعَنْهُ / عِشْرُونَ . وَعَنْهُ رِطْلٌ مِنَ الدَّهْبِ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : خَمْسُونَ دِرْهَمًا . وَاحْتَاجَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَمَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ »^(١) . وَلَأَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِهِ عُضُوٌّ ، فَكَانَ مُقْدَرًا كَالذِي يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي رَوَّجَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا أَجُدُّ . قَالَ : « الْتَّمِسْ ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ^(٢) . وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَرَّاوةَ ، تَرَوَّجَتْ عَلَى تَعْيَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَضَيْتَ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بْنِ نَعْلَيْنِ ؟ »^(٣) قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَجَارَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٤) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ . وَعَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَى امْرَأَةً صَدَاقًا مِلْءَ يَدِهِ طَعَامًا ، كَانَتْ لَهُ حَلَالًا » . رَوَاهُ الْإِلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٣ / ٢٤٥ .

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي : ٨ / ١٣٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « عَلَى نَعْلَيْنِ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ فِي : ٩ / ٣٨٤ .

أَحْمَدُ ، فِي «الْمُسْنَدِ»^(٥) . وَفِي لَفْظِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَنْكِحُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ^(٦) . وَلَأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ^(٧) . يَدْخُلُ فِيهِ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ . وَلَأَنَّهُ بَدْلٌ^(٨) مَنْفَعَتِهَا ، فَجَازَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ ، كَالْعَشَرَةِ وَكَالْأُجْرَةِ . وَحَدِيثُهُمْ غَيْرُ صَحِيحٍ ، رَوَاهُ مُبَشِّرٌ^(٩) بْنُ عَبْيَدٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ الْحَاجَاجِ بْنِ أَرْطَاءَ ، وَهُوَ مُذَلِّسٌ . وَرَوَوْهُ^(١٠) عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ خِلَافَهُ . أَوْ تَحْمِلُهُ عَلَى مَهِيرٍ امْرَأَةٍ بَعْنَاهَا ، أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . وَقِيَاسُهُمْ لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ اسْتِبَاحَةُ الْأَنْتِفَاعِ بِالْجُمْلَةِ ، وَالْقَطْعُ إِثْلَافُ عُضُونَ دُونَ اسْتِبَاحَتِهِ ، وَهُوَ عُقوبةٌ وَحْدَهُ ، وَهَذَا عِوَضٌ ، فَقِيَاسُهُ عَلَى الْأَعْوَاضِ أَوْلَى . وَأَمَّا أَكْثَرُ الصَّدَاقِ ، فَلَا تُوقِّيَتْ فِيهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هُوَ أَرْدَمُ آسْتِبْدَالَ زَوْجٌ مَكَانٌ زَوْجٌ وَعَاتِمٌ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا^(١١) . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عُمَرَ أَصْدَقَ أَمْ كُلُّ ثُومَ ابْنَةَ عَلَى أَرْبِيعِنَ الْفَأْ^(١٢) . وَعَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تَحْرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْكُثْرَةِ الصَّدَاقِ ، فَذَكَرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : هُوَ أَتَيْمٌ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا^(١٣) . قَالَ أَبُو صَالِحَ : الْقِنْطَارُ مائَةٌ رِطْلٌ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْحُذَرِيُّ : مِلْءُ مَسْكٍ ثُورٍ^(١٤) ذَهَبًا . وَعَنْ مُجَاهِدٍ : سَبْعُونَ الْفَ مِنْقَالٍ .

(٥) المسند / ٣٥٥ .

(٦) وأخرجه الدارقطني ، في : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطني ٢ / ٢٤٣ .

(٧) سورة النساء ٢٤ .

(٨) في ب زيادة : « على » .

(٩) في م : « ميسرة » . وانظر ترجمة مبشر في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢ ، ٣٢ .

(١٠) في الأصل : « وروي » .

(١١) سورة النساء ٢٠ .

(١٢) أخرجه البهقى ، في : باب لا وقت في الصداق كثُر أو قُل ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٢٣ .

(١٣) أخرجه البهقى ، في : باب لا وقت في الصداق كثُر أو قُل من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٢٣ .

وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، في : باب ما جاء في الصداق . السنن ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ . وَعَدَ الرَّازِقُ ، في : باب غلاء الصداق ، من كتاب النكاح . المصنف ٦ / ١٨٠ .

(١٤) مسک ثور : جلدہ .

فصل : وَيُسْتَحِبُ أَن لَا يُعْلَى الصَّدَاقَ ، لِمَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً ، أَيْسَرُهُنَّ مُؤْتَةً » . رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِه^(١٥) . وَعَنْ أَنَّى الْعَجْفَاءَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَلَا لَا تُنْقُلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ ، كَانَ أَوْلَأَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدِقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ ، أَكْثَرُ مِنْ ثُنْتَيْ عَشَرَةَ أُوْقِيَّةً ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُعْلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ ، حَتَّى يَكُونَ هَا عَذَادَةً فِي قَلْبِهِ ، وَحَتَّى يَقُولُ : كُلُّفْتُ لَكُمْ عَلَقَ الْقَرْبَةِ^(١٦) . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو دَاوَدُ مُحْتَصِرًا^(١٧) . وَعَنْ أَنَّى سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : ثِنْتَاعَشْرَةً أُوْقِيَّةً وَنَشْ . فَقَلَّتْ : وَمَا نَشْ ؟ قَالَتْ : نِصْفُ أُوْقِيَّةٍ . أَخْرَجَهُ أَيْضًا^(١٨) . وَالْأُوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، فَلَا يُسْتَحِبُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَثُرَ رَبِّمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ، فَيَتَعَرَّضُ لِلضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

فصل : وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا فِي الْبَيْعِ ، أَوْ أَجْرَةً فِي الإِجَارَةِ ، مِنْ الْعِينِ وَالدُّنْيَا ، وَالْحَالُ وَالْمُوْجَلُ ، وَالْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، وَمَنَافِعُ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ وَغَيْرِهِمَا ، جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ، بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ ، وَادْعُوا الْعَلَائِقَ » . قِيلَ : مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ^(١٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ ، وَلَوْ

(١٥) وأخرجه الحاكم ، في : باب أعظم النساء بركة ... ، من كتاب النكاح . المستدرك ٢ / ١٧٨ . والبيهقي ، في : باب ما يستحب من القصد في الصداق ، من كتاب النكاح . السنن الكبرى ٧ / ٢٣٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٢ ، ١٤٥ .

(١٦) علق القرية : جبلها الذي تشده به . أى : تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية .

(١٧) تقدم تخرجه ، في : ٩ / ٣٨٤ .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب الصداق ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٨٥ . والنمساني ، في : باب القسط في الأصدقة ، من كتاب النكاح . المختiri ٦ / ٩٦ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الصداق وجوائز كونه تعلم قرآن ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٢ . وابن ماجه ، في : باب صداق النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٧ .

(١٩) سقط من : م .

قضيب^(٢٠) من أراك^(٢١) . ورواه الجوزياني . وبهذا قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : مَنَافِعُ الْحُرُّ لَا تَكُونُ صَدَاقًا ؛ لَأَنَّهَا لِي سَتْ مَالًا ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿ إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ إِحْدَى أَبْنَتِي هُنْتُمْ عَلَى أَنْ تَأْجُرُنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ ﴾^(٢٢) . والحديث الذى ذكرناه . لأنها مَنْفَعَةٌ يجوز العَوْضُ عنها في الإِجَارَة ، فجازت صَدَاقًا ، كَمَنْفَعَةِ الْعَبْدِ . وقولهم : ليست مالاً . مَمْنُوعٌ ؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها . ثم إن لم تَكُنْ مالاً ، فقد أُجْرِيتْ مُجْرِي مالاً . مَمْنُوعٌ ؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها . عن أحمد : إذا تَرَوَجَها على أن يَحْدُمَهَا سَنَةً أو أَكْثَرَ ، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ؟ قيل له : فَامْرَأَةٌ يَكُونُ^(٢٣) لَهَا ضَيَاعٌ وَأَرْضُونَ ، لَا تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ تَعْمَرُهَا ؟ قال : لَا يَصْلُحُ هَذَا . قال أبو بكر : إن كانت الخِدْمَةُ مَعْلُومَةً جَازَ ، وإن كانت مَجْهُولَةً لَا تَنْضِبِطُ^(٤) فَلَهَا صَدَاقٌ مُثِبٌ . كَائِنَةً تَأْوِلَ مَسَأَلَةَ مُهَنَّا عَلَى أَنَّ الْخِدْمَةَ مَجْهُولَةٌ ، فَلَذِلْكَ لَمْ يَصْلُحُ . ونقل أبو طالب ، عن أحمد : ١٠٥/٧ ظ التَّرْوِيجُ عَلَى بَنَاءِ الدَّارِ ، وَخِيَاطَةِ الشَّوْبِ ، وَعَمَلِ / شَيْءٍ ، جَائزٌ ؛ وَذَلِكَ^(٢٥) لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ يجوز أَخْذُ العَوْضِ عنه ، فجاز أن يكون صَدَاقًا كالأعيان . ولو تَرَوَجَها على أن يَأْتِيَهَا بعَيْدِهَا الْآيَقِنَى مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، صَحٌ ؛ لَأَنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ يجوز أَخْذُ الْأُجْرَةِ^(٢٦) عنه . وإن أَصْدَقَهَا الإِثْيَانَ بِهِ أَيْنَ كَانَ ، لَمْ يَصْلُحُ ؛ لَأَنَّهُ مَجْهُولٌ .

فصل : ولو نَكَحَهَا عَلَى أَنْ يَحْجُجَ بِهَا ، لَمْ يَصْلُحُ التَّسْمِيَةُ . وبهذا قال الشافعى . وقال النَّحْعَانِي ، ومالك ، والشُّورِيُّ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأصحاب الرأي ، وأبو عبيد : يَصْلُحُ . ولنا ، أَنَّ الْحُمْلَانَ مَجْهُولُ ، لَا يُوقَفُ لَهُ عَلَى حَدٍ ، فلم يَصْلُحُ ، كَالَّذِي أَصْدَقَهَا شَيْئاً .

(٢٠) في م : « قضيبا » .

(٢١) تقدم تعریجه في صفحة ٩٨ .

(٢٢) سورة القصص ٢٧ .

(٢٣) سقط من : ا ، ب ، م .

(٢٤) في ا ، ب ، م : « تَنْضِبِطْ » .

(٢٥) سقط من : م .

(٢٦) في ب : « العَوْضُ » .

فعلى هذا لها مَهْرُ الْمِثْلِ ، وكذلك كُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : لَا تَصْحُ التَّسْمِيَّةُ .

فصل : وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، لم تفسد التسمية ، ولم يجحب مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لأنَّ تَعَذُّرَ تَسْلِيمٍ مَا أَصْدَقَهَا بِعِينِهِ لَا يُوجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كالم صناعة فمات قبل التعليم . وإن عَجَزَ عن خياطته ، مع بقاء الثوب ، لمرض أو نحوه ، فعليه أنْ يُقيِّمَ مُقامَه مَنْ يَخْيِطُه . وإن طلقها قبل خياطته قبل الدخول ، فعليه خياطة نصفه ، إنْ أُمِكِنَ مَعْرِفَةُ نصفه ، وإن لم يُمْكِنْ فعليه نصف أجر خياطته ، إلَّا أنْ يَبْذُلْ خياطة أَكْثَرَ مِنْ نصفه ، بحيث يُعلَمُ أَنَّه قد خاط النصف يقيناً . وإن كان الطلاق بعد خياطته ، رَجَعَ عليه بِنَصْفِ أَجْرِهِ .

فصل : وإن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم عَبْدِها صناعة ، صَحٌّ ؛ لِأَنَّه مَنْفَعَة معلومة ، يجوز بَذُلُّ العِوضِ عنها ، فجاز جعلها صداقاً ، كخياطة ثوبها . وإن أصدقها تعليمه ، أو تعليمها شِعْرًا مِبَاحًا مُعِيَّنا ، أو فقهًا ، أو لغة ، أو تَحْوِيَّا ، أو غير ذلك من العلوم الشرعية التي يجوزأخذ الأجرة على تعليمها ، جاز ، وصَحَّت التسمية ؛ لِأَنَّه يجوز أخذ الأجرة عليه ، فجاز صداقاً ، كمتافع الدارِ .

فصل : فَإِمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنَ ، فَأَخْتَافَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي جَعْلِهِ صَدَاقًا ؟ فقال في مَوْضِعٍ : أَكْرَهُهُ . وقال في مَوْضِعٍ : لَا يَأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَ الرَّجُلُ^(٢٧) المرأة على أن يَعْلَمَها سورة من القرآن ، أو على تَعْلِيْنِ . وهذا مذهب الشافعى . قال أبو بكر : في المسألة قولان . يعني روایتین . قال : وأخْتَيَارِي أَنَّه لا يجوز . وهو مذهب مالك ، واللَّيْث ، وأبي حنيفة / ومكحول ، وإسحاق . واحتج من أجازه بماروى سهل بن سعيد الساعدي ،

و ١٠٦/٧

(٢٧) سقط من : ا ، ب ، م .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢٨) جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، قَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَوْجِينِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا ؟ » . قَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارَةٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِزَارُكَ ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَّمِسْ شَيْئًا » . قَالَ : لَا أَجِدُ . قَالَ : « الْتَّمِسْ وَلَوْ حَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَالْتَّمِسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَوْجِتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . مُتَقَرَّ عَلَيْهِ^(٢٩) . وَلَأَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُعِيَّنةٌ مُبَاحةٌ ، فَجَازَ جَعْلُهَا صَدَاقًا ، كَتَّعْلِيمٍ قَصِيبَةٍ مِنَ الشِّعْرِ الْمُبَاحِ . وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى ، أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأُمَوَالِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ﴾^(٣٠) . وَالظُّولُ : الْمَالُ . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوْجَ رَجُلًا عَلَى سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا » . رَوَاهُ التَّجَادُدُ بِإِسْنَادِه^(٣١) . وَلَأَنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ إِلَّا فِي قُرْبَةِ لِفَاعِلِهِ ، فَلَمْ يَصِحْ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا ، كَالصُّومُ وَالصَّلَاةُ وَتَعْلِيمُ الْإِيمَانِ . وَلَأَنَّ التَّعْلِيمَ مِنَ الْمُعَلَّمِ وَالْمُتَعَلَّمِ مُخْتَلِفٌ ، وَلَا يَكَادْ يَنْضَبِطُ ، فَأَشَبَّهُ الشَّيْءَ الْجَهْوَلَ . فَأَمَّا حَدِيثُ الْمَوْهُوَيَةِ ، فَقَدْ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّكَحْتُكُهَا^(٣٢) بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَى رَوْجِتُكُهَا لِأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، كَمَا رَوَجَ أَبَا طَلْحَةَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى أَمْ سُلَيْمَ يَخْطُبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَقَالَتْ : أَتَرَوْجُكَ بَكَ وَأَنْتَ تَعْبُدُ حَشْبَةَ تَحْتَهَا عَبْدُ بْنِ فَلَانٍ ! إِنْ أَسْلَمْتَ نَرَوْجُكَ بَكَ . قَالَ : فَأَسْلَمَ أَبُو طَلْحَةَ ، فَنَرَوْجَهَا عَلَى إِسْلَامِهِ^(٣٣) . وَلِيُسَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ ذِكْرُ التَّعْلِيمِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَاصًّا لِذَلِكَ الرَّجُلِ ؛ بِدَلِيلٍ مَا رَوَاهُ التَّجَادُدُ . وَلَا تَفْرِيغَ

(٢٨) فِي ١، مِنْ يَادَةٍ : « أَنَّهُ » .

(٢٩) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٨ / ١٣٧ .

(٣٠) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢٥ .

(٣١) وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ تَرْوِيجِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ . السَّنَنُ ١ / ١٧٦ .

(٣٢) فِي مِنْ : « أَنَّكَحْتَهَا » .

(٣٣) وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ غَلَاءِ الصَّدَاقِ ، مِنْ كِتَابِ الْكَاجِ . الْمَصْنَفُ ٦ / ١٧٩ .

على هذه الرواية ، فاما على الآخر فلا بد من تعين ما يعلمها ايها ؛ إنما سورة معينة ، او سورة ، او آيات بعضها ؛ لأن السور تختلف ، وكذلك الآيات . وهل تحتاج إلى تعين قراءة من^(٣٤) ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يحتاج إلى ذلك ؛ لأن الأغراض تختلف ، والقراءات تختلف ، فمنها صعبت كقراءة حمزة ، وسهل ، فأشباه تعين الآيات . والثاني ، لا يقتصر / إلى التعين ؛ لأن هذا اختلاف يسير ، وكل حرف يتبع مناب صاحبه ، ويقوم مقامه ، ولذلك لم يعين النبي عليه للمرأة قراءة ، وقد كانوا يختلفون في القراءة أشد من اختلاف القراء اليوم ، فأشباه ما لو أصدقها قفيزا من صبرة . وللشافعى في هذا وجهان ، كهذين .

فصل : فإن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ؛ نظرت ، فإن قال : أحصل للك تعليم هذه السورة . صحيح ؛ لأن هذه مفعة في ذمتها لا تختص به ، فجاز أن يستاجر عليها من^(٣٥) يحسنها ، كالخياطة إذا استاجر من يحصل لها . وإن قال : على أن أعلمك . فذكر القاضى في « الجامع » ، أنه لا يصح ؛ لأن تعيين بفعله ، وهو لا يقدر عليه ، فأشباه ما لو استاجر من لا يحسن الخياطة ليحيط له . وذكر في « المجرد » أنه يتحمل الصحة ؛ لأن هذه تكون في ذمته ، فأشباه ما لو أصدقها مالا في ذمته لا يقدر عليه في الحال .

فصل : فإن جاءته بغيرها ، فقالت : علمه السورة التي تريده تعليمي^(٣٦) ايها . لم يلزمها ؛ لأن المستحق عليه العمل في عين ، فلم يلزمها إيقاعه في غيره ، كمال استاجره لخياطة ثوب^(٣٧) ، فأنته بغيره ، فقالت : خط هذا . ولأن المتعلمين يختلفون في التعليم^(٣٨) اختلافا كثيرا . ولأنه غرضا في تعليمها ، فلا يجبر على تعليم غيرها . وإن أنها بغيره يعلمهها ، لم يلزمها قبول ذلك ؛ لأن المعلمين يختلفون في التعليم ، ولأن

(٣٤) في م : « مرتبة » .

(٣٥) في النسخ زيادة : « لا » . وانظر . الإنصاف ٨ / ٢٣٢ .

(٣٦) في الأصل : « تعلمني » .

(٣٧) في ا ، م : « ثوبها » .

(٣٨) في ا ، ب ، م : « التعليم » .

لها غرضاً في التعليم^(٣٩) منه ، لكونه روجها تحول له ويحول لها ، ولأنه لام^(٤٠) يلزمها تعليم غيرها ، لم يلزمها التعليم^(٤١) من غيره ، قياساً لأحدِهما على الآخر .

فصل : فإن تعلمتها من غيره ، أو تغدر عليه تعليمها ، فعليه أجر تعليمها . فإن اختلفا ، فقال علمتكها^(٤٢) . فأنكرت ، فالقول قولها ؛ لأن الأصل عدم تعليمها . وفيه وجه آخر ، أنهما إن اختلفا بعد أن تعلمتها ، فالقول قوله ؛ لأن الظاهر معه ، وإن علماها السورة ثم أنسنتها ، فلا شيء عليه ؛ لأن قد وفى لها بشرط ، وإنما تألف الصداق بعد القبض . وإن لقناها الجميع ، وكلما لقناها آية أنسنتها ، لم يعتد بذلك تعليمها ؛ لأن ذلك لا يُعد تعليما ، ولو جاز ذلك لافضى إلى أنه متى فرأها فقرأها يلسانها من غير حفظ كان تلقينا . وبمحمل أن يكون ذلك تلقينا ؛ لأن قد لقناها الآية وحفظتها ، فاما ما دون الآية ، فليس بتلقين ، وجهاً واحداً .

١٠٧ / **فصل :** فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، رجع عليها^(٤٣) / ينصف أجر تعليمها ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يوجب الرجوع بنصف الصداق . وإن لم يكن علماها ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، عليه نصف أجر تعليمها ؛ لأنها قد صارت أجنبية ، فلا يؤمن في تعليمها الفتنة . والثاني ، يباح له تعليمها من وراء حجاب من غير خلوة بها ، كما يجوز له سماع كلامها في المعاملات . وإن كان الطلاق بعد الدخول ، ففي تعليمها السورة الوجهان . وإن أصدقها رد عبدها من مكان معيين ، فطلقها قبل الدخول وقبل الرد ، فعليه نصف أجر الرد ؛ لأنه لا يُمكّنه نصف الرد ، وإن طلقها بعد الرد ، رجع عليها بنصف أجره .

(٣٩) فـ ١ ، م : « التعليم » .

(٤٠) سقط من : م .

(٤١) فـ ب ، م : « التعليم » .

(٤٢) فـ م : « علمتكها » .

(٤٣) فـ الأصل : « إليه » .

فصل : ولو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز ، وهو مهر البطل .

وقال الشافعى : يصح ؛ لقول الله تعالى : ﴿ حَتَّى يَسْمَع كَلَامَ اللَّهِ ﴾^(٤٤) . ولنا ، أنَّ الجُنُب يُمنع قراءة القرآن مع إيمانه واعتقاده أنه حق ، فالكافر أولى ، وقد قال النبي عليه السلام : « لا تُسافِرُوا بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »^(٤٥) . فالتحفظ^(٤٦) أولى أن يمنع منه ، فاما الآية التي احتجوا بها ، فلا حجّة لهم فيها ؛ فإن السماع غير الحفظ . وإن أصدقها ، أو أصدق المسلمات تعليم شيء من التسورة والإنجيل ، لم يصح في المذهبين ؛ لأنَّه مبدلٌ مغير . ولو أصدق الكتابي الكتابية شيئاً من ذلك ، كان كما لو أصدقها محرماً .

الفصل الثاني : أن الصداق ما اتفقا عليه ، ورضوا به ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾^(٤٧) . وقال النبي عليه السلام : « العلائق ما تراضى عليه الأهلون » . ولأنَّه عقد معاوضة ، فيعتبر رضى المتعاقدين ، كسائر عقود المعاوضات . فإن كان الولي الأب ، فمهما اتفق هو والزوج^(٤٨) عليه ، جاز أن يكون صداقاً ، قليلاً كان أو كثيراً ، يكراً كانت أو ثنياً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، على ما أسلفناه^(٤٩) فيما مضى ، ولذلك زوج شبيب عليه السلام ، موسى عليه السلام ، ابنته ، وجعلا الصداق إجارة ثمانى حجج ، من غير مراجعة الزوجة . وإن كان الولي غير الأب اعتبر رضى المرأة والزوج جميعاً^(٥٠) ؛ لأنَّ الصداق لها ، وهو عوضٌ منفعتها ، فأشببه أجر دارها وصادق أمتها . فإن لم يستأذنها الولي في الصداق ، فحكمه حكم

(٤٤) سورة التوبه ٦ .

(٤٥) تقدم تخرجه في : ١ / ٢٠٤ .

(٤٦) في م : « فالتحفظ » .

(٤٧) سورة النساء ٢٤ .

(٤٨) سقطت الواو من : م .

(٤٩) سقط من : الأصل .

(٥٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

٧/٧/١٠ ظ الوكيل المطلق في البيع^(٥١) ، / إن جعل الصداق مهر المثل فما زاد صحيحاً ولزماً ، وإن نقص عنه فلها مهر المثل .

الفصل الثالث : أن الصداق لا يكون إلا مالاً ، لقول الله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ . ويشترط أن يكون له نصف يتأمّل عادةً ، بحيث إذا طلقها قبل الدخول يبقى لها من النصف مال حلال . وهذا معنى قول الخرقى : « له نصف يحصل ». وما لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع ، كالمحرّم ، والمعدوم ، والمجهول ، وما لا منفعة فيه ، وما لا يتم ملكه عليه كالمباع^(٥٢) من المكيل^(٥٣) والموزون قبل قبضه ، وما لا يقدر على تسليميه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، وما لا يتم^(٥٤) عادة ، كحيثية حنطة ، وقشرة جوزة ، لا يجوز أن يكون صداقاً ؛ لأنّه نقل للملك فيه بعوض ، فلم يجز فيه ما ذكرناه كالمباع . ويعتبر أن يكون نصفه مما يتمّلّ عادة ، ويذلل العوض في مثله عرفاً ؛ لأن الطلاق يعرض فيه قبل الدخول ، فلا يبقى للمرأة إلا نصفه ، فيجب أن يبقى^(٥٤) لها مال تستفع به . ويعتبر نصف القيمة ، لا نصف عين الصداق ؛ فإنه لو أصدقها عبداً جاز ، وإن لم تتمكن قسمته .

١١٩٨ - مسألة ؛ قال : (وإذا أصدقها عبداً بعينه ، فوجدت به عيّنا ، فردها ، فلها عيّنا ، فردها ، فلها عيّنا قيمتها)

وجملة ذلك أن الصداق إذا كان معيينا ، فوجدت به عيّنا ، فلها ردّه ، كالمباع المعيّب ، ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان العيب كثيراً . فإن كان يسيرًا ، فحكمه عن أنّه حنيفة ، أنه لا يردّ به . ولنا ، أنه عيب يردّ به المباع ، فردّ به الصداق ، كالكثير ، وإذا ردّه ، فلها قيمتها ؛ لأن العقد لا ينفسخ برده ، فيبقى سبب استحقاقه ، فيجب عليه

(٥١) في الأصل : « المبيع » .

(٥٢-٥٣) في الأصل : « كالملك » .

(٥٣) في م : « يتعلّل » .

(٥٤) في م : « يكون » .

قيمتُه ، كَمَا لَوْ غَصِبَهَا إِيَاهُ فَأَتَلَفَهُ ، وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مِثْلًا ، كَالْمَكِيلِ الْمَوْزُونِ ، فَرَدَّهُ ، فَلَهَا عَلَيْهِ مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ . وَإِنْ اخْتَارْتُ إِمْسَاكَ الْمَعِيبِ ، وَأَنْحَذَ أُرْشِهِ ، فَلَهَا ذَلِكُ ، فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ . وَإِنْ حَدَّثَ بِهِ عِيبٌ عِنْدَهَا ، ثُمَّ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا خُبْرِتُ^(۱) بَيْنَ أَنْحَذَ أُرْشِهِ ، وَبَيْنَ رَدَّهُ وَرَدَّ أُرْشِ عَيْبِهِ ؛ لَأَنَّهُ عَوْضٌ فِي عَقْدِ مُعاَوضَةٍ ، فَيُثْبَتُ^(۲) فِي ذَلِكُ ، كَالْبَيْعِ ، وَسَائِرِ فُرُوعِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ ، فَيُثْبَتُ فِيهَا هُنَّا مِثْلُ مَا يُثْبَتُ فِي الْبَيْعِ ؟ لَمَّا ذَكَرْنَا .

فصل : وَإِنْ شَرَطْتُ فِي الصَّدَاقِ صِفَةً مَقْصُودَةً ، كَالْكِتَابَةِ وَالصَّنَاعَةِ ، فَبَانَ بِخِلَافِهَا ، فَلَهَا الرَّدُّ ، كَمَا تَرُدُّ بِهِ فِي الْبَيْعِ . وَهَكَذَا إِنْ دَلَّسَهُ تَدْلِيسًا يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ ، مُثْلًا ۱۰۸/۷ تَحْمِيرِ وَجْهِ الْجَارِيَةِ ، وَتَسْوِيدِ / شَعْرِهَا وَتَجْعِيدهِ ، وَتَضْمِيرِ الْمَاءِ عَلَى الْحَجَرِ ، وَأَشْيَاهُ ذَلِكُ ، فَلَهَا الرَّدُّ بِهِ . وَإِنْ وَجَدَتِ الشَّاةَ مُصَرَّأً ، فَلَهَا رَدُّهَا وَرَدُّ صَاعِ منْ تَمْرٍ ، قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ . وَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّا ، عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى أَلْفِ ذِرَاعٍ ، فَإِذَا هِي تِسْعَمَائَةٌ : هِي بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَتْ أَنْحَذَتِ^(۳) الدَّارَ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْحَذَتْ^(۴) قِيمَةَ أَلْفِ ذِرَاعٍ ، وَالنَّكَاحُ جَائزٌ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَصْدَقَهَا دَارًا بِعِينِهَا عَلَى أَنَّهَا أَلْفُ ذِرَاعٍ ، فَخَرَجَتْ تِسْعَمَائَةٌ ، فَهَذَا كَالْعَيْبِ فِي ثُبُوتِ الرَّدِّ ؛ لَأَنَّهُ شَرَطَ شَرْطًا مَقْصُودًا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، فَأَشْيَاهُ مَا لَوْ شَرَطَ الْعَبْدَ كَاتِبًا ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ . وَجَوَزَ أَحْمَدُ الْإِنْسَاكُ ؛ لَأَنَّ الْمَرأَةَ رَضَيَتْ بِهَا نِاقْصَةً ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا مَعَ الإِمْسَاكِ أُرْشًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِعَيْبٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ لَهَا الرُّجُوعَ بِقِيمَةِ نِقْصِهَا ، أَوْ رَدَّهَا وَأَنْحَذَ قِيمَتَهَا .

۱۱۹۹ – مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ) فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ اسْتَحْقَقَ ، سَوَاءٌ سَلَمَهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ)

وَجَلَّهُ ذَلِكُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ^(۱) بِعِينِهِ ، تَطْهِئُهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا^(۲) ، فَخَرَجَ حُرًّا ،

(۱) فِي م : « فَخِيرَتْ » .

(۲) فِي ب : « قَبَتْ » .

(۳-۴) سقط من : ب .

(۱-۱) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(۲) سقط من : الأصل ، ۱ ، م .

أو مَعْصُوبًا ، فلها قِيمَتُه . وبهذا قال أبو يوسف ، والشافعى في قديم قوله . وقال في الجديد : لها مَهْرُ المِثْل . وقال أبو حنيفة و محمد في المَعْصُوب كقولنا ، وفي الحُرّ كقوله ؛ لأن العَقْدَ تَعْلَقَ بعِينِ الْحُرْ بإشارَتِه إِلَيْه ، فأشبَهَ ما لَوْ عَلِمَاهُ حُرًّا . ولَنَا ، أَنَّ العَقْدَ وَقَعَ عَلَى التَّسْمِيَّةِ ، فَكَانَتْ لَهَا قِيمَتُه ، كالمَعْصُوبِ ، وَلَا تَنْهَا رَضِيَتْ بِقِيمَتِه ، إِذْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوكًا ، فَكَانَ لَهَا قِيمَتُه ، كَمَا لَوْ وَجَدَتْهُ مَعِيَّنًا فَرَدْتُه ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ : أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْحُرَّ ، أَوْ هَذَا الْمَغْصُوبَ . فَإِنَّهَا رَضِيَتْ بِلَا شَيْءٍ ، لِرِضاها بِمَا تَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمْلِيكِه إِيَّاهَا ، فَكَانَ وُجُودُ التَّسْمِيَّةِ كَعَدَمِه ، فَكَانَ لَهَا مَهْرُ المِثْل . وَقُولُ الْخَرَقِيُّ : « سَوَاء سَلَمَهُ إِلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ ». يعني أنَّ تَسْلِيمَه لَا يُفِيدُ شَيْئًا ؛ لَأَنَّهُ سَلَمَ مَا لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُه ، وَلَا تَثْبُتُ الْيَدُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ وُجُودُه كَعَدَمِه .

فصل : فإنَّ أَصْدَقَهَا مِثْلًا ، فَبَانَ مَعْصُوبًا ، فلها مِثْلُه ؛ لَأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، وهذا يُضْمَنُ بِهِ فِي الْإِثْلَافِ . وإنَّ أَصْدَقَهَا جَرَّةَ حَلْ ، فَحَرَجَتْ حَمْرًا أو مَغْصُوبَةً ، فلها مِثْلُ ذَلِكَ حَلْ ؛ لَأَنَّ الْحَلَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وهذا مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وبعْضُ أَصْحَابِ الشافعى . وقال القاضى : لها قِيمَتُه ؛ لَأَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ .
١٠٨/٧ وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا : لَأَنَّهُ سَمَاهَ حَلْ ، فَرَضِيَتْ / بِهِ عَلَى ذَلِكَ ، فَكَانَ لَهَا بَدْلُ الْمُسَمَّى كَالْحُرُّ ، وَمَا ذَكَرَه يَبْطِلُ بِمَا إِذَا^(٣) أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَبَانَ حُرًّا ، لَأَنَّهُ إِنَّ أَوْجَبَ قِيمَةَ الْحَمْرِ ، فَالْحَمْرُ لَا قِيمَةَ لَه ، وَإِنَّ أَوْجَبَ قِيمَةَ الْحَلِّ ، فَقَدْ اعْتَبَرَ التَّسْمِيَّةَ فِي إِيجَابِ قِيمَتِه ، فَفِي إِيجَابِ مِثْلِه أَوْلَى .

فصل : وإنَّ قَالَ : أَصْدَقْتُكَ هَذَا الْحَمْرَ . وأَشَارَ إِلَى الْحَلِّ . أَوْ عَبْدُ فَلَانَ هَذَا . وأَشَارَ إِلَى عَبِيدَه . صَحَّتْ التَّسْمِيَّةُ ، وَلَهَا الْمُشَارُ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ يَصْحُحُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَحْتَلِفُ حُكْمُه بِالْخِتَالِ فِي صِفَتِه ، كَمَا قَالَ : بِعْتُكَ هَذَا الْأَسْوَدَ . وأَشَارَ إِلَى أَبِيْضَ . أَوْ هَذَا الطَّوَيْلَ . وأَشَارَ إِلَى قَصِيرَ .

(٣) سقط من : ب .

فصل : وإن تزوجها على عبدين ، فخرج أحدهما حراً أو مغصوباً ، صَحَ الصَّدَاقُ في ملْكِه^(٤) ، وظاَقِيَةُ الْآخِرِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وإن كان عبداً واحداً ، فخرج نصفه حراً أو مغصوباً ، فلها الْخِيَارُ بَيْنَ رَدَّهُ وَأَخْذِيَّتِهِ ، وَبَيْنَ إِمْسَاكِ نَصْفِهِ وَأَخْذِيَّةِ باقيهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، لَأَنَّ الشَّرِكَةَ عَيْبٌ ، فَكَانَ هَا الفَسْخُ ، كَالْوَوْجَدَتُهُ مَعِيَّاً . فإن قيل : فلم لا تقولون بِيُطْلَانِ التَّسْمِيَةِ فِي الْجَمِيعِ ، وَتَرْجِعُ بِالْقِيمَةِ كُلُّهَا فِي الْمُسَالِتِينِ ، كَمَا فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ؟ قُلْنَا : لَأَنَّ^(٥) الْقِيمَةَ بَدَلٌ ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْأَصْلِ ، وَهُنَّا الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَيْبٌ فِيهِ ، وَهُوَ مُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى بَدْلِهِ ، أَمَّا تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ^(٦) ، فَإِنَّهُ إِذَا بَطَّلَ الْعَقْدُ فِي الْجَمِيعِ ، صِرْنَا إِلَى الشَّمْنِ ، وَلَيْسَ هُوَ بَدَلًا عَنِ الْمَبِيعِ ، وَإِنَّمَا افْسَخَ الْعَقْدُ ، فَرَجَعَ فِي رَأْسِ مَالِهِ ، وَهُنَّا لَا يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ ، وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى قِيمَةِ الْحُرُّ مِنْهَا ؛ لَتَعَدُّ شَسْلِيمَهُ ،^(٧) وَالْعَبْدُ مَقْدُورٌ عَلَى شَسْلِيمَهُ^(٨) ، فَلَا وَجْهٌ لِإِيجَابِ قِيمَتِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ نَصْفُهُ حُرًّا ، فَفِيهِ عَيْبٌ ، فَجَازَ رَدُّهُ بِعَيْبِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدَيْنِ ، فَإِذَا أَحَدُهُمَا حُرًّا ، فَلَهَا الْعَبْدُ وَحْدَهُ صَدَاقًا ، وَلَا شَيْءَ لَهَا سِواهُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَصْدَقَهَا حُرًّا ، فَلَمْ تَسْقُطْ تَسْمِيَتِهِ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ ، كَمَا لو كَانَ مُنْفَرِدًا .

١٢٠ - مسألة ؛ قال : (وإن تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعيته ، فلم يُبغِي ، أو طلب به^(٩) أكثر من قيمتها ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمتها)

نصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رَوَايَةِ الْأَئْرَمِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصْبِحُ التَّسْمِيَةُ ، وَلَمَّا مَهُرَ الْمِثْلُ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ عَوْضًا ، فَلَمْ يَصْبِحْ ، كَالْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَصْدَقَهَا / تَحْصِيلَ

(٤) ف، ب، م : « ملْكَه » .

(٥-٥) سقط من : ب . نقل نظر .

(٦) ف، م : « إن » .

(٧-٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(٨) ف، أ ، ب ، م : « فيه » .

عَبْدٌ مُعِينٌ ، فَصَحَّ ، كَالَّذِي تَرَوْجَهَا عَلَى رَدِّ عَبْدِهَا الْآيَقِنَى مِنْ مَكَانٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ جَعَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ عِوَضًا ، وَإِنَّمَا الْعِوَضُ تَحْصِيلُهُ وَتَمْلِكُهَا إِلَيْاهُ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ بَشَّمَنْ مِثْلِهِ ، لَزَمَهُ تَحْصِيلُهُ وَدَفْعُهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا قَبُولُهَا^(۲) ؛ لَأَنَّهُ قَدِرَ عَلَى دَفْعِ صَدَاقَهَا إِلَيْهَا ، فَلَزِمَهُ ، كَالَّذِي أَصْدَقَهَا عَبْدًا يَمْلِكُهُ . وَإِنْ لَمْ يَبْيَعْهُ سَيِّدُهُ ، أَوْ تَعَذَّرْ عَلَيْهِ الْوَصْوْلُ إِلَيْهِ ؛ لِتَلْفِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ طَلَبَ بِهِ^(۳) أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، فَلَهَا قِيمَتُهُ ؛ لَأَنَّهُ تَعَذَّرْ الْوَصْوْلُ إِلَى قَبْضِ الْمُسَمَّى الْمُتَقَوَّمِ ، فَوَجَبَتْ قِيمَتُهُ ، كَالَّذِي تَلَفَّ . وَإِنْ كَانَ الَّذِي جَعَلَ^(۴) لَهَا مِثْلًا ، فَتَعَذَّرْ شِراؤُهُ ، وَجَبَ لَهَا مِثْلُهُ ؛ لَأَنَّ الْمِثْلَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ .

فصل : وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى عَبْدٍ مَوْصُوفٍ فِي الدِّيَةِ ، صَحَّ ؛ لَأَنَّهُ يَصْحُّ أَنْ يَكُونَ عِوَضًا فِي الْبَيْعِ . إِنْ جَاءَهَا بِقِيمَتِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا قَبُولُهَا . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَاحْتَارَهُ أَبُو الْحَطَّابِ . وَقَالَ^(۵) الْقَاضِي : يَلْزِمُهَا قَبُولُهَا ، قِيَاسًا عَلَى الْإِلَيْلِ فِي الدِّيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا اسْتَحْقَقَتْ عَلَيْهِ عَبْدًا بَعْدَدْ مُعَاوِضَةٍ ، فَلَمْ يَلْزِمُهَا أَخْدُودُ قِيمَتِهِ ، كَالْمُسْلِمِ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ عَبْدٌ وَجَبَ صَدَاقًا فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ كَانَ مَعِيًّا ، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلَا يَلْزِمُ أَخْدُودُ قِيمَةِ الْإِلَيْلِ ، وَإِنَّمَا الْأَثْمَانُ أَصْلُ فِي الدِّيَةِ ، كَمَا أَنَّ الْإِلَيْلَ أَصْلٌ ، فَيَتَحِيرُ بَيْنَ دَفْعِ أَىِّ الْأُصُولِ شَاءَ ، فَيَلْزِمُ الْوَلِيَّ قَبُولُهَا^(۶) عَلَى طَرِيقِ الْقِيمَةِ ، بِخَلَافِ مَسَائِلِنَا ، وَلَأَنَّ الدِّيَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَلَا يُنَاقِضُ بِهَا ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قِيَاسُ الْعِوَضِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْوَاضِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى غَيْرِ عَقُودِ الْمُعَاوِضَاتِ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ بِالْعَبْدِ الْمُعِينِ .

فصل : وَإِنْ تَرَوْجَهَا عَلَى أَنْ يُعْنِقَ أَبَاهَا ، صَحَّ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . إِنْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ ، أَوْ لَمْ يَقِدِرْ عَلَيْهِ ، فَلَهَا قِيمَتُهُ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ . وَوَجْهُهُ مَا تَقَدَّمَ . إِنْ

(۲) فِي مَ : « قَبُولَهُ » .

(۳) فِي بَ ، مَ : « فِيهِ » .

(۴) سَقْطُهُ مِنْ بَ .

(۵) فِي أَ ، بَ ، مَ : « لَا » .

جاءَهَا يَقِيمَتِهِ مَعْ إِمْكَانٍ شِرَائِهِ ، لَمْ يَلْزِمْهَا قَبُولُهَا ؛ لَأَنَّهُ يُفُوتُ عَلَيْهَا الْعَوْضَ فِي عِنْقِ أَبِيهَا .

فصل : لا يَصْحُ الصَّدَاقُ إِلَّا مَعْلُومًا يَصْحُ بِمِثْلِهِ الْبَيْعُ . وهذا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وقال القاضى : يَصْحُ مَجْهُولًا ، مَا لَمْ يَرَدْ جَهَالَةً عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ حَمْدٍ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى الْفِدْرِهِمْ وَخَادِمٍ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا : يُقَوِّمُ الْخَادِمُ / وَسَطَّا عَلَى قَدْرٍ مَا يَحْدُمُ مِثْلَهَا . وَنَحْنُ هَذَا قَوْلُ أَبِي ١٠٩٧ ظ

حَنِيفَةَ . فَعَلَى هَذَا إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ ، أَوْ أُمَّةٍ ، أَوْ فَرَسٍ ، أَوْ بَعْلٍ ، أَوْ حَيَوانٍ مِنْ جِنْسِ مَعْلُومٍ ، أَوْ ثَوْبٍ هَرَوِيًّا أَوْ مَرَوِيًّا^(٦) ، وَمَا أَشْبَهُهُ مَمَّا يُذَكَّرُ جِنْسُهُ ، فَإِنَّهُ يَصْحُ ، وَهَا الْوَسْطُ . وَكَذَلِكَ قَفَيْزُ حَنْطَةٍ ، وَعَشْرُ أَرْطَالِ زَيْتٍ .. وَإِنْ كَانَتْ الْجَهَالَةُ تَرِيدُ عَلَى جَهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، كَتْوَبٌ أَوْ دَائِيَّةٌ أَوْ حَيَوانٍ ، أَوْ عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِهِ أَوْ حُكْمَ أَجْنَبَىٰ ، أَوْ عَلَى حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَيْتٍ ، أَوْ عَلَى مَا اكْتَسَبَهُ فِي الْعَامِ ، لَمْ يَصْحُ ؛ لَأَنَّهُ لَا سَبِيلٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْوَسْطِ ، فَيَتَعَدَّرُ تَسْلِيمُهُ . وَفِي الْأَوَّلِ يَصْحُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْعَلَاجِيَّنِ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ »^(٧) . وَهَذَا قَدْ تَرَاضَوْا عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَثْبُتُ فِيهِ الْحَيَوانُ فِي الذَّمَّةِ بَدَلًا عَمَّا لِيْسَ الْمَقْصُودُ فِي الْمَالِ ، فَبَتَّ مُطْلَقاً كَالْدِيَّةَ ، وَلَأَنَّ جَهَالَةَ التَّسْمِيَّةِ هُنَّا أَقْلُلُ مِنْ جَهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، لَأَنَّهُ يُغَيِّرُ بِنَسَائِهَا مَمَّا يُسَارِيَهَا فِي صِفَاتِهَا وَبَلِّدُهَا وَرَمَانِهَا وَتَسَبِّهَا ، ثُمَّ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا صَحَّ ، فَهُنَّا مَعَ قَلْةِ الْجَهَلِ فِيهِ أُولَئِي ، وَيَفَارِقُ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ فِيهِ الْجَهَالَةُ بَحَالٍ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَصْحُ مَجْهُولًا ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لِيْسَ بِأَكْثَرِ مِنْ تَرْكِ ذِكْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ : إِنَّ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ ، أَوْ قَمِيصٍ مِنْ قُمْصَانِهِ ، أَوْ عِمَامَةٍ مِنْ عِمَامَيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٨) ، صَحَّ ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي

(٦) النسبة إلى مَرْوَةٍ ، مَرْوَزِيٍّ ، على غير قياس . وهي التي تنساب إِلَيْها الشِّيَابُ . أما المَرْوَى ، فهو بفتح الميم والراء : نسبة إلى مَرْوَةٍ ، مدينة بالحجاج نَحْوَ وَادِي الْقَرْيَ . انظر : الباب ٣ / ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٧) تقدم تخرجه في صفحة ٩٨ .

(٨-٨) سقط من : ب .

رِوَايَةً مُهَنَّا ، فِي مَنْ تَرَوْجَ عَلَى عَبْدِهِ عَبِيدَهُ : جَائزٌ ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةَ عَبِيدٍ ، ثُعْطَى مِنْ أُوْسَطِهِمْ ، فَإِنْ تَشَاءَحَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ . قَلْتُ : وَسَتَقِيمُ الْفَرْعَةَ فِي هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَهَالَةَ هُنَّا يَسِيرَةٌ ، وَيُمْكِنُ التَّعْيِنُ بِالْفُرْعَةِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا مُطْلَقًا ، فَإِنَّ الْجَهَالَةَ ثَكْثَرُ ، فَلَا يَصِحُّ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّدَاقَ عِوْضٌ فِي عَقْدِ مُعَاوِضَةٍ ، فَلَمْ يَصِحْ مَجْهُولًا ، كِعَوْضِ الْبَيْعِ وِالْإِجَارَةِ ، وَلَأَنَّ الْجَهَولَ لَا يَصْلُحُ عِوْضًا فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَصِحْ تَسْمِيَتَهُ كَالْمُحَرَّمِ ، وَكَمَا^(٩) لَوْزَادَتْ جَهَالَتَهُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَالْمَرْادُ بِهِ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مَمَّا يَصْلُحُ عِوْضًا ، بَدْلِيلٍ سَائِرٍ مَالًا يَصْلُحُ ، وَأَمَّا الدِّيَةُ ، فَإِنَّهَا تَبْثُثُ بِالشَّرْعِ ، لَا بِالْعَقْدِ ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ فِي تَقْدِيرِهَا ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْعَلَ أَصْلًا ، ثُمَّ إِنَّ الْحَيْوَانَ الثَّابِتَ فِيهَا مَوْصُوفٌ بِسِنِّهِ ، مُقْدَرٌ بِقِيمَتِهِ ، فَكِيفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ الْمُطْلَقُ فِي الْأَمْرَيْنِ ؟ ثُمَّ لَيْسَ عَقْدًا ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ^(١٠) بَدْلٌ مُتَلِّفٌ ، لَا يُعْتَبَرُ فِي التَّرَاضِيِّ ، فَهُوَ كَفِيَمُ الْمُتَلَّفَاتِ ، فَكِيفَ يُقَاسُ عَلَيْهَا عِوْضٌ فِي عَقْدٍ يُعْتَبَرُ تَرَاضِيهِما بِهِ ؟ ثُمَّ إِنَّ قِيَاسَ الْعِوْضِ فِي عَقْدِ مُعَاوِضَةٍ عَلَى عِوْضٍ فِي مُعَاوِضَةٍ أُخْرَى ، أَصْلَحُ وَأَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى بَدْلٌ مُتَلِّفٌ ، وَأَمَّا مَهْرُ الْمِثْلِ ، فَإِنَّمَا يُجْبِي عَنْدَعِنِ الْتَّسْمِيَّةِ الصَّحِيحَةِ ، كَمَا تَحْبُّ قِيمُ الْمُتَلَّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيرٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّ نَصِيرًا إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ عَنْدَعِنِ^(١١) الْتَّسْمِيَّةِ ، وَلَا نَصِيرًا إِلَى عَبْدٍ مُطْلَقٍ ، وَلَوْ بَاعَ ثَوْنَانِ بَعْدِ مُطْلَقٍ فَأَتَلَفَهُ الْمُشْتَرِيُّ ، فَإِنَّا نَصِيرُ إِلَى تَنْقِيَمِهِ ، وَلَا تُوجِبُ الْعَبْدُ الْمُطْلَقُ ، ثُمَّ لَا تُسْلِمُ أَنَّ^(١٢) جَهَالَةَ الْمُطْلَقِ مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ دُونَ جَهَالَةِ مَهْرِ الْمِثْلِ ، فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي الْقَبَائِلِ وَالْقُرَى أَنْ يَكُونَ لِنِسَائِهِمْ مَهْرًا لَا يَكَادُ يَخْتَلُفُ إِلَّا بِالْبَكَارَةِ وَالثَّيْوَةِ فَحَسْبٌ ، فَيَكُونُ إِذَا

(٩) فِي ا، م : « وَكَذَا » .

(١٠) فِي بِ زِيَادَةٍ : « فِيهَا » .

(١١) سُقْطَةٌ مِنْ : ا، م .

(١٢) فِي بِ : « إِلَى » .

مَعْلُومًا ، والوَسْطُ من الْجِنْسِ يَبْعُدُ الْوَقْفَ عَلَيْهِ ؛ لِكَثْرَةِ أَنْوَاعِ الْجِنْسِ وَاحْتِلَافِهَا ، وَاحْتِلَافِ الْأَعْيَانِ فِي النَّوْعِ الْوَاحِدِ . وَأَمَّا تَحْصِيصُ التَّصْحِيفِ بَعْدِهِ مِنْ عَبِيدِهِ ، فَلَا نَظِيرٌ لَهُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ نَصًّا يُصَارُ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يَبْتُلُ الْحَكْمُ فِي بَالْتَّحْكِيمِ ؟ وَأَمَّا تَصْوِصُ أَحْمَدَ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَتَأْوِلُهَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى أَنَّهُ تَرَوْجُهَا عَلَى عَبِيدِ مُعَيْنٍ ، ثُمَّ أَشْكَلَ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهَا مَهْرُ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمْنَا بِفَسَادِ التَّسْمِيَّةِ ، وَمَنْ قَالَ بِصَحَّتِهَا ، أَوْجَبَ الْوَسْطَ مِنَ الْمُسَمَّى ، وَالْوَسْطُ مِنَ الْعَبِيدِ السَّنِدِيِّ ؟ لَأَنَّ الْأَعْلَى تُرْكِيُّ وَالرُّومِيُّ ، وَالْأَسْفَلُ الزَّنْجِيُّ وَالْجَيَشِيُّ ، وَالْوَسْطُ السَّنِدِيُّ وَالْمَنْصُورِيُّ . قَالَ الْقَاضِي : وَإِنْ أَعْطَاهَا قِيمَةَ الْعَبِيدِ ، لَرِمَهَا قَبْلُهَا ، إِلَحْاقًا بِالْإِلَيلِ فِي الدِّيَةِ .

فصل : وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مُعَجَّلًا ، وَمُؤَجَّلًا ، وَبِعُضِهِ مُعَجَّلًا وَبِعُضِهِ مُؤَجَّلًا ؛ لِأَنَّهُ عِوْضٌ فِي مُعَاوِيَةٍ ، فَجَازَ ذَلِكُ فِي كَالْثَمَنِ . ثُمَّ إِنَّ أَطْلَقَ ذِكْرَهُ اقْتِضَى الْحَلُولَ ، كَالْأَطْلَقِ ذِكْرُ الشَّمَنِ . وَإِنْ شَرَطَهُ مُؤَجَّلًا إِلَى وَقْتٍ ، فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ . وَإِنْ أَجَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : الْمَهْرُ صَحِيحٌ . وَمَحَلُّهُ الْفُرْقَةُ ؟ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا تَرَوْجَ عَلَى الْعَاجِلِ وَالْأَجِلِ ، لَا يَحْلُّ الْأَجِلُ إِلَّا بِمَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ . وَهَذَا قُولُ التَّحْكِيمِ وَالشَّعْبِيُّ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو عَبِيدَ : يَطْلُلُ الْأَجِلُ ، وَيَكُونُ حَالًا . وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، وَقَنَادَةُ : لَا يَحْلُّ حَتَّى يُطْلَقُ ، أَوْ يَخْرُجُ / مِنْ مِصْرِهَا ، أَوْ يَتَرَوْجَ عَلَيْهَا . وَعَنْ مَكْحُولٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالْعَبْرِيُّ : يَحْلُ إِلَى سَنَةٍ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا . وَإِختَارَ أَبُو الْحَطَابَ أَنَّ الْمَهْرَ فَاسِدٌ ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عِوْضٌ مَجْهُولُ الْمَحَلِّ ، فَفَسَدَ ، كَالْثَمَنِ فِي الْبَيْعِ^(١٣) . وَوَجْهُ الْقُولِ الْأَوَّلِ ، أَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالْعَادَةُ فِي الصَّدَاقِ الْأَجِلِ تَرُكُ الْمُطَالَبَةِ بِهِ إِلَى حِينِ الْفُرْقَةِ ، فَحُمِّلَ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ حِينَئِذٍ مَعْلُومًا بِذَلِكَ . فَإِمَّا إِنْ جَعَلَ لِلْأَجِلِ^(١٤) مُدَّةً مَجْهُولةً ، كَفُدُومَ زَيْدٍ ، وَمَجِيءِ الْمَطَرِ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ ، وَإِنَّمَا صَحَّ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « الْبَيْعُ » .

(١٤) فِي أَ ، بِ ، مِ : « الْأَجِلُ » .

المُطلَقُ ، لَأَنَّ أَجَلَهُ الْفُرْقَةُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ ، وَهُنَّا صَرْفُهُ عَنِ الْعَادَةِ يَذْكُرُ الْأَجَلُ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، فَبَقَى مَجْهُولًا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَهِي التَّسْمِيَّةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْتَهِي التَّاجِيلُ وَيَحْلُّ .

١٢٠١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى مُحَرَّمٍ ، وَهُنَّا مُسْلِمَانٌ ، ثَبَّتَ النِّكَاحُ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ)

فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ :

الْأُولَى : أَنَّهُ إِذَا سَمِّيَ فِي النِّكَاحِ صَدَاقًا مُحَرَّمًا ، كَالْحَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَالْتَّسْمِيَّةُ فَاسِدَةٌ ، وَالنِّكَاحُ صَحِيفٌ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ ؛ مِنْهُمُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَحُكْمُهُ عَنِ الْأَيْمَانِ عَيْنِدُ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ . وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ : إِذَا تَزَوَّجَ عَلَى مَالٍ غَيْرِ طَيِّبٍ ، فَكَرِهَهُ . فَقَلَّتْ : تَرَى اسْتِقبَالُ النِّكَاحِ ؟ فَأَعْجَبَهُ . وَحُكْمُهُ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، ثَبَّتَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فُسِّيَ . وَاحْتَجَّ مَنْ أَفْسَدَهُ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ جَعَلَ الصَّدَاقَ فِيهِ مُحَرَّمًا ، فَأَسْبَبَهُ نِكَاحَ الشُّعْغَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ نِكَاحٌ لَوْ كَانَ عِوَضُهُ صَحِيفًا كَانَ صَحِيفًا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَحِيفًا وَإِنْ كَانَ عِوَضُهُ فَاسِدًا ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعْصُوبًا أَوْ مَجْهُولًا ، وَلَا أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يَفْسُدُ بِجَهَالَةِ الْعِوَضِ ، فَلَا يَفْسُدُ بِتَحْرِيمِهِ كَالْخُلْجُ ، وَلَا فَسَادُ الْعِوَضِ لَا يَزِيدُ عَلَى عَدَمِهِ ، وَلَوْ عَدَمَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيفًا ، فَكَذَلِكَ إِذَا فَسَدَ وَكَلَامُ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ ، مُحْمَلٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ فَإِنَّ مَسَالَةَ الْمَرْوُذِيِّ فِي الْمَالِ الَّذِي لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، وَذَاكَ^(١) لَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ بِتَسْمِيَّتِهِ فِيهِ اتِّفَاقًا . وَمَا حُكْمُهُ عَنِ مَالِكٍ لَا يَصْحُ ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ فَاسِدًا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَهُوَ بَعْدَهُ فَاسِدٌ ، كَنِكَاحِ ذَوَاتِ ١١١٧ الْمَحَارِمِ . فَأَمَّا إِذَا فَسَدَ الصَّدَاقُ لِجَهَالَتِهِ ، أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ تَسْلِيمِهِ / ، فَإِنَّ النِّكَاحَ ثَابُتُ . لَا نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا^(٢) . وَقَوْلُ الْخِرَقِيِّ : « وَهُمَا مُسْلِمَانِ » . اخْتِرَازُ مِنْ

(١) فِي مِنْهُ وَذَلِكُ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : اخْتِلَافُ .

الكافرین إذا عَقَدَ النِّكَاحَ بِمُحَرَّمٍ ، فَإِنَّ هَذِهِ قَدْ مَرَّ تَفْصِيلُهَا .

المسألة الثانية : أَنَّه يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وهذا قولُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرَةِ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ فَسَادَ الْعِوَضِ يَقْتَضِي رَدَّ الْمُعَوْضِ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ ، فَيَجِبُ رُدُّ قِيمَتِهِ ، وَهُوَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِشَمْنَى فَاسِدٍ ، فَقَبَضَ الْمَبِيعَ ، وَلَلَّفَ فِي يَدِهِ ، فَإِنَّه يَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّ قِيمَتِهِ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، اسْتَقَرَّ مَهْرُ الْمِثْلِ ، فِي قُولِهِمْ جَمِيعاً . وَإِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا ، فَكَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مَوْتُ يَقُومُ مَقَامَ الدُّخُولِ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ وَتَقْرِيرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابُ : فِيهِ رِوَايَةً أُخْرَى ، لَا يَسْتَقِرُ بِالْمَوْتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فَرَضَهُ لَهُ . وَإِنْ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : هَا الْمُتَّعَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يُسَمِّ هَا صَدَاقاً لَكَانَ^(٣) هَا الْمُتَّعَةُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَمِّيَ لَهَا^(٤) تَسْمِيَةً فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ كَعَدَمِهَا . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي «الْجَامِعِ» أَنَّه لَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ هَا صَدَاقَاً ، وَبَيْنَ مَنْ سَمِّيَ لَهَا مُحَرَّماً كَالْخَمْرِ ، أَوْ مَجْهُولاً كَالْتَّوْبِ . وَفِي الْجَمِيعِ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُمْ ، هَا الْمُتَّعَةُ إِذَا طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْعَقْدِ يُوجِبُ رَفْعَ مَا أُوجَبَهُ مِنَ الْعِوَضِ كَالْبَيْعِ ، لَكِنْ تَرْكِنَاهُ فِي نِصْفِ الْمُسَمَّى لِتَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ ، فَكَانَ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ أُولَئِي ، فَفِي مَهْرِ الْمِثْلِ يَقِيَ عَلَى الْأَصْنَافِ فِي أَنَّه يُرْتَفَعُ وَيَجِبُ الْمُتَّعَةُ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّ هَا نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ مَا أُوجَبَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ يَنْتَصِفُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ قَدْ أُوجَبَهُ الْعَقْدُ ، فَيَنْتَصِفُ بِهِ كَالْمُسَمَّى . وَالخِرْقُ فَرَقٌ بَيْنَهُمَا ، فَأُوجَبَ فِي التَّسْمِيَةِ الْفَاسِدَةِ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَفِي الْمُفَوْضَةِ الْمُتَّعَةِ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُفَوْضَةَ رَضِيَتْ بِلَا عِوَضٍ ، وَعَادَ إِلَيْهَا بُضْعُهَا سَلِيمًا ، وَإِيجَابُ نِصْفِ الْمَهْرِ لَهَا وَجْهٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ هَا الْمُتَّعَةَ ، فَفِي إِيجَابِ نِصْفِ الْمَهْرِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا ، أَوْ إِسْقاطٌ لِلْمُتَّعَةِ الْمَنْصُوصِ

(٣) فِي ، بِ ، مِنْ : «كَانَ» .

(٤) سُقطَ مِنْ : الْأَصْنَافِ .

عليها ، وكلاهما فاسدٌ . وأمّا التي اشتَرطت لنفسها مهراً ، فلم تُرضِ إلَّا بعوضٍ ، ولم يحصل لها العوضُ الذي اشتَرطته / ، فوجَب لها بدْلٌ ما فات عليها من العوض ، وهو مهراً المثل ، أو نصفه إن كان قبل الدُّخول ، ولأنَّ الأصلُ وجوب مهراً المثل ؛ لأنَّه وجَب بالعَقْدِ ، بدليل أَنَّه يَسْتَقِرُ بالدُّخول والموت ، وإنما خُولفَ هذا في المفروضة بالنص الوارد فيها ، ففيما (٥) عدَّها يَقِنَ على الأصلِ .

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ : أَنَّه إِذَا سَمِّيَ هَائِسْمِيَّةً فَاسِدَةً ، وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ بِالْعَالَمِ بَلَغَ . وَهُوَ قَالُ الشَّافِعِيُّ ، وَزُفَّرٌ . وَقَالُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ : يَجُبُ الْأَقْلُ مِنَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرِ المِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يُقْوَمُ إلَّا بِالْعَقْدِ ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، لَمْ يُقْوَمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا رَضِيَتْهُ (٦) ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِإِسْقاطِ الزِّيَادَةِ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ضَعِينَ (٧) بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، اعْتُبِرَتْ قِيمَتُه بِالْعَالَمِ بَلَغَ ، كَالْمَبِيعِ . وَمَا ذَكَرُوهُ فَغَيْرُ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ لَا يَصْحُّ عِنْدَهُمْ ، فَإِنَّهُ لَوْرَطَهَا وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ ، وَلَوْمَ يَكُنْ لَهُ قِيمَةً لَمْ يَجُبْ . فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا وَجَبَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . قِيلَ : لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ أَقْلُ الْمَهْرِ ، وَلَمْ يَجُبْ مَهْرُ المِثْلِ .

١٢٠٢ - مُسَأَّلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا تَرَوْجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا ، وَالْأَلْفُ لِأَبِيهَا ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْأَلْفَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْدَهُ)

وَجَمِيلُ الْأَمْرِ أَنَّه يَجُوزُ لِأَبِي الْمَرْأَةِ أَنْ يَشْتَرِطَ شَيْئاً مِنْ صَدَاقِ ابْنَتِهِ لِنَفْسِهِ . وَهَذَا قَالَ إِسْحَاقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّه لَمَّا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ، اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ عَشْرَةَ أَلْفِ ، فَجَعَلَهَا فِي الْحِجَّةِ وَالْمَسَاكِينِ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : جَهْزُ امْرَأَتَكَ . وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ . وَقَالَ عَطَاءُ ، وَطَاؤُسُ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو

(٥) فِي الْأَصْلِ : « مَعَ مَا » .

(٦) فِي إِ، بِ، مِ : « رَضِيَتْ بِهِ » .

(٧) فِي إِ، بِ، مِ : « يَضْعِنْ » .

عُبَيْدٌ : يَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ لِلمرأةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَنَفْسُهُ التَّسْمِيَّةُ ؛ لَأَنَّهُ نَقَصَ مِنْ صَدَاقِهَا الْأَجْلُ هَذَا الشَّرْطُ الْفَاسِدُ ، لَأَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجُبُ إِلَّا لِلزَّوْجِ ، لَأَنَّهُ عِوْضٌ بُعْضُهَا ، فَيَبْقَى مَجْهُولًا ، لَأَنَّا نَحْتَاجُ إِنْ تَضُمَّ إِلَى الْمَهْرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَذَلِكَ مَجْهُولٌ فِيْفَسْدٌ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ، فِي قَصَّةِ شَعِيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ »^(١) . فَجَعَلَ الصَّدَاقَ / الإِحْجَارَةَ عَلَى رِعَايَةِ عَنْهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِنَفْسِهِ ، وَلَأَنَّ ثَمَانِي حِجَّاجٍ^(٢) .

لِلْوَالِدِ الْأَخْدَى مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيْكَ »^(٣) . وَقَوْلُهُ :

« إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ، وَخَوَّهُ التَّرْمِيدِيُّ^(٤) . وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسْنٌ . فَإِذَا شَرْطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ ، يَكُونُ ذَلِكَ أَخْدَى مِنْ مَالِ ابْنِتِهِ ، وَلِهِ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ شَرْطَ فَاسِدٌ . مُنْوَعٌ . قَالَ القاضِي : وَلَوْ شَرْطَ جَمِيعِ الصَّدَاقِ لِنَفْسِهِ ، صَحٌّ ؛ بِدَلِيلٍ قَصَّةِ شَعِيبٍ ، فَإِنَّ شَرْطَ الْجَمِيعِ^(٥) لِنَفْسِهِ .

وَإِذَا تَرَوْجَهَا عَلَى أَلْفِهَا ، وَأَلْفِ لِأَيْهَا ، فَطَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ الرَّوْجُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي قَبَضَتْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْدَى ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ يُوجِبُ نِصْفَ الصَّدَاقِ ، وَالْأَلْفَانِ جَمِيعَ صَدَاقِهَا ، فَرَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِمَا^(٦) ، وَهُوَ أَلْفٌ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْأَبِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ أَخْدَى مِنْ مَالِ ابْنِتِهِ أَلْفًا ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِهِ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَبَضَهَا^(٧) الْأَلْفَيْنِ . وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ قَبْضِهِمَا ، سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ الْأَلْفُ ، وَبَقَى عَلَيْهِ أَلْفُ لِلزَّوْجِةِ ، يَأْخُذُ^(٨) الْأَبُ مِنْهَا مَا شَاءَ . وَقَالَ القاضِي : يَكُونُ بِنِهِمَا نِصْفَيْنِ . وَقَالَ :

(١) سورة القصص ٢٧

(٢) تقدم تخرجه في : ٨ / ٢٧٣ .

(٣) تقدم تخرجه في : ٨ / ٢٦٣ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الْجَمِيعُ ». .

(٥) فِي مِ : « بِنِصْفِهِمَا ». .

(٦) فِي بِ ، مِ : « أَقْبَضَهَا ». .

(٧) فِي أِ : « وَيَأْخُذُ ». .

نقَلَهُ مُهَنَّاً عنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ لِنفْسِهِ النَّصْفَ وَلَمْ يُحَصِّلْ^(٨) مِن الصَّدَاقِ إِلَّا النَّصْفُ وَلَيْسَ هَذَا القُولُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْبَابِ ؛ فَإِنَّ لِلأَبِ أَن يَأْخُذَ مَا شاءَ ، وَيَتَرَكُ مَا شاءَ ، وَإِذَا مَلَكَ أَن يَأْخُذَ مِنْ غَيْرِ شَرِطٍ ، فَكَذَلِكَ إِذَا شَرِطَ .

فصل : فَإِنْ شَرِطَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ مِنَ الْأُولَائِ ، كَالْجَدُ وَالْأَخُ وَالْعَمُ ، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ^(٩) . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَجَمِيعُ الْمُسَمَّى لَهَا ذَكَرُهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ سَمَّيْنَا فِي أَوَّلِ الْمَسَالَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَحْبُبُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَهَكُذَا ذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا بَطَّلَ احْتَجَنَا أَن تَرُدَّ إِلَى الصَّدَاقِ مَا نَقَصَتِ الزَّوْجَةُ لِأَجْلِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ^(١٠) قَدْرُهُ ، فَيَصِيرُ الْكُلُّ مَجْهُولًا فَيُفْسَدُ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا الْفَيْنُ ، عَلَى أَن تُعْطِيَ أَخَاهَا أَلْفًا ، فَالصَّدَاقُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُزَادُ فِي الْمَهْرِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَلَا يَنْفَضُّ مِنْهُ ، فَلَا يُؤْثِرُ فِي الْمَهْرِ ، بِخَلْفِ التَّى قَبْلَهَا . وَلَنَا ، أَن جَمِيعَ مَا اشْتَرَطَهُ^(١١) عَوْضٌ فِي تَزْوِيجِهَا ، فَيَكُونُ صَدَاقًا لَهَا ، كَمَا لَوْ جَعَلَهُ لَهَا ، وَإِذَا كَانَ صَدَاقًا اتَّفَقَتِ ١١٢/٧ الْجَهَالَةُ . / وَهَكُذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمُشَتَّرِطُ ، لَكَانَ الْجَمِيعُ صَدَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْدَمُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَيُشَتَّرِطُ أَن لا يَكُونَ ذَلِكَ مُجْحِفًا بِالْأَبِنَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُجْحِفًا بِمَا لَهَا ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ لَهَا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَهُ سَائِرُ أُولَائِهَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » .

فصل : فَإِنْ شَرِطَ لِنفْسِهِ جَمِيعَ الصَّدَاقِ ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْدَ تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِلَيْهِ ، رَجَعَ فِي نِصْفِ مَا أَعْطَى الْأَبَ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي فَرَضَهُ لَهَا ، فَتَرْجَعُ فِي نِصْفِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(١٢) . وَيَحْتَمِلُ أَن يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نِصْفِهِ ، وَيَكُونُ مَا

(٨) فِي مِنْ : « بِحِلٍ » .

(٩) سَقْطُهُ مِنْ : بِ .

(١٠) فِي أَ ، بِ : « نَعْرُفُ » .

(١١) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « اشْتَرَطَهُ » .

(١٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٧ .

أَخْذَهُ الْأَبُ لَهُ ، لَا كُنَا قَدْرُنَا أَنَّ الْجَمِيعَ صَارَ هَا^(١٣) ، ثُمَّ أَخْذَهُ الْأَبُ مِنْهَا ، فَتَصْبِيرُ كَانُوا
فَبَضْطَهُ ثُمَّ أَخْذَهُ مِنْهَا . وَهَكُذا إِذَا^(١٤) أَصْنَدَهَا أَلْفًا لَهَا وَأَلْفًا لِأَيْهَا ، ثُمَّ ارْتَدَتْ قَبْلَ
الدُّخُولِ ، فَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْأَلْفِ الَّذِي قَبَضَهُ الْأَبُ ، أَوْ عَلَيْهَا ؟ عَلَى وَجْهِينِ .

١٢٠٣ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَصْنَدَهَا عَبْدًا صَغِيرًا فَكِيرًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ شَاءَتْ دَفَعَتْ إِلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، أَوْ تَدْفَعُ إِلَيْهِ نِصْفَهُ زَائِدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(١) يَصْلُحُ صَغِيرًا لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ كَبِيرًا ، فَيَكُونُ لَهُ عَلَيْهَا نِصْفَ قِيمَتِهِ يَوْمَ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَخْذَ مَا بَدَأَتْ لَهُ^(٢) مِنْ نِصْفِهِ)

فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ أَحْكَامٌ ؛ مِنْهَا ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِكُ الصَّدَاقَ بِالْعَقْدِ . وَهَذَا^(٣) قَوْلُ عَامَةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ إِلَّا نِصْفَهُ : رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالْأَثَارُ ، وَأَمَّا الْفَقَهَاءُ الْيَوْمَ فَعَلَى أَنَّهَا تَمْلِكُهُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ أَغْطَيْتَهَا إِلَارَكَ ، جَلَستْ وَلَا إِلَارَكَ)^(٤) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ كُلُّهُ لِلْمَرْأَةِ ، لَا يَقْرَى لِلرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَا أَنَّهُ عَقْدٌ تَمْلِكُ بِهِ الْعَوْضَ بِالْعَقْدِ ، فَمُلْكُكَ فِيهِ الْعَوْضُ كَامِلًا كَالْبَيْعِ ، وَسُقُوطُ نِصْفِهِ بِالظَّلَاقِ ، لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ جَمِيعِهِ بِالْعَقْدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ ارْتَدَتْ ، سَقَطَ جَمِيعُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَهُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ نَمَاءَهُ وَزِيادَتَهُ لَهَا ، سَوَاءَ قَبَضَتْهُ أَوْ لَمْ تَقْبِضْهُ ، مُتَصَلِّاً كَانَ أَوْ مُنْفَصِلِاً ، وَإِنْ كَانَ مَالًا (زَكَوِيَاً ، فَحَالَ^(٥) عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، فَزَكَائُهُ عَلَيْهَا . نَصْ عَلَيْهِ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

(١٤) فِي ا، ب، م: « لَوْ » .

(١) سَقْطُهُ مِنْ : ا، ب .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : ا، ب، م .

(٣) فِي ا : « وَهُوَ » .

(٤) تَقْدِيمٌ تَخْرِيجِهِ فِي : ٨ / ١٣٧ .

(٥-٥) فِي ا، ب، م: « زَكَاتِيَا حَالٌ » .

أَحْمَدُ . وَإِنْ نَقَصَ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ أَوْ تَلْفٍ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا . وَلَوْ زَكَّتْهُ ثُمَّ طَلَقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَانَ ضَمَانُ الزَّكَاةِ كُلُّهَا عَلَيْهَا . وَأَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الرَّوْزَجِ ، إِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْرُوًّا ، (١) وَإِنْ كَانَ^(٢) غَيْرَهَا ، / إِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ ، وَلَمْ يُمْكِنْهَا مِنْ قَبْضِهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ الْعَاصِبِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَهُلْ يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهَا ، أَوْ مِنْ ضَمَانِهِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، بِنَاءً عَلَى الْمَبِيعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ فِي بَايِهِ . الْحُكْمُ الثَّانِي ، أَنَّ الصَّدَاقَ يَتَصَدَّقُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٣) . وَلَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ . وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْزَوْجِ حُكْمًا ، كَالْمِيرَاثِ ، لَا يُفْتَنُ إِلَى اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، فَمَا يَحْدُثُ مِنَ التَّمَاءِ يَكُونُ بِيْنَهُما . وَهُوَ قَوْلُ رُوْفَرْ . وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنْهَا لَا آخِرٌ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَهُ^(٤) ، كَالشَّفِيعِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلِلشَّافِعِيْ قَوْلَانِ ، كَالْوَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٥) . أَئِ لَكُمْ أُلْهَنَّ ، فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ لَهَا ، وَالنِّصْفَ لَهُ ، بِمُجَرَّدِ الظَّلَاقِ ، وَلَأَنَّ الظَّلَاقَ سَبَبَ يَمْلِكُ بِهِ بَغْيَرِ عِوْضِهِ ، فَلَمْ يَقْفَ أَمْلَكُ^(٦) عَلَى إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، كَالْأَرْثِ ، وَلَأَنَّهُ سَبَبَ لِتَقْلِيلِ الْمِلْكِ ، فَتَقْلِيلُ الْمِلْكِ بِمُجَرَّدِهِ ، كَالْبَيْعِ وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ . وَلَا تَنْزَمُ الشُّفْعَةُ ؛ إِنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ فِيهَا الْأَنْحَدُ بِهَا ، وَمَتَى أَنْحَدَهَا بَثَتَ الْمِلْكُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ ؛ وَقَبْلَ الْأَنْحَدِ مَا وُجِدَ السَّبَبُ ، وَإِنَّمَا اسْتُحْقَقَ بِمُبَاشَرَةٍ^(٧) سَبَبِ الْمِلْكِ ، وَمُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى اخْتِيَارِهِ ، كَأَنَّ الظَّلَاقَ مُفَوْضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ ، فَالْأَنْحَدُ بِالشُّفْعَةِ نَظِيرُ الظَّلَاقِ ، وَثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْأَنْحَدِ بِالشُّفْعَةِ نَظِيرُ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُطْلِقِ^(٨) . إِنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ حُكْمُهُ لَهَا ، وَثُبُوتُ أَحْكَامِ

(٦-٦) فِي ١، ب، م : « وَمَا » .

(٧) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٨) فِي ١، ب، م : « يَخْتَارُ » .

(٩) سُقْطَةُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « مِبَاشَرَةً » .

الأسباب بعد مباشرتها لا يقف على اختيار أحد ، ولا إرادته . فإن نقص الصداق في يد المرأة بعد الطلاق ، فإن كان قد طالبها به فمعنته ، فعليها الضمان ؛ لأنها غاصبة ، وإن تلَّف قبل مطالبتها ، فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها ؛ لأنَّه حصل في يدها بغير فعلها ، ولا عذران من جهةتها ، فلم تضمنه ، كالرديعة . وإن اختلفا في مطالبتها لها ، فالقول قولها ؛ لأنَّها مُنكرة . وإن أدعى أنَّ التلَّف أو النقص كان قبل الطلاق . وقالت : بعده . فالقول أيضاً قولها ؛ لأنَّه يدعى ما يوجب الضمان عليها ، وهي تُنكره ، والقول قول المُنكري . وظاهر قول أصحاب الشافعى ، أنَّ على المرأة الضمان لما تلَّف أو نقص في يدها المُنكري . وبعد الطلاق ؛ لأنَّه حصل في يدها بحُكم قطع العقد ، فأشبَّه المبيع إذا ارتفع العقد بالفسخ . ولنا ، ما ذكرناه . وأما المبيع فيحتَمِل أن يمْنَع ، وإن سلَّمنا فإنَّ الفسخ إن كان منها ، أو من المشتري ، فقد حصل منه التسبُّب إلى جعل ملك غيره في يده ، وفي مسائلتنا ليس من المرأة فعل ، وإنما حصل ذلك بفعل الزوج وحده ، فأشبَّه ما لو ألقى ثوبه في دارِها بغير أمرِها .

فصل : ولو خالع امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ^{(١١) ثم طلقها} قبل دخوله بها ، فلها في النكاح الثاني نصف الصداق ^(١٢) المسمى فيه . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لها جمیعه ؛ لأن حکم الوطء موجود فيه ، بدلیل أنها لو أکت بولید لزمه . ولنا ، قول الله سبحانه : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِي نَصْفِ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . ولأنه طلاق من نكاح لم يمسها فيه ، فوجب أن يتضمن به المهر ، كما لو تزوجها بعد العدة ، وما ذكره غير صحيح ؛ فإن لحق النسب لا يقف على الوطء عنده ، فلا ^(١٣) يقوم مقامه . فاما إن كان لم يدخل بها في النكاح الأول أيضا ، فعليه نصف الصداق الأول ، ونصف الصداق الثاني . بغير

(١١-١١) فـ ١، بـ مـ : « وطلقها ». .

١٢) ف ب ، م زيادة : « أو » .

(١٣) فِي مَعْنَى وَلَا

خلاف . الحكم الثالث ، أن الصداق إذا زاد بعد العقد ، لم يخل من أن تكون الزيادة غير متميزة ، كعید يکبر أو يتعلم صناعة أو يسمّن ، أو متميزة ، كالولد والكتب والثمرة ، فإن كانت متميزة أخذت الزيادة ، ورجح بنصف ^(١٤) الأصل ، وإن كانت غير متميزة ، فالخير إليها ، إن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم العقد ؛ لأن الزيادة لها لا يلزمها بذلها ^(١٥) ، ولا يمكنها دفع الأصل بذلها ، فصرينا إلى نصف القيمة ، وإن شاءت دفعت إليه نصفه ^(١٦) زائدا ، فيلزم مه قوله ؛ لأنها دفعت إليه حقه وزيادة لا تضر ولا تتعذر ، فإن كانت ^(١٧) محجوراً عليها ، لم يكن له ^(١٨) الرجوع إلا في نصف القيمة ؛ لأن الزيادة لها ، ولا يجوز لها ولها التبرع بشيء لا يجب عليها . وإن نقص الصداق بعد العقد ، فهو من ضمانها ، ولا يخلو أيضاً من أن يكون النقص متميزاً أو غير متميز ؛ فإن كان متميزاً ، كعیدين تلف أحدهما ، فإنه يرجع بنصف الباقى ونصف قيمة التاليف ، أو مثل نصف التاليف إن كان من ذوات الأمثال ، وإن لم يكن متميزاً ، كعید كان شاباً ^{١١٤/٧} و فصار شيخاً ، فنقصت قيمته ، أو تسيى ما كان يُحسن من صناعة أو كتابة ، أو هزل ، فالخير إلى الزوج ، إن شاء رجع بنصف قيمته وقت ما أصدقها ؛ لأن ضمان النقص عليها ، فلا يلزم أحد نصفه ؛ لأن دون حقه ، وإن شاء رجع بنصفه ناقصاً ، فتجبر المرأة على ذلك ؛ لأن رضى أن يأخذ حقه ناقصاً ، وإن اختار أن يأخذ أرش النقص مع هذا ، لم يكن له ذلك ^(١٩) ، في ظاهر كلام الخرقى ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال القاضى : القياس أن له ذلك ، كالمبیع يمسكه وطالب بالأرض . وما ذكرناه كله قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال محمد بن الحسن : الزيادة غير المتميزة تابعة للعين ، فله

(١٤) فـ م : « نصف » .

(١٥) فـ ا، بـ ، م : « بذلها » .

(١٦) فـ م : « نصفاً » .

(١٧) فـ ا، م : « كان » .

(١٨) فـ بـ ، م : « لها » .

(١٩) فـ ا، بـ ، م : « هذا » .

الرجوعُ فيها ؛ لأنَّها تتبعُ في الفسُوخ ، فأشبهُت زيادَةَ السُّوق . ولنا ، أنَّها زيادةً حَدثَتْ في ملكِها ، فلم تَنْصِفْ^(٢٠) بالطلاقِ ، كالمُتميزة ، وأمَّا زيادَةُ السُّوق فليست ملِكَها^(٢١) ، وفارقَ نماءَ المَبِيع ؛ لأنَّ سبَبَ الفسُوخ العَيْبُ ، وهو سابقٌ على الزِّيادة ، وسبَبٌ تَنصِيفِ المَهْرِ الطَّلاقُ ، وهو حادثٌ بعْدَها ، ولأنَّ الرُّوجُوْج يُثبِّتُ حَقَّهُ في نصفِ المفروضِ دونَ العَيْنِ ، وهذا لو وَجَدَهَا ناقصَةً ، كان له الرُّوجُوْجُ إِلَى نصفِ مِثْلِها أو قيمتها ، بخلافِ المَبِيعِ العَيْبِ ، والمفروضُ لم يكن سَمِينا ، فلم يكن له أَحْدُه ، والمَبِيعُ تَعلَّقُ حَقُّهُ بعِينِه ، فتبَعَهُ بِشَمْنَه^(٢٢) . فَامَّا إِنْ تَنْصَصَ الصَّدَاقُ من وَجْهٍ وزادَ من وَجْهٍ ، مثلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ صَنْعَةً وَيَنْسَى أُخْرَى ، أو هُرْلَ وَتَعَلَّمَ ، ثَبَّتَ الْخِيَارُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما ، وَكَانَ لِهِ الْأَمْتِنَاعُ مِنَ الْعَيْنِ وَالرُّوجُوْجُ إِلَى القيمة . فَإِنْ اتَّفَقا عَلَى نصفِ العَيْنِ ، جاز ، وإنْ امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَذْلِ نصْفِهَا ، فَلَهَا ذَلِكُ لأَجْلِ الزيادةِ ، وإنْ امْتَنَعَ هُوَ مِنَ الرُّوجُوْجِ فِي نصْفِهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ لأَجْلِ التَّقْصِي ، وَإِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا ، رَجَعَ فِي نصْفِ قِيمَتِها .

فصل : فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تَالِفَةً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، رَجَعَ فِي نصْفِ مِثْلِها ، وَإِلَّا رَجَعَ فِي نصْفِ قِيمَتِها أَقْلَى مَا كَانَتْ مِنْ خِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ، أَوْ إِلَى حِينِ التَّمْكِينِ مِنْهُ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِختِلَافِ ؛ لأنَّ العَيْنَ إِنْ زَادَتْ ، فَالزِّيادَةُ لَهَا تَحْتَصُّ بِهَا ، وَإِنْ تَنَصَّصَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَالْتَّقْصِي مِنْ ضَمَانِهِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ الصَّدَاقِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ زَادَ^(٢٣) زِيادَةً مِنْ فَصْلَةً / ، فَهِيَ لَهَا ، تَنْفَرِدُ بِهَا ، وَتَأْخُذُ نصْفَ الْأَصْلِ . وَإِنْ كَانَتِ الْزِّيادَةُ مُتَصَلَّةً ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ النَّصْفَ وَيَقْبَلَ لِهِ النَّصْفُ ، وَبَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ الْكُلُّ وَتَدْفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ النَّصْفِ غَيْرَ زائِدَةً . وَإِنْ كَانَ ناقصًا ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْجِدِهِ ناقصًا وَبَيْنَ مَطَالِبِهِ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ غَيْرَ ناقصٍ .

(٢٠) فِي م : « تَنْصِفُ » .

(٢١) فِي ب ، م : « مَلْكَهُ » .

(٢٢) فِي م : « شَمْنَهُ » .

(٢٣) فِي ا ، ب ، م : « زَادَتْ » .

فصل : إذا أصدقها تخلًا حائلًا^(٤) ، فأطْلَعَتْ ، ثم طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَمْ نصُفْ قِيمَتِهَا^(٥) وَقَتَ مَا أَصْدَقَهَا ، وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ؛ لَأَنَّهَا زائِدَةٌ زِيادَةً مُتَصِّلَةً ، فَأَشْبَهَتِ الْجَارِيَةِ إِذَا سَمِّنَتْ ، وَسَوَاءَ كَانَ الطَّلْعُ مُؤَبِّرًا أَوْ غَيْرَ مُؤَبِّرٍ ؛ لَأَنَّهُ مُتَصِّلٌ بِالْأَصْلِ ، وَلَا يَجُبُ فَصْلُهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ ، فَأَشْبَهَ السُّمْنَ وَقَلْمَنَ الصِّنَاعَةَ . فَإِنْ بَدَأَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ الرُّجُوعَ فِيهَا مَعَ طَلْعِهَا ، أَجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ ؛ لَأَنَّهَا زِيادَةٌ مُتَصِّلَةٌ لَا^(٦) يَجُبُ فَصْلُهَا . وَإِنْ قَالَ : أَقْطَعَيْ شَمَرَتِكِ ، حَتَّى أَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ . لَمْ يَلْزَمْهَا ؛ لَأَنَّ عَرْفَ هَذِهِ الشَّمْرَةِ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالْجِدَادِ ، بَدْلِيلِ الْبَيْعِ ، وَلَأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ اتَّقْلَلَ إِلَى القيمةِ ، فَلَمْ يَعْدُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهَا^(٧) . فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَتْرُكَ الرُّجُوعَ حَتَّى أَجِدُ^(٨) شَمَرَتِي وَتَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْأَصْلِ ، أَوْ أَرْجِعَ فِي الْأَصْلِ وَأَمْهَلْنِي حَتَّى أَقْطَعَ الشَّمْرَةَ . أَوْ قَالَ الْزَوْجُ : أَنَا أَصْبِرُ حَتَّى إِذَا جَدَذَتِ شَمَرَتِكِ رَجَعْتُ فِي الْأَصْلِ . أَوْ قَالَ : أَنَا أَرْجِعُ فِي الْأَصْلِ وَأَصْبِرُ حَتَّى تَجُدُّ شَمَرَتِكِ . لَمْ يَلْزِمْ وَاحِدًا مِنْهُمَا قَبُولُ قَوْلِ الْآخِرِ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ اتَّقْلَلَ إِلَى القيمةِ ، فَلَمْ يَعْدُ إِلَى الْعَيْنِ إِلَّا بِرِضَاهَا^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهَا قَبُولُ مَا عَرَضَ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الضَّرَرَ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَدَأَتْ لَهُ نِصْفَهَا مَعَ طَلْعِهَا . وَكَالْمَوْجَدِ الْعَيْنِ نَاقِصَةً فَرَضَى بِهَا . وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، جَازَ . وَالْحُكْمُ فِي سَائرِ الشَّجَرِ ، كَالْحُكْمُ فِي النَّحْلِ . وَإِخْرَاجُ التَّورِ فِي الشَّجَرِ بِمِنْزَلَةِ الطَّلْعِ الَّذِي لَمْ يُؤْبِرْ . وَإِنْ كَانَ أَرْضاً فَحَرَثَتِهَا^(١٠) ، فَتَلَكَ زِيادَةً مَخْضَةً ، إِنْ بَدَأَتْهَا لَهُ بِزِيادَتِهَا ، لَزِمَّهُ قَبُولُهَا ، كَالْزِيادَاتِ الْمُتَصِّلَةِ كُلُّهَا ، وَإِنْ لَمْ تَبْدُلْهَا ، دَفَعَتْ نِصْفَ قِيمَتِهَا . وَإِنْ زَرَعَتْهَا ، فَحُكِّمَهَا حَكْمُ

(٤) الحائل : غير الحامل .

(٥) في زِيادة : « يوم » .

(٦) في ب ، م : « ولا » .

(٧) في م : « بِرِضَاهَا » .

(٨) في الأصل : « آخِذُ » .

(٩) في الأصل : « بِتَرَاضِيهَا » .

(١٠) في ا ، م : « فَحَرَثَهَا » .

التَّحْلِيل (٣١) إذا أطْلَعْتُ (٣٢) . إِلَّا في موضع واحِدٍ ، وهو أَنَّهَا إِذَا بَذَلْتُ نِصْفَ الْأَرْضِ مَعَ نِصْفِ الزَّرْعِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبْوَلُهُ ، بِخَلَافِ الظَّلْعِ مَعَ التَّحْلِيلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُما مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الشَّمْرَةَ لَا يَنْقُصُ بِهَا الشَّجَرُ ، وَالْأَرْضُ تَنْقُصُ بِالزَّرْعِ وَتَضَعُفُ . الثَّانِي ، أَنَّ الشَّمْرَةَ مُتَوَلِّدَةٌ مِنَ التَّحْلِيلِ ، فَهِيَ تابِعةٌ لَهَا (٣٣) ، وَالزَّرْعُ مُلْكُهَا أَوْ دَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَلَا يُجْبِرُ عَلَى قَبْوَلِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يُجْبِرُ عَلَى قَبْوَلِهِ ، كَالظَّلْعِ سَوَاءً . وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَقْتَضِي الْفَرْقُ . وَمَسَائِلُ الْغِرَاسِ كَمَسَائِلِ الزَّرْعِ . فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الْحَصَادِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْأَرْضُ زَادَتْ وَلَا نَقَصَتْ ، رَجَعَ فِي نِصْفِهَا ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِالزَّرْعِ أَوْ زَادَتْ بِهِ ، رَجَعَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِأَحَدِهَا ناقِصَةً ، أَوْ تَرْضَى هِيَ بِيَدِهَا زَائِدَةً .

فَصَلٌ : وَإِذَا أَصْدَقَهَا حَشْبًا فَشَقَّتْهُ أَبْوَابًا ، فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهِ لِزِيادَتِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ نِصْفِهِ (٣٤) ؛ لَأَنَّهَا نَقَصَتْ مِنْ وَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْبِقْ مُسْتَعِدًا لِمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ مِنَ التَّسْقِيفِ وَغَيْرِهِ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، فَصَاعَتْهُ حُلْيًا فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ، فَلَهَا مَنْعِهُ مِنْ نِصْفِهِ . وَإِنْ بَذَلْتُ لَهُ النَّصْفَ ، لَزِمَّهُ الْقَبُولُ ؛ لَأَنَّ الدَّهْبَ لَا يَنْقُصُ بِالصَّيَاغَةِ ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُسْتَعِدًا لِمَا كَانَ يَصْلُحُ لَهُ قَبْلَ صَيَاغَتِهِ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا دَنَانِيرًا أَوْ دَرَاهِمًا أَوْ حُلَيْلًا ، فَنَكَسَرَتْهُ ، ثُمَّ صَاعَتْهُ عَلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَلْزَمُهُ قَوْلُ نِصْفِهِ ؛ لَأَنَّهَا نَقَصَ فِي يَدِهَا ، وَلَا يَلْمُمُهَا بِذُلْ نِصْفِهِ ؛ لِزِيادةِ الصَّنَاعَةِ الَّتِي أَحْدَثَتْهَا فِيهِ . وَإِنْ عَادَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ، وَلَيْسَ لَهُ طَلْبٌ قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ (٣٥) ، مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ وَلَا زِيادةً ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا ، فَمَرِضَ ثُمَّ بَرَأً . وَإِنْ صَاغَتِ الْحُلَيَّةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؟

(٣١) فِي الْأَصْلِ : « التَّحْلِيلُ » .

(٣٢) فِي مَ : « أَطْلَعْ » .

(٣٣) فِي مَ : « لَهُ » .

(٣٤) فِي مَ : « نِصْفٌ » .

(٣٥) سقطَ مِنْ بَ : نَقْلُ نَظَرٍ .

أحداها ، له الرُّجُوعُ ، كالدَّرَاهِيم إذا أُعِيدَتْ . والثاني ، ليس له الرُّجُوعُ في نِصْفِه ؛ لأنَّها جَدَّدَتْ في صناعة ، فأُشْبَهَ مالُو صَاغَتْهُ على صفةٍ أُخْرَى ، ولو أَصْدَقَهَا جَارِيَةً ، فَهُزِلَتْ ثُمَّ سَمِنَتْ ، فعادت إلى حالتِه الأولى ، فهل يُرجِعُ في نِصْفِهَا ؟ على وجهين .

فصل : وَحُكْمُ الصَّدَاقِ حَكْمُ الْبَيْعِ ، فِي أَنَّ مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْرُونًا لَا يَجُوزُ هَذَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمَا عَدَاهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَبْضٍ ، وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وقال القاضي ^(٣٦) : ما كان متعيناً فلها التَّصَرُّفُ فِيهِ ، وما لم يكن متعيناً ، كالقَيْزِيرِ من صُبْرَةِ ، والرَّطْلِ مِن زَيْتِ مِن دَنْ ، لَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، كالمَبِيعِ . وقد ذَكَرْنَا فِي الْمَبِيعِ روايَةً أُخْرَى ، أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وهذا ظَرْفُ مذهب الشافعى ^(٣٧) . وهذا أصل ذِكْرِ الْمَبِيعِ . / وذكر القاضى فى موضع آخر ، أَنَّ مالَمْ يَنْقُضَ ^(٣٨) العَقْدُ بِهِلَاكِهِ ، كالمَهْرِ وعَوْضِ الْحَلْعِ ، يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لِأَنَّهُ بَذُلْ لَا يَنْفَسِخُ السُّبُّ الذِّي مُلِكَ بِهِ ^(٣٩) بِهِلَاكِهِ ، فجاز التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، كالوصيَّةِ والمِيراثِ . وقد نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى هِبَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ قَبْضِهَا ، وَهُوَ نَوْعٌ تَصَرُّفٌ فِيهِ ، وَقِيَاسُ المَذَهَبِ أَنَّ مَا جازَ لَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهَا إِنْ تَلَفَّ أَوْ تَنْقصَ ، وَمَا لَا تَصَرُّفَ لَهَا فِيهِ فَهُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ . وَإِنْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ قَبْضَهُ ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهَا مِنْهُ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَادِيَةٌ فَضَمَانُهُ كَالغَاصِبِ . وقد نَقَلَ مُهَنَّا ، عنْ أَحْمَدَ ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى هَذَا الْفَلَامِ ، فَفَقَعَتْ عَيْنُهُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَبْضَتْهُ ، فَهُوَ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبْضَتْهُ ، فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ جَعَلَهُ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ . وَهُوَ مذهب الشافعى . وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : هُوَ مِنْ ضَمَانِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ . إِذَا تَلَفَّ قَبْضُهِ لَمْ يَنْطُلِ الصَّدَاقُ بِتَلَفِهِ ، وَيَضْمَنْهُ بِمِثْلِهِ

(٣٦) فِي أَ، بِ، مِنْ زِيَادَةٍ : « وأَصْحَابِهِ » .

(٣٧) فِي بِ : « يَنْقصُ » .

(٣٨) سَقْطٌ مِنْ مِنْ .

إِنْ كَانَ مِثْلًا ، (٣٩) وَقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلًا^(٣٩) . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : يَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّ تَلْفَ الْعَوْضِيُّ يُوجِبُ الرُّجُوعَ فِي الْمُعَوْضِيِّ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ رَدُّهُ رَجَعَ إِلَى قِيمَتِهِ ، كَالْمَبِيعِ ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ هُوَ القيمةُ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ وُجُودِهَا إِذَا تَلْفَتْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ اسْتِحْقَاقِهَا ، فَالواجبُ بَذَلُهَا ، كَالْمَغْصُوبِ وَالْفَرْضِ وَالْعَارِيَّةِ ، وَفَارَقَ الْمَبِيعَ إِذَا تَلْفَ ؛ فَإِنَّ الْبَيْعَ انْفَسَخَ ، وَزَالَ سَبَبُ الْاسْتِحْقَاقِ . إِذَا تَبَثَّ هَذَا ، فَإِنَّ التَّالِفَ فِي يَدِ الْزَّوْجِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنْ يَتَلَفَّ بِفِعْلِهَا ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا مِنْهَا ، وَيَسْقُطُ عَنِ الْزَّوْجِ ضَمَانَهُ . وَالثَّانِي ، تَلَفَّ بِفِعْلِ الْزَّوْجِ ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَيَضْمَنُهُ لَهَا بِمَا^(٤٠) ذَكَرْنَاهُ . وَالثَّالِثُ ، أَتَلَفَهُ أَجْنِبِيُّ ، فَلَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْأَجْنِبِيِّ بِضَمَانِهِ ، وَبَيْنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْزَّوْجِ ، وَيَرْجِعُ الْزَّوْجُ عَلَى الْمُتَلِفِ . وَالرَّابِعُ ، تَلَفَّ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي صَنْدِرِ الْمَسَأَةِ .

فصل : إِذَا طَلَقَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ تَصَرَّفَتْ فِي الصَّدَاقِ بِعَقْدِهِ مِنَ الْعُقُودِ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحْدُهَا ، مَا يُرِيْلُ الْمِلْكَ عَنِ الْرَّقِبَةِ ، كَالْمَبِيعِ وَالْهَبَةِ وَالْعِتْقِ ، فَهَذَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، وَلَهُ نِصْفُ القيمةِ ؛ لِزَوْالِ مُلْكِهَا ، وَانْقِطَاعِ تَصْرِفِهَا . فَإِنْ عَادَتِ الْعَيْنُ إِلَيْهَا قَبْلَ طَلاقِهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا وَهِيَ فِي يَدِهَا بِحَالِهَا ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَهَا بَعْيَهَا ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْمَ ثَخِرِجَهَا . وَلَا يَنْزَمُ الْوَالِدُ إِذَا وَهَبَ لَدُهُ^(٤١) شَيْئًا ، فَخَرَجَ عَنِ مُلْكِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، حِيثُ لَا يَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهِ ؛ لَأَنَّنَا نَمْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ سَلَمْنَاهُ فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ^(٤٢) سَقَطَ بِخُرُوجِهِ عَنْ يَدِ الْوَلِدِ بِكُلِّ حَالٍ ، بَدْلِيلُ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُ بِيَذْلِهِ ، وَالْزَّوْجُ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، بَلْ يَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ عَنْدَ عَدَمِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ كَانَ

(٣٩-٣٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤٠) ف ، م : « مَا » .

(٤١) ف ، ب ، م : « لَوْلَدَهُ » .

(٤٢) ف ، م : « الْوَلَدُ » .

الرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ أُولَى . وَفِي مَعْنَى هَذِهِ التَّصْرِيفاتِ الرَّهْنُ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ^(٤٣) لَمْ يُزِلِ الْمِلْكَ عَنِ الرِّقْبَةِ ، لَكِنَّهُ يُرَادُ لِلبيعِ المُزِيلِ لِلْمِلْكِ ، وَلَذِلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، فَفِي الرُّجُوعِ فِي العَيْنِ إِبْطَالُ لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ مِنِ الْوَثِيقَةِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابَةُ ، فَإِنَّهَا تُرَادُ لِلْعَقْدِ الْمُزِيلِ لِلْمِلْكِ ، وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ ، فَجَرَتْ مَجْرِي الرَّهْنِ . فَإِنْ طَلَقَ الزَّوْجُ قَبْلَ إِقْبَاضِ الْهِبَةِ أَوِ الرَّهْنِ ، أَوِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تُجْبِرُ عَلَى رَدِّ نِصْفِهِ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ عَقْدَهُ فِي مِلْكِهَا ، فَلَمْ تَمْلِكْ إِبْطَالَهُ ، كَاللَّازِمِ ، وَلَأَنَّ مِلْكَهَا قَدْ زَالَ ، فَلَمْ تَمْلِكْ الرُّجُوعَ فِيمَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهَا . وَالثَّانِي ، تُجْبِرُ عَلَى تَسْلِيمِ نِصْفِهِ ؛ لَأَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا زِيادةً فِيهَا . وَلِلشَّافِعِي قَوْلًا ، كَهَدَيْنِ الْوَجْهَيْنِ . فَأَمَّا إِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ تَقْيِيسِ الْهِبَةِ وَالرَّهْنِ ، وَلَنْزُومِ الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَأْخُذْ قِيمَةَ النِّصْفِ حَتَّى فُسْخَ الْبَيْعُ وَالرَّهْنُ وَالْهِبَةُ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِهَا ؛ لَأَنَّ حَقَّهُ يُبْثَثُ^(٤٤) فِي القيمةِ . ثَالِثًا^(٤٥) ، تَصْرِفُ غَيْرُ لَازِمٍ ، لَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ ، كَالْوَصِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَّةِ ، فَهَذَا لَا يُنْطِلُ حَقَّ الرُّجُوعِ^(٤٦) فِي نِصْفِهِ ، وَيَكُونُ وُجُودُهُ هَذَا التَّصْرِيفُ كَعَدَمِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَصْرِفُ لَمْ يَنْقُلِ الْمِلْكَ ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمَالِكَ مِنِ التَّصْرِيفِ ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَالِكِ مِنِ الرُّجُوعِ ، كَالإِدَاعِ وَالْعَارِيَّةِ . فَأَمَّا إِنْ دَبَرَهُ ، فَظَاهِرُ الْمَذَهِبِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ^(٤٧) لِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ^(٤٧) ، أَوْ تَعْلِيقُ نِصْفِهِ ، وَكَلَامًا لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْبَيْعَ ، فَلَمْ يَمْنَعْ الرُّجُوعَ كَالْوَصِيَّةِ . وَلَا يُجْبِرُ الزَّوْجُ عَلَى الرُّجُوعِ فِي نِصْفِهِ ، بَلْ يُحِينُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ أَخْدِنِ نِصْفِ قِيمَتِهِ ؛ لَأَنَّ شَرِكَةً^(٤٨) / مِنْ نِصْفِهِ مُدَبَّرٌ نَقْصٌ ، وَلَا يُوْمَنُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى حَاكِمٍ حَنَفِيٌّ فَيَحْكُمُ بِعَقْفِهِ . وَإِنْ كَانَ أَمْمَةً فَدَبَرُهُنَا ، خُرُّجٌ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، إِنْ قُلْنَا :

(٤٣) سقطت الواو من : الأصل ، ١ .

(٤٤) سقط من : ب .

(٤٥) فِي م : « والثَّانِي » .

(٤٦) فِي الْأَصْلِ : « الزَّوْجُ » .

(٤٧-٤٧) سقط من : ب .

(٤٨) فِي الْأَصْلِ : « شَرِيكَهُ » .

ثباع في الدين . فهي ^(٤٩) كالعبد . وإن قلنا : لا ثباع . لم يُجبر الزوج على الرجوع في نصفها . وإن كاتبت الأمة أو العبد ، لم يُجبر ^(٥٠) الزوج على ^(٥١) الرجوع في العين ^(٥٢) ؛ لأنَّه تَقْصَ . وإن اختار الرجوع ، وقلنا : الكتابة تمنع البيع . مَنْعَت الرجوع . وإن قلنا : لا تمنع البيع . احتمل أن لا تمنع الرجوع كالتذير ، واحتمل أن تمنعه ؛ لأنَّ الكتابة عقد لازم يراد لإزالة الملك ، فمَنْعَت الرجوع كالرهن . الثالث ، تَصْرُف لازم لا يُراد لإزالة الملك ، كإيجاره والتزويج ، فهذا تَقْصَ ، فيتخيّر الزوج ^(٥٣) بين أن يرجع في نصفه ناقصاً ؛ لأنَّه رضي بحقه ناقصاً ، وبين الرجوع في نصف قيمته ، فإن رجع في نصف المستأجر ، صَبَر حتى تُفسِّح الإجارة . وإن قيل : فقد قُلْتم في الطلاق الحادث في النخل : إذا قال : أنا أصْبِر حتى تنتهي الشمرة . لم يكن له ذلك ؟ قلنا : الفرق بينهما أنَّ في تلك المسألة ^(٥٤) تكون المِنْتَهَى له ، فلا يلزمها قبول مِنْته ، بخلاف مسألتنا ، ولأنَّ ذلك يُؤدي إلى التنازع في سقِّي الشمرة ، ووقت جذادها ، وقطعها لحروف العطش أو غيره ، بخلاف مسألتنا .

فصل : فإن أصدقها شققاً ، فهل للشَّفِيع أخذه ؟ على وجهين ؛ فإن قلنا : له أخذه . فأخذه ، ثم طلق الزوج ، رجع في نصف قيمته ؛ لأنَّه قد زال ملكه عنه ، وإن طلقها قبل أخذها بالشُفاعة ، وطالب الشَّفِيع ، ففي وجهان ؛ أحد هما يقدِّم الشَّفِيع ؛ لأنَّ حَقَّه أسبق ، فإنه ثَبَّت بالنكاح ، وحقُّ الزوج ثَبَّت بالطلاق ، ولأنَّ الزوج يرجِع إلى بدل ^(٥٤) ، وهو نصف القيمة ، وحقُّ الشَّفِيع إذا بطل ^(٥٥) إلى غير ^(٥٦) بدل . والثاني ،

(٤٩) سقط من : م .

(٥٠-٥٠) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٥١) في ١ ، م : « العبد » .

(٥٢) سقط من : ب ، م .

(٥٣) في م زيادة : « أن » .

(٥٤) في م : « بدله » .

(٥٥-٥٥) في م : « غير » .

يُقْدِمُ الرَّوْجُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَكْدُ ، فَإِنَّهُ ثَبَّتَ بِنَصْرٍ الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ ، وَحَقُّ الشُّفْعَةِ مُجْتَهَدٌ فِيهِ ، غَيْرُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلشُّفْعَيْغِ أَخْدُ النَّصِيفِ الْبَاقِي بِنَصِيفِ مَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ الْجَمِيعَ .

١٢٠٤ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا اخْتَلَفَ فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ فِي قَدْرِهِ ، وَلَا يَبْيَأَةَ عَلَى مَبْلَغِهِ ، فَالْقَوْلُ قُولُهَا مَا أَذْعَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوْجِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْمَهْرِ ، وَلَا يَبْيَأَةَ عَلَى مَبْلَغِهِ^(١) ، فَالْقَوْلُ قُولُ ١١٧/٧ مَنْ يَدْعُى مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْهُما ؟ إِنَّ أَذْعَتْ الْمَرْأَةُ مَهْرَ مِثْلِهَا أَوْ / أَقْلَى ، فَالْقَوْلُ قُولُهَا ، وَإِنْ أَذْعَى الرَّوْجُ مَهْرَ الْمِثْلِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَالْقَوْلُ قُولُهُ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَعَنْ الْحَسْنِ ، وَالْتَّخَفِيِّ ، وَخَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَأَبِي عَبْيَدَةِ نَحْوِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوْيَةَ أَخْرَى ، أَنَّ الْقَوْلُ قُولُ الرَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّعَبِيِّ ، وَابْنِ أَلَى لَيْلَى ، وَابْنِ شُبْرَمَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، إِلَّا أَنْ يَدْعُى مُسْتَكْرًا ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُى مَهْرًا لَا يَتَرَوَّجُ بِمِثْلِهِ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزِّيَادَةِ ، وَمُدَعَّى عَلَيْهِ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ^(٢) : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ »^(٣) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَالَّفُنَّ حَلْفٌ أَحَدُهُمَا وَنَكَلُ الْآخَرُ ، ثَبَّتَ مَا قَالَهُ ، وَإِنْ حَلَّفَا ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ : لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي الْعِوَضِ الْمُسْتَحْقَقِ فِي الْعَقْدِ ، وَلَا يَبْيَأَةَ ، فَيَتَحَالَّفُنَّ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي التَّمَنِ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الْخِتَالُ فَقْبَلَ الدُّخُولِ ، تَحَالَّفَا وَفُسِّخَ النِّكَاحُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، فَالْقَوْلُ قُولُ الرَّوْجِ . وَبَنَاهُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْبَيْعِ ؛ فَإِنَّهُ يُفْرَقُ فِي التَّحَالُفِ بَيْنَ مَا^(٤) قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ ، وَلَا نَهَا إِذَا سَلَّمَتْ^(٤) نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِشْهَادٍ ، فَقَدْ رَضِيَتْ بِأَمَاتِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الظَّاهِرَ قُولُ مَنْ يَدْعُى مَهْرَ الْمِثْلِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قُولَهُ ، قِيَاسًا عَلَى الْمُنْكِرِ فِي سَائِرِ الدُّعَاوَى ،

(١) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢) تقدم تخریجه في : ٦ / ٥٢٥ ..

(٣) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٤) فِي م : « أَسْلَمْتْ » .

وعلى المُوَدَّع إذا أَدَعَ التَّلْفَ أو الرَّدَّ ، وَلَا نَهَى عَنْ قَدْلِيَّةِ يَنْفَسِخُ بِالْتَّحَالِفِ ، فَلَا يُشْرِعُ فِيهِ ، كَالْغَفُورُ عَنِ الْعَمْدِ ، وَلَا نَهَى بِالْتَّحَالِفِ يُفْضِي إِلَى إِبْحَاجِ أَكْثَرِ مَمَّا يَدْعُونَ ، أَوْ أَقْلَى مَمَّا يُقْرَرُ لَهُمْ . فَإِنَّهَا إِذَا كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مائَةً ، فَادْعَتْ ثَمَانِينَ ، وَقَالَ : بَلْ هُوَ خَمْسُونَ . أَوْ جَبَ لَهَا عِشْرِينَ ، يَتَفَقَّانِ عَلَى (أَنَّهَا غَيْرُ واجِبَةٍ . وَلَوْ أَدَعَتْ مائَينَ ، وَقَالَ : بَلْ هُوَ مائَةٌ وَخَمْسُونَ . (وَمَهْرٌ مِثْلُهَا مائَةٌ) ، فَأَوْجَبَ مائَةً ، لَا سُقْطَةَ خَمْسِينَ يَتَفَقَّانِ عَلَى (أُوجَبَهَا لَهَا) . وَلَا نَهَى مَهْرَ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ دَعْوَى أَحَدِهَا ، لَمْ يَجُزْ إِبْحَاجُهُ ؛ لَا تَفَاقِهُمَا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَا أَوْجَبَهُ الْعَقْدُ ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلَ أَحَدِهَا ، فَلَا حَاجَةَ فِي إِبْحَاجِهِ إِلَى يَمِينِ مَنْ يَنْفِيهِ ؛ لَا نَهَى لَا تُؤْثِرُ فِي إِبْحَاجِهِ ، وَفَارَقَ الْبَيْعَ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِخُ بِالْتَّحَالِفِ ، وَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ . وَمَا أَدَعَاهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّهَا اسْتَأْمَنَتْهُ ، لَا يَصْحُ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَجْعَلْهُ أَمِينَهَا ، وَلَوْ كَانَ أَمِينًا لَهَا لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ أَمِينَهُ ، حِيثُ (لَمْ يُشَهِّدْ عَلَيْهَا ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْخَتْلَافِ / عَدْمِ الْإِشْهَادِ ، فَقَدْ تَكُونُ بِيَمِينِهِ ، فَتَمُوتُ أَوْ تَعِيبُ أَوْ تَسْتَأْنِي الشَّهَادَةَ . إِذَا ثَبَتَ ١١٧/٧ هَذَا ، فَكُلُّ مَنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لَا نَهَى اخْتِلَافُ فِيمَا يَجُوزُ بِذَلِكُهُ ، فَتُشَرِّعُ فِيهِ الْيَمِينُ ، كُسَائِرُ الدَّعَاوَى فِي الْأَمْوَالِ . وَحُكْمُ كُلِّ قَاضٍ ، أَنَّ الْيَمِينَ لَا تُشَرِّعُ فِي الْأَخْوَالِ كُلُّهَا ؛ لَا نَهَى دَعْوَى فِي النِّكَاجِ .

فصل : فَإِنْ أَدَعَى أَقْلَى مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، وَادَعَتْ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهُ ، رُدَّ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَصْحَابُنَا يَمِينًا . وَالْأَوَّلَى أَنْ يَتَحَالَّفَا ؛ فَإِنَّ مَا يَقُولُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمِلٌ لِلصَّحَّةِ ، فَلَا يُعَدِّلُ عَنِهِ إِلَّا يَمِينُ مِنْ صَاحِبِهِ ، كَالْمُنْكِرُ فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى ، وَلَا نَهَى مَعْنَوِيَّةِ الظُّهُورِ ، فَيُشَرِّعُ التَّحَالِفُ ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعُونَ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حِينَفَةَ ، وَالْبَاقُونَ عَلَى أَصْوْلِهِمْ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ . قَوْلَتْ : بَلْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَكَانَ

(٥-٥) سقط من : ب .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « حِينَ » .

قيمة العبد مهر المثل ، أو أكثر ، وقيمة الأمة فوق ذلك ، خلف الزوج وجابت لها قيمة العبد ؛ لأن قوله يُوافق الظاهر ، لا تجُب عين العبد ، لعله يدخل في ملكها ما ينكره . وإن كانت قيمة الأمة مهر المثل ، أو أقل ، وقيمة العبد أقل من ذلك ، فالقول قول الزوجة مع بيئتها . وهل تجُب الأمة أو قيمتها ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، تجُب عين الأمة ؛ لأننا قبلنا قولها في القدر ، فكذلك في العين ، وليس في ذلك إدخال ما ينكره في ملكها . والثاني ، تجُب لها قيمتها ؛ لأن قولها إنما وافق الظاهر في القدر لاف العين ، فأوجبنا لها ما وافق الظاهر فيه . وإن كان كل واحد منها قدر مهر المثل ، أو كان العبد أقل من مهر المثل ، والأمة أكثر منه ، وجَب مهر المثل إذا تحالفها . وظاهر قول القاضى أن العين لا يُشرع في هذا كله .

١٢٠٥ – مسألة ؛ قال : (وإن أكَرَ أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقٌ ، فَأَقُولُ أَيْضًا قُولُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، مَا أَدْعَتْ مَهْرَ مِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِيَنَةً تُبَرِّئُهُ مِنْهُ)

وجملة ذلك أن الزوج إذا أكَرَ صداق امرأته ، وادعَت ذلك عليه ، فالقول قولها فيما يُوافق مهر مثيلها ، سواءً أدعى أنه وفاتها^(١) ، أو أبْرَأَهُ منه ، أو قال : لا تستحق علىٰ شيئاً . سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وبه قال سعيد بن جبير ، والشعبي ، وأبا شبرمة ، وأبي ليلى ، والثوري ، الشافعى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وحُكى عن فقهاء المدينة السبعة أنهم قالوا : إن كان بعد الزفاف^(٢) ، فالقول قول الزوج ، والدخول بالمرأة يقطع الصداق . وبه قال مالك . قال أصحابه : إنما قال ذلك إذا كانت العادة تعجِّل الصداق ، كما كان بالمدينة ، أو كان الخلاف فيما تُعجل منه في العادة ؛ لأنها لا تسلم نفسها في العادة إلا بقبضه ، فكان الظاهر معه . ولنا ، أن النبي

(١) في م : « وف مالها » .

(٢) في م : « الدخول » .

^{صلحة} قال : « اليمين على المدعى عليه »^(٣) . لأنَّه ادعى تسلیم الحق الذي عليه ، فلم يقبل بغير بيته ، كما لو ادعى تسلیم الشمن ، أو كما قبل الدخول .

فصل : فإن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقا . وقالت : بل هيَة . فإن كان اختلافهما في نيتها كأن^(٤) قال : قصدت الهبة . وقال : قصدت دفع الصداق . فالقول قول الزوج بلا مين ؛ لأنَّه أعلم بما تواه ، ولا يطلع المرأة على نيتها . وإن اختلفا في لفظه ، فقالت : قد قلت خذى هذا هبة أو هدية . فأنكر^(٥) ذلك ، فالقول قوله مع بيته ؛ لأنَّها ادعى عليه عقداً على ملكيه ، وهو ينكره ، فأشبَّه مالا دعث عليه بيع ملكه لها ، لكنْ إن كان المدفوع من غير جنس الواجب عليه ، كأن^(٦) أصدقها دارِهم ، فدفع إليها عرضاً^(٧) ، ثم اختلفا ، وحلف أنَّه دفع إليها ذلك من صداقها ، فللمرأة رد العرض^(٨) ، ومطالبتُه بصداقها . قال أحمد ، في رواية الفضل بن زياد ، في رجلٍ تزوج امرأة على صداق أليف ، فبعث إليها بقيمةه متاعاً وثياباً ، ولم يخبرُهم الله من الصداق ، فلما دخل سائره الصداق ، فقال لها : قد بعثت إليك بهذا المتاع ، وأحتسبتُه من الصداق . فقالت المرأة : صداقى دارِهم : ترد الشياب والمتاع ، وترجع عليه بصداقها . وهذه الرواية إذا لم يخبرُهم الله صداق ، فاما إذا ادعى أنها احتسبت به من الصداق ، وادعثت هي أنَّه قال : هي^(٩) هيَة . فينبغي أن يحلف كلُّ واحدٍ منها ، ويتراجعان بما لكلُّ واحدٍ منها . وحكي عن مالك ، أنَّه قال^(١٠) : إن كان مما جرت العادة بهديتها ، كالثوب والخاتم ، فالقول قولها ؛ لأنَّ الظاهر معها ، وإنَّما فالقول قوله . ولنا ، أنَّهما اختلفا / في صفة انتقال ملكه إلى يدها ، فكان القول قول المالك ، كما لو قال : أودعْتُك هذه العين . قالت : بل وهبْتها .

(٣) تقدم تخرجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٤) في الأصل : « كأنها » .

(٥) في الأصل ، ا ، ب : « فأنكرها » .

(٦) في الأصل ، ب : « كأنه » .

(٧) في ا ، ب ، م : « عوضاً » .

(٨) في ا ، ب ، م : « العوض » .

(٩) في م : « هو » .

(١٠) سقط من : الأصل .

فصل : إذا مات الزوجان ، واحتلَّفَ ورثتهما ، قام ورثة كل إنسان مقامه ، إلا أنَّ من يحلفُ منهم على الإثبات يحلفُ على البَشَّ ، ومن يحلفُ على النفي يحلفُ على نفي العِلم ؛ لأنَّه يحلفُ على نفي فعل الغير . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن مات أحد الزوجين فكذلك ، وإن مات الزوجان ، فادعى ورثة المرأة التَّسْمِيَّة ، وأنكراها ورثة الزوج جملة ، لم يحکم عليهم بشيء . قال أصحابه : إنما قال ذلك إذا تقادم العَهْد ؛ لأنَّه تعدُّ الرُّجُوعَ إلى مَهْرِ المِثْل ؛ لأنَّه ثُغَّرَ في الصُّفَاتِ والأوقاتِ . وقال محمد بن الحسن : يُقضى بمَهْرِ المِثْلِ . وقال زُفر : بعشرة دراهم ؛ لأنَّه أقل الصَّدَاقِ . ولنا ، أنَّ ما اختلفَ فيه المُتَعَاقدَان ، قام ورثتهما مقامهما ، كالموالٰيَّين . وما ذكرُوه ليس ب صحيحٍ ؛ لأنَّه لا يُسْقُطُ الحق لتقادم العَهْد ، ولا يتعدُّ الرُّجُوعُ في ذلك ، كقيمة سائر المُتَلَفَاتِ .

فصل : وإن اختلفَ الزوج وأبو الصَّغِيرَةِ والمَجْنُونَةِ ، قام الأبُ مقام الزوجةِ في اليدين ؛ لأنَّه يحلفُ على فعل نفسه ، ولأنَّ قوله مَقْبُولٌ فيما اعْتَرَفَ به من الصَّدَاقِ ، فسمِعْتَ يَمِينَهُ فيَهُ ، كالزَّوْجَةِ ، فإنَّ لم يحلفْ حتى بلَغَتْ وعْدَتْ ، فاليمينُ عليها دُونَهِ ؛ لأنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وإنَّما يحلفُ هو لتعذر اليدين من جهتها ، فإذا أمكنَ في حَقِّها ، صارت اليدينُ عليها ، كالوصيٌّ إذا بلَغَ الأَطْفَالُ قُبْلَ يَمِينَهُ فيما يحلفُ فيه . فاما أبو (١١) البَكْرِ البالِغَةِ العاقلةِ ، فلا تُسْمِعُ مُخالَفَتَهُ (١٢) ؛ لأنَّ الكِبِيرَةَ قولُها مَقْبُولٌ في الصَّدَاقِ ، والحقُّ لها دُونَهِ . وأما سائر الأولياءِ ، فليس لهم تزويعٌ صغيرٌ ، إلا على روايةِ في بُشْتِ تنسُعِ ، وليس لهم أن يُزوِّجُوا بـدُونِ مَهْرِ المِثْلِ . ولو زوجها (١٣) بـدُونِ مَهْرِ المِثْلِ ، ثَبَّتَ مَهْرُ المِثْلِ من غيرِ يَمِينٍ . فإنَّ ادعى آنَه زوجها بأكْثَرِ من مَهْرِ مِثْلِها ، فاليمينُ على الزوج ؛ لأنَّ القَوْلَ قولُه في قدرِ مَهْرِ المِثْلِ .

(١١) سقط من : م .

(١٢) ق ١ ، م : « مُخالَفَتَهَا » .

(١٣) ق ١ ، ب ، م : « زوجوها » .

فصل : إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ، فإن كان بعد الدخول نظرنا ؛ فإن أدعى المرأة مهر المثل أو دونه ، وجَبَ ذلك من غير يمينٍ ؛
 لأنها لو صدقت في ذلك لوجب مهر المثل ، فلا فائدة في الاختلاف ، وإن / أدعى أقل من مهر المثل ، فهي مقرة بتقصيها عما يجب لها بدأعوى الزوج ، فيجب أن يُقبل قولها بغير يمينٍ ، وإن أدعى أكثر من مهر المثل ، لزمه اليدين على تبني ذلك ، ويجب لها مهر المثل . وإن كان اختلافهما قبل الدخول ، اتبني على الروايتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق ، فإن قلنا : القول قول^(١٤) الزوج . فلها المتعة ، وإن قلنا : القول قول^(١٤) من يدعى مهر المثل^(١٥) . قبل قولها ما أدعى مهر مثيلها . هذا إذا^(١٦) طلقها ، وإن لم يطلقها ، فرض لها مهر المثل على الروايتين ، وكل من قلنا : القول قوله . فعليه اليدين .

١٢٠٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها^(١) عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة)

وبحله أن النكاح يصبح من غير تسمية صداق ، في قول عامة أهل العلم . وقد ذُلَّ على هذا قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنْ فَرِيضَةً وَمَتَعْوَهُنَّ ﴾^(٢) . روى أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها ، لا وكس^(٣) ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام مغيل بن سستان الأشجعي ،

(١٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(١٥) في الأصل : « مثل » .

(١٦) في ب زيادة : « كان » .

(١) سقط من : الأصل ، ا .

(٢) سورة البقرة ٢٣٦ . ولم يرد في ، ب ، م : ﴿ وَمَتَعْوَهُنَّ ﴾ .

(٣) الوكس : النقص والغبن .

قال : قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَع بنت واثيق ، امرأةٌ مِنَّا ، مثل ما قضيَتْ . أخرجَهُ أبو داود ، والترمذى^(٤) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّ القصدَ من النكاج الوصلةُ والاستمتاعُ دون الصداقِ ، فصحٌّ من غير ذكرِه ، كالنفقةِ . وسواءٌ ترَكَ ذكرَ المهرِ ، أو شرطَ انفيه ، مثل أن يقول ، زوجتك بغير مهرٍ . فيقبله كذلك . ولو قال : زوجتك بغير مهرٍ في الحال ، ولا في الثاني . صَحٌّ أيضًا . وقال بعضُ الشافعيةَ : لا يصحُّ في هذه الصورة ، لأنَّها تكونُ كالموهبةِ . وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّه قد صحَّ فيما إذا قال : زوجتك بغير مهرٍ . فيصحُّ هُنَا ؛ لأنَّ معناهما واحدٌ ، وما صحَّ في إحدى الصورتين المتساوietين ، صحٌّ في الآخرِ . ولم يُسْتَ كالموهبةِ ؛ لأنَّ الشرطَ يُفْسَدُ ، ويجبُ المهرُ . إذا ثبَتَ هذا ، فإنَّ المزوجةَ بغير مهرٍ تُسمى مُفَوَّضَةً ، بكسرِ الواو وفتحها ، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة ، مثل مقومة ، ومن فتح أضافه إلى ولديها .

١١٩٧ ظ معنى التقويض الإهمال ، كانَها أهملَت أمرَ المهرِ ، حيث لم تسمِّه ؛ / ومنه قولُ الشاعر^(٥) :

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَّاهُ لَهُمْ لَا سَرَّاهُ إِذَا جَهَّا لَهُمْ سَادُوا

يعني مُهملين . والتقويضُ على ضربَين ؛ تقويضُ بُضُعٍ ، وتقويضُ مهرٍ . فاما تقويضُ البُضُع ، فهو الذي ذكره الخرقى وفسرناه ، وهو الذي يتصرَّفُ إليه إطلاقُ التقويض ، وأماماً تقويضُ المهر ، فهو أن يجعل^(٦) الصداقَ إلى رأيِ أحدِهما ، أو رأيِ أجنبيٍّ ، فيقول : زوجتك على ما شئت ، أو على حُكْمِك ، أو على^(٧) حُكْمِي ، أو حُكْمِها ، أو حُكْمِ أجنبيٍّ . ونحوه . فهذه لها مهرٌ المثل ، في ظاهرِ كلامِ الخرقى ؛ لأنَّها لم تُرُجِّعْ نفْسَهَا إِلَّا بصداقٍ ، لكنَّه مجهولٌ ، فسقطَ لجهالتِه ، ووجَبَ مهرٌ

(٤) تقدم تعرِيفه في : ٩ / ١٩٢ .

(٥) هو الأفوهُ الأدوي . والبيت في ديوانه (الطائف الأدية) ١٠ .

(٦) في ا ، م : « يجعل » .

(٧) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

المثل . والتفويض الصحيح ، أن تأذن المرأة الأم لوليهما في تزويجها بغير مهر ، أو بتفويض قدره ، أو يزوجها أبوها كذلك . فاما إن زوجها غير أبيها ، ولم يذكر مهراً ، بغير إذنها في ذلك ، فإنه يجب مهر المثل . وقال الشافعى : لا يكون التفويض إلا في ^(٨) الصورة الأولى . وقد سبق الكلام معه في أن للأب أن يزوج ابنته بدون صداق مثلها ، فكذلك يجب تفويضه . فإذا طلقت المفروضة البضع قبل الدخول ، فليس لها إلا المتعة . نص عليه أحمد ، في رواية جماعة ^(٩) ، وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسين ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهري ، والنحوي ، والشوري ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي عبد ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أن الواجب لها نصف مهر مثلها ؛ لأن نكاح صحيح يجب مهر المثل بعد الدخول ، فيجب نصفه بالطلاق قبل الدخول ، كالوسمى محرماً . وقال مالك ، والليث ، وابن أبي ليلى : المتعة مستحبة غير واجبة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ^(١٠) فخصصهم بها فيدل ^(١١) أنها على سبيل الإحسان والتفضيل ، والإحسان ليس بواجب ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص المحسنين دون غيرهم . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ^(١٢) . أمر ، والأمر يقتضى الوجوب . وقال تعالى : ﴿ وَلِمُطْلَقَاتِ مَتَاعَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(١٣) . وقال تعالى : ﴿ إِذَا تَكَحُّمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذِنُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ^(١٤) . ولأنه طلاق في نكاح يقتضى عوضاً ، فلم يعر عن العوض ، كا لو سمى مهراً ، وأداء الواجب من / الإحسان ، فلا تعارض بينهما .

فصل : فإن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلها نصف ما فرض لها ،

(٨) سقط من : الأصل ، ١ ، ب .

(٩) فـ م : « الجماعة » .

(١٠) سورة البقرة ٢٣٦ .

(١١) في ١ ، ب زيادة : « على » .

(١٢) سورة البقرة ٢٤١ .

(١٣) سورة الأحزاب ٤٩ .

ولا مُتْعَةٌ . وهذا قول ابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والنحوي ، والشافعى ، وأبي عبيد . وعن أحمد أنَّ هـا المُتْعَة ، ويُسْقِطُ الْمَهْرُ . وهو قول أبى حنيفة ؛ لأنَّه نكاحٌ غرى عن سُنْمِيَّتِه ، فوجَّبَتْ بِهِ الْمُتْعَة ، كـالـلـوـلـوـلـمـ يـفـرـضـ هـا . ولـنـا ، قـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١٤) . ولا تَهُ مَفْرُوضٌ يَسْتَقِرُ بِالدُّخُولِ ، فَتَنَصَّفُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَهُ ، كـالـمـسـمـىـ فـيـ الـعـقـدـ .

فصل : ومنْ وَجَبَ^(١٥) لـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ ، لـمـ تـجـبـ لـهـاـ مـتـعـةـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـمـنـ سـمـمـيـ هـاـ صـدـاقـ أـوـ لـمـ يـسـمـيـ هـاـ ، لـكـنـ فـرـضـ بـعـدـ الـعـقـدـ . وبـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ، فـيـ مـنـ سـمـمـيـ هـاـ . وـهـوـ قـدـيـمـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ . وـرـوـيـ عـنـ أـحـمـدـ : لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـاعـ . وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـىـ ابنـ أـبـيـ طـالـبـ ، وـالـحـسـنـ ، وـسـعـيـدـ بـنـ جـيـبـرـ ، وـأـبـيـ قـلـابـةـ ، وـالـزـهـرـيـ ، وـقـتـادـةـ ، وـالـضـحـاحـكـ ، وـأـبـيـ ثـورـ ؟ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـى : ﴿ وَلِلْمُطْلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيقِينَ ﴾ . وـلـقـوـلـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ صـلـالـتـهـ : ﴿ قُلْ لَأَرْوَاجْلَكَ ﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ : ﴿ فَتَعَالَى مُتْعِكُنْ وَأَسْرَحُكُنْ سَرَاحًا جَيْلًا ﴾^(١٦) . وـعـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ ، لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـاعـ ، سـوـاءـ كـانـتـ مـفـوـضـةـ أـوـ مـسـمـيـ هـاـ ، مـدـخـلـاـ بـهـاـ أـوـ غـيرـهـاـ ؟ لـمـاذـكـرـنـاـ . وـظـاهـرـ المـذـهـبـ أـنـ المـتـعـةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ لـلـمـفـوـضـةـ التـيـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ إـذـاـ طـلـقـتـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : كـلـ مـنـ رـوـىـ عنـ أـبـيـ اللهـ ، فـيـمـاـ أـعـلـمـ ، رـوـيـ عـنـ أـبـهـ لـاـ يـحـكـمـ بـالـمـتـعـةـ إـلـاـ لـمـ يـسـمـيـ هـاـ مـهـرـ ، إـلـاـ حـبـلـاـ ، فـإـنـهـ رـوـيـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـ لـكـلـ مـطـلـقـةـ مـتـاعـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـالـعـمـلـ عـلـيـهـ عـنـدـيـ ، لـلـأـنـوـاـثـ الرـوـاـيـاتـ عـنـهـ بـخـلـافـهـاـ . ولـنـاـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ ﴾ . ثـمـ قـالـ : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ . فـخـصـ الـأـلـىـ بـالـمـتـعـةـ ،

(١٤) سورة البقرة ٢٣٧ .

(١٥) فـيـ مـ : « أـوـجـبـ » .

(١٦) سورة الأحزاب ٢٨ . وـلـمـ يـرـدـ فـيـ اـ،ـ بــ،ـ مــ : « سـرـاحـ جـيـلـاـ » .

والثانية ينصف المفروض ، مع تقسيمه للنساء^(١٧) قسمين ، وإثباته لكلّ قسم حكماً ، فيدلُّ ذلك على اختصاص كلّ قسم بحكمه ، وهذا يخصُّ ما ذكره .
ويتحتمُّ أن يحملُ الأمر بالمتاع في غير المفوضة على الاستئناف ؛ للدلالات الآتتين اللتين ذكرناهما / على تبني وجوبيها ، جنّعاً بين دلالة الآيات والمعنى ، فإنَّه عوضٌ واجبٌ في عقید ، فإذا سُمِّي فيه عوضٌ صحيحٌ ، لم يجب غيره ، كسائر عقود المعاوضة ، ولأنَّها لا تجبُ لها المتعة قبل الفرقة ، ولا ما يقوم مقامها ، فلم يجب لها عند الفرقة ، كالموتفَّى عنها زوجها .

١٢٠/٧

فصل : ولو طلق المُسْتَئِنُ لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منها ، إلا على رواية حَبَيل . وقد ذكرنا ذلك ، وذكرنا قولَ من ذهب إليه . وظاهر المذهب : أنه لا متعة لواحدة منها ، وهو قولُ أبي حنيفة . وللشافعى قولان ، كالروايتين ، وقد ذكرنا ذلك . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه يُستحبُّ أن يُمْتَنَعَ^(١٨) . نصٌّ عليه أحدهُ ، فقال : أنا أوجِبُها على من لم يُسْمِّ لها صداقاً ، فإنَّ كان^(١٩) سَمِّيَ صداقاً ، فلا أوجِبُها عليه ، وأستحبُّ أن يُمْتَنَعَ وإن سَمِّي لها صداقاً . وإنما استحبَّ ذلك لعموم النصِّ الوارد فيها ، ودلالتها على إيجابها ، وقولُ علىٰ رضى الله عنه ومن سَمِّينَا من الأئمَّةِ بها ، فلما امتنع الوجوبُ للدلالة الآتتين المذكورتين على تبني الوجوب ، ودلالة المعنى المذكور عليه ، تعيين حمل الأدلة الداللة عليها على الاستئناف ، أو على أنه أريده بها^(٢٠) الخصوص . وأماماً الموتفَّى عنها ، فلا متعة لها بالإجماع ؛ لأنَّ النصَّ العامُ لم يتناولها ، وإنما تناول^(٢١) المطلقات ، ولأنَّها أخذت

(١٧) فـ م : « النساء » .

(١٨) فـ ب ، م : « يمْتَنَعُهَا » .

(١٩) فـ ب نزادة : « قد » .

(٢٠) فـ ا ، ب ، م : « بـ ٤٤ » .

(٢١) فـ م : « يتناول » .

العَوْضُ الْمُسَمَّى لِهَا فِي عَقْدِ الْمُعَاوِضَةِ ، فَلِمَ يَجِدُهَا بِهِ سِواهُ ، كَافِ سَائِرِ الْعُقُودِ .

فصل : والمُمْتَنَعُ تجُبُ على كُلِّ زَوْجٍ ، لِكُلِّ زَوْجٍ مُفْوَضَةٌ طَلَقْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ ، وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ^(٢٢) وَالْذَّمِيُّ ، وَالْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ ، وَالْمُسْلِمَةُ وَالْذَّمِيَّةُ . وَحُكِيَّ عن أَنَّ حَنِيفَةَ : لَا مُمْتَنَعَةٌ لِلذَّمِيَّةِ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَ الزَّوْجَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا ، فَلَا مُمْتَنَعَةٌ . وَلَنَا ، عُمُومُ النَّصْ ، وَلَا نَهَا قَائِمَةً مَقَامَ نَصِيفِ الْمَهْرِ فِي حَقِّ مَنْ سُمِّيَّ لَهَا^(٢٣) ، فَتَجِبُ لِكُلِّ زَوْجٍ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ، كَنِصِيفِ الْمُسَمَّى ، وَلَا نَهَا يَجِدُ مِنَ الْعِوْضِ يَسْتَوِي^(٢٤) فِي الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَالْحُرُّ وَالْعَبْدِ ، كَالْمَهْرِ .

فصل : فَإِنَّا الْمُفْوَضَةُ الْمَهْرُ ، وَهِيَ الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَا شَاءَ أَخْدُهُمَا ، أَوِ التَّى زَوَّجَهَا غَيْرُ أَيْمَانِهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، أَوِ التَّى مَهْرُهَا فَاسِدٌ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهَا مَهْرٌ ١٢١/٧ وَالْمِثْلُ ، وَيَنْتَصِفُ /بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَا مُمْتَنَعَةٌ لَهَا . هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ . وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي التَّى مَهْرُهَا فَاسِدٌ . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ لَهَا مُمْتَنَعَةً دُونَ نَصِيفِ الْمَهْرِ ، كَالْمُفْوَضَةِ الْبُضْعُ . وَهُوَ مِذَهَبُ حَنِيفَةَ ؛ لَا نَهَا خَلَأَ عَقْدَهَا مِنْ تَسْمِيَةٍ صَحِيحَةٍ ، فَأَشَبَّهَتِ التَّى لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْءٌ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذِهِ لَهَا مَهْرٌ وَاجِبُ الظَّلَاقِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَصِفَ ، كَالْوَسَمَّاهُ . أَوْ نَقُولُ : لَمْ تُرْضَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، فَلِمَ تَجِبُ الْمُمْتَنَعَةُ ، كَالْمُسَمَّى لَهَا . وَتَفَارِقُ التَّى رَضَيْتُ بِغَيْرِ عِوْضِيِّ ؛ فَإِنَّهَا رَضَيْتُ^(٢٥) بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَعَادَ بُضْعُهَا سَلِيمًا ، فَعُوْضَتِ الْمُمْتَنَعَةُ ، بِخَلَافِ مَسَالِتِنَا .

فصل : وَكُلُّ فُرْقَةٍ يَنْتَصِفُ بِهَا الْمُسَمَّى ، ثُوْجُبُ الْمُمْتَنَعَةِ ، إِذَا كَانَتْ مُفْوَضَةً ، وَمَا يَسْقُطُ بِهِ الْمُسَمَّى مِنَ الْفَرْقِ ، كَاخْتِلَافِ الدِّينِ وَالْفَسْخِ بِالرَّضَا عَوْنَوْهُ ، إِذَا جَاءَ مِنْ

(٢٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢٣) سقط من : ب .

(٢٤) فِي الْأَصْلِ : يَجِبُ .

(٢٥) فِي م : رَضَيْتَ .

قِبْلَهَا ، لَا تجُبُ بِهِ مُتَّعَةٌ ؛ لَانَّهَا أَقِيمَتْ مَقَامَ نِصْفِ الْمُسَمَّى ، فَسَقَطَتْ فِي مَوْضِعٍ
يَسْقُطُ إِلَيْهِ الْأَبْدَالُ بِمَا يُسْقُطُ مُنْدَلَهَا .

فصل : قال أبو داود : سمعتْ أَحَدَ سُلَيْلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً ، ولم يَكُنْ فَرَضَ لَهَا
مَهْرًا ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا غُلَامًا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . قَالَ : هَذِهِ الْمُتَّعَةُ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا
تَنْقُضُ بِهَا الْمُتَّعَةَ ، كَمَا لَا يَنْقُضُ بِهَا نِصْفَ الْمُسَمَّى ، وَلِأَنَّ الْمُتَّعَةَ إِنَّمَا تجُبُ بِالظَّلَاقِ ،
فَلَا يَصِحُّ قَضاؤُهَا قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّهَا واجِبةٌ ، فَلَا يَنْقُضُ بِالْهِبَةِ ، كَالْمُسَمَّى .

١٢٠٧ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (عَلَى الْمُوسِيْعِ^(١) قَدْرَةٌ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَةٌ ، فَأَعْلَاهُ
خَادِمٌ ، وَأَذْنَاهُ كُسْنَوَةٌ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ أَنْ يَزِيدَهَا ، أَوْ شَاءَ
هُوَ أَنْ تُنْقَصَهَا)

وَجَلَّهُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَّعَةَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ ، فِي يَسَارِهِ وَإِغْسَارِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَهُوَ
وَجْهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ قَالُوا : هُوَ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ مُعْتَبَرٌ
بِهَا ، كَذَلِكَ الْمُتَّعَةُ الْقَائِمَةُ مَقَائِمَهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُجْزِئُ فِي الْمُتَّعَةِ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الاسمُ ، كَمَا
يُجْزِئُ فِي الصَّدَاقِ ذَلِكَ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (عَلَى الْمُوسِيْعِ قَدْرَةٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ
قَدْرَةٌ)^(٢) . وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ بِحَالِ الزَّوْجِ ، وَأَنَّهَا تَخْتَلِفُ ، وَلَوْ أَجْزَأَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ
الْاسْمُ سَقَطَ الْاِخْتِلَافُ ، وَلَوْ اعْتَبَرَ بِحَالِ الْمَرْأَةِ / لَمَا كَانَ عَلَى الْمُوسِيْعِ قَدْرَةٌ وَعَلَى الْمُقْتَرِ
قَدْرَةٌ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحَدِهِنَا ؛ فُرُوِيَّ عَنْهُ مَثُلُ قَوْلِ الْخَرَقِيِّ ،
أَعْلَاهَا خَادِمٌ ، هَذَا إِذَا كَانَ مُوسِرًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا مَتَّعَهَا كُسْنَوَهَا دِرْعًا وَخِمَارًا وَثُوبَةً
تُصَلِّيَ فِيهِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالْحَسْنُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَعْلَى
الْمُتَّعَةِ الْخَادِمُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ التَّفَقَّهُ ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكُسْنَوَةُ . وَنَحْوَ مَا ذَكَرْنَا فِي أَذْنَاهَا قَالَ

(١) فِي الْأُصْلِ : « الْمُوسِيْعُ » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٦ .

التَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَعَطَاءُ ، وَمَالِكُ ، وَأَبُو عَيْبَدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالُوا : دِرْعٌ
 وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : يُرَجُّعُ فِي تَقْدِيرِهَا إِلَى الْحَاكمِ . وَهُوَ أَحَدُ قُولِيِّ
 الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ ، وَهُوَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاجْتِهَادِ ، فَيَجِبُ
 الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْحَاكمِ ، كُسَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ . وَذَكَرَ الْقَاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » رِوَايَةً
 ثَالِثَةً : أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمَا يُصَادِفُ نِصْفَ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهَا بَدَلَتْ عَنِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْدَرَ بِهِ .
 وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَضَعُفُ لِوَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ نَصْفَ الْكِتَابِ يَقْتَضِي تَقْدِيرَهَا بِحَالِ
 الرُّؤْجِ ، وَتَقْدِيرُهَا بِنِصْفِ (« مَهْرِ الْمِثْلِ ») يُوجِبُ اعْتِبارَهَا بِحَالِ الْمَرْأَةِ ؛ لَأَنَّ مَهْرَهَا مُعْتَبرَةٌ
 بِهَا لَا بِرَوْجِهَا . الْثَّانِي ، أَنَّا لَوْ قَدَرْنَا هَا بِنِصْفِ الْمَهْرِ (« لَكَانَتْ نِصْفُ الْمَهْرِ ») ، إِذَا لَيْسَ
 الْمَهْرُ مُعْيَنًا فِي شَيْءٍ وَلَا مُتَعْتَهُ . وَوَجْهُ قُولِ الْخَرْقَنِيِّ قُولُ ابْنِ عَبَاسٍ : أَعْلَى الْمُتَعْتَهِ الْخَادِمُ ،
 ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ الْكُسُوهُ . رَوَاهُ أَبُو حَفْصُرُ بِإِسْنَادِ^(۱) . وَقَدَرْهَا بِكُسُوهَةٍ تَبُورُهَا الصَّلَاةُ
 فِيهَا ؛ لَأَنَّ الْكُسُوهَةَ الْوَاجِبَةَ بِمُطْلَقِ الشَّرْعِ تَقْدَرُ بِذَلِكَ ، كَالْكُسُوهَةِ فِي الْكُفَّارَةِ ،
 وَالسُّتُّرَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَرَوَى كُنْيَفُ السُّلَيْمَىُّ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ طَلَقَ امْرَأَهُ
 ثُمَّ اضْطَرَرَ الْكَلَبِيَّةَ ، فَحَمَّمَهَا بِجَارِيَّةِ سُودَاءِ . يَعْنِي مَتَعْهَا^(۲) . قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّحْعَنِيُّ :
 الْعَرَبُ تُسَمَّى الْمُتَعْتَهَةُ الْتَّحْجِيمَ . وَهَذَا فِيمَا إِذَا شَاحَافَ قَدَرِهَا ، فَإِنْ سَمَحَ لَهَا بِرِيَادَةٍ عَلَى
 الْخَادِمِ ، أَوْ رَضِيَّتْ بِأَقْلَمَ مِنَ الْكُسُوهُ ، جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ
 مَا يَجُوزُ بَذُلُّهُ ، فَجَازَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ ، كَالصَّدَاقَ . وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ الْخَسِينِ بْنِ عَلَىٰ ، رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ مَتَعَ امْرَأَةً بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَقَالَتْ :

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ^(۳)

(۳-۳) فِي الْأَصْلِ ، ۱ : « الْمَهْرِ » .

(۴-۴) سقط مِنْ : بِ .

(۵) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتَعْتَهَةِ وَأَدْنَاهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمُصَنَّفُ ۵ / ۱۵۶ ، ۱۵۷ .

(۶) أَخْرَجَهُ أَبُو عَيْبَدٍ ، فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ۴ / ۱۵ .

(۷) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَنِيُّ ، فِي كِتَابِ الطَّلاقِ وَالْخُلُجِ وَالْبَلَاءِ وَغَيْرُهُ . سِنَنُ الدَّارِقَنِيِّ ۴ / ۳۱ . وَالْبَهْتَرِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلاقِ الْمُتَلَاثِ وَإِنْ كَنْ كَمَجْمُوعَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِ ۷ / ۳۳۶ .

١٢٠٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَابَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرُضَ لَهَا ، أَجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ . فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا مِثْلَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا أَقْلًا / مِنْهُ ١٤٢/٧)

وجملة ذلك أن المفروضة لها المطالبة بفرض المهر ، لأن النكاح لا يخلو من المهر ، فوجبت لها المطالبة ببيان قدره . وبهذا قال الشافعى . ولا نعلم فيه مخالفًا . فإن اتفق الزوجان على فرضه ، جاز ما فرضاه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، سواء كانا عالمين بمهر المثل أو غير عالمين به . وقال الشافعى في قوله : لا يصح الفرض بغير^(١) مهر المثل إلا مع علّيمها بمهر المثل ؛ لأن ما يفرضه^(٢) بدل عن مهر المثل ، فيحتاج أن يكون المبدل^(٣) معلومًا . ولنا ، أنه إذا فرض لها كثيرًا ، فقد بدل لها من ماله فوق ما يلزمها ، وإن رضي^(٤) باليسير ، فقد رضي^(٥) بدون ما يجب لها ، فلا تمنع من ذلك . وقولهم : إن بدل . غير صحيح ؛ فإن البدل غير المبدل ، والمفروض إن كان ناقصاً فهو بعضه . وإن كان أكثر فهو الواجب وزيادة ، فلا يصح جعله^(٦) بدلًا ، ولو كان^(٧) بدلًا لما جاز مع العلم ؛ لأنه يبدل ما فيه الربا بحسبه متفاضلا ، وقد روى عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله عليه السلام لرجل^(٨) : « أترضى أني أرُوْجُكَ فلانة؟ » قال : نعم . وقال للمرأة : « أترضين أن أرُوْجِكَ فلانًا؟ » قالت : نعم . فرَوَجَ أحدُها صاحبه ، ودخل عليها ، ولم يفرض لها صداقاً ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله عليه السلام روجني فلانة ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم أُعطيها شيئاً ، وإنى قد أعطيتها عن صداقها سهْمٍ بخيْر ، فأخذت سهْمه ، فباعته بمائة ألف^(٩) . فاما إن تشاحًا فيه ، ففرض لها مهرًا مثليها ، أو أكثر منه ، فليس لها المطالبة

(١) فالأصل ، ب ، م : « لغير » .

(٢) فـ ب ، م : « فرضه » .

(٣) فـ ا : « البدل » .

(٤-٤) سقط من : الأصل .

(٥) سقط من : ا ، ب ، م .

(٦) تقدم تخرجه في صفحة ٩٨ .

بسِوَاه . فإن لم تُرضَ به ، لم يَسْتَقِرْ لها حتى تُرضَاه ، فإن طَلَقَها قبل الدُّخُولِ ، فليس لها إِلَّا المُتَعَةُ ؛ لأنَّه لا يُبْتَهُ لها بفرضه مالم تُرضَ به ، كحالَةِ الابتداءِ . وإن فرض لها أَقْلَ من مَهْرِ المثلِ ، فلها المطالبةُ بِتَامَّهِ ، ولا يُبْتَهُ لها مالم تُرضَ به . وإن تَشَاحَّا ، وارتفعا إلى الحَاكِمِ ، فليُنْسِي له أَنْ يَفْرُضَ لها إِلَّا مَهْرَ المِثْلِ ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ مَيْلٌ عَلَيْهِ ، والتفصانِ مَيْلٌ عَلَيْهَا ، والعَدْلُ المِثْلُ ، ولا يَنْمِي يَفْرُضُ بَدَلَ الْبُضْعِ ، فَيُقْدَرُ بِهِ ، كَالسُّلْعَةِ إِذَا تَلَفَّتْ فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا إِلَى أَهْلِ الْحِبْرَةِ . وَيُعَتَّبُ مَعْرِفَةَ مَهْرِ المِثْلِ لِيُتوَصَّلَ إِلَى إِمْكَانِ فِرْضِهِ .

١٢٢٧ ظ ومتى صَحَّ الْفَرْضُ صارَ كَالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَإِنَّه يَتَنَصَّفُ بِالظَّلَاقِ ، / وَلَا تَجْبُ المُتَعَةُ مَعَهُ . إِذَا فَرَضَهُ الْحَاكِمُ ، نَزِمَ ما فَرَضَهُ ، سَوَاءً رَضِيَّتِهِ أَوْ لَمْ تُرضِيَّهُ . كَمَا يَنْزِمُ مَا حَكَمَ بِهِ .

فصل : وإن فَرَضَ لها أَجْنَبِيٌّ مَهْرَ مِثْلِهَا ، فَرَضِيَّتِهِ ، لَمْ يَصْحَّ فَرْضُهُ ، وَكَانَ وُجُودُهِ كَعَدَمِهِ ؛ لأنَّه لَيْسَ بِزَوْجٍ وَلَا حَاكِمِ . فإن سَلَّمَ إِلَيْهَا مَا فَرَضَهُ لَهَا ، فَرَضِيَّتِهِ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصْحَّ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا ، وَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمٌ مِنْ لَمْ يَفْرُضْ لَهَا ، وَيَسْتَرْجِعُ مَا أَعْطَاهَا ؛ لأنَّ تَصْرِفَةَ مَا صَحَّ^(٧) ، وَلَا بَرِئَتْ بِهِ ذَمَّةُ الزَّوْجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصْحَّ ؛ لأنَّه يَقُومُ مَقَامَ الزَّوْجِ فِي قَضَاءِ الْمُسَمَّى ، فَيَقُومُ مَقَامَهُ فِي قَضَاءِ مَا يُوجِبُهُ الْعَقْدُ غَيْرَ الْمُسَمَّى . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ نَصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ ؛ لأنَّه مَلِكُهُ إِلَيَّاهُ حِينَ قَضَى بِهِ دِيَنَّا عَلَيْهِ ، فَيَعُودُ إِلَيْهِ ، كَمَا لو دَفَعَهُ . وَلِأَصْنَابِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ هَذِينِ الْوَجْهَيْنِ ، وَذَكَرُوا وَجْهًا ثَالِثًا ، (أنَّه يَرْجِعُ نَصْفَهُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي وَجْهًا لَنَا ثَالِثًا^(٨)) . وقد ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَلَّناه . ولو أَنَّ رَجُلًا قَضَى الْمُسَمَّى عَنِ الزَّوْجِ ، صَحَّ ، ثُمَّ^(٩) إِنْ طَلَقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ نَصْفُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ فَسَخَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِفِعْلِ مِنْ جِهَتِهَا ، رَجَعَ جَمِيعَهُ إِلَيْهِ . وَعَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ ، يَرْجِعُ إِلَى مَنْ قَضَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٧) فِي بِ : « يَصْحَّ » .

(٨-٨) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(٩) سقط من : الأصل .

فصل : ويجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق . وهذا مذهب أئمَّة حنفية . وخالف أصحاب الشافعى ؛ ف منهم من قال : الصحيح أنَّه يجب بالعقد . وقال بعضُهم : لا يجب بالعقد ، قوله واحداً . ولا يجب على أصلِ الشافعى غير هذا ؛ لأنَّه لو وجَّب بالعقد لتنصف بالطلاق ، كالمسَمَّى في العقد . ولنا ، إنَّها تملِك المطالبة به ، فكان واجباً ، كالمسَمَّى ، لأنَّه لو لم يجُب بالعقد ، لما استقرَّ^(١٠) بالموت ، كاف العقد الفاسد ، لأنَّ النكاح لا يجوز أن يخلو عن المهر ، والقول بعدم وجوبه يفضي إلى خلوه عنه ، وإلى أنَّ النكاح انعقد صحيحاً وملك الزوج الوطء ولا مهر فيه ، وإنَّما لم يتنصف ؛ لأنَّ الله تعالى نقل غير المسَمَّى لها بالطلاق إلى المتعة ، كأنَّها من سَمَّى لها إلى نصف المسَمَّى لها . والله أعلم . فعلى هذا لو فرض^(١١) الرجل مهر مأته ، ثم اعتقها أو باعها ، ثم فرض لها مهر مثلاً لها حالة العقد ؛ لما ذكرناه . مهراًها بعد تغيير مهر مثلاً لها ، أو دخل بها ، لو وجَّب مهر مثلاً لها حالة العقد ؛ لما ذكرناه . ووافق أصحاب^(١٢) الشافعى على ذلك ؛ لأنَّ الوجوب يستند إلى حالة العقد ، إلا في الأمة التي اعتقها أو باعها ، في أحد الوجهين .

فصل : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ، سواء كانت مفوضة أو مسَمَّى لها . وبهذا قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والنحوي ، والثوري ، والشافعى . وروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، والزهري ، وقادمة ، ومالك : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . قال الزهري^(١٤) : مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً^(١٤) . قال ابن عباس :

(١٠) في الأصل : « استقرت » .

(١١) في م ، والأصل : « فرض » .

(١٢-١٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٣) سقط من : ب .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

يخلع إحدى ثعلبيه ، ويُنقِّبها إليها^(١٥) . وقد روى أبو داود^(١٦) ، بإسناده عن رجل من أصحاب النبي عليهما السلام ، أنَّ علیاً لما تزوج فاطمة ، أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله عليهما السلام حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يا^(١٧) رسول الله ، ليس لي شيء . فقال له النبي عليهما السلام : « أعطِها درعك ». فأعطَها درعه ، ثم دخل بها . ورواه ابن عباس أيضاً ، قال : لما تزوج على فاطمة ، قال له رسول الله عليهما السلام : « أعطِها شيئاً ». قال : ما عندى . قال : « أين درعك الحطمية^(١٨) ؟ ». رواه أبو داود ، والنسائي^(١٩) . ولنا ، حديث عقبة بن عامر ، في الذي زوجه النبي عليهما السلام ، ودخل بها^(٢٠) ولم يعطيها شيئاً^(٢١) . وروت عائشة ، قالت : أمرني رسول الله عليهما السلام أن أدخل امرأة على زوجها ، قبل أن يعطيها شيئاً . رواه ابن ماجه^(٢٢) . ولأنه عوض في عقد معاوضة ، فلم يقف جواز تسليم المعاوضة^(٢٣) على قبض شيء منه ، كالثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة . وأما الأخبار فمحمولة على الاستحباب ، فإنه يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئاً ، موافقة للأخبار ، ولعادة الناس فيما بينهم ، ونறج المفوضة عن شبه المفهومية ،

(١٥) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض شيئاً . السنن ١٩٩ / ١

(١٦) في : باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدرها شيئاً ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩١ ، ٤٩٠ / ٤٩١ .

سقط من : م .

(١٧) سميت بذلك لأنها تحطم السيف .

(١٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدرها شيئاً ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩٠ / ١ . والنسائي ، في : باب تحملة الخلوة ، من كتاب النكاح . الجستي ٦ / ١٠٥ .

كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٠ .

(١٩) في ا ، ب ، م : « عليها » .

(٢٠) نقدم تخرجه في صفحة ٩٨ .

(٢١) في : باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٤١ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب الرجل يدخل بأمراته قبل أن ينقدرها شيئاً ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ٤٩١ / ١ .

(٢٢) في م : « العوض » .

وليكون ذلك أقطع للخصومة . ويُمكِّن حَمْلُ قول ابن عباس وَمَنْ وافقه على الاستحباب ، فلا يكون بين القولين فرقٌ . والله أعلم .

١٢٠٩ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ مَاكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ ، وَقَبْلَ الْفَرْضِ ، وَرَثَةُ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا)

أَمَّا الميراث فلا خلاف فيه ؛ فإنَّ الله تعالى فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجَيْنِ فَرْضًا ، وَعَقْدُ الرَّزْوِيَّةِ هُنَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، فِيُورَثُ^(١) بِهِ ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّصْ . وَأَمَّا الصَّدَاقُ ، فَإِنَّهُ / يَكْمُلُ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهِبِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ شَبَرْمَةَ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّورِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةَ ، وَمَالِكَ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ : لَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى تَقْوِيْضِ صَحِيحٍ قَبْلَ فَرْضِ وَمَسِيسٍ ، فَلَمْ يَجِدْ بِهَا مَهْرًا ، كَفُرْقَةُ الطَّلاقِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَفُولُنَا فِي الْمُسْلِمَةِ ، وَكَفُولُهُمْ فِي الذَّمَمَةِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَيَ أَخْرِي ، لَا يَكْمُلُ ، وَيَتَصَصُّ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ ، كَالرَّوَايَتَيْنِ . وَلَنَا : مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَضَى لِأَمْرَأَةٍ لَمْ يَغْرِضْ لَهَا زَوْجُهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى ماتَ ، فَقَالَ : لَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا ، لَا وَكْسٌ لَا شَطَطٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا مِيراثٌ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَّانِ الْأَشْجَعِيُّ ، فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بَنْتَهُ وَآشِيقَ مِثْلَ مَا قَضَيْتَ^(٢) . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ ، وَلَأَنَّ الْمَوْتَ مَعْنَى يَكْمُلُ بِهِ الْمُسَمَّى ، فَيَكْمُلُ^(٣) بِهِ مَهْرُ الْمَثْلِ لِلْمُفَوْضَةِ ، كَالدُّخُولِ . وَقِيَاسُ الْمَوْتِ عَلَى الطَّلاقِ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَمُّ بِهِ النِّكَاحُ ، فَيَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ ، وَالطَّلاقُ يَقْطَعُهُ وَيُزِيلُهُ قَبْلَ إِتَامِهِ ، وَلِذَلِكَ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يَجِدْ

(١) فِي بِ ، مِنْ « فُورَثٌ » .

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٩ / ١٩٢ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ١ ، مِنْ « فَكَمْلٌ » .

بالطلاقِ وَكَمَلَ الْمُسَمَّى بِالموتِ ، وَلَمْ يَكُمِلْ بِالطلاقِ ، وَأَمَّا الدُّرْمِيَّةُ فَإِنَّهَا مُهَرٌ بِالموتِ ، فَكَمَلَ لَهَا الصَّدَاقُ كَالْمُسْلِمَةِ ، أَوْ كَمَلَ لَهَا سَمَّى لَهَا ، وَلَأَنَّ الْمُسْلِمَةَ وَالدُّرْمِيَّةَ يُخْتَلِفَانِ فِي الصَّدَاقِ فِي مَوْضِعِهِ ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُخْتَلِفَا هُنَّا .

فصل : قوله : « مَهْرُ نِسَائِهَا » . يعني مهرٌ مثلها من أقاربها . وقال مالك : **يُعْتَبِرُ** بمُنْ هى في مثل جمالها^(٤) وما لِهَا وشَرْفُهَا ، ولا يَحْصُلُ بِأَقْرَبِهَا^(٥) ؛ لَأَنَّ الْأَعْرَاضَ^(٦) إِنَّمَا تختلفُ بِذَلِك دُونَ الْأَقْرَبِ . ولَنَا ، قوله في حديث ابن مسعود : لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا^(٧) . وَنَسَاؤُهَا أَقْرَبُهَا . وَمَا ذَكَرَهُ فَنَحْنُ نَشْتَرِطُهُ ، وَنَشْتَرِطُ مَعْهُ أَنْ تَكُونَ مِنْ نِسَاءِ^(٨) أَقْرَبِهَا ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ . وَقوله : لا يَخْتَلِفُ ذَلِك بِالْخِلَافَ الْأَقْرَبِ . لَا يَصْحُ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُطْلَبُ لِحَسْبِهَا^(٩) ، كَمَا جَاءَ فِي الْأُثْرِ ، وَحَسْبُهَا يَحْصُلُ بِهِ أَقْرَبِهَا ، فَيُزِدَّادُ الْمَهْرُ لِذَلِك وَيَقُلُّ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحُى وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ لَهُمْ عَادَةٌ فِي الصَّدَاقِ ، وَرَسَّمَ مُقْرَرٌ ، لَا يُشارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ ، وَلَا يُغَيِّرُونَهُ بِتَغْيِيرِ الصَّفَاتِ ، فَيَكُونُ الْاعْتِبَارُ بِذَلِك دُونَ سَائِرِ الصَّفَاتِ . وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي مَنْ يُعْتَبِرُ مِنْ أَقْرَبِهَا ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ ١٢٤/٧ حَنْبِيلٍ : لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا مِنْ نِسَائِهَا مِنْ قَبْلِ أَيْمَانِهَا . فَاعْتَبِرُهَا بِنِسَاءِ الْعَصَبَاتِ خَاصَّةً . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ هَانِيٍّ : لَهَا مَهْرٌ نِسَائِهَا ، مِثْلُ أُمَّهَا أَوْ أُخْتِهَا أَوْ عَمْتِهَا أَوْ بَنْتَ عَمِّهَا . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ مَذَهُبُ أُمِّ حَنِيفَةَ ، وَابْنِ أُمِّ لَيْلَى ؛ لَأَنَّهُنَّ مِنْ نِسَائِهَا . وَالْأُولَى أُولَى ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي قَصْصَةِ بَرْوَعَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرْوَعَ بَنْتَ وَاشِقَّ بْنَ مَهْرٍ نِسَاءَ قَوْمِهَا^(١٠) . وَلَأَنَّ شَرْفَ الْمَرْأَةَ مُعْتَبِرٌ فِي مَهْرِهَا ،

(٤) فِي ، ب ، م : « كَامِلاً » .

(٥) فِي ا : « بِأَقْرَبِهَا » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ا ، ب : « الْأَعْرَاضُ » .

(٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي ٩ / ١٩٢ .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « نِسَائِهَا » .

(٩) فِي م : « فَحَسْبِهَا » .

وشرفُها بنسِبِها ، وأمُّها وحالَتُها لا تُساويانِها في نسبِها ، فلا تُساويانِها في شرفِها ، وقد تكون أمُّها مولَّةٌ وهي شَرِيفَةٌ ، وقد تكون أمُّها قُرْشِيَّةٌ^(١٠) وهي غَيرُ قُرْشِيَّةٌ^(١١) . وينبغي أن يُعتبر الأقربُ فالأقربُ ، فأقربُ نساء عصَباتِها إلَيْها أخواتُها ، ثم عَمَّاتُها ، ثم بناتُ عَمَّها ، الأقربُ فالأقربُ . ويُعتبرُ أن يَكُنَّ^(١٢) في مثل حالِها ؛ في دينِها ، وعَقْلِها ، وجمالِها ، ويسارِها ، وبِكارِتها وثِيبَتها ، وصِرَاحَةِ نسبِها ، وكلُّ ما يختلفُ لأجلِه الصداقُ ، وأن يَكُنَّ^(١٣) من أهْلِ بَلَدِها ؛ لأنَّ عاداتِ^(١٤) البَلَادِ^(١٥) تختلفُ في المَهْرِ . وإنما اعتبرت هذه^(١٦) الصِّفاتُ^(١٧) كُلُّها ؛ لأنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ إنما هو بَدْلٌ مُتَلِّفٌ . فاعتبرت الصِّفاتُ^(١٨) المقصودةُ فيه . فإن لم يَكُنْ في عصَباتِها مَنْ هو في مثل حالِها ، فيمن نسَاءُ أرحَامِها ، كأمِّها^(١٩) وجَدَّاتِها وحالاتِها وبناتِهنَّ ، فإن لم يَكُنْ ، فأهْلُ بَلَدِها ، فإن لم يَكُنْ فِسَاءُ أقربِ الْبُلَادِ إلَيْها ، فإن لم يُوجَدْ إلَّا دونَها ، زِيدَ لها بِقدْرِ فضليَّتها ، وإن لم يُوجَدْ إلَّا خَيْرٌ منها ، تَقصَّتْ بِقُدرِ نَقْصِها .

فصل : ولا يحبُّ مَهْرَ الْمِثْلِ إلَّا حَالًا ؛ لأنَّه بَدْلٌ مُتَلِّفٌ ، فأشبهَ قِيمَ المُتَلَفَاتِ . ولا يكون إلَّا من تَقْدِيَّ الْبَلَدِ ؛ لما ذَكَرْنَا . ولا تَلْزُمُ الذِّيَّةُ ، لأنَّها لا تختلفُ باختلافِ صفاتِ المُتَلِّفِ^(١٧) ؛ لأنَّها مُقدَّرةٌ بالشَّرْعِ ، فكانت بِحُكْمِ مَا جَعَلَه^(١٨) من الْحُلُولِ

(١٠) في ب ، م : « شَرِيفَةٌ » .

(١١) في ا ، ب ، م : « تكون » .

(١٢) في ب ، م : « عادةً » .

(١٣) في ب : « الْبَلَدِ » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٦) في الأصل : « كأمِّها » .

(١٧) في الأصل : « التَّلَفِ » .

(١٨) في م : « جعل » .

والتأجِيل ، فلا يعتبرُ بها غيرُها ،^(١٩) ولأنَّها عدَلَ بها عن سائر الأبدال في مَن وَجَبَتْ عليه ، فكذلك في تأجِيلها تحفيفاً عنه ، بخلاف غيرِها^(٢٠) ، فإنَّ كانت عادة نسائِها تأجِيل المهر ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، يُفرض حالاً ؛ لذلك . والثاني ، يُفرض موجلاً ؛ لأنَّ مهر مثُلها موجلٌ . وإنْ كان عادُهم أئمَّهم إذا رَوَجُوا من عشيرَتهم ظَحْقُوا ، وإنْ رَوَجُوا غيرَهم نَقْلُوا ، اعتير ذلك . وهذا مذهب الشافعِي ؛ / فإنَّ قيل : فإذا كان مهر المثل يدلُّ مُتَلِّف ، يجبُ أن لا يختلف باختلاف المُتَلِّف^(٢١) ، كسائر المُتَلِّفات . قُلنا : النكاح يخالفُ سائر المُتَلِّفات ، فإنَّ سائر المُتَلِّفات المقصودُ بها الماليَّةُ خاصَّةً ، فلم تختلف باختلاف المُتَلِّفين ، والنكاح يقصدُ به أعيانُ الرَّوَاجِين ، فاختلافُهم ، ولأنَّ سائر المُتَلِّفات لا تختلف باختلاف العوائد ، والمهر يختلف بالعادات ، فإنَّ المرأة إذا كانت من قوم عادُهم تحفيفٌ مُهور^(٢٢) نسائِهم ، وجَبَ مهرُ المرأة منهم تحفيفاً ، وإنْ كانت أفضل وأشرف من نساءٍ مِنْ عادُهم تثقيلُ المهر ، وعلى هذا متى كانت عادُهم التحفيض لمعنى ، مثل الشرف أو اليسار ونحو ذلك ، اعتير جرئاً على عادَتِهم . والله أعلم .

فصل : إذا زَوَّجَ السَّيِّدُ عبدَه أمَّته ، فقال القاضى : لا يجبُ مهرٌ ؛ لأنَّه لو وَجَبَ لَسيِّدِها ، ولا يجبُ للسَّيِّدِ على عبده مالٌ . وقال أبو الخطاب : يجبُ المُسَمَّى ، أو مهرُ المثل إن لم يكن مُسَمَّى ، كيلا يخلُو النكاح عن مهرٍ ، ثم يَسْقُطُ لتعذر إثباته . وقال أبو عبد الله : إذا زَوَّجَ عبدَه من أمَّته ، فأوجبُ أن يكون بمهرٍ وشهودٍ . قيل : فإنَّ طلقَها ؟ قال : يكون الصداقُ عليه إذا أعتقَ . قيل : فإنَّ زَوْجَها منه بغير مهر ؟ قال : قد اختلفوا فيه ، فذهبَ جابرٌ إلى أنَّه جائزٌ .

(١٩-١٩) سقط من : ب . نقل نظر .

(٢٠) فم : « التلف » .

(٢١) فالأصل : « مهر » .

١٢١٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَلَّ بَهَا بَعْدَ الْعَقْدِ ، فَقَالَ : لَمْ أَطْأَهَا . وَصَدَقَتْهُ ، لَمْ يُنْتَثِرْ إِلَيْ قَوْلِهِمَا ، وَكَانَ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الدُّخُولِ ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمَا ، إِلَّا فِي الرُّجُوعِ إِلَى زَوْجِ طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ فِي الزَّنِي ، فَإِلَهُمَا يُجْلِدُانِ ، وَلَا يُرْجِمَانِ)

وجملة ذلك أنَّ الرجل إذا حَلَّ بأمراته بعد العَقد الصَّحِيفَ ، استقرَّ عليه مَهْرُها ، ووجَبَتْ عَلَيْها العِدَّةُ ، وإن لم يَطُأُ . رُوِيَ ذلك عن الخلفاء الرَّاشِدِينَ ، وَزَيْدٍ ، وَابْنِ عَمِّرَ . وبِه قال عَلَى بْنِ الْحَسِينِ ، وَعُرْوَةَ ، وَعَطَاءَ ، وَالْأَزْهَرِيَّ ، وَالْأَوْزَاعِيَّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وهو قدِيمُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وقال شُرِيكُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَطَاؤُسُ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ : لَا يَسْتَفِرُ إِلَّا بِالْوَطَءِ . وَحُكْمُ ذلك عن ابن مسعودٍ ، وَابْنِ عَبَاسٍ . وَرُوِيَ نَحُوكَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ . وَرَوَى عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنَ بَخْتَانَ ،

١٢٥/٧

أَنَّهُ قال : إِذَا صَدَقَتِهِ الْمَرْأَةُ ، أَنَّهُ لَمْ يَطُأْهَا ، لَمْ يُكْمِلْهَا الصَّدَاقَ ، وَعَلَيْهَا / العِدَّةُ . وذلك

لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصْنُفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(١) . وهذه قد طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا . وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾^(٢) . وَالْأَفْضَاءُ : الْجِمَاعُ . وَلَا تَهُنَّ مُطْلَقاً لَمْ تُمْسَ ، أَشْبَهَتْ مَنْ لَمْ يُخْلِلْ بَهَا . وَلَنَا : إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، رَوَى إِلَامُ أَحْمَدُ ، وَالْأَنْزُمُ ، يَاسِنَادُهُمَا ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، قَالَ : قَضَى الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ ، أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا ، أَوْ أَرْتَحَى سِتْرًا ، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ^(٣) .

(١) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٢) سورة النساء ٢١ .

(٣) أخرجه البهقي ، في : باب من قال : من أغلق بابا وأرخي سترا ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وَابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، في : بَابٌ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ ، مِنْ كِتابِ النِّكَاحِ . المصنف ٤ / ٢٣٥ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، في : بَابٌ فِيمَا يَجِبُ الصَّدَاقَ . السنن ١ / ٢٠٢ . وَلَمْ يُجْدِهِ فِي الْمُسْنَدِ .

ورواه الأثرم^(٤) أيضاً ، عن الأخفيف ، عن عمر وعلى^(٥) ، وعن سعيد بن المُسَبِّب .
 وعن نيد بن ثابت : عليه العدة ، وهو الصداق كاملاً . وهذه قضايا تشتهر ، ولم يخالفهم
 أحد في عصرهم ، فكان إجماعاً . وما رواه عن ابن عباس ، لا يصح ، قال أَحْمَد : يرويه
 لَيْثٌ ، وليس بالقوى ، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه لَيْثٌ ، وحنظلة أقوى من^(٦)
 لَيْثٌ . وحديث ابن مسعود مُنْفَقِطٌ . قاله ابن المنذر . لأن التسليم المستحق وجده من
 جهتها ، فيستقر به البَدْلُ ، كاللوَاطْعَةِ ، أو كالوَاجْرَةِ دارها ، أو باعتها وسلمتها .
 وأما قوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ . فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب ،
 الذي هو الخلوة ، بدليل ما ذكرناه . وأما قوله : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ .
 فقد حُكِيَ عن الفراء ، أَنَّه قال : الإفضاءُ الخلوة ، دَخَلَ بها أو لم يَدْخُلْ . وهذا
 صحيح ؛ فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو الحالى ، فكانه قال : وقد خَلَأ
 بعضكم إلى بعض . وقول العَرَقِي : حُكْمُهُما حُكْمُ الدُّخُولِ في جميع أمورهما . يعني في
 حُكْمِ ما لو واطعها ، من تكميل المهر ، ووجوب العدة ، وتحريم اختتها وأربع سواها
 إذا طلقها حتى تنقضى عدتها ، وثبتت الرجعة له عليها في عدتها . ^(٧) وقال الشورى^(٧) ،
 وأبو حنيفة : لا رجعة له عليها ، إذا أقرَّ أَنَّه لم يصيّبها . ولنا : قوله تعالى : ^(٨) وَعَوْنَاهُنَّ
 أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ ^(٨) . لأنها معتقدة من نكاح صحيح ، لم يتفسخ نكاحها ، ولا
 كمل عدده طلاقها ، ولا طلاقها بعوض ، فكان له عليها الرجعة ، كاللو أصابها . وطا عليه
 ظ نفقة العدة والسكنى ؛ لأن ذلك لمن لرزو جها عليها الرجعة . ولا ثبت بها الإباحة /
 للرُّوجِ المُطْلِقِ ثلاثة ؛ لقول النبي عليه السلام لا مرأة رفاعة القرطبي^(٩) : « أتُريدين أن

(٤) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٥) وأخرجه البيهقي ، في الموضع السابق .

(٦) سقط من : م .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٩) فـ م : « القرشى » . تحرير .

تُرجَعى إلى رِفاعة؟، لَا حَتَّى تُذوقِي عُسْيَةَهُ وَيُذوقَ عُسْيَلَتَكِ»^(١٠). وَلَا إِلْحَصَانُ؛ لَا أَنَّهُ يُعْتَبِرُ لِإِيجَابِ الْحَدْدِ، وَالْحَدُودُ ثُدَرًا بِالشَّهَابَاتِ، وَلَا الْعُسْلُ، لَا أَنَّ مُوجَباتِ^(١١) الْعُسْلِ خَمْسَةُ، وَلَيَسْ هَذَا مِنْهَا. وَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْعُنَّةِ؛ لَا أَنَّ الْعُنَّةَ الْعَجْزُ عَنِ الْوَطَءِ، فَلَا يُؤْلِفُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْوَطَءِ. وَلَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَيْعَةُ، لَا أَنَّهَا الرُّجُوعُ عَمَّا حَلَّفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا حَلَّفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطَءِ، وَلَا أَنَّ حَقَّ الْمَرْأَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَفْسِ الْوَطَءِ. وَلَا تَفْسُدُ بِهِ الْعِبَادَاتُ. وَلَا تَجِبُ بِهِ الْكَفَارَةُ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الرَّبِيعِيَّةِ، فَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْحَلْوَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي، وَابْنُ عَقِيلٍ: لَا تُحَرَّمُ. وَحَمَلَ الْقَاضِي كَلَامَ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ حَصَلَ مَعَ الْحَلْوَةِ نَظَرًا أَوْ مُبَاشَرَةً، فَيُخْرَجُ كَلَامَهُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّمُ. وَالصَّحِيفُ أَنَّهَا^(١٢) لَا تُحَرَّمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحْلُثُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(١٣). وَالدُّخُولُ كِتَابَةً عَنِ الْوَطَءِ، وَالنَّصُّ صَرِيقٌ فِي إِبَاخَتِهَا بِدُونِهِ، فَلَا يَجُوزُ بِخَلَافَهُ.

١٢١١ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَسَوَاءٌ خَلَّا بِهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ، أَوْ صَائِمَانِ، أَوْ حَائِضٌ، أَوْ سَالِمَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)

اختلفت الرواية عن أَحْمَدَ، فِيمَا إِذَا تَحَلَّا بِهَا، وَبِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مَنْعِيٌّ مِنَ الْوَطَءِ، كَالْأَحْرَامِ وَالصَّيَامِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، أَوْ مَانِعٌ حَقِيقِيٌّ، كَالْجَبْ وَالْعُنَّةِ، أَوِ الرَّتْقِ فِي الْمَرْأَةِ، فَعَنْهُ أَنَّ الصَّدَاقَ يَسْتَقِرُ بِكُلِّ حَالٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْوَرَيْدُ؛ لِعُومٍ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ الإِجْمَاعِ. وَقَالَ عُمَرُ، فِي الْعِنَّينِ: يُوَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ هُوَ غَشِيشًا،

١

(١٠) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٥٣.

(١١) فِي أَبٍ: «مُوجَبٌ».

(١٢) فِي مَ: «أَنَّهُ».

(١٣) سُورَةُ النَّسَاءِ ٢٣.

وإلاً أخذت الصداق كاملاً ، وفرق بينهما ، وعليها العدة^(١) . ولأنَّ التسليم المستحق عليه قد وجدَ ، وإنما الحيلٌ والإحرام والرُّثْق من غير جهتها ، فلا يُؤثِّر في المهر ، كلام يُؤثِّر في إسقاط النفقَة . روى أنَّه لا يكمل به^(٢) الصداق ، وهو قول شرعي ، وإنَّ ثورٍ ؛ لأنَّه لم^(٣) يتمكَّن من تسليمها ، فلم تستحق عليه «مهرًا بمنها» ، كالمونع تسليم نفسيها إليه ، يُحْقِّقُه أنَّ المدعى من التسليم لا فرق بين كونه من أجنبٍ أو من العاقد ، كإيجاره . وعن أَحْمَد ، رواية ثالثة : إنَّ كانا صائمان صوم رمضان ، لم يكمل ١٢٦٧ و الصداق ، وإنَّ كان غيره ، كمل . قال أبو داود : سمعت أَحْمَد ، وسئل عن / رجل دخل على أهله ، وهما صائمان في غير رمضان ، فأغلق الباب ، وأرْخى الستَّر ؟ قال : وجَب الصداق . قيل لأَحْمَد : فشهر رمضان ؟ قال : شهر رمضان خلاف لهذا . قيل له : فكان مسافرًا في رمضان . قال : هذا مُفْطَرٌ . يعني وجَب الصداق . وهذا يدلُّ على أنَّه متى كان المانع مُتَأكِّدًا ، كإحرام وصوم رمضان ، لم يكمل الصداق . وقال القاضي : إنَّ كان المانع لا يمنع دواعي الوطء ، كالجُنْب ، والعنة ، والرُّثْق ، والمرض ، والحيض ، والنفاس ، وجَب الصداق ، وإنَّ كان يمنع دواعيه ، كإحرام ، وصيام الفرضي ، فعلى روایتين . وقال أبو حنيفة : إنَّ كان المانع من جهتها ، لم يستقرَ الصداق ، وإنَّ كان من جهته ؛ صيام فرض أو إحرام ، لم يستقرَ الصداق أيضًا^(٤) ، وإنَّ كان جبًا أو عنة ، كمل الصداق ؛ لأنَّ المانع^(٥) من جهتها ، وذلك لا يمنع وجود التسليم المستحق منها ، فكمل حقها ، كما يلزم الصغير نفقة امرأته إذا سلمت نفسها إليه .

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٨٢ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فـ م : « لا » .

(٤-٤) في الأصل ، ا : « مهرها » . وفي ب : « مهرًا بمنها » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل ، ا : « المدعى » .

فصل : وإن خلأ بها ، وهي صغيرة لا يمكن وطها ، أو كانت كبيرة فمتنعه نفسها ، أو كان عمرها فلم يعلم بدخولها عليه^(٧) ، لم يكمل صداقها . تنص عليه أحمد ، في المكتفوف يتزوج المرأة ، فأذخلت عليه ، فأخرجت الستر وأغلق الباب ، فإن كان لا يعلم بدخولها^(٨) عليه ، فلها نصف الصداق^(٩) ، وأوّلما إلى أنها إذا شرطت عليه ، أو متنعه نفسها ، لا يكمل صداقها . وذلك لأنّه لم يوجد التمكين من جهتها ، فأشبّه ما لوم بخل بها . وكذلك إن خلأ بها ، وهو طفل لا يتمكّن من الوطء ، لم يكمل الصداق ؛ لأنّه في معنى الصغيرة في عدم التمكّن^(١٠) من الوطء .

فصل : والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر ؛ لأنّ الصداق لم يجب بالعقد ، وإنما يوجب الوطء ، ولم يوجد ، ولذلك لا ينتصّف بالطلاق قبل الدخول ، فأشبّه ذلك الخلوة بالأجنبيّة . وقد روى عن أحمّد ما يدلّ على أنّ الخلوة فيه كالخلوة في الصحيح ؛ لأنّ الابتداء^(١١) بالخلوة فيه كالابتداء^(١٢) بذلك في النكاح الصحيح . فيقرر به المهر كالصحيح ، والأولى^(١٣) أولى .

فصل : فإن استمتع بأمرأته بمعاشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، كالقبلة ونحوها ، فالمنصوص عن أحمّد ، / أنه يكمل به الصداق ؛ فإنه قال : إذا أحذها ، فمسّها ، وبقضّ عليها ، من غير أن يخلو بها ، لها الصداق كاملاً إذاناً منها شيئاً لا يحلّ لغيره . وقال في رواية مهنا : إذا تزوج امرأة ، ونظر إليها وهي عريانة تُغسل ، أو يجُبّ عليه المهر . ورواه عن إبراهيم : إذا أطلع منها على ما يحُمّ على غيره ، فعليه المهر ؛ لأنّه نوع

(٧) في الأصل : « إليه » .

(٨) في ب : « دخوها » .

(٩) في الأصل : « المهر » .

(١٠) في ا ، م : « التمكين » .

(١١) في م : « الابتداء » .

(١٢) في م : « كالابتداء » .

(١٣) في الأصل : « والأول » .

استِمْتَاعٍ ، فهو كالْقُبْلَةِ . قال القاضى : يَحْتَمِلُ أَنَّ هذَا يَنْبَئُ عَلَى ثَبَوتِ تَحْرِيمِ
الْمُسَاهَرَةِ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ رِوَايَاتٌ ، فَيَكُونُ فِي تَكْمِيلِ الصَّدَاقِ بِهِ وَجْهَانَ ؛ أَحَدُهَا ،
يَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ ؛ لَمَارَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ^(١٤) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَشَفَ حِمَارًا امْرَأَةً ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَجَبَ الصَّدَاقُ ،
دَخَلَ بِهَا ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ». وَلَأَنَّهُ مَسِيسٌ ، فَيُدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ قَبْلَ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ »^(١٥) . وَلَأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ بِامْرَأَتِهِ ، فَكَمَلَ بِهِ الصَّدَاقُ ، كَالْوَطْءِ . وَالْوِجْهُ
الآخَرُ : لَا يَكْمُلُ بِهِ الصَّدَاقُ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :
« تَمْسُوهُنَّ » . إِنَّمَا أُرِيدُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ الْجِمَاعُ ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ »^(١٦) . أَنْ لَا يَكْمُلَ الصَّدَاقُ لِغَيْرِ مَنْ وَطَعَهَا ، وَلَا تَجُبُ عَلَيْهَا الْعِدَةُ ،
ثُرِكَ عُمُومُهُ فِي مَنْ خَلَّ بِهَا ، لِلإِجْمَاعِ الْوَارِدِ عَنِ الصَّحَابَةِ ، فَيُقْرَبُ فِيمَا عَدَاهُ عَلَى
مُقْتَضَى الْعُمُومِ .

فصل : إِذَا دَفَعَ زَوْجَتَهُ ، فَأَذْهَبَ عُذْرَتَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
نَصْفُ صَدَاقِهَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : عَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لَأَنَّهُ أَذْهَبَ عُذْرَتَهَا
فِي نِكَاحِ صَحِيقٍ ، فَكَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا ، كَالْوَطْءِ وَطَعَهَا . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :
« وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِضَةً فَصَنْفُ مَا
فَرَضْتُمْ »^(١٥) . وَهَذِهِ مُطْلَقَةُ قَبْلِ الْمَسِيسِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْمَ يَدْفَعُهَا ، وَلَأَنَّهُ أَتَلَّفَ مَا
يَسْتَحِقُ إِثْلَافَهُ بِالْعَقْدِ ، فَلَمْ يَضْمِنْهُ لِغَيْرِهِ ، كَالْوَطْءَ عُذْرَةً لِأَمْتَهِ . وَيَخْرُجُ أَنْ يَجِدُ لَهَا
الصَّدَاقُ كَامِلًا ؛ لَأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجَبَنِي ، عَلَيْهِ الصَّدَاقُ . فَفِيمَا إِذَا فَعَلَهُ
الرَّوْجُ أُولَى ، فَإِنَّ مَا يَجِدُ بِهِ الصَّدَاقُ ابْتِدَاءً أَحَقُّ بِتَقْرِيرِ الصَّدَاقِ^(١٦) . وَنَصْ أَحْمَدُ فِي مَنْ

(١٤) فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَ الدَّارَقُطْنِيِّ ٣ / ٣٠٧ .

(١٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٧ .

(١٦) فِي بِ ، مِنْ : « الْمَهْرِ » .

أخذ امرأته ، وقضى عليها ، وفي من نظر إليها وهي عريانة : عليه الصداق كاملاً . فهذا أولى .

فصل : وإن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ،
فقال أحمد : لها صداق نسائها . وقال : إن تزوج امرأة عذراء ، فدفعها هو وأخوه ،
فأذهبها عذرها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فعلى الزوج نصف الصداق ، وعلى الأخ
نصف العقر^(١٧) . روى نحو^(١٨) ذلك عن علي ، وابنه الحسن ، وعبد الله بن مغيل ،
عبد الملك بن مروان . وقال الشافعى : ليس عليه إلا أرش بكارتها ؛ لأن إثلاف جزء لم
يرد الشرع بتقدير عوضيه ، فرجع في دينه إلى الحكومة ، كسائر ما لم يقدر^(١٩) ، لأنه^(٢٠)
إذا لم يكمل به الصداق في حق الزوج ، ففي حق الأجنبية أولى . ولنا ، ماروى سعيد ،
قال^(٢١) : حدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ، أن رجلاً كانت عنده بيضة ،
فخافت امرأته أن يتزوجها ، فاستعاثت بنسوة فاضطربنها^(٢٢) لها ، فأفسدت عذرها ،
وقالت لزوجها : إنها فجرت . فأخبر علیاً ، رضي الله عنه ، بذلك ، فأرسل على إلى
امرأته والنسوة ، فلما أتتنيه ، لم يلبث أن اعترفن بما صنعن ، فقال للحسن بن علي : أقض
فيها يا حسن . فقال : الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى الممسكات . فقال
علي : لو كلفت الإبل طحناً لطحنت . وما يطحن يومئذ بغيره . وقال^(٢٣) : حدثنا
هشيم ، أخبرنا^(٢٤) إسماعيل بن سالم ، حدثنا الشعبي ، أن جواري أربعًا قالـت

(١٧) في م : « العقد » .

(١٨) سقط من : م .

(١٩) في م زيادة : « عليه » .

(٢٠) في م : « لأن » .

(٢١) في : باب جامع الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٨٥ .

(٢٢) في الأصل : « فاضطربنها » . وفي ، ب ، م : « فضيبيتها » . والثابت من السنن . وفضيبيتها الشيء : جعله في ضبنته ، وهو ما بين الكشح والإبط .

(٢٣) في الباب السابق . السنن ٢ / ٨٦ ، ٨٥ .

(٢٤) في ، م : « قال حدثنا » . وفي ب : « بن » . والثابت في : الأصل ، والسنن .

إِنْدَاهُنَّ ، هِيَ رَجُلٌ ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى ، هِيَ امْرَأَةٌ ، وَقَالَتِ الثَّالِثَةُ ، هِيَ أُبُو الَّتِي ^(٢٥)
 زَعَمَتْ أَنَّهَا رَجُلٌ ، وَقَالَتِ الرَّابِعَةُ ، هِيَ أُبُو الَّتِي زَعَمَتْ أَنَّهَا امْرَأَةٌ . فَحَطَّبَتِ التِّي
 زَعَمَتْ أَنَّهَا أُبُو الرَّجُلِ إِلَى التِّي زَعَمَتْ أَنَّهَا أُبُو الْمَرْأَةِ ، فَرَوَّجُوهَا إِلَيْاهَا ، فَعَمِدَتْ إِلَيْهَا
 فَأَفْسَدَتْهَا بِإِصْبَعِهَا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُرَوَّانَ ، فَجَعَلَ الصَّدَاقَ يَبْنَهُنَّ أَرْبَاعًا ،
 وَالْأَلْقَى حِصْنَةَ الَّتِي أَمْكَنَتْ مِنْ تَفْسِيْهَا ، فَبَلَّغَ ^(٢٦) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِيلَ ، فَقَالَ ^(٢٧) : لَوْلَيْتُ
 أَنَا ، بَلَّعْتُ الصَّدَاقَ عَلَى الَّتِي أَفْسَدَتِ الْجَارِيَةَ وَحْدَهَا . وَهَذِهِ قَصْصَةٌ تَشْتَرِي فَلْمَ شَكَرْ ،
 فَكَانَتْ إِجْمَاعًا ، وَلَذَّ إِتَالَفُ الْعَذْرَةِ مُسْتَحْقٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِذَا أَتَّلَفَهُ أَجْنَبِيًّا ، وَجَبَ
 الْمَهْرُ ، كَمَنْفَعَةِ الْبُضْعِ .

١٢١٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالزَّوْجُ هُوَ الَّذِي يَبْدِئُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ، فَإِذَا طَلَقَ قَبْلَ
 الدُّخُولِ ، فَلَيْهُمَا عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ ^(١) مِنَ الْمَهْرِ ، وَهُوَ جَائزُ الْأَمْرِ فِي
 مَالِهِ ، بَرِئٌ مِنْهُ صَاحِبُهُ)

١٢٧/ظ اختلف أهل العلم في الذي / يبديه عقدة النكاح ، فظاهر مذهب أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللهِ ،
 آنَّهُ الزَّوْجَ . وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،
 وَهُوَ قَالٌ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَشَرِيكَ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَنَافِعُ مَوْلَى
 ابْنِ عُمَرَ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وَجَابُرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ سَيِّدِينَ ، وَالشَّعِيبُ ،
 وَالثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، آنَّهُ الْوَلِيُّ
 إِذَا كَانَ أَبَا الصَّغِيرَةِ . وَهُوَ قَوْلُ ^(٢) الشَّافِعِيُّ الْقَدِيمُ ، إِذَا كَانَ أَبَا أَوْ جَدًا ^(٣) . وَحُكِيَّ عنْ

(٢٥) فِي الْأَصْلِ : « الَّذِي » .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « فَقَالَ » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(١) فِي مَ : « هَا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) فِي مَ : « وَجْدًا » .

ابن عباس ، وعلقمة ، والحسن وطاوس ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، آنَ الولى ؛ لأنَ الولى بعد الطلاق هو الذى بيده عقدة النكاح ، لكونها قد خرجت عن يد الزوج ، ولأنَ الله تعالى ذكر عفو النساء عن تصيبهن ، فينبغي أن يكون عفو الذى بيده عقدة النكاح عنه ، ليكون المعفو عنه في^(٤) الموضعين واحداً ، ولأنَ الله تعالى بدا خطاب الأزواج على المواجهة ، بقوله : ﴿ وَإِنْ طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ ثم قال : ﴿ أُوْيَعْفُو إِنَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ ﴾^(٥) . وهذا خطاب غير حاضر . ولنا ، ما روى الدارقطنى^(٦) ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي عليه السلام ، آنَه قال : « وَلِيُ الْعُقْدَةُ الزَّوْجُ » . ولأنَ الذى بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكَّن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولى منه شيء ، ولأنَ الله تعالى قال : ﴿ وَأَنْ يَعْفُو أَقْرَبُ إِلَى التَّقْوَىٰ ﴾^(٧) والعفو الذى هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أمَّا عفو الولى عن مال المرأة ، فليس هو أقرب للتقوى^(٨) ، ولأنَ المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولى هبته واسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها ، وكسائر الأولياء ، ولا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب ، كقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَبِيعَةٍ ﴾^(٩) . وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوْمَ اللهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾^(١٠) . فعلى هذا متى طلق الزوج قبل الدخول تنصَّف المهر بينهما ، فإنْ عفا الزوج لها عن النصف الذى له ، كَمَّلَ ها / الصداق جميعه ، وإنْ عفَت المرأة عن النصف الذى لها منه ، وتركت له

(٤) ف ب : « من » .

(٥) سورة البقرة ٢٣٧ .

(٦) ف : باب المهر ، من كتاب النكاح . سنن الدارقطنى ٣ / ٢٧٩ .

(٧) ف ١ ، ب ، م : « إلى التقوى » .

(٨) سورة يونس ٢٢ .

(٩) سورة التور ٥٤ .

جميع الصداق ، جاز ، إذا كان العافي منها رشيداً جائزًا تصرفه في ماله ، وإن كان صغيراً ، أو سفيهاً ، لم يصح عفوه ؛ لأنَّه ليس له التصرُّف^(١) في ماله^(١) بِهَبَةٍ ولا إسقاطٍ . ولا يصح عفو الولي عن صداق الزوجة ، أباً كان أو غيره ، صغيرة كانت^(٢) أو كبيرة . نصَّ عليه أَحْمَدُ ، في رواية الجماعة . وروى عنه ابن منصور : إذا طلق امرأة وهي بِكُرْهٖ قبل أن يدخل بها ، فعفَّاً بِهَا أو زوْجُهَا ، ما أُرِيَ عَفْوَ الْأَبِ إِلَّا جائزًا . قال أبو حفص : ما أُرِيَ مانقله ابن منصور إِلَّا قولًا لأبي عبد الله قديماً . وظاهر قول أبي حفص أنَّ المسألة رواية واحدة ، وأنَّ أبا عبد الله رَجَعَ عن قوله بجواز عفو الأب . وهو الصحيح ؛ لأنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّه لا يجوز للأب إسقاط دُيُون ولدِه الصغير ، ولا إعْتاق عبْيده ، ولا تصرفه له^(٣) إِلَّا بما فيه مصلحة^(٤) ، ولا حَظَّ لها في هذا الإسقاط ، فلا يصح . وإن قُلْنا برواية ابن منصور ، لم يَصِحَّ إِلَّا بِخَمْسٍ شَرائطٍ ؛ أن يكون أباً ؛ لأنَّه الذي تَلَى مالَهَا ، ولا يَتَّهَمُ عليه^(٥) . الثاني ، أن تكون صغيرة ، ليكونَ وَلِيًّا على مالِهَا ، فإنَّ الكبيرة تَلَى مالَ نفسها . الثالث ، أن تكون بِكُرْهٖ التكونَ غير مُبَتَّدَلة ، وأنَّه لا يَمْلِكُ تزويج الشَّيْبِ وإن كانت صغيرة ، فلا تكون^(٦) ولَيْته عليها^(٧) تامةً . الرابع ، أن تكون مُطلقة ؛ لأنَّها قبل الطلاق مُعَرَّضةٌ لِاِثْلَافِ الْبُضْعِ . الخامس ، أن تكون قبل الدُّخُول ؛ لأنَّ ما بعده قد أُثْلِفَ الْبُضْعُ ، فلا يَعْفُو عن بَدَلٍ مُثْلِفٍ . ومذهب الشافعى على نحو^(٨) هذا ، إِلَّا أَنَّه يَجْعَلُ الْجَدَّ كَالْأَبِ .

(١٠-١٠) سقط من : الأصل .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في الأصل ، ا ، ب : « هم » .

(١٣) في الأصل ، ا ، ب : « مصلحتهم » .

(١٤) في ب ، م : « عليها » .

(١٥-١٥) في ا ، ب ، م : « ولَيْتها عليه » .

(١٦) في ب ، م زيادة : « من » .

فصل : ولو بائت امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يُسقط صداقها عنهم ، مثل أن تُفْعَل امرأته ما ينفعها ؟ من رضاع من ينفعها نكاحها برضاعه ، أو ردة ، أو بصفة^(١٧) ، لطلاق من السفيه ، أو رضاع من أجنبية لم ينفعها نكاحها برضاعه ، أو نحو ذلك ، لم يكن لولئهم العفو عن شيء من الصداق ، رواية واحدة . وكذلك لا يجوز عند الشافعى قولًا واحدًا . والفرق بينهم وبين الصغيرة أن ولئها / أكباهما المهر بتزويجها ، وهنها لم يُكسبه شيئاً ، إنما رجع المهر إليه بالفرق .

فصل : وإذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ، أو عن بعضه ، أو وهبته له بعد قبضه ، وهى جائزه الأمر فى مالها ، جاز ذلك وصحيح . ولا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ . يعني الزوجات . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيًّا ﴾^(١٨) . قال أحمد ، في رواية المروذى : ليس شيء ، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيًّا ﴾^(١٩) سماه غير المهر تهيه المرأة للزوج . وقال علامة لا مرأته : هيلى من الهنىء المجرى . يعني من صداقها . وهل لها الرجوع فيما وهبت زوجها ؟ فيه عن أحمد روايات^(٢٠) ، واختلاف بين أهل العلم ، ذكرناه فيما مضى .

فصل : إذا طلقت قبل الدخول ، وتتصدق المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون دينها أو عيناً ، فإن كان دينًا لم يخل إمامًا أن يكون دينًا في ذمة الزوج لم يستلمه إليها ، أو في ذمتها ، لأن تكون قد قبضته ، وتصرفت فيه ، أو تلف في يدها ، وأيضاً كان فإن للذى له الدين أن يعفو عن حقه منه ، بأن يقول : عفوت عن حق من الصداق ، أو أسلطته ، أو أبرأتك منه ، أو ملكتك إياها ، أو وهبتك ، أو أحفلتك منه ، أو أنت منه في حل ، أو تركته لك . وأى ذلك قال سقط^(٢٠) به المهر ، وبري منه الآخر ، وإن لم يقبله ، لأن إسقاط حق ، فلم يفتقر إلى قبول ، كإسقاط القصاص والشفاعة والعتق والطلاق ،

(١٧) في النسخ : « نصفه » . والمشتبه من : الشرح الكبير ٤ / ٣١٤ .

(١٨) سورة النساء ٤ .

(١٩) في ١ ، ب ، م : « روايات » .

(٢٠) سقط من : ب .

ولذلك صَحٌ إِنْرَاءُ الْمَيْتِ مع عدم القُبُول منه ، ولو رَدَ ذلك لم يرتد^(٢١) ، ويرى منه ، لما ذكرناه . وإن أَحَبَ الْعَفْوَ مِن الصَّدَاقِ فِي ذَمَّةِهِ ، لم يصَحُ الْعَفْوُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي ذَمَّةِ النِّزُوجِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ بِالظَّلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَمَّةِ الزَّوْجَةِ ، فَلَا يَبْثُثُ فِي ذَمَّتِهِ إِلَّا النَّصْفُ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ النِّزُوجُ ، وَأَمَّا النَّصْفُ الَّذِي هُوَ ، فَهُوَ حَقُّهَا تَصْرُفُ فِيهِ ، فَلَمْ يَبْثُثْ فِي ذَمَّتِهِ مِنْهُ شَيْءٍ ، وَلِأَنَّ الْجَمِيعَ كَانَ مِلْكًا لَهَا تَصْرُفُ فِيهِ ، وَإِنَّمَا يَجْدُدُ مِلْكُ النِّزُوجِ لِلنَّصْفِ بِطَلَاقِهِ ، فَلَا يَبْثُثُ فِي ذَمَّتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . وَأَيُّهُمَا أَرَادَ تَكْمِيلَ الصَّدَاقِ لِصَاحِبِهِ ، فَإِنَّهُ يُجَدِّدُ لَهُ هِبَةً مُبْتَدَأةً^(٢٢) . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا ، / فَعَفَّا الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ لِلآخرِ ، فَهُوَ هِبَةٌ لَهُ ، تَصْحُ بِلِفْظِ الْعَفْوِ وَالْهِبَةِ وَالْتَّمْلِيكِ ، وَلَا تَصْحُ بِلِفْظِ إِنْرَاءِ وَالْإِسْقاطِ ، وَيَقْتَرُ إِلَى الْقَبْضِ فِيمَا يُشْتَرِطُ الْقَبْضُ فِيهِ . وَإِنْ عَفَّا غَيْرُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، صَحٌ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَافْتَرَ إِلَى مُضِيِّ زَمْنٍ يَتَأَتَّى الْقَبْضُ فِيهِ ، إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ مِمَّا يَقْتَرُ إِلَى الْقَبْضِ .

فصل : إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَهُ عَيْنًا ، فَوَهَبَتْهَا لَهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(٢٣) بِهَا ، فَعَنْ أَحَدِهِ فِي رِوَايَاتِنَا ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ ، وَأَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى النِّزُوجِ بِعَقْدِ مُسْتَأْنِفٍ ، فَلَا تَمْسُعُ اسْتِحْقَاقَهَا بِالظَّلَاقِ ، كَمَا لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ ، أَوْ وَهَبَتْهَا لِأَخْنَبِيٍّ ثُمَّ وَهَبَهَا^(٢٤) لَهُ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْمُزَنْيِّ ، وَأَحَدُ قَوْلَى الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ تَرِيدَ الْعَيْنَ أَوْ تَنْفُصَ ، ثُمَّ تَهَبَهَا لَهُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ عَادَ إِلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ تَهَبْهُ لَهُ يَرْجِعُ بِشَيْءٍ ، وَعَقْدُ الْهِبَةِ لَا يَقْتَضِي ضَمَانًا ، وَلِأَنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ تَعَجَّلُ لَهُ بِالْهِبَةِ . إِنْ كَانَ الصَّدَاقُ ذَيْنَا ، فَأَبْرَأَهُ مِنْهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ ثُمَّ . فَهُنَّا أَوْلَى ، وَإِنْ قُلْنَا :

(٢١) فِي ا، مِنْ زِيَادَةِ « مِنْهُ » .

(٢٢) فِي مِنْ « لِلمُبْتَدَأَ » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : « أَنْ يَدْخُلَ » .

(٢٤) فِي مِنْ « وَهَبَهَا » .

يُرجَعُ ثُمَّ . خُرَجَ هُنَا وَجَهَانٌ ؛ أَحْدَاهُما ، لَا يُرجَعُ ؛ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقاطٌ حَقٌّ ، وَلَيْسَ بِتَمْلِيقٍ كَتَمْلِيقِ الْأَعْيَانِ ، وَهَذَا لَا يُنْتَقِرُ إِلَى قَبْوِلٍ ، وَلَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بَدِينٍ ، فَأَبْرَأَهُ مُسْتَحْقُّهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، لَمْ يَغْرِمَا شَيْئًا ، وَلَوْ كَانَ قَبْضَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ ، غَرَمًا . وَالثَّانِي ، يُرجَعُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّلَاقِ ، فَهُوَ كَالْعَيْنِ ، وَالْإِبْرَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْهَبَةِ ، وَهَذَا يَصْبِحُ بِلْفَاظِهَا . وَإِنْ قَبَضَتِ الدِّينَ مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَتْ لَهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، فَهُوَ كَهِيَّةِ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِقَبْضِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُرجَعُ هُنَا ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ قَدْ اسْتَوْقَتْهُ كُلُّهُ ، ثُمَّ تَصَرَّفَتْ فِيهِ ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَوْ وَهَبَتْ أَجَبِيَّاً . وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يُرجَعُ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مَا أَصْدَقَهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَيْنًا ، فَقَبَضَهَا ، ثُمَّ وَهَبَتْهَا . وَإِنْ^(٢٥) وَهَبَتْ الْعَيْنَ ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّينِ ، ثُمَّ فَسَخَّتِ النَّكَاحُ يَفْعُلُ مِنْ جِهَتِهَا ، كَإِسْلَامِهَا ، أَوْ رِدَّهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا لِمَنْ يَنْفَسِخُ^(٢٦) نِكَاحُهَا بِرِضَاعِهِ ، فَفِي الرُّجُوعِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ / عَلَيْهَا رَوَاتِيَانِ ، كَمَا فِي الرُّجُوعِ بِالنَّصْفِ سَواءً .

١٢٩/٧ ظ

فصل : وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا ، فَوَهَبَتْهُ نَصْفَهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَتَنْتَ ذَلِكَ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : إِذَا وَهَبَتْهُ الْكُلُّ لَمْ يُرجَعُ بِشَيْءٍ . رَجَعَ هُنَا فِي رُبْعِهِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، يُرجَعُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي كُلُّهُ ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَهُ بَعْنَيْهِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالْمُزْنَى . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُرجَعُ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ النَّصْفَ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، فَقَدْ اسْتَعْجَلَ حَقَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ كَفَوْلَنَا . وَالثَّانِي ، لَهُ نَصْفُ النَّصْفِ الْبَاقِي^(٢٧) ، وَنَصْفُ قِيمَةِ الْمَوْهُوبِ . وَالثَّالِثُ ، يَتَحَيَّرُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الرُّجُوعِ بِقِيمَةِ النَّصْفِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ وَجَدَ نِصْفَ مَا أَصْدَقَهَا بَعْنَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ تَهْمَةً شَيْئًا .

فصل : فَإِنْ خَالَعَ امْرَأَهُ بِنَصْفِ صَدَاقِهَا ، قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، صَحٌّ ، وَصَارَ الصَّدَاقُ

(٢٥) فِي مِنْهُ أَوْ .

(٢٦) فِي الْأَصْلِ : « يَنْفَسِخُ » .

(٢٧) فِي مِنْهُ وَالْبَاقِي .

كُلُّهُ لَهُ ؛ نِصْفُه بِالْطَّلاقِ ، وَنِصْفُه بِالخُلُجِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَصِيرَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَالَعَهَا بِنِصْفِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ النِّصْفَ يَسْقُطُ عَنْهُ ، صَارَ مُخَالِعًا بِنِصْفِ النِّصْفِ الَّذِي يَيْقَنُ لَهُ ، فَيَصِيرُ لَهُ النِّصْفُ بِالْطَّلاقِ ، وَالرَّبِيعُ بِالخُلُجِ . وَإِنْ خَالَعَهَا بِمُثْلِ نِصْفِ الصَّدَاقِ فِي ذَمِّتِهَا ، صَحَّ ، وَسَقَطَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ ؛ نِصْفُهُ بِالْطَّلاقِ ، وَنِصْفُهُ بِالْمُقاَصَةِ بِمَا فِي ذَمِّتِهَا لَهُ مِنْ عِوْضِ الْخُلُجِ . لَوْ قَالَتْ لَهُ : اخْلَعْنِي بِمَا تَسْلِمُ لِي مِنْ صَدَاقِي . فَفَعَلَ ، صَحَّ ، وَبِرِّي مِنْ جَمِيعِ الصَّدَاقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ : اخْلَعْنِي عَلَى أَنْ لَا تَبْعَدَ عَلَيْكَ فِي الْمَهْرِ . صَحَّ ، وَسَقَطَ جَمِيعُهُ عَنْهُ . وَإِنْ خَالَعَتْهُ بِمُثْلِ جَمِيعِ الصَّدَاقِ فِي ذَمِّتِهَا ، صَحَّ ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ نِصْفُهُ بِالْمُقاَصَةِ بِنِصْفِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ النِّصْفُ بِالْطَّلاقِ ، يَيْقَنُ لَهُ عَلَيْهَا النِّصْفُ . وَإِنْ خَالَعَتْهُ بِصَدَاقَهَا كُلُّهُ ، فَكَذَلِكَ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَفِي الْآخِرِ ، لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَالَعَهَا بِهِ ، مَعَ عِلْمِهِ بِسُقُوطِ نِصْفِهِ بِالْطَّلاقِ ، كَانَ مُخَالِعًا لَهَا بِنِصْفِهِ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْطَّلاقِ نِصْفُهُ ، وَلَا يَيْقَنُ لَهَا شَيْءٌ .

فصل : وإِذَا أَبْرَأَتِ الْمُفَوَّضَةُ مِنِ الْمَهْرِ ، صَحَّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ ، وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ مُفَوَّضَةُ الْبُضْعِ وَمُفَوَّضَةُ الْمَهْرِ . وَكَذَلِكَ مَنْ سُمِّيَ لَهُ مَهْرٌ فَاسِدٌ ، كَالْخِمْرِ وَالْمَجْهُولِ ؛
لَأَنَّ الْمَهْرَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، وَإِنَّمَا جُهْلَ قَدْرُهُ / ، وَالْبَرَاءَةُ مِنِ الْمَجْهُولِ صَحِيحَةٌ ؛
لِأَنَّهَا إِسْقَاطٌ ، فَصَحَّتْ فِي الْمَجْهُولِ كَالْطَّلاقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ؛ لَأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ لَمْ يَجِبْ لَهَا مَهْرٌ ، فَلَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِمَّا لَمْ يَجِبْ ، وَغَيْرُهَا مَهْرُهَا مَجْهُولٌ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنِ الْمَجْهُولِ لَا تَصِحُّ ، إِلَّا أَنْ تَقُولَ : أَبْرَأْتُكَ مِنْ دِرْهَمِ إِلَى الْأَلْفِ . فَيَبْرُرُ
مِنْ مَهْرِهَا إِذَا كَانَ دُونَ الْأَلْفِ . وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى وُجُوهٍ فِيمَا مَاضَى ، فَيَصِحُّ الإِبْرَاءُ مِنْهُ ، كَمَا
لَوْ قَالَتْ : أَبْرَأْتُكَ مِنْ دِرْهَمِ إِلَى الْأَلْفِ . وَإِذَا أَبْرَأَتِ الْمُفَوَّضَةُ ، ثُمَّ طَلَقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ،
فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُسَمَّى لَهَا . لَمْ يَرْجِعْ هُنَّا ، وَإِنْ قُلْنَا : يَرْجِعُ ثَمَّ . احْتَمَلَ أَنْ
لَا يَرْجِعَ هُنَّا ؛ لَأَنَّ الْمَهْرَ كُلُّهُ سَقَطَ بِالْطَّلاقِ ، وَوَجَبَتِ الْمُتَعَنةُ بِالْطَّلاقِ ابْتِدَاءً .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجِعَ ؛ لِأَنَّهُ عَادَ إِلَيْهِ مَهْرُهَا بِسَبَبِ غَيْرِ الْطَّلاقِ . وَبِكُمْ يَرْجِعُ ؟ يَحْتَمِلُ أَنْ

يُرجع بنصف مهر المثل ؛ لأنَّه الذي وجب بالعقد ، فهو كنصف المفروض ، ويحتمل أن يرجع بنصف المُمْتَعَة ؛ لأنَّها التي تجُب بالطلاق ، فأُشْبِهت النسمة .

فصل : وإن أثَرَه المفروضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلامُمَتَّعَة لها ؛ لأنَّ المُمْتَعَة قائمةٌ مقام نصف الصداق ، وقد أثَرَت منه ، فصار كما لو قبضته . ويحتمل أن يجُب لها نصف المُمْتَعَة إذا قُلنا : إن الزوج لا يُرجع عليها بشيءٍ . إذا أثَرَت من جميع صداقها .

فصل : ولو باع رجلاً عبداً بمائةٍ ، فأثَرَه البائع من الشَّمِن ، أو قبضه ثم وَهَبَه إِيَاه ، ثم وَجَدَ المشتري بالعبد عيَّنا ، فهل له ردُّ البيع ، والمطالبة بالشَّمِن ، أو أخذُ أرش العيب مع إمساكه ؟ على وجهين ، بناءً على الروايتين في الصداق إذا وَهَبَتِ المرأة لزوجها ثم طلقها قبل الدخول . وإن كانت بحالها ، فوَهَبَ المشتري عبداً للبائع ، ثم أفلس المشتري ، والشَّمِن في ذمته ، فللبايع أن يضرِب بالشَّمِن مع العُرْمَاء ، وجهاً واحداً ؛ لأنَّ الشَّمِن مَا عاد إلى البائع منه شيءٌ ، ولذلك كان يجب أداؤه إليه قبل الفلس ، بخلافِ التي قبلها . ولو كاتب^(٢٨) عبداً ، ثم أسقط عن مال الكتابة ، برأ ، وعَنَقَ ، ولم يُرجع على سيده بالقدر الذي كان يجب على السيد أن يُؤْتِيه إِيَاه . وكذلك لوأسقط عن القدر الذي يلزمه إيتاؤه إِيَاه ، واستوفى الباقي ، لم يلزمه / أن يُؤْتِيه شيئاً ؛ لأنَّ إسقاطه عنه يقوم مقام الإيتاء . وخرجَه بعضُ أصحابنا على وجهين ، بناءً على الروايتين في الصداق ، ولا يصحُّ ؛ لأنَّ المرأة^(٢٩) أسقطت الصداق^(٣٠) الواجب لها قبل وجود سبب استحقاق الزوج عليها نصفه ، وهُنَّا أسقط السيد عن المكاتب ما وجد سبب إيتائه إِيَاه ، فكان إسقاطه مقام إيتائه ، وهذا لو قبضه السيد منه ، ثم آتاه إِيَاه ، لم يُرجع عليه^(٣١) بشيءٍ . ولو قبضت المرأة صداقها ، وَهَبَتِه لزوجها ، ثم طلقها قبل الدخول ، لرجوع^(٣٢) عليها ، فاقترا .

١٣٠ / ٧

(٢٨) في ب ، م : « كان » .

(٢٩-٢٩) سقط من : ب .

(٣٠) سقط من : ا ، م .

(٣١) في الأصل : « رجع » .

فصل : ولا يَبِرُ الزَّوْجُ مِن الصَّدَاقِ إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ إِلَى مَن يَتَسَلَّمُ مَالَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ رَشِيدَةً ، لَمْ يَبِرُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهَا ، أَوْ إِلَى زَكِيلِهَا ، وَلَا يَبِرُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهَا وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ؛ بِكُرْبَةِ كَانَتْ أَوْثِيقًا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَخْدَمْتَ مَهْرَ ابْنَتِهِ ، وَأَنْكَرْتُ ، فَذَاكُ لَهَا ، تَرْجِعُ عَلَى زَوْجِهَا بِالْمَهْرِ ، وَتَرْجِعُ الزَّوْجُ^(٣٢) عَلَى أَبِيهَا . فَقِيلَ لَهُ : أَلِيْسَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَئْتَ وَمَالَكَ لَأِيْكَ »^(٣٣) ؟ قَالَ : نَعَمْ^(٣٤) ، وَلَكِنْ هَذَا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا ، إِنَّمَا أَخْدَمْتَ مِنْ زَوْجِهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ قَبْضُ صَدَاقِ الْبِكْرِ دُونَ التَّيْبِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ الْعَادَةُ ، وَلَأَنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي ، فَقَامَ أَبُوهَا مَقَامَهَا ، كَقَامَ مَقَامَهَا فِي تَزْوِيجِهَا . وَلَنَا ، أَنَّهَا رَشِيدَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا^(٣٥) قَبْضُ صَدَاقِهَا ، كَالْتَيْبِ ، أَوْ عَوْضُ مَلْكَتِهِ وَهِيَ رَشِيدَةٌ ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهَا^(٣٦) قَبْضُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، كَتَمَنَ مَبِيعَهَا ، وَأَجْرَ دَارِهَا . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ ، سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيْهَا فِي مَالِهَا ، مِنْ أَبِيهَا ، أَوْ وَصِيِّهَا ، أَوْ الْحَاكِمِ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَمْوَالِهَا ، فَهُوَ كَتَمَنَ مَبِيعَهَا ، وَأَجْرَ دَارِهَا .

١٢١٣ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَفْعُ نَفَقَةِ زَوْجِهِ ، إِذَا كَانَ مِثْلُهَا لَا يُوطَأُ ، أَوْ مُنْعَى مِنْهَا بِغَيْرِ غُلْدِرٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ قِيلَهُ ، لَزِمَّتِهِ التَّنَفِقَةُ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا ؛ لصِغْرِهَا ، فَطَلَبَ وَلِيْهَا تَسْلِيمُهَا ، وَإِلَانْفَاقُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ ؛ لَأَنَّ التَّنَفِقَةَ فِي مُقَابِلَةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَهَذَا تَسْقُطُ بِالثُّشُورِ ، وَهَذِهِ لَا يُمْكِنُهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا . وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، فَمَنَعَتْهُ نَفْسُهَا ، أَوْ مَنَعَهَا أُولَائِهَا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا أَيْضًا ؛ لَأَنَّهَا فِي مَعْنَى النَّاشرِ ؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تُسَلِّمِ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُ مَا فِي مُقَابِلَتِهِ مِنِ الْإِنْفَاقِ . وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَزِمَّتِهِ التَّنَفِقَةُ ، لَأَنَّهُ مَسْلِيمٌ

(٣٢) فِي بِ : « زَوْجَهَا » .

(٣٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٨ / ٢٧٣ .

(٣٤) كَذَا . وَالصَّوَابُ : « بَلِيٌّ » .

(٣٥-٣٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

الصادِقُ الحالُ^(١) إِذَا طُولَ^(٢) بِهِ . فَأَمَّا الموضعُ الَّذِي لَا تَلْزُمُهُ نِفَاقُهَا فِيهِ^(٣) ، كَالصَّغِيرَةِ ، وَالْمَارِعَةِ نَفْسَهَا ، فَقَالَ أَبُو عِيدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : يَجِبُ تَسْلِيمُ الصَّادِقِ . وَهُوَ / ١٣١ وَ قُولُ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةٍ^(٤) مُلْكُ الْبُضْعِ ، وَقَدْ مَلَكَهُ ، بِخَلَافِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ . وَرَدَّ قَوْمٌ هَذَا وَقَالُوا^(٥) : الْمَهْرُ قَدْ مَلَكَهُ فِي مُقَابَلَةٍ^(٦) ، مَا مَلَكَهُ مِنْ بُضْعِهَا ، فَلِيُسْ هَا الْمَطَالِبُ بِالاِسْتِيَفَاءِ إِلَّا عِنْدَ^(٧) إِمْكَانِ الرَّوْجِ اسْتِيَفَاءِ الْعَوْضِ .

فَصَلٌ : وَإِمْكَانُ الْوَطْءِ فِي الصَّغِيرَةِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِهَا ، وَاحْتَالُهَا لِذَلِكِ . قَالَهُ الْقاضِي . وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ يَخْتَلِفُنَّ ، فَقَدْ تَكُونُ صَغِيرَةُ السُّنْنِ تَصْلُحُ ، وَكَبِيرَةٌ لَا تَصْلُحُ . وَحَدَّهُ أَحْمَدُ يَتَسْعُ سِنِينَ ، فَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ ، فِي الصَّغِيرَةِ يَطْلُبُهَا رَوْجُهَا : إِنَّ أُنَى عَلَيْهَا تَسْعُ سِنِينَ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ^(٨) ، لِيُسْ هُنَّ أَنْ يَحْبِسُوهَا بَعْدَ التَّسْعَ . وَذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَنِي بَعَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ تَسْعَ^(٩) . قَالَ الْقاضِي : وَهَذَا عِنْدِي لَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّحْدِيدِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ ابْنَةَ تَسْعَ يُتَمَكَّنُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا ، فَمَتَى كَانَتْ لَا تَصْلُحُ لِلْوَطْءِ ، لَمْ يَجِبْ عَلَى أَهْلِهَا تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَحْضُنُهَا وَيُرِيهَا وَلِهِ مَنْ يَخْدُمُهَا ، لِأَنَّهُ^(١٠) لَا يَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا ، وَلَيَسْتَ لَهُ بِمَحَلٍ ، وَلَا يُؤْمِنُ شَرَهُ نَفْسِهِ إِلَى مُوَاقِعَتِهَا ، فَيُفْضِيُهَا أَوْ يَقْتُلُهَا . وَإِنْ طَلَبَ أَهْلُهَا دَفْعَهَا إِلَيْهِ ، فَامْتَنَعَ ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَلَا تَلْزُمُهُ نِفَاقُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ^(١١) مِنِ اسْتِيَفَاءِ حَقِّهِ مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا إِلَّا أَنَّهَا مَرِيضَةٌ

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) فِي ب ، ب ، م : « طَلَب ». .

(٣) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(٤-٤) سقط من : ب . نقل نظر .

(٥) فِي ب ، م : « قَالُوا ». .

(٦) فِي م : « بَعْد ». .

(٧) سقط من : ب .

(٨) تقدم تحريره في : ٩ / ٣٩٨ .

(٩) سقط من : الأصل .

(١٠) فِي ا ، م : « يَكْنِ ». .

مَرَضًا مَرْجُوًّا الزَّوَال ، لَمْ يَلْزِمْهَا تَسْلِيمُ نَفْسِهَا قَبْلَ بُرْئَهَا ؛ لَأَنَّهُ مَانعٌ مَرْجُوًّا الزَّوَال ، فَهُوَ كَالصَّغِيرِ ، وَلَأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِي بِرَزْفِ الْمَرِيضَةِ إِلَى رُؤْجَهَا ، وَالْتَسْلِيمُ فِي الْعَقْدِ يَجْبُ عَلَى حَسْبِ الْعَرْفِ . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا ، فَتَسْلِمَهَا الرَّوْجُ ، فَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا ؛ لَأَنَّ الْمَرَضَ عَارِضٌ يَعْرِضُ وَيَتَكَرَّرُ ، فَيَشْقُّ إِسْقَاطُ النَّفْقَةِ بِهِ^(۱۱) ، فَجَرَى مَجْرَى الْحَيْضِ ، وَهَذَا لَوْ مَرِضَتْ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا ، لَمْ تَسْقُطْ نَفْقَتُهَا . وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا ، فَلَهُ ذَلِكُ ، وَلَا تَلْزِمُهُ نَفْقَتُهَا ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ^(۱۲) يَجْبُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا ، كَالصَّغِيرِ ، وَلَأَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِي بِتَسْلِيمِهَا^(۱۳) عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا ، وَإِنْ امْتَنَعَ ، فَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا ؛ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ عَارِضٌ لَا يُمْكِنُ التَّخَرُّزُ مِنْهُ ، وَيَتَكَرَّرُ ، فَأَشْبَهُ الْحَيْضَ . فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَرَضُ غَيْرَ مَرْجُوًّا الزَّوَال ، لَرِمَ تَسْلِيمُهَا إِلَى الرَّوْجِ إِذَا طَلَبَهَا ، وَلَزِمَهُ تَسْلِيمُهَا إِذَا عَرِضَتْ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهَا لِيْسَتْ لَهَا حَالَةٌ يُرْجِي زَوَالَ ذَلِكَ فِيهَا ، فَلَوْ لَمْ تُسْلِمْ ظَنْفَسَهَا / لَمْ يُفْدِ التَّزْوِيجَ فَائِدَةً ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْنَعَ بِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ نِصْوَةُ الْخَلْقِ^(۱۴) ، وَهُوَ جَسِيْمٌ ، تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا إِلَيْضَاءَ مِنْ عَظِيمِ خَلْقِهِ ، فَلَهَا مَنْعِهُ مِنْ جِمَاعِهَا ، وَلَهُ الْاسْتِمْنَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِ نَفْقَتُهَا ، وَلَا يَثْبُتْ لَهُ خِيَارُ الْفَسْنِخِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ يُمْكِنُ الْاسْتِمْنَاعُ بِهَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَاعُ الْاسْتِمْنَاعَ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَهُوَ عَظِيمُ خَلْقِهِ ، بِخَلْفِ الرِّتْقَاءِ . وَإِنْ طَلَبَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ وَهِيَ حَائِضٌ ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَجْبَ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ بِخَلْفِ الْعَادَةِ ، فَأَشْبَهُ الْمَرَضَ الْمَرْجُوًّا الزَّوَالِ ، وَاحْتَمَلَ وُجُوبَ التَّسْلِيمِ ؛ لَأَنَّهُ يُرْوُلُ قَرِيبًا ، وَلَا يَمْنَعُ مِنِ الْاسْتِمْنَاعِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ ، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ مَنْعِهُ مِنْهُ ، كَمَا لَمْ يَجُزْ لَهَا مَنْعِهُ مِنْهُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا . وَإِنْ عَرِضَتْ عَلَيْهِ ، فَأَبَابَاهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا وَنَفْقَتُهَا إِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ ، وَيَتَخَرُّجُ^(۱۵) عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكُ ، كَالْمَرَضِ الْمَرْجُوًّا الزَّوَالِ .

(۱۱) سقط من : ب .

(۱۲) فِي ا ، م : « بِتَسْلِيمِهَا » .

(۱۳) نِصْوَةُ الْخَلْقِ : مَهْرُولَةٌ .

(۱۴) فِي الْأَصْلِ ، ب : « وَيَخْرُجُ » .

فصل : فإن مَنْعَتْ نَفْسَهَا حَتَّى تَسْلِمَ صَدَاقَهَا ، وَكَانَ حَالًا ، فَلَهَا ذَلِك . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْم ، أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا ، حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا . وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : لَا أَسْلِمُ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ حَتَّى أَسْلِمَهَا . أُجِيرَ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ أَوْلًا ، ثُمَّ تُجِيرُ هِيَ عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا عَلَى نَحْوِ مَذْهَبِهِ فِي الْبَيْعِ . وَلَنَا ، أَنَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى تَسْلِيمِ نَفْسِهَا أَوْلًا خَطَرٌ إِتْلَافُ الْبَصْرِ ، وَالْأَمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِ الصَّدَاقِ ، وَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِي الْبَصْرِ ، بِخَلَافِ الْمَبِيعِ الَّذِي يُجِيرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ . فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا مَنَعَتْ لَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بِالصَّدَاقِ ؛ لَانَّ امْتِنَاعَهَا بَحْثٌ . وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُوجَّلًا ، فَلَيْسَ لَهَا مَنْعَ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ؛ لَانَّ رِضَاهَا بِتَأْجِيلِهِ رِضَى بِتَسْلِيمِ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، كَالثَّمَنِ الْمُوجَّلِ فِي الْبَيْعِ . فَإِنْ حَلَّ الْمُوجَّلُ قَبْلَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْعٌ نَفْسِهَا أَيْضًا ؛ لَانَّ التَّسْلِيمَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَقَرَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ^(١٥) مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا وَبَعْضُهُ مُوجَّلًا ، فَلَهَا مَنْعَ نَفْسِهَا قَبْلَ قَبْضِ الْعَاجِلِ دُونَ الْأَجِيلِ . وَإِنْ كَانَ الْكُلُّ حَالًا ، فَلَهَا مَنْعَ نَفْسِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ قَبْضِهِ ، ثُمَّ أَرَادَتْ مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَهُ ، فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الْجَوَابِ فِيهَا . وَذَهَبَ أَبُو عِيدَ اللَّهِ ابْنَ بَطَّةَ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنَ شَافِعًا ، إِلَى أَنَّهَا / لِيْسَ لَهَا ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدَ ؛ لَانَّ التَّسْلِيمَ اسْتَقَرَّ بِهِ الْعِوَضُ بِرِضَى الْمُسْلِمِ ، فَلِمَ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ الْمَبِيعَ . وَذَهَبَ أَبُو عِيدَ اللَّهِ ابْنَ حَامِدٍ ، إِلَى أَنَّهَا ذَلِكَ . وَهُوَ مَذْهَبُ أَنَّ حَنِيفَةَ ؛ لَانَّهَا تَسْلِيمٌ يُوجِبُهُ عَلَيْهَا عَقْدُ النَّكَاجِ ، فَمَلَكَتْ أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ صَدَاقَهَا ، كَالْأَوَّلِ . فَأَمَّا إِنْ وَطَهَا مُكْرَهَةً ، لَمْ يَسْقُطْ بِهِ حَقُّهَا مِنِ الْأَمْتِنَاعِ ؛ لَانَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، كَالْمَبِيعِ إِذَا أَخْلَدَهُ الْمُشْتَرِي مِنِ الْبَائِعِ كُرْهَةً . وَإِنْ أَخْلَدَ الصَّدَاقَ ، فَوَجَدَتْهُ مَعِيَّا ، فَلَهَا مَنْعَ نَفْسِهَا حَتَّى يُبَدِّلَهُ ، أَوْ يُعْطِيَهَا

• (١٥) فِي مَعْنَى « تَمْنَعٌ » .

أرشه ؛ لأن صداقها صحيح . وإن لم تعلم عيته حتى سلمت نفسها ، خرج على الوجهين فيما إذا سلمت نفسها قبل قبض صداقها^(١٦) ثم بادراها أن تمتليع . وكل موضع قلنا : لها الامتناع من تسلیم نفسها . فلها السفر بغير إذن الزوج ؛ لأنّه لم يثبت للزوج عليها حق الحبس ، فصارت كمن لا زوج لها . ولو بقى منه درهم ، كان كبقاء جمیعه ؛ لأن كل من ثبت له الحبس بجميع البديل ، ثبت له الحبس ببعضه ، كسائر الديون .

فصل : وإن أغسر الزوج بالمهرب الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ؛ لأنّه تذرّر الوصوّل إلى عوض العقد قبل تسلیم الموعظي ، فكان لها الفسخ ، كاللو أغسر المشترى بالشمن قبل تسلیم المبيع .^(١٧) وأجاز ابن حامد أنه لا فسخ لها^(١٨) . وإن أغسر بعد الدخول ، فعل وجهين ، مبنین على منع نفسها ، فإن قلنا : لها منع نفسها بعد الدخول . فلها الفسخ كما قبل الدخول ، وإن قلنا : ليس لها منع نفسها . فليس لها الفسخ ، كاللو أفلس بدينها آخر^(١٩) . ولا يجوز الفسخ إلا بحکم حاكم ؛ لأنّه مجتهد فيه .

١٢٤ - مسألة ؛ قال : (وإذا تزوجها على صداقين سرّ وعلانية ، أحدهما بالعلانية ، وإن كان السرّ قد انعقد به النكاح)

ظاهر كلام الخرقى ، أن الرجل إذا تزوج المرأة في السرّ بمهر ، ثم عقد عليها في العلانية بمهر آخر ، الله يُؤخذ بالعلانية . وهذا ظاهر قول أحمد ، في رواية الأثر . وهو

(١٦) في ازبادة : « كال الأول » .

(١٧-١٧) سقط من : ١، ب ، م .

(١٨) في ١، م : « الآخر » .

قول الشعبي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبي عبيد . وقال القاضي : الواجب المهر الذى انعقد به النكاح سيراً كان أو علانية . وحمل كلام أ Ahmad والخرقى على أن المرأة لم تقر بنكاح السر ، فثبتت^(١) مهر العلانية ؛ لأنه الذى ثبت به النكاح . وهذا قول سعيد بن عبد العزيز ، وأبي حنيفة ، والأوزاعى ، والشافعى . ونحوه عن شرطى ، والحسين ، والزهرى ، والحكم بن عتبة^(٢) ، ومالك ، وإسحاق ؛ لأن العلانية ليس بعقد ، ولا يتعلق بها وجوب شيء . ووجه قول الخرقى ، أنه إذا عقد في الظاهر عقداً بعد عقد السر ، فقد وجد منه بذل الزائد على مهر السر ، فيجب ذلك عليه ، كما لو زادها على صداقها . ومقتضى ما ذكرناه^(٣) من التعليل لكلام الخرقى ، أنه إن كان مهر السر أكثر من العلانية ، وجوب مهر السر ؛ لأن وجوب عليه بعقد ، ولم تُسقطه العلانية ، فيبقى وجوبه ، فاما إن اتفقا على أن المهر ألف ، وأنهما يقدان العقد بالفين تحملًا ، ففعلا^(٤) ذلك ، فالمهر ألفان ؛ لأنها تسمية صحيحة في عقد صحيح ، فوجبه ، كما لو لم يتقدماها اتفاق على خلافها . وهذا أيضاً قول القاضي ، ومذهب الشافعى . ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون السر من جنس العلانية ، نحو أن يكون السر ألفاً والعلانية ألفين ، أو يكونا من جنسين ، مثل أن يكون السر مائة درهم والعلانية مائة دينار . وإذا قلنا : إن الواجب مهر العلانية . فيستحب للمرأة أن تدعى للزوج بما وعدهت به ، وشرطه على نفسها ، من أنها لا تأخذ إلا مهر السر . قال أ Ahmad ، في رواية ابن متصور : إذا تزوج^(٥) امرأة في السر بمهر ، وأعلناها مهراً ، يتبعى لهم أن يفوا ، ويؤخذ بالعلانية . فاستحب الوفاء بالشرط ، لكنه يحصل منهم غرور ، ولأن النبي عليه السلام قال : « المؤمنون على شروطهم »^(٦) . وعلى قول القاضي ، إذا أدعى الزوج عقداً في السر انعقد به النكاح ،

(١) فـ ١، م : « فيثبت » .

(٢) في التصحيف : « عتبة » . وهو الحكم بن عتبة الكندي . تقدم في : ٣ / ٤٤٩ .

(٣) فـ م : « ذكرنا » .

(٤) فـ ١، ب ، م : « ففعل » .

(٥) في الأصل ، ب : « زوج » .

(٦) تقدم تخرجه في : ٦ / ٣٠ .

فيه مهر قليل ، فصدقته^(٧) ، فليس لها سواه ، وإن أتكرره ، فالقول قولها ؛ لأنها منكرة . وإن أقرت به ، وقالت : هما مهران في نكاحين . وقال : بل نكاح واحد ، أسرناه ثم أظهرناه . فالقول قولها ؛ لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكمًا بالأول ، وهذا المهر في العقد الثاني ، ونصف المهر في العقد الأول ، إن أدعى سلطط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وإن أصر على الإنكار ، سُلِّلت المرأة ، فإن أدعى أنه دخل بها في النكاح الأول ، ثم طلقها طلاقاً باشأ ، ثم نكحها نكاحاً ثانياً ، حلقت على ذلك واستحقت ، وإن أقرت بما يُسقط نصف المهر أو جميه ، لزمهما ما أقرت به .

و **فصل** : إذا ترَوْجَ أربع نسوة في / عقد واحد ، بمهر واحد ، مثل أن يكون لهن ولثي واحد ، كباتات الأعمام ، أو موليات لمولى واحد ، أو من ليس لهن ولثي ، فرواجهن الحاكم ، أو كان لهن أولياء فوكلاً وكيلًا واحدًا ، فعقد نكاجهن مع رجل ، فقبله ، فالنكاح صحيح ، والمهر صحيح . وبهذا قال أبو حنيفة . وهو أشهر قول الشافعى . والقول الثاني ، أن المهر فاسد ، ويجب مهر المثل ؛ لأن ما يجب لكل واحدة منه من المهر غير معلوم . ولنا ، أن الفرض في الجملة معلوم ، فلا يفسد لجهالته في التفصيل ، كاللو اشتري أربعة أعيده من رجل بمن واحد ، وكذلك الصبرة بمن واحد ، وهو لا يعلم قدر قفزانها . إذا ثبت هذا ، فإن الصداق يقسم بينهن على قدر مهورهن في قول القاضى ، وبين حامد . وهو قول أبي حنيفة ، ^(٨) وصاحبيه ^(٩) ، والشافعى . وقال أبو بكر : يقسم بينهن بالسوية ؛ لأنَّه أضافه إليهن إضافة واحدة ، فكان بينهن بالسواء ^(٩) ، كاللو ولهب لهن ، أو أقر به لهن ، وكاللو اشتري جماعة ثوباً بأثمان مختلطة ، ثم باعوه مرابحة أو مساومة ، كان الثمن بينهم بالسواء ، وإن اختلفت رؤوس أموالهم ، ولأنَّ القول بتقسيطه يفضى إلى جهالة العوض لكل واحدة منه ، وذلك يفسدُه . ولنا ، أن الصدقة

(٧) فـ م : « قصد فيه » .

(٨-٨) سقط من : الأصل .

(٩) فـ م : « بالسوية » .

اشتملت على شيئاً^(١٠) مختلفي القيمة ، فوجب تقسيط العوض عليهم^(١١) بالقيمة ، كما لو باع شققاً وسيناً ، أو كما لو ابْتَاعَ عَبْدَيْنَ ، فوجد أحدهما حراً أو مقصوباً . وقد نصَّ أَحْمَدُ ، في من ابْتَاعَ عَبْدَيْنَ ، فإذا أَحْدَهُمَا حَرَّاً ، آنَّهُ يُرْجِعُ بِقِيمَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ . وكذلك نصَّ في مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى جَارِيَتَيْنِ ، فإذا إِحْدَاهُمَا حَرَّةً ، آنَّهُ يُرْجِعُ بِقِيمَتِهِ مِنَ الْحَرَّةِ . ولو اشتري شيئاً^(١٢) ، فوجد أحدهما معييناً ، فرده ، لرجع^(١٣) بِقِسْطِهِ من الشمن . وما ذكره من المسألة غير مُسْلِمٍ له ، وإن سُلِّمَ فالقيمة ثُمَّ واحدة ، بخلاف مسائلتنا . وأما الهبة والإقرار ، فليس فيما قيمة يُرجع إليها ، وتقسم الهبة عليها ، بخلاف مسائلتنا ، وإفضاؤه إلى جَهَالَةِ التَّفْصِيلِ ، لا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْجُمْلَةِ ، ويترفع عن هذه المسألة ، إذا خالع امرأتين بعوض واحد ، أو كاتب عيدها بعوض واحد ، فإنه^(١٤) يَصِحُّ مع الغلaf فيه ، وَقَسْمُ العَوْضِ فِي الْخُلُجِ عَلَى قَدْرِ الْمَهْرَيْنِ ، وفي الكتابة على قدر قيمة العبيد . وعلى قول أبي بكر ، يَقْسِمُ بالسُّوَيْةِ في المسائلتين .

فصل : وإذا تزوج امرأتين بصادق / واحد ، وإحداهما ممن لا يَصِحُّ العَقْدُ عَلَيْهَا ؟
لَكُونَهَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقُلْنَا بِصِحَّةِ النِّكَاحِ فِي الْأُخْرَى ، فَلَهَا بِحِصْتِهَا مِنَ الْمُسَمَّى . وبه قال الشافعى على قولِه ، وأبو يوسف . وقال أبو حنيفة : المُسَمَّى كُلُّهُ لِلَّتِي يَصِحُّ نِكَاحُهَا ؛ لَأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِحَالِ^(١٥) ، فصار كأنَّه تزوجها والخاطط بالمسمي . ولنا : آنَّه عَقَدَ عَلَى عَيْنَيْنِ ، إِحْدَاهُمَا لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا هُوَ فِي الْأُخْرَى بِحِصْتِهَا ، كَمَا لو باعَ عَبْدَهُ وَامْ وَلَدَهُ . وما ذكره ليس ب صحيح ؟ فإنَّ المرأة في مقابلة نِكَاحِهَا مَهْرٌ بخلاف الخاطط .

(١٠) في ا ، ب ، م : « سببين » .

(١١) في الأصل ، م : « عليها » .

(١٢) في م : « عبدين » .

(١٣) في الأصل : « يرجع » .

(١٤) في م : « آنَّه » .

(١٥) سقط من : ب .

فصل : فإن جَمَعَ بَيْنَ نِكَاحٍ وَبَيْعٍ ، فَقَالَ : زَوْجُتُكَ ابْنَتِي ، وَبَعْتُكَ (١٦) عَبْدِي
هَذَا (١٦) بِالْفِيفِ . صَحٌّ ، وَقُسْطٌ الْأَلْفُ عَلَيْهِمَا (١٧) ، عَلَى صَدَاقِهَا ، وَقِيمَةِ الْعَبْدِ (١٨) .
وَإِنْ قَالَ : زَوْجُتُكَ ابْنَتِي ، وَاشْتَرَتْ مِنْكَ عَبْدَكَ هَذَا بِالْفِيفِ . فَقَالَ : بِعْتُكَ ، وَقَبِيلَتُ
النِّكَاحِ . صَحٌّ ، وَقُسْطٌ الْأَلْفُ عَلَى الْعَبْدِ وَمَهْرِ مِثْلِهَا (١٩) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدِ
قُولَّيْهِ : لَا يَصْحُ الْبَيْعُ (٢٠) وَلَا الْمَهْرُ (٢٠) ؟ إِلَّا فِي أَنَّهُمَا عَقْدَانِ يَصْحُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً ، فَصَحٌّ جَمِيعُهُمَا ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ ثَوَيْنِ . فَإِنْ قَالَ : زَوْجُتُكَ وَلَكَ
هَذَا الْأَلْفُ بِالْفَيْفِينِ . لَمْ يَصْحُ الْمَهْرُ ؟ لَأَنَّهُ كَمْسَالَةٌ مُدْعَجَوَةٌ .

فصل : وَإِنْ تَرْوَجَهَا عَلَى الْأَلْفِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا ، وَعَلَى الْفَيْفِينِ إِنْ كَانَ أَبُوهَا (٢١)
مَيِّتًا ، فَالْتَّسْمِيَّةُ فَاسِدَةٌ ، وَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ؛ لَأَنَّ
حَالَ الْأَبِ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَيَكُونُ مَجْهُولًا . وَإِنْ قَالَ : تَرْوَجْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي امْرَأَةٌ ، وَعَلَى
الْفَيْفِينِ إِنْ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ . فَنَصَّ أَحْمَدُ عَلَى صِحَّةِ التَّسْمِيَّةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسَأَلَتَيْنِ . وَقَالَ
الْقَاضِي ، وَأَبُو بَكْرٍ : فِي الْجَمِيعِ رِوَايَاتَنِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يَصْحُ . وَاحْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ
سَبِيلَهُ سَبِيلُ الشَّرَّطَيْنِ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَالْبَيْعِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، يَصْحُ ؛ لَأَنَّ الْفَاءَ مَعْلُومٌ ،
وَلَأَنَّمَا جُهَلَ الثَّانِي وَهُوَ مُعَلَّقٌ (٢٢) عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنْ وُجِدَ الشَّرْطُ كَانَ زِيادةً فِي الصَّدَاقِ ،
وَالصَّدَاقُ تَجْبُزُ الزِّيادَةَ فِيهِ . وَالْأَوَّلِيُّ أَوْلَى . وَالقولُ بِأَنَّهُ ذَلِكَ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يَصْحُ ؛
لَوْجَهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّ الزِّيادَةَ لَا يَصْحُ تَعْلِيقُهَا عَلَى شَرْطٍ ، فَلَوْقَالَ : إِنْ ماتَ أَبُوكِ ،

(١٦-١٦) فِي ، بِ ، مَ : « دَارِي هَذِهِ » .

(١٧) سُقْطٌ مِنْ : ا ، بِ ، مَ .

(١٨) فِي ، بِ ، مَ : « الدَّارِ » .

(١٩) فِي ، بِ ، مَ : « الْمَثَلِ » .

(٢٠-٢٠) فِي ، بِ ، مَ : « الْمَهْرِ » .

(٢١) سُقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، ا .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « مَعْلُومٌ » .

فقد زُدَّتِكِ في صَدَاقِكِ أَلْفًا . لم تَصِحْ ، وَلَم تَلْزِمِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ مَوْتِ الْأَبِ . والثَّانِي ، أَنَّ الشَّرْطَ هُنَّا لَم يَتَجَدَّدْ فِي قَوْلِهِ : إِنْ كَانَ لِرَوْجَةَ ، أَوْ إِنْ كَانَ أَبُوكَ مَيْتًا . وَالذِّي جَعَلَ الْأَلْفَ فِي مَعْلُومِ الْوُجُودِ ، / لِيَكُونَ الْأَلْفُ الثَّانِي زِيَادَةً عَلَيْهِ . وَمُنْكِنُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَأَةِ التَّيْ نَصَّ أَحَدُ^(٢٣) عَلَى إِبْطَالِ التَّسْمِيَّةِ فِيهَا ، وَبَيْنَ الَّتِي نَصَّ عَلَى الصَّحَّةِ فِيهَا ، بَأْنَ الصَّفَةَ الَّتِي جَعَلَ الزِّيَادَةَ فِيهَا لِيُسَ لِلْمَرْأَةِ فِيهَا غَرَضٌ^(٢٤) يَصِحُّ بِذَلِيلِ الْعَوْضِ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُ أَبِيهَا مَيْتًا ، بِخَلَافِ الْمَسَائِلَتَيْنِ الَّتِيْنِ صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ فِيهِمَا ، فَإِنْ خُلُمَ الْمَرْأَةُ مِنْ ضَرَّةٍ تُغَيِّرُهَا ، وَتُقَاسِمُهَا ، وَتُنْصِيَقُ عَلَيْهَا ، مِنْ أَكْبَرِ أَغْرِاضِهَا ، وَكَذَلِكَ قَرَارُهَا^(٢٥) فِي دَارِهَا بَيْنَ أَهْلِهَا وَفِي وَطَنِهَا ، فَلَذِلِكَ حَفَّتَ صَدَاقَهَا لِتَحْصِيلِ غَرَضِهَا^(٢٦) ، وَنَقْلَتَهُ عِنْدَ فَوَاتِهِ . فَعَلَى هَذَا يَمْتَنِعُ قِيَاسُ إِحْدَى الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَلَا يَكُونُ فِي كُلِّ مَسَأَةٍ إِلَّا رِوَايَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الصَّحَّةُ فِي الْمَسَائِلَتَيْنِ الْأَخْرَيَتَيْنِ ، وَالْبُطْلَانُ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى ، وَمَا جَاءَ مِنْ الْمَسَائِلِ الْحَقَّ بِأَشْبَهِهِمَا بِهِ .

فصل : وإن تزوّجها على طلاق امرأة له أخرى ، لم تَصِحْ التَّسْمِيَّةُ ، وَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا . وهذا اختيار أبى بكرٍ ، وقولُ أكْثَرِ الْفَقَهَاءِ ؛ لَأَنَّ هَذَا لِيُسَ بِمَالِهِ . وإنما قالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَنْ يَتَبَعَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ »^(٢٧) . ولَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أُخْتِهَا ، لِتَكْتَفِي^(٢٨) مَا فِي صَحْفِهَا ، وَلْتَنْكِحْ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا » . صحيح^(٢٩) . وروى عبد الله بن عمرو ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً بِطَلاقِ أُخْرَى »^(٣٠) . ولَأَنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ^(٣١) ثَمَنًا فِي بَيْعٍ ، وَلَا أَجْرًا فِي إِجْهَارٍ ، فَلَمْ يَصِحْ

(٢٣) سقط من : الأصل .

(٢٤) فِي الأَصْلِ ، بِـ « عَوْضٍ » .

(٢٥) فِي مِـ « إِقْرَارِهِ » .

(٢٦) فِي بِـ « عَوْضِهِ » .

(٢٧) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٤ .

(٢٨) فِي أَ ، بِـ « لِكْفِيٍّ » .

(٢٩) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٩ ، ٣٠٦ / ٤٨٦ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ١٧٦ .

(٣١) فِي مِـ « يَصِحْ » .

صَدَاقًا ، كالمُنافع المُحَرَّمة ، فعلى هذا يكون حُكْمُه حُكْمٌ مالو أصْدَقَهَا حَمْرًا ونحوه ، يكون لها مهر المثل أو نصفه إن طلقها قبل الدخول ، أو المُتُّعنة عند من يُوجِبُها في التَّسْمِيَة الفاسدة . وعن أَحْمَد ، رواية أَخْرَى ، أَنَّ التَّسْمِيَةَ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّه شَرَطَ فَعْلًا لَهَا فِيه نَفْعٌ وفائدةٌ ، لَمَّا يَحْصُلْ لَهَا مِن الرَّاحَةِ بِطَلاقِهَا مِن مُقاَسِمِهَا ، وضررِهَا ، والغِيرَةُ منها ، فَصَحَّ صَدَاقًا^(٣٢) ، كعُنْقِيَّهَا ، وخِيَاطَةَ قَمِيصِهَا ، ولهذا صَحَّ بَذُلُّ العَوْضِ في طلاقِهَا بالحُلْجَعِ . فعلى هذا ، إن لم يُطْلَقْ ضررُّهَا ، فلها مثُل صَدَاقِ الضَّرَّةِ ؛ لِأَنَّه سَمَّى لها صَدَاقًا لم يَصِلْ إِلَيْهِ ، فـكَانَ لها قِيمَتُهُ ، كـالـو أَصْدَقَهَا عَبْدًا ، فـخَرَجَ حُرًّا . ويَحْتَمِلُ أَنَّ لها مَهْرٌ مِثْلُهَا ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا قِيمَةَ لَه . وإن جَعَلَ صَدَاقَهَا أَنْ طَلاقَ ضررِّهَا إِلَيْهَا إِلَى سَنَةٍ ، فلم يُطْلِقْهَا ، فقال أَحْمَدُ : إِذَا تزَوَّجَ امْرَأً ، وَجَعَلَ طَلاقَ الْأُولَى مَهْرَ الْآخِرَى إِلَى سَنَةٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ ، فجاءَ الْوَقْتُ وَلَمْ تَقْضِ شَيْئًا ، رَجَعَ الْأُمُرُ إِلَيْهِ . فقد أَسْقَطَ أَحْمَدُ حَقَّهَا ؛ لِأَنَّه جَعَلَه ظ / لها إلى وقتٍ ، فإذا مَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا ، بَطَلَ تَصْرِفُهَا كـالـو كِيل ، وهل يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْمَهْرِ ؟ فـفيه وَجْهَان ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكَرٌ ، أَحَدُهُمَا ، يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا تَرَكَتْ مَا شَرَطَ لَهَا بِاِخْتِيَارِهَا ، فـسَقَطَ حَقُّهَا ، كـالـو تزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَأَعْنَقَتْهُ . والثَّانِي ، لا يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّهَا أَخْرَتِ اسْتِيَافَةَ حَقَّهَا ، فـلا يَسْقُطُ ، كـالـو أَخْرَثَ^(٣٣) قَبْضَ دَرَاهِمِهَا . وهل تُرْجِعُ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا ، أَوْ إِلَى مَهْرِ الْآخِرَى ؟^(٣٤) فـفيه وَجْهَان^(٣٤) .

فصل : الزِّيَادَةُ فِي الصَّدَاقِ بَعْدَ الْعَقْدِ تَلْحُقُ بِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قال ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى مَهْرٍ ، فـلَمَّا زَادَهَا فِي مَهْرِهَا : فـهُو جَائزٌ ، فـإِن طَلَقَهَا قَبْلَ أَن يَدْخُلَ بِهَا ، فـلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الْأُولَى ، وَالذِّي زَادَهَا . وـهذا قَوْلُ أَنِي حَنِيفَةَ . وـقَال الشَّافِعِيُّ : لَا تَلْحُقُ الزِّيَادَةُ بِالْعَقْدِ ، فـإِن زَادَهَا فِيهِ هِيَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ ، وـإِن طَلَقَهَا بَعْدَ هِبَتِهَا ، لَمْ يُرْجِعْ بِشَيْءٍ مِن الزِّيَادَةِ . قال القاضي : وعن أَحْمَدَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فـإِنَّهَ قال : إِذَا

(٣٢) فِي الأَصْلِ : « صَدَاقَهَا » .

(٣٣) فِي مِ : « أَجْلَتْ » .

(٣٤) فِي ا ، ب ، مِ : « يَحْتَمِلُ وَجْهَنَ » .

زَوْجٌ رَجُلٌ أَمْتَهُ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا جَمِيعًا ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ : زَدْنِي فِي مَهْرِي حَتَّى أُخْتَارَكَ .
 فَإِلَزَادَةُ لِلْأُمَّةِ ، وَلَوْ لَحِقَتْ بِالْعَقْدِ ، كَانَتِ الرِّيَادَةُ لِلْسَّيِّدِ . وَلَيْسَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ
 الرِّيَادَةُ لَا تَلْحُقُ بِالْعَقْدِ ، فَإِنَّ مَعْنَى لُحُوقِ الرِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ ، أَنَّهَا تَلْزُمُ وَيُثْبِتُ فِيهَا أَحْكَامُ
 الصَّدَاقِ ؛ مِنَ التَّصْصِيفِ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَغَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمِلْكَ يُثْبِتُ
 فِيهَا قَبْلَ وُجُودِهَا ، وَأَنَّهَا تَكُونُ لِلْسَّيِّدِ . وَاحْتَاجَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الرَّوْجَ مَلْكُ الْبُضْعِ
 بِالْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِالرِّيَادَةِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُونُ عَوْضًا فِي
 النَّكَاجِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَهَا شَيْئًا ، وَلَا تَرْبِعَةً فِي عَوْضِ الْعَقْدِ بَعْدَ لَزُومِهِ ، فَلَمْ يَلْحُقْ بِهِ ، كَمَا
 فِي الْبَيْعِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
 الْفَرِيضَةِ﴾^(٣٥) . وَلَأَنَّ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ رَمَّمٌ لِفَرْضِ الْمَهْرِ ، فَكَانَ حَالَةُ الرِّيَادَةِ كَحَالَةِ
 الْعَقْدِ . وَبِهَا فَارَقَ الْبَيْعَ وَالْإِجَارَةَ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لَمْ يَعْلُمُكُمْ بِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ .
 قُلْنَا : هَذَا يَيْطُلُّ بِجُمِيعِ الصَّدَاقِ ؟ فَإِنَّ الْمِلْكَ مَا حَاصَلَ بِهِ ، وَهَذَا صَحَّ خُلُوهُ عَنْهُ ، وَهَذَا
 الْزُّمُّ عَنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : مَهْرُ الْمُفْوَضَةِ إِنَّمَا وَجَبَ بِفَرْضِهِ لَا بِالْعَقْدِ ، وَقَدْ مَلَكَ
 الْبُضْعَ بِدُونِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَبِدَ ثُبُوتُ هَذِهِ الرِّيَادَةِ إِلَى حَالَةِ الْعَقْدِ ، فَيَكُونُ كَمَا نَهَى ثَبَتَ
 بِهِمَا جَمِيعًا ، كَمَا قَالُوا فِي مَهْرِ الْمُفْوَضَةِ إِذَا فَرَضَهُ ، وَكَا / قُلْنَا جَمِيعًا فِيمَا إِذَا فَرَضَهُمَا أَكْثَرُ
 مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ مَعْنَى لُحُوقِ الرِّيَادَةِ بِالْعَقْدِ أَنَّهُ يُثْبِتُ لَهُ حُكْمُ
 الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ ، فِي أَنَّهَا تَشَتَّصُ بِالظَّلَاقِ ، وَلَا تَنْقُصُ إِلَى شُرُوطِ الْهِبَةِ ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ
 أَنَّ الْمِلْكَ يُثْبِتُ فِيهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ ، وَلَا أَنَّهَا^(٣٦) ثَبَتَ لِمَنْ كَانَ الصَّدَاقُ لَهُ ؛ لِأَنَّ
 الْمِلْكَ لَا يَجُوزُ تَقْدُمُهُ عَلَى سَبِيلِهِ ، وَلَا وُجُودُهُ فِي حَالِ عَدَمِهِ ، وَإِنَّمَا يُثْبِتُ الْمِلْكُ بَعْدَ سَبِيلِهِ
 مِنْ حِينَ ثَبَتَ . وَقَالَ الْقَاضِي : فِي الرِّيَادَةِ وَجْهَ آخَرُ ، أَنَّهَا سُقُطُّ بِالظَّلَاقِ . وَلَا أَعْرِفُ وَجْهَ
 ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا مِنْ جَعْلِهَا صِدَاقًا ، جَعَلَهَا تَسْتَقْرُّ بِالدُّخُولِ ، وَتَشَتَّصُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَهُ ،
 وَسُقُطُّ كُلُّهَا إِذَا جَاءَ الْفَسْنُخُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ ، وَمِنْ جَعْلِهَا هَبَةً جَعَلَهَا جَمِيعَهَا لِلْمَرْأَةِ ، لَا

(٣٥) سورة النساء ٢٤ .

(٣٦) فِي م : « وَلَأَنَّهَا » .

تشتَّصُ بطلاقها ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ لِكَوْنِهَا عِدَّةً غَيْرَ لَازِمَةً ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي أَرَادَ ذَلِكَ فَهُوَ^(٣٧) وَجْهٌ^(٣٨) ، وَالْأَفْلَى .

١٢١٥ - مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَصْنَدَهَا غَنِّمًا فَتَوَالَّدَتْ ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، كَانَتِ الْأُولَادُ لَهَا ، وَرَجَعَ بِنَصْفِ الْأُمَّهَاتِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْوِلَادَةُ نَقَصَتْهَا ، فَيَكُونُ مُحِيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نَصْفَ قِيمَتِهَا وَقَتْ مَا أَصْنَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ نَصْفَهَا نَاقِصَةً)

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَهْرَ يَذْنُبُلُ فِي مِلْكِ الْمَرْأَةِ بِمُجْرِدِ الْعَقِيدِ ، فَإِذَا زَادَ فَالرِّيَادَةُ لَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهَا . وَإِذَا كَانَتْ غَنِّمًا فَتَوَالَّدَتْ^(١) ، فَالْأُولَادُ زِيَادَةً مُنْفَصِّلَةً ، تَفَرِّدُ بَهَا دُونَهُ ؛ لَأَنَّهُ^(٢) نَمَاءُ مُلْكِهَا . وَيَرْجِعُ فِي نَصْفِ الْأُمَّهَاتِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ نَقَصَتْ ، وَلَا زَادَتْ زِيَادَةً مُتَضَّلِّلَةً ؛ لَأَنَّهُ نَصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾^(٣) . وَإِنْ كَانَتْ نَقَصَتْ بِالْوِلَادَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَخْدِنَصْفَهَا نَاقِصًا ؛ لَأَنَّهُ رَاضٍ بِدُونِ حَقِّهِ ، وَبَيْنَ أَخْدِنَصْفِ قِيمَتِهَا وَقَتْ مَا أَصْنَدَهَا ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ النَّقْصِ عَلَيْهَا ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَرْجِعُ فِي نَصْفِ الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي نَصْفِ الْقِيمَةِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَسْخُ الْعَقِيدِ فِي الْأَصْلِ دُونَ النَّمَاءِ ؛ لَأَنَّهُ مُوجِبُ الْعَقِيدِ ، فَلَمْ يَجُزْ رُجُوعُهُ فِي الْأَصْلِ بِدُونِهِ . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا نَمَاءً مُنْفَصِّلَ عن الصَّدَاقِ ، فَلَمْ يَمْنَعْ رُجُوعَ الرَّوْجِ ، كَمَا لَوْ اتَّفَصَّلَ قَبْلَ ١٣٥/٧ الْقَبْضِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ فَغَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ لَيْسَ بِرَفْعٍ لِلْعَقِيدِ ، وَلَا النَّمَاءُ / مُوجِبَاتِ الْعَقِيدِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمِلْكِ . إِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ

(٣٧) فِي ، بِ ، مِنْ « فَهَذَا » .

(٣٨) فِي مِنْ « وَجْهِهِ » .

(١) فِي الْأَصْلِ ، اِنَّمَا مِنْ « فَوْلَدَتْ » .

(٢) فِي بِ « لَأَنَّهَا » .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٣٧ .

الولادة قبل تسلیمه إليها أو بعده ، إلا أن يكون قد منعها قبضه ، فيكون النقص من ضمانه ، والزيادة لها ، فتتفرّد بالأولاد . وإن نقصت الأمهات ، خيرٌ بين أحد نصفها ناقصة ، وبين أحد نصف قيمتها أكثر ما كانت من يوم أصدقها إلى يوم طلاقها . وإن أراد الزوج أحد نصف قيمة الأمهات من المرأة ، لم يكن له ذلك . وقال أبو حنيفة : إذا ولدت في يد الزوج ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع في نصف الأولاد أيضا ؛ لأنَّ الولد دخل في التسلیم المستحق بالعقد ، لأنَّ حق التسلیم تعلق بالأم ، فسرى إلى الولد ، كحق الاستيلاد ، وما دخل في التسلیم المستحق يتتصف بالطلاق ، كالذى دخل في العقد . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . وما فرض هُنَّا إلا الأمهات ، فلا يتتصف سواها ، لأنَّ الولد حدث في ملكها ، فأشباه ما حدث في يديها ، ولا يُشَبِّهُ حق التسلیم حق الاستيلاد ، فإنَّ حق^(٤) الاستيلاد يُسرى ، وحق التسلیم لا سرایة له ، فإنَّ تلف في يد الزوج ، وكانت المرأة قد طالبت به فمنعها ، ضئلته كالغاصب ، وإنَّ لم يضمنه ؛ لأنَّه تبع لأمه .

فصل : والحكم في الصداق إذا كان جارية ، كالحكم في العَنْيم ، فإذا ولدت كان الولدها ، كوليد العنيم ، إلا أنه ليس له الرجوع في نصف الأصل ؛ لأنَّه يُفضى إلى التفريق بين الأم ولدها في بعض الزمان ، وكما لا يجوز التفريق بينها وبين ولدها في جميع الزمان ، لا يجوز في بعضه ، فيرجع أيضاً في نصف^(٥) قيمتها وقت ما أصدقها لا غير .

فصل : وإن كان الصداق بعيمه حائلاً ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ، إن بذلك لها بزيادتها ، لزمه قبولها ، وليس ذلك معدوداً نقصاً ، ولذلك لا يرد به المبيع ، وإن كان أمّة ، فحملت ، فقد زادت من وجيه لأجل ولدها ، ونقصت من وجيه ؛ لأنَّ الحمل

(٤) سقط من : ١ ، م .

(٥) سقط من : ب .

فِي النِّسَاءِ نَقْصٌ ، لِحُرْفِ التَّالِفِ عَلَيْهَا حِينَ الولادةِ ، وَهَذَا يُرْدُ بِهَا الْمَبِيعُ ، فَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُهَا بِيَذْلُهَا لِأَجْلِ الرِّيَادَةِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا لِأَجْلِ النَّقْصِ ، وَلَهُ نِصْفٌ قِيمَتِهَا . وَإِنْ اتَّفَقاَ عَلَى تَصْيِيفِهَا ، جَازَ . وَإِنْ أَصْدَقَهَا حَامِلاً ، فَوَلَدَتْ ، فَقَدْ أَصْدَقَهَا عَيْنَيْنِ الْجَارِيَةِ ١٣٦ وَوَلَدَهَا ، وَزَادَ الْوَلَدُ فِي مِلْكِهَا ، / فَإِنْ طَلَقَهَا ، فَرَضَيْتُ بِيَذْلِ النَّصْفِ مِنَ الْأُمُّ وَالْوَلَدِ جَيْعًا ، أَجْبَرَ عَلَى قَبُولِهِما ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ غَيْرُ مُتَمَيِّزةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي نِصْفِ الْوَلَدِ ؟ لِزِيَادَتِهِ ، وَلَا فِي نِصْفِ الْأُمُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْرِقةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا ، وَيَرْجِعُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الْأُمُّ ، وَفِي نِصْفِ الْوَلَدِ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَسْتَحِقُ نِصْفَ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَالَةَ الْعَقْدِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، وَحَالَةَ الْاِنْفِصالِ قَدْ زَادَ فِي مِلْكِهَا ، فَلَا يَقُولُهُ^(٦) الزَّوْجُ بِزِيَادَتِهِ . وَيُفَارِقُ وَلَدَ الْمَغْرُورِ ، فَإِنَّ وَقْتَ الْاِنْفِصالِ وَقْتُ الْحِيلُولَةِ ، فَلَهَاذَا قُوَّمٌ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَسَأْلَتِنَا . وَالثَّانِي ، لَهُ نِصْفٌ قِيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْدَقَهَا عَيْنَيْنِ ، فَلَا يَرْجِعُ فِي إِنْدَاهَا مَدْوَنَ الْأُخْرَى ، وَيُقَوِّمُ حَالَةَ الْاِنْفِصالِ ؛ لِأَنَّهَا أُولَى حَالَةٍ إِمْكَانٍ تَقْوِيمِهِ . وَفِي الْمَسَأَلَةِ وَجْهٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ ، فَيَكُونُ كَائِنُهُ حَادِثًّا .

فصل : إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا ، فَنَقَصَ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهَا ، أَوْ كَانَ غَيْرَ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ ، فَمَنَعَهَا أَنْ تَتَسَلَّمَهُ ، فَالنَّقْصُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَمَانِهِ ، وَتَشْخِيرُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ أَخْدِنِصْفِهِ نَاقِصًا مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ ، وَبَيْنَ أَخْدِنِصْفِ قِيمَتِهِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، مِنْ يَوْمِ أَصْدَقَهَا إِلَى يَوْمِ طَلَقَهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ زَادَ فِلَهَا ، وَإِنْ نَقَصَ فِلَيْهِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، وَلَا يَضْمَنُ زِيَادَةَ القيمةِ لِتَعْبِيرِ الْأَسْعَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَمَانِ الْغَاصِبِ ، فَنَهَا أَوْلَى .

١٢١٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا أَصْدَقَهَا أَرْضًا ، فَبَتَّهَا دَارًا ، أَوْ ثَوْبًا ، فَصَبَعَتْهُ ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، رَجَعَ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ وَقْتَ مَا أَصْدَقَهَا ، إِلَّا أَنْ

(٦) فِي مَا : « يَقُولُ » .

يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء والصبيح^(١) ، فيكون له النصف ، أو تشاء هي أن تعطيه زائداً ، فلا يكون له غيره^(٢)

إنما كان له نصف القيمة ؛ لأنَّه قد صار في الأرض والثوب زيادة للمرأة ، وهي البناء والصبيح ، فإنْ دفعت إليه نصف الجميع زائداً ، فعليه قبوله ؛ لأنَّه حقه وزيادة . وإنْ بذل لها نصف قيمة البناء والصبيح ، ويكون له النصف ، فقال الخرقي : « له ذلك ». قال القاضي : هذا محول على أنهما تراضياً بذلك ، (لا أنها)^(٣) تُجبر على قبوله ؛ لأنَّ بيع البناء معاوضة ، فلا تُجبر المرأة عليها . وال الصحيح أنها تُجبر ؛ لأنَّ الأرض حصلت له ، وفيها بناء لغيره ، فإذا بذل القيمة ، لزم الآخر قبوله ، كالشقيق إذا أخذ الأرض بعد بناء المشترى فيها ، فبذل الشقيق قيمة ، لزم المشترى ، قبولها^(٤) ، وكذلك / إذا رجع المعيير في أرضه ، وفيها بناء أو عرس للمستعير ، فبذل المعيير قيمة ذلك ، لزم^(٥) المستعير قبولها .

١٣٦/٧

فصل : إذا أصدقها تخللا حائلاً ، فاثمرت في يده ، فالثمرة لها ؛ لأنَّها تماء ملكها ، فإنْ جدَّها بعد تناهياً ، وجعلها في ظروف ، وألقى عليها صفرًا ، من صقرها ، وهو سيلان الرطب بغير^(٦) طبخ ، وهذا يفعله أهل الحجارة حفظاً للطريقها ، لم يحل من ثلاثة أحوال ؛ أحدهما ، أن لا تنقص قيمة الثمرة والصقر ، بل كانا بحالهما ، أو زاداً^(٧) ، فإنه يردهما عليها ، ولا شيء عليه . الثاني ، أن تنقص قيمة ، وذلك على ضربين ؛ أحدهما ، أن يكون نقصهما متناهياً ، فإنه يدفعهما إليها وأرش نقصهما ؛

(١) فـ ١ ، بـ ، مـ : « أو الصبيح » .

(٢-٢) فـ بـ : « إلا أنها » وفي مـ : « لأنَّها » .

(٣) فـ الأصل : « قبوله » .

(٤) فـ بـ : « يلزم » .

(٥) فـ الأصل : « من غير » .

(٦) فـ ١ ، بـ : « زاد » .

لأنه تَعْدِي بما فَعَلَه من ذلك . الضربُ الثاني ، أن لا يَتَنَاهِي ، بل يَتَزَايدُ ، ففيه وجْهان ؛
 أحدهما ، (٧) أنها تأخذُ قيمتها ، لأنها كالْمُسْتَهْلَكَةِ . والثاني ، هي مُخْبِرَةٌ بين ذلك وبين
 ترِكِها حتى يَسْتَقِرَّ نَقْصُها ، وتَأْخُذُها وَأَرْشَها ، كالمَغْصُوبِ منه . الحال الثالث ، أن
 لا تَنْقُصَ قيمتها ، لكن إن أَخْرَجَها من ظُرُوفِها نَقْصَتْ قيمتها ، فلنُزُوج إِخْرَاجُها وأَخْذ
 ظُرُوفَها ، إن كانت الظُرُوفُ مِلْكَهٔ (٨) . وإذا نَقْصَتْ ، فالحُكْمُ على ما ذَكَرْناه . وإن
 قال الزَّوْجُ : أنا أُعْطِيكُها مع ظُرُوفِها . فقال القاضي : يَلْزَمُها قَبُولُها ؛ لأنَّ ظُرُوفَها
 كالمُنْصِلَةِ بها التَّابِعةُ لها . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمُها قَبُولُها ؛ لأنَّ الظُرُوفَ عَيْنُ مَالِهِ ، فلا
 يَلْزَمُها قَبُولُها ، كالمُنْفَصلَةِ عنها .

فصل : فإنْ كانت بحالِها ، إِلَّا أن الصَّفَرَ المَتَرُوكَ على الشَّمْرَةِ مِلْكُ الزَّوْجِ ، فإنَّه
 يَنْزِعُ الصَّفَرَ ، وَيُرْدُ التَّمَرَةَ ، والحُكْمُ فيها إن نَقْصَتْ أو لم تَنْقُصْ ، كالتَّى قَبَلَها . وإن
 قال : أنا أَسْلَمُها مع الصَّفَرِ والظُرُوفِ . فعلَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا هُمَا . وفي الموضع
 الَّذِي حَكَمْنَا أَنَّ لَه رَدَّه ، إذا قَالَتْ : أنا أَرْدُ التَّمَرَةَ ، وَأَخُذُ الأَصْلَ . فَبِهَا ذَلِكَ فِي أَحَدِ
 الْوَجْهَيْنِ . وَالآخِرِ ، لِيُسْهَلَّ ذَلِكَ . مَبْيَانٌ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَافِ
 مَوْضِعَهَا .

فصل : إذا كان الصَّدَاقُ جَارِيًّا ، فوَطِئَهَا الزَّوْجُ ، عَالِمًا بِزَوَالِ مِلْكِهِ ، وَتَحْرِيمِ
 الْوَطْءِ عَلَيْهِ ، فعلىِهِ الحَدُّ ؛ لأنَّ وَطْءَ فِي غَيْرِ مِلْكٍ (٩) ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا ، أَكْرَهَهَا أَوْ
 طَاوَعَهَا ؛ لأنَّ الْمَهْرَ لِمَوْلَاتِهَا ، فَلَا يَسْقُطُ بِيَدِهَا وَمُطَاوَعَتِهَا ، كَمَا لو بَدَلَتْ يَدَهَا
 لِلْقَطْعِ ، وَالْوَلَدُ رَقِيقٌ (١٠) لِلْمَرْأَةِ . وإنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَرُلْ عَنْ جَمِيعِهَا ، (١١) كَاحْكَى
 عن مالِكٍ ، أوْ كَانَ (١١) غَيْرَ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، فَلَا حَدُّ عَلَيْهِ لِلشُّهَدَةِ ، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ ،
 ١٣٧/٧

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنَّه يَأْخُذُ » .

(٨) فِي بِ : « مَالِهِ » .

(٩) فِي اَ، بِ ، مِ : « مِلْكَهُ » .

(١٠) فِي بِ : « رَهْنٌ » .

(١١) مَكَانُ هَذَا فِي اَ، بِ ، مِ : « أَوْ » .

والولد حُرّ لا حِقّ نَسْبَهُ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمٌ وَلَا دِيْنَهُ ، وَلَا تَصِيرُ أَمَّا وَلِدَهُ ، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ لَا مِلْكٌ فِيهَا ، وَتُحَرِّرُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ أَخْذِهَا فِي حَالٍ حَمْلِهَا ، وَبَيْنَ أَخْذِ قِيمَتِهَا ؛ لَأَنَّهُ نَقَصَهَا بِإِحْبَالِهَا ، وَهُلْ هَا الْأَرْشُ^(۱۲) مَعَ ذَلِكَ ؟ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَا الْأَرْشَ ؟ لَأَنَّهَا نَقَصَتْ بَعْدَ وَاهِنَهُ ، أَشَبَّهُ مَا لَوْ نَقَصَهَا الْغَاصِبُ بِذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَرْشِ هُنَّا قَوْلَانَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ هَا الْمُطَالَبَةُ بِالْأَرْشِ ، قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لَأَنَّ النَّفْصَ حَصَلَ بِفَعْلِهِ الَّذِي تَعَدَّى بِهِ ، فَهُوَ كَالْغَاصِبِ ، وَكَالَّوْ طَالَبَهُ فَمَنَعَ سَلِيمَهَا . وَهَذَا أَصَحُّ .

فصل : إِذَا أَصْدَقَ ذِمَّيْ ذَمِيَّةً حَمْرَاءً ، فَتَحَلَّلُتْ فِي يَدِهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ^(۱۳) ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَيْهَا بَشِيءٌ ؛ لَأَنَّهَا قَدْ زَادَتْ فِي يَدِهَا بِالتَّحَلُّلِ ، وَالزِّيادةُ لَهَا ، وَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ بِنَصْفِ قِيمَتِهَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ ، فَلَا قِيمَةُ هَا ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ^(۱۴) إِذَا زَادَتْ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا أَقْلَى مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ، وَحِينَئِذٍ لَا قِيمَةُ هَا ، وَإِنْ تَحَلَّلُتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، فَلَهَا نِصْفُهَا ؛ لَأَنَّ الزِّيادةَ لَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَلُّ لَهُ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا ، إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْنَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ أَسْلَمَا ، أَوْ أَحْدَهُمَا .

فصل : إِذَا تَرَوَّجَ امْرَأَةً ، فَضَمِّنَ أَبُوهُ نَفَقَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ ، صَحُّ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ ضَمَانٌ مَجْهُولٌ ، أَوْ ضَمَانٌ مَالِمٌ يَحْبُّ ، وَكُلَّاهُ مَا صَحِيقٌ . وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ كُوْنِ الرَّوْجِ مُوسِرًا أَوْ مُغْسِرًا . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ كَقُولُنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَصْحُحُ إِلَّا ضَمَانُ نَفَقَةِ الْمُغْسِرِ ؛ لَأَنَّ غَيْرَ الْمُغْسِرِ يَتَعَيَّنُ حَالُهُ ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْمُغْسِرِ أَوْ الْمُتوسِطِ ، فَيَكُونُ ضَمَانٌ مَجْهُولٌ ، وَالْمُغْسِرُ مَعْلُومٌ مَا عَلَيْهِ .

(۱۲) فِي بِ : « أَرْشٌ » .

(۱۳) فِي الْأَصْلِ : « دُخُولَهُ بِهَا » .

(۱۴) فِي بِ : « رَجْعٌ » .

ومنهم من قال : لا يصحُّ أصلًا ؛ لأنَّه ضمَانٌ مالم يجِبْ . ولنا ، أنَّ الجَهْلَ^(١٥) لا يمْنَعُ صحةَ الضَّمَانِ ، بدليلِ صحةِ ضمَانِ نَفْقَةِ المُعْسِرِ ، مع احتمالِ أنْ يموتَ أحدهما فتُسْقُطَ النَّفْقَةُ ، ومع ذلك صَحَّ الضَّمَانُ ، فكذلك هذا .

فصل : ويجبُ المهرُ للمنكورةِ نِكَاحًا صَحِيحًا ، والمُوطَوءَةِ في نِكَاحِ فاسِدٍ ، والمُوطَوءَةِ بشُبهَةِ بغيرِ خِلَافِ تَعلُّمِهِ . ويجبُ للمُكْرَهَةِ على الرِّزْنِيِّ . وعنَّ أَحْمَدَ ، روايةً ظَاهِرًا^(١٦) : لَا مَهْرٌ لَهَا إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا . وانْخِتارَهُ أَبُو بَكْرٍ . ولا يجِبُ / مع ذلك أَرْشُ الْبَكَارَةِ . وذَكَرَ الْقَاضِي ، أَنَّ أَحْمَدَ قَدْ قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي حَقِّ الْأَجْنِبَيْةِ إِذَا أَكْرَهَهَا عَلَى الرِّزْنِيِّ ، وَهِيَ بِكُرْرٍ : فَعَلِيهِ الْمَهْرُ ، وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ : لَا مَهْرٌ للمُكْرَهَةِ على الرِّزْنِيِّ . ولنا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا »^(١٧) . وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَى حِنْفِيَةَ ؛ فَإِنَّ الْمُكْرَهَةَ مُسْتَحْلِلٌ لِفَرْجِهَا ، فَإِنَّ الْاسْتِحْلَالَ الْفِعْلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْحِلِّ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَلَ مَحَارِمَهُ »^(١٨) . وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ الْأَرْشَ لِكُونِهِ أَوْجَبَ الْمَهْرَ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ ، وَلَا نَهَا اسْتُوْفَى مَا يَجِبُ بَدْلُهُ بِالشَّيْهَةِ ، وَفِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ كَرْهَاهَا ، فَوَجَبَ بَدْلُهُ كِيَاثِلَافِ الْمَالِ ، وَأَكْلِ طَعَامِ الْغَيْرِ . ولنا ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَرْشُ ، أَنَّهُ وَطْءَ ضَمِّنَ بَدْلُهُ كِيَاثِلَافِ الْمَالِ ، كَسَائِرِ الْوَطْءِ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَهْرَ بَدْلُ الْمَنْفَعَةِ الْمُسْتَوْفَةِ بِالْمَهْرِ ، وَبَدْلُ الْمُتَنَافِلِ لَا يَحْتَلِفُ بِكُونِهِ فِي عَقْدِ فاسِدٍ ، وَكُونِهِ تَمَحَّضَ عَدْوَانًا ، وَلَا أَرْشَ يَدْخُلُ فِي الْمَهْرِ ، لِكُونِ الْوَاجِبِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَمَهْرُ الْبَكَارِ يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الشَّيْبِ بِسَكَارَتِهَا ، فَكَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ مُقَابِلَةً لِمَا تَنَافَلَ مِنِ الْبَكَارَةِ ، فَلَا يَجِبُ عِوَضُهَا مَرَّةً .

(١٥) فِي مِنْ : « الْجَلْبُ » .

(١٦) سقط منِ : الأصل ، ١ .

(١٧) تقدم تعرِيفُهُ فِي : ٩ / ٨٨ ، ٣٤٥ .

(١٨) أخرجه الترمذى ، فِي : بَابِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ غِيلَانَ ... ، مِنْ أَبوابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي . ٤٠ / ١١ .

ثانية . يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ إِذَا أَخْدَى أَرْشَ الْبَكَارِيَّةَ مَرَّةً ، لَمْ يَجُزْ أَخْدُهُ^(١٩) مَرَّةً أُخْرَى ، فَتَصِيرُ كَانُهَا مَعْدُومَةً ، فَلَا يَجِبُ لَهَا إِلَّا مَهْرٌ تَيْبٌ ، وَمَهْرُ التَّيْبِ مَعَ أَرْشِ الْبَكَارِيَّةِ هُوَ مَهْرٌ مِثْلِ الْبَكَرِ ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيادَةُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَلَا فَرَقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَوْطُوعَةِ أَجْنِبِيَّةً أَوْ مِنْ دَوَاتِ مَحَارِمِهِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَكَرِ . وَمَذَهَبُ التَّحْقِيقِيِّ ، وَمَكْحُولِ ، وَأَنَّ حِنْفَيَةَ ، وَالشَّافعِيَّةَ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ دَوَاتَ مَحَارِمِهِ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَهْرَ لَهُنَّ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبَيِّ ؛ لَأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ تَحْرِيمُ أَصْلِ ، فَلَا يُسْتَحْقِقُ بِهِ مَهْرٌ . كَاللَّوَاطِ ، وَفَارَقَ مَنْ حُرِّمَتْ تَحْرِيمَ الْمُصَاهِرَةِ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا طَارِئٌ . وَكَذَلِكَ يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَنْ حُرِّمَتْ بِالرَّضَاعِ ؛ لَأَنَّهُ طَارِئٌ أَيْضًا . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّ مَنْ تَحْرُمُ ابْنَتَهَا لَا مَهْرَ لَهَا ، كَالْأَمْ وَالبِنْتِ وَالْأُخْتِ ، وَمَنْ تَحِلُّ ابْنَتَهَا ، كَالْعَمَّةِ وَالخَالَةِ ، فَلَهَا الْمَهْرُ ؛ لَأَنَّ تَحْرِيمَهَا أَنْحَفُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَاضِيَنَ لِلْأَجْنَبِيِّ ، ضَمِينَ لِلْمُنَاسِبِ ، كَالْمَالِ وَمَهْرِ الْأُمَّةِ ، وَلَأَنَّهُ أَتَلَفَ مَنْفَعَةَ بُضْعِهَا بِالْوَطْءِ ، فَلَزِمَهُ مَهْرُهَا / ، كَالْأَجْنَبِيَّةَ ، وَلَأَنَّهُ مَحَلٌ مَاضِمُونٌ عَلَى غَيْرِهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ ، كَالْمَالِ ، وَهَذَا فَارَقُ الْلَّوَاطِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَاضِمُونٍ عَلَى أَحَدٍ .

فصل : وَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي الدُّبِيرِ ، وَلَا الْلَّوَاطِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرْدِبِّدِلْهُ ، وَلَا هُوَ إِثْلَاقُ لَشَيْءٍ ، فَأَشْبَهُ الْقُبْلَةَ وَالْوَطْءَ دُونَ الْفَرْجِ ، وَلَا يَجِبُ لِلْمُطَاوِعَةِ عَلَى الرَّنَى ، لَأَنَّهَا بِأَذْلَلَةٍ لَمْ يَجِبُ بِذَلِكُهَا ، فَلَمْ يَجِبْ هَاشِيَّةُ ، كَالَّوْ أَذَنْتُ لَهُ فِي قَطْعِ يَدِهَا فَقَطَعَهَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً ، فَيَكُونُ الْمَهْرُ لِسَيِّدِهَا ، وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكُهَا ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لِغَيْرِهَا ، فَأَشْبَهُهَا مَا لَوْ بَذَلَتْ قَطْعَ يَدِهَا .

فصل : وَلَوْ طَلَقَ امْرَأَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ طَلْقَةً ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَا تَبِينُ بِهَا ، فَوَطَّئَهَا ، لَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَنَصْفُ الْمُسَمَّى . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا مَهْرٌ وَاحِدٌ . وَلَنَا ، أَنَّ الْمَفْرُوضَ يَتَنَصَّفُ بِطَلَاقِهِ ، بِقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿فِنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ . وَوَطْوَهُ بَعْدَ

(١٩) فِي الْأَصْلِ ، بِـ « أَخْدُهَا » .

ذلك عَرِيَ عن العَقْدِ ، فوَجَبَ بِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَالْمَوْعِدِ ، أَوْ كَغِيرِهَا ، أَوْ كَالْوَاطِئِ^(٢٠) غَيْرُهَا .

فصل : وَمَنْ نِكَاحُهَا باطِلٌ بِالإِجْمَاعِ ، كَالْمُزَوَّجَةِ ، وَالْمُعْتَدَدَةِ ، إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ ، فَوَطِئَهَا عَالِمًا بِالْحَالِ ، وَتَحْرِيمُ الْوَطَءِ ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَالِمَةٌ ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ زَوْيٌ يُوجِبُ الْحَدَّ ، وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَهَلَتْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ، أَوْ كَوْنَهَا فِي الْعِدَّةِ ، فَالْمَهْرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَءٌ شَبِيهٌ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدُ^(٢١) ، بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لَهُ بَصَرَةً^(٢٢) بْنَ أَكْنَمَ ، نَكَحَ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَأْرَبِيعَةً أَشْهُرٍ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَا الصَّدَاقَ . وَفِي لَفْظِ قَالَ : « لَبَّاهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَتْ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا » . وَرَوَى سَعِيدٌ ، فِي « سُنْنَتِهِ »^(٢٣) ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ^(٢٤) اللَّهِ بْنَ الْحُرْ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ قَوْمِهِ ، يُقالُ لَهَا الدَّرْدَاءُ ، فَانْطَلَقَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَلَحِقَ بِمُعاوِيَةَ ، وَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةَ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا ، يُقالُ لَهِ عِكْرَمَةُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، فَقَدِمَ ، فَخَاصَّمَهُمْ إِلَى عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَصَّوْا عَلَيْهِ قِصْتَهُمْ ، فَرَدَ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ ، وَكَانَتْ حَامِلًا^(٢٥) مِنْ عِكْرَمَةَ ، فَوَضَعَتْ عَلَيْهِ يَدَيْهِ^(٢٦) عَذْلٍ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَعَلَىٰ : أَنَا أَحْقَنِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتِ أَحْقَنِي بِمَا لَكِ . قَالَتْ : فَاشْهُدُوا أَنَّ مَا كَانَ لِي عَلَىٰ عِكْرَمَةَ بِحَالِي أَوْ عُبَيْدُ اللَّهِ؟ قَالَ : بَلْ أَنْتِ أَحْقَنِي بِمَا لَكِ . قَالَتْ : فَاشْهُدُوا أَنَّ مَا كَانَ لِي عَلَىٰ عِكْرَمَةَ مِنْ صَدَاقٍ فَهُوَ لَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، رَدَهَا عَلَىٰ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرْ ، وَالْحَقُّ الْوَلَدِ بِأَيْهِ .

فصل : وَالصَّدَاقُ إِذَا كَانَ فِي / الْذَّمَّةِ ، فَهُوَ دَيْنٌ ، إِذَا ماتَ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٣٨/٧

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « وَطَأَ » .

(٢١) فِي : بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجْدِهَا حَبْلٌ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَةُ أَبْنِي دَاوُدَ ٤٩١ ، ٤٩٢ .

(٢٢) فِي النِّسْخَةِ : « نَصْرٌ » . وَالْمُبَتَّدِعُ مِنْ سُنْنَةِ أَبْنِي دَاوُدَ .

(٢٣) فِي : بَابُ مِنْ قَالَ : لَا نِكَاحٌ لِأَبْوَالِ . السُّنْنَةُ ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٢٤) فِي بِ ، مِنْ : « عَبْدُ اللَّهٖ » .

(٢٥) فِي مِنْ : « حَامِلَةً » .

(٢٦) فِي أَ ، مِنْ : « يَدٌ » .

سواء ، قُسْمَ مَا لَهُ بِنِيمٍ بِالْحَصَصِ . قال أَحْمَدُ ، فِي مَرِيضٍ تَرَوْجَ فِي مَرَضِهِ وَعَلَيْهِ دِينٌ وَمَاتَ : مَا تَرَكَ بَيْنَ الْعَرْمَاءِ وَالْمَرْأَةِ بِالْحَصَصِ . وَذَلِكَ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمَرِيضِ صَحِيقٌ ، وَالصَّدَاقَ دِينٌ ، فَتَسَاوَى سَائِرُ الدُّيُونِ .

فصل : وَكُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ قِبْلِ الْمَرْأَةِ ، مُثْلِ إِسْلَامِهَا ، أَوْ رِدْتِهَا ، أَوْ إِرْضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحَ بِإِرْضَاعِهِ^(٢٧) ، أَوْ ارْتِضَاعِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، أَوْ فَسَحَتْ لِإِغْسَارِهِ ، أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ لِعَتْقِهَا تَحْتَ عَيْنِهِ ، أَوْ فَسَحَهَ لِعَيْنِهَا^(٢٨) ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا ، وَلَا يَجِدُ لَهَا مُتَّعَةً ؛ لِأَنَّهَا أَتَلَقَتِ الْمُعَوَّضَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ ، فَسَقَطَ الْبَدْلُ كُلُّهُ ، كَالْبَائِعِ يَتَلَفُّ الْمَبِيعِ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ . وَإِنْ كَانَتْ بِسَبِيلِ الزَّوْجِ ، كَطَلاقِهِ ، وَخُلْعِهِ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرِدْتِهِ ، أَوْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِي^(٢٩) ، كَالرَّضَاعِ ، أَوْ وَطَءٍ يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحَ ، سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ ، وَوَجَبَ نِصْفُهُ أَوْ الْمُتَّعَةُ لِغَيْرِ مَنْ سُمِّيَ لَهَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ فَسَحَ النِّكَاحَ إِذَا جَاءَ الْفَسَخُ مِنْ قِبْلِ أَجْنَبِي^(٣٠) . وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ ، اسْتَقْرَرَ الْمَهْرُ جِيْعُهُ ؛ لِأَنَّهَا فَرْقَةٌ حَصَلَتْ بِالْمَوْتِ ، وَأَنْتَهَ النِّكَاحَ ، فَلَا يَسْقُطُ بِهَا الْمَهْرُ ، كَمَا لَوْ مَاتَتْ حَتَّى أَنْفَهَا ، سَوَاءً قُتِلَتْ زَوْجُهَا أَوْ أَجْنَبِي^(٣١) ، أَوْ قُتِلَتْ نَفْسُهَا ، أَوْ قُتِلَ الْأُمَّةُ سَيِّدُهَا . وَإِنْ طَلَقَ الْحَاكُمُ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْإِيَالِاءِ ، فَهُوَ كَطَلاقِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي إِيفَاءِ الْحَقِّ عَنْهُ^(٣٢) عِنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ . وَفِي فُرْقَةِ الْلِّعَانِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، هِيَ كَطَلاقِهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْلِّعَانِ قَذْفُهُ الصَّادِرُ مِنْهُ . وَالثَّانِيَةُ ، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْفَسَخَ عَقِيبَ لِعَانِهَا ، فَهُوَ كَفْسُوخُهَا لِعَتْتَهُ . وَفِي فُرْقَةِ شِرائِهَا لِزَوْجِهَا أَيْضًا رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَتَصَافُ بِهَا مَهْرُهَا ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ الْمُوْجَبُ لِلْفَسَخِ تَمَّ بِالسَّيِّدِ الْقَائِمِ مَقَامَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ ، فَأَشَبَّهُ الْخُلُعَ . وَالثَّانِيَةُ ، يَسْقُطُ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ الْفَسَخَ وُجِدَ عَقِيبَ قَبْوِلَهَا ، فَأَشَبَّهُ فَسْخَهَا لِعَتْتَهُ . وَفِيمَا إِذَا اشْتَرَى الْحُرُّ امْرَأَهُ وَجْهَانَ ، مَبْيَانٌ عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي شِرائِهَا لِزَوْجِهَا . وَإِذَا جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ ، فَاخْتَارَتْ

(٢٧) فِي الْأَصْلِ : « بِرِضَاعِهِ » .

(٢٨) فِي بِ ، مِ : « بَعِيْبَهَا » .

(٢٩) فِي بِ ، مِ : « عَلَيْهِ » .

نَفْسَهَا ، أَوْ وَكِلَّهَا فِي الطَّلاقِ ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ، فَهُوَ كَطَّالِقٍ . لَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا ؛ لَأَنَّ
المرأة وإن باشرت الطلاق، فهي نائبة عنه، ووكيلة له، و فعل الوكيل كفعل الموكيل،
فكأنه^(٣٠) صدر عن مباشرته . وإن علق طلاقها على فعل من قبلها ، لم يسقط مهرها ؛
١٢٩٧ أو لأن^١ / السبب وجد منه ، وإنما هي حقة شرطه ، والحكم ينسب إلى صاحب
السبب . والله أعلم .

(٣٠) ف ب : « فإنه » .

كتاب الوليمة

الوليمة : اسم للطعام في العرس خاصةً ، لا يقع هذا الاسم على غيره . كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة . وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن^(١) الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلسان العرب . والعذرية : اسم للدعاوة الختان ، وسمى الإعذار . والحرس والحرسية : عند الولادة . والوكيرة : دعوة البناء . يقال : وكير وحرس ، مشدد . والقيقة : عند قدوم الغائب ، يقال : تقع ، مخفف . والحقيقة : الذبح لأجل ولد ، قال الشاعر^(٢) :

كل الطعام شتهى ربيعة
الحرس والإغذار والنقيعة

والحداق : الطعام عند حذا الصبي^(٣) . والمأدبة : اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب . والأدب : صاحب المأدبة ، قال الشاعر^(٤) :

نحن في المشتاة ندعوا الجفل لا ترى الآدب منا ينتقد
والجفل في الدعوة : أن يعم الناس بدعوته . والنفرى : هو أن يخص قوما دون
تهم .

(١) سقط من الأصل .

(٢) الرجز في : المجمحة ٣ / ٤٤٧ . واللسان والنتاج (ع ذر) ، (خرس) ، (نقع) .

(٣) أى : عند ختمه للقرآن .

(٤) هو طرقه بن العبد . والبيت في ديوانه ٦٥ .

١٢٦٧ - مسألة ؛ قال : (وُسْتَحْبُ لِمَنْ تَرْوَجَ أَنْ يُولَمْ وَلَوْ بِشَاءَ)

لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الوليمة سُنَّةٌ في العرس مشروعة ، لما روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بها وفعَّلها . فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، حين قال : تزوجْتُ : « أُولَمْ وَلَوْ بِشَاءَ ». وقال أنسٌ : ما أُولَمَ رسولُ اللهِ ﷺ على امرأةٍ من نسائهِ ما أُولَمَ على زينب ، جعل يعيشني فأدعُوهُ له النَّاسَ ، فاطعمُهم خُبْرًا وَلَحْمًا حتَّى شبُّعوا . وقال أنسٌ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اصطفَى صَفِيَّةً لنفسِه ، فخرَجَ بها حتَّى بلغ ثَيَّةَ الصَّهَباءِ^(١) ، فبنَى لها ، ثمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعِ صَغِيرٍ^(٢) ، ثمَّ قال : « آتَدْنَ لِمَنْ حَوْلَكَ ». فكانتَ وَليمة رسولَ اللهِ ﷺ على صَفِيَّةَ . مُتَقَّفٌ عَلَيْهِنَّ^(٣) . وُسْتَحْبُ أَنْ يُولَمْ بِشَاءَ ، إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكُ^(٤) ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ : « أُولَمْ وَلَوْ / بِشَاءَ ». وقال أنسٌ : ما أُولَمَ النَّبِيُّ ﷺ على شَيْءٍ مِّن نسائهِ ما أُولَمَ على زينب ، أُولَمَ بِشَاءَ . لفظُ الْبُخَارِيِّ . فإنْ أُولَمَ بغيرِ هذا

١٣٩٧ ظ

(١) الصَّهَباءُ : اسم لموضع ، بينه وبين خير روحه . معجم البلدان ٣ / ٤٣٧ .

(٢) الحيس : الطعام المستخدم من التمر والأقط والسمن . وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتت . والنطع : عاء من أدم .

(٣) الأول تقدم تخرِّيجه في : ٩ / ٤٧٠ .

والثاني ، أخرجه البخاري ، في : باب : « لَا تدخلوا بيوت النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... » ، من كتاب التفسير من سورة الأحزاب ، وفي : باب الوليمة ولو بشاء ، وباب من أُولَمَ على بعض نسائهِ أكثر من بعض ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٦ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٤٩ ، ٣١ / ٧ ، ٣١ / ٧ . ومسلم ، في : باب فضيلة إعنة ثم يتزوجها ، وباب زواج زينب بنت جحش ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤٦ ، ١٠٤٩ ، ١٠٤٩ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه ، في : باب الوليمة من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٥ . والإمام أحمد في : المسند ٣ / ١٧٢ ، ٢٢٧ .

والثالث ، أخرجه البخاري ، في : باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ، من كتاب البيوع ، وفي : باب من غزوة بصبي للخدمة ، من كتاب المجاد ، وفي : باب غزوة خير ، من كتاب المغازي ، وفي : باب الحبز المرق ... ، وباب الأقط وباب الحيس ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٣ / ١٧١ ، ١٧٢ ، ٤ / ٤ ، ٤٣ / ٥ ، ١١٠ . ومسلم ، في : باب فضل المدينة ... ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٩٣ ، ٩٤ ، ٩٩ .

(٤) سقط من : الأصل ، ١ .

جائز ؛ فقد أولم النبي عليه السلام على صفةٍ بخيس ، وأولم على بعض نسائه بمدئين من شعير . رواه البخاري^(٥) .

فصل : وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعى : هي واجبة ؛ لأن النبي عليه السلام أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، لأن الإجابة إليها واجبة ؛ فكانت واجبة . ولنا ، أنها طعام لسرور حادث ؛ فأشبثة سائر الأطعمة ، والخبر محول على الاستئناف ؛ بدليل ما ذكرناه ، وكأنه أمر بشأة فلا^(٦) خلاف في أنها لا تجحب ، « وما ذكره^(٧) » من المعنى لا أصل له ، ثم هو باطل بالسلام ، ليس بواجب ، وإجابة المسلم واجبة .

١٢١٨ - مسألة ؛ قال : (وَعَلَى مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ)

قال ابن عبد البر : لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دُعى إليها ، إذا لم يكن فيها الموت . وبه يقول مالك ، والثوري^(٨) ، والشافعى ، والغبیرى ، وأبو حنيفة وأصحابه . ومن أصحاب الشافعى من قال : هي من فروض الكفایات ؛ لأن الإجابة إكرامٌ وموالاة ، فهي كردد السلام . ولنا ، ما روى ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام قال : « إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ». وفي لفظ قال : قال رسول الله عليه السلام : « أجيروا هذه الدعوة إذا دُعِيتم إلية ». وقال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة ؛ يُدعى لها الأغنياء ويترک القراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله . رواه البخاري^(٩) . وهذا عام ، ومعنى قوله : شر الطعام طعام الوليمة - والله أعلم - أى طعام الوليمة التي يُدعى لها

(٥) في : باب من أولم بأقل من شاة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٣ .

(٦) في ، ب ، م : « ولا » .

(٧) سقط من : الأصل .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) الأول أخرجه البخاري ، في : باب حق إجابة الوليمة ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٢ .

وأبوداود ، في : باب ماجاء في إجابة الدعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ . وأبي ماجه ، في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٦ . والدارمي ، في : باب إجابة الوليمة ، من كتاب

إليها الأغنياء وتركت الفقراء ، ولم يرداً أنَّ كُلَّ ولية طعامها شَرُّ الطعام ؛ فإنَّه لو أراد ذلك لَمَا أمرَ بها ، ولا ندب إليها ، ولا أمرَ بالإجابة إليها ، ولا فعلَها ؛ لأنَّ الإجابة تُجب بالدُّعوة ، فكُلُّ مَنْ دُعِيَ فقد وجَبَتْ عليه الإجابة .

فصل : وإنما تُجب الإجابة على مَنْ عُيِّنَ بالدُّعوة ، بأنَّ يَدْعُو رجلاً بعينه ، أو جماعةٍ معينين . فإنَّ دُعا الجَفَلَى ؛ بأنْ يقولَ : يا أيُّها النَّاسُ ، أجيِبُوا إلى الوليمة . أو يقولَ الرَّسُولُ : أُمِرْتُ أَنْ أَذْعُو كُلَّ مَنْ لَقِيتُ ، أو مَنْ شَيْءَ . لم تُجب الإجابة ، ولم ١٤٠/٧ تُستحبْ ؛ لأنَّه لم يُعيَّن بالدُّعوة ، فلم تُتعيَّنْ عليه الإجابة ، ولا لأنَّه غير منصوصٍ عليه ، ولا يحصل كَسْرٌ قَلْب الدَّاعِي بتركِ إجايته ، وتجوزُ الإجابة بهذا ؛ لدخوله في عموم الدُّعاء .

فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثرَ من يوم ، جاز ؛ فقدرُ الْحَلَالُ ، بأسناده عن أبي ، آنَّه أعرَسَ وَدَعَا الأنصارَ ثمانيةً أيامٍ^(٣) . وإذا دُعِيَ في اليوم الأوَّل وَجَبَتْ الإجابة ، وفي اليوم الثاني تُستحبُ الإجابة ، وفي اليوم الثالث لا تُستحبْ . قال أَحْمَدُ : الأوَّل

= النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٣ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٠١ ، ٣٧ ، ٢٢ ، ٢٠ . والثاني أخرجه البخاري ، في : باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الْأَمْر بِإجابة الداعي إلَى دُعْوَة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في إجابة الداعي ، من أبواب النكاح . عارضة الأموذى ٥ / ١٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦٨ ، ١٢٧ . والثالث أخرجه البخاري ، في : باب من ترك الدُّعوة فقد عصى الله ورسوله ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب الْأَمْر بِإجابة الداعي إلَى دُعْوَة ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ . وأبو داود ، في : باب ما جاء في إجابة الدُّعوة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٦ . وابن ماجه ، في : باب إجابة الداعي ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦ . والدارمي ، في : باب في الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الوليمة ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٢٤١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٩٤ . (٣) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الوليمة ، من كتاب الجامع . المصنف ١٠ / ٤٤٨ .

يجبُ ، والثاني إن أحبَ ، والثالث فلا . وهكذا مذهب الشافعِي . وقد رُوِيَ عن النبِيِّ ﷺ ، آنَه قال : « الوليمة أَوْلَى بِنَعْمَةٍ حَقٍّ ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَالثَّالِثُ رِيَاءً وَسُمْنَةً » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وغيرهما^(٤) . وقالَ سعيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أيضًا . ودُعِيَ سعيدٌ إلى وليمةٍ مرتين فاجابَ ، فدعى الثالثة ، فحضرَت الرَّسُولُ . رواه أبو داود^(٥) ، والخلالُ .

فصل : والدُّعاءُ إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ؛ بدليل ما روى أبو هريرة ، عن النبِيِّ ﷺ ، آنَه قال : « إِذَا دُعَيْتُمْ أَحَدَكُمْ ، فَجَاءَمَعَ الرَّسُولِ ، فَذَلِكَ إِذْنُ لَهُ » . رواه أبو داود^(٦) . وقال عبدُ اللهِ بْنُ مسعودٍ : إذا دُعْيْتَ فقد أذن لك . رواه الإمامُ أحمدُ ، بإسناده^(٧) .

فصل : فإنْ دعاه ذمِّيٌّ ، فقال أصحابُنا : لا تجُبُ إجابته ؛ لأنَّ الإجابةَ للمُسلِّم للإكرام والمُؤلاةِ وتأكيدِ المودةِ والإخاءِ ، فلا تجُبُ على المُسلِّم للذمِّي ، ولا أنه لا يأمنُ احتلاطَ طعامِهم بالحرام والنَّجاسةِ ، ولكنْ تجوزُ إجابتهم ؛ لما روى أنسٌ ، أنَّ يهوديًّا دعا النبِيِّ ﷺ إلى خُبزٍ شعيرٍ ، وإهالةٍ سِنَحَةٍ^(٨) ، فأجابه . ذكره الإمامُ أحمدُ ، في « الزهدِ »^(٩) .

(٤) آخرجه أبو داود ، في : باب في كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ . وابن ماجه في : باب إجابة الداعي ، من كتاب التكاثر . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ . والإمامُ أحمدُ ، في : المسند ٥ / ٢٨ ، ٣٧١ .

(٥) في : باب في كم تستحب الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٧ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في الوليمة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٥ .

(٦) في : باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٣٩ . كما أخرجه الإمامُ أحمدُ في : المسند ٢ / ٥٣٣ .

(٧) انظر : رواء الغليل ، ٧ / ١٧ .

(٨) إهالة : الدسم ما كان ، ونسخة : متغيرة .

(٩) تقدم تخربيه ، في : ٦ / ٣٧٥ . وبإضاف : والزهد ٥ .

فصل : فإن دعاء رجلان ، ولم يُمكِّن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ، أجاب السابق ؛ لأن إجابتَه وجَبَتْ حِينَ دعاء ، فلم يُزُل الوجوب بدعاء الثاني ، ولم يُجْبَتْ إجابة الثاني ؛ لأنها غير مُمكِّنة مع إجابة الأول ، فإن استويا ، أجاب أقربهما منه بابا ؛ لما روى أبو داود^(١٠) ، بِإِسْنَادِه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ ، فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ، فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ ». وروى البخاري^(١١) بِإِسْنَادِه عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَتَيْنِ ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي ؟ قَالَ : « أَقْرَبَهُمَا مِنْكَ بَابًا ». وَلَأَنَّ هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ^(١٢) ؛ فَقُلْتُ بِهَذِهِ الْمَعْنَى ، « فَإِنْ أَسْتَوِيَا ، أَجَابَ أَقْرَبَهُمَا رِحْمًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَةِ الرَّحْمِ »^(١٣) ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا ، أَجَابَ أَدْنِيهِمَا ، فَإِنْ أَسْتَوِيَا أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لَأَنَّ الْقُرْعَةَ تُعَيِّنُ الْمُسْتَحِقَ عَنْهُ أَسْتَوِيَ الْحُقُوقِ .

١٢١٩ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ لَمْ يُحِبْ أَنْ يَطْعَمَ ، دَعَا وَالصَّرَفْ)

وجملة ذلك أن الواجب الإجابة على الدعوة ؛ لأنها الذي أمر به ، وتوعَّدَ على تركه ، أمّا الأكلُ فغيرُ واجب ، صائمًا كان أو مفطيرًا . نص عليه أَحْمَدُ . لكن إن كان المدعوه صائمًا صومًا واجبًا أجاب ، ولم يُفطِّرْ ؛ لأنَّ الفطرُ غيرُ جائز ؛ فإن الصوم واجب ، والأكلُ غيرُ واجب ، وقد روى أبو هُرَيْرَةَ قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ : « إِذَا ذُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُحِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَذْغُ ، وَإِنْ كَانَ مَفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ». رواه أبو داود^(١) ، وفي رواية « تلخيصٌ ». يعني : يَذْغُو . وَعَوْنَى ابْنُ عَمْرٍ إِلَى وَلَيْمةَ ، فحضرَ ومَدِيَه

(١٠) فـ : باب إذا اجتمع داعيان أحيا أحيا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٠ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فـ : المستند ٤٠٨ .

(١١) فـ : باب أبي الجوار أقرب ، من كتاب الشفعة ، وفـ : باب بن يهودا بالمدينه ، من كتاب المبة ، وفـ : باب حق الجوار في قرب الأبواب ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٣ / ٢٠٨ ، ١١٥ ، ١٣ / ٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فـ : المستند ٦ / ١٢٥ ، ١٨٧ ، ١٢٥ / ١٩٣ ، ١٩٣ .

(١٢-١٢) سقط من : الأصل .

(١) فـ : باب في الصائم يدعى إلى ولية ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٧٣ .

وقال : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَبْضَ يَدِهِ ، وَقَالَ : كُلُوا ، فَإِنِّي صَائِمٌ^(١) . وَإِنْ كَانَ صَوْمَاتُطُوعًا ، اسْتَجِبْ لِهِ الْأَكْلُ ؛ لَأَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ مِنَ الصُّومَ ، فَإِذَا كَانَ فِي الْأَكْلِ إِجَابَةً أَنْجَيْهِ الْمُسْلِمُ ، وَإِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ ، كَانَ أَوْلَى . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي دَعْوَةٍ ، وَمَعَهُ جَمِيعَهُ ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَاحِيَةً ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعَاكُمْ أَخْوَكُمْ ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ ، كُلُّكُمْ ، ثُمَّ صُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ »^(٢) ، وَإِنْ أَحَبْ إِثْمَامَ الصِّيَامِ جَازَ ؛ لَمَارَوْنَا مِنَ الْخَيْرِ الْمُتَقْدِمِ ، وَلَكِنْ يَدْعُونَهُمْ ، وَيُشْرِكُونَ^(٣) ، وَيُخْبِرُهُمْ بِصِيَامِهِ ؛ لِيَعْلَمُوا عَذْرَهُ ، فَتَزَوَّلُ عَنْهُ التَّهْمَةُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ . وَقَدْ رُوِيَ أَبُو حَفْصُرُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَجَابَ عَبْدَ الْمُغِيرَةِ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، وَلَكِنِّي أَخْبَيْتُ أَنَّ أَجِيبَ الدَّاعِيَ ، فَأَذْعُو بِالْبَرَكَةِ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا عَرِضْتُ عَلَى أَحَدِكُمُ الْطَّعَامُ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيَقُولْ : إِنِّي صَائِمٌ . وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا ، فَالْأَوْلَى لِهِ الْأَكْلُ ؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغَ فِي إِكْرَامِ الدَّاعِيِّ ، وَجَبَرَ قَلْبَهُ^(٤) . وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : فِيهِ وجْهٌ آخَرُ ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيَطْعَمُ » . وَلَأَنَّ الْمَقصُودُ مِنْهُ الْأَكْلُ ، فَكَانَ واجِبًا . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »^(٥) . حَدِيثٌ

= كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٥٤ . وَالْتَّوْمَذِي ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الصَّامِ الدُّعَوَةِ ، مِنْ كِتَابِ الصُّومِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٣ / ٣٠٨ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٤٨٩ ، ٢٧٩ ، ٥٠٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْبَانِ الدَّعْوَةِ صَائِمًا ... ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السَّنْنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٦٣ . وَابْنُ أَنَّ شِيشَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ كَانَ يَقُولُ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيُجِبْ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ٦٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ التَّحْسِيرِ فِي الْقَضَاءِ إِنْ كَانَ صَوْمَهُ تَطُوعًا ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . السَّنْنُ الْكَبِيرُ ٤ / ٢٧٩ .

(٤) فِي بِ ، مِنْ : « وَبِارَكَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَدْعُ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَصْنَفُ ٤ / ٢٠٠ . وَابْنُ أَنَّ شِيشَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ كَانَ يَقُولُ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَيُجِبْ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . الْمَصْنَفُ ٣ / ٦٤ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِيِّ إِلَى دَعْوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٥٤ . وَابْنُ دَادَوَادَ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدُّعَوَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سَنْنُ أَبِي دَادَوَادَ ٣٠٦ . وَابْنُ مَاجِهَ ، فِي : بَابِ مِنْ دُعَى إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ . سَنْنُ أَبِي مَاجِهَ ١ / ٥٥٧ .

صحيح . ولأنه لو وجَبَ الأكْلُ ، لوجَبَ عَلَى الْمُتَطَوِّعِ بِالصَّوْمِ ، فلِمَ لَيْلَمْهُ الأكْلُ ،
١٤١٧ وَ لَمْ يَلْزِمْهُ إِذَا كَانَ مُفْطِرًا . وقولهم : المقصود / الأكْل . قلت : بل المقصود الإجابة ،
ولذلك وجَبَتْ عَلَى الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَأْكُلُ .

فصل : إذا دُعِيَ إِلَى وَليَمِّةٍ ، فِيهَا مَعْصِيَةٌ ، كَالْخَمْرُ ، وَالْزَّمْرُ ، وَالْعُودُ وَنَحْوُهُ ،
وَمُكْنَهُ الْإِنْكَارُ ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ ، لِرَمَهِ الْحَضُورُ وَالْإِنْكَارُ ؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي فَرْضَيْنِ ؛ إِجَابَةَ
أَخِيهِ^(٢) الْمُسْلِمِ ، وَإِزَالَةُ الْمُنْكَرِ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ ، لَمْ يَحْضُرْ . وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ
بِالْمُنْكَرِ حَتَّى حَضَرَ ، أَرَأَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْصَرَفَ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ
مَالِكٌ : أَمَّا اللَّهُو الْحَقِيقِيُّ ، كَالْدُفُّ وَالْكَبِيرِ^(٤) ، فَلَا يَرْجِعُ . وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ
أَصْبَحَ : أَرَى أَنْ يَرْجِعَ ؟ وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ : إِذَا وَجَدَ اللَّاعِبَ ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ فِي أَكْلٍ .
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ . وَقَالَ الْلَّيْثُ :
إِذَا كَانَ فِيهَا الضَّرْبُ بِالْعُودِ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْهَدَهَا . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَارْوِي سَيِّفِيَّةَ أَنَّ
رَجُلًا أَصَافَهُ عَلَىٰ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَأَكَلَ
مَعْنَا ؟ فَدَعَوْهُ ، فَجَاءَ . فَوْضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ ، فَرَأَى قِرَاماً فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ،
فَرَجَعَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لَعَلَىٰ : الْحَقْهُ ، فَقَلَّ لَهُ : مَا رَجَعَكِ^(٩) يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ^(١٠) :
«إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أُدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(١١) . حَدِيثُ حَسَنٍ . وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ ، بِإِسْنَادِهِ . أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا
الْخَمْرُ»^(١٢) . وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَسَمِعَ

. (٧) سقط من : ١.

(٨) الكَبِيرُ - بفتحهين - : الطبل الذي له وجه واحد، وجمعه : كبار ، مثل : حَمْل و جَمَال . اللسان (كبير).

(٩) فِي ب ، م : «أَرْجَعَكِ» .

(١٠) فِي اِنْزَادَةِ : «لَهُ» .

(١١) أخرجه أبو داود ، في : باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ، من كتاب الأطعمة ، سنن أبي داود / ٢٠٩ .
وابن ماجه ، في : باب إذا رأى الضيف منكراً رجع ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه / ٢ ١١٥ . والإمام
أحمد ، في : المسند / ٥ ٢٢١ ، ٢٢٢ .

(١٢) أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في دخول الحمام ، من كتاب الأدب . عارضة الأحوذى / ١٠ / ٢٤٢ ،
٢٤٣ . والدارمى ، في : باب النهى عن القعود عن مائدة بدار عليها الخمر ، من كتاب الأشربة . سنن الدارمى
١١٢ / ٢ .

زَمَارَة رَاعٍ ، فَوْضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الْطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَرُلْ يَقُولُ : يَا نَافِعُ ، أَتَسْمَعُ ؟ حَتَّى قَلَّتْ : لَا . فَأَخْرَجَ أَصْبَعَيْهِ مِنْ (١٣) أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الطَّرِيقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤) ، وَالْحَلَالُ . وَلَأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمُنْكَرَ وَيُسْمِعُهُ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ ، فَمُنْعَنَّ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَدِرَ عَلَى إِزَالَتِهِ . وَيُفَارِقُ مَنْ لَهُ جَارٌ مَقِيمٌ عَلَى الْمُنْكَرِ وَالْزَّمْرِ ، حِيثُ يُبَاخُ لِهِ الْمُقَامُ ، فَإِنْ تَلَكَ حَالٌ حَاجَةٌ ؛ لِمَا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الضرَرِ .

فصل : فإن رأى نقوشاً ، وصُورَ شَجَرٍ ، ونحوها ، فلا بأس بذلك ؛ لأن تلك
نقوش ، فهي ^(١٥) كالعلم في الشَّرْب ^(١٦) . وإن كانت فيه صُور حَيَوانٍ ، في موضع يُوطأ
أو يَتَكَلَّ عليها ، كاتي في البُسْطِ ، والوَسَائِدِ ، جاز أيضًا . وإن كانت على الستُّورِ /
والحِيطانِ ، وما لا يُوطأ ، وأمكنته حَطُّهَا ، أو قطع رُؤوسِها ، فعلَّ وجَلسَ ، وإن لم يُمْكِنْ
ذلك ، انصرَفَ ولم يجلسْ ؛ وعلى هذا أكثُر أهْلِ العِلْمِ ، قال ابن عبد البر : هذا أَعْذَلُ
المذاهِبِ . وحكاَ عن سعيد بن أبي وَقَاصِرٍ ، وسالِمٍ ، وعُرُوَةَ ، وابن سَبِيلِينَ ، وعَطَاءَ ،
وعَكْرِمَةَ بن خالدٍ ، وعَكْرِمَةَ مولى ابن عباسٍ ، وسعيد بن حُبَّيرٍ . وهو مذهبُ
الشَّافِعِيِّ ، وكان أبو هُرَيْرَةَ يَكْرَهُ التَّصَاوِيرَ ، مَا تُصَبِّ مِنْهَا وَمَا بُسْطَ . وكذلك مالك ، إلَّا
آنَهُ كان يَكْرُهُهَا تَنْزَهًا ^(١٧) ، ولا يَرَاها مُحَرَّمَةً . ولعلَّهُم يَذَهِبون إلى عُمُوم قول النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمُلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . وروى عن ابن

١٣) في الأصل : « عن » .

(٤) في : باب كراهة الغناء والزمر ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٧٩ .

١٥) سقط من : الأصل .

(١٦) في الأصل ، ١ : « ثوب » .

(١٧) في الأصل : « تنتها » :

(١٨) أخرجه البخاري ، في : باب إذا قع الذباب في شراب أحدكم ، من كتاب بدء الخلق ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ وَاتْخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حُلْلِيَا ﴾ ، من كتاب الآباء ، وفي : باب حدثني ... ، من كتاب المغازي ، وفي : باب هل يرجع إذارأى منكراً في الدعوة ، من كتاب النكاح ، وفي : باب من كرو القعود على الصورة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٤ / ١٥٨ ، صحيح مسلم ١٦٩٩ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٣ / ٥٥ ، ١٠٥ / ٢٣ ، ٢٣ / ٧٦ ، ٢١٦ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ .

مسعود ، آنَهْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّ فِي الْبَيْتِ صُورَةً . أَتَيْ أَنْ يَذْهَبَ حَتَّى كُسِّرَتْ^(١٩) . وَلَنَا ، مَارِوَثُ عَاشَةُ ، قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سُرِّتْ لَيْ سَهْوَةً^(٢٠) بِنَمِطٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : « أَتَسْتَرِينَ الْخَدْرَ بِسُرِّ فِيهِ تَصَاوِيرُ ؟ » فَهَمَّتْكَهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ مِنْهُ مُتَبَدِّلَيْنِ^(٢١) ، كَائِنَى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّلاً عَلَى إِحْدَاهُمَا . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢٢) . وَلَأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ ثَدَاسُ وَتَبَدَّلَ ، لَمْ تَكُنْ مُعَزَّزَةً وَلَا مُعَظَّمَةً ، فَلَا تُشْبِهُ الْأَصْنَامَ الَّتِي تُعْبُدُ وَتُتَخَذُ آلَهَةً ، فَلَا تُكَرَّهُ^(٢٣) . وَمَا رَوَيْنَاهُ أَخْصُّ مَمَّا رَوَوهُ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَّى طَلْحَةَ . آنَهْ قِيلَ لَهُ : أَلَمْ يُقْلِلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بِيَتِنَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » ؟ قَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ : « إِلَّا رَقَمًا فِي تَوْبَةٍ » ؟ مُتَفَقَّ عَلَيْهِ^(٢٤) . وَهُوَ مَخْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُبَاخَ ما كَانَ مَبْسُوطًا ، وَالْمَكْرُوهُ مِنْهُ مَا

= كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يُؤْخَرُ الْفَعْلُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . وَفِي : بَابِ فِي الصُّورِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَابَاسِ . سَنَنَ أَبْنِي دَاوُدَ ١ / ٢٠ ، ٥٢ / ٣٩٢ . وَالرَّمْذَنِيُّ فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتَنَا فِيهِ صُورَةً وَلَا كَلْبًا ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبَرِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ . وَالنَّسَائِيُّ فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَفِي : بَابِ امْتِنَاعِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِهِ كَلْبٌ ، مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ ، وَفِي : بَابِ التَّصَاوِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الرَّزِيْنَةِ . الْجَعْلِيُّ ١ / ٧٢ ، ١١٦ / ٨٢ ، ١٦٤ / ٨٠ ، ١٧٨ ، ١٨٨ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتَنَا فِيهِ تَصَاوِيرٍ ، مِنْ كِتَابِ الْإِسْتَدَانِ . سَنَنَ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٢٨٤ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ١٠٤ ، ١٤٨ / ٤٠ ، ٩٠ / ٣٢ ، ٢٧٧ ، ١٥٠ ، ٢٧٧ . ٢٤٦ / ٦٠ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ / ٤٠ .

(١٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَدْعَوِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْعُ فِيهِ صُورًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السَّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٦٨ . عَنْ أَنَّ مَسْعُودَ .

(٢٠) السَّهْوَةُ : الْطَّافِقُ ، أَوْ شَبَهُ الرَّفِ .

(٢١) فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : « غَرَقَتِنَا » .

(٢٢) وَأَتَرْجَمَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ هُلْ تَكْسِرُ الدِّنَانَ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ ، مِنْ كِتَابِ الْمَظَالِمِ ، وَفِي : بَابِ مَا وَطَئَ مِنْ التَّصَاوِيرِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَابَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣ / ٧٢ ، ١٧٩ / ٢١٥ ، ٢١٦ .

كَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ ذَكْرِ أَشْدَنَ النَّاسِ عَذَابًا ، مِنْ كِتَابِ الرَّزِيْنَةِ . الْجَعْلِيُّ ٨ / ١٨٩ . وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الصُّورِ فِيمَا يَوْطَأُ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَابَاسِ . سَنَنَ ابْنِ مَاجَهِ ٢ / ١٢٠٤ . وَإِلَيْمَ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٦ ، ١٩٩ ، ١٠٣ .

(٢٣) فِي بِ ، مِنْ : « تَكْرَمٌ » .

(٢٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا قَالَ أَحْلَمَكَ آمِنٌ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ كَرْهِ الْقَعْدَةِ عَلَى الصُّورَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَابَاسِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤ / ١٣٩ ، ١٣٨ / ٧٢ ، ٢١٦ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ غَرِيمِ تَصَوِّرِ الْحَيْوانِ ، مِنْ كِتَابِ الْلِّيَابَاسِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٦٦٦ ، ١٦٦٥ .

كان معلقاً ، بدليل حديث عائشة .

فصل : فإن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة . قال ابن عباس : الصورةُ الرأسُ ، فإذا قطع الرأسُ فليسَ بصورةٍ^(٢٥) . وحكي ذلك عن عكرمة . وقد روى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : أثاني جبريل ، فقال : أثنيك البارحة ، فلم يمتنعني أن أكون دخلت إلا أنكَانَ على الباب ثمَّايلُ ، وكأنَ في البيت ستر فيه ثمَّايلُ ، وكأنَ في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على^(٢٦) باب البيت^(٢٧) فقطع ، فصبر كهيئة الشجرة^(٢٨) ، ومر بالستر فلتفطن منه ساداتان متباذنان ثُوطان ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ^(٢٩) . وإن قطع منه مالا يبقى الحيوان بعد ذهابه ، / كصدره أو بطنه ، أو جعل له رأس مفصلاً عن بدنِه ، لم يدخل تحت النهي ؟ لأنَ الصورة لا تبقى بعد ذهابه ، فهو كقطع الرأس . وإن كان الذاهب يبقى الحيوان بعده ، كالعين واليد والرجل ، فهو صورة داخلة تحت النهي . وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير^(٣٠) صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنِه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأنَ ذلك ليس بصورة حيوان .

= كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الصورة ، من كتاب اللباس . عارضة الأحوذى ٧ / ٢٥٢ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في الصور والتماثيل ، من كتاب الاستعنان . الموطأ ٢ / ٩٦٦ .

(٢٥) أخرجه البهقى ، في : باب الرخصة فيما يوطأ من الصور ... ، من كتاب الصداق . السنن الكبرى ٧ / ٢٧٠ .

(٢٦-٢٦) في ب ، م : « الباب » .

(٢٧) في ب ، م : « الشجر » .

(٢٨) أخرجه أبو داود ، في : باب في الصور ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٩٣ . والترمذى في : باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيته صورة ولا كلب ، من كتاب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٤٩ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٠٥ .

(٢٩) في ب ، م : « التصوير » .

فصل : وصيغة التصاویر محرمة على فاعلها ؛ لما روى ابن عمر عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ »^(٣٠) يعذبون يوم القيمة ، يقال لهم : أخروا ما حلقتم . وعن مسروق قال : دخلنا مع عبد الله بيته عاثيل ، فقال لمثال منها : تمثال من هذا ؟ قالوا : تمثال مريم ، قال عبد الله : قال رسول الله عليه السلام : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ » . متفق عليهم^(٣١) ، والأمر بعمله محرم . كعمله .

فصل : فاما دخول منزل فيه صورة ، فليس بمحرر ، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي ، بإسقاط حرمته ؛ لإيجاده المنكر في داره . ولا يجب على من رأه في منزل الداعي الخروج ، في ظاهر كلام أحمد ؛ فإنه قال ، في رواية الفضل^{(٣٢) بن زياد} ، إذا رأى صوراً على السرير ، لم يكن رأها حين دخل ؟ قال : هو أسهل من أن يكون على الجدار . قيل له^(٣٣) : فإن لم يره إلا عند وضع الخوان بين أيديهم ، أيخرج ؟ فقال : لا تضيق علينا ، ولكن إذا رأى هذا يخدهم ونهاهم . يعني لا يخرج . وهذا مذهب مالك ؛ فإنه كان يكرهها تنزها ، ولا يراها محرمة . وقال أكثر أصحاب الشافعى : إذا كانت الصور على السرير ، أو مالبس بمقطوع ، لم يجز له الدخول ؛ لأن الملائكة لا تدخله ، ولأنه لو لم يكن محرماً ، لما جاز ترك الدعوة الواجبة من أجله . ولنا ، ما روى أن النبي عليه السلام

(٣٠) في ب ، م : « الصورة » .

(٣١) الأول أخرجه البخاري ، في : باب عذاب المصورين يوم القيمة ، من كتاب اللباس ، وفي : باب قول الله تعالى : « والله خلقكم وما تعملون ... » من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٧ / ٩ ، ٢١٥ / ١٩٧ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٣ / ١٦٧٠ . كما أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢ / ٢٦ .

والثاني أخرجه البخاري ، في : باب عذاب المصورين يوم القيمة ، من كتاب اللباس . صحيح البخاري ٧ / ٢١٥ . ومسلم ، في : باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، من كتاب اللباس . صحيح مسلم ٢ / ١٦٧٠ . كما أخرجه النسائي ، في : باب ذكر أشد الناس عذابا ، من كتاب الزينة . المختصر ٨ / ١٩١ .

(٣٢-٣٢) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٣) سقط من : ب ، م .

دخلَ الكَعْبَةَ ، فَرَأَى فِيهَا صُورَةً إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَسْتَقْسِمَانِ بِالْأَزْلَامِ ، فَقَالَ : « قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ ، لَقَدْ عَلِمْوَا أَنَّهُمَا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَاطِطٌ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ^(٣٤) . وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ خَبْرٍ عَنِ الْعَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ دَخَلَ بَيْتَهُ تَمَاثِيلُ ، وَفِي شُرُوطِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الدُّمْمَةِ : أَنْ يُوَسْعُوا أَبْوَابَ كَنَائِسِهِمْ وَبِعِيهِمْ ، لِيَذْخُلُهَا الْمُسْلِمُونَ لِلْمَبِيتِ بِهَا ، / وَالْمَارَةُ ظ١٤٢٧

بَدَوَابِيهِمْ ، وَرَوَى أَبْنُ عَائِدَ^(٣٥) فِي « فُتُوحِ الشَّامِ » ، أَنَّ النُّصَارَى صَنَعُوا لِعُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حِينَ قِدَمَ الشَّامَ ، طَعَاماً ، فَدَعَوهُ ، فَقَالَ : أَينَ هُو؟ قَالُوا : فِي الْكِنِيسَةِ ، فَأَتَى أَنَّ يَذْهَبَ ، وَقَالَ لِعَلَىٰ : امْضِ بِالنَّاسِ ، فَلَيَتَدْعُوا . فَذَهَبَ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بِالنَّاسِ ، فَدَخَلَ الْكِنِيسَةَ ، وَتَغَدَّى هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ ، وَجَعَلَ عَلَىٰ يَنْظُرُ إِلَى الصُّورِ ، وَقَالَ : مَا عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ دَخَلَ فَأَكَلَ^(٣٦) ! وَهَذَا التَّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَىٰ إِبَاحةِ دُخُولِهَا وَفِيهَا الصُّورُ^(٣٧) ، وَلَأَنَّ دُخُولَ الْكَنَائِسِ وَالْبَيْعَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَكَذَلِكَ الْمَنَازِلُ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ ، وَكَوْنُ الْمَلَائِكَةِ لَا تَذَلُّهُ لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ دُخُولِهِ عَلَيْنَا ، كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ كُلْبٌ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا صُحْبَةُ رُفْقَةٍ فِيهَا جَرَسٌ ، مَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَصْحَّبُهُمْ ، وَإِنَّمَا أَبْيَحَ تَرْكُ الدُّعْوَةِ مِنْ أَجْلِهِ عُقوبةً لِفَاعِلِهِ ، وَزَجْرًا لَهُ^(٣٨) عَنْ فَعْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : فَإِنْ سَتَرَ الْجِيَطَانِ بِسُتُورٍ غَيْرِ مُصَوَّرَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ لَحْاجَةٌ مِنْ وِقَايَةِ حَرٌّ أَوْ بَرِدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَغْفِلُهُ فِي حَاجَتِهِ ، فَأَشَبَّهُ السَّتَرَ عَلَى الْبَابِ ، وَمَا يَلْبِسُهُ عَلَى بَدْنِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَهُوَ مَكْرُوَهٌ ، وَعُذْرٌ فِي الرُّجُوعِ عَنِ الدُّعْوَةِ وَتَرْكِهِ

(٣٤) فِي : بَابِ الصلَّةِ فِي الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ . سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ ٤٦٧ / ١ .
كَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ كِبْرِ فِنَاحِي الْكَعْبَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ ، وَفِي : بَابِ أَبِنِ رَكْرَكِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} الْرَّابِيَةُ
بَيْمَ الْفَتْحِ ، مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِيِّ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٨٤ ، ٥ / ١٨٨ .

(٣٥) عَمَدْبَنْ عَائِدَبْنِ أَحْمَدَ الْقَرْشِيِّ الدَّمْشِقِيِّ ، الْكَاتِبُ الْمُؤْرِخُ الْمُحَدِّثُ ، تَوَفَّ سَنَةُ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَمَائِينَ ، أَوْفَى التِّي
بَعْدُهَا . تَارِيخُ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ١ / ٢ / ١١٤ .

(٣٦) وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ الْمَدْعَوِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَدْعُ فِيهِ صُورًا ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السُّنْنَ
الْكَبِيرِ ٧ / ٢٦٨ .

(٣٧) فِي بِ ، مِنْ : « الصُّورَةُ » .

(٣٨) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الإجائية ؟ بدليل ماروى سالم بن عبد الله بن عمر ، قال : أَغْرَقْتُ فِي عَهْدِنِي ، فَأَذْنَانِي النَّاسَ ، فَكَانَ أَبُو أَيُوبَ فِي مَنْ آذَنَهُ^(٣٩) ، وَقَدْ سَرَّوا بَيْتِي بِنِجَادٍ^(٤٠) أَخْضَرَ ، فَأَقْبَلَ أَبُو أَيُوبَ مُسْرِعًا ، فَاطَّلَعَ ، فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَرًّا^(٤١) بِنِجَادٍ^(٤٠) أَخْضَرَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَسْتَرُونَ الْجُلُولَ ؟ فَقَالَ أَنِي ، وَاسْتَخْنَى : غَلَبْتَنَا النِّسَاءَ^(٤٢) يَا أَبَا أَيُوبَ . فَقَالَ : مَنْ خَشِيَتْ أَنْ^(٤٣) يَعْلَمَهُ النِّسَاءَ^(٤٣) ، فَلَمْ أَخْشَ أَنْ يَعْلَمَنِي . ثُمَّ قَالَ : لَا أَطْعُمُ لَكُمْ طَعَامًا ، وَلَا أَذْخُلُ لَكُمْ بَيْتاً ، ثُمَّ خَرَجَ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ^(٤٤) . وَرُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَطَبِيِّ ، أَنَّهُ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ ، فَرَأَى الْبَيْتَ مُسْتَرًّا ، فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى ، قِيلَ لَهُ : مَا يُبَكِّيكَ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا قَدْ رَقَعَ بَرَدَةً لَهُ بِقَطْعَةِ أَدَمَ ، فَقَالَ : « تَعَالَّعْتَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا » . ثُلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْعُمُ الْيَوْمَ خَيْرًا أَمْ إِذَا أَغْدَثْتَ عَلَيْكُمْ قَصْنَعَةً وَرَاحَتْ أُخْرَى ، وَيَقْلُو أَخْدُوكُمْ فِي حُلْلَةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى ، وَتَسْتَرُونَ بِيَوْئِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ ؟ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَا أَبْكِي ، وَقَدْ يَقِنُتْ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتَرُونَ بِيَوْئِكُمْ كَمَا تُسْتَرُ الْكَعْبَةُ^(٤٥) ؟ وَقَدْ رَوَى الْحَلَالُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسِيِّ ، وَعَلَى بْنِ الْحَسِينِ ، وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ / تَسْتَرَ الْجُلُولُ^(٤٦) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ^{١٤٣/٧}

(٣٩) فِي بِ ، مِ : آذَنَ .

(٤٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : (بِحَنَادِي) . وَفِي بِ ، مِ : (بَخَاءٌ) . وَالثَّبِيتُ مِنْ : مُجْمِعِ الزَّوَالِدِ .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : (مَسْتَرًا) .

(٤٢) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ :

(٤٣) (٤٣-٤٤) فِي ١ ، بِ ، مِ : (يَنْلَبِّي) .

(٤٤) وَأَخْرَجَهُ الْبِهْقَى بِنْ حَوْهُ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَسْتِيرِ الْمَنَازِلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٧٢ .

وَأَرْوَدَهُ الْمَيْشَى ، فِي : بَابِ فِي مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مَا يَكْرُهُ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَقِ . مُجْمِعِ الزَّوَالِدِ ٤ / ٥٤ ، ٥٥ . وَقَالَ : رَوَاهُ الطَّيْرَانِ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيفَ .

(٤٥) فِي ١ : (تَسْتَرُونَ) .

(٤٦) أَخْرَجَهُ الْبِهْقَى ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي تَسْتِيرِ الْمَنَازِلِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٢٧٢ . وَعَزَاهُ صَاحِبُ الْكَنزِ إِلَى الطَّيْرَانِ فِي الْكَبِيرِ . كَنزُ الْعَمَالِ ٣ / ٢١٦ .

(٤٧) وَأَخْرَجَهُ الْبِهْقَى ، فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .

فيما رُزقنا أن نُسْتَرَ الْجُدُرُ^(٤٨) . إذا ثبَّتَ هذَا ، فَإِنْ سُتَّ الْحَيْطَانَ مَكْرُوْهٌ غَيْرُ مُحَرَّمٍ . وهذا مذهب الشافعِي ؛ إذ لم يثبت في تحريرِه دليلاً ، وقد فعلَه ابنُ عمرَ ، وفُلِّيَّ في زَيْن الصَّحَايَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وإنَّمَا كُرِّهَ لِمَا فِيهِ مِنَ السُّرْفِ ، كالْزِيَادَةِ فِي الْمَلْبُوسِ ، والْسُّرْفِ فِي الْمَأْكُولِ^(٤٩) . وقد قيلَ : هُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِتَنْهِيَ عَنْهُ . وَالْأَوْلُ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ النَّهِيَّ لَمْ يُثْبَّتْ ، وَلَوْ ثَبَّتْ يُخْمَلُ^(٥٠) عَلَى الْكَرَاهَةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ .

فصل : وَسُئِلَ أَحَدُهُ عَنِ السُّتُورِ فِيهَا الْقُرْآنُ؟ فَقَالَ : لَا يَتَبَغِي أَنْ يَكُونَ شَيْئاً مَعْلَقاً فِيهِ الْقُرْآنُ ، يُسْتَهَانُ بِهِ ، وَيُمْسَحُ بِهِ . قِيلَ لَهُ : فَيُقْلَعُ؟ فَكَرِهَ أَنْ يُقْلِعَ الْقُرْآنُ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ سِتْرُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٥١) . وَكَرِهَ أَنْ يُشْتَرِي الثُّوبُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، مَمَّا يُجَلِّسُ عَلَيْهِ أَوْ يُدَاسُ .

فصل : قِيلَ لِأَبِي عِيدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَكْتُرِي الْبَيْتَ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، تَرَى أَنْ يُحْكِمَهَا؟ قال : نعم . قال المَرْوُذِيُّ : قَلْتُ لِأَبِي عِيدِ اللَّهِ : دَخَلْتُ حَمَاماً ، فَرَأَيْتُ صُورَةً ، أَتَرَى أَنْ أَحْكُمَ الرَّأْسَ؟ قَالَ : نعم . إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ اتِّخَادَ الصُّورَةِ مُنْكَرٌ ، فَجَازَ تَغْيِيرُهَا ، كَآلَةِ اللَّهِ وَالصَّلِيبِ ، وَالصُّنْمِ ، وَيَتَّلَفُّ مِنْهَا مَا يُخْرِجُهَا عَنْ حَدَّ الصُّورَةِ ، كَالرَّأْسِ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُكْفِي . قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا بَأْسَ بِاللَّعْبِ مَا لَمْ تَكُنْ صُورَةً ؛ لِمَارُوَى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآتَاهُ اللَّعْبُ بِاللَّعْبِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا عَائِشَةً؟ » . قَلْتُ : هَذِهِ خَيْلُ سَلِيمَانَ . فَجَعَلَ يَضْحَكُ . ^(٥٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَنْحُوَهُ^(٥٣) .

فصل : وَالْدُّفُّ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ، وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ

(٤٨) انظر ما نقدم تحريرِه عن عائشة في صفحة ٢٠٠ ، والمسند ٦ / ٢٤٧ .

(٤٩-٥٠) في الأصل ، ب ، م : دَلِيلٌ .

(٥٠) في ١ ، ب ، م : دَلِيلٌ .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢-٥٣) سقط من : الأصل . وأخرجه مسلم ، في : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، من كتاب فضائل

الصحابية . صحيح مسلم ٤ / ١٨٩٠ ١٨٩١ .

وأخرجه أبو داود ، في : باب في اللعب بالبنات . من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٥٨١ .

النَّكَاجُ^(٥٣) . وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا حَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنْيَ تَدْفَانِ وَتَضْرِيَانِ ، وَالَّتِي عَلَيْهِ مُتَعَشِّشُ بَثُوبِهِ ، فَأَتَهُمَا أَبُو بَكْرٌ ، فَكَسَفَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ مَسْكُونَةُ وَجْهِهِ ، قَالَ : « دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٌ ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عَيْنِدٌ ». مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(٥٤) .

فصل : وَاتَّخَادُ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُحَرَّمٌ ، إِذَا رَأَاهُ الْمَدْعُوُفُ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِيِّ ، فَهُوَ مُنْكَرٌ يَخْرُجُ مِنْ أَجْلِهِ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَعْمَلًا كَالْمُكْحَلَةِ وَنَحْوُهَا . قَالَ الْأَئْمَرُ : سُئِلَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى حَلْقَةً مِرَآةً فِي صَفَّةِ ، وَرَأَسَ مُكْحَلَةً ، يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ ظَفَرَ الْأَئْمَرُ : هَذَا تَأْوِيلُ تَأْوِيلِهِ ، وَأَمَّا آنِيَةُ نَفْسِهِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ . وَقَالَ / : مَا لَا يُسْتَعْمَلُ فَهُوَ أَسْهَلُ ، مِثْلُ الضَّبَّيَّ فِي السُّكِّينِ وَالْقَدَاجِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُوْيَةَ الْمُنْكَرِ كَسَمَاعِهِ ، فَكَمَا لَا يَجِدُ فِي مَوْضِيْعٍ يَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ الزَّمْرِ ، لَا يَجِدُ فِي مَوْضِيْعٍ يَرَى فِيهِ مَنْ يَشْرُبُ الْحَمَرَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ .

فصل : وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَنْدَ أَهْلِ الْوَلِيَّةِ مُنْكَرًا ، لَا يَرَاهُ وَلَا يَسْمَعُهُ ، لِكَوْنِهِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْمَوْضِيْعِ الطَّعَامِ ، أَوْ يُحْفَوْنَهُ وَقَتْ حُضُورِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَحْضُرُ وَيَأْكُلَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَلَهُ الْإِسْتِنَاعَةُ مِنَ الْحَضُورِ^(٥٥) فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الْجِنَّاتِ أَوِ الْعُرُسِ ، وَعَنْدَهُ الْمُحَتَشِّنُونَ ، فِيدُونَهُ^(٥٦) بَعْدَ ذَلِكِ بِيَوْمٍ أَوْ سَاعَةٍ ، وَلَيْسَ عَنْدَهُ أُولَئِكَ ؟ قَالَ : أَرْجُو أَنْ لَا يَأْتِمْ إِنْ لَمْ يُجْبَ ، وَإِنْ أَجَابَ فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا . فَأَسْقَطَ الْوُجُوبَ ؛ إِسْقاطُ الدَّاعِيِّ حُرْمَةُ نَفْسِهِ بِاتَّخَادِ الْمُنْكَرِ ، وَلَمْ يَمْنَعْ إِلَاجَابَةَ ؛ لِكَوْنِ

(٥٣) تقدم تخریجه في ٩ / ٤٦٨ .

(٥٤) أخرجه البخاري ، في : باب الحراب والدرق يوم العيد ، من كتاب العيددين ، وفي : باب قصة الجيش وقول النبي ﷺ : يابني أرفة ، من كتاب المناقب . صحيح البخاري ٢ / ٤ ، ٢٠ / ٤٤ ، ٢٢٥ . ومسلم ، في : باب الرخصة في اللعب ... ، من كتاب العيددين ٢ / ٦٠٨ .

كما أخرجه النساني ، في : باب الاستئاغ إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ، من كتاب العيددين . المختبى ٤ / ١٦٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٨٤ .

(٥٥) فِي الْأَصْلِ : « حَضُورَهُ » .

(٥٦) فِي النَّسْخِ : « فِيدُونَهُ » .

المُجِيب لَا يَرِى مُنْكَرًا وَلَا يَسْمَعُه . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا تَجْبُ الْإِجَابَةُ إِذَا كَانَ الْمَكْسُبُ طَيِّبًا ، وَلَمْ يَرِى مُنْكَرًا . فَعَلَى قَوْلِهِ هَذَا ، لَا تَجْبُ إِجَابَةُ مَنْ طَعَامُه مِنْ مَكْسِبٍ تَحْبِيثٍ ؛ لَأَنَّ اشْخَادَه مُنْكَرٌ ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ مُنْكَرٌ ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْأَمْتِسَاعِ ، وَلَمْ حَضَرْ لَمْ يَسْعُ لَهُ^(٥٧) الْأَكْلُ مِنْهُ .

١٢٢ - مَسَأْلَة ؛ قَالَ : (وَدَعْوَةُ الْخَتَانِ لَا يَعْرُفُهَا الْمُتَقَدِّمُونَ ، وَلَا عَلَى مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا أَنْ يُعْجِبَ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتِ السُّنْنَةُ فِي إِجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ تَزْوِيجٍ^(١)) يَعْنِي بِالْمُتَقَدِّمِينَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يُقْتَدِي بِهِمْ ؛ وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَثَنَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، دُعِيَ إِلَى خَتَانٍ ، فَأَتَى أَنَّ يُعْجِبَ ، فَقَيْلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّا كَنَّا لَا نَأْتَى الْخَتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا نَلْتَخَنُ إِلَيْهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِه^(٢) إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَحُكْمُ الدُّعْوَةِ لِلْخَتَانِ وَسَائرِ الدُّعَوَاتِ غَيْرِ الْوَلِيمَةِ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَإِلَاجَابَةِ إِلَيْهَا مُسْتَحْبَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَقَالَ الْعَتَبِيُّ : تَجْبُ إِجَابَةُ كُلِّ دُعْوَةٍ ؛ الْعُمُومُ الْأَمْرُ بِهِ . فَإِنَّ أَبْنَى عَمَرَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَعَاهُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ ، عَرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عَرْسٍ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .. وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ السُّنْنَةِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى الْوَلِيمَةِ ، وَهِيَ الطَّعَامُ فِي الْعُرْسِ خَاصَّةً ، كَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ ، وَتَعَلَّبَ ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ . وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبْنَى عَمَرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عَرْسٍ فَلْيُجِبْهُ » . رَوَاهُ أَبْنُ مَاجِهَ^(٤) . وَقَالَ عَثَنُ بْنُ

(٥٧) سقط من : الأصل .

(١) فِي الأصل : « تَزْوِيجٌ » .

(٢) المسند ٤ / ٢١٧ .

(٣) فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدُّعْوَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ أَبْنَى دَاوُدَ ٢ / ٣٠٦ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دُعْيَةٍ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٥٣ .

(٤) فِي : بَابِ إِجَابَةِ الدَّاعِي ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . سِنَنُ أَبْنَى مَاجِهَ ١ / ٦١٦ .

كَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ الْأَمْرِ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دُعْوَةٍ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١٠٥٣ .

أى العاصي : كُنَا لَا تَأْتِيَ الْخَتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا نُذْعَى إِلَيْهِ . وَلَأَنَّ التَّرْوِيجَ
يُسْتَحْبِطُ إِعْلَانَهُ ، وَكُثُرَةُ الْجَمْعِ فِيهِ ، وَالْتَّصْوِيثُ ، وَالْتَّضْرِبُ بِالدُّفُّ ، بِخَلَافِ غَيْرِهِ .
فَأَمَّا الْأُمْرُ بِالْإِجَاهَةِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَمَخْمُولٌ عَلَى^(٥) الْاسْتِعْجَابِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يَخْصُّ بِهِ دُعْوَةُ
ذَاتَ سَبَبٍ دُونَ غَيْرِهَا ، وَإِجَاهَةُ كُلِّ دَاعٍ مُسْتَحْبَةٌ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلَأَنَّ فِيهِ جَبَرٌ قَلْبُ
الْدَّاعِي ، وَتَطْبِيبٌ قَلْبِهِ ، وَقَدْ دُعِيَ أَهْمَدُ إِلَى خَتَانٍ ، فَأَجَابَ وَأَكَلَ . فَأَمَّا الدَّعْوَةُ فِي حَقِّ
فَاعْلَيْهَا ، فَلِيَسْتَ هَا فَضْلَيَّةً تَحْتَصُّ بِهَا ؛ لِغَمْدُ وَرُودِ الشَّرْعِ بِهَا ، وَلَكِنْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ
لِغَيْرِ سَبَبِ حَادِثٍ ، فَإِذَا قَصَدَ فَاعْلَمُهَا شُكْرٌ بِنَعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِطْعَامُ إِخْرَانِهِ ، وَبَذْلُ
طَعَامِهِ ، فَلَهُ أَجْرٌ ذَلِكُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٢٢١ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالثَّاثَرُ مَكْرُوذٌ ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ ثَنَثَيَّةٌ ، وَقَدْ يَاخْدُهُ مَنْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَى صَاحِبِ الثَّاثَرِ مِنْهُ)

اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِي الثَّاثَرِ وَالْتَّقَاطِهِ ؛ فَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوذٌ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ .
وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَّى مُسْعُودَ الْبَدْرِيَّ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَابْنِ سَبِيلِنَ ، وَعَطَاءَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ^(١) الْحَطَّمِيَّ ، وَطَلْحَةَ ، وَزَيْدِ الْيَامِيَّ^(٢) . وَهِيَ قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَرُوِيَ عَنْ
أَحْمَدَ ، رِوَايَةً ثَانِيَّةً : لِيَسَ بِمَكْرُوذٍ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ قُولُ الْحَسَنِ ، وَقَتَادَةُ ،
وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَأَنَّى حَنِيفَةَ ، وَأَنَّى عُبَيْدَةَ ، وَابْنِ الْمُنْتَرِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطِ ، قَالَ :
قُرْبٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٍّ ، فَطَفِقُنَ يَزَدِلُفُنَ إِلَيْهِ يَايَتِهِنَ يَدًا ،
فَتَحَرَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَهَا ، فَسَأَلَتْ مَنْ قَرَبَ مِنْهُ ، فَقَالَ : قَالَ :

(٥) سقط من : ب ، م .

(١) فِي النُّسْخَةِ : زَيْدٌ . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ زَيْدِ الْحَطَّمِيِّ ، نَسْبَةُ مَلِلِ بْنِ خَطَّمَةِ بْنِ جَشْمٍ ، بَطْنُ مِنَ الْأَنْصَارِ ،
لَهُ صِحَّةُ ، شَهَدَ الْحَدِيدَيْةَ وَهُوَ صَفَرٌ ، وَكَانَ أَمْرَاً عَلَى الْكُوفَةِ زَيْنُ الْزَّيْرِ . الْبَابُ ١ / ٣٨٠ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٦ / ٧٨ .

(٢) زَيْدُ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْيَامِيِّ ، نَسْبَةُ مَلِلِ بْنِ أَسْمَى بْنِ رَافِعٍ . بَطْنُ مِنَ الْمَدَانِ ، حَدَّثَ عَنِ الْتَّابِعِينَ ،
وَتَوَفَّ بَعْدَ الْمُشْرِقِينَ وَمَاتَ . الْبَابُ ٣ / ٣٠٤ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٣ / ٣١٠ ، ٣١١ .

(١) مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ . رواه أبو داود^(٣) . وهذا جاري مجرى الشار، وقد روى أن النبي عليه السلام
 دعى إلى وليمة رجل من الأنصار، ثم أثوابنه في فأنهب عليه . قال الرواوى : ونظرت إلى
 رسول الله عليه السلام يزاجم الناس ويختشو^(٤) ذلك . قلت : يا رسول الله، أو ما تهيتنا عن
 النهبة؟ قال : « تهيتكم عن نهبة العساكر »^(٥) ، لأنّه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام
 للضيّقان . ولنا ، ما روى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « لا تجعل النهبي^(٦) والمثلثة » .
 ظ ١٤٤/٧
 رواه البخارى^(٧) . وفي لفظ ، أن النبي عليه السلام تهبي عن النهبي والمثلثة . ولأنّ فيه تهبا ،
 وزراحما ، وقتلأ ، وربما أحده من يكره صاحب الشار ، لحرصه وشرره وذناعته
 نفسه ، ويحرمه من يحب صاحبه ؛ لمروعته وصيانته نفسه وعرضيه ، والعالب هذا ،
 فإنّ أهل المرويات يصونون أنفسهم عن مزاجمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ،
 ولأنّ في هذا ذناعة ، والله يحب معالي الأمور ، ويكره سفاسفها . فاما خبر البدئات ؛
 فيتحمّل أن النبي عليه السلام علم أنه لا تهبة في ذلك ؛ لكنّه اللحم ، وقلة الآخذين ، أو فعل
 ذلك لاشتعاله بالمناسك عن تغريتها . وفي الجملة ، فالخلاف إنما هو في كرامته
 ذلك ، وأما إياحته^(٨) فلا خلاف فيها ، ولا في الالتفاقيات ؛ لأنّه نوع إباحة ملائكة ، فأشبه
 سائر الإباحات .

(٣) تقدم تخرجه في : ٥ / ٣٠١ .

(٤) في ب ، م : « أو نحو » .

(٥) أخرج نحوه الطحاوى ، في : باب انتساب ما يتر على القوم ... ، من كتاب النكاح . شرح معانى الآثار
٣ / ٥٠ .

(٦) في : « النهبة » .

(٧) في : باب النهبي بغير إذن صاحبه ، من كتاب المظالم ، وفي : باب ما يكره من الملة وال بصيرة وال بشارة ، من كتاب
النبائح . صحيح البخارى ٣ / ١٢٨ ، ٢ / ١٢٢ .

كما أخرجه ، أبو داود ، في : باب في النبي عن النبي ... ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٦٠ .
 والنمساني ، في : باب التخف ، من كتاب الزينة . المعني ٨ / ١٢٣ . وابن ماجه ، في : باب النبي عن النبي ، من
 كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٩٩ . والدارمى ، في : باب ما لا يوكل من السبع ، وباب النبي عن النبي ، من
 كتاب الأصحابى . سنن الدارمى ٢ / ٨٥ ، ٨٨ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣ ، ٣٢٥ ، ١٤٠ ، ٣٢٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٣ / ٥ ، ٣٠٧ .

(٨) في الأصل : « الإباحة » .

١٢٢٢ – مسألة ؟ قال : (إِنْ قَسْمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ ، فَلَا بُأْسَ بِالْجُذُدِ)

كذا رُويَ عن أبي عبد اللهِ ، رَحْمَةُ اللهِ ، أَنَّ بعْضَ أُولَادِهِ حَذَقَ^(١) ، فَقَسْمَ عَلَى الصَّبَيْانِ الْجُوزَ . أَمَّا إِذَا قَسْمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ مَا يُنْتَرُ مِثْلُ الْلَّوْزِ ، وَالسُّكَّرِ ، وَغَيْرِهِ ، فَلَا خَلَفَ فِي^(٢) أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، غَيْرُ مَكْرُوهٍ . وَقَدْ رُويَ عَنْ أَنَّ هُرِيَّةَ ، قَالَ : قَسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمَرًا ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةً ، لَمْ يَكُنْ فِيهَا^(٣) تَرْمِيَةً أَعْجَبَ إِلَيْهَا ، شَدَّتْ^(٤) (فِي مَضَاغِي) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) . وَكَذَلِكَ إِنْ وَضْعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَذْنَنَ لَهُمْ فِي أَخْذِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْعُدُ تَنَاهُبُ ، فَلَا يُكْرِهُ أَيْضًا . قَالَ الْمَرْوُذِيُّ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَنِ الْجُوزِ يُنْتَرُ ؟ فَنَكَرَهُ ، وَقَالَ : يُعْطَوْنَ فِي قَسْمٍ^(٦) عَلَيْهِمْ . وَقَالَ حَمْدُ بْنُ عَلَى بْنِ بَحْرٍ : سَمِعْتُ حُسْنَ^(٧) أُمَّ وَلَدَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، تَقُولُ : لَمَ حَذَقَ ابْنِي حُسْنَ ، قَالَ لِي مَوْلَايَ : حُسْنُ ، لَا يُنْتَرِي^(٨) عَلَيْهِ . فَاشْتَرَى تَمَرًا وَجَوْزًا ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْمَعْلُومِ ، قَالَتْ : وَعِمِّلْتُ أَنَا عَصِيَّةً ، وَأَطْعَمْتُ الْفَقَرَاءَ ، فَقَالَ : أَخْسَنْتِ أَحْسَنَتِ . وَفَرَقَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَلَى الصَّبَيْانِ الْجُوزَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ خَمْسَةَ خَمْسَةً .

فصل : ومن حصل في حجره شيءٌ من الشّاري ، فهو له ، غير مَكْرُوهٍ ؛ لأنّه مباح حصل في حجره فملكه ، كما لو ثبّت سمكةٌ من البَحْرِ فوقعت في حجره ، وليس لأحد أن يأخذه من حجره ؛ لما ذكرناه .

(١) حذق : أي أتم حفظ القرآن . وسبق في أول الباب .

(٢) سقط من : ب ، م .

(٣) فِي ب ، م : « إِلَى مَا ضَفَى » .

(٤) فِي : بَابٌ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابِهِ يَأْكُلُونَ ، مِنْ كِتابِ الْأَطْعَمَةِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٩٦ . كَا أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَمْدَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٣٢٤ .

(٥) فِي ١ ، ب ، م : « يَقْسِمُ » .

(٦) حُسْنٌ : جَارِيَةً اشْتَرَاهَا الْإِمَامُ أَمْدَدُ ، بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهِ أَمِّ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ بَعْضُ أَبْنَائِهِ ، وَرَوَتْ عَنْهُ أَشْيَاءَ طَبَقَاتِ الْخَابِلَةِ ١ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « تَنَرِوا » .

١٤٥/٧ / فصل : ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ^(٨) ويأكلون جميعاً . وإن أكل بعضهم أكثر من بعض ، فلا بأس . وقد كان السلف يتناهون ^(٩) في الغزو والحج . وبفارق الشار ؛ فإنه يُؤخذ بتهب وسائل وتجاذب ، بخلاف هذا .

فصل : في آداب الطعام . يستحب غسل اليدين ^(١٠) قبل الطعام وبعده ، وإن كان علىوضوء . ^(١١) قال المروذى :رأيت أبي عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده ، وإن كان علىوضوء ^(١٢) . وقد روى عن النبي عليه السلام ، أنه قال : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ^{عَزَّوَجَلَّ} تَحْيِيرَ بَنِيهِ ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ ». رواه ابن ماجه ^(١٣) . وروى أبو بكر ، بإسناده عن الحسن ^(١٤) بن علي ^(١٤) أن النبي عليه السلام ^(١٥) قال : « الوضوء قبل الفقد ، وبعده يتغنى اللحم » ^(١٦) . يعني به غسل اليدين . وقال النبي عليه السلام : « مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ ^(١٧) ، فَاصْبَأْهُ شَاءَ ، فَلَا يَلْتَوِمُ إِلَّا نَفْسَهُ ». رواه أبو عبيدة ^(١٨) . ولا بأس بتزكية الموضوعة ؛ لما روى أبو هريرة ، أن النبي عليه السلام خرج من داود ^(١٩) .

(٨) في الأصل : « زادهم ». .

(٩) في ، ب ، م : « يتعاهدون ». وتناهد الرفقه في السفر : أخرجوا ما لديهم من الطعام .

(١٠) في الأصل ، ا : « اليد ». .

(١١-١١) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٢) تكملة من سنن ابن ماجه .

(١٣) في : باب الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل ، ا .

(١٥) في الأصل ، ا : « عن ». .

(١٦) في الأصل ، ا : « أنه ». .

(١٧) أورده الشوكاني ، في : كتاب الأطعمة والأشربة . الموارد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ١٥٥ . والصياغ في رسالته في الموضوعات ٩ .

(١٨) غمر : دسم ووسم وزهوة من اللحم .

(١٩) تقدم تغريبه في : ١ / ٢٥٣ . ويصحح : سنن أبي داود ٢ / ٣٢٠ . ويضاف إليه : والدارمي ، في : باب في الوضوء بعد الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ١٠٤ .

الغائب ، فأتى بطعم ، فقال رجل : يا رسول الله ، ألا آتيك بوضوء ؟ قال (٢٠) : « أبُد الصلاة ؟ » رواه ابن ماجه (٢١) . وعن جابر قال : أقبل رسول الله ﷺ من شفيف الجبل ، وقد قضى حاجته ، وبين أيدينا تمر على ترس أو حجفة (٢٢) ، فدعوناه فأكل معنا ، وما مس ماء . رواه أبو داود (٢٣) . وروى عنه ، أنه كان يحتضر من كثيف شأة في يده ، فدعى إلى الصلاة ، فلقيها من يده ، ثم قام فصلّى ، ولم يتوضأ . رواه البخاري (٢٤) . ولا يأس بقطع اللحم بالسكين ؟ لهذا الحديث . وقال مهنا : سألت أَحَدَنَ حَدِيثَ يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ صُنْعِ الْأَعْجَمِ ، وَأَنْهَشُوهُ تَهْشِيًّا ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَاهُ وَأَمْرَاهُ » (٢٥) . قال : ليس بصحيح . واحتج بهذا الحديث الذي ذكرناه .

فصل : وُسْتَحْبُ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الْأَكْلِ ، وأن يأكل بيمنيه مما يليه ؛ لما روى عمر ابن أبي سلمة قال : كنت يتيمًا في حجر رسول الله ﷺ ، فكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي النبي ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمِّ اللَّهُ ، وَكُلْ بِيْمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا

(٢٠) في ب ، م زيادة : « لا » .

(٢١) في : باب ، الوضوء عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٥ .

(٢٢) المعرفة ؛ بمعنى الترس .

(٢٣) في : باب في طعام الفجاجة ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٩٧ .

(٢٤) في : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ... ، من كتاب الوضوء ، وفي : باب إذا دعى الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، من كتاب الأذان ، وفي : باب ما يذكر في السكين ، من كتاب الجهاد ، وفي : باب قطع اللحم بالسكين ، وباب شاة مسموطة والكتف والجنب ، وباب إذا حضر العشاء فلا يتعجل عن عشاهه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، ١٧٢ ، ٤ / ٥١ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٣٩ ، ٣٦٥ / ٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحريم . صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأعوذى ٨ / ٣١ . والدارمى ، في : باب المرخصة في ترك الوضوء ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمى ١ / ١٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٩ ، ١٣٩ ، ٣٦٥ / ٥ ، ٢٨٨ .

(٢٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في أكل اللحم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ . وقال : ليس هو بالقوى .

يَلِيكَ ۝ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢٦) . وَعَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَا كُلَّ بِشَمَالِهِ ، وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢٧) . / ١٤٥٧ ظ

وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنَّ نَسَىْ أَنْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فِي أُولَئِكَيْ قَلْبِهِ بِسْمُ اللَّهِ أُولَئِكَهُ وَآخِرَهُ » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلِيلًا وَرَجُلًا يَا كُلَّ ، فَلِمَ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لِقَمَةٍ ، فَلَمَّا رَفَقَهَا إِلَيْ فِيهِ قَالَ : بِسْمُ اللَّهِ أُولَئِكَهُ وَآخِرَهُ . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ^(٢٨) : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَا كُلَّ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » . رَوَاهُنَّ أَبُو دَاوُدَ^(٢٩) . وَعَنِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤْبَيْ قَالَ : أَتَى

(٢٦) أخرجه البخاري ، في : باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري
٧ / ٨٨ . ومسلم ، في : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم
٣ / ١٥٩٩ .

كآخرجه أبو داود ، في : باب الأكل بالعين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود / ٣١٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التسمية على الطعام ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأخوذى / ٤٦ . وابن ماجه ، في : باب التسمية عند الطعام ، وباب الأكل بالعين ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه / ٢٠٨٧ . والداروى ، في : باب في التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الداروى / ٩٤ . والإمام مالك ، في : باب جائع ما جاء في الطعام والشراب ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ / ٩٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٤٢٢ ، ٢٦ .

(٢٧) في : باب أذاب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشري . صحيح مسلم ٢ / ١٥٩٨ .
 كآخرجه أبو داود ، في : باب الأكل بالعين ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ . والدارسي ، في :
 باب الأكل بالعين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمي ٢ / ٩٧ . والإمام مالك ، في : باب النبي عن الأكل
 بالشمال ، من كتاب صفة النبي ﷺ . الموطأ ٢ / ٩٢٣ . والإمام أحمد ، في : المستند ٢ / ٨ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، ١٣٥ ، ١٤٦ .

٢٨٦

٢٩) سقط من : ا، ب، م .

(٣٠) الأول تقدم تخرّجه عند أبيه

(٣٠) الأول تقدم تخریجه عند أبي داود ، في الكلام على تخریجه عند مسلم .
والثانى والثالث أخرجهما أبو داود ، في : باب التسمية على الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود . ٣١٢ / ٢

كما أخرج الثاني الترمذى ، في : باب ما جاء فى التسمية عل الطعام ، من أبواب الأطعمة . عاشرة الأحوذى
 ٤٦ . وأiben ماجه ، في : باب التسمية عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ .
 والمدارسى ، في : باب فى التسمية عل الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٤ . والإمام أحمد ، في :
 المستد ٦ / ١٤٣ ، ٢٠٨٠ ، ٢٤٦٠ ، ٢٦٥٠ .

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ التَّرِيدِ وَالوَدِكِ^(٣١) ، فَأَقْبَلْنَا أَكُلُّ ، فَجَبَطْتُ يَدِي فِي نواحيهَا ، فَقَالَ : « يَا عِكْرَاشُ ، كُلُّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ». ثُمَّ أُتَيْنَا بِطَبِيقٍ فِيهِ الْوَانُ الرُّطْبُ ، فَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّبِيقِ ، وَقَالَ : « يَا عِكْرَاشُ ، كُلُّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ^(٣٢) . لَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ التَّرِيدِ ، لَمَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَغْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا ». وَفِي^(٣٣) حَدِيثٍ آخَرَ^(٣٤) : « كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوهَا ذِرْوَتَهَا ، يُبَارِكُ فِيهَا » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجِهَ^(٣٥) .

فصل : وُسْتَحْبُّ الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الْثَّلَاثِ ، وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . قال مُشَنْ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَكْلِ بِالْأَصَابِعِ كُلُّهَا ؟ فَذَهَبَ إِلَى ثَلَاثِ أَصَابِعِ ، فَذَكَرَتْ لَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِكَفَهِ كُلُّهَا^(٣٦) . فَلِمَ يُصَحِّحْهُ ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَّا ثَلَاثِ أَصَابِعِ . وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ ، وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا . رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ^(٣٧) .

(٣١) الودك : دسم اللحم والشحم ، وهو ما يتعجب من ذلك .

(٣٢) فِي : بَابِ الْأَكْلِ مَا يَلِيكُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢ / ١٠٩٠ ، ١٠٨٩ . كَما أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَّةِ فِي الْطَّعَامِ ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٨ / ٤٠ .

(٣٣-٣٤) فِي ١ ، ب ، م : « الْحَدِيثُ ». (٣٤) الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْمُصْنَفُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢ / ٣١٢ . كَما أَخْرَجَ الثَّانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، فِي الْبَابِ نَفْسَهُ . أَمَّا ابْنُ مَاجِهَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْأَوَّلُ ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ الْلَّيْشِيِّ ، بِاِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ ، فِي بَعْضِ أَفْنَاطِهِ ، وَآخْرَجَ الثَّانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ ، وَأَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِذَا وَضَعَ الْطَّعَامَ ، فَخُنُونَ مَحَافِظَهُ ، وَذَرُوا وَسْطَهُ ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهِ ». اَنْظُرْ : بَابُ النَّبِيِّ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذِرْوَةِ التَّرِيدِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ٢ / ١٠٩٠ .

(٣٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ فِي الْأَكْلِ بِكُمْ إِصْبَعٌ هُوَ ، مِنْ كِتَابِ الْعِقِيقَةِ . الْمُصْنَفُ ٨ / ٢٩٩ . بِلَفْظِ : كَانَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ .

(٣٦) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ اسْتِحْيَا لِعَقِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصْعَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِقَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٣ / ١٦٠٥ . أَوْبَرَ دَاؤِدَ ، فِي : بَابِ فِي الْمُنْدَبِلِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدٍ ٢ / ٣٢٩ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ . سِنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ٩٧ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٦ / ٣٨٦ .

وَيُنْكِرُهُ الْأَكْلُ مُتَكَبِّرًا ؛ لَمَّا رَوَى أَبُو جَحْيَفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا آكُلُ مُتَكَبِّرًا ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣٧) . وَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا ؛ لِمَا رَوَيْنَا ، وَلَا رُوَى عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلَا يَمْسُحَ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا ». رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٣٨) . وَعَنْ نَبِيَّشَةَ قَالَ^(٣٩) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فَلَحَسَهَا ، اسْتَغْفِرْتَ لَهُ الْقَصْعَةُ ». رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ^(٤٠) . وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَقَعَتِ الْلَّقْمَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِكُمْ ، فَلَيَمْسُحَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَرْضِ ، وَلْيَاكُلْهَا ». رَوَاهُ^(٤١) أَبْنُ مَاجِهَ^(٤٢)

فصل : وَيَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا فَرَغَ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لِيَرْضَى مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ، فَيَحْمَدُهُ^(٤٣) عَلَيْهَا ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤٤).

- (٣٧) فـ : باب الأكل متکبا ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ٩٣ .
- كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب ما جاء في الأكل متکبا ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١٣ .
- والترمذى ، فـ : باب ما جاء في كراهة الأكل متکبا ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٢٦ .
- (٣٨) فـ : باب في المنديل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .
- كما أخرجه مسلم ، فـ : باب استحباب لعق الأصابع والقصبة ... ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٥٠ . والدارمى ، فـ : باب في المنديل عند الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٥ .
- (٣٩) فـ بـ ، مـ : « قالت » . وهو نبیشة الحیر ، رجل من هذيل . انظر مواضع التخرج الآتية .
- (٤٠) سقط من : الأصل . وأخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء في اللقمة تسقط ، من كتاب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٧ / ٣١٠ .
- كما أخرجه ابن ماجه ، فـ : باب تقنية الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٩ . والدارمى ، فـ : باب في لعق الصحفة ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ٩٦ .
- (٤١) فـ الأصل ، ١ : « رواهن ». .
- (٤٢) فـ : باب اللقمة إذا سقطت ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩١ .
- كما أخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء في اللقمة تسقط ، من أبواب الأطعمة ، عارضة الأحوذى ٧ / ٣٠٨ .
- (٤٣) فـ الأصل : « فَيَحْمَدُ اللَّهُ ». وما هنا موافق لمصدر التخرج .
- (٤٤) فـ الأصل : « مُتَفَقُ عَلَيْهِ ». والحديث أخرجه مسلم ، فـ : باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، من كتاب الذكر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٩٥ .
- كما أخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٩ . وإمام أحمد ، فـ : المسند ٣ / ١٠٠ ، ١١٧ .

وعن أبي سعيد ، قال : كان النبي ﷺ إذا أكل طعاماً ، قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مُسلِّمِين ». رواه أبو داود^(٤٥) . وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا رفع طعامه : « الحمد لله كثيراً ، مباركاً فيه ، غير مكتفى » ، ولا مودع ، ولا مستفتي عنه ، ربنا . وعن معاذ بن أنس الجهنمي ، عن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه ، من غير حول مني ولا قوّة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ». رواه ابن ماجه^(٤٦) . وروى أن النبي ﷺ أكل طعاماً ، هو وأبو بكر وعمر ، ثم قال : « من قال في أوله : بِسْمِ اللَّهِ ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ أَكَلَ طَعَامًا ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ شُكْرٍ ». وفى آخره : الحمد لله الذي أطعم وأرزق وأنعم وأفضل ، فقد أدى الله . وفى آخره : أَتَيْتُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ طَعَاماً ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابَهُ ، فَلَمْ فَرَغْ
قال : أَتَيْتُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاصْحَابِهِ طَعَاماً ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابَهُ ، فَلَمْ فَرَغْ
قال : يا رسول الله ، وما إثابة ؟ قال : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخَلَ
بيته ، وأَكَلَ طَعَاماً ، وشُرِبَ شَرَاباً ، فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ . وعن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلوات الله عليه وسلم جاء إلى سعيد بن عبادة ، قال : فجاء بخنزير ثنيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلوات الله عليه وسلم : أَفَطَرَ عَنْكُمْ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَنَّلَ عَلَيْكُمْ

(٤٥) في : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ .

(٤٦) تقدم تخرج الحديث الأول ، عند أبي داود ، وغيره . والثلاثة أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ .

كما أخرج الثانى البخارى ، في : باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخارى ٧ / ١٠٦ . وأبو داود ، في : باب ما يقول الرجل إذا طعم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٩ .

والترمذى ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والملزمى ، في : باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن الداروى ٢ / ٩٥ .

كما أخرج الثالث أبو داود ، في : باب أول كتاب اللباس ، من كتاب اللباس . سنن أبي داود ٢ / ٣٦٥ .

والترمذى ، في : باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٣ / ١٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٤٣٩ .

(٤٧) لم يخده .

(٤٨) في ، ب ، م : « عندك » .

الملائكة . رواها أبو داود^(٤٩) .

فصل : ولا يأس بالجمع بين طعانيين ؛ فإن عبد الله بن جعفر قال : رأيت النبي عليه السلام يأكل القثاء بالرطب . وذكره عني الطعام ؛ لقول أبي هريرة : ما عاب رسول الله عليه السلام طعاماً قط ، إذا اشتهى شيئاً أكله ، وإن لم يشتهيه تركه . متفق عليهما^(٥٠) . وإذا حضر فصادف قوماً يأكلون ، فدعوه ، لم يكره له الأكل ؛ لما قدمنا من حديث جابر ، / ١٤٦/٧ حين دعوا رسول الله عليه السلام ، فأكل معهم . ولا يجوز أن يت忤ين وقت أكلهم ، فيه جم عليهم ، ليطعم معهم ؛ لقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَظَرِّفُونَ إِنَّهُ﴾^(٥١) . أى غير متظرين بلوغ نضجه . وعن أنس قال : ما أكل رسول الله عليه السلام على خواص ، ولا في سكرجة^(٥٢) . قال : فعلام كنتم تأكلون ؟ قال : على السفر . وقال ابن عباس : لم يكن رسول الله عليه السلام ينفع في طعام ولا شراب ، ولا يتغمس في الإناء . وفي المتفق عليه من حديث أبي

(٤٩) في : باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٣٠ .

(٥٠) الأول أخرجه البخاري ، في : باب الرطب بالقثاء ، وباب : القثاء ، وباب جمع اللوبين أو الطعانيين عمرا ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ١٠٢ ، ١٠٤ . ومسلم ، في : باب أكل القثاء بالرطب ، من كتاب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦١٦ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في الجمع بين لوبين في الأكل ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣٢٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب ، من أبواب الأطعمة . عارضة الأحوذى ٨ / ٣٥ . وابن ماجه ، في : باب القثاء والرطب بجمعان ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١١٠٤ . والدارمى ، في : باب من لم ير بأساً أن يجمع بين الشيئين ، من كتاب الأطعمة . سنن الدارمى ٢ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

والثانى أخرجه البخاري ، في : باب ما عاب النبي عليه طعاما ، من كتاب الأطعمة . صحيح البخاري ٧ / ٩٦ . ومسلم ، في : باب لا يحب الطعام ، من أبواب الأشربة . صحيح مسلم ٣ / ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في كراهية ذم الطعام ، من كتاب الأطعمة . سنن أبي داود ٢ / ٣١١ . والترمذى ، في : باب ما جاء في ترك العيب للنعم ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ٨ / ١٨٥ .

(٥١) سورة الأحزاب ٥٣ .

(٥٢) السكرجة : الصفحة التي يوضع فيها الأكل .

قتادة^(٥٣) : « لَا^(٤) يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ ». وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ ، فَلَا يَقُومُ رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدُهُ وَإِنْ شَيْءَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ ، وَلَيُعِدَّزْ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدُهُ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةً ». رواهُنَّ كُلُّهُنَّ ابْنُ مَاجَهَ^(٥٠) .

فصل : قال محمد بن يحيى : قلت لأبي عبد الله : الإماء يُوكَلُ فيه ، ثم تُعْسَلُ فيه اليُدُ؟ قال : لا بأس . وقيل لأبي عبد الله : ما تقول في غسل اليدين بالنُّخالَةِ؟ فقال : لا

(٥٢) أخرجه البخاري ، في : باب النهي عن الاستنجاء بالعين ، من كتاب الأشارة . صحيح البخاري ١ / ٧ ، ٥٠ . ومسلم ، في : باب النهي عن الاستنجاء بالعين ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ .

كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة التنفس في الإناء ، من أبواب الأشارة . عارضة الأحوذى ٨ / ٨١ . والنسانى ، في : باب النهى عن الاستنجاء بالعين ، من كتاب الطهارة . المختنى ١ / ٣٩ ، ٤٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٥ ، ٣٨٣ ، ٣١٠ ، ٢٩٦ / ٥ ، ٣٠٩ . ٣١١ .

(٥٤) في ا ، ب ، م : « ولا » .

(٥٥) الأول أخرجه في : باب الأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الخيز الملقى والأكل على الخوان والسفرة ، وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب فضل الفقر ، من كتاب الرائق . صحيح البخاري ٧ / ٩١ ، ٩٧ ، ٨ / ١١٩ . والترمذى ، في : باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٧ / ٩ ، ٢٨٢ / ٩ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ١٣٠ .

والثانى أخرجه في : باب النفح في الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وفي : باب النفح في الشراب ، من كتاب الأشارة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٤ ، ١١٣٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب النفح في الشراب والتتنفس فيه ، من كتاب الأشارة . سنن أبي داود ٢ / ٣٠٣ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة النفح في الشراب ، من أبواب الأشارة . عارضة الأحوذى ٨ / ٨٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣٥٧ ، ٣٠٩ .

والثالث أخرجه في : باب النهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع ... ، من كتاب الأطعمة . سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٩٦ .

بأنّه ، نحنُ نفعلُه . واستدلّ الحَطَابِيُّ^(٥٦) على جواز ذلك ، بما روى أبو داود^(٥٧) ، بإسناده عن رسول الله ﷺ ، أَنَّه أَمَرَ امرأةً أَنْ تجعَلَ مَاء مِلْحًا ، ثُمَّ تَغْسِلَ بِهِ الدَّمَ^(٥٨) عن حَقِيقَتِهِ^(٥٩) . والملحُ طعامٌ ، ففِي مَعْنَاه مَا أَشَبَّهَهُ . والله أعلمُ .

(٥٦) معالم السنن ١ / ٩٦ .

(٥٧) تقدم تخرّجه في ١ / ٨١ .

(٥٨-٥٩) في ب ، م : « من حِيضةٍ » . وهو يعني هنا حقيقة رحله التي أصابها الدم .

كتاب عشرة النساء والخلع

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾^(٢) . وقال أبو زيد : يُقْتَلُونَ اللَّهُ فِيهِنَّ ، كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَقْتَلُنَّ اللَّهَ فِيهِمْ . وقال ابن عباس : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْزَلَنَّ لِلنِّسَاءِ ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَنْزَلَنَّ^(٣) لِي ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقال الضحاك في تفسيرها : إِذَا أَطْعَنَ اللَّهَ ، وَأَطْعَنَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ صُحْبَتَهَا ، وَيُكْفَ عنْهَا أَذَاهُ ، وَيَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ سَعْيِهِ . وقال بعض أهل العلم : التَّمَاثِيلُ هُنْهَا فِي ثَادِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْطَلِهُ بِهِ ، وَلَا يُظْهِرُ الْكَرَاهَةَ ، بل يُبَشِّرُ وَطَلَاقَةَ ، وَلَا يُقْبِلُهُ أَذَى وَلَا مَنَّةً ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وهذا مِنَ الْمَعْرُوفِ . وَيُسْتَحِبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَخْسِينُ الْخُلُقِ مَعَ صَاحِبِهِ ، وَالرُّفقُ / بِهِ ، وَاحْتَمَالُ أَذَاهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَبِالْأَلْوَانِيْنِ إِنْخَسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾^(٤) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾^(٥) قيل : هو كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرُّوْجَيْنِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ^(٦) عِنْدَكُمْ ، أَخْذُهُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرَوْجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْتُ مِنْ ضَلَعٍ أَغْوَجَ ، لَنْ تَسْتَقِيمَ عَلَى طَرِيقَةِ ، فَإِنْ ذَهَبْتُ تُقْيِيمُهَا كَسَرَتَهَا ، وَإِنْ

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : ٥ تَرْتِينَ .

(٤) سورة النساء ٣٦ .

(٥) عوان : أَسْرِي ، أَوْ كَالْأَسْرِي .

(٦) تقدم تخریجه من حديث جابر الطويل ، فِي : ٥ / ١٥٦ .

استمنتت بها استمنتت بها وفيها عوج ». متفق عليه^(٧). وقال : « خياركم
 الخياركم لست لهم ». رواه ابن ماجه^(٨). وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه ؛
 لقول الله تعالى : « وللرجال علىهن درجة »^(٩). وقال النبي عليه السلام : « لو كنت أمراً
 أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لآزواجهن ؛ لما جعل الله لهم
 عليهن من الحق ». رواه أبو داود^(١٠). وقال : « إذا باتت المرأة مهاجرة^(١١) فراش
 زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع ». متفق عليه^(١٢). وقال لأمرأة : « أذات
 زوج أنت ؟ ». قالت : نعم ، قال : « فإنه جنتك وتأرك »^(١٣). وقال : « لا يحلُّ
 لأمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وما أنفقت من
 نفقة من غير إذنه فإنه يرد إليه شطره ». رواه البخاري^(١٤).

(٧) أخرجه البخاري ، في : باب قول الله تعالى : « وإذا قال رب للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » ، من
 كتاب الأنبياء ، وفي : باب الوصاة بالنساء ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٤ / ٢ ، ١٦١ .
 ومسلم ، في : باب الوصية بالنساء ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٠ ، ١٠٩١ .
 كما أخرجه الدارمي ، في : باب مداراة الرجل أهله ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٨ . وإمام
 أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٢٨ ، ٤٤٩ ، ٤٩٧ ، ٤٤٩ . وإنما
 ٥٣٠ .

(٨) في : باب حسن معاشرة النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٦ .
 كما أخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من أبواب الرضاع . عarde الاحوذى
 ٥ / ١١٠ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٤٧٢ ، ٢٥٠ .

(٩) سورة البقرة ٢٢٨ .

(١٠) في : باب في حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٤ .

(١١) في ب ، م : « هاجرة ». وهو لفظ مسلم .

(١٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري
 ٧ / ٣٩ . ومسلم ، في : باب تحرم امتناعها من فراش زوجها ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٩ ،
 ١٠٦٠ .

كما أخرجه الدارمي ، في : باب في حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٥٠ . وإمام
 أحمد ، في : المسند ٢ / ٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ .

(١٣) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٤١٩ .

(١٤) في : باب لتأذن المرأة في زوجها الأحد إلا بإذنه ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٣٩ .

فصل : إذا تزوجَ امرأةً ، مثلها يُوطأً ، فطلبَ تسليمَها إليه ، وجبَ ذلك . وإن عرضَتْ نفسها عليه ، لِرَمَهَ تسلّمَها ، ووجبتْ نفقتها . وإن طلبَها ، فسألَتْ الإنذارَ ، أُنْظِرَتْ مدةً جرَتْ العادةُ أَنْ تصلحَ أمراها فيها ، كاليمين والثلاثة ؛ لأنَّ ذلك يُسِيرٌ جرَتْ العادةُ بمنْهِلِه ، وقد قال النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : « لَا تَنْطِقُو النِّسَاءَ لَيْلًا ، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعْئَةُ ، وَكَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ »^(١٥) . فمنعَ مِنَ الطُّرُوقِ ، وأمرَ بإِمْهالِهَا تصلحَ أمراها؛ مع تقديمِ صُحْيَتِه لها ، فهُنَّا أولى . ثمَّ إِنْ كانتْ حَرَّةً ، وجبَ تسليمُها ليلاً ونهاراً ، وله السَّفَرُ بِهَا ؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كانَ يُسافِرُ بنسائِه^(١٦) ، إِلَّا أَنْ يكونَ سَفَرًا مَحْوَفًا ، فلَا يلزِمُها ذلك ؛ وإنْ كانتْ أَمَةً ، لم يلزمْ تسليمُها إِلَّا باللَّيلِ ؛ لأنَّهَا مَلْوَكَةٌ عُقِدَ عَلَى أَحَدٍ^(١٧) مَنْفَعَتْهَا ، فلم يلزمْ تسليمُها في غير وقتها ، كَمَا لو أَجْرَاهَا الخُدْمَةُ النَّهَارَ ، لم يلزمْ تسليمُها باللَّيلِ . ويجوزُ للمولى بيعُها ؛ لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أَذِنَ لعائشَةَ فِي شَرَاءِ بَرِيرَةَ ، وهِيَ ذاتُ ظِرْوَجٍ^(١٨) . ولا ينفَسخُ النِّكَاحُ بذلك ، بدلِيلٍ أَنَّ بَيْعَ / بَرِيرَةَ لم يُطْلِنْ نِكَاحَها .

فصل : وللزَّوْجِ إِجْبَارٌ رُّوْجِيَّةٍ عَلَى الْعُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، مُسْلِمَةٌ كَانَتْ أَوْ ذِيَّةً ، حَرَّةً كَانَتْ أَوْ مَلْوَكَةً ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الْإِسْتِمْتَاعَ الَّذِي هُوَ حَقٌّ لَهُ ، فَمَلَكَ إِجْبَارَهَا

= كَاخرجه مسلم ، في : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٢ / ٧١١ . وأبو داود ، في : باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٧٢ . والترمذى ، في : باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بذن زوجها ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٣٠٩ . وابن ماجه ، في : باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٦٠ . والدارمى ، في : باب النبى عن صوم المرأة طوعاً ... ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢ / ١٢ .

(١٥) آخرجه البخارى ، في : تستحب المغيبة وتشطط ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٥١ . وسلم ، في : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ... ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٥٢٧ . وأبو داود ، في : باب في الطروق ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٢ / ٨٢ . والدارمى ، في : باب في تزويج الأنكار ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٦ . والإمام أَحْدَ ، في : المسند ٢ / ٣، ١٠٤، ٢٩٨ / ٣٠٣، ٣٥٥ .

(١٦) انظر ما نقدم في : ٩ / ٤٣٠ .

(١٧) في ب ، م : « إِحْدَى » .

(١٨) تقدم تخریج حديث ببريرة ، في : ٦ / ٤٤ .

على إزالة ما يمنع حقه . وإن احتجت إلى شراء الماء فتمنه عليه ؛ لأنّه لحقه^(١٩) . وله إجبار المسلمين البالغة على الغسل من الجنابة ؛ لأنّ الصلاة واجبة عليها ، ولا تتمكن منها إلا بالغسل . فاما الذمية ، ففيها روایتان ؛ إحداهما ، له إجبارها عليه ؛ لأنّ كمال الاستمتاع يقف عليه ، فإنّ النفس تعافى من لا يغسل من جنابة . والثانية ، ليس له إجبارها عليه . وهو قول^(٢٠) مالك والثوري ؛ لأنّ الوطء لا يقف عليه ، فإنه مباح بدوته ؛ وللشافعى قولان كالروايتين . وفي إزالة الوسخ والدرن وتقليل الأظفار وجهان ؛ بناء على الروايتين في غسل الجنابة . وتسنوى في هذا^(٢١) المسلمين والذمية ، لا سُنَّةِهما في حصول التفارة ممّن ذلك حالها . وله إجبارها على إزالة شعر العانة ، إذا خرج عن العادة ، رواية واحدة . ذكره القاضى . وكذلك الأظفار . وإن طالا قليلاً ، بحيث تعافى النفس ، ففيه وجهان . وهل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة ، كالبصل والثوم والكرياث ؟ على وجهين ؛ أحدهما ، له منعها من ذلك ؛ لأنّه يمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع . والثانى ، ليس له منعها منه ؛ لأنّه لا يمنع الوطء . وله منعها من السكر وإن كانت ذمية ؛ لأنّه يمنع الاستمتاع بها ،^(٢٢) فإنه يزيل عقلها ، و يجعلها كالزق المنفوخ ، ولا يأمن أن تجنى عليه^(٢٣) . وإن أرادت شرب ما^(٢٤) يُسْكِرُها ، فله منع المسلمين ؛ لأنّها تعتقد إياحته في دينها . وله إجبارها على غسل فمها منه ، ومن سائر التجassات ؛ ليتمكن من الاستمتاع بغيرها . ويترجح أن يملىء منعها منه ؛ لما فيه من الرائحة الكريهة ، فهو^(٢٥) كالثوم . وهكذا الحُكْمُ لو تزوج مسلمةً تعتقد إياحة يسيرة النّبيذ ، هل له منعها منه ؟

(١٩) في ا : « حقه » .

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢١) في ب ، م : « هذه » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل .

(٢٣) في الأصل نسادة : « لا » .

(٢٤) في ب ، م : « وهو » .

على وجهين . ومذهب الشافعى على نحو من هذا الفصل كله .

فصل : وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى مالها منه بُدُّ ، سواء أرادت زيارة والذئبها ، أو عيادة همها ، أو حضور جنازة أحدهما . قال أحمد ، في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجبت عليها من أمها ، إلا أن ياذن لها . وقد روى ابن بطة ، في ٤٨٧ أو « أحكام ، / النساء » ، عن أنس ، أنَّ رجلاً سافر ومنع زوجته من الخروج ، فصرَّح أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أتَقْنِي اللَّهَ ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ » . فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « أتَقْنِي اللَّهَ ، وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ » . فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إِنِّي قَدْ غَرَّتْ لَهَا بِطَاعَةِ زَوْجِهَا » ^(٢٥) . ولأنَّ طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا يتبعى للزوج منعها من عيادة والذئبها ، وزيارتها ؛ لأنَّ في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذان المعاشرة بالمعروف . وإنْ كانت زوجته ذمية ، فله منعها من الخروج إلى الكنيسة ؛ لأنَّ ذلك ليس بطاعة ، ولا تفع . وإنْ كانت مسلمة ، فقال القاضى : له منعها من الخروج إلى المساجد . وهو مذهب الشافعى . وظاهر الحديث يمنعه من معها ؛ لقول النبي ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » ^(٢٦) . وروى أنَّ الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن ثقيل ، فكانت تخُرُّج إلى المساجد ، وكان غُوراً ، فيقول لها : لو صَلَّيت في بيتك . تقول : لا أزال أخرُجُ أو تُمْنَعُني . فكرهَ منعها لهذا الخبر . وقال أحمد في الرجل تكون له المرأة أو الأمة النصرانية يشتري لها زناً ؟ قال : لا بل تخُرُّج هي تشتري لنفسها . فقيل له : جاريته تعمل الزنا؟ قال : لا .

(٢٥) ذكر الألباني ، أنه عند الطبراني في الأوسط . إرواء الغليل ٦ / ٧٦ .

(٢٦) تعلم تخرجه في : ٣ / ٢٨ ، ٣٩ .

فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها ، في ^(٢٧) العجبن ، والجبر ، والطُّبُخ ، وأشباهه . نص عليه أَحْمَد . وقال أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو إسحاق الجوزياني : عليها ذلك . واحتاجا ^(٢٨) بِقِصَّةٍ عَلَى فاطمة ؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى عَلَى ابْنِتِهِ فاطمة بِخِدْمَةِ الْبَيْتِ ، وَعَلَى عَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ مِن ^(٢٩) عَمَلٍ . رَوَاهُ الْجُوَزِيَّانِيُّ مِنْ طُرُقَ ^(٣٠) . قال الجوزياني : وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمْرَأَهُ أَنْ تَقْلُلَ مِنْ جَبَلٍ أَسْوَدٍ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ ، أَوْ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرٍ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، كَانَ تَوْلُهَا ^(٣١) أَنْ تَفْعَلَ » .

رواه بإسناده ^(٣٢) . قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه ، فكيف بمؤنة معاشه ؟ وقد ١٤٨/٧
 كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ نِسَاءَ بِخِدْمَتِهِ . فقال : « يَا عَائِشَةَ اسْقِينَا ، يَا عَائِشَةَ أَطْعِمِنَا ، يَا عَائِشَةَ هَلْمِي الشَّفَرَةَ ، وَاشْحُذِنِيهَا بِحَجَرٍ » ^(٣٣) . وقد روی أنَّ فاطمة أتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشکُّ إليه ما تلقى من الرَّحَى ، وسألته خادمًا يكفيها ذلك ^(٣٤) . ولنا ، أنَّ المعقود عليه

(٢٧) في ، ب ، م : ٤ من ٤ .

(٢٨) في الأصل ، ب ، م : ١ واحتاج .

(٢٩) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٣٠) وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٦ / ١٠٤ . عن ضمرة بن حبيب .

(٣١) في ب ، م : ٤ عليها . ونوها : حقها والواجب عليها .

(٣٢) وأخرجه ابن ماجه ، في : باب حق الزوج على المرأة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٥٩٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٣٨١ ، ٥ / ٢٢٨ ، ٦ / ٧٦ .

(٣٣) لفظ : يَا عَائِشَةَ أَطْعِمِنَا ... يَا عَائِشَةَ اسْقِينَا . آخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٤٢٦ . ولفظ : هَلْمِي الْمَدِيَة ، وَاشْحُذِنِيهَا بِحَجَرٍ . أخرجه مسلم ، في : باب استحباب الصحبة وذمها ... ، من كتاب الأضاحي . صحيح مسلم ٢ / ١٥٥٧ .

(٣٤) أخرجه البخاري ، في : باب الدليل على أن الخمس لتواثب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، من كتاب الخمس ، وفي : باب مناقب علي بن أبي طالب ... ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفي : باب عمل المرأة في بيت زوجها ، من كتاب التفقات ، وفي : باب التكبير والتسبيح عند النائم ، من كتاب الدعوات . صحيح البخاري ٤ / ١٠٢ ، ٥ / ٢٤ ، ٨٤ / ٨٧ . وأبو داود ، في : باب في التسبيح عند النوم ، من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٠٩ ، ٦١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٣٦ ، ١٥٣ .

من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمهَا غيره ، كستقي دوابه ، وحصاد زرعه . فاما قسمُ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينَ عَلٰى وفاطمة ، فعلى ماتليق به^(٣٥) الأخلاق المرضية ، ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب ، كما قدرُوا عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها كانت تقوم بفرس الرَّبِير ، وتلقطُ له التَّوَى ، وتحمله على رأسها^(٣٦) . ولم يكن ذلك واجباً عليها ، وهذا لا يجب على الزوج القيام بصالح خارج البيت ، ولا الزِّيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرَت العادة بقيامها به ؛ لأنَّه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تتنظم المعيشة بدونه .

فصل : ولا يحل وطء الزوجة في الدُّبِير ، في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم على ، وعبد الله ، وأبو الدرداء ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة . وبه قال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ومجاحد ، وعكرمة ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وروى إياحته عن ابن عمر ، وزيد بن أسلم ، ونافع ، ومالك . وروى عن مالك أنه قال : ما أدرك أحداً أتقى به في ديني يشك في أنه حلال . وأهل العراق من أصحاب مالك يتذكرون ذلك . واحتاج من أحله بقول الله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَتَى شِئْمَهُ ﴾^(٣٧) . وقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(٣٨) . ولنا ، ما روى أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتُخْبِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تأْثُوا النِّسَاءَ مِنْ أَعْجَازِهِنَّ »^(٣٩) . وعن أبي هريرة ، وابن عباس ، عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامِعٍ أُمَّةً فِي دُبُرِهَا » . رواهما ابن ماجه^(٤٠) . وعن ابن مسعود ، عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣٥) سقط من : الأصل .

(٣٦) أخرجه البخاري ، في : باب الغيرة ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، في : باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٦ ، ١٧١٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ٣٤٧ .

(٣٧) سورة البرة ٢٢٣ .

(٣٨) سورة المؤمنون ٥ ، ٦ .

(٣٩) الأول في : باب النبِيِّ عن إيتان النساء في أدبارهن ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٩ . =

= كما أخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء فى كراهة إتیان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى
٥ / ١١٢ . والدارمى ، فـ : باب من أقى امرأته فى دبرها ، من كتاب الوضوء ، وفـ : باب النهى عن إتیان النساء فى
أعجذابهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ١ / ٢٦١ ، ٢٦١ / ٢ ، ١٤٥ . ولإمام أحمد ، فـ : المستند ١ / ٨٦ ،
٥ / ٢١٣ .

والثانى في الباب نفسه عن أبي هريرة .

كآخرجه الترمذى ، فـ : باب ما جاء فى كراهية إتیان النساء فى أدبارهن ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى
٥ / ١١٢ . عن ابن عباس . وأخرجه الإمام أحمـد ، فـ : المسند ٢ / ٣٤٤ عن أبي هريرة .

(٤٠) المُحَشّ : مجتمع العذرة .

(٤١) آخرجه الدارمي موقعا على ابن مسعود ، في : باب من أتى امرأته في ذي رها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارمي . ٢٦٠ / ١ .

^{٤٦} . وإنظر شرح معانى الآثار ، ف : باب وطء النساء في أدبارهن ، من كتاب التكاثر .

(٤٢) في الأصل زيادة : « امرأة » .

٤١٧ / ١ : تقدم تخریجه ف (٤٣)

(٤٤) آخرجه البخاري ، في : باب : « نساقكم حرث لكم ... » ، تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير .
صحيح البخاري ٦ / ٣٦ . ومسلم ، في : باب جواز جماعه امرأته في قبلها ... ، من كتاب النكاح . صحيح مسلم
١٠٥٨ / ٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فـ : باب في جامع النكاح ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود / ٤٩٩ . والدارمي ، فـ : باب النبي عن إتيان النساء في أعيانهن ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٦ ، ١٤٥ . والرواية الأخرى أخرجهما أبو داود ، في باب السابق . والدارمي ، فـ : باب من ألق امرأة في دربها ، من كتاب الوضوء . سنن الدارمي ١ / ٢٥٩ . موقفاً على مجاهد .

فصل : فإن وطى زوجته في ذُبْرِها ، فلا حَدْ عَلَيْهِ ؛ لأنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ شَبَهَةً ، وَيُعَزَّرُ ؛
لِفَعْلِهِ الْمُحَرَّمُ ، وَعَلَيْهَا الْعَسْلُ ؛ لِأَنَّهُ إِيْلَاجٌ فَرِجٌ فِي فَرِجٍ ، وَحُكْمُ الْوَطَءِ فِي الْقُبْلِ
فِي إِفْسَادِ الْعِبَادَاتِ ، وَتَقْرِيرِ الْمَهْرِ ، وَوُجُوبِ الْعِدَّةِ . وَإِنْ كَانَ الْوَطَءُ لِأَجْنبِيَّةِ ، وَجَبَ
حَدُّ الْلُّوطِيُّ ، وَلَا مَهْرٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَوَّتْ مَنْفَعَةَ الْمَاهِرِ عَوْضًا فِي الشَّرْعِ . وَلَا يَحْصُلُ بِوَطَءِ
رَوْجِهِ^(٤٥) فِي الدُّبْرِ إِخْصَانٌ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْوَطَءِ الْكَامِلِ ، وَلِيُسَ هَذَا بِوَطَءِ كَامِلٍ ، وَلَا
إِلْحَالُ^(٤٦) لِلرَّوْجِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَنْدُوْقُ بِهِ عُسْيَلَةَ الرَّجُلِ . وَلَا تَحْصُلُ بِهِ الْفَيْقَةُ ،
وَلَا الْخُرُوجُ مِنَ الْعُنْتَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَطَءَ فِيهَا لِحْقُّ الْمَرْأَةِ ، وَحَقُّهَا الْوَطَءُ فِي الْقُبْلِ . وَلَا يَرُوْلُ بِهِ
الْاِكْتِفَاءُ بِصُمَّاتِهَا فِي الْإِذْنِ بِالنِّكَاحِ^(٤٧) ؛ لِأَنَّ بَكَارَةَ الْأَصْلِ باقِيَّةٌ .

فصل : لَا يَأْسَ بِالثَّلْذَذَلِ بَيْنَ الْأَتَيْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ ؛ لِأَنَّ السُّنْنَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ
الْدُّبْرِ ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ حُرْمَمْ لِأَجْلِ الْأَذَى ، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْدُّبْرِ ،
فَأَخْتَصَّ التَّحْرِيمُ بِهِ .

فصل : وَالْعَزْلُ مَكْرُوهٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَنْزِعَ إِذَا قَرَبَ إِلَيْنَا الْأَنْزَالُ ، فَيُنْزَلُ خارِجًا مِنَ الْفَرْجِ ،
رُوِيَتْ كَرَاهِيَّتُهُ^(٤٨) عَنْ عَمَرَ ، وَعَلَيُّ ، وَابْنِ عَمَرٍ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَنَّى
بَكِيرَ الصَّدِيقِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْلِيلَ النِّسْلِ ، وَقَطْعَ اللَّذَّةِ عَنِ الْمَوْطُوعَةِ ، وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تَعَاطِي أَسْبَابِ الْوَلَدِ ، فَقَالَ : « تَنَاكُحُوا ، تَنَاسَلُوا ، تَكْثُرُوا »^(٤٩) . وَقَالَ :
« سَوْدَاءُ^(٥٠) وَلُوذُ ، خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاتِ عَقِيمٍ »^(٥١) . إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَحْاجَةٌ ، مُثْلِدٌ أَنْ يَكُونَ

(٤٥) فِي الْأَصْلِ : « امْرَأَهُ » .

(٤٦) فِي بِ ، مِنْ : « إِلْحَالٌ » .

(٤٧) فِي اِ : « فِي النِّكَاحِ » .

(٤٨) فِي بِ ، مِنْ : « كَرَاهَتِهِ » .

(٤٩) عَزَاهُ صَاحِبُ كَنزِ الْعِمَالِ ، فِي : ٢٧٦ / ١٦ ، إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْجَامِعِ » ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ
مَرْسَلاً .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « شَوْهَاءُ » .

(٥١) أُورَدَهُ الْمَهْيَشِيُّ ، فِي : بَابِ تَرْوِيجِ الْوَلَدِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . مُجَمِّعُ الرَّوَائِدِ ٤ / ٢٥٨ . وَصَاحِبُ الْفَتْحِ الْكَبِيرِ =

فِي دَارِ الْحَرَبِ ، فَتَدْعُوهُ^(٥٢) حاجَتُهُ إِلَى الْوَطَءِ ، فَيَطَّا وَيَعْزِلُ ، ذَكْرُ الْخَرَقِ^(٥٣) هَذَا الصُّورَةُ ، أَوْ تَكُونَ زَوْجَتُهُ أُمَّةً ، فَيَحْسُنُ الرُّقْ عَلَى وَلِدِهِ ، أَوْ تَكُونَ لَهُ أُمَّةً ، فَيَحْتَاجُ إِلَى وَطْفَهَا وَإِلَى بَيْعِهَا ، وَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَلَى^{*} ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزِلُ عَنْ إِمَائِهِ . فَإِنْ عَزَلَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، كُرْبَةً ، وَلَمْ يَحْرُمْ . وَرُوِيَتِ الرُّخْصَةُ فِيهِ عَنْ عَلَى^{*} ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِرٍ ، وَأَنَّ أَيُوبَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَجَابِرَ ، وَابْنَ عَبَّاسِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَى^{*} ، وَجَابِرَ بْنِ أَبِي الْأَرْثَ ، وَسَعْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَطَاؤِسَ ، / وَعَطَاءِ ، وَالْسَّعْدِيِّ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ : ذُكْرٌ – يَعْنِي^(٥٤) – الْعَزْلُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « وَلَمْ^(٥٥) يَفْعَلْ ذَلِكَ^(٥٦) أَحَدُكُمْ؟ » . وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلْ^(٥٧) ذَلِكَ أَحَدُكُمْ^(٥٨) . « فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَحْلُوقَةٍ ، إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » . مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٥٩) . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لِي جَارِيَةٌ ، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدُثُ أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْعِدَةُ الصَّفَرِيُّ . قَالَ : « كَذَبْتَ يَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ^(٦٠) .

= ١٦٢ / ٢ . وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبِرَانِ . وَصَاحِبُ كِتَابِ الْعَمَالِ ١٦ / ٢٧٤ . وَعَزَاهُ إِلَى الطَّبِرَانِ أَيْضًا . وَكُلُّهُمْ رَوَوهُ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

(٥٢) فِي ١ ، ب ، م : « فَنَدَعُو » .

(٥٣) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « فِي » .

(٥٤) سَقْطٌ مِنْ الْأَصْلِ .

(٥٥) فِي ١ ، ب ، م : « قَلْمٌ » .

(٥٦) سَقْطٌ مِنْ ١ ، ب ، م .

(٥٧-٥٧) سَقْطٌ مِنْ ١ ، ب ، م .

(٥٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابُ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْوُرُ ، مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ

٩ / ١٤٨ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ مُسْلِمٌ ٢ / ١٠٦٣ .

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوَدَ ، فِي : بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنْ أَبُو دَاوَدَ ١ / ٥٠٠ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي :

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ ، مِنْ أَبْوَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٥ / ٧٥ .

= (٥٩) فِي : بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنْ أَبُو دَاوَدَ ١ / ٥٠١ .

فصل : ويجوز العزل عن أمهته بغير إذنها . نص عليه أ Ahmad . وهو قول مالك ، وأى حنيفة ، والشافعى ؛ وذلك لأنّه لا حق لها في الوطء ، ولا في الوليد ، ولذلك لم تُمْلِك المطالبة بالقسم ولا الفيضة ، فلان لا تُمْلِك المتنع من العزل أولى . ولا يعزّل عن زوجته الحرة إلا بإذنها . قال القاضى : ظاهر كلام أ Ahmad وجوب استئذان الزوجة في العزل ، ويحتمل أن يكون مستحبًا ؛ لأنّ حقها في الوطء دون الإنزال ، بدليل أنه يخرج به من الفيضة ، والعنة . وللشافعية فى ذلك وجهان . والأول أولى ؛ لما روى عن عمر ، رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يعزّل عن الحرة إلا بإذنها . رواه الإمام أ Ahmad ، فى «المُسند» ، وابن ماجه^(٦٠) . ولأنّ لها في الولد حقاً ، وعليها في العزل ضرر ، فلم يجز إلا بإذنها . فاما زوجته الأمة ، فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها . وهو قول الشافعى ، استدللاً بما فهموا من الحديث . وقال ابن عباس : تستأذن الحرة ، ولا تستأذن الأمة . ولأنّ عليه ضرراً في استرقاق ولده ، بخلاف الحرة . ويحتمل أن لا يجوز إلا بإذنها ؛ لأنّها زوجة تُمْلِك المطالبة بالوطء في الفيضة ، والفسخ عند تعذرها بالعنة ، وترك العزل من تمامه ، فلم يجز بغير إذنها ، كالحرّة .

فصل : فإن عزل عن زوجته أو أمهته ، ثم أتت بوليد ، لحقه نسبة ؛ لما روى أبو داود^(٦١) ، عن جابر ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تتحمّل ! فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » . وقال أبو سعيد : كنت أعزل عن جارية لي ، فولدت أحبت الناس إلى^(٦٢) . ولأن لحق النسب حكم يتعلّق بالوطء ، فلم يُعتبر فيه الإنزال ، كسائر

= كما أخرجه الإمام أ Ahmad ، في : المسند ٣ / ٣٣ ، ٥١ ، ٥٣ .

(٦٠) أخرجه الإمام أ Ahmad ، في : المسند ١ / ٣١ . وابن ماجه ، في : باب العزل ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٠ .

(٦١) في : باب ما جاء في العزل ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠١ .

كما أخرجه مسلم ، في : باب حكم العزل ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٦٤ . وابن ماجه ، في : باب في القدر ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥ . والإمام أ Ahmad ، في : المسند ٣ / ٣١٢ ، ٣٨٦ .

(٦٢) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب العزل عن الإمام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ١٤١ .

الأحكام . وقد قيل : إنَّ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ يَخْصُّ بِهِ الْإِنْزَالُ / ، وَلَا يُحْسَنُ بِهِ . ١٥٠/٧

فصل : فِي آدَابِ الْجِمَاعِ . ثُسْتَحْبُ التَّسْمِيَّةَ قَبْلَهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ﴾^(٦٣) . قَالَ عَطَاءً : هِيَ التَّسْمِيَّةُ عِنْدَ الْجِمَاعِ . وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَيْنَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَوْلَدْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضْرِهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » . مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(٦٤) . وَيُنَكِّرُهُ التَّجَرُّدُ عِنْدَ الْمُجَامِعَةِ ؛ لَمَّا رَوَى عَتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ^(٦٥) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، فَلْيَسْتَرِّ ، وَلَا يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ الْغَيْرِيْنِ » ، رَوَاهُ ابْنُ ماجِه^(٦٦) . وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَّى رَأْسَهُ ، (٦٧) وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَّى رَأْسَهُ^(٦٨) . وَلَا يُجَامِعُ بَحِيثُ يَرَاهُمَا أَحَدٌ ، أَوْ يَسْمَعُ حِسَهُمَا . وَلَا يَقْبِلُهُمْ وَيُبَاشِرُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا يَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُنُّ هُنَّ كُلُّهُ . وَقَالَ الْحَسْنُ ، فِي الَّذِي يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ ، وَالْأُخْرَى تَسْمَعُ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ

. ٢٢٣ سورة البقرة (٦٣)

(٦٤) أَتْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدِ الْوَقَاعِ ، مِنْ كِتَابِ الْوَضُوءِ ، وَفِي : بَابِ صَفَةِ إِبْلِيسِ وَجَنِودِهِ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَاتِ ، وَفِي : بَابِ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِسْتَعْدَادِ بِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْوَحِيدِ . صَحِحَ الْبَخَارِيُّ ١ / ٤٨ ، ١٤٩ / ٧ ، ٣٠ ، ٢٩ / ٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢ / ٩ ، ١٤٦ . وَسَلَمُ ، فِي : بَابِ مَا يَسْتَحِبُ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِحَ مُسْلِمُ ٢ / ١٠٥٨ . ١٠٥٨ / ٢

كَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٤٩٨ . وَالْتَّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤ / ٣١٣ . وَابْنُ ماجِهِ فِي : بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَهْلَهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦١٨ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ القَوْلِ عِنْدِ الْجِمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٤٥ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ١ / ٢٤٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ / ٢٨٣ . ٢٨٣ / ٢٨٦

(٦٥) فِي النِّسْخِ : « عَبِيدٌ » . وَالْمُشَبِّثُ مِنْ سَنَنِ ابْنِ ماجِهِ . وَانْظُرْ تَرْجِمَتِهِ فِي : تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧ / ٩٨ .

(٦٦) فِي : بَابِ التَّسْتِرِ عِنْدِ الْجِمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦١٩ .

(٦٧) سَقَطَ مِنْ : الْأُصْلِ . وَلَمْ يَحْدُقُ عَائِشَةَ هَذَا ، وَذَكَرَ الْمُؤْلِفُ أَنَّهُ يَرَوِي عَنِ ابْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَغْطِي رَأْسَهُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْخَلَاءِ . انْظُرْ مَا سَبَقَ فِي : ١ / ٢٢٦ .

الوجس ، وهو الصوت الخفي . ولا يتحدد بما كان بينه وبين أهله ؛ لما روى عن ^(٦٨) الحسن ، قال : جلس رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء ، فأقبل على الرجال ، فقال : « لعل أحدكم يحدّث بما يصنع بأهله إذا خلا ؟ » . ثم أقبل على النساء فقال : « لعل أحداً كُنْتَ تحدّث النساء بما يصنع بها زوجها ؟ » . قال : فقالت امرأة : إنهم يفعلون ، وإنما لتفعل . فقال : « لا تفعلوا ، فإنما ^(٦٩) مثلكم كمثل شيطان لقي شيطانة ، فجاءها والناس يتظرون » ^(٧٠) . وروى أبو داود ^(٧١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله بمعناه . ولا يستقبل القبلة حال الجماع ؛ لأن عمر بن حزم ، وعطاء ، كريها ذلك . ويذكره الإكثار من الكلام حال الجماع ؛ لما روى قبيصة بن ذؤيب ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تكثروا الكلام عند ^(٧٢) مُجامعة النساء ؛ فإن منه يكُون الحرس والفداء ^(٧٣) . ولأنه يذكره الكلام حال ^(٧٤) البول ، وحال الجماع في معناه ، وأولى ^(٧٥) بذلك منه . ويستحب أن لا يلعب امرأته قبل الجماع ؛ لتشهض شهوتها ، فتنازل من لذة الجماع مثل مانا الله . وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تُوافعها إلا وقد أتتها من الشهوة مثل ما أتاك ، لكيلا ^(٧٦) تسبقها بالفراغ » . قلت : وذلك إلى ؟ قال : « نعم ، إنك تُقبلها ، وتُغمِّزها ، وتلمِّسها ^(٧٧) ، فإذا

(٦٨) سقط من : ب ، م .

(٦٩) في ب ، م : « فإنه » .

(٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب في إخبار ما يصنع الرجل بامرأته أو المرأة بزوجها ، من كتاب النكاح . المصنف . ٤ / ٣٩١ .

(٧١) في : باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٥٠٢ .

(٧٢) في ب ، م : « عن » .

(٧٣) أورده صاحب كنز العمال ، في : ١٦ / ٣٥٤ . وعزاه لابن عساكر .

(٧٤) في ١ ، ب ، م : « حالة » .

(٧٥) في ب ، م : « وأول » .

(٧٦) في الأصل : « لكي » .

(٧٧) في ب ، م : « وتلمِّسها » .

رأيَتَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مِثْلُ مَا^(٧٨) جَاءَكَ ، وَاقْعَدَهَا^(٧٩) . / فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَهَا ، كُرِهَ لَهُ التَّنْزُعُ حتى تُفْرَغَ ؛ مَا رَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ ، فَلْيَصْدُقُهَا^(٨٠) ، ثُمَّ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَهَا^(٨١) . وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَيْهَا ، وَمَنْعِلًا^(٨٢) مِنْ قَضَاءِ شَهُورَتِهَا . وَيُسْتَحِبُّ للمرأة أَنْ تَتَخَذْ خِرْفَةً ، ثُنَاوْلُهَا الزَّوْجَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، فَيَتَسَعَ بِهَا ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَتَبَغِي لِلمرأة إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً ، أَنْ تَتَخَذْ خِرْفَةً ، فَإِذَا جَاءَهَا زَوْجُهَا^(٨٣) ، نَاوَلْتَهُ ، فَمَسَحَ عَنْهُ ، ثُمَّ تَمْسَحَ عَنْهَا ، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبِهِمَا ذَلِكَ ، مَا لَمْ تُصْبِهِ جَنَابَةً . وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ نِسَائِهِ وَإِمَائِهِ بِعُسْلَيْلَ وَاحِدٍ ؛ مَا رَوَى أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : سَكَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ غُسْلًا وَاحِدًا ، فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ^(٨٤) . وَلَأَنَّ حَدَثَ الْجَنَابَةِ لَا يَنْعِنُ الْوَطَءَ ؛ بَدْلِيلٌ إِثْمَامِ الْجَمَاعِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَأَعْجِبُ إِلَيْهِ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ . وَلَأَنَّ الْوُضُوءَ يُرِيدُهُ نِشَاطًا وَنَظَافَةً ، فَاسْتَحِبْ . وَإِنْ

(٧٨) فِي اِزْدَادَةِ : « قَدْ » .

(٧٩) لِمَ نَجَدَهُ فِي الْمَصَادِرِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا .

(٨٠) فِي النَّسْخِ : « فَلِيَقْصِدُهَا » . وَالْمُبَتَّلُ مِنْ مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ .

(٨١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ الْقُولِ عِنْدِ الْجَمَاعِ وَكِيفِ يَصْنَعُ وَفَضْلُ الْجَمَاعِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمَصْنَفُ

١٩٤ / ٦ .

(٨٢) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨٣) فِي الْأَصْلِ : « الْزَوْجُ » .

(٨٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ مِنْ طَافِ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٤٤ . وَمُسْلِمُ ، فِي : بَابِ جَوَارِنِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ أَوْ يَنْبَمِ أَوْ يَجْمَعَ ، مِنْ كِتَابِ الْحِيْضُورِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٤٩ . وَأَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ يَعُودُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبْنَى دَاوُدَ ١ / ٤٩ . وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٣١ . وَالنَّسَافِيُّ ١ / ١١٨ . وَابْنِ مَاجَهِ ، فِي : بَابِ إِتَّيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغَسْلِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَبَرِيُّ ١ / ١٩٤ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ الذَّيْ يَطْوُرُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١ / ١٩٣ ، ١٩٢ . وَإِلَيْمَانُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٣ / ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٢٥ .

(٨٥) فِي بِ ، مِنْ : « فَإِنْ » .

اغتسلَ بَيْنَ كُلِّ وَطْقَيْنِ ، فَهُوَ أَفْضَلُ ، فَإِنْ أَبَا رَافِعٍ رَوَى ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ جَيْعَانًا ، فَاغتسلَ عَنْهُ كُلُّ امرأةٍ سَهْنَ غُسْلًا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ قَالَ : « هَذَا أَرْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(٨٦) ، وَرَوَى أَحَادِيثُ هَذَا الفَصْلِ كُلُّهَا أَبُو حَفْصٍ الْعَكْبَرِيُّ ، وَرَوَى ابْنُ بَطْئَةً ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ مَعَ الرَّجُلِ أُولُ الْلَّيْلَاتِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، تَوَضَّأْ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ »^(٨٧) .

فصل : وَلِيَسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْهِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِمَا ضَرَرًا ؛ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعِدَادِ وَالْقِيَرَةِ ، وَاجْتَمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْمُخَاصِمَةَ وَالْمُقَاتَلَةَ ، وَتَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حِسْنَهُ إِذَا أَنِي الْأُخْرَى ، أَوْ تَرِى ذَلِكَ ، فَإِنْ رَضِيَتَا بِذَلِكَ جَازَ ؛ لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا ، فَلَهُمَا الْمُسَامِحةُ بَعْدِهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضِيَتَا بِنَوْمِهِ بَيْنَهُمَا فِي لِحَافِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ رَضِيَتَا بِأَنْ يُجَامِعَ وَاحِدَةٌ بِحِيَثُ تَرَاهُ الْأُخْرَى ، لَمْ يَجِزْ ؛ لَأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً وَسُخْفَةً وَسُقُوطَ مُرْوِعَةً ، فَلِمْ يُمْكِنْ بِرِضَاهُمَا . وَإِنْ أَسْكَنَهُمَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ فِي بَيْتٍ ، جَازَ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَسْكَنٌ مِثْلُهَا .

فصل : رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعِيدٍ ؟ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي »^(٨٩) / ١٥١٧ وَعَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ نِسَاءَ كَمْ لَيْزَارْ حَمْنَ

(٨٦) فِي ٦ / ٩ ، ١٠ .

كَأَسْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٠ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَغْتَسِلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ١٩٤ . (٨٧) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ جَوَازِ نُومِ الْجَنْبِ وَاسْتِحْيَابِ الْوَضُوءِ لِهِ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ أَوْ يَنْامَ أَوْ يَجْمِعَ ، مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١ / ٢٤٩ . وَأَبُو دَاوُدٍ ، فِي : بَابِ الْوَضُوءِ مِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ١ / ٥٠ . وَالْتَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوْضِيًّا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١ / ٢٣٣ . وَالسَّنَائِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ . الْجَبَّاشِيُّ ١ / ١١٧ . وَابْنِ ماجِهِ ، فِي : بَابِ فِي الْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ الْمَعْوِدَ تَوْضِيًّا ، مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ سَنَنُ ابْنِ ماجِهِ ١ / ١٩٣ . وَالْإِلَامِ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٣ / ٢٨ .

(٨٨) فِي ١ ، بِ ، مِنْ زِيَادَةِ « إِلَى » .

(٨٩) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْغَيْرَةِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . وَفِي : بَابِ مِنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتَهُ رِجْلًا قُتِلَهُ ، مِنْ كِتَابِ

العلوج^(١٠) في الأسواق، أما نغارون؟ إله لا خير في من لا يغار^(١١). وقال محمد بن علي بن الحسين : كان إبراهيم عليه السلام غيراً ، وما من أمرٍ لا يغار إلا منكوس القلب .

١٢٢٣ – مسألة ؛ قال أبو القاسم : (وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ رُؤْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ)

لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً ، وقد قال الله تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)^(١) . وليس مع العميل معرفة . وقال الله تعالى : (فَلَا تَبِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوْهُمَا كَالْمُعَلَّقَةِ)^(٢) . وروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَعَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَهُ مَائِلٌ ». وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكُ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلَكُ ». رواها أبو داود^(٣) . إذا ثبت هذا ، فإنه إذا كان عنده نسوة ، لم يجز له^(٤) أن يتذرع^(٥) بواحدة منه إلا بقرعة ؛ لأنَّ البداية^(٦) بها ، تفضيل لها ، والتسوية واجبة ، ولا تهن متساويات في الحق ، ولا يمكن

= المحدود ، وفي : باب قول النبي ﷺ لا شخص غير من الله ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٧ / ٤٥ .

٨ / ٩،٢١٥ / ١٥١ . ومسلم ، في : كتاب العنان : صحيح مسلم ٢ / ١١٣٦، ١١٣٥ . والدارمي ، في : باب في الغيرة ، من كتاب النكاح . سنن الدارمي ٢ / ١٤٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٤٨ .

(٩٠) العلج : السمين القوي ، والرجل من كفار العجم .

(٩١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٣٣ .

(١) سورة النساء ١٩ .

(٢) سورة النساء ١٢٩ .

(٣) في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٢ .

كما أخرجهما الترمذى ، في : باب في التسوية بين الضرائر ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٨٠، ٨١ .

والنسانى ، في : باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٦ / ٦٠ . وابن ماجه ، في : باب القسمة بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٣ . والدارمى ، في : باب في العدل بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٣ . وإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣٤٧، ٢٩٥ .

١٤٤ / ٦، ٤٧١ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في بـ بـ مـ : « البداعة » .

الجمعُ بينَهُ ، فوجَبَ المصِيرُ إِلَى الْقُرْعَةِ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ السَّفَرَ بِإِحْدَاهُنَّ . فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيْنِ ، كَفَاهُ قُرْعَةً وَاحِدَةً ، وَيُصِيرُ فِي^(١) الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّالِثَةِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ؛ لَأَنَّ حَقَّهَا مُتَعِيْنٌ . وَإِنْ كَنَّ ثَلَاثًا ، أَقْرَعَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْبَدَائِيَّةِ بِإِحْدَى الْبَاقِيَّتَيْنِ . وَإِنْ كَنَّ أَرْبَعًا أَقْرَعَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، وَيُصِيرُ فِي الْلَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ إِلَى الرَّابِعَةِ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ . وَلَوْ أَقْرَعَ فِي الْلَّيْلَةِ الْأُولَى ، فَجَعَلَ سَهْمَهَا لِلْأُولَى ، وَسَهْمَهَا لِلثَّانِيَةِ ، وَسَهْمَهَا لِلثَّالِثَةِ ، وَسَهْمَهَا لِلرَّابِعَةِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عَلَيْهِنَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، جَازَ ، وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَا خَرَجَ لَهَا .

فصل : وَيُقْسِمُ الْمَرِيضُ وَالْمَجْبُوبُ^(٢) وَالْعَيْنُ وَالْحُنْتَى^(٣) وَالْحَصْى^(٤) . وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ الْقَسْمَ لِلْأُنْسِ ، وَذَلِكَ حَاصلٌ مِّنْ لَا يَطِأُ . وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا كَانَ فِي مَرَضِهِ ، جَعَلَ يَدُورُ فِي نَسَائِهِ ، وَيَقُولُ : « أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ »^(٥) أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٦) . فَإِنْ شَقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، اسْتَأْذَنَهُ فِي الْكَوْنِ عَنْدِ إِحْدَاهُنَّ ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ فَاجْتَمَعْنَ ، قَالَ : « إِنِّي لَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَدْوِرَ يَنْكِنْ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي ، فَأَكُونُ عَنْدَ عَائِشَةَ ، فَعَلْتُنَّ ». فَأَذَنَ لَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٧) . فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ، أَقَامَ عَنْدِ إِحْدَاهُنَّ بِالْقُرْعَةِ ، أَوْ اعْتَزَلَهُنَّ جِيمًا إِنْ أَحَبَّ . فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مَجْنُونًا لَا يُخَافُ مِنْهُ ، طَافَ بِهِ الْوَلِيُّ عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كَانَ يُخَافُ مِنْهُ ، فَلَا قَسْمَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُحَصِّلُ مِنْهُ أُنْسٌ وَلَا فَائِدَةٌ . وَإِنْ لَمْ يَعْدِلِ الْوَلِيُّ فِي الْقَسْمِ بَيْنَهُنَّ ، ثُمَّ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي لِلْمَظْلُومَةِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فِي ذَمَّتِهِ ، فَلَمْ يَفْلِحْ إِنْفَاؤُهُ حَالٍ إِلَاقَةً ، كَلِمَالٍ .

فصل : وَيُقْسِمُ لِلْمَرِيضَةِ ، وَالرِّثْقَاءِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنُّفَسَاءِ ، وَالْمُحْرِمةِ ،

(٦) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ .

(٧) فِي الأَصْلِ : « وَالْمَجْنُونُ ». .

(٨) سُقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ١ .

(٩-٩) سُقطَ مِنْ : ١ .

(١٠) فِي : بَابِ فَضْلِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ . صَحِحَ البُخَارِيُّ ٥ / ٣٧ .

(١١) فِي : بَابِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سَنْ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٤٩٣ .

كَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٦ / ٢١٩ .

والصَّغِيرَةِ^(١٢) الْمُمْكِنِ وَطُوْهَا ، وَكُلُّهُنَّ سَوَاءٌ فِي الْقَسْمِ . وَبِذَلِكَ قَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خَلَاقَهُمْ . وَكَذَلِكَ الَّتِي ظَاهَرَتْ مِنْهَا ؛ لَأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْوَاءُ وَالسَّكْنُ وَالْأَئْسُ ، وَهُوَ حَاصلٌ لَهُنَّ ، وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ ، فَإِنَّ كَانَتْ لَا يُخَافُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَالصَّحِيحَةِ ، وَإِنْ خَافَ مِنْهَا ، فَلَا قَسْمَ لَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَأْمُنُهَا عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا أُنْسٌ وَلَا بَهَا .

فصل : ويجب قسم الابداء، ومعنى أنه إذا كانت له امرأة، لزمه المبيث عند هاليلة من كل أربع ليالٍ ، مالم يكن عذرًا ، وإن كان له نساء فلكل واحدة منها ليلاً من كل أربع . وبه قال الثوري ، وأبو ثور . وقال القاضي ، في «المجرد» : لا يجب قسم الابداء ، إلا أن يترك الوطء مصيراً ، فإن تركه غير مصيراً لم يلزم منه قسم ، ولا وطء^(١٣) ؛ لأنَّ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا وَصَلَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ مَرَّةً ، بَطَلَ أَنْ يَكُونَ عَنِّيْنَا . أَى لَا يُؤْجِلُ . وقال الشافعى : لا يجب قسم الابداء بحالٍ ؛ لأنَّ الْقَسْمَ لِحَقِّهِ ، فلم يجب عليه . ولنا ، قول النبى ﷺ ، لعبد الله بن عمرو بن العاص : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقْوِمُ اللَّيْلَ؟» قَلَّتْ : بلى يا رسول الله . قال : «فَلَا تَنْعَلِ ، صُمْ وَافْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمْ ؛ فَإِنَّ لِجَسِيدِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِعِنْتِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا». متفق عليه^(١٤) . فأخبر أن للمرأة عليه حقاً . وقد اشتهرت قصة كعب بن

(١٢) سقطت الواو من : ب ، م .

(١٣) في ب ، م : «وطء» .

(١٤) أخرجه البخاري ، في : باب حدثنا علی بن عبد الله ، من كتاب التجد ، وفي : باب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، من كتاب الصوم . وفي : باب لزوجك عليك حق ، من كتاب النكاح ، وفي : باب حق الضيف ، من كتاب الأدب . صحيح البخاري ٢ / ٦٨ ، ٥١ / ٣ ، ٧٠ ، ٤١ ، ٤٠ . ومسلم ، في : باب النبي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفأً لم يفتر العيدين والتشريق وبيان تفصيل صوم يوم وإفطار يوم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٢ ، ٨١٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في صوم الدهر تطوعاً ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٦٥ . والنمساني ، في : باب صوم يوم وإفطار يوم ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه ، من كتاب الصيام . المجنسي ٤ / ١٨٠ .

سُورٍ^(١٥) ، وروأها^(١٦) عمرُ بن شَبَّةَ^(١٧) في كتاب «قضاء البصرة» من وجوهه^(١٨) ؛
 إحداهنَّ عن الشعبيِّ ، أنَّ كعبَ بنَ سُورٍ كانَ جالسًا عندَ عمرَ بن الخطابِ ، فجاءت
 امرأةً ، فقالتْ : يا أميرَ المؤمنينَ ، ما رأيُتُ رجلاً قطُّ أفضَلَ مِن زوجِي ، واللهِ إِنَّه لَيَسِّيْثُ
 ليلَه قائِمًا ، ويظلُّ نهارَه صائِمًا . فاستفَرَّ لها ، وأثْنَى عليها . واستحْيَتِ المرأةُ ، وقامتْ
 راجعةً ، فقالَ كعبٌ : يا أميرَ المؤمنينَ ، هَلْ أَعْدَيْتِ المرأةَ عَلَى زَوْجِهَا؟^(١٩) فقالَ : وما
 ذاك؟ فقالَ : إِنَّهَا جاءَتْ تَشَكُّهُ ، إِذَا كَانَ حَالُهُ هَذِهِ فِي الْعِبَادَةِ ، مَتَى يَتَفَرَّغُ لَهَا؟
 فبعثَ عَمَرُ إِلَى زَوْجِهَا^(٢٠) ، فجاءَ ، فقالَ لَكعبٍ : أَقْضِي بَيْنَهُما ، فَإِنَّكَ فَهِمْتَ مِنْ
 أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْ . قالَ : فَإِنَّ أَرِيَ كَانَهَا امرأةً عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ رَابِعُهُنَّ ،
 فَأَقْضَى لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَلِيَّهُنَّ يَتَبَعَّدُ فِيهِنَّ ، وَهَا يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ . فقالَ عَمَرٌ : وَاللهِ مَا رَأَيْكَ الْأُولَى
 بِأَعْجَبٍ إِلَى مِنَ الْآخِرِ ، اذْهَبْ فَأَنْتَ قاضٍ عَلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ . وفي روایة ، فقالَ عَمَرٌ :
 نَعَمْ الْقاضِي أَنْتَ^(٢٠) . وهذه قضية اشتهرت^(٢١) فلم تُنكِرْ ، فكانت إجماعاً . ولأنَّه لَوْمَ
 يَكُنْ حَقًا ، لم تُسْتَحِقْ فسخَ النِّكَاحِ لِتَعْذِيرِهِ بِالْجَبَّ وَالْعُنَّةِ ، وَمُتَنَاعِهِ بِالْإِلَاءِ . ولأنَّه لَوْمَ
 يَكُنْ حَقًا لِلْمَرْأَةِ ، لِمَلْكِ الرُّوْجِ تُخْصِيصٌ إِحْدَى زَوْجَتِهِ بِهِ ، كَالزِّيادَةِ فِي النِّفَقَةِ عَلَى قُدْرِ
 الْوَاجِبِ . إِذَا ثَبَّتْ هَذَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : حَقُّ الْمَرْأَةِ لِيَلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَلِلَّامَةِ لِيَلَةً مِنْ
 كُلِّ سَبْعٍ ؛ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا ثَلَاثَ حَرَائرَ ، وَهَا السَّابِعَةُ ، وَالَّذِي يَقْوِي

(١٥) سُورٌ ، بضم المهملة وسكون الواو ، كافٌ الإصابة ٥ / ٦٤٥ ، والمشتبه ٤٠٢ .

(١٦) في ب ، م : « رواهَا » .

(١٧) في ا ، ب ، م : « شعيبة » .

وشبة لقب أبيه ، فهو عمر بن زيد بن عبيدة التميمي ، المؤرخ المحدث ، توفي سنة أربع وستين ومائتين ، أو ثلاث وستين . تاريختراث العرب ١ / ٢ ٢٠٥ .

(١٨) في ب ، م : « وجود » تحريف .

(١٩-٢٠) سقط من : ب ، م .

(٢٠) ذكرها عبد الرزاق ، في : باب حق المرأة على زوجها في كم تشتاق ، من كتاب الطلاق . المصنف ٧ / ١٤٨ ، وابن سعد ، في الطبقات الكبرى ٧ / ٥٢ . وابن حجر ، في الإصابة ٥ / ٦٤٦ .

(٢١) في ا ، ب ، م : « انتشرت » .

عندى ، أَنَّ هَالِلِيْلَةَ مِنْ ثَمَانِ ، لِتَكُونَ عَلَى النِّصِيفِ مَمَّا لِلْحُرْرَةِ ، فَإِنَّ حَقَّ الْحُرْرَةِ مِنْ كُلِّ ثَمَانِ لِيلَاتَانِ ، لِيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ لِلأَمْمَةِ لِيلَةٌ مِنْ سَبْعَ ، لَرَأَدَ عَلَى النِّصِيفِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْحُرْرَةِ أَلِيلَاتَانِ وَلِلأَمْمَةِ لِيلَةٌ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَلَاثُ حِرَائِرَ وَأَمْمَةٌ ، فَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَزِيدَهُنَّ عَلَى الْوَاجِبِ هُنَّ ، فَقَسَمَ بَيْنَهُنَّ سَبْعًا ، فَمَاذَا يَصْنَعُ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ ؟ إِنَّ أَوْجِبَنَا عَلَيْهِ مِبِيتَهَا عَنْدَ حُرْرَةِ ، فَقَدْ زَادَهَا عَلَى مَا يَجِبُ لَهَا ، وَإِنْ بَاتَهَا عَنْدَ الْأُمَّةِ جَعَلَهَا كَالْحُرْرَةِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَعَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ (٢٢) تَكُونُ هَذِهِ الْلَّيْلَةُ الثَّامِنَةُ لَهُ ، إِنْ أَحَبَّ انْفَرَدَ فِيهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ بَاتَ عَنْدَ الْأُولَى مُسْتَأْنِفًا لِلْقَسْمِ . وَإِنْ كَانَ عَنْدَهُ (٢٣) حُرْرَةٌ وَأَمْمَةٌ ، قَسَمَ هُنَّ ثَلَاثَ لِيَالٍ مِنْ ثَمَانِ ، وَلِهِ الْاِنْفِرَادُ فِي حِمْسٍ . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّتَانِ وَأَمْمَةٌ ، فَلَهُنَّ حِمْسٌ وَلَهُ ثَلَاثٌ . وَإِنْ كَانَ حُرَّتَانِ وَأَمْمَانِ ، فَلَهُنَّ سِتٌّ وَلِهِ اثْتَنَانِ (٢٤) . وَإِنْ كَانَتْ أَمْمَةً وَاحِدَةً ، فَلَهَا لِيَلَةٌ وَلَهُ سَبْعَ ، وَعَلَى قَوْلِهِمْ هَالِلِيَّةُ وَلَهُ سِتٌّ .

فصل : وَالْوَطْءُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ (٢٥) عُذْرٌ . وَعَلَى مَالِكٍ . وَعَلَى قَوْلِ الْقاضِي : لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَتَرَكَهُ لِلإِضْرَارِ . وَقَالَ / الشَّافِعِيُّ : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ حُرْقُوقِهِ . وَلَنَا ، مَا تَقْدَمَ فِي الْفَصِيلِ الذِّي قَبْلَهُ ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثٍ كَعِبٌ أَنَّهُ حِينَ قَضَى بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ ، قَالَ :

إِنَّ هَالِلِيَّةَ حَقًّا يَا بَعْنَلْ
ثُصِيبُهَا فِي أَرْبَعِ لِمْنَ عَدْلٌ
فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلْلَ

فَاسْتَحْسَنَ عَمْرُ قَضَاءَهُ ، وَرَضِيَّهُ . وَلَأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ بِالْتَّفَاقِ ، إِذَا (٢٥) حَلَفَ عَلَى يُرِكِهِ ، فَيَجِبُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ ، كَسَائِرِ الْحُرْقُوقِ الْوَاجِبِيةِ ، يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّهُ لَوْمَ يَكُنْ

(٢٢) فِي مِنْ : « اخْتَرْنَ ». .

(٢٣) سَقْطٌ مِنْ : ١ . .

(٢٤) فِي الْأُولَى : « لِيلَاتَانِ » . .

(٢٥) فِي مِنْ : « إِذَا » . .

واجباً ، لم يصِر باليمين على تركه واجباً ، كسائر مالا يجُب ، لأن النكاح شرعاً مصلحة الزوجين ، ودفعضرر عنهم ، وهو مفترض^(٢٦) إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة كإفضائه^(٢٧) إلى دفع ذلك عن الرجل ، فيجب تعليله بذلك ، ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً ، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق ، لما وجَب استدانتها في العزل ، كالآية . إذا ثبت وجوبه ، فهو مقدر بأربعة أشهر . نص عليه أ Ahmad . ووجهه أن الله تعالى قدَرَه بأربعة أشهر في حق المولى ، فكذلك في حق غيره ، لأن اليمين لا ثوجب ماحلَفَ على تركه ، فيدل على أنه واجب بدونها . فإن أصرَ على ترك الوطء ، وطالبت المرأة ، فقد روى ابن منصور ، عن أحمَد ، في رجل متزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، يقول : غداً أدخلها ، غداً أدخلها . إلى شهر ، هل يُجبر على الدخول ؟ فقال : أذهب إلى أربعة أشهر ، إن دخل بها ، وإلا فرق بينهما . فجعله أحمَد كالمولى . قال أبو بكر بن جعفر^(٢٨) : لم يرِ ومسألة ابن منصور غيره ، وفيها نظر ، وظاهر قول أصحابنا أنه لا يُفرق بينهما لذلك ، وهو قول أكثر الفقهاء ؛ لأنَّه لو ضرِبَ له المدة لذلك ، وفرق بينهما ، لم يكن للإيلاطِ أثر ، ولا خلاف في اعتباره .

فصل : وإن سافرَ عن امرأته لغير حاجة ، سقط حُقُّها من القسم والوطء ، وإن طال سَفَرُه ، ولذلك لا يُفسح^(٢٩) نكاح المفقود إذا ترك لا مرأته نفقة . وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع ، فإنَّ أحمَد ذهب إلى توقيته بستة أشهر ، فإنه قيل له : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإنْ أبى أن يرجع ، فرق الحاكم بينهما . وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر ، رواه أبو حفص ، بإسناده عن زيد بن أسلم^(٣٠) .

١٥٣/٧
قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بأمرأة في بيتها وهي تقول :

(٢٦-٢٦) سقط من : الأصل .

(٢٧) أي : غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر . وتقديم .

(٢٨) في ب ، م : « ضرب » .

(٢٩) في ب ، م : « يصح » .

(٣٠) أخرجه سعيد بن منصور ، في : باب الغازى بطلب الغيبة عن أهله . السنن ٢ / ١٧٤ ، كما أخرجه البهيجىختصاراً ، في : باب الإمام لا يجُر بالغزى ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٩ / ٢٩ .

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال على أن لا خليل الأعنة
 ووالله لولا خشية الله وحده لحرث من هذا السرير حوانبه
 فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب في سبيل الله . فأرسل إليها
 امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها فأقبله ، ثم دخل على حفصة ، فقال : يابنتي ، كم
 تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلى عن هذا ! فقال :
 لولا أتي أريد النظر لل المسلمين ما سألك . قال : خمسة أشهر ، ستة أشهر . فوقيت
 للناس في مغازيمهم ستة أشهر ؟ يسيرون شهراً ، ويقيمون أربعة ، ويسيرون شهراً راجعين .
 وسئل أحمد : كم للرجل أن يغيب عن أهله ؟ قال : يروي ستة أشهر . وقد يغيب الرجل
 أكثر من ذلك لأمر^(٣١) لا بد له ، فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر ، فقال بعض
 أصحابنا : يراسله الحاكم ، فإن أبى أن يقدم ، فسخ نكاحه . ومن قال : لا يفسخ
 نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر ، فهو منها أولى . وفي جميع ذلك ، لا يجوز الفسخ عند
 من يراه إلا بحکم حاكم ؛ لأنه مختلف فيه .

فصل : وسئل أحمد : يوجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال : إى والله ،
 يختسب الولد . وإن لم يرد الولد ؟ يقول : هذه امرأة شابة ، لم لا يوجر ؟ وهذا صحيح ،
 فإن أبي ذر روى ، أن رسول الله ﷺ قال : « مباضعتك أهلك صدقة ». قلت : يا
 رسول الله أنصب شهوانا وتوجر ؟ قال : « أرأيت لو وضعته في غير حقه ، كان
 عليه وزر ؟ » قال : قلت : بلى . قال : « افتحتسبون بالسيئة ، ولا تختسبون
 بالخير^(٣٢) ». ولأنه وسيلة إلى الولد ، وإعفاف نفسه وأمراته ، وغضّ بصره ، وسكون

= وذكره ابن السكري ، في مقدمة الطبقات ، وقال : ليس في شيء من الكتب الستة . طبقات الشافعية الكبرى
 . ٢٨٤ / ١

(٣١) سقط من : الأصل :

(٣٢) في حاشية أبا الحسنة : « بالحسنة ». والحديث أخرجه مسلم ، في : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من
 المعروف ، من كتاب الركاة . صحيح مسلم ٢ / ٦٩٧ ، ٦٩٨ . وأبوداود ، في : باب في إماتة الأذى عن الطريق ،
 من كتاب الأدب . سنن أبي داود ٢ / ٦٥١ ، ٦٥٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٨ .

نفسه ، أو إلى بعض ذلك .

فصل : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقه والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منها . قال أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ لِهِ امْرَأَتَانِ : لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي النَّفَقَةِ وَالشَّهْوَاتِ وَالسُّكْنَى (٣٣) ، إِذَا كَانَ الْأُخْرَى فِي كِفَائِيَّةٍ ، وَيُشَتَّرِى هَذِهِ أَرْفَعَ مِنْ ثُوبِ ظَهْرِ هَذِهِ ، وَتَكُونُ تِلْكَ فِي كِفَائِيَّةٍ . وَهَذَا لِأَنَّ التَّسْوِيَّةَ فِي هَذَا كُلُّهُ تَشُقُّ ، فَلَوْ جَبَ لَمْ يُمْكِنْهُ القيامُ بِهِ إِلَّا بِحرَاجٍ ، فَسَقَطَ وُجُوهُهُ ، كَالْتَّسْوِيَّةِ فِي الْوَطْءِ . ١٥٢/٧

١٢٤ - مسألة ؛ قال : (وعماد القسم الليل)

لا خلاف في هذا ؛ وذلك لأنَّ اللَّيلَ لِلسَّكِينِ وَالإِيَّاءِ ، يأْوي فِيهِ الإِنْسَانُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ويسْكُنُ إِلَى أَهْلِهِ ، وينامُ فِي فِرَاشِهِ مَعَ زَوْجِهِ عَادَةً ، وَالنَّهَارَ لِلْمَعَاشِ ، وَالْخُرُوجِ ، وَالثَّكَسِّبِ ، وَالاشْتَغَالِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ﴾ (١) . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ (٢) . وَقَالَ : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٣) . فَعَلَى هَذَا يَقْسِمُ الرَّجُلُ بَيْنَ نِسَائِهِ لِيَلَةً وَلِيَلَةً ، وَيَكُونُ فِي النَّهَارِ فِي مَعَاشِهِ ، وَقَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ ، وَمَا شَاءَ مَمْأُواخُ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْنَ مَعَاشِهِ بِاللَّيْلِ ، كَالْحُرَاسِ وَمَنْ أَشْبَهُمْ ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ بِالنَّهَارِ ، وَيَكُونُ اللَّيْلُ فِي حَقِّهِ كَالنَّهَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ .

فصل : والنَّهَارُ يَدْتَشُّلُ فِي الْقَسْمِ بَعْدَ اللَّيْلِ ؛ بِدِلْلِ مَا رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعائشَةَ . مُتَفَقُّ عَلَيْهِ (٤) . وَقَالَتْ عائشَةُ : قُبْضَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِي ، وَفِي

(٣٣) فِي بِ ، مِنْ : « والكسى » .

(١) سورة الأنعام ٩٦ .

(٢) سورة النبأ ١٠ ، ١١ .

(٣) سورة القصص ٧٣ .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَهُبُّ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا الْحُضْرَةِ وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحٌ

يُومى^(٥) . وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً . ويتبَعُ اليوم الليلة الماضية ؛ لأنَّ^(٦) النَّهَار تابع للليل ، ولهذا يكون أول الشهر الليل ، ولو نذر اغتكاف شهر دخل معتكفه قبل غروب شمس الشهر الذي قبله ، ويخرج منه بعد غروب شمس آخر يوم منه ، فيبدأ بالليل ، وإن أحب أن يجعل النَّهَار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه جاز ؛ لأن ذلك لا يتفاوت .

فصل : وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ، فإن كان ذلك في النَّهَار أو أول الليل ، أو آخره الذي جرت العادة بالانتشار فيه ، والخروج إلى الصلاة ، جاز ؟ فإن المسلمين يخرجون لصلاة العشاء ، ولصلاة الفجر قبل طلوعه ، وأمَّا النَّهَار ، فهو للعيش والانتشار . وإن خرَجَ في غير ذلك ، ولم يلبث أنْ عاد ، لم يقض لها ؛ لأنَّه لا فائدة في قضاء ذلك . وإن أقام ، قضاه لها ، سواء كانت إقامته لعذر ؛ من شغيل أو حبس ، أو غير عذر ؛ لأنَّ حقها قد فات بغيته عنها . وإن أحب أن يجعل قضاها لذلك غيَّبه عن الآخرى ، مثل ما غاب عن هذه ، جاز ؛ لأنَّ التَّسوية تحصل بذلك ، ولا يُحتمل إذا جاز له ترك الليلة بكمالها في حق كل واحدة منها ، فبعضها أولى . ويُستحب أنْ يقضي لها في مثل ذلك الوقت ؛ لأنَّه أبلغ في المماثلة ، والقضاء تعبير المماثلة فيه ، كقضاء / العبادات والحقوق . وإن قضاه في غيره من الليل ، مثل إن فائتها في أول الليل ، فقضاه في آخره ، أو من آخره ، فقضاه في^(٧) أوله ، فيه وجهان ؛ أحدهما

١٥٤/٧

= البخارى ٧ / ٤٣ . ومسلم ، في : باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، من كتاب الرضاع . صحيح مسلم . ١٠٨٥ / ٢

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٣ ، ٤٩٢ . وأ ابن ماجه ، في : باب المرأة تهب يومها لصاحبتها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٤ . وإمام أحمد ، في : المسند ٦ / ١١٧ .

(٥) أخرجه البخارى ، في : باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إلىهن ، من كتاب الخمس . صحيح البخارى ٤ / ٩٩ .

(٦) في ب ، م : « ولأن » .

(٧) في أ : « من » .

يجوز ، لأنَّه قد قضى قدر ما فاته من الليل . والآخر ، لا يجوز ؛ لعدم المُماثلة . إذا ثبتَ هذا ، فإنَّه لا يمكنُ قضاوه كله من ليلة الأخرى ، لثلا يفوت حقَّ الأخرى ، فتحتاج إلى قضاء ، ولكن إما أن ينفرد بنفسه في ليلة ، فيقضى منها ، وإما أن يقسم ليلة بينهنَّ ، ويُفضل هذه بقدر ما فاتٍ من حقها ، وإنما أن يترك من ليلة كل واحدة مثل ما فاتٍ من ليلة هذه ، وإنما أن يقسم المتروك بينهما ، مثل أن يترك من ليلة إحداهما ساعتين ، فيقضى لها من ليلة الأخرى ساعةً واحدةً ، فيصير الفائض على كل واحدة منهما ساعةً .

فصل : وأما الدخول على ضررِها في زيتها ، فإنَّ كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة ، مثل أن تكون متزولاً بها ، فيزيد أن يحضرها ، أو توصي إليه ، أو مالا بدَّ منه ، فإن فعل ذلك ، ولم يلبث أن خرج ، لم يقضى . وإن أقام وبرأت المرأة المريضة ، قضى للأخرى من ليتها بقدر ما أقام عندها . وإن خرج حاجة غير ضرورية ، أتم . والحكم في القضاء ، كما لو دخل لضرورة ،^(٨) وإن لم يلبث أن خرج ، لم يقضى^(٩) ؛ لأنَّه لا فائدة في قضاء اليسيير . وإن دخل عليها ، فجاءها في زمنِ اليسيير ، فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يلزمُه قضاوه ؛ لأنَّ الوطء لا يستحقُ في القسم ، والزمنُ اليسيير لا يقضى . والثاني ، يلزمُه أن يقضيه ، وهو أن يدخل على المظلومة في ليلة المُجامعة ، فيجتمعها ، ليُعذلَ بينهما ، وأنَّ اليسيير مع الجماع يحصل به السكُن ، فأoshiة الكثير . وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها ، فيجوز للحاجة ، من دفع النفقه ، أو عيادة ، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إلى معرفته ، أو زيارتها بعد عهده بها ، ونحو ذلك ؛ لما روى عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل على في يوم غيري ، فنال مني كل شئ إلا الجماع^(١٠) . وإذا دخل إليها لم

(٨-٨) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٩) أخرج أبو داود نحوه ، في : باب في القسم بين النساء ، من كتاب التكاح . سنن أبي داود ٤٩٢ / ١ . وانظر : إرواء الغليل ٧ / ٨٧ .

يُجَامِعُهَا ، وَلَمْ يُطْلِعْ عَنْهَا ؛ لَأَنَّ السَّكَنَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَهِيَ لَا تَسْتَحِقُهُ ، وَفِي
الاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجَهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَجُوزُ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ . وَالثَّانِي ، لَا
يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِمَا بِهِ السَّكَنُ ، فَأَشْبَهُ الْجَمَاعَ . فَإِنْ أَطَالَ الْمُقَامَ عَنْهَا ، قَضَاهُ .
وَإِنْ جَامَعَهَا فِي الزَّمْنِ الْيَسِيرِ / ، فَفِيهِ وَجَهَانٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا . وَمَذْهُبُ الشَّافِعِيٍّ عَلَى نَحْوِ
مَا ذَكَرْنَا ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَقْضِي إِذَا جَامَعَ فِي النَّهَارِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ زَمْنٌ يَقْضِيَهُ إِذَا
طَالَ^(١) الْمُقَامُ ، فَيَقْضِيَهُ إِذَا جَامَعَ فِيهِ ، كَاللَّيلِ .

فصل : وَالْأُولَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَسْكِنًا يَأْتِيهَا فِيهِ ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقْسِمُ هَكُذا ، وَلَا أَنْ يَأْصُنُ لَهُنَّ وَأَسْتُرُ ، حَتَّى لَا يَخْرُجُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ . وَإِنْ اتَّخَذَ
لِنَفْسِهِ مَنْزِلًا يَسْتَدِعِي إِلَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي لَيْلَتِهَا وِبِوَمْهَا ، كَانَ لَهُ ذَلِكُ ؛ لَأَنَّ لِلرَّجُلِ
نَقْلُ زَوْجِهِ حِيثُ شَاءَ ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُنَّ مِنْ إِجَابَتِهِ ، سَقَطَ حُقُوقُهَا مِنَ الْقَسْمِ ؛
لِنُشُوزِهِنَّ . وَإِنْ اخْتَارَ أَنْ يَقْصِدَ بَعْضَهُنَّ فِي مَنَازِلِهِنَّ ، وَيَسْتَدِعِي الْبَعْضَ ، كَانَ لَهُ ذَلِكُ ؛
لَأَنَّ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حِيثُ شَاءَ . وَإِنْ حُبِّسَ الرَّوْجُ ، فَأَحَبَّ الْقَسْمَ بَيْنَ
نِسَائِهِ ، بَأْنَ يَسْتَدِعِي كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي لَيْلَتِهَا ، فَعَلَيْهِنَّ طَاعَتُهُ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ سُكْنَى
مِثْلِهِنَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، لَمْ تَلْزِمْهُنَّ إِجَابَتُهُ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا . وَإِنْ أَطْعَنَهُ ، لَمْ يَكُنْ
لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ ، وَلَا يَسْتَدِعَ بَعْضَهُنَّ دُونَ بَعْضٍ ، كَمَا فِي غَيْرِ الْحَبْسِ .

**١٢٥ – مَسْأَلَةٌ ؟ قَالَ : (وَلَوْ وَطَئَ زَوْجَتَهُ ، وَلَمْ يَطِأِ الْأُخْرَى ، فَلَيْسَ
بِعَاصِرٍ)**

لَا نَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّهُ لَا تَجْبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْجِمَاعِ ، وَهُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيٍّ ؛ وَذَلِكُ لَأَنَّ الْجِمَاعَ طَرِيقُهُ الشَّهُودُ وَالْمَيْلُ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى
التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ قَلْبَهُ قَدْ يَمْلِئُ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١) . قَالَ عَبْيَدَةُ السَّلَمَانِيُّ : فِي

(١) فِي ١ : « أَطَال ». .

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢٩ .

الحُبُّ والجِمَاعُ . وإن أَمْكَنْتَ التَّسْنِيَةَ بَيْنَهُما فِي الْجِمَاعِ ، كَانَ أَحْسَنَ وَأَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعَدْلِ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فَيَعْدُلُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ »^(٢) . وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ حَتَّى فِي الْقُبْلِ^(٣) . وَلَا تَجِبُ التَّسْنِيَةُ بَيْنَهُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ فِيمَا^(٤) دُونَ الْفَرْزِيجِ ؛ مِنَ الْقَبْلِ ، وَاللَّمْسِ ، وَنَحْوِهَا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا مَلَمْ تَجِبِ التَّسْنِيَةُ بَيْنَهُمْ^(٥) فِي الْجِمَاعِ ، فَقَدْ دَوَاعِيهِ أَوْلَى .

١٢٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَيَقْسِمُ لِزَوْجِهِ الْأُمَّةَ لِيَلَةً ، وَلِلْحُرَّةِ لِيَلَيْتَينِ ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً)

وَهَذَا قَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيبِ ، وَمَسْرُوقَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْيَدَ . وَذَكَرَ أَبُو عَبْيَدَ أَنَّهُ مَذَهِبُ الثَّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَهْلِ الرَّأْيِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : يُسَوِّي بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ فِي الْقَسْمِ ؛ لَأَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ ؛ مِنَ النَّفَقَةِ ، وَالسُّكْنَى ، وَقَسْمِ الْإِبْتِدَاءِ ، كَذَلِكَ هُنَّا . وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ عَلَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا تَرْوَجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ، قَسَمَ لِلْأُمَّةِ لِيَلَةً وَلِلْحُرَّةِ لِيَلَيْتَينِ . رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ^(١) ، وَاحْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ . وَلَأَنَّ الْحُرَّةَ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا لِيَلَّا وَنَهَارًا ، فَكَانَ حَظُّهَا أَكْثَرُ فِي الْإِبْرَاءِ ، وَيُخَالِفُ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى ، فَإِنَّهُ مُقْدَرٌ بِالْحَاجَةِ ، وَحاجَتُهَا إِلَى ذَلِكَ كِحَاجَةِ الْحُرَّةِ . وَأَمَّا قَسْمُ الْإِبْتِدَاءِ ، فَإِنَّمَا شُرِعَ لِيُزُولَ الْأُخْتِشَامُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، وَلَا يُخْتِلُفُانِ فِي ذَلِكَ ، وَفِي مَسَأْلَتِنَا يَقْسِمُ لَهُمَا لِتَسَاوِي حَظُّهُمَا .

(١) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّحةٍ ٢٣٥ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُنُ شِيشِيَّةَ ، مُوقِفًا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، فِي : بَابِ مَا قَالَوا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَوَةِ إِذَا جَمَعُنَّ وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . الْمُصْنَفُ ٤ / ٣٨٧ .

(٣) فِي ١ ، ب ، م : « بِمَا » .

(٤) سُقطَ مِنْ ١ ، ب ، م .

(٥) فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَ الدَّارَقَطْنِيِّ ٣ / ٢٨٥ .

فصل : والمسلمةُ والكتابيةُ سواءٌ في القسمِ ، فلو كانت^(٢) له امرأتان ، أمةٌ مسلمةٌ ، وحرةٌ كتابيةٌ ، قسمٌ للأمة ليلةً وللحرة ليلتين ، وإن كانتا جيئا حرتين ، فليلة وليلة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، على أنَّ القسمَ بين المسلمة والذمية سواءً . كذلك قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعي ، والنعماني ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والملك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ؛ وذلك لأنَّ القسمَ من حقوق الزوجية ، فاستوت فيه المسلمة والكتابية ، كالنفقة والسكنى . ويفارق^(٣) الأمة ؛ لأنَّ الأمة لا يتم تسليمها ، ولا يحصل لها الإيواء التام ، بخلاف الكتابية .

فصل : فإنْ اعتقت الأمة في أثناء مديتها ، أضاف إلى ليتها ليلة أخرى ، لتساوي الحرة ، وإنْ كان بعد انقضاء مديتها ، استويف القسم متساوياً ، ولم يقض لها ما مضى ؛ لأنَّ الحرية حصلت بعد استيفاء حقّها . وإنْ عتقت ، وقد قسم للحرة ليلة ، لم يزدْها على ذلك ؛ لأنَّهما تساوا ، فيسوئ بينهما .

فصل : والحقُّ في القسم للأمة دون سيدتها ، فلها أنْ تهب ليتها لزوجها ، ولبعض ضرائِرِها ، كالحرّة ، وليس لسيدها الا عراضٌ عليها ، ولا أن يهبه دونها ؛ لأنَّ الإيواء والسكنى حقٌّ لها دون سيدتها ، فملكت إسقاطه . وذكر القاضي ، أنَّ قياس قولَ أَحْمَدَ : إنَّه يستأذن سيد الأمة في العزل عنها . / أن لا تجوز هبّتها لحقّها من القسم إلا بإذنه . ولا يصحُّ هذا ؛ لأنَّ الوطء لا يتناوله القسم ، فلم يكن للولي فيه حقٌّ ، ولأنَّ المطالبة بالفداء للأمة دون سيدتها ، وفسخ النكاح بالجحْ والعنة لها دون سيدتها ، فلا وجْه لإثبات الحق لـ هبّنا .

فصل : ولا قسم على الرجل في ملك يمينه ، فمنْ كان له نساء وإماء ، فله الدخول

(٢) في ب ، م : « كان » .

(٣) في ا : « وفارق » .

على الإمامِ كيف شاء ، والاستمتاعُ بِهِنَّ إِن شاءَ كَالنِسَاءِ ، وإن شاءَ أَقْلُ ، وإن شاءَ أَكْثَرَ ، وإن شاءَ سَاوِيَ بينَ الْإِمَامِ ، وإن شاءَ فَضْلٌ ، وإن شاءَ استمتعَ من بِعْضِهِنَّ دُونَ بَعْضٍ ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾^(٤) . وَقَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ ، وَرِيحَانَةُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهُمَا . وَلَأَنَّ الْأُمَّةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ ، وَلَذِكَّ لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ بِكَوْنِ السَّيِّدِ مَجْبُوْنَا أَوْ عِنْنَا ، وَلَا تُضْرِبُ لَهَا مُدَّةُ الْإِيَالِاءِ ، لَكِنْ إِنْ احْتَاجَتْ إِلَى النِّكَاحِ ، فَعَلَيْهِ إِعْفَافُهَا ، إِمَّا بِوَطْئِهَا ، أَوْ تَزْوِيجَهَا ، أَوْ بَيْعَهَا .

فصل : ويُقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ لِيَلَةً لِيَلَةً ، فَإِنْ أَحَبَ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ . وَقَالَ الْقاضِي : لَهُ أَنْ يَقْسِمَ لِيَلَتَيْنِ لِيَلَتَيْنِ ، وَثَلَاثَاتِ ثَلَاثَاتٍ . وَلَا تَحُوزُ الرِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ . وَالْأُولَى مَعَ هَذَا لِيَلَةً وَلِيَلَةً ؛ لَأَنَّهُ أَقْرَبُ لِعَهْدِهِنَّ بِهِ ، وَتَجُوزُ الثَّلَاثُ لِأَنَّهَا فِي حَدِّ الْقِلْةِ ، فَهِيَ كَاللِّيَلَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَلَيْا ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَسَمَ لِيَلَةً وَلِيَلَةً ، وَلَأَنَّ التَّسْسِيَّةَ وَاجِبَةٌ ، وَإِنَّمَا (جُوْزٌ بِالْبَدَائِيَّةِ) بِواحِدَةٍ ، لِتَعْذِيرِ الْجَمِيعِ ، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةِ لِيَلَةٍ ، تَعَيَّنَتِ الْلِيَلَةُ الثَّانِيَةُ حَقَّا لِلْآخَرِيِّ ، فَلَمْ يَجُزْ جَعْلُهَا لِلْأُولَى بِغَيْرِ رِضَاهَا ، وَلَأَنَّهُ تَأْخِيرٌ لِحُقُوقِ بَعْضِهِنَّ ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ رِضَاهُنَّ ، كَالزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوةً ، فَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةِ ثَلَاثَاتٍ ، حَصَلَ تَأْخِيرُ الْآخِيرَةِ فِي تَسْعَى لِيَالٍ ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ ، فَلَمْ يَجُزْ ، كَمَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةِ تَسْعَى ، وَلَأَنَّ لِلتَّأْخِيرِ آفَاتٍ ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ إِمْكَانِ التَّعْجِيلِ بِغَيْرِ رِضَى الْمُسْتَعْجَلِ ، كَتَأْخِيرِ الدَّيْنِ الْحَالِ ، وَالتَّعْدِيدُ بِالثَّلَاثَاتِ، تَحْكُمُ لَا يُسْمَعُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ، وَكَوْنُهُ فِي حَدِّ الْقِلْةِ لَا يُوَجِّبُ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْحَقِّ ، كَالدَّيْنِ الْحَالِ وَسَائِرِ الْحَقَوقِ .

فصل : فَإِنْ قَسَمَ لِإِخْدَاهُمَا ، ثُمَّ طَلَقَ الْآخَرَيِّ قَبْلَ قَسْمِهِمَا ، أَئْمَ ؛ لَأَنَّهُ فَوَّتَ حَقَّهَا

(٤) سورة النساء ٣ .

(٥-٥) فِي بِ ، مِ : جَوَزَتِ الْبَدَائِيَّةُ .

الواجب لها ، فإن عادت إليه ، / برجمة^(١) أو زجاج ؛ قضى لها ؛ لأنّه قادر على إيفاء حقّها ، فلزمه ، كالمحسّر إذا أيسَر بالذين . فإن قسم لأخذها ، ثم جاء ليقسم للثانية ، فأغلقت الباب دُوئه ، أو منعه من الاستفادة بها ، أو قال : لا تدخل علىّ ، أو لا تُبَثْ عندي . أو أدعّت الطلاق ، سقط حقّها من القسم . فإن عادت بعد ذلك إلى المعاوِعة ، استأنف القسم بينهما ، ولم يقضى للناشر^(٢) ؛ لأنّها أسقطت حقّ نفسها . وإن كان له أربع نسوة ، فأقام عند ثلاثةٍ ثلاثين ليلة ، لزمه أن يقيّم عند الرابعة عشر ؛ لتساوِيهنَّ ، فإن نشرت إحداهنَّ عليه^(٣) ، وظلمَ واحدة فلم يقسم لها ، وأقام عند الاثنين ثلاثةٍ ليلة ، ثم أطاعته الناشر ، وأراد القضاء للمظلومة ، فإنه يقسم لها ثلاثة ، وللنـاـشـرـ لـيـلـةـ ، خـمـسـةـ آـدـوـارـ ، فـيـكـمـلـ لـلـمـظـلـوـمـةـ خـمـسـةـ عـشـرـةـ لـيـلـةـ ، ويـحـصـلـ لـلـنـاـشـرـ خـمـسـ ، ثم يستأنف القسم بين الجميع ، فإن كان له ثلاثةٌ نسوة ، فقسم بين الاثنين ثلاثة ، وظلم الثالثة ، ثم تزوّج جديدة ، ثم أراد أن يقضى للمظلومة ، فإنه يختصُّ الجديدة بسبعين إن كانت بكرًا ، وثلاثٍ إن كانت ثيبيًا ؛ لحق العقد ، ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة أدوار ، على ما قدّمنا للمظلومة من كل دور ثلاثة ، وواحدة للجديدة .

فصل : فإن كانت^(٤) امرأة في بلدين ، فعليه العدل بينهما ؛ لأنّه اختار المباعدة بينهما ، فلا يسقط حقّها عنه بذلك ، فاما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإنما أن يقديمها إليه ، ويجمع بينها في بلد واحد ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان ، سقط حقّها لشوزها . وإن أحّب القسم بينها في بلديها ، لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة ، فيجعل المدة بحسب ما يمكن ، كشهرٍ وشهر ، أو أكثر ، أو أقل ، على حسب ما يمكنه ، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما .

(١) ف ب ، م : « رجمة » .

(٢) ف ب ، م : « الناشر » .

(٣) سقط من : ١ .

(٤) ف ب ، م : « كان » .

فصل : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها ، أو لبعض ضرائيرها ، أو لهن حبيعا ، ولا يجوز إلا برضى الزوج ؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه ، فإذا (١٠) رضي به والزوج جاز ؛ لأن الحق في ذلك لهما ، لا يخرج عنهما ، فإن أبى الموهوبية قبول الهبة ، لم يكن لها ذلك ؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت ، إنما منعت المزايدة بحق صاحبها ، فإذا زالت المزايدة بيتها ، ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وإن كرهت ، كالو كانت / مُنفردة . وقد ثبت أن سودة وهب يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه (١١) . ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه ، فإن سودة وهب يومها في جميع زمانها . وروى ابن ماجه (١٢) ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ وجد على صفيحة بنت حني في شيء ، فقالت صفيحة لعائشة : هل لك أن ترضي عنّي (١٣) رسول الله ﷺ ولك يومى ؟ فأخذت خماراً مصبوغاً بزغفراين ، فرشّته ليُفوح ريحه ، ثم احتمرت به ، وقعدت إلى جانب النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إيلك يا عائشة ، إله ليس يومك ». قالت : ذلك فضل الله يعطيه من يشاء . فأخبرته بالأمر ، فرضي عنها . فإذا ثبت هذا ، فإن وهب ليلتها لجميع ضرائيرها ، صار القسم بينهن كالو طلق الواهبة . وإن وهبتها للزوج ، فله جعله (١٤) لمن شاء ؛ لأنّه لا ضرر على الباقيات في ذلك ، إن شاء جعله للجميع ، وإن شاء خصّ بها واحدةً منهن ، وإن شاء جعل لبعضهن فيها أكثر من بعض . وإن وهبتها الواحدة منهن (١٥) كي فعل سودة ، جاز . ثم إن كانت تلك الليلة تلي ليلة الموهوبية ، وألى بينهما ، وإن كانت لا تليها ، لم يجز له المولادة بينهما ، إلا برضى

(١٠) في الأصل : « فإن » .

(١١) تقدم تخرجه في صفحة ٢٤٢ .

(١٢) في : باب المرأة تهب يومها لصاحبها ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٤ .

(١٣) في الأصل : « على » .

(١٤) في ، ب ، م : « جعلها » .

(١٥) سقط من : الأصل ، ١ .

الباقيات ، ويجعلُها لها في الوقت الذي كان للواهبة ؛ لأنَّ المُوهُبة قامت مقام الواهبة في ليلتها ، فلم يجُز تغييرُها عن مُوضِعها ، كما لو كانت باقية للواهبة ، ولأنَّ في ذلك (١٦) تأخيرًا لِلْحَقِّ^(١٦) غيرها ، وتغييرًا لليلتها بغير رضاها ، فلم يجُز . وكذلك الحُكْمُ إذا وهبَتها للزَّوْج ، فاثرَ بها امرأةٌ منهاً بعنهَا . وفيه وجْه آخر ، أنَّه يجوز الموala بين الليلتين ؛ لعدم الفائدة في التَّفَرِيق . والأول أصح ، وقد ذكرنا فيه فائدة ، فلا يجوز اطْرَاحُها . ومنى رجعت الواهبة في ليلتها ، فلها ذلك في الْمُسْتَقْبَل ؛ لأنَّها هبة لم يُقْبِضْ ، وليس لها الرُّجُوعُ فيما مضى ؛ لأنَّه بمنزلة المَقْبُوض . ولو رجعت في بعض اللَّيل ، كان على الزَّوْج أن ينتقل إليها ، فإنْ لم يعلمْ حتى أتم اللَّيلة ، لم يقضِ^(١٧) لها شيئاً ؛ لأنَّ التَّفَرِيقَ منها .

فصل : فإنْ بذلت ليلتها بمالٍ ، لم يصَحْ ؛ لأنَّ حقَّها في كُون الزَّوْج عندها ، وليس ذلك بمالٍ ، فلا يجوز مُقابلته بمالٍ ، فإذا أخذت عليه مالاً ، لزمهها رُدُّه ، وعليه أن يقضى لها ؛ لأنَّها ترکته بشرط العَوْض ، ولم يسلِّمْ لها ، وإنْ كان عَوْضُها غير المال ، مثل إرضاء زوجها ، أو غيره / عنها ، جائز ؛ فإنْ عائشة أرضَت رسول الله ﷺ عن صَفَيَّة ، وأنْجذَت يومها ، وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ ، فلم ينكِرْه .

١٢٢٧ – مسألة : قال : (إِذَا سَافَرْتْ زَوْجَهُ بِإِذْنِهِ ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا ، وَلَا قَسْمَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَشْخَصُهَا ، فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا مِنْ ذَلِكَ)

وجملة الأمر أنَّها إذا سافرت في حاجتها ، بإذن زوجها ، لتجارة لها ، أو زيارة ، أو حجَّ تطُوع ، أو عُمرَة^(١) ، لم يبيح لها حقٌّ في نَفْقَةٍ ولا قَسْمٍ . هكذا ذكر الخرقى ،

(١٦-١٦) فـ ١، بـ ، مـ : « تأخير حق » .

(١٧) فـ ١، بـ ، مـ : « يُقْبِض » .

(١) سقط من : الأصل .

والقاضى . وقال أبو الخطاب : في ذلك وجهان . وللشافعى فيه قولان ؛ أحدهما ، لا يسقط حقها ؛ لأنها سافرت بإذنه ، أشبه ما لو سافرت معه . ولنا ، أن القسم للأنس ، والنفقة للتمكين من الاستمتاع ، وقد تعدد ذلك بسبب من جهتها ، فسقط ، كالم تعدد ذلك قبل دخوله بها . وفارق ما إذا سافرت معه ؛ لأنه لم يتعد ذلك . ويختتم أن يسقط القسم ، وجها واحدا ؛ لأن لو سافر عنها لسقط قسمها ، والتعذر من جهته ، فإذا تعدد من جهتها بسفرها ، كان أولى ، ويكون في النفقه الوجهان ^(١) . وفي هذا تشبيه على سقوطهما إذا سافرت بغير إذنه ، فإنه إذا سقط حقها من ذلك لعدم التمكين بأمر ليس فيه شوز ولا معصية ، فلأنه يسقط بالتشوز والمعصية أولى . وهذا لا خلاف فيه نعمه . فاما إن أشخصها ^(٢) ، وهو أن ^(٣) يبعثها الحاجته ، أو يأمرها بالقلة من بلدها ، لم يسقط حقها من نفقة ولا قسم ؛ لأنها لم تفوت عليه التمكين ، ولا فات من جهتها ، وإنما حصل بتفويته ، فلم يسقط حقها ، كالم أنائف المشتري المبيع ، لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه . فعلى هذا ، يقضى لها بحسب ما أقام عند ضررها . وإن سافرت معه ، فهى على حقها منها جميا .

١٢٢٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، فَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْهُنَّ إِلَّا بِقُرْعَةٍ ،
فَإِذَا قِدَمَ ابْنَادًا الْقَسْمَ يَنْهَى)

وجملته أن الزوج إذا أراد سفرا ، فأحب حمل نسائه معه كلهن ، أو تركهن كلهن ، لم يتحرج إلى قرعه ؛ لأن القرعة لتعيين المخصوصة منهـن بالسفر ، وهـنـا قد سـوى ، وإن أراد السفر ببعضـهن ، لم يجز له أن يـسـافـرـ بها إـلـاـ بـقـرـعـةـ . وهذا قول أكثر أهل العلم .

(١) في أ : « وجهان » .

(٢) في ب ، م : « شخصها » .

(٣) سقط من : أ ، ب ، م .

وُحْكَى عن مالِكٍ ، أَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَوَتْ أَنَّ
 النِّسِيَّةَ كَانَ / إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، وَأَبْتَهَنَ خَرَجَ سَهْمُهَا ، خَرَجَ بَهَا
 مَعَهُ . مُنْفَقٌ عَلَيْهِ^(١) . وَلَأَنَّ فِي الْمُسَافَرَةِ بِعِضْهُنَّ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ تَفْضِيلًا لَهَا ، وَمِيلًا إِلَيْهَا ،
 فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، كَالْبَدَايَةِ بَهَا فِي الْقَسْمِ . وَإِنَّ أَحَبَّ الْمُسَافَرَةَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ،
 أَقْرَعَ أَيْضًا ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةً ، أَنَّ النِّسِيَّةَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ،
 فَصَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحْفَصَةَ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) . وَمَتَى سَافَرَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، سَوَّى
 بَيْنَهُنَّ كَمِيُّسُوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْحَضَرِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِلْحَاضِرَاتِ بَعْدَ قُدُومِهِ . وَهَذَا مَعْنَى
 قَوْلُ الْخَرْقَى : « إِذَا قَدِمَ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ » . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وُحْكَى عن
 دَاؤِدَّ أَنَّهُ يَقْضِي ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا تَمْلِوْا كُلَّ الْمَيْلِ﴾^(٣) . وَلَنَا ، أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ
 تَذَكُّرْ قَضَاءً فِي حَدِيثِهَا ، وَلَأَنَّ هَذِهِ الَّتِي سَافَرَ بَهَا يَلْتَحِقُهَا مِنْ مَشَقَةِ السَّفَرِ بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ
 لَهَا مِنَ السَّكِّينِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهَا مِنَ السَّكِّينِ مِثْلُ مَا يَحْصُلُ فِي الْحَضَرِ ، فَلَوْ قَضَى
 لِلْحَاضِرَاتِ ، لَكَانَ قَدْ مَأْلَى عَلَى الْمُسَافَرَةِ كُلَّ الْمَيْلِ ، لَكِنْ إِنْ سَافَرَ بِإِخْدَاهُنَّ بِغَيْرِ
 قُرْعَةٍ ، أَثِمَّ ، وَقَضَى لِلْبَوَاقِي بَعْدَ سَفَرِهِ . وَهَذَا قَالُ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ : لَا
 يَقْضِي ؛ لَأَنَّ قَسْمَ الْحَضَرِ لَيْسَ بِمِثْلِ لَقْسِمِ السَّفَرِ ، فَيَتَعَذَّرُ الْقَضَاءُ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْصُّ
 بَعْضَهُنَّ بِمُدْدَةٍ ، عَلَى وَجْهِ تَلْحِقَهُ التَّهْمَةُ فِيهِ ، فَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا . إِذَا
 ثَبَّتَ هَذَا ، فَيَبْيَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ قَضَاءُ الْمُدْدَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْضِي مِنْهَا مَا أَقَامَ مِنْهَا بِمَبِيتَتِ
 وَنَحْوِهِ ، فَأَمَّا زَمَانُ السَّيِّرِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهَا^(٤) مِنْ إِلَّا التَّعَبُ وَالْمَشَقَةُ ، فَلَوْ جَعَلَ لِلْحَاضِرَةِ
 فِي مُقَابِلَةِ ذَلِكَ مَبِيتَةً عَنْهَا ، وَاسْتِمْتَاعًا بَهَا ، لَمَّا لَمَّا كُلَّ الْمَيْلِ .

فصل : إِذَا خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِإِخْدَاهُنَّ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَهَا ، وَلَهُ تَرْكُهَا وَالسَّفَرُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي ٩ / ٤٣٠ .

(٢) فِي : بَابِ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٧ / ٤٣ . وَانْظُرْ تَخْرِيجَ الْمَدِيْنَى السَّابِقَ .

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٢٩ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « لَهُ » .

وحده ؛ لأن القرعة لا ثوجب ، وإنما تعيين من تستحق التقديم . وإن أراد السفر بغيرها ، لم يجز ؛ لأنها تعيس بالقرعة ، فلم يجز العدول عنها إلى غيرها . وإن وهبت حقها من ذلك لغيرها ، جاز إذا رضي الزوج ؛ لأن الحق لها ، فصحت هبته له ، كالم وهبته ليتها في الحضر . ولا يجوز بغير رضي الزوج ؛ لما ذكرنا في هبة الليلة في الحضر . وإن وهبته للزوج ، أو للجميع ، جاز . وإن امتنعت من السفر معه ، سقط حقها إذا رضي الزوج ، وإن أبي ، فله إكرامها على السفر معه ؛ لما ذكرنا . وإن رضي بذلك ، ١٥٨٧ واستأنف القرعة بين الباقي . / وإن رضي الزوجات كلهن سفر واحدة معه من غير قرعة ، جاز ؛ لأن الحق لهن ، إلا أن لا يرضي الزوج ، ويريد غير من اتفق عليها ، فيصار إلى القرعة . ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين السفر الطويل والقصير ؛ لعموم الخبر والمعنى . وذكر القاضي اخته لاثانيا ، أنه يقضى للباقي في السفر القصير ؛ لأنه في حكم الإقامة ، وهو وجة لأصحاب الشافعى . ولنا ، أنه سافر بها بقرعة ، فلم يقض كالطويل ، ولو كان في حكم الإقامة لم يجز المسافرة بإحداهم دون الأخرى ، كلاما يجوز لإفراد إحداهم بالقسم دون الأخرى . ومتي سافر بإحداهم بقرعة ، ثم بدأ له فأبعد السفر ، نحو أن يسافر إلى بيت المقدس ، ثم يعود له فيمضى إلى مصر ، فله استصحابها معه ؛ لأن سفر واحد ^(٥) قد أقرع له . وإن أقام في بلدة مدة إحدى وعشرين صلاة فما دون ، لم يحيسب عليه بها ؛ لأنه في حكم السفر ، تجرى عليه أحكامه . وإن زاد على ذلك ، قضى الجميع مما أقامه ؛ لأنه خرج عن حكم السفر . وإن أزمع على المقام قضى ما أقامه ، وإن قلل ؛ لأنه خرج عن حكم السفر . ثم إذا أخرج بعد ذلك إلى بلده ، أو بليد آخر ، لم يقض ما سافره ؛ لأنه في حكم السفر الواحد ، وقد أقرع له .

فصل : وإذا أراد الانتقال بنسائه إلى بلد آخر ، فأمكنته استصحابهن كلهن في سفره فعل ، ولم يكن له إفراد إحداهم به ؛ لأن هذا السفر لا يختص بواحدة ، بل يحتاج إلى نقل جميعهن ، فإن خص إحداهم ، قضى للباقيات كالحاضر ، فإن لم يمكنته صحبة

(٥) فـ ١ ، بـ ، مـ : « واحدة » .

جيعهنَّ ، أو شقَّ عليه ذلك ، وبعثَ بهنَّ جمِيعاً مِنْهُمْ هُوَ مَحْرَمٌ لَهُنَّ ، جازَ ، ولا يُقضى لأحدٍ ، ولا يُحتاجُ إلى قُرْءَةٍ ؛ لأنَّه سُوَى بینهُنَّ . وإنْ أرادَ إفرادَ بعضِهِنَّ بالسفرِ معهُ ، لم يجزِ إلَّا بِقُرْءَةٍ . فإذا وصلَ إلى البلدِ الَّذِي انتَقلَ إِلَيْهِ ، فَأَقامَتْ مَعَهُ فِيهِ ، قَضَى للباقياتِ مُدَّةَ كَوْنِهَا مَعَهُ فِي الْبَلَدِ خاصَّةً ؛ لأنَّه صارَ مُقِيمًا ، وانقطعَ حُكْمُ السُّفَرِ عَنْهُ .

فصل : إذا كانت له امرأةٌ ، فتزوجَ أخْرَى ، وأراد السُّفَرَ بِهِما جَمِيعًا ، قَسْمٌ للجديدةِ سَبْعًا إنْ كانت بِكِيرًا ، وثلاثًا إنْ كانت ثَيَّبًا ، ثم يُقسِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَدِيمَةِ . وإنْ أراد السُّفَرَ بِإِحْدَاهُمَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ خَرَجَتْ قُرْءَةُ الْجَدِيدَةِ ، سافَرَ بَهَا مَعَهُ ، وَدَخَلَ حُقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السُّفَرِ ؛ لأنَّه تَوْرُعٌ قَسْمٌ . وإنْ وَقَعَتْ قُرْءَةُ الْأُخْرَى ، سافَرَ بَهَا ، فإذا^(٦) حضرَ ، قَضَى للجديدةِ حُقُّ الْعَقْدِ ؛ لأنَّه سافَرَ بَعْدَ وُجُوبِهِ عَلَيْهِ . وإنْ تزوجَ اثنتينِ ، وعزمَ عَلِيِّ السُّفَرِ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، فَسافَرَ بِالَّتِي تَخْرُجُ هُنَّا قُرْءَةً ، وَيَدْخُلُ حُقُّ الْعَقْدِ فِي قَسْمِ السُّفَرِ ، فإذا قَدِيمٌ ، قَضَى لِلتَّانِيَةِ حُقُّ الْعَقْدِ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأنَّه حُقُّ وَجْبَ هَا قَبْلَ سُفَرِهِ ، لَمْ يُؤْدِهِ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَمْلِأْ قَضاؤُهُ ، كَمَا لَمْ يُسافِرْ بِالْأُخْرَى مَعَهُ . والثَّانِي ، لا يُقْضِيهِ ؛ لَعَلَّا يَكُونَ تَفْضِيلًا لَهَا عَلَى الَّتِي سافَرَ بَهَا ؛ لأنَّه لا يُحَصِّلُ لِلمسافِرَةِ مِنِ الإِبُوءِ وَالسُّكُنِ وَالْمُبَيِّتِ عَنْهَا ، مُثِلُّ مَا يُحَصِّلُ فِي الْحَاضِرِ ، فَيَكُونُ مَيَّلًا ، فَيَتَعَذَّرُ قَضاؤُهُ . فإنْ قَدِيمٌ مِنْ سُفَرِهِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَنْقُضُ فِيهَا حُقُّ عَقْدِ الْأُولَى ، أَتَمَّهُ فِي الْحَاضِرِ ، وَقَضَى لِلْحَاضِرَةِ مُثِلَّهُ ، وَجْهًا وَاحِدًا ، وَفِيمَا زادَ الْوَجْهَانِ . وَيَحْتَمِلُ فِي الْمَسَأَلَةِ الْأُولَى وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ قَضَاءَ حُقُّ الْعَقْدِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَلَا يَحْتَسِبُ عَلِيِّ المسافِرَةِ بِمُدَّةِ سَفَرِهَا ، كَمَا لَا يَحْتَسِبُ بِهِ عَلَيْهَا فِيمَا عَدَّا حُقُّ الْعَقْدِ . وهذا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنْ إِسْقاطِ حُقُّ الْعَقْدِ الواجبِ بالشَّرِيعَةِ بِغَيْرِ مُسْقِطٍ .

١٢٢٩ — مَسَأَلَةٌ ؟ قَالَ : (وَإِذَا أَغْرَسَ عِنْدَ بِكْرٍ ، أَقْامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ دَارَ ،

(٦) فِي ، بِ ، مِنْ : « فَإِنْ » .

وَلَا يَخْسِبُ عَلَيْهَا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيَّا ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَارَ ،
وَلَا يَخْسِبُ عَلَيْهَا أَيْضًا بِمَا أَقَامَ عِنْدَهَا)

متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة ، قطع الدور ، وأقام عندها سبعاً إن كانت
بكراً ، ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيّا أقام عندها ثلاثة ، ولا يقضيها ، إلا أن تشاء
هي أن يقيم عندها سبعاً ، فإنه يقيّمها عندها ، ويقضى الجميع للباقيات . روى ذلك
عن أنس . وبه قال الشعبي ، والشحري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ،
وابن المنيدر . وروى عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وخلاس بن عمرو ، ونافع مولى
ابن عمر : للبكر ثلات وللثيب ليلتان . ونحوه قال الأوزاعي . وقال الحكم ، وحماد ،
وأنصهاب الرأي : لا فضل للجديدة في القسم ، فإن أقام عندها شيئاً فقضاه للباقيات ؟
لأنه فضلها بمدّة ، فوجب قضاوها ، كما لو أقام عند الثيب سبعاً . ولنا ، ما روى أبو
قلابة ، عن أنس ، قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعاً
وقسم^(١) ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثة ، ثم قسم . قال أبو قلابة : لو شئت
لقلت : إنّ أنساً رفعه إلى النبي عليه السلام . / متفق عليه^(٢) . وعن أم سلمة ، أنّ رسول الله عليه السلام
لما تزوج أم سلمة ، أقام عندها ثلاثة ، وقال : « ليس بلي على أهلك هوّان ، إن شئت

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، من كتاب النكاح .
صحّح البخاري ٧ / ٤٣ . ومسلم ، في : باب قدر ماتستحبه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ،
من كتاب الرضاع . صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٤ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في المقام عند البكر ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٠ . والترمذى ،
في : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من كتاب النكاح . عارضة الأحوذى ٥ / ٧٧ ، ٧٨ . وابن ماجه ،
في : باب الإقامة على البكر والثيب ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٧ . والدارمى ، في : باب الإقامة
عند الثيب والبكر إذا بني بها ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٤ . والإمام مالك ، في : باب المقام عند
البكر والأيم ، من كتاب النكاح . الموطأ ٢ / ٥٣٠ .

سَبَعَتْ لَكِ ، وَإِنْ سَبَعَتْ لَكِ سَبَعَتْ لِنِسَائِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣) . وَفِي لَفْظٍ^(٤) : « وَإِنْ شِئْتُ ثَلَاثَةً ثُمَّ دُرْثَ » . وَفِي لَفْظٍ^(٥) : « وَإِنْ شِئْتَ رِدْثَكَ ، ثُمَّ حَاسِبْتُكَ بِهِ ، لِلِّبِكْرِ سَبَعَ ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثَ » . وَفِي لَفْظٍ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي^(٦) : « إِنْ شِئْتَ أَقْمَثَ عِنْدَكَ ثَلَاثًا تَحَالِصَةً لَكِ ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعَتْ لَكِ ، ثُمَّ سَبَعَتْ لِنِسَائِي » . وَهَذَا يَمْنَعُ قِيَاسَهُمْ وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ خَالَفَنَا حَدِيثُ مَرْفُوعٍ ، وَالْحُجَّةُ مَعَ مَنْ أَذْلَى^(٧) بِالسَّيْسَيَةِ^(٨) .

فصل : وَالْأُمَّةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءً . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ^(٩) فِي هَذَا^(١٠) ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ : أَحَدُهَا ، كَقَوْلَنَا . وَالثَّانِي ، الْأُمَّةُ عَلَى^(١١) النَّصِيفِ مِنْ^(١٢) الْحُرَّةِ ، كَسَائِرِ الْقَسْمِ . وَالثَّالِثُ ، لِلِّبِكْرِ مِنْ الْإِمَاءِ أَرْبَعَ ، وَلِلشَّيْبِ لِيَلْتَانِ ، تَكْمِيلًا لِبَعْضِ اللَّيْلَةِ . وَلَنَا ، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِلِّبِكْرِ سَبَعَ ، وَلِلشَّيْبِ ثَلَاثَ » . وَلَأَنَّهُ يُرَادُ لِلأَنْسِ وَإِزَالَةِ الْاِخْتِشَامِ ، وَالْأُمَّةُ وَالْحُرَّةُ سَوَاءٌ فِي الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَاسْتُوْدِيَ فِيهِ ، كَالنَّفَقَةِ .

فصل : يُكْرَهُ أَنْ يُرَفَّ إِلَيْهِ امْرَاتَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ فِي مَدْدَةٍ حَقٌّ عَقْدٌ إِحْدَاهُمَا ؟

(٣) فِي : بَابِ قَدْرِ مَا تُسْتَحْقِهِ الْبَكْرُ وَالشَّيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا عَقْبُ الرِّزْفَافِ ، مِنْ كَابِ الرِّضَاعِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ .

٢٠٨٣ / ٢

كَأَنْهُرْجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، فِي : بَابِ فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَكْرِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدٍ ٤٩٠ . وَابْنِ ماجَهِ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ عَلَى الْبَكْرِ وَالشَّيْبِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ ابْنِ ماجَهٍ ٦١٧ . وَالْدَّارُومِيُّ ، فِي : بَابِ إِقَامَةِ عَنْدَ الشَّيْبِ وَالْبَكْرِ إِذَا بَنِيَ بِهِمَا ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارُومِيِّ ١٤٤ . وَالْإِمَامُ مَالِكٌ ، فِي : بَابِ الْمَقَامِ عِنْدَ الْبَكْرِ وَالْأُمِّ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . الْمُوطَأُ ٥٢٩ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدُ ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٤) عَنْدُ مُسْلِمٍ وَمَالِكٍ .

(٥) عَنْدُ مُسْلِمٍ .

(٦) فِي : بَابِ الْمَهْرِ ، مِنْ كَابِ النِّكَاحِ . سَنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ ٢٨٤ / ٣ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أُولَى » . وَسَقَطَ مِنْ ١:١ .

(٨) فِي بِ ، مِ : « بِالنَّسَبَةِ » . وَسَقَطَ مِنْ ١:١ .

(٩-١٠) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١١) فِي بِ ، مِ : « الصَّنْفِ » .

لأنه لا يُمكّنه أن يُوفّيهما حَقَّهُما ، وَتَسْتَبِّرُ النَّى لَا يُوفّيهَا حَقَّهَا^(١١) وَسْتُوحِشُ . فإنَّ فعلَ ، فَأَذْخَلَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْآخَرِي ، بَدَأَ بِهَا ، فَوَفَّا هَا حَقَّهَا ، ثُمَّ عَادَ فَوَفَّى الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ ابْتَدَأَ الْقَسْمَ . وإنْ رُفِّتِ الثَّانِيَةُ فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ حَقٍ^(١٢) الْعَقْدِ ، أَتَمَّهُ لِلْأُولَى ، ثُمَّ قُضِيَ حَقُّ الثَّانِيَةَ . وإنْ أَذْخَلَتَا عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَقَدَمَ مَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْفُرْعَةُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ وَفَّى الْآخَرَي بَعْدَهَا .

فصل : وإذا كانت عنده امرأتان ، فباتت عنده إحداهما ليلةً ، ثم تزوج ثالثةً قبل ليلةِ الثانية ، قَدَمَ المزفوفةَ بلياليها ؛ لأنَّ حَقَّهَا آكَدُ ، لأنَّه ثبَتَ بالعَقْدِ ، وَحُقُّ الثَّانِيَةِ ثبَتَ بِفَعْلِهِ ، فإذا قضَى حَقُّ الْجَدِيدَةِ ، بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ ، فَوَفَّا هَا لِلْيَلَتَهَا ، ثُمَّ يَبْيَسُ عَنَّدَ الْجَدِيدَةِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ إِذَا وَفَى الثَّانِيَةَ لِلْيَلَتَهَا ، بَاتَ عَنَّدَ الْجَدِيدَةِ نَصْفَ لِيَلَةِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ الْقَسْمَ ؛ لأنَّ الْلَّيْلَةَ الَّتِي يُوفَّيهَا لِلثَّانِيَةِ نَصْفُهَا مِنْ حَقَّهَا وَنَصْفُهَا مِنْ حَقَّ ظَالِمِ الْآخَرِي ، فَيُبَيَّسُ لِلْجَدِيدَةِ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ نِصْفِ لِيَلَةِ / بِإِزَاءِ مَا حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَبِهَا^(١٣) ، وَعَلَى هَذَا القَوْلِ يَحْتَاجُ أَنْ يُنْفَرَدَ بِنَفْسِهِ فِي نِصْفِ لِيَلَةِ ، وَفِيهِ حَرَجٌ ؛ فَإِنَّهُ رَيْمًا لَا يَجِدُ مَكَانًا يُنْفَرِّدُ فِيهِ ، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهِ فِي نِصْفِ الْلَّيْلَةِ ، أَوْ الْجَنِيُّ مِنْهُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْبَدَائِيَّةِ بَهَا بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَفَاءً بِحَقِّهَا^(١٤) بِدُونِ هَذَا الْحَرَجِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فصل : وَحُكْمُ السَّبْعَةِ وَالثَّلَاثَةِ^(١٥) الَّتِي يَقِيمُهَا عَنَّدَ المَزْفُوفَةِ حُكْمُ سَائِرِ الْقَسْمِ ، فِي أَنَّ عِمَادَهُ الْلَّيْلُ ، وَلِهِ الْخُرُوجُ نَهَارَ الْمَاعِشِ ، وَقَضَاءُ حُقُوقِ النَّاسِ . وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ عَنَّدَهَا لِيَلًا ؛ لِشُغْلٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لِغَيْرِ^(١٦) عُذْرٍ ، قَضَاهُ لَهَا ، وَلِهِ الْخُرُوجُ

(١١) فِي الْأَصْلِ : « بِحَقِّهَا » .

(١٢) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « ضَرَبِهَا » .

(١٤) فِي الْأَصْلِ : « لِحَقِّهَا » .

(١٥) فِي أَنَّهُ : « وَاللَّيْلَةِ » .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « بِغَيْرِ » .

لصلة الجماعة ؟ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُتَرَكُ الجماعة لذلِك ، ويُخْرُجُ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛
فَإِنَّ أَطَالَ قَضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

١٢٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَخَافُ مَعَهُ نُشُورُهَا وَعَظِيمَهَا ، فَإِنَّ أَظَهَرَتِ النُّشُورَ هَجْرَهَا ، فَإِنَّ أَرْدَعَهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرَّيَا لَا يَكُونُ مُبَرَّحًا)

معنى النُّشُورِ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشْرِ ، وَهُوَ الْأَرْتَفَاعُ ، فَكَانَهَا ارْتَفَاعٌ وَتَعَالَى عَمَّا فَرَضَ^(١) اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ طَاعَتِهِ ، فَمَتَى ظَهَرَتْ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُورِ ، مُثْلَّةً أَنْ تَتَشَاقَّلَ وَتُدَافَعَ إِذَا دَعَا هُنَّا ، وَلَا تَصِيرَ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَكْرُهٍ وَدَمْدَمَةٍ ، فَإِنَّهُ يَعْظِمُهَا ، فَيُحَوِّفُهَا اللَّهُ سَبِّحَانَهُ ، وَيَذْكُرُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْحَقِّ وَالطَّاعَةِ ، وَمَا يُلْحِقُهَا مِنَ الْإِثْمِ بِالْمُخَالَفَةِ وَالْمُعْصِيَةِ ، وَمَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهَا^(٢) ، مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ ، وَمَا يُبَاخُ لَهُ مِنْ ضَرَّبَهَا وَهَجْرَهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي تَحَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾^(٣) . فَإِنَّ أَظَهَرَتِ النُّشُورَ ، وَهُوَ^(٤) أَنْ تَعْصِيَهُ ، وَتَمْتَنَعَ مِنْ فَرَاشَهُ ، أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضَاجِعِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾^(٥) . قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ : لَا تُضَاجِعُهُمْ فِي فَرَاشِكُمْ^(٦) . فَأَمَّا الْهِجْرَانُ فِي الْكَلَامِ ، فَلَا يَجِدُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لَمَرْوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « لَا يَحُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ »^(٧) . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ضَرِبُهَا فِي النُّشُورِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ : إِذَا عَصَتِ

(١) في أ ، ب ، م : « أُوجِبَ » .

(٢) في الأصل : « حَقُّهَا » .

(٣) سورة النساء ٣٤ .

(٤) في ب ، م : « وَهِيَ » .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ، آيَةٌ ٣٤ . تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ ٥ / ٦٣ ، ٦٤ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ تَحْرِيمِ الْمَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ بَلَاءِ شَرِيعَى ، مِنْ كِتَابِ الْبَرِّ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٤ / ١٩٨٤ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي مَنْ يَهْجُرُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ ، مِنْ كِتَابِ الْأَدْبِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٢ / ٥٧٧ .

المرأة زوجها ، فله ضربها ضربًا غير مبرّج . فظاهر هذا الإباحة ضربها بأول مرّة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . ولأنّها صرحت بالمنع^(٧) فكان له ضربها ، كالمصرّث ، ولأنّ عقوبات المعاشي لا تختلف بالتكرار وعدمه ، كالحدود ووجه قوله ١٦٠/٧ و **الخرق** / أن^(٨) المقصود رجّرها عن المغصبة في المستقبل ، وما هذا سبيله يدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، كمن هجم منزله فأراد إخراجه . وأما قوله : ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ تُشَوِّهُنَّ ﴾ . الآية ، ففيها إضمار تقديره واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع ، فإن أصررن فاضربوهن ، كما قال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا جَزَّا مَنِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾^(٩) . والذى يدل على هذا أنه رب هذه العقوبات على خوف النشوز ؛ ولا خلاف في أنه لا يضرّها الخوف النشوز قبل إظهاره . وللشافعى قولان كهدىن فإن لم ترتدغ بالوعظ والهجر ، فله ضربها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ . وقال النبي ﷺ : « إِنَّ لَكُمْ عَيْنَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِعُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُهُنَّ ، إِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرْجٍ ». رواه مسلم^(١٠) . ومعنى « غير مبرّج » أى ليس بالشديد . قال الحالل : سألت أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن قوله : « ضربًا غير مبرّج » قال : غير شديد . وعليه أن يختبر الوجه والموضع المحفوظة ؛ لأنَّ

(٧) ف ب ، م : « المنع » .

(٨) سقط من : ب ، م .

(٩) سورة المائدة ٣٣ .

(١٠) ف : باب حجة النبي ﷺ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٨٩٠ .

كما أخرجه أبو داود ف : باب صفة حجة النبي ﷺ ، من كتاب المناسك . سنن أبي داود ١ / ٤٤٢ .

والترمذى ، فـ : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من كتاب الرضاع . عاشرة الأحوذى ٥ / ١١١ . وابن

ماجـه ، فـ : بـاب حـقـ المرأة عـلـى زـوـجـها ، منـ كتابـ النـكـاحـ . وـوفـ : بـابـ حـجـةـ رسولـ اللهـ ﷺ ، منـ كتابـ المـناسـكـ .

سنـنـ ابنـ مـاجـهـ ١ / ٥٩٤ ، ٢ / ١٠٢٥ . والـدارـمىـ ، فـ : بـابـ فـيـ سـنـةـ الـحـاجـ ، منـ كتابـ المـناسـكـ . سنـنـ الدـارـمىـ

٢ / ٤٨ . وـإـلـامـ أـحـمـدـ ، فـ : المـسـنـدـ ٥ / ٧٣ . وـهـوـ ضـمـنـ حـدـيـثـ جـاـبـ الطـوـيلـ ، الذـىـ تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـ :

١٥٦ / ٥

المقصود التأديب لا الإتلاف . وقد روى أبو داود^(١) ، عن حكيم بن معاونية القشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدينا عليه ؟ قال : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تُقْبِحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ ». . وروى عبد الله بن زمعة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلَدَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ ». . ولَا يَزِيدُ فِي ضَرْبِهَا عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدْمٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ». . ^(٢) متفق عليه^(٣) .

فصل : وله تأديبها على ترك فرائض الله . وسأل إسماعيل بن سعيد أَحْمَدَ عَمَّا يجوز ضرب المرأة عليه ، قال : على ترك^(٤) فرائض الله . وقال في الرجل^(٥) له امرأة لا تصلى : يضربها ضرباً رفيفاً غير مبرح . وقال على^(٦) ، رضي الله عنه ، في تفسير قوله

(١) في : باب في حق المرأة على زوجها ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٤ .

(٢) آخرجه البخاري ، في : باب ما يكره من ضرب النساء ، وقوله : واضربوهن ضرباً غير مبرح ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٢ . ومسلم ، في : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضفاء ، من كتاب الجننة . صحيح مسلم ٤ / ٢١٩١ . والترمذى ، في : باب ومن سوره الشمس وضحاها ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٤٤ . وأبن ماجه ، في : باب ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٨ . والدارمى ، في : باب في النبي عن ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٤٧ . وإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ١٧ .

(٣) سقط من : الأصل . وأخرجه البخاري ، في : باب كم التعزير والأدب ، من كتاب المخاربين من أهل الكفر والردة . صحيح البخاري ٨ / ٢١٥ . ومسلم ، في : باب قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في التعزير ، من كتاب الحدود . سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ . والترمذى ، في : باب ما جاء في التعزير ، من كتاب الحدود . عارضة الأحوذى ٦ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ . وأبن ماجه ، في : باب التعزير ، من كتاب الحدود . سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٧ . والدارمى ، في : باب التعزير في الذنوب ، من كتاب الحدود . سنن الدارمى ٢ / ١٧٦ .

(٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥) في الأصل : « رجل » .

تعالى : ﴿ قُوَا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا ﴾^(١٦) . قال : عَلِمُوهُمْ أَدْبُوْهُمْ^(١٧) . وروى أبو محمد الخالد ، بإسناده عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحْمَ اللَّهِ أَعْظَمُ امْرَأَةً »^(١٨) عَلَقَ فِي بَيْتِهِ سَوْطًا يُوذَبُ أَهْلَهُ »^(١٩) . فَإِنْ لَمْ تُصْلَى ، فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : أَخْشَى أَنْ لَا يَحْلَلَ^(٢٠) لِلرَّجُلِ أَنْ^(٢١) يُقْيِمَ مَعَ امْرَأَةً لَا تُصَلَّى ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ ، وَلَا تَعْلَمُ الْقُرْآنَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَهُ وَلَا أَبُوهَا ، لَمْ ضَرَبَهَا ؟^(٢٢) . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا رَوَى الْأَشْعَثُ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا أَشْعَثُ ، احْفَظْ عَنِّي شَيْئًا سَعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْأَلْنَ رَجُلًا فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢٣) . وَلَأَنَّهُ قَدْ يَضْرِبُهَا لِأَجْلِ الْفِرَاشِ ، فَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ اسْتَحْيَى ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِغَيْرِهِ كَذَبَ .

فصل : وإذا خافت المرأة نُشُورَ زوجها وإعراضه عنها ، لرغبتها عنها ، إما المرض بها ، أو كبر ، أو دمامة ، فلا يأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا^(٢٤) بَيْنَهُمَا صُلْحًا^(٢٥) . روى البخاري^(٢٥) ، عن عائشة : ﴿ وَإِنْ أَمْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا^(٢٦) .

(١٦) سورة التحرير ٦ .

(١٧) أخرجه ابن كثير ، في : تفسير سورة التحرير . تفسير ابن كثير ٨ / ١٩٤ .

(١٨) في ، ب ، م : « عبدا » .

(١٩) أخرجه ابن عدي ، في : الكامل في ضعفاء الرجال ٤ / ١٦٤٢ .

(٢٠-٢٠) في ب ، م : « لرجل » .

(٢١) في ب ، م : « ضربتها » .

(٢٢) في : باب في ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن أبي داود ١ / ٤٩٥ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ضرب النساء ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦٣٩ .

(٢٣) في ب ، م : ﴿ يُصْلِحَا^(٢٧) . وهي قراءة عاصم ومحزنة والكساني . وما في الأصل قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر وأبي عمرو . انظر : السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ٢٣٨ . وهي موافقة لرواية البخاري .

(٢٤) سورة النساء ١٢٨ .

(٢٥) في : باب وإن خافت من بعلها نشوراً أو إعراضًا ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٤٢ .

(٢٦) ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ قالت : هي المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثرون منها ، فيزيد طلاقها ، ويتزوج عليها ، فتقول (٢٧) له : أمسكتني ، ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري ، فأنت في حل من النعقة على ، والقسمة لي . وعن عائشة ، أن سودة بنت زمعة ، حين أستئن ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ ، قالت : يا رسول الله ، يومي لعائشة . فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها . قالت : وفي ذلك أنزل الله جل ثناؤه وفي أشباهها أراه قال : ﴿وَإِنْ آمَرَّأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ . رواه أبو داود (٢٨) . ومتى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها ، أو على ذلك كله ، جائز . فإن رجعت ، فلها ذلك . قال أحمد ، في الرجل يغيب عن امرأته ، فيقول لها : إن رضيتك على هذا ، وإنما أنا أعلم . فتقول : قد رضيتك . فهو جائز ، فإن شاءت رجعت .

١٢٣١ - مسألة ؛ قال : (وَالرُّوْجَانِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ ، وَخُشِّيَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُخْرِجُهُمَا ذَلِكَ إِلَى الْعَصَيَانِ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، مَأْمُونَيْنِ ، بِرِضَى الرَّوْجَيْنِ ، وَتُوْكِلُهُمَا ، بِأَنْ يَجْمِعَا إِذَا رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقا ، فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا)

وجملة ذلك أن الزوجين إذا وقع بينهما شقاق ، نظر الحكم ، فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشور ، قد مضى حكمه ، وإن بان أنه من الرجل ، أستكنتهما إلى جانب (١) ثقية ، يمنعه من الإصرار بها ، والتعدى عليها . وكذلك إن بان من كل واحد منهم تعدد ، أو أدعى كل واحد منها أن الآخر ظلمه ، أسكنتهما إلى جانب من يشرف عليهما

(٢٦-٢٧) لم يرد في : ب ، م : ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ . وهي في رواية البخاري .

(٢٧) في ، ب ، م : « تقول » .

(٢٨) تقدم تخریجه في صفحة ٢٤٢ .

(١) في الأصل : « جنب » .

ويلزِمُهُما الإنْصَافُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ ذَلِكُ ، وَقَادَى الشُّرُّ بَيْنَهُمَا ، وَخَيْفَ الشُّقَاقَ عَلَيْهِمَا
 وَالْعَصِيَانُ ، بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَنَظَرَا بَيْنَهُمَا ، وَفَعْلًا مَا
 يَرَيَانَ الْمُصْلَحَةَ فِيهِ ، مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا
 فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(١) .
 وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي الْحَكَمَيْنِ ، فَقِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ؛
 أَنَّهُمَا وَكِيلَانِهِمَا ، لَا يَمْلِكَانِ التَّفْرِيقَ^(٢) إِلَّا بِإِذْنِهِمَا . وَهَذَا مَذْهَبُ عَطَاءٍ ، وَأَحَدُ قُولَيِ
 الشَّافِعِيِّ . وَحُكِيَّ ذَلِكُ عنْ الْحَسْنِ ، وَأَلِي حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ الْبُضْطَحَ حَقُّهُ ، وَالْمَالَ حَقُّهَا ، وَهُمَا
 رَشِيدَانِ ، فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمَا التَّصْرُفُ فِيهِ إِلَّا بِوَكَالَةِ مِنْهُمَا ، أَوْ لِوَلَايَةِ عَلَيْهِمَا . وَالثَّانِيَةُ ،
 أَنَّهُمَا حَاكَمَانِ ، وَهُمَا أَنْ يَفْعَلَا مَا يَرَيَانَ مِنْ جَمْعٍ وَتَفْرِيقٍ ، بِعَوْضٍ وَغَيْرِ عَوْضٍ ، وَلَا
 يَحْتَاجَا إِلَى تَوْكِيلِ الزَّوْجِيْنِ لَا رِضاهُمَا . وَرُوَى نَحُوُ ذَلِكُ عَلَىٰ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ،
 وَأَلِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٍ ،
 وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَابْنِ الْمُتَنَبِّرِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ
 وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ﴾ . فَسَمَّاهُمَا حَكَمَيْنِ ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ رَضَى الرَّوْجَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنْ
 يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ . فَخَاطَبَ الْحَكَمَيْنِ بِذَلِكِ . وَرُوَى أَبُو بَكْرٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبِيَّدَةَ
 السُّلْمَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً أَتَيَا عَلَيَا ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي قَاتِمَ^(٣) مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ عَلَىٰ ،
 رَضَى اللَّهُ عَنْهُ : ابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ ، فَبَعَثُوا حَكَمَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَىٰ
 لِلْحَكَمَيْنِ : هَلْ تَدْرِيَانَ مَا عَلِيكُمَا مِنَ الْحَقِّ^(٤) ؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمِعَا جَمْعَتَمَا ، وَإِنْ
 رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرْقَتَمَا . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيَتِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَىٰ وَلِيٌ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَّا
 الْفَرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلَىٰ : كَذَبْتَ حَتَّى تُرْضِيَ بِمَا رَضِيَتْ بِهِ^(٥) . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَهَ

(١) سورة النساء . ٣٥ .

(٢) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « هُمَا » .

(٣) قَاتِمَ منَ النَّاسِ : جَمَاعَةُ مِنْهُمْ .

(٤) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « عَلِيكُمَا مِنَ الْحَقِّ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِقطَنِيُّ ، قِيَ : بَابُ الْمَهْرِ ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . سُنْنَ الدَّارِقطَنِيِّ ٣ / ٢٩٥ . وَعَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابُ =

على ذلك ، ويروى أنَّ عَقِيلًا تزوج فاطمة بنتُ عُتبةَ ، فتخاصَّا ، فجَمِعْتُ ثيابَها ، ومضَتْ إلى عثمانَ ، فبعثَ حَكَمًا من أهْلِهِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسَ ، وَحَكَمَا / من أهْلِهَا معاوِيَةَ ، فقال ابنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . وقال معاوِيَةُ : مَا كَنْتُ لَا فَرْقَ بَيْنَ شَخْصَيْنِ^(١) مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ . فَلَمَّا بَلَغَا الْبَابَ كَانَا قَدْ أَغْلَقَا^(٢) الْبَابَ وَاصْطَلَحَا^(٣) .

وَلَا يُمْتَنِعُ أَنْ تُثْبِتَ الْوِلَايَةَ عَلَى الرَّشِيدِ عَنْدَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَدَاءِ الْحُقْقِ ، كَمَا يُفْضِي الْدِينُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ إِذَا امْتَنَعَ ، وَيُطْلَقُ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُولَى إِذَا امْتَنَعَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ لَا يَكُونُانِ إِلَّا عَاقِلَيْنِ بِالْعَيْنِ عَدَلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ؛ لَأَنَّ هَذِهِ مِنْ شُرُوطِ الْعَدْلَةِ ، سَوَاءً قُلْنَا : هُمَا حَاكَمَانِ أَوْ وَكِيلَانِ ؛ لَأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِتَنْظِيرِ الْحَاكِمِ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَدْلًا ، كَمَا لوْ نُصِبَ وَكِيلًا لِصَبِيٍّ أَوْ مُفْلِسٍ ، وَيَكُونُانِ ذَكَرَيْنِ ؛ لَأَنَّهُ يَفْتَقِرُ^(٤) إِلَى الرَّأْيِ وَالْعَظْرِ . قال القاضي : وَيُشَرِّطُ كُوئِيهِمَا حُرْبَيْنِ . وهو مذهب الشافعِيَّةِ ؛ لَأَنَّ الْعَدْلَ عَنْهُ لَا يَقْبِلُ شَهادَتُهُ ، فَتَكُونُ الْحُرْبَيْةُ مِنْ شُرُوطِ الْعَدْلَةِ . والْأَوْلَى^(٥) أَنْ يُقَالَ^(٦) : إِنْ كَانَا وَكِيلَيْنِ ، لَمْ تُعْتَبِرِ الْحُرْبَيْةُ ؛ لَأَنَّ تَوْكِيلَ الْعَبْدِ جَائزٌ ، وَإِنْ كَانَا حَكَمَيْنِ ، اعْتَبَرَتِ الْحُرْبَيْةُ ؛ لَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا . وَيُعْتَبِرُ أَنْ يَكُونَا عَالَمَيْنِ بِالْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ ؛ لَأَنَّهُمَا يَتَصَرَّفَانِ فِي ذَلِكَ ، فَيُعْتَبِرُ عِلْمُهُمَا بِهِ . وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِهِمَا ؛ لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِذَلِكَ ، وَلَأَنَّهُمَا أَشْفَقُ وَأَعْلَمُ بِالْحَالِ ، فَإِنْ كَانَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِمَا جَازَ ؛ لَأَنَّ الْقَرَابَةَ

= الْحَكَمَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ٥١٢ . وَالطَّرِيْقُ ، فِي : تَفْسِيرِ الآيَةِ ٣٥ ، مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

تَفْسِيرُ الطَّرِيْقِ ٥ / ٧١ . وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ نَفْسَهَا . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢ / ٢٦٠ .

(٧) فِي ١ ، بِ ، مِ : (شِيخِينِ) .

(٨) فِي ١ ، بِ ، مِ : (غَلْقاً) .

(٩) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ ، فِي : بَابِ الْحَكَمَيْنِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ ٦ / ٥١٣ . وَالطَّرِيْقُ ، فِي : تَفْسِيرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الآيَةِ ٣٥ . تَفْسِيرُ الطَّرِيْقِ ٥ / ٧٤ ، ٧٥ . وَابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ نَفْسَهَا . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢ / ٢٥٩ .

(١٠) فِي بِ ، مِ : (مَفْتَرٌ) .

(١١) سَقْطُهُ مِنْ ١ ، بِ ، مِ .

ليست شرطاً في الحكم ولا الوكالة ، فكان الأمر بذلك إرشاداً واستحباباً ، فإن قلنا : هما وكيلان . فلا يفعلان شيئاً حتى يأذن الرجل لوكيله فيما يراه من طلاق أو صلح ، وتأذن المرأة لوكيلها في الخلع والصلح على ما يراه ، فإن امتنعا من التوكيل ، لم يجرأ . وإن قلنا : إنهم حكمان . فإنهم يمضيان ما يرياه من طلاق وخليع ، فينفذ ذلك عليهم ، رضياباً أو أبياه .

فصل : فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين^(١٢) ، جاز للحكمين إمضاء رأيهما إن قلنا : إنهم وكيلان . لأن الوكالة لا تبطل بالغيبة ، وإن قلنا : إنهم حاكمان . لم يجرز لهما إمضاء الحكم ؛ لأن كل واحد من الزوجين ممحوم له وعليه ، والقضاء للغائب لا يجوز ، إلا أن يكونا قد وكلاهما ، فيفعلن ذلك بحكم التوكيل ، لا بالحكم . وإن كان أحدهما قد وكل ، جاز لوكيله فعل ما وكله فيه مع غيبته . وإن جن^{١٦٢/٧} أحدهما ، بطل حكم وكيله ؛ لأن الوكالة تبطل بجنون الموكيل . وإن كان حاكما ، لم يجرز له الحكم ؛ لأن من شرط ذلكبقاء الشفاق ، وحضور المُتَدَاعِيْن ، ولا يتحقق ذلك مع الجنون .

فصل : فإن شرط الحكمان شرطاً لو^(١٣) شرطه الزوجان لم يلزم ، مثل أن يشترطا^(١٤) ترك بعض النفقه والقسم ، لم يلزم الوفاء به ؛ لأنّه إذا لم يلزم برضي الموكلين ، فبرضي الوكيلين أولى . وإن أبداً وكيل المرأة من الصداق أو دين لها ، لم يبرأ الزوج^(١٥) إلا في الخلع . وإن أبداً وكيل الزوج من دينه له ، أو من الرجل ، لم تبرأ الزوجة ؛ لأنهم وكيلان فيما يتعلق بالإصلاح ، لا في إسقاط الحقوق .

(١٢) في ١ : « الحكمين » .

(١٣) في الأصل ، ب ، م : « أو » .

(١٤) في ب ، م : « يشرط » .

(١٥) في ١ ، ب ، م : « للزوج » .

١٢٣٢ - مسألة^(١) ؛ قال : (وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ مُبْغَضَةً لِلرَّجُلِ ، وَئِكْرَهَ أَنْ تُمْتَعَنَّ مَا كَوْنَتْ عَاصِيَةً بِمَنْعِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ)

وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها ، لحقيقه ، أو حقيقه ، أو دينه ، أو كيده ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وحشيشت أن لا ثورى حق الله تعالى في طاعته ، جاز لها أن تخالفه بعوض^(٢) تفتدي به نفسها منه ؛ لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَتُمُّ بِهِ﴾^(٣) . وروى أن رسول الله عليه السلام ، خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهيل عند بابه في الغلس ، فقال رسول الله عليه السلام : « ما شأْنك ؟ ». قالت : لا أنا ولا ثابت . لزوجها ، فلما جاء ثابت ، قال له رسول الله عليه السلام : « هذه حبيبة بنت سهيل ، قد ذكرت^(٤) ما شاء الله أن تذكر ». وقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أغطاني عندي . فقال رسول الله عليه السلام لثابت بن قيس : « تحد منها ». فأخذ منها ، وجلست في أهلها . وهذا حديث صحيح ، ثابت الإسناد ، رواه الأئمة مالك وأحمد وغيرهما^(٥) ، وفي رواية البخاري ، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله ، ما أتفهم على ثابت في دين ولا حقيقة ، إلا أنني أخاف الكفر . فقال رسول الله عليه السلام : « أتر دين علية حقيقة ؟ » قالت : نعم . فردّتها^(٦)

(١) قبل هذه المسألة ورد في ب ، م عنوان : « كتاب الخلع ». وسبق في صفحة ٢٢٠ . عنوان : « كتاب عشرة النساء والخلع » .

(٢) فـ ١ : « على عوض » .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) في ب ، م : « قد ذكرت » .

(٥) آخرجه الإمام مالك ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . الموطأ / ٥٦٤ . والإمام أحمد ، في : المسند / ٣ . والبخاري ، في : باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري / ٧ / ٦٠ . وأبو داود ، في : باب في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود / ١ / ٥١٦ . والنمساني ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . الجعبي / ٦ / ١٣٨ ، ١٣٩ . وابن ماجه ، في : باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه / ١ / ٦٦٣ . والدارمي ، في : باب في الخلع ، سنن الدارمي / ٢ / ١٦٣ .

(٦) في الأصل ، ١ : « فرددتها » .

عليه ، وأمره ففارقها . وفي رواية ، فقال له : « أقبل الحديقة ، وطلّقها أطليقاً » . وبهذا
 ظ قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام . قال ابن عبد البر : ولا نعلم أحداً حالفة / ، إلا بكر
 ابن عبد الله المزني ؛ فإنه لم يُجزه ، وزعم أنَّ آية الخلْع منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ
 أَرْدَتُمْ أَسْبَيْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾^(٣) . الآية . وروى عن ابن سيرين ، وأبي قلابة ، أنه
 لا يحلُّ الخلْع حتى يجد على بطريقها رجلاً ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَغْضُلُوهُنَّ إِنَّهُمْ
 يَعْصِي مَا أَئْتَهُمُوهُنْ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيْنَةٍ ﴾^(٤) . ولنا ، الآية التي تلُوناها ،
 والخبر ، وأنَّ قول عمر وعثمان على^(٥) وغيرهم من الصحابة ، لم تُعرف لهم في عصرهم
 مُخالفًا ، فيكون إجماعاً ، ودعوى السُّنْنَة لا تستمع حتى يثبت تَعذُّرُ الجُمُع ، وأنَّ الآية
 النَّاسِخَة مُتَأْخِرَةً ، ولم يثبت شيءٌ من ذلك . إذا ثبت هذا ، فإنَّ هذا يُسمَّى خلعاً ؛
 لأنَّ^(٦) المرأة تخلُّع من لباس زوجها . قال الله تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ
 لَهُنَّ ﴾^(٧) . ويُسمَّى انتداءً ؛ لأنَّها تفتدي نفسها بمالٍ بَذُوله . قال الله تعالى : ﴿ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُهُ بِهِ ﴾^(٨) .

فصل : ولا يفتقرُ الخلْع إلى حاكم . نصَّ عليه أَحْمَدُ ، فقال : يجوزُ الخلْع دونَ
 السُّلْطَانِ . وروى البخاري^(٩) ذلك عن عمر ، وعثمان ، رضي الله عنهما . وبه قال
 شُرُّيف ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأهل الرأي . وعن الحسن ،
 وابن سيرين : لا يجوز إلا عند السُّلْطَانِ . ولنا ، قول عمر وعثمان ، ولأنَّه معاوضة ، فلم

(٧) سورة النساء . ٢٠ .

(٨) سورة النساء . ١٩ .

(٩) أخرَج عبد الرزاق قول عمر وعثمان ، في : باب الخلْع دون السُّلْطَان ، من كتاب الطلاق . وقوَّى على ، في : باب ما يحمل من الْفَدَاء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ .

كآخرَج ابن أبي شيبة قول عمر وعثمان ، في : باب ما قالوا في الخلْع يكون دون السُّلْطَان ، من كتاب الطلاق .
 المصنف ٥ / ١١٦ .

(١٠) في الأصل : « فَإِنْ » .

(١١) سورة البقرة . ١٨٧ .

(١٢) في : باب الخلْع ، من كتاب النكاح . صحيح البخاري ٧ / ٦٠ .

يقتصر إلى السلطان ، كالبيع والنكاج ، لأنّه قطع عقد بالتراضى ، أسباب الإقالة .

فصل : لا يأس بالخلع في الحيض والطهير الذي أصابها فيه ؛ لأنّ المنه من الطلاق في الحيض من أجلضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أغلاها بأذنها ، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ، لأنّ ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكون ذلك رضاها منها به ، ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه .

١٢٣٣ - مسألة ؟ قال : (ولا يُستحب لَهُ أَنْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا)

هذا القول يدل على صحة الخلع بأكثر من الصداق ، وأنهما إذا تراضيا على الخلع / ١٦٢٧ بشيء صحيح . وهذا قول أكثر أهل العلم . روى ذلك عن عثمان ، وأبن عمر ، وأبن عباس ، وعكرمة ، ومجاهيد ، وفيصنة بن ذؤيب ، والشخعي ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وروى عن ابن عباس ، وأبن عمر ، أنّهما قالا : لو اختلفت امرأة من زوجها بميراثها ، وعفاصي رأسها ، كان ذلك جائزًا . وقال عطاء ، وطاوس ، والزهرى ، وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها . روى ذلك عن علي^(١) بإسناد منقطع . واختار أبو بكر ، قال : فإن فعل رد الزبادة . وعن سعيد بن المسيب قال : ما أرى أن يأخذ كل مالها ، ولكن ليدع لها شيئاً . واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : والله ما أعيوب على ثابت في دين ولا حلق ، ولكن أكثر الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بعضاً . فقال لها النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمره النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزاد . رواه ابن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١٢٣ . عبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٣ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٣٥ .

ماجه^(٢) . ولأنه يدل في مقابلة فسخ ، فلم يزد على قوله في ابتداء العقد ، كالعوض في الإقالة . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُدْ بِهِ﴾^(٣) . ولأنه قول من سمعينا من الصحابة ، قالت الربيع بنت معاود^(٤) : اختلعت من زوجي بمادون عقاuchi رأسى ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان ، رضى الله عنه^(٤) . ومثل هذا يشتهر ، فلم يذكر ، فيكون إجماعا ، ولم يصح عن علىٰ خلافه . فإذا ثبت هذا ، فإنه لا يُستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها . وبذلك قال سعيد بن المسیب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأبو عبيدة . فإن فعل جاز مع الكراهة^(٥) ، ولم يكرهه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى . قال مالك : لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق . ولنا ، حديث جميلة . روى عن عطاء ، عن النبي عليه السلام ، أنه كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها . رواه أبو حفص بإسناده^(٦) . وهو صريح في الحكم ، فنجمع بين الآية والخبر ، فنقول : الآية دالة على الجواز ، والهى عن الزيادة للكراهة^(٧) . والله أعلم .

١٢٣٤ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ خَالَعْتَهُ لِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا ، كُرْهَةً لَهَا ذَلِكَ ، وَوَقَعَ الْخُلْعُ) ظ ١٦٣ / ٧

في بعض النسخ «بغير ما ذكرنا» بالباء ، فيحتمل أنه أراد بأكثر من صداقها . وقد ذكرنا ذلك في المسألة التي قبل هذه ، والظاهر أنه أراد إذا خالعه لغير بغض ، وخشية من أن لا تقيم^(١) حدود الله ، لأن لو أراد الأولى لقال : كره لها . فلما قال : كره لها . دل على أنه أراد مخالفتها^(٢) ، والحال عامرة ، والأخلاق ملتبسة ، فإنه يكره لها ذلك ، فإن فعلت

(٢) في : باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٣ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب الوجه الذى تحلى به الفدية ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣١٥ .

عبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٤ .

(٥) في ا ، ب ، م : « الكراهة » .

(٦) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب المفتدية بزيادة على صداقها ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٥٠٢ .

(٧) في الأصل ، ب ، م : « للكراهة » .

(٨) في ا : « تقىما » .

(٩) سقط من : الأصل .

صحَّ الْخُلُعُ ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنْيفَةَ ، وَالشَّورِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ أَحْمَدَ تَحْرِيمَهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : الْخُلُعُ مِثْلُ حَدِيثِ سَهْلَةَ ، تَكْرُهُ الرَّجُلِ فَتُعْطِيهِ الْمَهْرَ ، فَهَذَا الْخُلُعُ . وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى^(۳) أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْخُلُعُ صَحِيحًا إِلَّا فِي هَذَا الْحَالِ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُتَنَبِّرِ ، دَاؤِدَ . وَقَالَ ابْنُ الْمُتَنَبِّرِ : وَرُوَى
مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا يَحُلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ الَّذِي يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ ﴾ . وَهَذَا صَرِيقٌ
فِي التَّحْرِيمِ إِذَا مَا يَخَافُ الَّذِي يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ^(۴) : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَقْتُمْ بِهِ ﴾ . فَدَلَّ بِمَفْهومِهِ عَلَى أَنَّ الْجُنَاحَ لَا يَحْقُّ بِهِمَا إِذَا افْتَدُتْ
مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ، ثُمَّ غَلَظَ بِالْوَعِيدِ فَقَالَ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ
اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(۵) . وَرَوَى ثَوْبَانُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « أَيُّمَا
أُمْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ ، مِنْ غَيْرِ مَا يَأْسِرُ ، فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَأْيَتَهُ الْجَنَّةَ » . رَوَاهُ أَبُو
دَاؤِدَ^(۶) . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ : « الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُتَرْعِسَاتُ هُنَّ
الْمُنَافِقَاتُ » رَوَاهُ أَبُو حَفْصٍ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ، فِي « الْمُسْنَدِ »^(۷) ، وَذَكَرَهُ مُخْتَجِّا بِهِ ،
وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُخَالَعَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا أَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهَا وَبِزَوْجِهَا ، وَإِزَالَةِ الْمَصالِحِ
النَّكَاجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَحُرِّمَ ؛ لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ »^(۸) . وَاحْتَجَ مَنْ

(۳) سقط من : ب ، م .

(۴) سقط من : ب ، م .

(۵) سورة الْبَرْةَةُ ۲۲۹ .

(۶) فِي : بَابِ الْخُلُعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ أَبِي دَاؤِدَ ۱ / ۵۱۶ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ۵ / ۱۶۲ ،
۱۶۳ . وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ كَرَاهِيَّةِ الْخُلُعِ لِلْأُمْرَأَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ أَبِي مَاجِهِ ۱ / ۶۶۲ . وَالْدَّارِمِيُّ ،
فِي : بَابِ النَّبِيِّ عَنْ أَنَّ تَسْأَلَ الْأُمْرَأَ زَوْجَهَا طَلاقَهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سَنْ الدَّارِمِيِّ ۲ / ۱۶۲ . وَالْإِمَامُ أَمْمَادُ ،
فِي : الْمُسْنَدِ ۵ / ۲۸۳ .

(۷) فِي ۲ : ۴۱۴ .

كَمَا أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ۵ / ۱۶۲ .
وَالْسَّانِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخُلُعِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَعْفِيُّ ۶ / ۱۳۸ .

(۸) فِي ۱ : « إِضْرَارٌ » . وَتَقْدِيمَ تَحْرِيمِهِ فِي ۴ / ۱۴۰ .

أجازه بقول الله سبحانه : ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِينَقًا مَرِيشًا﴾^(٩) .
 ١٦٤/٧
 قال ابن المنيع : لا يلزم من الجواز في غير عقد ، الجواز في المعاوضة ؛ / بدليل الربا ، حرم الله في العقد ، وأجازه^(١٠) في الهبة . والحججة مع من حرمها ، وخصوص الآية في التحرير ، يجب تقديمها^(١١) على عموم آية الجواز ، مع ما عضدها من الأخبار . والله أعلم .

فصل : فاما إن عضل زوجته ، وضارها بالضرر والتضييق عليها ، أو منعها حقوقها ؛ من النفقه ، والقسم ، ونحو ذلك ، لتفتدى نفسها منه^(١٢) ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود . روى ذلك عن ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهيد ، والشعبي ، والتحمي ، والقاسم بن محمد ، وعروة ، وعمرو بن شعيب ، وحميد بن عبد الرحمن ، والزهري . وبه قال مالك ، والثوري ، وقادة ، والشافعى ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة : العقد صحيح ، والعوض لازم ، وهو آثم عاصى . ولنا ، قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَئْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحَافَا الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ .
 وقال الله تعالى : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِيَغْضِي
 مَا أَئْتُمُوهُنَّ﴾^(١٣) . ولأنه عوض أكرهت^(١٤) على بذله بغير حق ، فلم يستتحق ، كالثمين^(١٥) في البيع ، والأجر في الإجارة . وإذا لم يملك العوض ، وقلنا : الخلع طلاق . وقع الطلاق بغير عوض ، فإن كان أقل من ثلاثة ، فله رجعتها ؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض ، فإذا سقط العوض ، ثبتت الرجعة . وإن قلنا : هو فسخ . ولم

(٩) سورة النساء ٤ .

(١٠) في ب ، م : « وأباحه » .

(١١) في ا : « تقديمها » .

(١٢) سقط من : الأصل .

(١٣) سورة النساء ١٩ .

(١٤) في ب ، م : « أكرهن » .

(١٥) في الأصل : « كالثمين » .

يُنْوِي به الطَّلاقَ ، لِمَ يَقْعُدُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْخُلُّ بِغَيْرِ عِوْضٍ لَا يَقْعُدُ عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى ، إِنَّمَا رَضِيَ بِالْفَسْخِ هُنْهَا بِالْعِوْضِ ، فَإِذَا مَلِمَ يَحْصُلُ لَهُ الْعِوْضُ ، لَا يَحْصُلُ الْمُعَوْضُ . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَخْدَى مِنْهَا شَيْئًا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، رَدَّهُ ، وَمَضَى الْخُلُّ عَلَيْهِ . وَيَتَّخِرَّجُ لَنَا مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : يَصْحُحُ الْخُلُّ بِغَيْرِ عِوْضٍ .

فصل : فَإِنَّمَا إِنْ ضَرَبَهَا عَلَى نُشُوزِهَا ، وَمَنَعَهَا حَقَّهَا ، لَمْ يَحْرُمْ خُلُّهَا لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْعِهُمَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ . وَفِي بَعْضِ حَدِيثِ حَبِيبَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتَ بْنِ قَيْسَرَ ، فَضَرَبَهَا ، فَكَسَرَ ضَلَاعَهَا^(١٦) ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَابِتًا ، فَقَالَ : « خُذْ بَعْضَ مَالِهَا ، وَفَارِقْهَا » . فَفَعَلَ . رواه أبو داود^(١٨) .

وهكذا / لو ضَرَبَهَا ظُلْمًا ؛ لسُوءِ خُلُقِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ تُفْتَدِي نَفْسَهَا ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مُخَالَعَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْضُلُهَا لِيَذْهَبَ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ إِثْمُ الظُّلْمِ .

فصل : إِنْ أَتَتْ بِفَاجِحَةَ ، فَعَضَلَهَا التُّفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ ، فَفَعَلَتْ ، صَحَّ الْخُلُّ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِيَعْسِيِّ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةَ مُبَيِّنَةً ﴾ . وَالاِسْتِشَاءُ مِنَ النَّهْيِ إِبَاحَةٌ ، وَلِأَنَّهَا مَتَى زَوَّتْ ، لَمْ يَأْمُنْ أَنْ تُلْحِقَ بِهِ وَلِدًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَتُفْسِدَ فِرَاشَهُ ، وَلَا^(١٩) تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي حَقِّهِ ، فَتَدْخُلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ ﴾ . وَهَذَا أَحَدُ قُولَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : لَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّهُ عِوْضٌ أَكْرِهَتْ عَلَيْهِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْلَمْ تَزَنَ .

وَالْأَصْلُ أَوْلَى .

فصل : إِذَا خَالَعَ زَوْجَهُ ، أَوْ بَارَأَهَا بِعِوْضٍ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعُانِ بِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فِي ا : « بَعْضُهَا » .

(١٨) تقدم تخرجه في صفحة ٢٦٧ .

(١٩) فِي ا ، ب ، م : « فَلَا » .

الحقوق ، فإنْ كان قبل الدخول ، فلها نصف المهر ، وإنْ كانت قبضته كله ، ردَّ نصفه ، وإنْ كانت مفروضة ، فلها المُتّعة . وهذا قول عطاء ، والنَّجاشيٌ^(٢٠) ، والزُّهريٌ ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : ذلك براءة لكل واحد منها مما لصاحبها عليه من المهر . وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية ، فنه فيها روايان ، ولا تسقط التغة في المستقبل ؛ لأنَّها ما وجِبَتْ بعد . ولنا ، أنَّ المهر حق لا يسقط بالخلع ، إذا كان بلفظ الطلاق ، فلا يسقط بلفظ الخلع ، والمبارأة ، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملاً ، ولأنَّ نصف المهر الذي يصِيرُ له لم يجب له قبل الخلع ، فلم يسقط بالمبارأة ، كنفقة العدة ، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها : بارئك . لأنَّ ذلك يقتضى براءتها من حقوقه ، لا براءته من حقوقها .

١٢٣٥ - مسألة ؛ قال : (والخلع فسخ ، في إحدى الروايتين ، والأخرى الله ظليلة بائنة)

اختلَفتِ الرواية عن أَحْمَدَ فِي الْخُلْعِ ؛ فِي إِحْدَى الرُّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ فَسَخَ . وَهَذَا الْخِتَارُ أَنِّي بَكَرٌ ، وَقُولُ ابْنِ عَيَّاسِ ، وَطَاؤِسٍ ، وَعَكْرِمَةً ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنِي ثُورٌ ، وَأَحَدُ قُولَي الشافعى .
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، أَنَّهُ طَلْقَةُ بَائِنَةٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ / سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ ، وَالْمُسِنِ ، وَعَطَاءَ ، وَقِبِصَةَ ، وَشَرِيعَ ، وَمُجَاهِدَ ، وَأَنِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَالنَّجَاشِيَّ ، وَالشَّعْبِيَّ ، وَالزُّهْرِيَّ ، وَمَكْحُولٍ ، وَابْنِ أَنَّ تَجِيْجَ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأُوزَاعِيَّ ، وَالثُّورِيَّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثَمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، لَكِنْ ضَعَفَ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ^(١) ، وَقَالَ :

(٢٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١) الرواية عن على وابن مسعود أخرجها سعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الخلع ، من كتاب الطلاق . سنن سعيد بن منصور ١ / ٣٣٩ . وأخرج ابن أبي شيبة الرواية عن عثمان ، في : باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق . وكذلك أخرج حديث ابن عباس ، في : باب من كان لا يرى الخلع طلاقا ، كلامها في كتاب الطلاق . الكتاب المصنف ٥ / ١١٢ . وأخرج البهقي الرواية عن عثمان وعلى وابن مسعود ، وكذلك حديث ابن عباس ، وأورد كلام الإمام أحمد عن هذه الأحاديث نقلاً عن ابن المذر ، وذلك في : باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق من كتاب الخلع والطلاق . سنن البهقي ٧ / ٣١٦ .

ليس لنا^(١) في الباب شيء أصلح من حديث ابن عباس أنَّه فسخ . واحتاج ابن عباس بقوله تعالى : ﴿الْطَّلاقُ مَرْتَابٌ﴾^(٢) . ثم قال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدُتُ بِهِ﴾^(٣) ، ثم قال : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤) . فذكر تطليقتين والخلع وتطليقتهما بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاء ، ولأنها فرقة خلعت عن صريح الطلاق ونفيه ، فكانت فسخاً ، كسائر الفسخ . ووجه الثانية أنها بذلك العوض للفرقه ، والفرقه التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ ، فوجب أن يكون طلاقاً ، لأنَّه أتى بكناية الطلاق ، قاصداً فراقها ، فكان طلاقاً ، كغير الخلع . وفائدة الرأيتين ، أثناً إذا قلنا : هو طلاقه . فحالها مرأة ، حيث ثلقة ، فنقص^(٥) بها عدد طلاقها^(٦) . وإن حالها ثلاثة ، طلقت ثلاثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وإن قلنا : هو فسخ . لم تحرم عليه ، وإن حالها مائة مرأة . وهذا الخلاف فيما إذا حالها بغير لفظ الطلاق ، ولم يتبوه . فاما إن بذلك له العوض على فراقها ، فهو طلاق ، لا اختلاف فيه ، وإن وقع بغير لفظ الطلاق ، مثل كنایات الطلاق ، أو لفظ الخلع والمفاداة ، ونحوهما ، ونوى به الطلاق ، فهو طلاق أيضاً ؛ لأنَّه كناية نوى الطلاق ، فكانت طلاقاً ، كالو كان بغير عوض ، فإن لم يتوب عليه الطلاق ، فهو الذي فيه الرأيتان . والله أعلم .

فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ؛ فالصريح ثلاثة ألفاظ ؛
حالتك ؛ لأنَّه ثبت له العرف . والمفاداة ؛ لأنَّه ورد به القرآن ، بقوله سبحانه :

(١) سقط من : ب ، م .

(٢) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٤) في ب ، م : « فنقص » .

(٥) في ا ، ب ، م : « طلاقه » .

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْتُدْتُ لَهُ﴾ . وفسّخت نكاحك ؛ لأنّه حقيقة فيه ، فإذا أتى بأحد هذه الآلاظ ، وقع من غير نية ، وما عدا هذه مثل : باراثك ، وأبراثك ، ١٦٥/٧ ظ وأبنتك . فهو كناية / ، لأنّ الخُنُخ أحد نوعي الفرقه ، فكان له صریح وكناية ، كالطلاق . وهذا قول الشافعی ، لأنّ له في لفظ الفسخ وجهين ، فإذا طلبت الخُنُخ ، وبذلت العوض ، فأجابها بصریح الخُنُخ أو كنایته^(٧) ، صح من غير نية ؛ لأن دلالة الحال من سؤال الخُنُخ وبذل العوض ، صارفة إليه ، فاغتنى عن النية فيه ، وإن لم يكن دلالة حال ، فائى بصریح الخُنُخ ، وقع من غير نية ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق . ولا يقع بالكتابية إلا بنية ممن تلقط به منها ، ككتابات الطلاق مع صریحه . والله أعلم .

فصل : لا يحصل الخُنُخ بمجرد بذل المال وقوله^(٨) ، من غير لفظ الزوج . قال القاضي : هذا الذي عليه شيوخنا البعداديون . وقد أومأ إليه أحمد . وذهب أبو حفص العكّري^(٩) ، وابن شهاب ، إلى وقوع الفرقه بقبول الزوج للعوض . وأفتى بذلك ابن شهاب بعكيرا^(١٠) ، واعتراض عليه أبو الحسين بن هرمز^(١١) ، واستفتى عليه من كان يبعداد من أصحابنا ، فقال ابن شهاب : المختلعة على وجهين ، مستبرئه ، ومفتديه ، فالمفتدية هي التي تقول : لأنّا لا أنت ، ولا أبرأ لك قسما ، وأنا أفتدي نفسي منك . فإذا قبل الفدية ، وأخذ المال ، انفسخ النكاح ؛ لأن إسحاق بن منصور روى ، قال : قلت لأحمد : كيف الخُنُخ ؟ قال : إذا أخذ المال ، فهي فرقه . وقال إبراهيم النخعي^(١٢) : أخذ المال تطليقة بائنة . ونحو ذلك عن الحسن . وعن علي ، رضي الله عنه : من قبل مالا

(٧) ف ب ، م : « وكتابته » .

(٨) ف الأصل ، ا ، ب : « قوله » .

(٩) عكيرا : اسم بلدة من نواحي دجلة ، قرب صريفين وأوانا ، بينما وبين بغداد عشرة فراسخ . معجم البلدان ٣ / ٧٥٠ .

(١٠) أبو الحسين محمد بن هرمز العكّري القاضي ، كانت له رياضة وجلاة ، توفى سنة أربع وعشرين وأربعين . طبقات الحنابلة ٢ / ١٨١ .

على فِرَاقٍ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بائِتَةٍ ، لَا رَجْعَةَ لَهُ^(١١) فِيهَا . وَاحْتَاجُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيلَةَ :

« أَتَرُّ دِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةٌ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ : « خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا ، وَلَا تَزَدْ »^(١٢) ، وَلَمْ يَسْتَدْعِ مِنْهُ لَفْظًا . وَلَأَنَّ دَلَالَةَ الْحَالِ تُعْنِي عَنِ الْلَّفْظِ ؛ بَدْلِيلٍ مَالُو دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى قَصَارِ أوْ خِيَاطِ مَعْرُوفَيْنَ بِذَلِكَ ، فَعَمِلَاهُ ، اسْتَحْقَقَ الْأَجْرَ»^(١٣) ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّطَا عِوْضًا . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا أَحَدُ تَوْعِيَ الْخُلْجُ ، فَلَمْ يَصْحَ بِدُونِ الْلَّفْظِ ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ أَنْ يُطْلَقُهَا بِعِوْضٍ ، وَلَأَنَّهُ تَصْرُّفٌ فِي الْبَعْضِ بِعِوْضٍ ، فَلَمْ يَصْحَ بِدُونِ الْلَّفْظِ ، كَالنَّكَاجُ وَالْطَّلَاقِ ، وَلَأَنَّ أَحَدَ الْمَالِ قَبَضَ لِعِوْضٍ ، فَلَمْ يَقُمْ بِمُجَرَّدِهِ مَقَامُ الْإِيجَابِ ، كَقَبْضِ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ فِي الْبَعْضِ ، وَلَأَنَّ الْخُلْجَ إِنْ كَانَ طَلَاقًا ، فَلَا يَقُعُ بِدُونِ صَرِيحَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ فَسْخًا فَهُوَ أَحَدُ طَرَفَيْ عَقْدِ النَّكَاجِ ، فَيُعْتَبَرُ فِي الْلَّفْظِ ، كَابْتَدَاءِ الْعَقْدِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَمِيلَةَ ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ : « أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلَقَهَا تَطْلِيقَةً»^(١٤) . وَهَذَا صَرِيقٌ فِي اعْتِبَارِ الْلَّفْظِ . وَفِي رِوَايَةِ / فَأَمْرَهُ فَقَارَقَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ الْفُرْقَةَ ، فَإِنَّمَا افْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ الْقِصَّةِ ، بَدْلِيلٍ رَوَايَةُ مَنْ رَوَى الْفُرْقَةَ وَالْطَّلَاقَ ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَالزِّيادَةُ مِنَ التَّقْيَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : « خُذْ مَا أَعْطَيْتَهَا » . فَجَعَلَ التَّفْرِيقَ قَبْلَ الْعِوْضِ ، وَنَسَبَ التَّفْرِيقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَاشِرُ التَّفْرِيقَ ، فَدَلِلَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ ، وَلَعِلَّ الرَّاوِيَ اسْتَعْتَنَى بِذَكْرِ الْعِوْضِ عَنْ ذَكْرِ الْلَّفْظِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْهُ . وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَذْكُرُوا مِنْ جَانِبِهَا الْفَظَّا وَلَا دَلَالَةَ حَالِهِ ، وَلَا بُدُّ مِنْهُ اتْفَاقًا .

(١١) فِي بِ ، مِنْ ١٦٦ .

(١٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٦٧ .

(١٣) فِي بِ ، مِنْ ١٦٧ .

(١٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي صَفَحةٍ ٢٦٧ .

١٢٣٦ - مسألة ؟ قال : (وَلَا يَقْعُدُ بِالْمُعْتَدِلِ مِنَ الْحُلْمِ طَلاقٌ ، وَلَوْ وَاجَهَهَا

(٤)

وجملة ذلك أن المُحتَلَّةَ لا يُلْحِقُها طلاق بحال . وبه قال ابن عباس ، وابن الزبير ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعي ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحکى عن أبي حنيفة آنَّه يُلْحِقُها الطلاق الصريح المعين ، دون الكناية والطلاق المرسل ، وهو أن يقول : كُلُّ امرأةٍ طلاق . وروى نحو ذلك عن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وطاوس ، والنخعى ، والزهري ، والحكم ، وحماد ، والثورى ؟ لما روى عن النبي عليه السلام ، آنَّه قال : « المُحتَلَّةَ يُلْحِقُها الطلاق ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ »^(١) . ولنا ، آنَّه قول ابن عباس وابن الزبير ، ولا نعرف لهما مخالفًا في عصرهما . ولأنَّها لا تحل له إلا بكاج جديد ، فلم يُلْحِقُها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، أو المُنْقَضِيَةِ عَدُّهَا ، ولأنَّه لا يملأ بضمها ، فلم يُلْحِقُها طلاقه ، كالأجنبيَّةِ ، ولأنَّها لا يقع بها الطلاق المرسل ، ولا تطلق بالكناية ، فلا^(٢) يُلْحِقُها الصريح المعين ، كما قبل الدخول . ولا فرق بين أن يُواجهها به^(٣) ، فيقول : أنت طلاق . أو لا يُواجهها به ، مثل أن يقول : فلانة طلاق . وحديثهم لا نعرف له أصلًا ، ولا ذكره أصحاب السنن .

فصل : ولا يثبتُ في الحُلْمِ رجعة ، سواء قلنا : هو فسخ أو طلاق . في قول أكثر أهل العلم ؛ منهم الحسن ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وإسحاق . وحکى عن الزهري ، وسعيد بن المسيب ، آنَّهما ظ قالا : الزوج بالخيار بين إمساك العوضي ولا رجعة له ، وبين ردِّه وله الرجعة . / وقال أبو

(١) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الطلاق بعد الفداء ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٨٩ .

(٢) في ا ، ب ، م : « فلم ». .

(٣) سقط من : ا .

ثُورٌ : إن كان الخُلُمُ بلفظِ الطَّلاقِ ، فله الرَّجْعَةُ ؛ لأنَّ الرَّجْعَةَ مِنْ حُقُوقِ الطَّلاقِ ، فلا تسقطُ بِالْعَوْضِ ، كَالْوَلَاءِ مِنْ الْعِتْقِ . ولَنَا ، قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ﴾^(٤) . وإنَّمَا يَكُونُ فَدَاءً إِذَا خَرَجَتْ بِهِ عَنْ قَبْضِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ لِهِ الرَّجْعَةُ ، فَهِيَ تَحْتَ حُكْمِهِ ، وَلَأَنَّ الْفَصِيدَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ عَنِ الْمَرْأَةِ ، فَلَوْ جَازَ ارْجَاعُهَا ، لَعَادَ الضَّرُّ ، وَفَارَقَ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَنْفَكُّ مِنْهُ ، وَالْطَّلاقُ يَنْفَكُّ عَنِ الرَّجْعَةِ فِيمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَإِذَا أَكْمَلَ الْعَدَدَ .

فصل : فإن شرطَ في الخلع أنَّ له الرَّجْعَةَ ، فقال ابن حامد : يُطْلَلُ الشَّرْطُ ، ويصْحُحُ الخلع . وهو قولُ أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ؛ لأنَّ الخلع لا يفسدُ بِكُونِ عَوْضِيهِ فاسدًا ، فلا يفسدُ بالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَأَنَّهُ لفظٌ يقتضي البِيُونَةَ . فإذا شرطَ الرَّجْعَةَ مَعَهُ ، بطلَ الشَّرْطُ ، كَالْطَّلاقِ الْثَّلَاثِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يُطْلَلُ الخلع وَتُثْبَتِ الرَّجْعَةُ . وهو مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّ شرطَ العَوْضِ وَالرَّجْعَةِ مُتَنَافِيَانُ^(٥) ، فإذا شرطَا هما سقطَا ، وَيَقِي مُجَرَّدُ الطَّلاقِ ، فَتُثْبَتِ الرَّجْعَةُ بِالْأَصْلِ لَا بِالشَّرْطِ ، وَلَأَنَّهُ شرطٌ في العَقْدِ مَا يُنَافِي مُقْتَضِاهُ ، فَأَبْطَلَهُ ، كَالْوَلَاءُ شرطٌ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي المَبِيعِ . وإذا حَكَمَنا بالصَّحَّةِ ، فقال القاضي : يُسْقُطُ الْمُسَمَّى فِي الْعَوْضِ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ عَوْضًا حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ الشَّرْطَ ، فإذا سقطَ الشَّرْطُ ، وَجَبَ ضَمُّ الْفَقْصَانِ الَّذِي نَقَصَهُ مِنْ أَجْلِهِ إِلَيْهِ ، فَيَصِيرُ مَجْهُولًا ، فَيُسْقُطُ ، وَيَجِبُ الْمُسَمَّى فِي الْعَقْدِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبُ الْمُسَمَّى ؛ لَأَنَّهُمَا تَرَاضَيَا بِهِ عَوْضًا ، فَلَمْ يَجِبْ غَيْرُهُ ، كَالْوَلَاءُ خَلَا عَنْ شرطِ الرَّجْعَةِ .

فصل : فإن شرطَ الخيارَ لها أو له ، يومًا أو أكثرَ ، وَقَبِيلَتِ الْمَرْأَةِ ، صَحَّ الخلع ، وبطلَ الخيارُ . وبه قال أبو حنيفة ، فيما إذا كان الخيارُ للرَّجُلِ . وقال : إذا جعلَ الخيارَ لِلْمَرْأَةِ ، ثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ ، وَلَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ . ولَنَا ، أَنَّ سَبَبَ وُقُوعِ الطَّلاقِ وُجْدٌ ، وَهُوَ الْفَظُّ بِهِ ،

(٤) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « يُنَافِيَانِ » .

فُوقَ ، كَالُو أَطْلَقَ ، وَمَتِي وَقَعَ ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى رَفْعِهِ .

فصل : نَقْلَ مُهَنَّا ، فِي رَجِيلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَهُ : اجْعَلْ أُمْرِي بِيَدِي ، وَأَعْطِيَكَ عَبْدِي هَذَا . فَقَبَضَ الْعَبْدُ ، وَجَعَلَ أُمْرِهَا بِيَدِهَا ، وَبَاعَ الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ شَيْئًا : هُوَ لَهُ ، إِنَّمَا قَالَتْ : اجْعَلْ أُمْرِي بِيَدِي وَأَعْطِيَكَ . فَقَيْلَ لَهُ^(١) : مَتِي شَاءْتَ تَحْتَارُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا لَمْ يَطْلُأْهَا ، أَوْ يَنْقُضُ . فَجَعَلَ لَهُ الرُّجُوعَ مَالِمُ طَلْقَةٍ . وَإِذَا رَجَعَ فَيَبْيَغِي أَنْ تَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْعَوْضَ ؛ لَأَنَّهُ اسْتَرْجَعَ مَا جَعَلَ لَهُ ، فَتَسْتَرْجِعُ مِنْهُ مَا أَعْطَتْهُ . وَلَوْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ . مَلَكَ إِبْطَالَ هَذِهِ الصَّفَةِ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ لَوْلَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا ، فَمَعَ التَّعْلِيقِ أُولَئِي ، كَالْوَكَالَةِ . قَالَ أَحَدُهُ : وَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ امْرَأَهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُخِيرَهَا ، فَاخْتَارَتِ الزَّوْجَ ، لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْأَلْفَ فِي مُقَابَلَةٍ تُمْلِكِهِ إِلَيْهَا الْخِيَارَ ، وَقَدْ فَعَلَ ، فَاسْتَحْقَّ الْأَلْفَ ، وَلِيَسْتَ الْأَلْفُ فِي مُقَابَلَةِ الْفُرْقَةِ .

فصل : إِذَا قَالَتِ امْرَأَهُ : طَلَقْنِي بِدِينِنِي . فَطَلَقَهَا ، ثُمَّ ارْتَدَثَ ، لِزَمَّهَا الدِّينِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِائِنًا ، وَلَا تُؤْتِرُ الرِّدَدَةَ ؛ لَأَنَّهَا وَجَدَتْ بَعْدَ^(٢) الْبَيْنُونَةِ . وَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ رِدَّهَا وَقَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا ، بِائِنَّ بِالرِّدَدَةِ^(٣) ، وَلَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّهُ صَادَفَهَا بِائِنًا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَقُلْنَا : إِنَّ الرِّدَدَةَ يَنْفَسِخُ بِهَا النُّكَاحُ فِي الْحَالِ . فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ قُلْنَا : يَقْفُ عَلَى اتِّقْسِيَاءِ الْعِدَّةِ . كَانَ الطَّلاقُ مُرَاعِيًّا . فَإِنْ أَقْامَتْ عَلَى رِدَّهَا حَتَّى اتِّقْسِيَتْ عِدَّهَا ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ زَوْجَهُ^(٤) حِينَ طَلَقَهَا ، فَلَمْ يَقْعُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى إِلْسَامٍ ، بَأَنَّ الطَّلاقَ صَادَفَ زَوْجَهُ^(٥) ، فُوقَ ، وَاسْتَحْقَّ عَلَيْهَا الْعَوْضَ .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سقط من : ب ، م .

(٨) فِي النَّسْخِ : « الرِّدَدَةُ » .

(٩) فِي الأَصْلِ : « زَوْجَةُ » .

(١٠) فِي ا ، ب ، م : « زَوْجَةُ » .

١٢٣٧ - مسألة؛ قال: (وَإِذَا قَالَتْ لَهُ: الْخَلْعُ عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ .
فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، لِزِمْهَا^(١) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)

وَجَمِيلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْخَلْعَ بِالْمَجْهُولِ جَائزٌ ، وَلَهُ مَا جُعِلَ لَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَصْحُ الْخَلْعُ ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ ؛ لَأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ ، فَلَا يَصْحُ بِالْمَجْهُولِ ،
كَالْبَيْعِ . وَهَذَا قَوْلُ أَنِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَصْحُ الْخَلْعُ ، وَلَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ
مُعَاوَضَةٌ بِالْبُضْعِ ، فَإِذَا كَانَ الْعَوْضُ مَجْهُولًا ، وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ، كَالنِّكَاحِ . وَلَنَا ، أَنَّ
الطَّلاقَ مَعْنَى يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ ، فَجَازَ أَنْ يُسْتَحْقَقَ بِهِ الْعَوْضُ بِالْمَجْهُولِ كَالْوَصِيَّةِ ،
وَلَأَنَّ الْخَلْعَ إِسْقَاطٌ لَحْقَهُ مِنَ الْبُضْعِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكٌ شَيْءٌ ، وَإِلَّا سَعْيٌ تَدْخُلُهُ
الْمُسَامَحَةُ ، وَلَذِلِكَ جَازَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ ، بِخَلْفِ النِّكَاحِ . وَإِذَا صَحَّ الْخَلْعُ ، فَلَا
يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهَا تَبَذَّلُهُ ، وَلَا فَوَّتَ عَلَيْهِ مَا يُوجَبُهُ ، فَإِنَّ خَرْوَجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكِ
الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَخْرَجَتْهُ مِنْ مِلْكِهِ بِرَدْتُهَا ، أَوْ رَضَا عَهُا لِمَنْ يَنْفَسِيَّ بِهِ
نِكَاحُهَا ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، وَلَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا أَوْ قَتَلَهَا أَجْنِيَّ ، لَمْ يَجِبْ لِلزَّوْجِ عَوْضُ
عَنْ بَعْضِهَا ، وَلَوْ طَعَتْ بِشَيْهَةٍ أَوْ مُكَرَّهَةً ، لَوْجَبَ / الْمَهْرُ لِمَادُونِ الزَّوْجِ ، وَلَوْ طَاوَعَتْ لَمْ
يَكُنْ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ ، وَإِنَّمَا يُتَقَوِّمُ الْبُضْعُ عَلَى الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً ، وَأَبَاخَ هَا افْتَدَاءَ
نَفْسِهَا لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ ، فَيَكُونُ الْوَاجِبُ مَا رَضَيَّتْ بِذَلِكِهِ ، فَأَمَّا إِيجَابُ شَيْءٍ لَمْ تَرْضَ
بِهِ ، فَلَا وَجْهٌ لَهُ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ خَالَعَهَا^(٢) عَلَى مَا فِي يَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ ، صَحٌّ ، فَإِنْ
كَانَ فِي يَدِهَا دَرَاهِمٌ فَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛
لَأَنَّهُ أَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ حَقْيَةً ، وَلَفَظُهَا دَلٌّ^(٣) عَلَى ذَلِكَ ، فَاسْتَحْقَهُ ، كَمَا لَوْ
وَصَّيَ لَهُ بِدَرَاهِمٍ . وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهَا أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةً ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ غَيْرُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ

(١) فِي بِ ، مِنْ « لِزِمْهَا » .

(٢) فِي بِ ، مِنْ « خَلَعَهَا » .

(٣) فِي أَنْ « يَدِلُّ » .

الدرّاهم ، وهو في يدها . واحتَمَلَ أن يكون له ثلاثة كاملة ؛ لأنَّ اللُّفْظَ يقتضيَها فيما إذا لم يكنْ في يدها شيءٌ ، فكذلك إذا كان في يدها .

فصل : والخلع على مجهول ينقسم أقساماً ؛ أحدها ، أن يخالُها^(٤) على عددٍ مجهولٍ من شيءٍ غير مختلف ، كالدُّنانير والدرّاهم ، كالتى يخالُها على ما في يدها من الدرّاهم ، فهى هذه التى ذكرَ الْخَرْقَى حُكْمَها . الثانى ، أن يكون ذلك من شيءٍ مختلفٍ (لا يعُظُّم^(٥)) اختلافه ، مثل أن يخالُها على عبدٍ مُطْلِق^(٦) أو عبيدٍ ، أو يقول : إنَّ أَعْطَيْتُنِي عبدًا فأنِّي طالق . فإنَّها تطلقُ بأى عبدٍ أعطته إياه ، ويُمْلِكُه بذلك ، ولا يكون له غيره . وكذلك إن خالَتْه عليه ، فليس له إلا ما يقعُ عليه اسمُ العبد . وإن خالَتْه على عبيدٍ فله ثلاثة . هذا ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ ، وقياسُ قوله وقولِ الْخَرْقَى في المسألة التي قبلَها . وقد قال أَحْمَدُ فيما إذا قال : إذاً أَعْطَيْتُنِي عبدًا فأنِّي طالق . فاعْطَتْه^(٧) عبدًا : فهو طالق . والظاهرُ من كلامِه ما قُلْناه^(٨) . وقال القاضى : له عليها عبدٌ وسَطٌ . وتأوَّلَ كلامَ أَحْمَدَ على أنَّها أَعْطَتْه عبدًا وسَطًا ، والظاهرُ خلافُه . ولنا ، أنَّها خالَتْه على مُسْمَى مجهولٍ ، فكان له أقلُّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، كما لو خالَتْها على ما في يدها من الدرّاهم ، ولأنَّه إذا قال : إنَّ أَعْطَيْتُنِي عبدًا فأنِّي طالق . فاعْطَتْه عبدًا ، فقد وجد شرطَه ، فيجبُ أن يقعُ الطلاقُ ، كما لو قال : إن رأيت عبدًا فأنِّي طالق . ولا يلزمُها أكثرُ منه؛ لأنَّها لم تلتزم له شيئاً ، فلا يلزمُها شيءٌ ، كما لو طلقَها بغيرِ خُلُجٍ . الثالثُ ، أن يخالُها على مُسْمَى تعظُّمِ الجَهَالَةِ فيه ، مثل أن يخالُها على دائَةٍ ، أو بعيرٍ ، أو بقرةٍ ، أو ثوبٍ ، أو يقول : إنَّ أَعْطَيْتُنِي ذلك فأنِّي طالق . فالواجبُ / في الخلع ما يقعُ عليه الاسمُ من ذلك ، ويقعُ

(٤) في الأصل : « خالها » .

(٥-٥) في الأصل : « نعلم » .

(٦) في ا ، ب ، م : « مطلق » .

(٧) في ا ، ب ، م : « فإذا أَعْطَتْه » .

(٨) في ا : « ذكرنا » .

الطلاق بها إذا أعطته إياه ، فيما إذا علق طلاقها على عطائه إياه ، ولا يلزمها غير ذلك ، فـ
 قياس ما قبلها . وقال القاضى وأصحابه من الفقهاء : تردد عليه ما أخذت من صداقها ؛
 لأنها فوتت البضم ، ولم يحصل لها العوض ؛ لجهالتها ، فوجب عليها قيمة ما فوتت ،
 وهو المهر . ولنا ، ما تقدم ، لأنها ما التزمت له المهر المسمى ولا مهر المثل ، فلم
 يلزمها ، كما لو قال : إن دخلت الدار فانت طلاق . لأن المسمى قد استوفى بدلها
 بالوطء ، فكيف يجب بغير رضى ممن يجب عليه ! والأشبہ بذهب احمد ، أن يكون
 الخلع بالجهول كالوصية به . ومن هذا القسم ، لو خالعها على ما في بيتها من المتابع ،
 فإن كان فيه متابع ، فهو له ، قليلاً كان أو كثيراً ، معلوماً أو مجهولاً ، وإن لم يكن فيه
 متابع ، فله أقل ما يقع عليه اسم المتابع . وعلى ^(٩) قول القاضى ، عليها المسمى في
 الصداق . وهو قول أصحاب الرأى . والوجه للقولين ما تقدم . الرابع ، أن يخالعها
 على حمل أمتها ، أو غنائمها ، أو غيرها من الحيوان ، أو قال : على ما في بطنها أو
 ضروعها ، فيصبح الخلع . وحکي ^(١٠) عن أبي حنيفة ، أنه ^(١١) يصبح الخلع على ما في
 بطنها ، ولا يصبح على حملها . ولنا ، أن حملها هو ما في بطنها ، فصبح الخلع عليه ، كما
 لو قال : على ما في بطنها . إذاثبت هذا ، فإنه إن خرج الولد سليماً ، أو كان في ضروعها
 شيء من اللبن ، فهو له ، وإن لم يخرج شيء ، فقال القاضى : لا شيء له . وهو قول
 مالك ، وأصحاب الرأى . وقال ابن عقيل : له ^(١٢) مهر المثل . وقال أبو الخطاب : له
 المسمى . وإن خالعها على ما يثمر بحملها ، أو تحمل أمتها ، صحيحاً . قال أحمد : إذا
 خالع امرأته على ثمرة تحملها سنتين ، فجائز ، فإن لم يتحمل تحملها ، ترضيه بشيء . قيل
 له : فإن حمل تحملها ؟ قال : هذا أجود من ذاك . قيل له : يستقيم هذا ؟ قال : نعم
 جائز . فيتحمل قول أحمد : ترضيه بشيء . أى : له أقل ما يقع عليه اسم الثمرة أو

(٩) في ا ، ب ، م : « وف » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « وروى » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ب ، م : « لها » .

الحمل ، فتُعْطِيهِ عن ذلك شيئاً ، أَيْ شَيْءٍ كَانَ ، مثَلَ مَا أَلْمَنَاهُ فِي مَسَأَةِ الْمَتَاعِ . وَقَالَ الْقاضِي : لَا شَيْءَ لَهُ ، وَتَأْوِلُ قَوْلَ أَحْمَدَ : تُرْضِيهِ بِشَيْءٍ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا ، لَتَقْدِيرَ بِتَقْدِيرِ تِرْجُمَتِهِ . وَفَرَقَ بَيْنَ هَاتِئِنَ الْمَسَأَتَيْنِ وَمَسَأَةِ الدَّرَاهِمِ وَالْمَتَاعِ ، حِيثُ يُرْجِعُ فِيهِمَا بِأَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْاسْمُ إِذَا مَا يَجِدُ شَيْئاً ، وَهُنَّا لَا يُرْجِعُ بِشَيْءٍ إِذَا مَا يَجِدُ حَمْلًا / لَا ثُمَّةَ أَنَّ^(١٣) ثُمَّ أَوْهَمَهُ أَنَّ مَعَهَا دَرَاهِمَ ، وَفِي بَيْتِهِ مَتَاعٌ ؛ لَأَنَّهَا خَاطِبَتِهِ بِلِفْظِ يَقْتَضِي الْوُجُودَ مَعَ إِمْكَانِ عِلْمِهِ بِهِ ، فَكَانَ لَهُ مَادَّلُ عَلَيْهِ لِفَظُهَا ، كَالْوَخَالَعَةِ عَلَى عَبِيدِ فُوْجِدَ^(١٤) حُرًّا ، وَفِي هَاتِئِنَ الْمَسَأَتَيْنِ دَخَلَ مَعَهَا فِي الْعَقْدِ مَعَ تَساَوِيهِمَا فِي الْعِلْمِ فِي الْحَالِ ، وَرِضَا هُمَا بِمَا فِيهِ مِنِ الْأَحْتَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ غَيْرَهُ ، كَالْوَقَالُ : خَالَعْتُ عَلَى هَذَا الْحُرُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَصْحُ الْعَوْضُ هُنَّا ؛ لَأَنَّهُ مَعْدُومٌ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا جَازَ فِي الْحَمْلِ فِي الْبَطْنِ ، جَازَ فِيمَا يَحْمِلُ ، كَالْوَصِيَّةِ . وَاخْتَارَ أَبُو الْحَطَابَ أَنَّ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ التَّلَاثَةِ الْمُسَمَّىِ فِي الصَّدَاقِ . وَأَوْجَبَ لِهِ الشَّافِعِيُّ مَهْرَ الْمِثْلِ . وَلَمْ يُصْحِحْ أَبُو بَكْرٍ الْخُلْعَ فِي هَذَا كُلَّهُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا نُصُوصَ أَحْمَدَ عَلَى جَوَاهِرِهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : إِذَا خَالَعَتِهِ عَلَى رَضَاعِ وَلِدِهِ سَتَّيْنَ ، صَحٌّ ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ وَقْتاً مَعْلُومًا ، قَلْ أَوْ كَثَرَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا مَا يَصْحُّ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الْخُلْعِ ، فَقَدْ فَقِي الْخُلْعُ أَوْلَى . فَإِنْ خَالَعَتِهِ عَلَى رَضَاعِ وَلِدِهِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يَذْكُرَا مُدَّهُ ، صَحٌّ أَيْضًا ، وَيَنْصُرُ إِلَى مَا يَقْنَى مِنَ الْحَوْلَيْنِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قِيلَ لَهُ : وَيَسْتَقِيمُ هَذَا الشَّرْطُ رَضَاعُ وَلِدِهَا ، وَلَا يَقُولُ : تُرْضِعُهُ سَتَّيْن ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ لَا يَصْحُّ حَتَّى يَذْكُرَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ ، كَمَا لَا تَصْحُّ الإِجَارَةَ حَتَّى يَذْكُرَا المُدَّةَ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَيَّدَهُ بِالْحَوْلَيْنِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَالْوَلَدُثُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾

(١٣) سقط من : ب ، م .

(١٤) فِي ب ، م : « فُوجُودٌ » .

كما ملئين^(١٥) . وقال سبحانه : « وَفَصَلَهُ فِي عَامِينْ »^(١٦) . وقال تعالى : « وَحَمَلْهُ وَفَصَلَهُ تَلَقَّوْنَ شَهْرًا »^(١٧) . لم يُبيّن مُدَّةُ الْحَمْلِ هُنَّا وَالْفَصَالُ ، فَحُمِّلَ عَلَى مَا فَسَرَتِهِ الْآيَةُ الْأُخْرَى وَجَعَلَ الْفَصَالْ عَامِينْ ، وَالْحَمْلُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ »^(١٨) . يَعْنِي بَعْدِ الْعَامِينْ ، فُيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَصِيفِ الرَّضَاعِ ، لَأَنَّ جِنْسَهُ كَافٍ ، كَمَا لَوْ ذُكِرَ الْأَدْمَىٰ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَصِيفِ الرَّضَاعِ ، لَأَنَّ جِنْسَهُ كَافٍ ، كَمَا لَوْ ذُكِرَ جِنْسَ الْخِيَاطَةِ فِي الإِجَارَةِ ، فَإِنْ ماتَتِ الْمُرْضِعَةُ ، أَوْ جَفَّ لِبْنُهَا ، فَعَلَيْهَا أَجْرُ الْمِثْلِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْمُدَّةِ . وَإِنْ ماتَ الصَّبِيُّ فَكَذَلِكَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، فِي أَحَدٍ قَوْلِيهِ : لَا يَنْفَسِخُ ، وَيَأْتِيهَا بِصَبِيٍّ تَرْضَعُهُ مَكَانَهُ ؛ لَأَنَّ الصَّبِيَّ مُسْتَوْقَنٌ بِهِ ، لَا مَفْقُودٌ^(١٩) عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِيرْكَبُهَا فَمَا تَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى فِعْلِ فِعْلٍ فِي عَيْنٍ ، فَيَنْفَسِخُ بَتَلَفُّهَا ، كَمَا لَوْ ماتَتِ الدَّابَّةُ الْمُسْتَأْجَرَةُ ، وَلَأَنَّ مَا يَسْتَوْفِيهِ مِنَ اللَّبِنِ / إِنَّمَا يَتَقدِّرُ بِحَاجَةِ الصَّبِيِّ ، وَحَاجَاتُ الصَّبِيَّانِ تَخْتَلِفُ وَلَا تَنْبَضِطُ ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْوَمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، كَمَا لَوْ أَرَادَ إِبْدَالَهُ فِي حَيَاتِهِ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، كَالْمُرْضِعَةِ ، بِخَلْفِ رَاكِبِ الدَّائِيَةِ . وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنَ الْمُدَّةِ ، فَعَلَيْهَا أَجْرُ رَضَاعِ مَثِيلِهِ . وَعَنْ مَالِكٍ كَفَولَنَا ، وَعَنْهِ : لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَفَولَنَا ، وَعَنْهِ : يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ عِوْضٌ مُعِينٌ تَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَوَجَبَتْ^(٢٠) قِيمَتُهُ أَوْ مِثْلُهُ^(٢١) ، كَمَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى قَيْفَيْزٍ ، فَهَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ .

فصل : وإن خالعها على كفالة ولده عشر سنين ، صحيح ، وإن لم يذكر مدة الرّضاع

٢٣٣ سودة البقرة (١٥)

١٤) سورة لقمان :

١٥ الأحقاف سورة (١٧)

(١٨) تقديم تخيّجه في: ٩ / ٢٩٦

^{١٩} فـ النسخ : (معقدا) .

(٢) في الأصل : (فوجي)

$\nabla \cdot \mathbf{v} = 1 + \mathcal{O}(1)$

منها ، ولا قدر الطَّعَامُ والأَدْمُ^(٢٢) ، ويرجع عند الإطلاق إلى نفقة مثيله . وقال الشافعى لا يصح حتى يذكر مدة الرِّضاع ، وقدر الطَّعَام وجنسه ، وقدر الأَدْم وجنسه ، ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالMuslim فيه ، وما يحل منه كل يوم . وبمنى الخلاف على اشتراط الطعام للأجير مطلقاً ، وقد ذكرناه في الإجارة ودللنا عليه بقصة موسى عليه السلام ، وقول النبي عليه السلام : « رَحْمَ اللَّهِ أَخْيَ مُوسَى ، آجَرَ نَفْسَهُ بِطَعَامٍ بَطْنَهُ وَعَفْنَهُ فَرَجَه »^(٢٣) . ولأن نفقة الزوجة مستحقة بطريق المعاوضة ، وهى غير مقدرة ، كذا هُنَّا . وللوالد أن يأخذ منها ما يستحقه من موثة الصبي ، وما يحتاج إليه ؛ لأنَّه بدأ ثبَّت له في ذمتها ، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره ، فإنَّ أحَبَّ أنفقه بعينه ، وإن أحَبَ أخذَه لنفسه ، وأنفق عليه غيره . وإن أذن لها في إنفاقه على الصبي ، جاز . فإن مات الصبي بعد انقضاء مدة الرِّضاع ، فلا يأخذه أن يأخذ ما يبقى من الموثة . وهل يستحقه دفعة أو يوماً بيوم ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، يستحقه دفعة واحدة . ذكره القاضى ، في « الجامع » ، واحتى يقول أَحَدٌ : إذا خالعها على رَضَاع ولده ، فماتت في أثناء الحوْلَيْن . قال : يرجع عليها بقيمة ذلك . ولم يتعبر الأجل . ولأنَّه إنما فرق حاجة الولد إليه متفرقاً ، فإذا زالت الحاجة إلى التفريق استحق جملة واحدة . والثانى ، لا يستحقه إلا يوماً بيوم . ذكره القاضى ، في « المجرد » ، وهو الصحيح ؛ لأنَّه ثبَّت مُنَجَّماً ، فلا يستحقه مُعَجَّلاً ، كما لو أسلم إليه في حُبْزٍ يأخذ منه كل يوم أرطالاً معلومة ، فمات المستحق له ، ولأنَّ^(٢٤) الحق لا يحل بموت المستوفى ، كما لو مات وكيل صاحب الحق ، وإن وقع الخلاف في استحقاقه بموته من هو عليه . ولأصحاب الشافعى في هذا وجهان ، كهذين . وإن ماتت المرأة خارج في استحقاقه في الحال وجهان ، كهذين ، بناء على أنَّ الدَّيْنَ هل يحل بموته من هو عليه أم لا ؟

(٢٢) الأَدْم : إِلَادَم ، وهو ما يستمر به الخبر .

(٢٣) تقدم تخرجه في : ٨ / ٥ .

(٢٤) سقطت الواو من : ب ، م .

فصل : والعوضُ في الخُلْعِ ، كالعوضِ في الصَّدَاقِ والبَيْعِ ، إنْ كَانَ مَكِيلًا أو موزوًنا ، لم يَدْخُلْ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ ، وَلَمْ يَمْلِكِ التَّصْرُفُ فِيهِ إِلَّا بِقِبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا ، دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ بِمُجَرَّدِ الْخُلْعِ ، وَصَحَّ تَصْرُفُهُ فِيهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : أَجْعَلْ أَمْرِي بِيَدِي ، وَلَكَ هَذَا الْعَبْدُ . فَفَعَلَ ، ثُمَّ تُحِيرُتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ مَا تَعْلَمَتْ الْعَبْدُ : جَائِرٌ ، وَلِيُسْعَى عَلَيْهَا شَيْءٌ . قَالَ : وَلَوْ أَعْتَقْتَ الْعَبْدَ ، ثُمَّ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، لَمْ يَصْحَّ عِنْقُهَا لَهُ . فَلِمْ يُصَحِّحْ^(٢٥) عِنْقَهَا لَهُ ؟ لَأَنَّ مِلْكَهَا زَالَ عَنْهُ بِجَعْلِهِ لَهُ عِوْضًا فِي الْخُلْعِ ، وَلَمْ يُضْمِنْهَا إِلَيْاهُ إِذَا تَلَفَّ ؛ لَأَنَّهُ عِوْضٌ مُعِينٌ غَيْرُ مَكِيلٍ وَلَا مَوْزُونٍ ، فَدَخَلَ فِي ضَمَانِ الزَّوْجِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ . وَيُخْرُجُ فِيهِ وَجْهٌ ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ ، وَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ ، حَتَّى يَقْبِضَهُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عِوْضِ الْبَيْعِ ، وَفِي الصَّدَاقِ . وَأَمَّا المَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ ، فَلَا يَصْحُ تَصْرُفُهُ فِيهِ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ . إِنَّ تَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ ، فَالواجِبُ مُثْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي فِي الصَّدَاقِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ التَّصْرُفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَكِيلًا أو مَوْزُونًا ؛ لَأَنَّهُ لَا^(٢٦) يَنْفَسِخُ سَبَبَهِ بِتَلَفِهِ ، فَهُنَّا مُثْلُهُ .

١٢٣٨ – مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى غَيْرِ عِوْضِهِ ، كَانَ حُلْمًا ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ)

اختلفت الرواية^(١) عن أَحْمَدَ^(٢) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَنِّي : رَجُلٌ عَلِقْتُ بِهِ امْرَأَةٌ تَقُولُ : اخْلَعْنِي . قَالَ : قَدْ حَلَعْتُكِ . قَالَ : يَتَرَوَّجُ بِهَا ، وَيُجَدِّدُ نَكَاحًا جَدِيدًا ، وَتَكُونُ عَنْهُ عَلَى ثَنَتَيْنِ . فَظَاهِرُ هَذَا صَحَّةُ الْخُلْعِ بِغَيْرِ عِوْضِهِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لَأَنَّهُ قَطْعٌ لِلنَّكَاجِ ، فَصَحَّ مِنْ غَيْرِ عِوْضِهِ ، كَالْطَّلاقِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ فِي

(٢٥) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : « يَصْحُ » .

(٢٦) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١-١) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ ، أَ .

مَشْرُوعِيَّةِ الْخُلُجِ أَنْ تُوجَدَ مِنَ الْمَرْأَةِ رَغْبَةٌ عَنْ زَوْجِهَا ، وَحاجَةٌ إِلَى فِرَاقِهِ ، فَتَسْأَلُهُ فِرَاقَهَا ، فَإِذَا أَجَابَهَا ، حَصَلَ الْمَفْصُودُ مِنَ الْخُلُجِ ، فَصَحُّ ، كَمَا لَوْ كَانَ بِعَوْضٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا^(۲) خَلَافٌ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ الْخُلُجَ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ ، فَلَا نِزَاعٌ فِي أَنَّهُ طَلاقٌ ثُمَّلَكُ بِهِ الرَّجُلُ ، وَلَا يَكُونُ فَسَحًا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، لَا يَكُونُ خُلُجٌ إِلَّا ۱۷۰/۷ بِعَوْضٍ . رَوَى عَنْهُ مُهَنَّا ، إِذَا قَالَ لَهَا : احْلَمِي نَفْسَكِ . فَقَالَتْ : خَلَعْتُ نَفْسِي . لَمْ / يَكُنْ خُلُجًا إِلَّا عَلَى شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوْيَ الطَّلاقَ ، فَيَكُونُ مَا تَوَيَّ . فَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لَا يَصْحُ الْخُلُجُ إِلَّا بِعَوْضٍ ، فَإِنْ تَلْفَظَ بِهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، وَتَوَيَّ الطَّلاقَ ، كَانَ طَلاقًا رَجْعِيًّا ؛ لَأَنَّهُ^(۳) يَصْلُحُ كَنَايَةً عَنِ الطَّلاقِ . وَإِنْ لَمْ يَنْتُو بِهِ الطَّلاقَ ، لَمْ يَكُنْ^(۴) شَيْئًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ الْخُلُجَ إِنْ كَانَ فَسَحًا ، فَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ فَسَحَ النِّكَاحِ إِلَّا لِعِيَّهَا^(۵) . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : فَسَحْتُ النِّكَاحَ . وَلَمْ يَنْتُو بِهِ الطَّلاقَ ، لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا دَخَلَهُ الْعَوْضُ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُعَاوِضَةً ، فَلَا يَجْتَمِعُ لَهُ الْعَوْضُ وَالْمُعَاوِضُ . وَإِنْ قُلْنَا : الْخُلُجُ طَلاقٌ . فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا هُوَ كَنَايَةُ ، وَالكَنَايَةُ لَا يَقْعُ بِهَا الطَّلاقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، أَوْ بِنَدْلِ الْعَوْضِ^(۶) ، فَيَقْوِمُ مَقَامُ النِّيَّةِ ، وَمَا وِجَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا . ثُمَّ إِنْ وَقَعَ الطَّلاقُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِعَوْضٍ ، لَمْ يَقْتَضِيَ الْبَيْنُونَةَ إِلَّا أَنْ تَكُمِلَ التَّلَاثُ .

فَصَلْ : إِذَا قَالَتْ : بِعْنِي عَبْدُكَ هَذَا وَطَلَقْتِنِي بِالْفِلِّ . فَفَعَلَ ، صَحٌّ ، وَكَانَ بِعَاوِخَلَعاً بِعَوْضٍ وَاحِدٍ ؛ لَأَنَّهُمَا عَقْدَانِ ، يَصْحُ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَوْضٍ ، فَصَحُّ جَمْعُهُمَا ، كَبَيْعٌ ثَوَبَينِ . وَقَدْ تَصَرَّ أَحَمْدُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَصَرْفٍ ، أَنَّهُ يَصْحُ ، وَهُوَ نَظِيرُ هَذَا . وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِيهِ وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ لَا يَصْحُ ؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْعَقْدَيْنِ تَخْتِلُفُ . وَالْأَوْلُ أَصْحُ ؛ لَا ذَكْرُنَا . وَالشَّافِعِيُّ فِيهِ قَوْلَانِ أَيْضًا . فَعَلَى قَوْلِنَا يَتَقَسَّطُ

(۲) سقط من : ب ، م .

(۳) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « لَا » .

(۴) فِي الْأَصْلِ : « يَقْعُ » .

(۵) فِي آ ، ب ، م : « بِعِيَّهَا » .

(۶) فِي آ ، ب ، م : « لِلْعَوْضِ » .

الألف على الصداق المسمى وقيمة العيد ، فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى ، وعوض العيد ما يخص قيمته ، حتى لو ردته بغير رجعت بذلك ، وإن وجده حراً أو مخصوصاً ، رجعت به ؛ لأنَّه عوضه . فإنْ كانَ مكانَ العيد شِفْقَشَ مشفوعَ ، ففيه الشُّفْعَةُ ، وبأخذُه^(٧) الشفيع بحصة قيمته من الألف ؛ لأنَّها عوضه .

فصل : وإن خالعها على نصف دار^(٨) ، صَحٌّ ، ولا شُفْعَةٌ فيه ؛ لأنَّه عوض عما لا قيمة له ، ويَتَخَرُّجُ أَنَّ فيه شُفْعَةً ، لأنَّ له عوضاً . وهل يأخذُه الشفيع بقيمه أو بمثل المهر ، على وجهين . فاما إن خالعها ، ودفع إليها ألفاً ينصف دارها ، صَحٌّ ، ولا شُفْعَةٌ أيضاً . وقال أبو يوسف ، ومحمدة : تجب الشُّفْعَةُ فيما قابلَ الألف ؛ لأنَّه عوض مال . ولنا ، أنَّ إيجاب الشُّفْعَةَ تقويم للبُضْعَ في حقِّ غير الزوج ، والبُضْعُ لا يُتَقَوَّمُ في حقِّ غيره ، ولأنَّ الزوج ملك الشُّفْعَصَ صَفْقَةً واحدةً ، من شخص واحد ، فلا يجوز للشفيع أخذ بعضه ، كَالَّذِي اشتراه بثمن واحد .

١٢٣٩ - مسألة : قال : (/ وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى تَوْبٍ ، فَخَرَجَ مَعِيَا ، فَهُوَ مُخِيرٌ) بَنْيَنَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْشَ الْعَيْبِ ، أَوْ قِيمَةَ التَّوْبِ وَيَرْدَهُ) ١٧٠/٧ ط

وجملة ذلك أنَّ الخُلْمَ يَسْتَحْقُ فيه رد عوضه بالعيوب ، أو أخذ الأرضي ؛ لأنَّه عوض في معاوضة ، فُيَسْتَحْقُ فيه ذلك ، كالبيع والصداق . ولا يخلو إِمَّا أن يكون على معيين ، مثل أن تقول : أخلعني على هذا التوب . فيقول : خلعتك . ثم يجد به عيئاً لم يكن علماً به ، فهو مُخِيرٌ بين ردَه وأخذَ قيمته ، وبين أخذ أرضيه . وإن قال : إنْ أُعْطَيْتَنِي هذا التوب فانت طالق . فأعطيته إياه ، طلقت ، ومملكة . قال أصحابنا : والحكم فيه كَالَّذِي خالعها عليه . وهذا مذهب الشافعى ، إِلَّا أَنَّه لَمْ^(٩) يجعل له المطالبة بالأرض مع إمكان ردَه .

(٧) ف ب ، م : « وَيَأْخُذُ ». .

(٨) ف ب : « الصداق ». .

(٩) ف ب ، م : « لَا ». .

وهذا أصل ذكرناه في البيع^(٢). وله أيضاً قول: إِنَّهُ إِذَا رَدَهُ رَجَعَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ . وهذا الأصل ذُكِرَ في الصَّدَاقِ^(٣) . وإن خالعها على ثواب مَوْصُوفٍ في الذُّمَةِ ، واستقصى صفات السَّلَيمِ ، صَحٌّ ، وعليها أَنْ تُعْطِيهِ إِيَاهُ سَلِيمًا ؛ لَأَنَّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ يَقْنُصُ السَّلَامَةَ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَالصَّدَاقِ . فَإِنْ دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَعِيَّنًا ، أَوْ نَاقِصًا عَنِ الصَّفَاتِ الْمُذَكُورَةِ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، أَوْ رَدِّهِ وَالْمُطَالَبَةِ بِثَوْبِ سَلِيمٍ عَلَى تَلْكَ الصَّفَةِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ فِي الذُّمَةِ سَلِيمًا تَامًا لِصَفَاتِ ، فَيُرِجَّعُ بِمَا وَجَبَ لَهُ ، لَأَنَّهَا مَا أَعْطَتَهُ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا . وإن قال: إِنْ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا . فَأَعْطَتَهُ ثَوْبًا عَلَى تَلْكَ الصَّفَاتِ ، طَلَقْتُهُ ، وَمَلَكْهُ . وإن أَعْطَتَهُ نَاقِصًا صِفَةً ، لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ ، وَلَمْ يَمْلِكْهُ ؛ لَأَنَّهُ مَا وُجِدَ الشَّرْطُ . فَإِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَةِ ، لَكُنْ بِهِ عَيْبٌ ، وَقَعَ الطَّلاقُ لِوُجُودِ شَرْطِهِ . قال القاضي: وَتَخْيِيرُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ ، وَرَدِّهِ وَالرُّجُوعِ بِقِيمَتِهِ . وهذا قول الشافعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ قُولًا ، أَنَّهُ يُرِجَّعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَعَلَى مَا قُلْنَا نَحْنُ فِيمَا تَقْدَمَ : إِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي ثَوْبًا ، أَوْ عَبْدًا ، أَوْ هَذَا الثَّوْبَ ، أَوْ هَذَا الْعَبْدَ . فَأَعْطَتَهُ إِيَاهُ مَعِيَّنًا ، طَلَقْتُهُ ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ سِوَاهُ . وقد نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي هَذَا الْأَلْفَ ، فَأَنْتَ طَالقُ . فَأَعْطَتَهُ إِيَاهُ ، فَوَجَدَهُ مَعِيَّنًا ، فَلَيْسَ لَهُ الْبَدْلُ . وَقَالَ أَيْضًا: إِذَا قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَبْدًا فَأَنْتَ طَالقُ . فَإِذَا أَعْطَتَهُ عَبْدًا ، فَهُوَ طَالقُ ، وَيَمْلِكُهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُوضِعٍ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي كَذَا . فَأَعْطَتَهُ إِيَاهُ ، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَلْزَمُهُ فِي ذَمَّتِهِ شَيْءٌ إِلَّا بِالْزِرَامِ ، أَوِ الْبَزَامِ ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْزِرَامِهَا هَذَا ، وَلَا هِيَ التَّزَمْتُهُ لَهُ ، وَإِنَّمَا عَلَقَ طَلاقَهَا ١٧١٧ على شَرْطِهِ ، وَهُوَ عَطَيْتُهَا لَهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ سِوَاهُ ، وَلَأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ مَعَهُ فِي مُعاوِضَةٍ ، وَإِنَّمَا حَقَّتْ شَرْطُ الطَّلاقِ ، فَأَشْبَهَ مَالُو قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ^(٤) فَأَنْتَ طَالقُ . فَدَخَلْتُ . أَوْ مَا لَوْ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِ أَبَاكَ عَبْدًا فَأَنْتِ طَالقُ . فَأَعْطَتَهُ إِيَاهُ .

(٢) تقدم في: ٦ / ٢٢٩ .

(٣) تقدم في صفحة ١٢٩ .

(٤) سقط من: ١، ب، م .

فصل : وإذا قال : إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفَ دَرْهَمٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ أَلْفًا أو أَكْثَرَ ، طَلَقْتُ ؛ لِوُجُودِ الصِّفَةِ ، وإنْ أَعْطَتْهُ ذُونَ ذَلِكَ ، لمْ تَطْلُقْ ؛ لِعَدَمِهَا . وإنْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا وَازْنَةً ، تَنْقُصُ فِي الْعَدْدِ ، طَلَقْتُ ، وإنْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا عَدَدًا ، تَنْقُصُ فِي الْوَزْنِ ، لمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الدِّرَاهِمِ يَنْصُرِفُ إِلَى الْوَازِنِ مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ مَا كُلُّ عَشْرَةِ مِنْهَا وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الدِّرَاهِمَ مَتَى كَانَتْ تَنْفُقُ بِرُءُوسِهَا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ^(١) ، طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّهَا يَقْعُدُ عَلَيْهَا اسْمُ الدِّرَاهِمِ ، وَيَحْصُلُ مِنْهَا مَقْصُودُهَا ، لَا تَطْلُقُ إِذَا أَعْطَتْهُ وَارْتَهَا تَنْقُصُ فِي الْعَدْدِ ؛ لِذَلِكَ . وإنْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا رَدِيدَةً ، كَتْحَاسٍ فِيهَا أَوْ رَصَاصٍ^(٢) أَوْ نَحْوِهِ^(٣) ، لمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَلْفِ^(٤) يَتَنَاهُ الْأَلْفُ مِنِ الْفِضَّةِ ، وَلَا يَسِّرُ فِي هَذِهِ^(٥) الْأَلْفِ مِنِ الْفِضَّةِ . وإنْ زَادَتْ عَلَى الْأَلْفِ بِحِيثِ يَكُونُ فِيهَا أَلْفٌ فِي فِضَّةٍ ، طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا فِي فِضَّةٍ . وإنْ أَعْطَتْهُ سِيِّكَةً تَبْلُغُ أَلْفًا ، لمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمِّي دَرَاهِمَ ، فَلَمْ تُوجِدِ الصِّفَةَ ، بِخَلَافِ الْمَعْشُوشَةِ ، فَإِنَّهَا تُسَمِّي دَرَاهِمَ . وإنْ أَعْطَتْهُ أَلْفًا رَدِيدَةَ الْجِنْسِ ، لَحْشُونَةً ، أَوْ سَوَادًّا ، أَوْ كَانَتْ وَحْشَةَ السَّكَّةِ ، طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ وُجِدَتْ . قَالَ الْقَاضِي : وَلِهِ رَدُّهَا ، وَلَخْدُ بَدِيلِهَا . وَهَذَا قَدْ ذُكِرَنَا فِي الْمَسَأَةِ الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وإن^(٦) قال : إنْ أَعْطَيْتِنِي ثُوبًا مَرْوِيًّا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَأَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا ، لمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ الَّتِي عَلَقَ الطَّلاقُ عَلَيْهَا لَمْ تُوجَدْ ، وإنْ أَعْطَتْهُ مَرْوِيًّا طَلَقْتُ . وإنْ خَالَعَهَا عَلَى مَرْوِيٍّ ، فَأَعْطَتْهُ هَرَوِيًّا ، فَالخُلُغُ وَاقِعٌ ، وَيُطَالِبُهَا بِمَا خَالَعَهَا عَلَيْهِ . وإنْ خَالَعَهَا عَلَى ثُوبٍ بَعْيَنِيهِ ، عَلَى أَنَّهُ مَرْوِيٌّ ، فَبَانَ هَرَوِيًّا ، فَالخُلُغُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ جِنْسَهُمَا وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اخْتِلَافُ صِفَةٍ ، فَجَرَى مَجْرَى الْعَيْبِ فِي الْمُعَوْضِ^(٧) ، وَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَلَا

(٥) فِي الْأَصْلِ : « عَدْ » .

(٦-٦) فِي الْأَصْلِ : « وَخْدٌ » .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « الطَّلاقُ بِالْأَلْفِ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « وَلُو » .

(١٠) فِي ا، ب، م : « الْعَوْضُ » .

شيء له غيره ، وبين رده وأخذ قيمته لو كان مرويًا ؛ لأن مخالفته^(١١) الصفة بمنزلة العيب في جواز الرد . وقال أبو الخطاب : وعندى لا يستحق شيئاً سواه ؛ لأن الخلع على عينه^(١٢) ، وقد أخذه . وإن خالعها على ثواب ، على أنه قطن ، فبأن كذا ، لزم رده ، ولم يكُن له^(١٣) إمساكه ؛ لأنّه جنس آخر ، واختلاف الأجناس / كاختلاف الأعيان ، بخلاف ما لو خالعها على مروي فخرج هرويًا ، فإن الجنس واحد .

فصل : وكل موضع علق طلاقها^(١٤) على عطيتها إياه ، فمتى أعطته^(١٤) على صفة يمكّنه القبض ، وقع الطلاق ، وسواء^(١٥) قبضه منها أو لم يقبضه ؛ لأن العطية وجدت ، فإنه يقال : أعطته فلم يأخذ . ولأنه علق العين على فعل من جهةها ، والذى من جهةها في العطية البذل على وجه يمكّنه قبضه ، فإن هرب الزوج أو غاب قبل عطيتها ، أو قالت : يضمنه لك زيد ، أو أجعله تصاصاً ممّا لعليك . أو أعطته به رهنا ، أو أحالته به ، لم يقع الطلاق ؛ لأن العطية ما وجدت ، ولا يقع الطلاق بدون^(١٦) شرطه . وكذلك كل موضع تغدرت^(١٧) العطية فيه ، لا يقع الطلاق ، سواء كان التعذر من جهةه ، أو من جهةها ، أو من جهة غيرها ؛ لأنّه غير الشرط . ولو قالت : طلقني بألف . فطلاقها ، استحق الألف . وبأئن وإن لم يقبض . نص عليه أحمد . قال أحمد : ولو قالت : لا أغطيك شيئاً . يأخذها بالالف . يعني وقع الطلاق ؛ لأن هذا ليس بتعليق على شرط ، بخلاف الأول .

فصل : وتعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو التمليل ، لازم من جهة

(١١) في ، ب ، م : « مخالفة » .

(١٢) في الأصل : « عيه » .

(١٣-١٤) في الأصل : « يلزمها » .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) سقطت واو العطف من : ا ، ب ، م .

(١٦) في الأصل : « دون » .

(١٧) في ب ، م : « تغدر » .

الزوج لزوماً لا سيل إلى ذفنه^(١٨) ؛ فإن المغلب^(١٩) فيها حكم التعليق المخصوص ؛ بدليل صحة تعليقه على الشرط^(٢٠) . ويقع الطلاق بوجود الشرط ، سواءً كانت العطية على الفور أو التراخي . وقال الشافعى : إن قال : متى أعطيتني ، أو متى ما أعطيتني ، أو أى حين أو أى زمان أعطيتني ألفا ، فأنت طالق . فذلك على التراخي . وإن قال : إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني ألفا ، فأنت طالق . فذلك على الفور . فإن أعطته جواباً لكلامه ، وقع الطلاق ، وإن تأخر الإعطاء^(٢١) لم يقع الطلاق ؛ لأن قبول المعاوضات على الفور ، فإذا لم يوجد منه تصريح بخلافه ، وجَبَ حَمْلُ ذلك على المعاوضات ، بخلاف متى وأى ، فإن فيما تصريح بالتراخي^(٢٢) ، ونصافيه . وإن صارا معاوضة ، فإن تعليقه بالصفة جائز ، أمّا إن وإذا ، فإنهما يحتملان^(٢٣) الفور والتراخي ، فإذا تعلق بهما العوض ، حِمْلاً على الفور . ولنا ، أنه علق الطلاق بشرط الإعطاء ، فكان على التراخي ، كسائر التعليق . أو نقول : علق الطلاق بحرف مقتضاه التراخي ، فكان على التراخي ، كما لو خلا عن العوض ، والدليل / على أن مقتضاه التراخي ، أنه يقتضى التراخي^(٢٤) إذا خلا عن العوض ، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه ، وهذه المعاوضة معدولة عنها عن سائر المعاوضات ؛ بدليل جواز تعليقها على الشروط ، ويكون على التراخي فيما إذا علقها بمتى أو بأى ، فكذلك في مسألتنا ، ولا يصح قياس ما نحن فيه على غيره من المعاوضات ؛ لما ذكرنا من الفرق ، ثم يبطل قياسهم بقول السيد عبد الله : إن أعطيتني ألفا فأنـت حر . فإنه كمسألتنا ، وهو على التراخي ،

(١٨) في ا : « رفعه » .

(١٩) في ب ، م : « الغالب » .

(٢٠) في ا ، ب ، م : « الشرط » .

(٢١) في ب ، م : « العطاء » .

(٢٢) في الأصل ، ب ، م : « بالتراخي » .

(٢٣) في الأصل : « محتملان » .

(٢٤-٢٤) في ب ، م : « يقتضيه » .

على أننا^(٢٥) قد ذكرنا أن حكم هذا اللفظ حكم الشرط المطلق .

فصل : وإذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ، فإذا شاءت وقع الطلاق بائنا ، ويستحق^(٢٦) الألف ، سواء سألهما الطلاق فقالت : طلقني بألف . فأجابها ، أو قال ذلك لها ابتداء ؛ لأنّه علق طلاقها^(٢٧) على شرط ، فلم يوجد قبل وجوده . وتعتبر مشيئتها بالقول ، فإنّها وإن كان محلّها القلب ، فلا يُعرف ما في القلب إلّا بالنطق ، فيتعلق^(٢٨) الحكم به ، ويكون ذلك على التراخي ، فمتى شاءت طلقت . نصّ عليه أحد . ومذهب الشافعى كذلك ، إلّا في أنه على الفور عنده . ولو آنّه قال لامرأته : أمرك بيديك إن ضمّنت لي ألفاً . فقياس قول أحد ، آنّه على التراخي ؛^(٢٩) لأنّه نصّ على أنّ أمرك بيديك ، على التراخي^(٣٠) ، ونصّ على أنه إذا قال لها : أنت طالق إن شئت . آنّ لها المشيئة بعد مجيسيها . ومذهب الشافعى آنّه على الفور ؛ لما تقدّم . ولنا ، آنّه لو قال لعيده : إن ضمّنت لي ألفاً فانت حرّ . كان على التراخي . ولو قال له : أنت حرّ على ألف إن شئت . كان على التراخي . والطلاق ظهير العتق . فعل هذا ، متى ضمّنت له ألفاً ، كان أمرها بيديها ، ولو الرجوع فيما جعل إليها ؛ لأنّ أمرك بيديك توكل منه لها ، فله الرجوع فيه ، كما يرجع في الوكالة . وكذلك لو قال لزوجته : طلقي نفسك إن ضمّنت لي ألفاً . فمتى ضمّنت له ألفاً ، وطلقت نفسها ، وقع ، ما لم يرجع . وإن ضمّنت الألف ولم تطلق ، أو طلقت ولم تضمن ، لم يقع الطلاق .

١٢٤٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَى عَنْدِهِ ، فَخَرَجَ حُرًّا ، أَوْ اسْتُحْقَقَ ، فَلَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ)

وجملة ذلك أنّ الرجل إذا خالع امرأته على عوض يطلبها مالاً ، فيان غير مال ، مثل أن

(٢٥) في الأصل : « أنه » .

(٢٦) في ا : « واستحق » .

(٢٧) في الأصل : « الطلاق » .

(٢٨) في الأصل : « فيتعلق » .

(٢٩-٢٩) سقط من الأصل . نقل نظر .

يُخالِعها على عبِيد / تَعْيِنَه فَيَبْيَسُ حُرًّا ، أو مَعْصوِيَا ، أو على خَلْفَيْنِ حَمْرًا ، فَإِنَّ الْخَلْعَ ظ ١٧٢/٧ صحيح ، في قول أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الْخَلْعَ مُعاوَضَةٌ بِالْبُضْعِ ، فَلَا يَفْسُدُ بَفَسَادِ الْعِوَاضِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَكِنَّهُ يُرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهِ لَوْ كَانَ عَبِيدًا . وَهَذَا قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَصَاحِبَا أَبْيَانٍ حَنِيفَةَ . وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى هَذَا الدَّلْلَ الْخَلْعِ ، فَبَانَ حَمْرًا ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمِثْلِهِ خَلْلًا ؛ لِأَنَّ الْخَلْلَ^(١) مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمُعَيْنَ خَلْلًا ، فَكَانَ لَهُ مَثُلٌ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَلْلًا فَتَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَقَدْ قِيلَ : يُرْجِعُ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ خَلْلًا ؛ لِأَنَّ الْحَمْرَ لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهَا مَثُلُهُ لَوْ كَانَ خَلْلًا ، كَمَا ثُوَجَ بِقِيمَةِ الْحُرُّ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ عَبِيدًا ، فَإِنَّ الْحُرُّ لَا قِيمَةَ لَهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَسَأَةِ كُلُّهَا : يُرْجِعُ بِالْمُسَمَّى . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُرْجِعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْبُضْعِ بِعِوَاضِ فَاسِدٍ ، فَأَشْبَهُ النِّكَاحَ بِحَمْرٍ . وَاحْتَجَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ خُروجَ الْبُضْعِ لَا قِيمَةَ لَهُ ، فَإِذَا^(٢) عَرَّ بِهِ^(٣) ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَخْذَتْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا عَيْنٌ يَجُبُ تَسْلِيمُهَا مَعَ سَلَامِهَا ، وَبِقَاءُ سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَوَجَبَ بَدْلُهَا مُقْدَرًا بِقِيمَتِهَا أَوْ مِثْلِهَا ، كَالْمَغْصُوبِ وَالْمُسْتَعْارِ . وَإِذَا خَالَعَهَا عَلَى عِبِيدٍ ، فَخَرَجَ مَعْصُوبًا ، أَوْ أَمْ وَلَدًا ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُسْلِمُهُ ، وَيَاوْفَقُنَا فِيهِ .

فصل : وإن خالعها على محرم يعلماني تحريره ، كالحرر ، والخمر ، والخنزير ، والمية ، فهو كالخلع بغير عوض سواء ، لا يستحق شيئاً . وبه قال مالك ، وأبو حنيفه . وقال الشافعى : له عليها مهر المثل ؛ لأنَّه معاوضة بالبضع ، فإذا كان العوض مُحرماً وجَبَ مهر المثل ، كالنِّكَاحِ . ولنا ، أَنَّ خروجَ الْبُضْعِ مِنْ مِلْكٍ^(٣) الرَّوْجُ غَيْرُ مُتَقْوِمٍ ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ، فَإِذَا رَضِيَ بِغَيْرِ عِوَاضٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، كَمَا لو طَلَقَهَا أَوْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ، فَفَعَلَتْهُ ، وَفَارَقَ النِّكَاحَ ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْبُضْعِ فِي مِلْكِ الرَّوْجِ

(١) فِي ب ، م : « الْخَلْع » .

(٢) فِي ا ، ب ، م : « غَرْتَه » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « مَالٍ » .

مُتَقَوْمٌ ، وَلَا يَلْزَمُ إِذَا خَالَعَهَا عَلَى عَبْدِ فَبَانَ حَرًّا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرِضْ بِغَيْرِ عَوْضٍ مُتَقَوْمٌ ، فَيَرْجِعُ بِحُكْمِ الْغَرْرَرِ ، وَهُنَّا رَضِيَ بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ . إِذَا تَقْرَرَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الْخُلُجُ بِلِفْظِ الطَّلاقِ ، فَهُوَ طَلاقٌ^(٤) رَجُعِيٌّ ؛ لَأَنَّهُ خَلَعَ عَنِ عَوْضٍ ، وَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْخُلُجِ وَكِتَابَاتِ الْخُلُجِ ، وَتَوَى بِهِ الطَّلاقَ ، فَكَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ الْكِتَابَاتَ^(٥) مَعَ النِّسَاءِ كَالصَّرِيحِ ، وَإِنْ كَانَ بِلِفْظِ الْخُلُجِ ، وَتَوَى بِهِ الطَّلاقَ ، أَتَبَنَى عَلَى أَصْنَلٍ . وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَصْحُحُ الْخُلُجُ^(٦) بِغَيْرِ عَوْضٍ ؟ وَفِيهِ شَيْئًا^(٧) . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي خَمْرًا أَوْ مَيْتَةً ، فَأَنْتِ طَالِقَةٌ . فَأَعْطَيْتَهُ ذَلِكَ ، طَلَقْتَ ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، عَلَيْهَا مَهْرُ الْمُثْلِ ، كَفُولُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : إِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي عَبْدًا فَأَنْتِ طَالِقَةٌ . فَأَعْطَيْتَهُ مُدَبِّرًا أَوْ مُعَنِّقًا نَصْفَهُ ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِهِما ؛ لَأَنَّهُمَا كَالْقِنْ فِي التَّمْلِيلِ ، وَإِنْ أَعْطَتَهُ حَرًّا ، أَوْ مَغْصُوبًا ، أَوْ مَرْهُونًا ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا تَنَاهُوا مَا يَصْحُحُ تَمْلِيلُكُهُ ، وَمَا لَا يَصْحُحُ تَمْلِيلُكُهُ لَا تَكُونُ مُعْطِيَّةً لَهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ ، فَأَنْتِ طَالِقَةٌ . فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ ، فَإِذَا هُوَ حَرًّا أَوْ مَغْصُوبٌ ، لَمْ تَطْلُقْ أَيْضًا ؛ لِمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ . وَذَكَرَ الْقَاضِي وَجْهًا آخَرَ ، أَنَّهُ يَقْعُدُ الطَّلاقُ^(٨) ؛ قَالَ^(٩) : وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا عَيْنَهُ فَقَدْ قَطَعَ اجْتِهَادَهَا فِيهِ ، إِذَا أَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ ، وَجِدَتِ الصَّفَةُ ، فَوَقَعَ الطَّلاقُ ، بِخَلْفِ غَيْرِ الْمُعَيْنِ . وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا وَجْهَانِ كَذَلِكَ . وَعَلَى قَوْلِهِمْ : يَقْعُدُ الطَّلاقُ ، هُلْ يَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِمَهْرِ الْمُثْلِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْعَطِيَّةَ إِنَّمَا مَعْنَاها الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا عِنْدَ إِطْلَاقِهَا التَّمْكِينَ^(١٠) مِنْ تَمْلِكِهِ ، بِدَلِيلِ غَيْرِ الْمُعَيْنِ ؛ وَلَأَنَّ الْعَطِيَّةَ هُنَّا التَّمْلِيلُ ، بِدَلِيلِ حُصُولِ الْمِلْكِ بِهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَلْوَكًا لَهَا ، وَانْتِفَاءِ الطَّلاقِ فِيمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُعَيْنٍ .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي أَ ، بَ ، مَ : « الْكِتَابَاتِ » .

(٦) فِي أَ : « شَيْءٌ » . وَالْمَصْرُودُ لَمْ يَقْعُدْ هُوَ شَيْئًا .

(٧) فِي بَ ، مَ : « التَّمْكِينِ » .

١٢٤١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَتْ لَهُ : طَلَقْتِي ثَلَاثًا بِالْأَلْفِ . فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَلَزِمَّهَا)^(١) (التَّطْلِيقَةُ)^(٢)

أما وقوع الطلاق بها ، فلا خلاف فيه ، وأما الآلف ، فلا يستحق منه شيئاً . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى : له ثُلُثُ الألْفِ ؛ لأنَّها استدعت منه فعلاً بعوض ، فإذا فعل بعضه استحق بقيصته من العوض ، كالمقال : مَنْ رَدَ عَبْدِي فَلهُ الْأَلْفُ . فَرَدَ ثُلُثَهُمْ ، استحقَ ثُلُثُ الْأَلْفِ ، وكذلك في بناء الحائط ، وخياطة التوب . ولنا ، أنها بذلت العوض في مقابلة شيء لم يُجبها إليه ، فلم يستحق شيئاً ، كالمقال في المسابقة : مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسٍ إِصَابَاتٍ فَلهُ الْأَلْفُ . فسبق إلى بعضها . أو قالت : بِعْنَى عَبْدِنِيكَ بِالْأَلْفِ . فقال : بِعْنَى أَحَدَهَا بِخَمْسَمَائَةِ . وكما لو قالت : طَلَقْتِي ثَلَاثًا على الْأَلْفِ .

١٧٣/٧

فطلقتها واحدة ، فإنَّ أبا حنيفة / وافقنا في هذه الصورة على أنَّه لا يستحق شيئاً . فإنَّ قيل : الفرق بينهما أنَّ الباء للعوض دون الشرط ، وعلى للشرط ، فكانها شرطت في استحقاقه الألْفَ أن يطلقها ثلَاثًا . قلنا : لَا تُسْلِمُ أَنَّ عَلَى للشرط ، فإنَّها ليست مذكورة في حروفه ، وإنَّما معناها ومعنى الباء واحد ، وقد سُوِّيَ بينهما فيما إذا قالت : طَلَقْتِي وضَرَّتِي بِالْأَلْفِ ، أو على الْأَلْفِ . ومقتضى اللفظ لا يختلف بكون المطلقة واحدة أو التَّسْتَبْنَ .

فصل : فإنَّ قالت : طَلَقْتِي ثَلَاثًا وَلَكَ الْأَلْفُ . فهى كالتى قبلها ، إن طلقتها أقل من ثلَاثَ ، وقع الطلاق ، ولا شيء له ، وإن طلقتها ثلَاثًا ، استحقَ الْأَلْفَ . ومذهب الشافعى ، وألى يوسف ، ومحمِّد فيها كمزهِّبِهم في التى قبلها . وقال أبو حنيفة : لا يستحق شيئاً ، وإن طلقتها ثلَاثًا ؛ لأنَّه لم يُعلِّقَ الطلاق بالعوض . ولنا^(٣) ، أنها استدعت منه الطلاق بالعوض ، فأأشبه ما المقال : رُدَّ عَبْدِي وَلَكَ الْأَلْفُ . فرَدَه . وقوله : لم يُعلِّقَ

(١) في ا، ب، م : « ولزمهها » .

(٢) في ب، م : « تطليقة » .

(٣) في الأصل : « قلنا » .

الطلاق بالعوضى . غير مسلم ؛ فإنَّ معنى الكلام ، ولك ألف عوضاً عن طلاق . فإنَّ قرينة الحال دالة عليه . وإن قالت : طلقني وضررت باليُّف ، أو على اليُّف علينا . فطلقتها وحدها ، طلقت ، وعليها قسطُها من الألْف ؛ لأنَّ عقد الواحد مع الاثنين بمثابة العقدتين ، وخلعه للمرأتين بعوضٍ عليهما^(٤) خلعان ، فجاز أن ينعقد أحدهما صحيحاً موجباً للعوض دون الآخر . وإن كان العوض منها وحدها ، فلا شيء له ، في قياس المذهب ؛ لأنَّ العقد لا يتعدَّ بتعدي العوض ، وكذلك^(٥) لو اشتري منه عبدين بشنب واحد ، كان عقداً واحداً ، بخلاف ما إذا كان العاقد من أحد الطرفين اثنين ، فإنه يكون عقددين .

فصل : وإن قالت : طلقني ثلاثة باليُّف . ولم ييق من طلاقها إلا واحدة ، فطلقتها واحدة أو ثلاثة ، باشتراك بثلاث . قال أصحابنا : ويستحق الألْف ، علمت أو لم تعلم . وهو من صور الشافعى . قال المزني : لا يستحق إلا ثلث الألْف ؛ لأنَّه^(٦) إنما طلقها ثلث ما طلبته منه ، فلا يستحق إلا ثلث الألْف ، كما لو كان طلاقها ثلاثة . وقال ابن سريج : إن علمت أنه لم ييق^(٧) من طلاقها إلا طلاقة ، استحق الألْف ، وإن لم تعلم ، كقول المزني ؛ لأنَّها إن كانت عاملة ، كان معنى كلامها كتمان لـ الثلاث ، وقد فعل ذلك . وجواهير قول أصحابنا ، أنَّ هذه الواحدة كملت الثلاث ، وحصلت ما يحصل بالثلاث من البيانة ، وتُحرِّم العقد ، فوجب بها العوض ، كما لو طلقتها ثلاثة .

فصل : فإن لم ييق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثة^(١) باليُّف ، واحدة أبين بها ، واثنتين في نكاح آخر . فقال أبو بكر : قياس قول أحمد ، أنَّه إذا طلقتها

(٤) فالأصل : « عليها » .

(٥) في أ ، ب ، م : « ولذلك » .

(٦) سقط من : ب ، م .

(٧) في ب ، م : « بنو » .

واحدة ، استحق العوض ، فإن تزوج بها بعد ذلك ، ولم يطلقها ، رجعت عليه بالعوض ؛ لأنها بذلك العوض في مقابلة ثلاثة ، فإذا لم يُوقع الثالث ، لم يستحق العوض ، كالو كانت ذات طلاقات^(٩) ثلاثة ، فقالت : طلقني ثلاثة . فلم يطلقها إلا واحدة ، ومقتضى هذا ، أنه إذا مات^(١٠) ينكحها نكاحا آخر ، أنها ترجع عليه بالعوض ، وإنما يفوت نكاحه إياها بمماته . وإن نكحها نكاحا آخر وطلقها اثنين ، لم ترجع عليه بشيء ، وإن لم يطلقها إلا واحدة ، رجعت عليه بالعوض كله . قال القاضي : الصحيح في المذهب أن هذا لا يصح في الطلاقتين الآخرين ؛ لأن سلف في طلاق ، ولا يصح السلم في الطلاق ، وأنه^(١٠) معاوضة على الطلاق قبل النكاح ، والطلاق قبل النكاح لا يصح ، فالمعاوضة عليه أولى ، فإذا بطل فيما ، أتبى ذلك على تفريق الصفة ، فإن قلنا : ثُرُق . فله ثلث الألف ، وإن قلنا : لا ثُرُق . فسد العوض في الجميع ، ويرجع بالمسمي في عقد النكاح .

فصل : وإن قالت : طلقيني واحدة بألف . فطلقها ثلاثة . استحق الألف . وقال محمد بن الحسن : قياس قول أبي حنيفة أنه لا يستحق شيئا ؛ لأن الثلاث مخالفة للواحدة ، لأن تحريرها لا يرتفع إلا بزوج وإصابة ، وقد لا تزيد ذلك ، ولا تبدل العوض فيه ، فلم يكن ذلك إيقاعاً لما استدعته ، بل هو إيقاع مبتدأ ، فلم يستحق به عوضا . ولنا ، أنه أوقع ما استدعته وزيادة ؛ لأن الثلاث واحدة واثنتان . وكذلك لو قال : طلقي نفسي ثلاثة . فطلاق نفسيها واحدة ، وقع ، فيستحق العوض بالواحدة ، وما حصل من الزيادة التي لم تبدل العوض فيها لا يستحق بها شيئا . فإن قال لها : أنت طلاق بألف ، وطلاق ، وطلاق . وقعت الأولى بائنة ، ولم تقع الثانية ، ولا الثالثة ؛ لأنهما جاءا بعد بيتونتها . وهذا مذهب الشافعى . وإن قال لها : أنت طلاق وطلاق بألف . وقع

(٨) في الأصل : « طلاق » .

(٩) سقط من : ب ، م .

(١٠) سقط الواو من : أ ، ب ، م .

١٧٤/٧ ظِ الْثَّلَاثُ . وإن قال : أنت طالق وطالق وطالق . ولم يقل / : بألف . قيل له : أَيْتُهُنَّ أَوْفَقُتَ بِالْأَلْفِ^(١١) ؟ فإن قال : الأولى . بائت بها ، ولم يقع ما بعدها . وإن قال : الثانية . بائت بها ، وَوَقَعَتْ بِهَا طَلْقَتَانِ ، وَلَمْ تَقْعِدِ الْثَّالِثَةُ . وإن قال : الْثَّالِثَةُ . وَقَعَ الْكُلُّ . وإن قال : نَوْيُتْ أَنَّ الْأَلْفَ فِي مُقَابَلَةِ الْكُلُّ . بائت بالأولى وحدها . ولم يقع بها ما بعدها ؛ لَأَنَّ الْأُولَى حَصَلَ فِي مُقَابَلَتِهَا عَوْضٌ ، وَهُوَ قَسْطُهَا مِنَ الْأَلْفِ ، فَبَائتْ بِهَا ، وَلَهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ ؛ لَأَنَّهُ رَضِيَ بِأَنْ يُوقَعَهَا بِذَلِكِ ، مُثِلُ أَنْ تَقُولَ : طَلَقْتِي بِالْأَلْفِ . فيقول : أنت طالق بِخَمْسِيَّةٍ . هَكَذَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي . وَهُوَ مِذَهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسْتَحِقُ الْأَلْفُ ؛ لَأَنَّهُ أَتَى بِمَا بَذَلَتِ الْعِوْضَ فِيهِ بِنَيَّةُ الْعِوْضِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ بَعْضُهُ بِنَيَّتِهِ ، كَمَا لو قالت : رُدَّ عَبْدِي بِالْأَلْفِ . فَرَدَهُ يَتَوَيِّ خَمْسِيَّةً . وإن لم يَتَوَيِّ شَيْئًا ، اسْتَحِقَ الْأَلْفُ بِالْأُولَى ، ولم يقع بها^(١٢) ما بعدها . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْعِدِ الْثَّلَاثَةُ ؛ لَأَنَّ الْوَأْوَالِ لِلْجَمِيعِ ، وَلَا تَقْنَصِي تَرْتِيبًا ، فَهُوَ كَوْلُهُ : أنت طالق ثلاثًا بِالْأَلْفِ . وَكَذَلِكَ^(١٣) إِذَا قَالَ ذَلِكَ^(١٤) لِغَيْرِ مَذْخُولِهَا ، أَوْ قَالَ : أنت طالق وطالق وطالق بِالْأَلْفِ . طَلَقْتِ ثلاثًا .

فصل : وإذا قالت : طَلَقْتِي بِالْأَلْفِ ، أَوْ عَلَى أَنَّكَ أَلْفًا ، أَوْ إِنْ طَلَقْتَنِي فَلَكَ عَلَى الْأَلْفِ . فقال : أنت طالق . اسْتَحِقَ الْأَلْفُ ، وإن لم يذْكُرْهُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ جَوَابٌ لِمَا اسْتَدَعَهُ مِنْهُ ، وَالْسُّؤَالُ كَالْمُعَادِ^(١٣) فِي الْجَوَابِ ، فَأَشَبَّهَ مَالُو قَالَتْ : بِعِنْيِ عَبْدِكَ بِالْأَلْفِ . فقال : بِعِنْكِهِ . وإن قالت : أَخْلَعْتِنِي بِالْأَلْفِ . فقال : أنت طالق . فإنْ قُلْنَا : الْخَلْعُ طَلْقَةٌ بِائِتَةٌ . وَقَعَ ، وَاسْتَحِقَ الْعِوْضَ ؛ لَأَنَّهُ أَجَابَهَا إِلَى مَا بَذَلَتِ الْعِوْضَ فِيهِ . وإنْ قُلْنَا : هُوَ فَسَخَ . احْتَمَلَ أَنْ يَسْتَحِقُ الْعِوْضَ أَيْضًا ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ يَتَضَمَّنُ مَا طَلَبَتِهِ^(١٤) ، وَهُوَ بِعِنْوَنِهَا ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ لِتَضَبِّنَ الْعَدْدِ ، فَأَشَبَّهَ مَالُو قَالَتْ : طَلَقْتِي وَاحِدَةً بِالْأَلْفِ . فَطَلَقَهَا

(١١) سقط من : الأصل .

(١٢) في ا ، ب ، م : « لوقال » .

(١٣) في ب ، م : « معاد » .

(١٤) في الأصل ، ا : طلبت .

ثلاثاً . واحتَمَلَ^(١٠) أن لا يستحق شيئاً ؛ لأنها استدعت منه فسخاً ، فلم يُجبها إليه ، وأوقع طلاقاً ما طلبته ، ولا بذلت فيه عوضاً . فعلى هذا ، يتحتمل أن يقع الطلاق رجعياً ؛ لأنه أوقعه مبتدئاً به ، غير مبتدول فيه عوضاً ، فأشبّه ما لو طلقها ابتداء ، ويتحتمل أن لا يقع ؛ لأنه أوقعه بعوض ، فإذا لم يحصل العوض لم يقع ؛ لأنه كالشرط فيه ، فأشبّه ما لو قال : إن أعطيتني ألفاً فانت طلاق . وإن قالت : طلقني بألف . فقال : خلعتك . فإن قلت : هو طلاق . استحق الألف ؛ لأنها طلقها ، وإن توى به الطلاق ، فكذلك ؛ لأنه كنایة فيه ، وإن لم يتوط الطلاق ، وقلنا : ليس بطلاق . لم يستحق عوضاً ؛ لأنه ما أجابها إلى ما بذلت / العوض فيه ، ولا يتضمنه ؛ لأنها سأله طلاقاً ينقص به عدد طلاقه ، فلم يُجبها إليه ، وإذا لم يُجب العوض لم يصح الخلع ؛ لأنه إنما خالعها معتقداً الحصول العوض ، فإذا لم يحصل ، لم يصح . ويتحتمل أن يكون كالخلع بغير عوض ، فيه^(١١) من الخلاف ما فيه .

فصل : ولو قالت له : طلقني عشرابألف . فطلاقها واحدة أو اثنين ، فلا شيء له ؛ لأنها لم يُجبها إلى ما سأله ، فلم يستحق عليها ما بذلت . وإن طلقها ثلاثة ، استحق الألف ، على قياس قوله أصحابنا فيما إذا قالت : طلقني ثلاثة بألف . ولم يتحقق من طلاقها إلا واحدة ، فطلاقها واحدة ، استحق الألف ؛ لأنها قد حصل بذلك جميع المقصود .

فصل : ولو لم يتحقق من طلاقها إلا واحدة ؛ فقالت : طلقي ثلاثة بألف . فقال : أنت طلاق طلقتين ، الأولى بألف ، والثانية بغير شيء . وقعت الأولى ، واستحق الألف ، ولم تتحقق الثانية . وإن قال : الأولى بغير شيء . وقعت وحدتها ، ولم يستحق شيئاً ؛ لأنها لم يجعل لها عوضاً ، وكملي الثالث . وإن قال : إحداهما بألف . لرمها الألف ؛ لأنها طلبت منه طلقة بألف ، فأجابها إليها ، وزادها أخرى .

فصل : وإن قالت : طلقي بألف إلى شهر . أو أعطته ألفاً على أن يطلقها إلى شهر ،

(١٥) سقطت ولو العطف من : ب ، م .

(١٦) ف ب ، م : ١ وفيه ٢ .

قال : إذا جاء رأس الشهرين فأنت طالق . صَحْ ذلك ، واستحق العوض ، ووقع الطلاق عند رأس الشهرين بائنا ؛ لأنَّه بعوض . وإن طلقها قبل مجيء الشهرين ، طلقت ولا شيء له . ذكره أبو بكر ، وقال : روى ذلك عن أَحْمَدَ عَلِيٌّ بْنُ سَعِيدٍ . وذلك لأنَّه إذا طلقتها قبل رأس الشهرين ، فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض . وقال الشافعى : إذا أخذ منها ألفًا على أن يطلقها إلى شهر ، فطلاقها بالف ، بائت ، وعليها مهر المثل ؛ لأنَّ هذا سلف في طلاق ، فلم يصح ، لأنَّ الطلاق لا يثبت في الذمة ، ولا لأنَّ عقد تعلق بعين ، فلا يجوز شرط تأخير التسليم فيه . ولنا ، أنها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها ، فإذا طلقتها استحقه ، كالم لم يقل : إلى شهر ، لأنَّها جعلت له عوضاً صحيحاً على طلاقها ، فلم يستحق أكثر منه ، كالأصل . وإن قالت : لك ألف على أن تطلقني أى وقت شئت ، من الآن إلى شهر . صَحَّ في قياس المسألة التي ^(١٧) قبلها . وقال القاضى : لا يصح ؛ لأنَّ زَمْنَ الطلاق مجهول ، فإذا طلقتها فله مهر المثل . وهذا مذهب الشافعى ؛ لأنَّه ^{١٧٥/٧} طلقتها على عوض لم يصح ، لفساده . ولنا ، ما تقدَّمَ في التي قبلها ، ولا تضرُّ الجَهَالَةُ في وقت الطلاق ؛ لأنَّه مما يصح تعليقه على الشرط ، فصح بدل العوض فيه مجهول الوقت كالجُمَالَةِ ، لأنَّه لو قال : متى أُعطيتني ألفًا فأنت طالق . صَحَّ ، ورمه مجهول أكثر من الجَهَالَةِ هُنَا ، فإنَّ الجَهَالَةَ هُنَا في شهر واحد ، وثم في العُمُرِ كُلُّه . وقول القاضى : له مهر المثل . مُخالِفٌ لقياس المذهب ؛ فإنه ذكر في الموضع التي يفسد فيها ^(١٨) العوض ، أنَّ له المُسَمَّى . فكذلك يجب أن يكون هُنَا إن حكمنا بفساده . والله أعلم .

فصل : إذا قال لها^(١٩) : أنت طالق وعليك ألف . وقعت طلقة رجعية ؛ ولا شيء عليها ؛ لأنَّه لم يجعل له العوض في مقابلتها ، ولا شرطاً فيها ، وإنما عطف ذلك على طلاقها ، فأسببه مالو قال : أنت طالق ، وعليك الحجج . فإن أُعطيته المرأة عن ذلك عوضاً ، لم يكن له ^(١٩) عوضاً ؛ لأنَّه لم يقابلها شيء ، وكان ذلك هبة مُبتدأة ، يُعتبرُ فيه

(١٧) سقط من : الأصل .

(١٨) في الأصل : « فيه » .

(١٩) سقط من : ١ .

شَرَائِطُ الْهِيَةِ . وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ : ضَمِنْتُ لَكَ الْأَلْفَاً . لَمْ يَصُحُّ ؛ لَأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنْ غَيْرِ الضَّامِنِ لِحُقْقِهِ^(٢٠) وَاجِبٌ ، أَوْ مَا لَهُ إِلَى الْوُجُوبِ ، وَلَيْسَ هُنْهَا شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ الْقاضِي أَنَّهُ يَصُحُّ ؛ لَأَنَّ ضَمَانَ مَا لَمْ يَجِدْ يَصُحُّ . وَلَمْ أَعْرِفْ لِذَلِكَ وَجْهًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ لَهُ قَبْلَ طَلاقِهَا : ضَمِنْتُ لَكَ الْأَلْفَاً ، عَلَى أَنْ تُطْلَقَنِي . فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقَ ، وَعَلَيْكَ الْأَلْفُ . فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُ الْأَلْفَ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَتْ : طَلَقْنِي طَلْقَةً بِالْأَلْفِ .

فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقَ ، وَعَلَيْكَ الْأَلْفُ . وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقَ . يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْخُلْعِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْعَوْضِ ، وَمَا وُصِلَ بِهِ تَأْكِيدٌ . فَإِنْ احْتَلَفَ فَقَالَ :

أَنْتِ اسْتَدْعَيْتِ مِنِّي الطَّلاقَ بِالْأَلْفِ . فَأَنْكَرَهُ ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، فَإِذَا حَلَفْتُ^(٢١) بِرَبِّي مِنَ الْعَوْضِ وَبِأَنِّي ، لَأَنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِي يَئُونَتِهَا لِأَنَّهَا حَقُّهُ ، غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الْعَوْضِ لِأَنَّهَا عَلَيْهَا . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَنِّي حَنِيفَةُ . وَإِنْ قَالَ : مَا اسْتَدْعَيْتِ مِنِّي الطَّلاقَ ، إِنَّمَا أَنَا^(٢٢) ابْتَدَأْتُ بِهِ^(٢٣) ، فَلِي عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ . وَادْعَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَوَابًا لِاسْتَدْعَائِهَا ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّوْجِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ مَعَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا الْأَلْفُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُيهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى الْأَلْفِ^(٢٤) . فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ رَجُعِيًّا كَقُولِهِ : أَنْتِ طَالِقَ ، وَعَلَيْكَ الْأَلْفُ . فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ / عَلَى الْأَلْفِ دَرْهِمٍ ، فَلَمْ تَقُلْ هِيَ شَيْئًا : فَهِي طَالِقٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ ثَانِيًّا^(٢٥) . وَقَالَ الْقاضِي ، فِي «الْمُجَرَّدِ» : ذَلِكَ لِلشَّرْطِ ، تَقْدِيرُهُ إِنْ ضَمِنْتَ لِي الْأَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنْ ضَمِنْتَ لِهِ الْأَلْفًا ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِأَنِّي ، وَلَا مُمْكِنٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ^(٢٦) عَلَى أَنْ عَلَيْكَ الْأَلْفَا . فَقِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ ، أَنَّ^(٢٧) الطَّلاقَ يَقْعُدُ

١٧٦/٧ و

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « بِحَقِّ » .

(٢١) فِي بِ ، مِ : « حَلَتْ » .

(٢٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٢٣) سَقْطٌ مِنْ : ا ، بِ ، مِ .

(٢٤) فِي ا : « الْأَلْفُ » .

(٢٥) سَقْطٌ مِنْ : ا .

(٢٦-٢٦) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، مِ مَاعِدًا كَلْمَةً : « أَحْمَدٌ » .

رجعيًا ، ولا شيء له . وعلى قول القاضى ، إن قبّل ذلك لزمهها الألف ، وكان خلعاً ، وإن لم يقع الطلاق . وهو قول أى حنفية ، والشافعى . وهو أيضاً ظاهر كلام الخرقى ؛ لأنّه استعمل على معنى الشرط في مواضع من^(٢٧) كتابه ، منها قوله : وإذا انكحها على أن لا يتزوج عليها ، فلها فرقة إن تزوج عليها . وذلك أن على تستعمل على معنى الشرط ؛ بدليل قول الله تعالى في قصة شعيب : ﴿إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذِئِنَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَى حِجَاجٍ﴾^(٢٨) . وقال : ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾^(٢٩) . وقال موسى : ﴿هَلْ أُتْبِعُكُ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾^(٣٠) . ولو قال في النكاح : زوجتك ابنتي على صداق كذا . صحيح ، فإذا^(٣١) أوقعه بعوض . لم يقع بدونه ، وجرى مجرى قوله : أنت طالق إن أعطيتني ألفاً ، أو ضيمنت لي ألفاً . ووجه الأول ، أنه أوقع الطلاق غير معلق بشرط ، وجعل عليها عوضاً لم تبذل ، فوقع رجعياً من غير عوض ، كالقول : أنت طالق ، وعليك ألف . ولأنّ على ليست للشرط ، ولذلك لا يصح أن يقول : بعثك ثوابي على دينار .

فصل : وإذا قال : أنت طالق ثلاثة بألف . فقالت : قد^(٣٢) قبّلت واحدة منها بألف . وقع الثالث ، واستحقّ الألف ؛ لأنّ إيقاع الطلاق إليه ، وإنما علقه بعوض يجري مجرى الشرط من جهةها ، وقد وجد الشرط ، فيقع الطلاق . وإن قال : قبّلت بالفين . وقع ، ولم يلزمها الألف الرائدة^(٣٣) ؛ لأنّ القبول لما أوجبه دون مالم

(٢٧) في الأصل : « في ». .

(٢٨) سورة القصص ٢٦ .

(٢٩) سورة الكهف ٩٤ .

(٣٠) سورة الكهف ٦٦ .

(٣١) في ا ، ب ، م : « وإذا ». .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) في ا ، ب ، م : « الزائد ». .

يُوجِّه . وإن قالـت : قـبـلـت بـحـمـسـيـائـة . لم يـقـع ؛ لأنـ الشـرـطـ لم يـوـجـد . وإن قالـت : قـبـلـت وـاحـدـة مـنـ التـلـاثـ بـثـلـثـ الـأـلـفـ . لم يـقـع ؛ لأنـهـ لم يـرـضـ بـاـنـقـطـاعـ رـجـعـتـهـ عـنـهاـ إـلـاـ بـالـأـلـفـ . وإن قالـ : أـنـتـ طـالـقـ طـلـقـيـنـ ، إـخـدـاهـاـ بـالـأـلـفـ . وـقـعـتـ بـهـاـ وـاحـدـةـ ؛ لأنـهاـ بـغـيرـ عـوـضـ ، وـقـعـتـ الـأـخـرـىـ عـلـىـ قـبـولـهاـ ؛ لأنـهاـ بـعـوـضـ .

١٢٤٢ - مـسـأـلـةـ ؛ قالـ : (وـإـذـاـ خـالـعـتـ الـأـمـةـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـاـ عـلـىـ شـئـيـءـ مـعـلـومـ ، / كـانـ الـخـلـعـ وـاقـعـاـ ، وـيـتـبـعـهـاـ إـذـاـ عـتـقـتـ بـمـثـلـهـ ، إـنـ كـانـ لـهـ مـثـلـ ، وـإـلاـ فـقـيمـةـ^(١))

فـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ فـصـولـ :

أـحـدـهـاـ : أـنـ الـخـلـعـ مـعـ الـأـمـةـ صـحـيـحـ ، سـوـاءـ كـانـ بـإـذـنـ سـيـدـهـاـ ، أـوـ بـغـيرـ إـذـنـهـ ؛ لأنـ الـخـلـعـ يـصـبـحـ مـعـ الـأـجـنـبـيـ فـمـعـ الـزـوـجـةـ أـوـلـىـ ، وـيـكـونـ طـلـقـهـاـ عـلـىـ عـوـضـ بـائـتـاـ ، وـالـخـلـعـ معـهـاـ كـالـخـلـعـ مـعـ الـحـرـةـ سـوـاءـ .

الـفـصـلـ الثـالـثـيـ : أـنـ الـخـلـعـ إـذـاـ كـانـ بـغـيرـ إـذـنـ سـيـدـهـاـ عـلـىـ شـئـيـءـ فـيـ ذـمـتـهـاـ ، فـإـنـهـ يـتـبـعـهـاـ إـذـاـ عـتـقـتـ ؛ لأنـهـ رـضـيـ بـذـمـتـهـاـ ، وـلـوـ^(٢) كـانـ عـلـىـ عـيـنـ ، فـالـذـىـ ذـكـرـ الـخـرـقـيـ ، آنـهـ يـتـبـعـتـ فـيـ ذـمـتـهـاـ مـثـلـهـ أـوـ قـيـمـتـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـثـلـاـ ؛ لأنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـعـيـنـ ، وـمـاـ فـيـ يـدـهـ^(٣) مـنـ شـئـيـءـ فـهـوـ لـسـيـدـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـ بـذـلـهـ ، كـالـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ عـبـدـ فـخـرـ حـرـأـوـ مـسـتـحـقـاـ . وـقـيـاسـ الـمـذـهـبـ آنـهـ لـاـ شـئـلـهـ ؛ لأنـهـ إـذـاـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ عـيـنـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ آنـهـ أـمـةـ ، فـقـدـ عـلـمـ آنـهـ لـاـ تـمـلـكـ الـعـيـنـ ، فـيـكـونـ رـاضـيـ بـغـيرـ عـوـضـ ، فـلـاـ يـكـونـ لـهـ شـئـيـءـ ، كـالـوـ قـالـ : خـالـعـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـصـوبـ ، أـوـ هـذـاـ الـحـرـ . وـكـذـلـكـ ذـكـرـ الـقـاضـيـ ، فـ «ـ الـمـجـرـدـ »ـ ، قـالـ : هـوـ كـالـخـلـعـ عـلـىـ الـمـعـصـوبـ ؛ (لأنـهـ لـاـ يـمـلـكـهـ^(٤))ـ . وـهـذـاـ قـوـلـ الـمـالـكـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـرـجـعـ عـلـيـهـ

(١) فـ الـأـصـلـ ، اـ : (ـ قـيـمـتـهـ)ـ .

(٢) فـ اـ : (ـ وـلـانـ)ـ .

(٣) فـ الـأـصـلـ ، بـ ، مـ : (ـ يـدـهـ)ـ .

(٤ـ) فـ اـ ، بـ ، مـ : (ـ لأنـهـ لـاـ تـمـلـكـهـ)ـ .

بمُهِّرِ المِثْلِ ، كَقُولِهِ فِي الْخُلُعِ عَلَى الْحُرُّ وَالْمَغْصُوبِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الْخِرَقِ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَوْجِهَا أَنَّ سَيِّدَهَا أَذْنَ هَا فِي هَذَا^(٥) الْخُلُعِ بِهَذِهِ الْعَيْنِ ، وَلَمْ تَكُنْ صَادِقَةً ، أَوْ جَهِلَ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الْعَيْنَ ، أَوْ يَكُونُ اخْتَارَهُ^(٦) فِيمَا إِذَا خَالَعَهَا عَلَى مَغْصُوبِ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِيمَتِهِ ، وَيَكُونُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا فِي حَالٍ عِتْقِهَا ؛ لَأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي تَمْلِكُ فِيهِ ، فَهِيَ كَالْمُعْسِرِ ، يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِي حَالٍ يَسَارِهِ ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ ، لَأَنَّهُ مُسْتَحْقُقٌ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهُ مَعَ بَقَاءِ سَبِيلِ الْاسْتِحْقَاقِ ، فَوْجَبَ الرُّجُوعُ بِمُثْلِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ ، كَالْمَغْصُوبِ .

الفَصْلُ الثَّالِثُ : إِذَا كَانَ الْخُلُعُ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، تَعْلَقَ الْعَوْضُ بِذَمَّتِهِ . هَذَا قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، كَمَا لَوْ أَذْنَ لَعِيَدِهِ فِي الْاسْتِدَانَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعْلَقُ بِرِقْبَةِ الْأُمَّةِ . وَإِنْ خَالَعْتُ عَلَى مُعَيْنٍ بِإِذْنِ السَّيِّدِ فِيهِ ، مَلَكَهُ . وَإِنْ أَذْنَ فِي قَدْرِ الْمَالِ ، فَخَالَعْتُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ، فَالزِّيَادَةُ فِي ذَمَّتِهَا . وَإِنْ أَطْلَقَ إِلَيْهَا ، اقْتَضَى الْخُلُعَ بِالْمُسْمَى لَهَا ، فَإِنْ خَالَعْتُ بِهِ أَوْ بِمَا دَوَنَهُ ، لَزَمَ السَّيِّدَ ، وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ تَعْلَقَتِ الزِّيَادَةُ بِذَمَّتِهَا ، كَمَا لَوْ عَيْنَ هَا قَدِرًا فَخَالَعْتُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ مَأْذُونًا لَهَا فِي التِّجَارَةِ ، سَلَّمَتِ الْعَوْضُ مِمَّا فِي يَدِهَا .

١٧٧٧ و **فَصْلٌ : وَالْحُكْمُ فِي الْمُكَاتَبَةِ / ، كَالْحُكْمُ فِي الْأُمَّةِ الْقِنْ سَوَاءً ؛ لَأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ التَّصْرُفَ فِيمَا فِي يَدِهَا بِتَبرُّعٍ ، وَمَا لَا حَظَّ فِيهِ ، وَيَنْذُلُ الْمَالُ فِي الْخُلُعِ لِفَائِدَةِ فِيهِ مِنْ حِيثِ تَحْصِيلِ الْمَالِ ، بَلْ فِيهِ ضَرَرٌ بِسُقُوطِ نَفَقَتِهَا ، وَعَضِيَّ مَهْرِهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ جَهَا .** وَإِذَا كَانَ الْخُلُعُ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، فَالْعَوْضُ فِي ذَمَّتِهَا ، يَتَبعُهَا بَعْدَ الْعِنْقِ ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، سَلَّمَتِهُ^(٧) مِمَّا فِي يَدِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ ، فَهُوَ عَلَى سَيِّدِهَا .

فَصْلٌ : وَيَصْحُحُ خُلُعُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا لِفَلَسِ ، وَيَنْذُلُهَا لِلْعَوْضِ صَحِيحٌ ؛ لَأَنَّهَا ذَمَّةٌ يَصْرُفُهَا فِيهَا ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْعَوْضِ إِذَا أَيْسَرَتْ وَفُلَّ الْحَجْرُ عَنْهَا ، وَلَيْسَ لَهُ

(٥) سقط من : ١ .

(٦) فِي ا : « اخْتَارَهُ » .

(٧) فِي ب ، م : « سَلَّمَهُ » .

مُطَالِبُهَا فِي حَالِ حَجْرِهَا ، كَمَا لَوْ اسْتَدَأْتَ مِنْهُ ، أَوْ بَاعَهَا شَيْئاً فِي ذَمِّهَا .

فصل : فَإِنَّمَا الْمَحْجُورَ عَلَيْهَا سَفَهٌ ، أَوْ صَغْرٌ ، أَوْ جُنُونٌ ، فَلَا يَصْحُّ بَذْلُ الْعَوْضِ
مِنْهَا فِي الْخُلُجِ ؛ لِأَنَّهُ تَصْرُّفٌ فِي الْمَالِ ، وَلَيْسَ هِيَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَسَوَاءً أَذْنَ فِي الْوَلِيِّ أَوْ لَمْ
يَأْذِنْ ؛ لِأَنَّهُ لِيْسَ لَهُ الْإِذْنُ فِي التَّبْرُعِ ، وَهَذَا كَالْتَبْرُعِ . وَفَارِقُ الْأُمَّةَ ، فَإِنَّهَا أَهْلٌ
لِلتَّصْرِيفِ^(٨) ، وَهَذَا تَصْحُّ مِنْهَا الْهَبَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ التَّصْرِيفَاتِ بِإِذْنِهِ ، وَيُفَارِقُ الْمُفْلِسَةَ ؛
لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ التَّصْرِيفِ . فَإِنْ خَالَعَ الْمَحْجُورَ عَلَيْهَا بِلِفْظٍ يَكُونُ طَلاقًا^(٩) ، فَهُوَ طَلاقٌ
رَجُعِيٌّ ، وَلَا يَسْتَحِقُ عِوْضًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْلَّفْظُ مِمَّا يَقُولُ بِهِ الطَّلاقُ ، كَانَ كَالْخُلُجِ بِغَيْرِ
عِوْضِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقُولَ الْخُلُجُ هُنْهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِعِوْضِهِ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ ، وَلَا
أُمْكِنَ الرُّجُوعُ بِيَدِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ لِوَلِيِّهِ هُؤُلَاءِ الْمُخَالَعَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِنَّ ؛
لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ التَّصْرِيفَ بِمَا لَهُ فِيهِ الْحَظُّ ، وَهَذَا لَا حَظَّ فِيهِ ، بَلْ فِيهِ إِسْقاطٌ نَّفَقَتْهَا
وَمَسْكِنَهَا وَبَذْلُ مَالِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ، إِذَا رَأَى الْحَظُّ فِيهِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
الْحَظُّ لَهُ فِيهِ بِتَخْلِيصِهَا مِمَّا يُتَلِّفُ مَالَهَا ، وَتَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهَا وَعَقْلِهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ
يُعَدْ بَذْلُ الْمَالِ فِي الْخُلُجِ^(١٠) مِنَ الرَّشِيدَةِ^(١) تَبْذِيرًا وَلَا سَفَهًا ، فَيَجُوزُ لَهُ بَذْلُ مَالِهَا
لِتَخْصِيلِ حَظَّهَا ، وَحِفْظِ نَفْسِهَا وَمَالِهَا ، كَمَا يَجُوزُ بَذْلُهُ فِي مُدَاواتِهَا ، وَفَكْهَا مِنَ الْأَسْرِ .
وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَالْأَبُ وَغَيْرُهُ مِنْ أُولَائِهِ فِي هَذَا سَوَاءً . وَإِنْ خَالَعَهَا بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ ،
جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ، فَمِنَ الْوَلِيِّ أَوْلَى .

فصل : إِذَا قَالَ الْأَبُ : طَلَقَ ابْنَتِي ، وَأَنْتَ بَرِيٌّ مِنْ صَدَاقِهَا . فَطَلَقَهَا ، وَقَعَ
الْطَّلاقُ رَجُعِيًّا ، وَلَمْ يَرَأْ مِنْ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْأَبِ ، وَلَمْ يَضْمِنْ لَهُ ؛ / لِأَنَّهُ أَبْرَأَ مِمَّا
لَيْسَ لَهُ إِبْرَاءٌ مِنْهُ ، فَأَنْشَبَهُ الْأَجْنَبِيَّ . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى
الْأَبِ . قَالَ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ كَانَ جَاهِلًا بِأَنَّ إِبْرَاءَ الْأَبِ لَا يَصْحُّ ، فَكَانَ لَهُ
١٧٧٧/٧ ظ

(٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « التَّصْرِيفُ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ : « طَلَاقُهَا » .

(١٠) سَقطَ مِنْ : ب ، م .

الرجوع عليه ؛ لأنَّه عَرَّهُ ، فرجع عليه ، كاًلو عَرَّهُ فزوجه مَعِيَّةً ، وإن علمَ أنَّ إِثْرَاءَ الْأَبِ لا يَصْحُ ، لم يَرْجِعْ بِشَيْءٍ ، وَقَعُ الطَّلاقُ رَجُمِّيًّا ؛ لأنَّه خَلَا عَنِ الْعَوْضِ . وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي يَرْجُعُ عَلَيْهِ ، يَقْعُ الطَّلاقُ بِائْتَانًا ؛ لأنَّه بِعَوْضٍ . فَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ : هِي طَالِقٌ إِنْ أَبْرَأْتَنِي مِنْ صَدَاقَهَا . فَقَالَ : قَدْ أَبْرَأْتَكَ . لَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ ؛ لأنَّه لَا يَرِبُّ . وَرُوْقَ عنْ أَحْمَدَ ، أَنَّ الطَّلاقَ وَاقِعٌ . فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَوْقَعَهُ إِذَا قَصَدَ الرَّوْجَ تَعْلِيقَ الطَّلاقِ عَلَى مُجَرَّدِ التَّلْفُظِ بِإِثْرَاءٍ ، دُونَ حَقِيقَةِ الْبِرَاعَةِ . وَإِنْ قَالَ الرَّوْجُ : هِي طَالِقٌ إِنْ بَرَثَ مِنْ صَدَاقَهَا . لَمْ يَقْعُ ؛ لأنَّه عَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ . وَإِنْ قَالَ الْأَبُ : طَلَقَهَا عَلَى أَلْفِ مِنْ مَالِهَا ، وَعَلَى الدَّرَكِ . فَطَلَقَهَا ، طَلَقَتْ بِائْتَانًا ؛ لأنَّه بِعَوْضٍ ، وَهُوَ مَا لَيْمَ الْأَبِ مِنْ ضَمَانِ الدَّرَكِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْأَلْفَ ؛ لأنَّه لِيْسَ لَهُ بِذَلِّهَا .

فصل: وإن قال لامرأته: أنتما طالقان بالآيف إن شئتما. ^(١٢) فقالتا: قد شئنا ^(١٣). وقع الطلاق بهما بائتا، ولزمهما العوضُ بينهما على قدر مهربتهما. وإن شاءت إحداهما دون الأخرى، لم تطلق واحدةً منها؛ لأنَّه جعل مشيئتهما ^(١٤) صفةً في طلاق كل واحدةً منها. ويختلف هذا ما لو قال: أنتما طالقان بالآيف. فقيلت إحداهما دون الأخرى، لزمهها ^(١٥) الطلاق بعوضيه؛ لأنَّه لم يجعل طلاقها ^(١٦) شرطاً، وهُنَّا علَقَ طلاق كل واحدةً منها بمشيئتها جميعاً، فيتعلق الحكم بقولهما: قد شئنا. لفظاً؛ لأنَّ ^(١٧) ما في القلب لا سبيلاً إلى معرفته، فلو قال الروج: ما شئتما وإنما قُلْتُمَا ذلك بالسِّيِّتكما. أو قالتا: ما شئنا بقولينا. لم يقبل. فإذا ثبتَ هذا، فإنَّ العوض يتقسَطُ عليهمَا على قدر

(١١) فـ ١، بـ ٤، مـ ٤ وـ ٨ .

(١٢-١٣) سقط من: الأصل.

(١٣) فـ ٢، مـ ٤ « ما شئنا » .

(١٤) فـ ٢، مـ ٤ « لزمه » .

(١٥) فـ ٢، مـ ٤ « في طلاقها » .

(١٦) فـ الأصل، بـ ٢، مـ ٤ « لأنَّه » .

مهِرٌ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما ، فِي الصَّحِيفَةِ مِنَ الْمَذَهِبِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ ، وَمِذَهَبُ أَهْلِ
 الرَّأْيِ ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : يَلْزُمُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما مَهْرٌ مِثْلُهَا . وَعَلَى
 قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، يَكُونُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ . وَأَصْلُ هَذَا فِي النَّكَاجِ إِذَا تَرَوْجَ
 اثْتَنْيْنِ بِصَدَاقٍ وَاحِدٍ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَوْضِعِهِ^(١٧) . فَإِنْ كَانَتْ إِنْدَاهُمَا رَشِيدَةً ،
 وَالْآخَرَ مَحْجُورًا عَلَيْهَا سَفَهٍ ، فَقَالَتَا : قَدْ شِئْنَا / . وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَيْهِمَا ، وَوَجَبَ عَلَى
 الرَّشِيدَةِ قِسْطُهَا مِنَ الْعَوْضِ ، وَقَعَ طَلاقُهَا بائِنًا ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهَا ،
 وَيَكُونُ طَلاقُهَا رَجُعِيًّا ؛ لَأَنَّهَا مَشِيشَةٌ ، وَلَكِنَّ الْحَجْرَ مَنَعَ^(١٨) صِحَّةَ تَصْرُفِهَا وَنُفُوذَهُ ،
 وَلَهُذَا يَرْجُعُ إِلَى مَشِيشَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي النَّكَاجِ ، وَفِيمَا تَأْكُلُهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ غَيرَ
 بِالْغَيْرِ ، إِلَّا أَنَّهَا مُمَيِّزَةٌ ، فَإِنْ هَا مَشِيشَةٌ صَحِيفَةٌ ، وَلَهُذَا يُحِيرُ الْغَلامَ بَيْنَ أَبُوْنِهِ إِذَا بَلَغَ
 سِبْعًا . وَإِنْ كَانَتْ إِنْدَاهُمَا مَجْنُونَةً أَوْ صَغِيرَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةً ، لَمْ تَصِحُّ الْمَشِيشَةُ مِنْهُما ، وَلَمْ
 يَقُعَ الطَّلاقُ . وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَكَمَنَا بِوَقْعِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّ الرَّشِيدَةَ يَلْزِمُهَا قِسْطُهَا مِنَ
 الْعَوْضِ ،^(١٩) وَهُوَ قِسْطٌ مَهْرِهَا مِنَ الْعَوْضِ^(٢٠) ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَفِي الْآخِرِ نِصْفُهِ .
 وَإِنْ قَالَتْ لِهِ امْرَأَتُهُ : طَلَقْنَا بِالْأَلْفِ بَيْتَنَا نِصْفَيْنِ . فَطَلَقَهُمَا ، فَعَلِيٌّ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما
 نِصْفُهُ ، وَجَهًا وَاحِدًا . وَإِنْ طَلَقَ إِنْدَاهُمَا وَحْدَهَا ، فَعَلِيَّهَا نِصْفُ الْأَلْفِ . وَإِنْ قَالَتَا :
 طَلَقْنَا بِالْأَلْفِ . فَطَلَقَهُمَا ، فَالْأَلْفُ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ صَدَاقَيْهِمَا ، فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ .
 وَإِنْ طَلَقَ إِنْدَاهُمَا ، فَعَلِيَّهَا حِصْتَهَا مِنْهُ . وَإِنْ كَانَتْ إِنْدَاهُمَا غَيرَ رَشِيدَةً ، فَطَلَقَهُمَا ،
 فَعَلِيَّ الرَّشِيدَةِ حِصْتَهَا مِنَ الْأَلْفِ ، وَيَقُعُ طَلاقُهَا بائِنًا ، وَتَطْلُقُ الْآخَرَ طَلاقًا رَجُعِيًّا ،
 وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا .

فَضْلٌ : وَيَصِحُّ الْخُلُمُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الْأَجْنَبَيُّ لِلزَّوْجِ :
 طَلَقَ امْرَأَتَكَ بِالْأَلْفِ عَلَيَّ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّهُ سَفَهٌ ،

(١٧) تَقْدِيمُ فِي صَفَحةِ ١٧٥ .

(١٨) فِي بِ ، مِ : ١٠٠ مَعِ ٤ .

(١٩-١٩) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

فإنه يبدُّل عوضاً في مقابلة مالا منفعة له فيه ، فإنَّ المِلْكَ لا يحصل له ، فأشبَه ماله قال : بُنْ عبدَك لزِيدَ بِالْفِ علىَ . ولنا ، أَنَّه بَذُلَ مالٍ في مقابلة إسقاطٌ حَقٌّ عن غيره ، فصَحٌّ ، كَالْوَقَال : أَعْتَقْ عَبْدَك ، وَعَلَى ثُمَّه . ولأنَّه لو قال : أَلَقْ مَتَاعَك فِي الْبَحْرِ وَعَلَى ثُمَّه . صَحٌّ ، ولِزَمَه ذلك ، معَ أَنَّه لا يُسْقِطُ حَقًا عَنْ أَحَدٍ ، فَهُنَا أَوْلَى ؛ ولأنَّه حَقٌّ علىَ المرأة ، يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَه^(٢٠) عنها بِعَوْضٍ ، فَجَازَ لِغَيْرِهَا ، كَالَّذِينَ . وَفَارَقَ الْبَيْعَ ، فَإِنَّه تَمْلِكُ ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ رِضَى مَنْ ثَبَتَ^(٢١) لِه الْمِلْكُ . وإنَّه قال : طَلَقَ امْرَأَك بِمَهْرِهَا ، وَأَنَا ضَامِنٌ لَه . صَحٌّ . وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَهْرِهَا .

فصل : وإنَّ قالت له امرأته : طَلَقْنِي وَضَرَقَ بِالْفِ . فَطَلَقَهُما ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِهِما بِائِنًا ، وَاسْتَحْقَ الأَلْفَ عَلَى بَادِلِيهِ ؛ لَأَنَّ الْخُلْعَ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ جَائزٌ . وإنَّ طَلَقَ إِحْدَاهُما ، ظَفَالَ القاضِي : تَطْلُقُ طَلَاقًا بِائِنًا ، / وَلِزَمَ الْبَادِلَةَ بِحَصْتِهَا مِنَ الْأَلْفِ . وهذا مذهب ١٧٨/٧ الشَّافِعِيُّ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قال :^(٢٢) يَلْزَمُهَا مَهْرٌ مِثْلُ الْمُطَلَّقَةِ . وَقِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِنَا ، فِيمَا إِذَا قَالَتْ : طَلَقْنِي ثَلَاثًا بِالْفِ . فَطَلَقَهُما وَاحِدَةً ، لَمْ يَلْزِمْهَا شَيْءٌ ، وَوَقَعَتْ بِهَا التَّطْلِيقَةُ ، أَنْ لَا يَلْزِمَ الْبَادِلَةَ هُنَّا شَيْءٌ ؛ لَأَنَّه لَمْ يُجْبِهَا إِلَى مَاسِلَتٍ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا مَا بَذَلَتْ ، وَلَأَنَّه قد يَكُونُ غَرَضُهَا فِي بَيْنَوْتِهِمَا جَمِيعًا مِنْهُ ، فَإِذَا طَلَقَ إِحْدَاهُما ، لَمْ يَحْصُلْ غَرَضُهَا ، فَلَا يَلْزَمُهَا عَوْضُهَا .

فصل : وإنَّ قالت : طَلَقْنِي بِالْفِ ، عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَقَ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَ ضَرَقَ . فالْخُلْعُ صَحِيحٌ ، وَالشَّرْطُ وَالبَذْلُ لَازِمٌ . وقال الشَّافِعِيُّ : الشَّرْطُ وَالْعَوْضُ بِاطْلَانٍ ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّ الشَّرْطَ سَلَفَ فِي الطَّلاقِ ، وَالْعَوْضُ بَعْضُهُ فِي مقابلة الشَّرْطِ الْبَاطِلِ ، فَيَكُونُ الْبَاقِي مَجْهُولًا . وقال أبو حنيفة : الشَّرْطُ بَاطِلٌ ، وَالْعَوْضُ

(٢٠) في أ ، ب ، م : « يُسْقِطُ » .

(٢١) في أ ، ب ، م : « ثَبَتَ » .

(٢٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « لَا » .

صحيحٌ ؛ لأنَّ العَقْدَ يَسْتَقِلُ بِذَلِكِ الْعَوْضِ . وَلَنَا ، أَنَّهَا بَذَلْتُ عَوْضًا فِي طَلاقِهَا وَطَلاقِ ضَرَرِهَا ، فَصَحُّ ، كَالَّذِي قَالَتْ : طَلَقْنِي وَضَرَرْتِي بِالْأَفِلِ . فَإِنْ لَمْ يَفِ لَهَا بِشَرْطِهَا ، فَعَلَيْهَا الْأَقْلُ مِنَ الْمُسْمَى ، أَوَ الْأَلْفُ الَّذِي شَرَطَتْهُ^(۲۳) . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَسْتَحِقَ شَيْئًا مِنَ الْعَوْضِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا بَذَلَتْهُ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ ، فَلَا يَسْتَحِقُهُ ، كَالَّذِي طَلَقَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ .

١٢٤٣ - مَسَأَةٌ ؛ قَالَ : (وَمَا خَالَعَ الْعَبْدَ بِهِ رُؤْجَتَهُ مِنْ شَيْءٍ ، جَازَ . وَهُوَ لِسَيِّدِهِ)

وَجَمِيلُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ رَوْجٍ صَحُّ طَلاقُهُ ، صَحُّ خُلْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ الطَّلاقَ ، وَهُوَ مُحَرَّدٌ إِسْقاطِ مِنْ غَيْرِ تَحْصِيلِ شَيْءٍ ، فَلَأَنَّ يَمْلِكَهُ مُحَصَّلًا لِلْعَوْضِ أُولَى ، وَالْعَبْدُ يَمْلِكُ الطَّلاقَ ، فِيمَلِكُ^(۱) الْخُلْعَ ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتِبُ وَالسَّفِيفَةُ ، وَفِي الصَّيْبِيِّ الْمُمِيزِ وَجْهَانِ ، بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ طَلاقِهِ . وَمِنْ لَا يَصْحُّ طَلاقُهُ ، كَالظَّفَلِ وَالْجَنُونِ ، لَا يَصْحُّ خُلْعُهُ ؛ لِأَنَّهُ لِيُسَمِّنَ مِنْ أَهْلِ التَّصْرُفِ ، فَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ . وَمِنْ خَالَعِ الْعَبْدِ ، كَانَ الْعَوْضُ لِسَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اَكْتِسَابِهِ ، وَاَكْتِسَابِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَسَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا الْعَوْضَ لَهُمْ . وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْعَوْضِ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ ، وَوَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ فِي خُلْعِ الْعَبْدِ مِلْكُ لِسَيِّدِهِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَسْلِيمُهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَوَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ حَقْوَهُ وَأَمْوَالَهُ ، وَهَذَا مِنْ حُقُوقِهِ . وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ ، فَيُدْفَعُ الْعَوْضُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ لِنَفْسِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : يَصْحُّ قَبْضُ الْعَبْدِ وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ الْعَوْضَ ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّ خُلْعُهُ / ، صَحَّ قَبْضُهُ لِلْعَوْضِ ، كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لَفْلَسِ . وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ : مَا

١٧٩/٧

مَلَكَهُ الْعَبْدُ مِنْ خُلْعٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ وَالْمُحْتَلِعِ بِشَيْءٍ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى الْعَبْدِ . وَالْأَوَّلُى أَنْ لَا يَجُوزَ ؛ لِأَنَّ الْعَوْضَ فِي خُلْعِ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ ، فَلَا يَجُوزُ دَفْعَهُ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ ، وَالْعَوْضُ فِي خُلْعِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ مِلْكُهُ لَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ أَفَادَ مَنْعَهُ مِنَ التَّصْرُفِ ، وَكَلَامُ أَحْمَدَ يُحَمِّلُ عَلَى مَا إِذَا أَثْلَفَهُ الْعَبْدُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، وَعَلَى أَنَّ^(۲) عَدَمَ الرُّجُوعِ عَلَيْهَا

(۲۳) فِي ۱ : « شَرْطَهَا » .

(۱) فِي ۱، ۲، ۳ : « فِيمَلِكُ » .

(۲) سَقْطَ مِنْ ۱، ۲، ۳ .

لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ الدَّفْعِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهَا لَرَجَعَتْ عَلَى الْعَبْدِ ، وَتَعْلَقَ حُقُّهَا بِرَبِّتِهِ ، وَهِيَ مِلْكُ لِلْسَّيِّدِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الرُّجُوعِ عَلَيْهَا بِمَا تَرَجَعَ بِهِ عَلَى مَالِهِ . وَإِنْ سَلَّمَتِ^(٣) الْعِوْضَ إِلَى الْمُحْجُورِ عَلَيْهِ ، لَمْ تَبْرُأْ ، فَإِنْ أَخْذَهُ الْوَلِيُّ مِنْهُ ، بَرَأَتْ ، وَإِنْ أَتَّلَفَهُ ، أَوْ تَلَفَّ ، كَانَ لَوْلَيْهِ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا بِهِ .

فصل : وقد توقفَ أَحْمَدُ فِي طلاقِ الْأَبِ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، وَشُلِّعَ إِيَّاهَا ، وَسَأَلَهُ أَبُو الصَّفَرِ عَنِ^(٤) ذَلِكَ ، قَالَ : قَدَاخْتَلَفَ فِيهِ . وَكَانَهُ رَاهٌ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَلْعَنِي فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ إِلَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الصَّفَرِ ، فَيُخْرُجُ عَلَى قَوْلِنِي ؛ أَحْدَهَا ، يَمْلِكُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلٌ عَطَاءٍ ، وَقَاتَادَةً ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمِّ طَلَقَ عَلَى ابْنِي لِمَعْتُوهِ . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٥) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ الْمَعْتُوهَ إِذَا عَبَثَ بِأَهْلِهِ ، طَلَقَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ . قَالَ عُمَرُ بْنُ شَعْبَيْ : وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ^(٦) . وَلَا يَصْحُحُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ، فَصَحَّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَّهِمًا ، كَالحاكمِ يَفْسَخُ لِلْإِعْسَارِ ، وَيُزَوِّجُ الصَّغِيرَ . وَالقولُ الْآخَرُ ، لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْذَ بِالسَّاقِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٧) . وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا الطَّلاقُ بِيَدِ الَّذِي يَحْلُّ لَهُ الْفَرْجُ^(٨) . وَلَا يَنْسَاطُ لَهُ . فَلَمْ يَمْلِكْهُ ، كَالْإِبْرَاءِ مِنَ الدِّينِ ، وَإِسْقاطِ الْقِصَاصِ ، وَلَأَنَّ طَرِيقَهُ الشَّهُوَةُ ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْوَلَايَةِ . وَالقولُ فِي زَوْجَةِ عَبْدِهِ الصَّغِيرِ ، كَالقولِ فِي زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَاهِ .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : « أَسْلَمَ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « عَلَى » .

(٥) لَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيشَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالَوا فِي الْمَحْنَونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَحْبُزُ لَوْلَيْهِ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ ؟ مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ .
المَصْنَفُ ٥ / ٣٣ .

(٧) تَقْدِيمُ تَحْرِيْبِهِ فِي : ٤٢١/٩ .

(٨) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، فِي : بَابِ طَلاقِ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . المَصْنَفُ ٧ / ٢٤١ .

٤٢٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا حَالَتِ الْمَرْأَةُ فِي مَرْضٍ مُّوْتَهَا بِأَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْهَا ، فَالْخُلْعُ وَاقِعٌ ، وَلِلورَثَةِ أَنْ يُرْجِعُوا عَلَيْهِ بِالزِّيَادَةِ)

وجملة الأمر أن المُحالَعَةَ في المَرْضِ صحيحة ، سواءً كان المريضُ الرَّوْجَ / أو الزَّوْجَ ، ١٧٩/٧ أو هما جميـعا ؛ لأنـه مـعاوضـة ، فـصـحـ في المـرضـ ، كالـبـيعـ . ولا نـعلـمـ في هـذا خـلاـفـ . ثمـ إـذـا خـالـعـتـهـ المـريـضـةـ بـميرـاثـهـ مـنـهـ فـمـا دـوـنـهـ ، صـحـ ، ولا رـجـوعـ ، وإنـ خـالـعـتـهـ بـزيـادـةـ ، بـطـلـتـ الـزيـادـةـ . وهذا قولـ الشـورـيـ ، وإـسـحـاقـ . وقالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : لـهـ العـوـضـ كـلـهـ ، فإنـ حـابـتـهـ فـمـنـ الثـلـثـ ؛ لأنـهـ لـيـسـ بـوارـثـ لـهـ ، فـصـحـتـ مـحـابـاـتـهـ مـنـ الثـلـثـ ، كـالـجـنـيـ . وعنـ مـالـكـ كـالـمـذـهـبـيـنـ . وـعـنـهـ : يـعـتـبـرـ بـخـلـعـ مـثـلـهـ . وـقـالـ الشـافـاعـيـ : إنـ خـالـعـتـ بـمـهـرـ مـثـلـهـ ، جـارـ ، وإنـ زـادـ ، فـالـزـيـادـةـ مـنـ الثـلـثـ . وـلـنـاـ ، عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـهـرـ الـمـثـلـ ، أـنـ خـرـوجـ الـبـصـبـعـ عـنـ^(١) مـلـكـ الرـوـجـ غـيرـ مـنـقـوـمـ بـمـا قـدـمـنـاـ ، وـاعـتـبـارـ مـهـرـ الـمـثـلـ تـقـوـيـمـ لـهـ . وـعـلـىـ إـبـطـالـ الـرـيـادـةـ ، أـنـهـ مـتـهـمـةـ فـأـنـهـ قـصـدـتـ الـخـلـعـ لـتـوـصـلـ إـلـيـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـهـ بـغـيرـ عـوـضـ ، عـلـىـ وـجـهـ لـمـ تـكـنـ قـادـرـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ وـارـثـ لـهـ ، فـبـطـلـ ، كـالـوـ أـوـصـتـ لـهـ ، أـوـ أـفـرـتـ لـهـ ، وـأـمـاـ قـدـرـ وـجـهـ لـمـ تـكـنـ قـادـرـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ وـارـثـ لـهـ ، فـبـطـلـ ، كـالـوـ أـوـصـتـ لـهـ ، أـوـ أـفـرـتـ لـهـ ، وـأـمـاـ قـدـرـ الـمـيرـاثـ ، فـلـاـ ثـهـمـةـ فـيـهـ ، فـإـنـهـ لـوـ لـمـ شـخـالـعـهـ لـوـرـثـ^(٢) مـيرـاثـهـ . وـإـنـ صـحـتـ مـنـ مـرـضـهـ ذـلـكـ ، صـحـ الـخـلـعـ ، وـلـهـ جـمـيعـ مـا خـالـعـهـ بـهـ ؛ لأنـاـ تـبـيـنـاـ أـنـهـ لـيـسـ بـمـرـضـ الـموـتـ ، وـالـخـلـعـ فـغـيرـ مـرـضـ الـموـتـ ، كـالـخـلـعـ فـيـ الصـحـةـ .

٤٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ حَالَتِهَا فِي مَرْضٍ مُّوْتَهَا ، وَأَوْصَى لَهَا بِأَكْثَرِ مِمَّا كَانَتْ تِرْثُ ، فَلِلورَثَةِ أَنْ لَا يُعْطُوهَا أَكْثَرِ مِنْ مِيرَاثِهَا)

أـمـاـ خـلـعـهـ لـزـوـجـتـهـ ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، سـوـاـءـ كـانـ بـمـهـرـ مـثـلـهـ ، أـوـ أـكـثـرـ ، أـوـ أـقـلـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ الثـلـثـ ؛ لأنـهـ لـوـ طـلـقـ بـغـيرـ عـوـضـ لـصـحـ ، فـلـاـنـ يـصـحـ بـعـوـضـ أـوـلـيـ ، وـلـاـ الـوـرـثـةـ لـاـ يـفـوـتـهـ بـخـلـعـهـ شـيـءـ ، فـإـنـهـ لـوـ مـاتـ وـلـهـ اـمـرـأـ ، لـبـانـتـ بـمـوـتـهـ ، وـلـمـ تـتـقـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ .

(١) فـاـ ، بـ ، مـ : « مـنـ » .

(٢) فـيـ الأـصـلـ : « وـرـثـ » .

فَإِمَّا إِنْ أُوصَىٰ لَهَا بِمِثْلِ مِيراثِهَا ، أَوْ أَقْلَىٰ ، صَحٌّ ؛ لَأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي أَنَّهُ أَبَانَهَا يُعْطِيهَا ذَلِكُ ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لِأَخْذَهُ بِمِيراثِهَا . وَإِنْ أُوصَىٰ لَهَا بِزِيادَةٍ عَلَيْهِ ، فَلَلُورَةٌ مَّنْعِهَا ذَلِكُ ؛ لَأَنَّهُ أَنْتَهَمَ فِي أَنَّهُ قَصْدٌ إِيصالُ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهُ سَبِيلٌ إِلَى إِيصالِهِ إِلَيْهَا وَهِيَ فِي حِجَالِهِ ، فَطَلَقَهَا لِيُوصِلَ ذَلِكَ إِلَيْهَا ، فَمُنْعَنِّهُ (١) ، كَالَّوْ أُوصَىٰ لَوَارِثٍ .

فصل : وإذا خالع امرأته على نفقة عدتها ، فـ حـ كـيـ عنـ أـ حـ مدـ ، وـ أـ حـ نـيـ فـةـ ، أـ هـ يـ جـوـرـ ذـ لـ كـ . وـ هـ دـ إـ أـ مـاـ يـ حـ رـ عـلـ أـ صـ لـ (٢) أـ حـ مدـ إـذـاـ كـ اـ نـتـ حـ اـ مـ لـ ، أـ مـاـ غـ يـرـ الـ حـ اـ مـ لـ فـ لـ نـفـقـةـ لـهـ عـلـيـهـ ، فـ لـاـ تـصـحـ عـوـضـاـ . وـ قـالـ الشـافـعـيـ : لـاـ تـصـحـ النـفـقـةـ عـوـضـاـ ، فـ إـنـ خـالـعـهـاـ ١٨٠/٧ـ بـ وـجـبـ مـهـرـ الـمـثـلـ ؛ لـاـنـ النـفـقـةـ لـمـ تـجـبـ ، فـ لـاـ يـصـحـ الـخـلـعـ عـلـيـهـ (٣) ، كـالـوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ عـوـضـ مـاـ يـتـلـفـهـ عـلـيـهـ . وـ لـنـاـ ، أـنـهـ إـنـدـىـ النـفـقـيـنـ ، فـصـحـتـ الـمـخـالـعـةـ عـلـيـهـ ، كـنـفـقـةـ الصـبـيـ فـيـمـاـ إـذـاـ خـالـعـتـهـ عـلـىـ كـفـالـةـ وـلـدـهـ وـقـتـاـ مـعـلـوـمـاـ . وـ قـوـلـهـمـ : إـنـهـ لـمـ تـجـبـ . مـنـوـعـ ؛ فـإـنـهـ قـدـ قـيـلـ : إـنـ النـفـقـةـ تـجـبـ بـالـعـقـدـ ، ثـمـ إـنـهـ إـنـ لـمـ تـجـبـ ، فـقـدـ وـجـدـ سـبـبـ وـجـوبـهـاـ ، كـنـفـقـةـ الصـبـيـ ، بـخـلـافـ عـوـضـ مـاـ يـتـلـفـهـ .

١٢٤٦ - مـسـأـلـةـ ؟ قـالـ : (وـلـوـ خـالـعـتـهـ بـمـحـرـمـ ، وـهـمـاـ كـافـرـانـ ، فـقـبـضـةـ ، ثـمـ أـسـلـمـاـ ، أـوـ أـخـذـهـمـاـ ، لـمـ (٤) يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ)

وـ حـمـلـهـ ذـلـكـ أـنـ الـخـلـعـ مـنـ الـكـفـارـ جـائـزـ ، سـوـاءـ كـانـواـ أـهـلـ الدـمـةـ أـوـ أـهـلـ حـرـبـ ؛ لـأـنـ كـلـ مـنـ مـلـكـ الطـلاقـ ، مـلـكـ الـمـعـاـوـضـةـ عـلـيـهـ ، كـالـمـسـلـمـ ، فـإـنـ خـالـعـاـ (٢) بـعـوـضـ صـحـيـحـ ، ثـمـ أـسـلـمـاـ أـوـ تـرـاقـعـاـ (٣) إـلـىـ الـحـاـكـمـ ، أـمـضـيـ ذـلـكـ بـيـنـهـمـاـ (٤) كـالـمـسـلـمـيـنـ ، وـإـنـ

(١) سـقطـ مـنـ : أـ .

(٢) فـ اـ ، بـ ، مـ : (أـصـلـ) .

(٣) سـقطـ مـنـ : بـ ، مـ .

(٤) فـ بـ ، مـ : (لـاـ) .

(٥) فـ بـ ، مـ : (خـالـعـهـ) .

(٦) فـ اـ ، بـ ، مـ : (وـرـاقـعـ) .

(٧) فـ بـ ، مـ : (عـلـيـهـ) .

كان بمحرمٍ كحمرٍ وختيرٍ فقبضه ، ثم أسلما ، أو ترافقوا^(٥) إلينا ، أو أسلم أحدُها (مضى ذلك^(٦) عليها ، ولم يعرض له ، ولم يرده ، ولا يبقى له عليها شيء ، كالوأصدقها حمراً ثم أسلما ، أو تباعاً حمراً وتقابضاً^(٧) ثم أسلما . وإن كان إسلامهما أو ترافعهما قبل القبض ، لم يمضيه الحاكم ، ولم يأمر بإقباضه ؛ لأنَّ الحمر والختير لا يجوز أن يكون عوضاً للمسلم أو من مسلم ، فلا يأمرُ الحاكم بإقباضه . قال القاضي ، في « الجامع » : ولا شيء له ؛ لأنَّه رضى منها بما ليس بمال ، كالمسلمين إذا تخللوا بحمرٍ . وقال ، في « المجرد » : يجبُ مهرُ المثل . وهو مذهب الشافعى ؛ لأنَّ العوض فاسدٌ ، فيرجع إلى قيمة المتألف ، وهو مهرُ المثل . وكلامُ الخرقى يدلُّ بمفهومه على أنَّه يجبُ له^(٨) شيء ؛ لأنَّ تخصيصه حالة القبض بتفى الرجوع ، يدلُّ على الرجوع مع عدم القبض ، والفرق بينه وبين المسلم ، أنَّ المسلم لا يعتقدُ الحمر والختير مالاً ، فإذا رضى به عوضاً ، فقد رضى بالخلع بغير مال ، فلم يكن له شيء ، والمشرك يعتقدُ مالاً ، فلم يرض بالخلع^(٩) بغير عوضٍ ، فيكون العوض واجباً له^(١٠) ، كالو خالعها على حُرُّ يظنه عبداً ، أو حمر^(١١) يظنه خلاً . إذا ثبتَ أنَّه يجبُ له عوض^(١٢) ، فذكر القاضى أنَّه مهرُ المثل ، كالو تزوجها على حمر ثم أسلما . وعلى ما عللنا به يقتضى وجوب قيمة ماسمى لها ، على تقدير كونه مالاً ، فإنه رضى بمالية ذلك ، فيكون له قدره من المال ، كالو خالعها على حمر يظنه خلاً . وإن حصل القبض في بعضه دون بعض ، سقط ما قبله ، وفيما / لم يقضِ الوجه ثلاثة . والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُشِّمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(١٣) .

(٥) في ب ، م : « وترافقوا » .

(٦) في ب ، م : « أمضى » .

(٧) في الأصل ، ب ، م : « أو تقابضاً » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) في الأصل : « الخلع » .

(١٠) سقط من : ب ، م .

(١١) في النسخ : « حمراً » .

(١٢) في ب ، م : « العوض » .

(١٣) سورة البقرة ٢٧٨ .

فصل : ويصحُّ التوكيل في الخلع ، من كلٍّ واحدٍ من الزوجين ، ومن أحدِهما مُنفِّداً . وكلٌّ منْ صَحَّ أن يتصرَّفُ بالخلع لنفسه ، جازٌ توكيله ووكالته ؛ حُراً كان أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً ، محجوراً عليه أو رشيداً ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهم يجوزُ أن يُوجَبَ الخلع ، فصحَّ أن يكونَ وكيلاً وموكلاً فيه ، كالحرُّ الرشيد . وهذا مذهب الشافعى ، وأصحابِ الرأى ، ولا أعلمُ فيه خلافاً . ويكونُ توكيلُ المرأة في ثلاثة أشياء ؛ استئذانه ، الخلع أو الطلاق ، وتقديرُ العوض ، وتسليمُه . وتوكيلُ الرجل في ثلاثة أشياء ؛ شرط العوض ، وقبضه ، وإيقاعُ الطلاق أو الخلع . ويجوزُ التوكيل مع تقدير العوض ، ومن غير تقدير ؛ لأنَّه عقدٌ معاوضة ، فصحَّ كذلك ، كالبيع والتکاج . والمُستحبُ التقدير ؛ لأنَّه أسلمٌ من العرر ، وأسهلٌ على الوكيل ؛ لاستغنائه عن الاجتهاد . فإنَّ وكلَ الزوج ، لم يَحُلْ من حاليْن ؛ أحدهما ، أن يُقدِّرَ له العوض ، فخالع به أو بما زاد ، صَحَّ ، ولزمَ المُسَمَّى ؛ لأنَّه فعلَ ما أمرَ به ، وإن خالع بأقلَّ منه ، ففيه وجهاً ؛ أحدهما ، لا يصحُّ الخلع . وهذا اختيارُ ابن حامد ، ومذهبُ الشافعى ؛ لأنَّه خالفُ موكلِه ، فلم يصحُّ تصرُّفه ، كالووكلَه في خلع امرأة فخالع آخرَى ، ولا أنه لم يَاذن^(١٤) له في الخلع بهذا العوض ، فلم يصحُّ منه ، كالاجنبى . والثاني ، يصحُّ ، ويرجعُ على الوكيل بالنقض^(١٥) . وهذا قولُ أبي بكرٍ ؛ لأنَّ المُخالفَة في قدرِ العوض لا تُبطلُ الخلع ، كحالَة الإطلاق ، والأولُ أولى . وأما إن خالفَ في الجنس ، مثلَ أن يأمرَه بالخلع على دراهم ، فخالع على عبيد ، أو بالعكس ، أو يأمرَه بالخلع حالاً ، فخالع بعوضٍ نسيئة ، فالقياسُ أنه لا يصحُّ ؛ لأنَّه مُخالفٌ لموكلِه في جنسِ العوض ، فلم يصحُّ تصرُّفه ، كالوكلَل في البيع ، ولأنَّ ما خالع به لا يَمْلِكُه الوكيل ، لكونِه لم يَاذنْ فيه ، ولا الوكيل ؛ لأنَّه لم يُوجَد السببُ بالنسبة إليه . وفارقَ المُخالفَة في القَدْرِ ؛ لأنَّه أُمِكِنَ جُبرُه بالرجوع بالنقض على الوكيل . وقال القاضى : القياسُ أن يلزمَ الوكيلَ القَدْرَ الذى أذنَ فيه ، ويكونَ له ما خالع

(١٤) في الأصل ، ١ : « يَذَنْ » .

(١٥) في الأصل : « بالقبض » .

به^(١٦) ، قياساً على المُخالفَة في الْقَدْرِ ، وهذا يُبَطِّل بالوَكِيل فِي الْبَيْع ، وَلَأَنَّ هَذَا خَلْعٌ لَمْ يَأْذِنْ فِي الرَّوْج ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَالْوَلِمْ يُوكَلُهُ فِي شَيْءٍ ، وَلَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يَمْلِكَ عِوْضًا مَا مَلْكَتْهُ / إِيَّاهُ الْمَرْأَةُ ، وَلَا قَصْدَهُ هُوَ تَمْلِكُهُ ، وَتَشْخُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِوْضٍ لَزِمَّهَا لَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فِي الْقَدْرِ ، فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا ذَلِكُ ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخَلْعُ فِيهَا أَيْضًا ، لِمَا قَدَّمَنَاهُ . الْحَالُ الثَّانِي ، إِذَا أَطْلَقَ الْوَكَالَةَ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْخَلْعَ بِمَهْرِهَا الْمُسْمَى حَالًا مِنْ جِنْسِ نَقْدِ الْبَلِدِ ، فَإِنْ خَالَعَ بِذَلِكَ فَمَا زَادَ ، صَحٌّ ، لَأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، وَإِنْ خَالَعَ بِدُونِهِ ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمُذَكُورَانِ فِيمَا إِذَا قَدَّرَ لَهُ الْعِوْضَ فِي الْخَالَعِ بِدُونِهِ . وَذَكَرَ الْفَاعِي احْتَالَيْنِ آخَرَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَسْقُطَ الْمُسْمَى ، وَيَجْبَ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لَأَنَّهُ خَالَعَ بِمَا لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فِيهِ . وَالثَّانِي ، أَنْ يَتَخِيرَ الرَّوْجُ بَيْنَ قَبْولِ الْعِوْضِ نَاقِصًا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ، وَبَيْنَ رَدِّهِ وَلِهِ الرَّجْعَةُ . وَإِنْ خَالَعَ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلِدِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِو عَيْنِ لَهُ عِوْضًا فِي الْخَالَعِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ . وَإِنْ خَالَعَ الْوَكِيلُ بِمَالِيْسِ بَمَالِ ، كَالْخَمْرِ وَالْجَنْزِيرِ ، لَمْ يَصِحُّ الْخَلْعُ ، وَلَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ ، إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ فِي الْخَلْعِ ، وَهُوَ إِبَانَةُ الْمَرْأَةِ بِعِوْضٍ ، وَمَا أَتَى بِهِ ، إِنَّمَا أَتَى بِطَلاقٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ . ذَكَرَهُ الْفَاعِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَسَوَاءَ عَيْنَ لَهُ الْعِوْضُ أَوْ أَطْلَقَ ، وَذَكَرَ ، فِي « الْجَامِعِ » أَنَّ الْخَلْعَ يَصِحُّ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالْمُسْمَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ . هَذَا إِذَا قُلْنَا : الْخَلْعُ بِلَا عِوْضٍ يَصِحُّ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يَصِحُّ . لَمْ يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلِفْظِ الطَّلاقِ ، فَيَقْعُ طَلْقَةٌ رَجُعِيَّةٌ . وَاحْتَاجُ بِأَنَّ وَكِيلَ الرَّوْجَةِ^(١٧) لَوْخَالَعَ بِذَلِكَ صَحٌّ ، فَكَذَلِكَ وَكِيلُ الرَّوْجِ . وَهَذَا الْقِيَاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ وَكِيلَ الرَّوْجِ يُوقَعُ الطَّلاقُ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوْقَعَ عَلَى غَيْرِ مَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ ، وَوَكِيلُ الرَّوْجَةِ لَا يُوْقَعُ ، إِنَّمَا يَقْبِلُ ، وَلَأَنَّ وَكِيلَ الرَّوْجِ إِذَا خَالَعَ عَلَى مُحرَّمٍ ، فَوَرَّتْ عَلَى مُوَكِّلِهِ الْعِوْضَ ، وَوَكِيلُ الرَّوْجَةِ يُخَلِّصُهَا مِنْهُ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ فِي مَوْضِعٍ يُخَلِّصُ مُوَكِّلَهُ مِنْ وَجْهِ الْعِوْضِ عَلَيْهِ ، الصَّحَّةُ فِي مَوْضِعٍ يُفْوِتُهُ عَلَيْهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ

(١٦) سقط من : ب ، م .

(١٧) فِي الْأَصْلِ : « الْمَرْأَةُ » .

وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذى قدرته له ، صبح ولزماها ، ولو خالع وكيل الزوج
بدون العوض الذى قدره له ، لم يلزمها ، وأما وكيل الزوجة فله حالان ؛ أحدهما ، أن تقدر
له العوض ، فمتى خالع به فما دون ، صبح ، ولزماها ذلك ؛ لأنَّه زادها خيراً ، وإن خالع
بأكثر منه ، صبح ولم تلزمها الزيادة ؛ لأنَّها لم تأذن فيها ، ولزم الوكيل ، لأنَّه التزم للزوج ،
ظ فلزمها الضمان ، كالمضارب إذا / اشتري من يتعين على رب المال . وقال القاضى ، في
« المجرد » : عليها مهرٌ مثلها ، ولا شيء على وكيلها ؛ لأنَّه لا يقبل العقد لنفسه ، إنما
يقبله لغيره . ولعل هذا مذهب الشافعى ، والأولى أنَّه لا يلزمها أكثر مما بذلتة ؛ لأنَّها ما
التركت أكثر منه ، ولا وجد منها تغريم للزوج ، ولا ينبتى (١٨) أنَّ يجحب (١٨) للزوج أيضاً
أكثر مما بذل له الوكيل ؛ لأنَّه رضى بذلك عوضاً ، وهو عوض صحيح معلوم ، فلم
يُكُن له أكثر منه ، كما لو بذلت المرأة . الثاني ، أن يُطلِق الوكالة ، فيقتضى تحملها بمهرها
من جنس نقد البليد ، فإن خالعها بذلك فما دون ، صبح ، ولزماها ، وإن خالعها بأكثر
منه ، فهو كما لو خالعها بأكثر مما قدرت له ، على ما مضى من القول فيه .

فصل : إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكره المرأة ، بائت بإقراره ، ولم
يستحق عليها عوضاً ؛ لأنَّها منكرة ، وعليها العين ، وإن أدعته المرأة ، وأنكره الزوج ،
فالقول قوله لذلك ، ولا يستحق عليها (١٩) عوضاً ؛ لأنَّه لا يدع عليه ، فإن اتفقا على
الخلع ، واختلفا في قدر العوض ، أو جنسه ، أو حلوه ، أو تأجيله ، أو صفتة ،
فالقول قول المرأة . حكاه أبو بكر نصاً عن أحمد . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . وذكر
القاضى رواية أخرى عن أحمد ، أنَّ القول قول الزوج ؛ لأنَّ البعض يخرج من ملكه ،
فكان القول قوله في عوضيه ، كالسيّد مع مكاتبه (٢٠) . وقال الشافعى : يتحالثان لأنَّه
اختلاف في عوض العقد ، فيتحالثان فيه ، كالمتابيعين إذا اختلفا في الثمن . ولنا ، أنَّه

(١٨-١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) في الأصل : « عليه » .

(٢٠) في الأصل ، ١ : « مكاتبه » .

أحد ثوعي الخلع ، فكان القول قول المرأة ، كالطلاق على مال إذا اختلفا في قدره ، وأن المرأة منكرة للرائد^(٢١) في القدر أو الصفة ، فكان القول قولها ؛ لقول النبي عليه السلام : « اليمين على المدعى عليه »^(٢٢) . وأما التحالف في البيع ، فيحتاج إليه لفسخ العقد ، والخلع في نفسه فسخ ، فلا يفسخ . وإن قال : خالعتك بألف . فقالت : إنما خالعك^(٢٣) غيري بألف في ذمته . بانت ، والقول قولها في نفي العوض عنها ؛ لأنها منكرة له . وإن قال : نعم ، ولكن ضممتها لك أبى أو غيره . لزمهما الألف ، لإقرارها به ، والضمان لا يبرئ ذمتها . وكذلك إن قال : خالعتك على ألف يزنه لك أبى . لأنها اعترفت بالألف ، وادعى على أبيها دعوى ، فقبل قولها على / نفسها دون غيرها . وإن قال : سألكني طلقة بألف . فقالت : بل سألكنك ثلاثة بألف ، فطلقتني واحدة . بانت بأقرابه ، والقول قولها في سقوط العوض . وعند أكثر الفقهاء ، يلزمها ثلاثة الألف ، ببناء على أصولهم فيما إذا قالت : طلقني ثلاثة بألف . فطلقتها واحدة ، أنه يلزمها ثلاثة الألف . وإن خالعها على ألف ، فادعى أنها دنانير ، وقالت : بل هي دراهم . فالقول قولها ؛ لما ذكرنا في أول الفصل . ولو قال أحدهما : كانت دراهم راضية^(٢٤) . وقال الآخر : مطلقة . فالقول قولها ، إلا على الرواية التي حكها القاضي ، فإن القول قول الزوج في هاتين المسألتين . وإن اتفقا على الإطلاق لزمهما^(٢٥) الألف من غالب تقد المثل . وإن اتفقا على أنهما أرادا دراهم راضية^(٢٦) ، لزمهما ما اتفقا إرادتهما عليه . وإن

(٢١) في ١ ، ب ، م : « للزيادة » .

(٢٢) تقدم تخرجه ، في : ٦ / ٥٢٥ .

(٢٣) في ب ، م : « خالعت » .

(٢٤) في ب ، م : « قراضة » . وكان اسم الراضي بالله أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَرِ بْنَ اللَّهِ ، الذِّي بُوِيَعَ بِالْخَلَافَةِ مِنْ سَنَةِ التَّسْعَيْنِ وَثَلَاثَةَ إِلَى سَنَةِ تِسْعَ عَشَرَيْنِ وَثَلَاثَةَ عَلَى السَّكَةِ . انظر : النقود العربية وعلم العيات ، للكرملي ، ٥٨ .

١٢٥

(٢٥) في ١ : « لزمه » . وفي ب ، م : « لزم » .

(٢٦) سقط من : ب ، م .

اختلفا في الإرادة ، كان حُكْمُها حُكْمَ الْمُطْلَقَةِ ، يرجع إلى غالٍ تقدِّمُ البلد . وقال القاضي : إذا اختلفا في الإرادة ، وجب المهر المسمى في العقد ؛ لأنَّ احتلافيهما يجعلُ البَدَلَ مجهولاً ، فيجبُ المسمى في النكاح . والأول أصحٌ ؛ لأنَّهم أطلقوا ، لصحتِ التسمية ، ووجب ألف من غالٍ تقدِّمُ البلد ، ولم يكن إطلاقُهما جهالةً ثمنُ صحة العوض ، فكذلك إذا اختلفا ، ولا أنه يحيى العوض المجهول إذا لم تكن جهالتُه ^(٢٧) تزيد على جهالة مهرِ الويلٍ ، كعید مطلق وبغير وفرس ، والجهالة هُنَا أقلُ ، فالصحة أولى .

فصل : إذا علق طلاق امرأته بصفةٍ ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووُجِدَت الصفةُ ، طلقُت . ومثاله إذا قال : إن كلمت أباك فأنت طلاق . ثم أبانها بخلع ^(٢٨) ، ثم تزوجها ، فكلمت أباها ، فإنها تطلق . نصٌّ عليه أحمَّدٌ . فاما إن وُجِدَت الصفةُ في حال البيتونة ، ثم تزوجها ، ثم وُجِدَت مرةً أخرى ، فظاهر المذهب أنها تطلق . وعن أحمَّدٍ ما يدلُّ على أنها لا تطلق . نصٌّ عليه في العتق ، في رَجُلٍ قال لعبيده : أنت حُرٌّ إن دخلت الدار . فباعه ، ثم رجع ، يعني فاشراه ، فإن رجع وقد دخل الدار لم يعيق . وإن لم يكن دخل فلا يدخل إذا رجع إليه ، فإن دخل عتق . فإذا نصٌّ في العتق على أنَّ الصفةَ لا تعودُ ، وجب أن يكون في الطلاق مثله ، بل أولى ؛ لأنَّ العتق ١٨٢/٧ يتشَوَّفُ الشَّرْعُ /إليه ، ولذلك قال الخرقى : وإذا قال إن تزوجت فلانةً فهي طلاق . لم تطلق إن تزوجها . ولو قال : إن ملكت فلاناً فهو حُرٌّ . فملكته صار حُرًا . وهذا اختيار أبي الحسن التميمي . وأكثر أهل العلم يرون أنَّ الصفةَ لا تعودُ إذا أبانها بطلاق ثلاث ، وإن لم تُوجَد الصفةُ في حال البيتونة . هذا مذهبُ مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد أقوال الشافعى . قال ابنُ المنيدر : أجمع كُلُّ من تحفظُ عنه من أهل العلم ، على أنَّ الرَّجلَ إذا قال لزوجته : أنت طلاق ثلاثةً إن دخلت الدار . فطلقاها ثلاثةً ، ثم تَكَحَّثَتْ غيره ، ثم نكحها الحالف ، ثم دخلت الدار ، آنه لا يقعُ عليها الطلاق . وهذا على مذهب مالك والشافعى

(٢٧) في الأصل ، ١ : « جهالة » .

(٢٨) سقط من : الأصل ، ١ .

وأصحاب الرأي ، لأن إطلاق الملك يقتضى ذلك فإن أبائهما دون الثلاث فوجدت الصفة ، ثم تزوجها ، انحلت ميراثه في قولهم ، وإن لم تُوجَد الصفة في البيونية ، ثم نكحها ، لم تنحل في قول مالك ، وأصحاب الرأي ، وأحد أقوال الشافعى . وله قول آخر : لاتعود الصفة بحال . وهو اختيار المزنرى ، وأى إسحاق ؛ لأن الإيقاع وجدى قبل النكاح فلم يقع ، كما لو علّقه بالصفة قبل أن يتزوج بها ، فإنه لا خلاف في أنه لو قال لأخته : أنت طالق إذا دخلت الدار . ثم تزوجها ، ودخلت الدار ، لم يطلق . وهذا في معناه . فاما إذا وجدت الصفة في حال البيونية ، انحلت اليدين ؛ لأن الشرط وجدى في وقت لا يمكن وقوع الطلاق فيه ، فسقطت اليدين ، وإذا انحلت مرأة ، لم يمكن عودها إلا بعد حديث جديد . ولنا ، أن عقد الصفة وقوعها وجدى النكاح ، فيقع ، كالمولم يتخلله بيونية ، أو كما لو بائث بما دون الثلاث عند مالك ، وأى حنيفة ، ولم تفع الصفة . وقولهم : إن هذا طلاق قبل نكاح . قلنا : يبطل بما إذا لم يكمل الثلاث . وقولهم : تنحل الصفة بفعلها . قلنا : إنما تنحل بفعلها على وجه يحيى به ؛ وذلك لأن اليدين حلّ وعقد ، ثم ثبت أن عقدها يفتقر إلى الملك ، فكذلك حلّها ، والحيث لا يحصل بفعل الصفة حال بيونيتها ، فلا تنحل اليدين^(٢٩) . وأما العتق فيه رواياتان ؛ إحداهما ، أن العنق كالنكاح في أن الصفة لا تنحل بوجودها بعد بيعه ، فيكون كمسالتنا . / والثانية ، تنحل ؛ لأن الملك الثاني لا ينتمي على الأول في شيء من أحکامه . وفارق النكاح ، فإنه ينتمي على الأول في بعض أحکامه ، وهو عدد الطلاق ، فجاز أن ينتمي عليه في عود الصفة ، ولأن هذا يفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق ، والجبل خداعاً لانحل ما حرم الله ، فإن ابن ماجه^(٣٠) وابن بطة روايا بإسنادهما ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

(٢٩) في ازادة : « له » .

(٣٠) أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سعيد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ . كما أخرجه البهتى ، في : باب ما جاء في كراهة الطلاق ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٣٢٣ ، ٣٢٢ / ٧ .

« مَا بَأْلُ أَقْوَامٍ يَعْبُدُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَيَسْتَهْزِئُونَ بِآيَاتِهِ : قَدْ طَلَقْتُكِ ، قَدْ رَاجَعْتُكِ ، قَدْ طَلَقْتُكِ ». وفي لفظ رواه ابن بطة : « خَلَقْتُكِ ، وَرَاجَعْتُكِ ، طَلَقْتُكِ ، رَاجَعْتُكِ ». وروى بإسناده عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَرْكِبُوا^(٣١) مَا أَرْتَكَبْتُ إِلَيْهِمْ ، فَتَسْتَحْلِلُوا^(٣٢) مَحَارِمَ اللَّهِ بِإِذْنِ الْجِيلِ »^(٣٣).

فصل : فإن كانت الصفة لا تعود بعد النكاح الثاني ، مثل إن قال : إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق ثلاثة . ثم أبأتها ، فأكلته ، ثم تکحها ، لم يحث^(٣٤) ؛ لأن حثه بوجود الصفة في النكاح الثاني ، وما وجدت ، ولا يمكن إيقاع الطلاق بأكلها له حال البيونة ؛ لأن الطلاق لا يلحق البائن . والله تعالى أعلم .

(٣١) في الأصل ، ١ : « تركبوا » .

(٣٢) في الأصل ، ١ : « فستحلون » .

(٣٣) تقدم تخرجه في : ٧ / ٤٨٧ .

(٣٤) في الأصل : « يحسب » .

كتاب الطلاق

الطلاق : حل قيد النكاح . وهو مشروع ، والأصل في مشروعه الكتاب والسنة والإجماع ؛ أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مَرْجَانٌ فِيمْسَكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَنٍ ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٢) . وأما السنة فماروى ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حاضر ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ : « مَرْهَةٌ فَلَمْ يَرْجِعْهَا ، ثُمَّ لَيْسُ كَهَا حَتَّى تَطْهَرْ ، ثُمَّ تَحِيسَّ ، ثُمَّ تَطْهَرْ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلِقَ لَهَا النِّسَاءَ » . متفق عليه^(٣) . في آيٍ وأخبار سيوى هذين كثيراً . وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبارة دائمة على جوازه ، فإنه زائداً / ١٨٣٧

فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقاء النكاح مفسدة محسنة^(٤) ، وضرراً مجرداً ، بازدياد الزوج النفقة والسكنى ، وحبس المرأة ، مع سوء العشرة ، والخصومية الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرعاً ما يزيد النكاح ، لتنزول المفسدة الحاصلة منه .

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ١ .

(٣) تقدم تخرجه في : ١ / ٤٤٤ ، ويصحح سنن أبي داود إلى : ١ / ٥٠٤ .

(٤) فالأصل : « محسنة » .

كإتلاف المال ، ولقول النبي ﷺ : « لَا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ »^(٥) . والثانية ، أَنَّه مُبَاخ ؛ لقول النبي ﷺ : « أَبْعَضُ الْحَالَلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ » . وفي لفظ : « مَا أَحَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْعَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ » . رواه أبو داود^(٦) . وإنما يكون مبعضًا^(٧) من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي ﷺ حلالاً ، وأَنَّه مُرِيل للنكاح المستمِل على المصالح المندوِب إليها ، فيكون مكروهاً . والثالث ، مباح ، وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة ، وسوء عشرتها ، والتضرر بها من غير حصول العرض بها . والرابع ، مندوب إليه ، وهو عند تقييد المرأة في حقوق الله الواجبة عليها ، مثل الصلاة ونحوها ، ولا يُمْكِنُه إجبارها عليها ، أو تكون له امرأة غير عَفِيفَةٍ . قال أَحْمَدُ : لا يَبْغِي لَه إِمْسَاكُهَا ؛ وَذَلِك لَأَنَّ^(٨) فِيهِ نَقْصًا لِدِينِهِ ، وَلَا يَأْمُنُ إِفْسَادَهَا لِفِرَاشِهِ ، وَإِلْحاقَهَا بِهِ وَلَدًا لِيُسَ هُوَ مِنْهُ ، وَلَا يَأْسَ بَعْضِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَالتَّضْبِيقُ عَلَيْهَا ؛ لِتَفَتَّدَ مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْنَ بِعَضِيْرِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِيْتَةٍ »^(٩) . وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الطَّلاقَ فِي هَذِينَ الْمَوْضِعَيْنِ وَاجِبٌ . وَمِنَ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ الطَّلاقُ فِي حَالِ الشَّقَاقِ ، وَفِي الْحَالِ التَّى تُخُوِّج^(١٠) الْمَرْأَةَ إِلَى الْمُخَالَعَةِ لِتُرِيلَ عَنْهَا الضَّرَرُ . وَأَمَّا الْمَحْظُورُ ، فَالطَّلاقُ فِي الْحَيْضِرِ ، أَوْ فِي طُهُورِ جَامِعَهَا فِيهِ ، أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ وَكُلِّ الْأَعْصَارِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَيُسَمَّى طَلاقَ الْبَدْعَةِ ؛ لَأَنَّ الْمُطْلَقَ خَالِفُ السُّنَّةِ ، وَتَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ »^(١١) . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ

(٥) فِي ١ : « إِضَارَ » . وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤ / ١٤٠ .

(٦) فِي : بَابُ فِي كُراہیةِ الطَّلاقِ ، مِنْ كِتابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ١ / ٥٠٣ .

كَأَخْرَجَ أَبْنَ مَاجِهَ الْفَظْوَى الْأَوَّلَ ، فِي : بَابُ حَدِيثِ سَوِيدَ بْنِ سَعِيدَ ، مِنْ كِتابِ الطَّلاقِ . سَنَنُ أَبْنَ مَاجِهَ ١ / ٦٥٠ .

(٧) فِي ١ ، ب ، م : « مِغْوِضاً » .

(٨) فِي ب ، م : « لَأَنَّهُ » .

(٩) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٩ .

(١٠) فِي النَّسْخَى : « تَخْرِيجٌ » .

(١١) سُورَةُ الطَّلاقِ ١ .

شاء طلق قبل أن يمس ، فتلق العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ». . وفي لفظ رواه الدارقطني^(١) ، بإسناده عن ابن عمر ، أنه طلق امرأة تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القراءين . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، إنك أخطأت السنة ، والستة أن تستقبل الطهر ، فطلاق لكل قرء ». ولأنه إذا طلق في الحيض طوّل العدة عليها ؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تُحسب من عدتها ، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض ، وإذا طلق في طهري أصابها فيه ، لم يأمن أن تكون حاملاً ، فينتم ، وتكون مرتبة لاتذرى أتعتد بالحمل أو الأقراء ؟

١٢٤٧ - مسألة ؛ قال : (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ، ثم يدعها حتى تقضى عدتها)

معنى طلاق السنة الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، في الآية والخبرين المذكورين ، وهو الطلاق في طهري لم يصبهما فيه ، ثم يتركها حتى تقضى عدتها . ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهري لم يصبهما فيه ، ثم تركها حتى تقضى عدتها ، أنه مُصيب للسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها . قاله ابن عبد البر ، وابن المتندر . وقال ابن مسعود : طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع^(١) . وقال في قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »^(٢) . قال : طاهراً من غير جماع^(٣) . ونحوه عن ابن

(١) في : كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٣١ .
كما أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن بجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق .
السنن الكبرى ٧ / ٣٣٤ .

(٢) أخرجه النسائي ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . المختصر ٦ / ١١٤ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥١ . والبهقى ، في : باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٥ . عبد الرزاق ، في : باب وجہ الطلاق وهو طلاق العدة والستة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٠٣ . وسعيد بن منصور ، في : كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٦٠ . وابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١ . وابن جرير ، في : تفسير سورة الطلاق آية ١ . تفسير الطبرى ٢٨ / ١٢٩ .
(٣) سورة الطلاق ١ .

عَبَّاسٌ^(٣) . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيَنَا : « لَيَتُرْكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ، ثُمَّ تَحِيطَ ، ثُمَّ تَطْهَرْ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ ، فَنِلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »^(٤) . فَأَمَّا قَوْلُهُ : ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا . فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَعُهَا طَلاقًا آخَرَ قَبْلَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَوْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا فِي ثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ ، كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمُ جَمْعِ الْثَّلَاثِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ . قَالَ أَحْمَدُ : طَلاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكُهَا حَتَّى تَحِيطَ ثَلَاثَ حَيْضٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْتَّوْرِيُّ : السُّنَّةُ^(٥) أَنْ يُطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْكُوفَّيْنَ ، وَاحْتَجُوا بِهِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَاجِعُهَا ، ثُمَّ أَمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرْ ، ثُمَّ تَحِيطَ ، ثُمَّ تَطْهَرْ » . قَالُوا : وَإِنَّمَا أَمْرَهُ بِإِمْسَاكِهَا فِي هَذَا الطُّهُورِ ؛ لَا إِنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الطَّلاقِ طُهُورٌ كَامِلٌ ، فَإِذَا مَضَى وَمَضَى الْحِيَضَةُ الَّتِي بَعْدَهُ ، أَمْرَهُ بِطَلاقِهَا ، وَقَوْلُهُ^(٦) فِي حَدِيثِ الْآخِرِ : « وَالسُّنَّةُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الطُّهُورَ ، فَيُطَلَّقَ لِكُلِّ قَرْءٍ »^(٧) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ^(٨) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : طَلاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ، وَهِيَ طَاهِرٌ ، فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ ، طَلَقَهَا أُخْرَى ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَقَهَا أُخْرَى^(٩) ، ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِيْضَةٍ . وَلَنَا ، مَارُوَى بْنَ عَلَى^(١٠) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُطَلَّقُ أَحَدٌ لِلْسُّنَّةِ فَيُنَدِّمُ . رَوَاهُ الْأَتْرُمُ^(١١) . وَهَذَا

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : كِتَابِ الطَّلاقِ وَالخُلُجِ وَالْإِلَاءِ وَغَيْرِهِ . سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ١٣ ، ١٤ . وَابْنُ جَرِيرَ فِي المَوْضِعِ السَّابِقِ .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١ / ٤٤٤ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِنْ : « لِلْسُّنَّةِ » .

(٦) سَقَطَتِ الْوَالِوَةُ مِنَ الْأَصْلِ .

(٧) تَقْدِيمُ فِي الصَّفَحَةِ السَّابِقَةِ .

(٨) فِي : بَابِ طَلاقِ السُّنَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَبَّارِيُّ ٦ / ١١٤ .

(٩-١٠) سَقَطَ مِنْ : ١ .

(١٠) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ السُّنَّةِ وَطَلاقِ الْبَدْعَةِ ، مِنْ كِتَابِ الْخُلُجِ وَالْطَّلاقِ . السُّنْنَ الْكَبِيرِ ٧ / ٣٢٥ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي طَلاقِ السُّنَّةِ ، وَمَنْ يُطَلِّقُ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنَفُ . ٥ / ٣ .

إِنَّمَا يَحْصُلُ فِي حَقِّ مَن لَم يُطْلَقْ ثَلَاثًا . وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِينَ : إِنَّ عَلِيًّا ، كَرْمُ اللَّهِ وَجْهَهُ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْدُوا بِمَا أَمْرَ اللَّهُ مِنَ الطَّلاقِ ، مَا يَتَبَعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ امْرَأَةً أَبْدَا ، يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةً ، فَمَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا . رَوَاهُ النَّجَادُ بِإِسْنَادِه^(۱۱) . وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطْلَقُهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا ، أَوْ يُرَاجِعَهَا إِنْ شَاءَ^(۱۲) . فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ الْأَوَّلِ ، فَلَا حُجَّةٌ لَهُمْ فِيهِ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ الْثَلَاثَةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُهُ الْآخِرُ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ ارْتِجَاعِهَا ، وَمَتَى ارْتَجَعَ بَعْدَ الطَّلْقَةِ ثُمَّ طَلَقَهَا ، كَانَ لِلسَّنَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، حَتَّى قَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَوْ أُمْسِكَهَا بِيَدِهِ لَشَهُوَةٍ ، ثُمَّ وَالَّى بَيْنَ الْثَلَاثَةِ ، كَانَ مُصِيبًا لِلسَّنَةِ ؛ لَأَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَجِعًا لَهَا . وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا ، سَقَطَ حُكْمُ الطَّلْقَةِ الْأُولَى ، فَصَارَتْ كَائِنَهَا لَمْ تُوجَدْ ، وَلَا غَنِيَّ بِهِ عَنِ الْطَّلْقَةِ الْآخِرَى إِذَا احْتَاجَ إِلَى فِرَاقِ امْرَأَتِهِ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَرْتَجِعُهَا ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَغْنٌ عَنْهَا ، لِإِفْضَائِهَا إِلَى مَقْصُودِهِ مِنْ إِبَاتِهَا ، فَافْتَرَقا ، وَلَأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِرْدَافٌ طَلَاقٍ مِنْ غَيْرِ ارْتِجَاعٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلسَّنَةِ كَجَمْعِ الْثَلَاثَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ ، وَتَحْرِيمُ الْمَرْأَةِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِنَزُوحٍ وَإِصَابَةٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلسَّنَةِ كَجَمْعِ الْثَلَاثَةِ .

فصل : فَإِنْ طَلَقَ لِلْبَدْعَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهَا حَائِضًا ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ ، أَئِمَّةُ ، وَفَقَعُ طَلاَقُهُ . فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ الْبَدْعَ وَالضَّلَالِ . وَحَكَاهُ أَبُو نَصِيرُ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَهَشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، وَالشِّيْعَةُ قَالُوا : لَا يَقْعُدُ طَلاَقُهُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَهُ بِفِي قُبْلِ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا طَلَقَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْعُدْ ، كَالوَكِيلِ إِذَا أَوْقَعَهُ فِي زَمْنِ أَمْرِهِ مُوكِلٌ بِإِبْقَاعِهِ فِي غَيْرِهِ . وَلَنَا ، حَدِيثُ ابْنِ عَمْرَ ، أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَاجِعَهَا . وَفِي رَوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ^(۱۳) قَالَ :

(۱۱) وأخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ، من كتاب الطلاق . المصنف ٤ / ٥ .

(۱۲) انظر ما تقدم من حديثي ابن مسعود .

(۱۳) فـ : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره . سنن الدارقطني ٤ / ٣١ .

١٨٥/٧ و فقلت : يا رسول الله ، أفرأيت لو أنني طلقتها ثلاثة ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : « لا ، كائنة تبين مثلك ، و تكون مغصية » . وقال نافع : وكان عبد الله طلقها تطليقة ، فحسبت من طلاقه ، وراجعتها كما أمره رسول الله عليه السلام ^(١) . ومن رواية يونس بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : قلت لابن عمر : أفتعد عليه ، أو ثحتسب عليه ؟ قال : نعم ، أرأيتك إن عجز واستحمق ^(٢) ! وكلها أحاديث صحيحة . ولأنه طلاق من مكليف في محل الطلاق ، فوقيع ، كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بغيرية ، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو ^(٣) إزالة عصمة ، وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى ، تعليطاً عليه ، وعقوبة له ، أما غير الزوج ، فلا يملك الطلاق ، والرُّوج يملكه بمملكته محله .

فصل : وينتحب أن يرجعها ، لأمر النبي عليه السلام بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستجباب ، ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق . ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب . وهو قول التوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي . وحكى ابن أبي موسى ، عن أحمد ، رواية أخرى ، أن الرجعة تجب . واحتارها . وهو قول مالك ، وداود ؛ لظاهر الأمر في الوجوب ، ولأن الرجعة تجري مجرى استبقاء

= كما أخرج البهقى ، في : باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٦ .

(٤) لم نجد هذا النقوض عن نافع ، وإنما أخرجه مسلم عن سالم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ . والبيهقي ، عن سالم أيضا ، في : باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٤ .

(٥) في الأصل ، ب ، م : « واستحق ». وهو استفهام إنكار ، وتقديره : نعم تتحسب ، ولا يمتنع احسانها العجزة وحماته . وأخرج البخاري ، في : باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٢ / ٥٢ ، ٥٣ . ومسلم ، في : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ .

كما أخرج أبو داود ، في : باب في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٤ . والترمذى ، في : باب ما جاء في طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٣ ، ١٢٤ . وابن ماجه ، في : باب طلاق السنة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥١ .

(٦) في ب ، م : « هي » .

النكاج ، واستيقاؤه هُنَا واجب ؛ بدليل تحرير الطلاق ، لأن الرجعة إمساك للزوجة ،
بدلليل قوله تعالى : ﴿فَإِنْسَكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٧) . فوجب ذلك ، كإمساكها قبل
الطلاق . وقال مالك ، وداود : يُجبر على رجعتها . قال أصحاب مالك : يُجبر على
رجعتها مادامت في العدة . إلا أشهب ، قال : مالم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ؛ لأن
لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال ، فلا يجب عليه رجعتها فيه . ولنا ، أنه طلاق لا
يُتفق بالرجعة ، فلم تجب عليه الرجعة فيه ، كالطلاق في طهر مسها فيه ، فإنهم
أجمعوا على أن الرجعة لا تجب . حكاه ابن عبد البر عن جميع العلماء . وما ذكره من
المعنى ينتقض بهذه الصورة . وأما الأمر بالرجعة فمحمل على الاستحباب ؟ لما ذكرنا .

فصل : فإن راجعها ، يجب إمساكها حتى تطهر ، واستحب إمساكها حتى
تحيض حيبة أخرى ثم تطهر ، على ما أمر به النبي ﷺ في حديث ابن^(١٨) عمر الذي
رويـناه . قال ابن عبد البر : ذلك من وجـوه عـند أهـل الـعلم ؛ منها ، / أن الرجـعة لا تـقادـدـ ظـ ١٨٥/٧
تعلـمـ صـحـتـهاـ إـلـاـ بـالـوـطـءـ ؛ لأنـهـ المـبـتـئـ^(١٩) مـنـ النـكـاجـ ، ولا يـحـصـلـ الـوـطـءـ إـلـاـ فـالـطـهـرـ ،
فـإـذـاـ وـطـئـهاـ حـرـمـ طـلـاقـهاـ فـيـهـ حـتـىـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ ، وـاعـتـبـرـنـاـ مـظـنـةـ الـوـطـءـ وـمـحـلـهـ لـاـ
حـقـيـقـتـهـ ، وـمـنـهـ أـنـ الطـلـاقـ كـرـهـ فـيـ الحـيـضـ لـتـطـوـيلـ الـعـدـةـ ، فـلـوـ طـلـقـهـاـ عـقـيـبـ الرـجـعةـ مـنـ
غـيرـ وـطـءـ ، كـانـتـ فـيـ مـعـنـىـ الـمـطـلـقـةـ قـبـلـ الدـخـولـ ، وـكـانـتـ تـبـيـنـ عـلـىـ عـدـتـهـاـ ، فـأـرـادـ رـسـوـلـ اللهـ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ} قـطـعـ حـكـمـ الطـلـاقـ بـالـوـطـءـ ، وـاعـتـبـرـ الطـهـرـ الذـىـ هوـ مـوـضـعـ الـوـطـءـ ، فـإـذـاـ وـطـئـ
حـرـمـ طـلـاقـهاـ حتـىـ تـحـيـضـ ثـمـ تـطـهـرـ ، وـقـدـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، أـنـ رسولـ اللهـ^{صلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ} قـالـ : « مـرـةـ أـنـ يـرـاجـعـهـاـ ، فـإـذـاـ طـهـرـتـ مـسـهـاـ ، حـتـىـ إـذـاـ طـهـرـتـ أـخـرىـ ، فـإـنـ
شـاءـ طـلـقـهـاـ ، وـإـنـ شـاءـ إـمـسـكـهـاـ ». رـوـاهـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ . وـمـنـهـ ، أـنـهـ عـوـقـبـ عـلـىـ إـيـقـاعـهـ فـيـ
الـوقـتـ الـمـحـرـمـ بـمـنـعـهـ مـنـهـ فـيـ الـوقـتـ الذـىـ يـبـاـحـ لـهـ . وـذـكـرـ غـيرـ هـذـاـ . فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـيـ الطـهـرـ

(١٧) سورة البقرة . ٢٣١ .

(١٨) سقط من : ب ، م .

(١٩) في ب ، م : « المبغى » .

الذى يلى الحىضة قبل أن يمسها ، فهو طلاق سنية . وقال أصحاب مالك : لا يطلقها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، على ما جاء في الحديث . ولنا ، قوله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ ﴾ . وهذا مطلق للعدة ، فيدخل في الأمر . وقد روى يوئس ابن جعير ، وسعيد بن جعير ، وابن سيرين ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، عن ابن عمر ، أن رسول الله عليه السلام أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلاق ، وإن شاء أمسك . ولم يذكروا تلك الزبادة . وهو حديث صحيح متفق عليه . ولأنه طهر لم يمسها فيه ، فأشبته الطهر^(٢٠) الثاني ، وحديثهم محمول على الاستحباب .

١٢٤٨ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي طُهُورٍ لَمْ يُصِيبَهَا فِيهِ ، كَانَ أَيْضًا لِسُنْنَةٍ ، وَكَانَ ثَارِكًا لِلإِحْيَا)

اختلفت الرواية عن أحمد في جموع الثلاث ؛ فروى عنه أنه غير محروم . احتجأه الخرقى . وهو مذهب الشافعى ، وأى ثور ، وداود . وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف ، والشعبي ؛ لأن عمر العجلانى لما لاعن أمراته ، قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلاقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله عليه السلام . متفق عليه^(١) . ولم ينقل إنكار النبي عليه السلام . وعن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول

(٢٠) سقط من : ب ، م .

(١) أخرجه البخارى ، في : باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ، من كتاب الطلاق ، وفي : باب من أظهر الفاحشة ... ، من كتاب الحدود ، وفي : باب ما يكره من التعمق والتتابع في العلم ... ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٧ / ٥٥ ، ٥٤ ، ٢١٧ / ٨ ، ٩ ، ١٢١ . ومسلم ، في : كتاب اللعان . صحيح مسلم ٢ / ١١٢٩-١١٣٢ .

كما أخرجه أبو داود ، في : باب في اللعان ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٢٠ . والنمساني ، في : باب الرخصة في ذلك ، وباب بدء اللعان ، من كتاب الطلاق . المختنى ٦ / ١١٧ ، ١٤٠ . والدارمى ، في : باب في اللعان ، من كتاب النكاح . سنن الدارمى ٢ / ١٥٠ . والإمام مالك ، في : باب ما جاء في اللعان ، من كتاب الطلاق . الموطأ ٢ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ .

الله عليه السلام ، فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعة طلاقني ، فبَتْ طلاقى . مُتَّفِقٌ عليه^(١) . وفي حديث فاطمة بنت قيس ، / أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(٢) . ولأنه طلاق جاز تفريقه ، فجاز جمعه ، كطلاق النساء . والرواية الثانية ، أَنَّ جَمْعَ الْثَّلَاثِ طلاق بِدْعَةٌ ، مُحَرَّمٌ . اختارها أبو بكر ، وأبو حفص . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة . قال على ، رضي الله عنه : لَا يُطْلَقُ أَحَدٌ لِلسُّنْنَةِ فَيَنْدِمُ . وفي رواية قال : يُطْلَقُهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَحِضَّ ثَلَاثَ حِيَضَرٍ ، فَتَتَشَاءَ رَاجِعَهَا^(٤) . وعن عمر ، رضي الله عنه ، آتاه كان إذا أتى برجيل طلق ثلاثة ، أوجعه ضربا^(٥) . وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمّي طلق امرأته ثلاثة . فقال : إن عمك عصى الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له محرجا^(٦) . ووجه ذلك قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ ﴾ . إلى قوله : ﴿ لَا تَذَرِي لَعْلَ اللَّهُ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٧) . ثم قال بعد ذلك : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا ﴾^(٨) . وَمَنْ

(١) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣ .

(٢) تقدم تخرجه في ٦ / ٩ ، ٣٠٧ / ٥٦٧ .

(٤) تقدم تخرجهما في صفحة ٣٢٧ .

(٥) أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في إمساك الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٢٤ . وعبد الرزاق ، في : باب المطلق ثلاثة ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٩٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعذر في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٣ / ١ / ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البهقى ، في : باب من جمل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٣٧ . وابن أبي شيبة ، في : من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة ... ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ١١ . وسعيد بن منصور ، في : باب التعذر في الطلاق ، من كتاب الطلاق . السنن ٣ / ١ / ٢٦٢ .

(٧) سورة الطلاق ١ .

(٨) سورة الطلاق ٢ .

يَقِنَ اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ^(٩) . (١٠) وَمَنْ جَمَعَ التَّلَاثَ لَمْ يَقِنْ لَهُ أَمْرٌ يَخْدُثُ ، وَلَا
 يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ خَرْجًا وَلَا مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ^(١٠) . وَرَوَى النَّسائِيُّ ^(١١) ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَودِ بْنِ لَيْبَدَ
 قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَعَضَبَ ، ثُمَّ
 قَالَ : « أُلْيَعْبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ؟ » . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 أَلَا أَقْتُلُهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ طَلَقْتُهَا ثَلَاثَةً ؟ قَالَ :
 « إِذَا عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَبَأْتَ مِنْكَ امْرَأَكَ » ^(١٢) . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ^(١٣) ، بِإِسْنَادِهِ
 عَنْ عَلَىٰ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَقَ امْرَأَهُ ^(١٤) الْبَتَّةَ ، فَعَضَبَ ، وَقَالَ :
 « تَسْتَخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا ، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُوا أَوْ لَعَنَّا ^(١٥) ؟ » مَنْ طَلَقَ الْبَتَّةَ الْزَّمْنَاهُ ثَلَاثَةً ، لَا
 يَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وَلَا تَهْرِيمُ لِلْبُضْعِ بِقُولِ الرَّوْجِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ ،
 فَهُرُمُ كَالظَّهَارِ ، بَلْ هَذَا أَوْنَى ؛ لَأَنَّ الظَّهَارَ يُرْتَفِعُ تَهْرِيمُهُ بِالشَّكْفِيرِ ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ
 لِلرَّوْجِ إِلَى رَفْعِهِ بِحَالٍ ، وَلَا تَهْرِيمُ ضَرَرٍ وَإِضَارَةً بِنَفْسِهِ وَبِامْرَأَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ ، فَيَدْخُلُ فِي
 عُمُومِ النَّهْيِ ، وَرُبَّمَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى عَوْدِهِ إِلَيْهَا حَرَاماً ، أَوْ بِحِيلَةٍ لَا تُثِيلُ التَّهْرِيمَ ،
 وَوَقْوَعِ النَّدَمِ ، وَحَسَارَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِالْتَّهْرِيمِ مِنَ الطَّلاقِ فِي الْحَيْضِ ،
 الَّذِي ضَرَرُهُ بَقَاوَهَا فِي الْعِدَّةِ أَيَّامًا يَسِيرَةً ، أَوِ الطَّلاقِ فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ ، الَّذِي ضَرَرُهُ
 احْتِمَالُ النَّدَمِ بِظُهُورِ الْحَمْلِ ؛ فَإِنَّ ضَرَرَ جَمْعِ التَّلَاثِ يَتَضَاعِفُ عَلَى ذَلِكَ أَضْعافًا
 كَثِيرًا ^{١٨٦/٧} ، / فَالْتَّهْرِيمُ ثُمَّ تَبَيْهَةٌ عَلَى التَّهْرِيمِ هُنْهَا ، وَلَا تَهْرِيمُ مَنْ سَمِّيَّا مِنَ الصَّحَابَةِ ،
 رَوَاهُ الْأَئْمَرُ وَغَيْرُهُ ، وَلَمْ يَصْرُحْ عَنَّدَنَا فِي عَصْرِهِمْ بِخَلَافٍ قَوْلِهِمْ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ إِجمَاعًا .

(٩) سورة الطلاق ٤ .

(١٠) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١١) فِي : بَابِ التَّلَاثِ الْمُجْمُوعَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَنْبَى ٦ / ١١٦ .

(١٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٢٧ .

(١٣) فِي : كِتَابِ الطَّلاقِ وَالْخُلُجِ وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِهِ . سُنْنَ الدَّارَقُطْنِيِّ ٤ / ٢٠ .

(١٤) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١٥) فِي ١ : « لَعَنَّا » .

وَأَمَّا حِدْيُ الْمُتَلَاعِنِينَ فَغَيْرُ لازِمٍ ؛ لَأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقْعُ بِالْطَّلاقِ ، فَإِنَّهَا وَقَعَتْ بِمُجَرَّدِ
لِعَانِهِمَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِمُجَرَّدِ لِعَانِ الزَّوْجِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ . ثُمَّ إِنَّ اللِّعَانَ يُوجَبُ
تَعْرِيْمًا مُؤَدِّيًّا ، فَالْطَّلاقُ بَعْدَهُ كَالْطَّلاقِ بَعْدَ اِنْفَسَاخِ النُّكَاحِ بِالرَّضَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَأَنَّ
جَمْعَ الْثَّلَاثِ إِنَّمَا حَرَمَ لَمَّا يَعْقِبَهُ^(١٦) مِنَ النَّدَمِ ، وَيَحْصُلُ بِهِ مِنَ الضرَرِ ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ مِنْ
حُلْ نُكَاحِهَا ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْطَّلاقِ بَعْدَ اللِّعَانِ ، لِحُصُولِهِ بِاللِّعَانِ ، وَسَائِرُ
الْأَحَادِيثِ لَمْ يَقْعُ فِيهَا جَمْعُ الْثَّلَاثِ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَكُونُ مُقْرَأً عَلَيْهِ ، وَلَا حَضَرَ
الْمُطْلَقُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ لَيْنُكَرَ عَلَيْهِ . عَلَى أَنَّ حِدْيَتَ فَاطِمَةَ ، قَدْ جَاءَ
فِيهِ أَنَّهُ أُرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهِ كَانَتْ يَقِيَّتْ لَهَا مِنْ طَلاقِهَا ، وَحِدْيَتُ اِمْرَأَةِ رَفَاعَةَ جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ
طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتِ ، مُتَقَوِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ جَمْعُ الْثَّلَاثِ ، وَلَا
خَلَافٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ الْاِخْتِيَارَ وَالْأُولَى أَنْ يُطْلَقَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ
عِدَّتُهَا ، إِلَّا مَا حَكَيْنَا مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُطْلَقُهَا فِي كُلِّ قُرْءَيْ طَلْقَةٍ . وَالْأُولَى ؛
فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اِمْتَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ ، وَمُوَافَقَةً لِقَوْلِ السَّلَفِ ، وَأَمْنًا مِنَ النَّدَمِ ، فَإِنَّهُ مُتَى
تَدِمَ رَاجِعَهَا ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ بِأَنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَهُ نُكَاحُهَا . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا : إِنَّ
عَلَيْأَكَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ ، قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْدُوا بِمَا أَمْرَ اللَّهُ مِنَ الطَّلاقِ ، مَا يَتَسَعُ رَجُلٌ نَفْسَهُ
امْرَأَةً أَبَدًا ، يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا ، مَا يَبْنِهَا وَبَنْ أَنْ تَحِيطَ ثَلَاثَةً ، فَمَتَى شَاءَ رَاجِعَهَا .
رَوَاهُ النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ^(١٧) . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ الطَّلاقُ الَّذِي هُوَ
الْطَّلاقُ ، فَلْيُمْهِلْ ، حَتَّى إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ ، طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ، ثُمَّ
يَدْعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا^(١٨) ، وَلَا يُطْلَقُهَا ثَلَاثَةً وَهِيَ حَامِلٌ ، فَيُجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ تَفَقَّهَا
وَأَجْرَ رَضَاعَهَا ، وَيُنْدِمُهُ اللَّهُ ، فَلَا يَسْتَطِعُ إِلَيْهَا سَبِيلًا^(١٩) .

(١٦) فِي الْأَصْلِ : « يَعْقِبَهُ » .

(١٧) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ فِي صَفَّةٍ ٣٢٧ .

(١٨) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) أَخْرَجَ أَبْنَى شَيْةً نَحْوَهُ ، فِي : بَابِ مَا قَالُوا فِي إِذَا طَلَقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ؟ مِنْ قَالَ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ ، مِنْ كِتَابِ
الْطَّلاقِ . الْمُصْنَفُ ٥ / ١٥١ .

فصل : وإن طلق ثلاثة بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ، وحرمت عليه حتى تشكيح زوجها غيره ، لا^(٢٠) فرق بين قبل الدخول وبعده . روى ذلك عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، عبد الله بن عمرو ، وابن مسعود ، وأنس . وهو قول أكثر أهل العلم من التّابعين والآئمّة بعدهم . وكان عطاء ، وطاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء^(٢١) ، وعمرو بن دينار ، يقولون : من طلق البكر ثلاثة فهي واحدة . وروى طاوس عن ابن عباس ، قال : كانطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . رواه أبو داود^(٢٢) . وروى سعيد بن جبير ، وعمرو بن دينار ، ومُجاهد ، ومالك بن الحارث ، عن ابن عباس ، خلاف روایة طاوس ، أخرجه أيضاً أبو داود^(٢٣) . وأفتى ابن عباس بخلاف ما رواه^(٢٤) عنه طاوس . وقد ذكرنا حديث ابن عمر : أرأيت لو طلقتها ثلاثة . وروى الدارقطني^(٢٥) . بإسناده عن عبادة بن الصامت ، قال : طلق بعض أبيه امرأته ألفاً ، فأنطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنَّ أباً نا طلقَ أمَّنا ألفاً ، فهل له مخرج؟ فقال : « إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَقُلْ اللَّهُ فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَغْرِهِ مَخْرَجًا ، بَأَنَّ مِنْهُ بَثَلَاثٌ عَلَى غَيْرِ السُّنْنَةِ ، وَتَسْعِيَاتِهِ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِثْمَ فِي عُنْقِهِ » . ولأنَّ النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً ، فصح مجيئاً ، كسائر الملائكة . فاما حديث ابن عباس ، فقد صحت الرواية عنه بخلافه ، وأفتى أيضاً بخلافه . قال الآئمّة : سألت أبا عبد الله ، عن حديث ابن عباس ، بأي شيء تدفعه؟ فقال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه . ثم ذكر عن عدّة ، عن ابن

(٢٠) في ب ، م : « ولا » .

(٢١) أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي ، وتقدم في : ١ / ٣٩ .

(٢٢) في : باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٩ . كما أخرجه مسلم ، في : باب طلاق الثلاث ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٩ . وإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٣١٤ .

(٢٣) في : باب نسخ المراجعة بعد التطlications الثلاث ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٨ .

(٢٤) في : « روى » .

(٢٥) في : كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠ .

عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهِهِ ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ . وَقِيلَ : مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُطْلَقُونَ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي بَكِيرٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَالِفَ عَمْرُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنِّي بَكِيرٌ ، وَلَا يَسْوَغُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَرْوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفْتَنَ بِخَلَافَهِ .

فصل : وإن طلق اثنين في طهير واحد^(٢٦) ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للستة ؛ لأنَّه لم يُحِرِّمها على نفسه ، ولم يَسُدُّ على نفسه المخرج من النِّنْم ، ولكنَّه ترك الاختيار ؛ لأنَّه فَوَّتَ على نفسه طلقة جعلها اللَّهُ لَهُ من غير فائدة تحصل بها ، فكان مكرورًا ، كتضييع المال .

١٤٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقُ الْسُّنْنَةِ . وَكَانَتْ حَامِلًا أَوْ طَاهِرًا طَهْرًا)^(١) لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ، فَقَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَانِصًا ، لَرَمَهَا الطَّلَاقُ إِذَا طَهَرَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ (طَاهِرًا طَهْرًا) مُجَامِعَةً فِيهِ ، فَإِذَا طَهَرَتْ مِنْ الْحِينَضِنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، لَرَمَهَا / الطَّلَاقُ)

١٨٧/٧

وجملة ذلك أنَّه إذا قال لمرأته : أنت طالق للسنة . فَمَعْنَاهُ في وقت السنة ، فإنَّ كانت طاهيرًا غير مُجَامِعَةٍ فِيهِ ، فهو وقت السنة على^(٣) ما أسلفناه ، وكذلك إنَّ كانت حاملاً . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنَّ الحَمْلَ^(٤) طلاقها للسنة . وقال أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه : « ثُمَّ لَيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ». أخرجه مسلمٌ وغيره^(٥) . فأمرَه بالطلاق في الطهير أو في الحمل ، فطلاق السنة ما وافق الأمر ، ولأنَّ مطلق

(٢٦) سقط من : ١ ، ب ، م .

(١) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢-٢) سقط من ١ : « طهرا » ، وف ب ، م : « طاهرة » .

(٣) ف ب ، م : « عن » .

(٤) ف الأصل ، ١ : « الحال » .

(٥) تقدم تخرجه في ١ : ٤٤٤ .

الحاصل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، ولن يستمر تجدد ذلك ؛ لعدم اشتباه الأمر عليها ، فإذا قال لها : أنت طالق للستة . في هاتين الحالتين ، طلقت ؛ لأنَّه وصف الطلاق بصفتها ، فوَقعت^(٦) في الحال . وإن قال ذلك لحائض ، لم تقع في الحال ؛ لأنَّ طلاقها طلاق بذلة . لكن إذا طهرت طلقت ؛ لأنَّ الصفة وُجدت حينئذ ، فصار كأنَّه قال : أنت طالق في النهار . فإن كانت في النهار طلقت ، وإن كانت في الليل طلقت إذا جاء النهار . وإن كانت في طهير جامعها فيه ، لم يقع حتى تحيض ثم تطهر ؛ لأنَّ الطهير الذي جامعها فيه والحيض بعده زمان بذلة ، فإذا طهرت من الحِيضة المُسْتَقْبَلَة ، طلقت حينئذ ؛ لأنَّ الصفة وُجدت . وهذا كله مذهب الشافعى ، وأى حنيفة ، ولا أعلم فيه مخالفًا . فإن أوجَّح في آخر الحِيضة^(٧) ، وأوصل بأول الطهير ، أو أوجَّح مع أول الطهير ، لم يقع الطلاق في ذلك الطهير ، لكن متى جاء طهير لم يجامعها فيه ، طلقت في أوله . وهذا كله مذهب الشافعى ، ولا أعلم فيه مخالفًا .

فصل : إذا انقطع الدَّم مِنَ الْحَيْضِ ، فقد دخل زمانُ الستة ، ويقع عليها طلاقُ الستة وإن لم تغسل . كذلك قال أَحْمَدُ . وهو ظاهِرُ كلام الْخَرَقِيِّ . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لأكثَرِ الْحَيْضِ مثَلَ ذلك ، وإن انقطع الدَّم لِذُونِ أكثَرِه ، لم يقع حتى تغسل ، أو تشيم عند عدم الماء وتصلى ، أو يخرج عنها وقت صلاة ؛ لأنَّه متى لم يوجد ذلك^(٨) ، فما حكمنا بانقطاع حِيضةها . ولنا ، إنَّها طاهِرَة . فوَقَعَ بها طلاقُ الستة ، كالتى طهرت لأكثَرِ الْحَيْضِ ؛ والدليل على أنها طاهِرَة ، إنَّها تُؤْمِن بالغسل ، ويُلْزِمُها ذلك ، وَصَحُّ منها ، وَتُؤْمِن بالصَّلَاة ، وَتُصَحُّ صلاتها ، ولأنَّ في حديث ابن عمر : « فإذا طهرت ، طلقتها إن شاء ». وما قاله غيرُ صحيح ، فإنَّا لَمْ نَحْكُمْ بالطهير ، لما أمرناها بالغسل ، ولا صَحَّ منها .

(٦) في ا : « فطلقت » .

(٧) في ا ، ب ، م : « الحِيْضِ » .

(٨) سقط من : ا ، ب ، م .

١٢٥ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِّلْبِدُعَةِ . وَهِيَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِيبَهَا فِيهِ ، لَمْ تُطْلُقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تُحِيطَ)

هذه المسألة عكس تلك ؛ فإنّه وصف الطلاقة بـأئمّة البدعة ، إن قال ذلك لـحائض أو طاهر مُجامعة فيه ، وقع الطلاق في الحال ؛ لأنّه وصف الطلاقة بـصفتها . وإن كانت في طهر لم يُصِيبَها فيه ، لم يقع في الحال ، فإذا حاضت طلقت بأول جزء من الحيض ، وإن أصابتها طلقت بالتفاء المختلطين ، فإنّ التزّع من غير توقّف ، فلا شيء عليهما^(١) ، وإن أوجّ بعد التزّع ، فقد وطئ مطلقة ، وبأنّ بيان حكم ذلك . وإن أصابتها ، واستدام ذلك ، فسنذكرها أيضاً إن شاء الله تعالى فيما بعد .

فصل : فإن قال لـطاهر : أنت طالق للبدعة في الحال . فقد قيل : إن الصفة تُلغى ، ويقع الطلاق ؛ لأنّه وصفها بما لا تُصِيبُ به ، فلعم الصفة دون الطلاق . وبختام أن تطلق في الحال ثلاثة ؛ لأن ذلك طلاق بـذمة ، فانصرَفَ الوصف بالـبدعة إليه ، لـتعذر صفة الـبدعة من الجهة الأخرى . وإن قال لـحائض : أنت طالق للـستة في الحال ، لعم الصفة ، وقع الطلاق ؛ لأنّه وصف الطلاقة بما لا تُصِيبُ به . وإن قال : أنت طالق ثلاثة للـستة ، وثلاثة للـبدعة . طلقت ثلاثة في الحال ، بناء على ما سنذكره .

فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثة للـستة . فالمتصوّر عن أـحمد ، أنها تطلق ثلاثة إن كانت طاهراً طهراً^(٢) غير مُجامعة فيه ، وإن كانت حائضاً ، طلقت ثلاثة إذا طهرت . وهذا مذهب الشافعى . وقال القاضى ، وأبو الخطاب : هذا على الرواية التي قال فيها : إن جمـعـ الـثـلـاثـ يـكـونـ سـنـةـ ، فـأـمـاـ عـلـىـ الرـوـاـيـةـ الأـخـرـىـ ، فـإـذـاـ طـهـرـتـ طـلـقـتـ واحدةـ ، وـتـطـلـقـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ فـيـ نـكـاحـيـنـ آخـرـيـنـ ، أـوـ بـعـدـ رـجـعـيـنـ . وقد أـنـكـرـ أـحـمـدـ هذاـ ، فـقـالـ فـيـ روـاـيـةـ مـهـنـاـ : إـذـاـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ : أـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـ لـلـسـتـةـ . قد اـخـتـلـفـواـ فـيـ

(١) فـبـ ، مـ : « عـلـيـهـ » .

(٢) سـقطـ مـنـ : ١ـ ، بـ ، مـ .

فمنهم من يقول : يَقْعُدُ عَلَيْهَا السَّاعَةُ وَاحِدَةٌ ، فلو راجعها تَقْعُدُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ، وتكون عنده على آخرى . وما يُعجِبُنِي قولهم هذا . فيحتمل أنَّ أَحَدَ أَوْقَعَ الْثَّلَاثَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَنْدَه سَتَّةٌ ، ويحتمل أَنَّهُ أَوْقَعَهَا لَوْصِفَهُ الْثَّلَاثَ بِمَا لَا تَصِيفُ بِهِ ، فَالْعَلَى الصُّفَةِ ، ١٨٨/٧ وَأَوْقَعُ / الطَّلاقَ ، كَمَا لَوْقَالَ لَحَاضِرٍ : أَنْتَ طَالِقٌ فِي الْحَالِ لِلْسَّنَةِ . وقد قال ، فِي رَوْايةِ أَبِي الْحَارِثِ ، مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا ، قَالَ : يَقْعُدُ عَلَيْهَا الْثَّلَاثُ ، وَلَا مَعْنَى لِقُولِهِ : لِلْسَّنَةِ . وقال أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْعُدُ فِي كُلِّ قَرِئَةٍ طَلْقَةً ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ وَقَعَ فِي كُلِّ شَهْرٍ طَلْقَةً . وَبِنَاءً عَلَى أَصْبِلِهِ فِي أَنَّ السَّنَةَ تَفْرِيقُ الْثَّلَاثَ عَلَى الْأَطْهَارِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ جَمْعِ الْثَّلَاثِ . وإنَّ^(٣) قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : لِلْسَّنَةِ إِيقَاعَ وَاحِدَةٍ فِي الْحَالِ ، وَأَنْتَيْنَ فِي نِكَاحِيْنَ آخَرَيْنِ . قُبِّلَ مِنْهُ ، وإنَّ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ يَقْعُدَ فِي كُلِّ قَرِئَةٍ طَلْقَةً . قُبِّلَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مَذَهِبٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْأَثْرُ ، فَلَا يَعْدُ أَنْ يُرِيدَهُ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَدِينُ^(٤) . وَهُلْ يُقْبِلُ فِي الْحُكْمِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبِلُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِسَنَةٍ . وَالثَّانِي ، يُقْبِلُ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا . فَإِنْ كَانَتْ فِي زَمْنِ الْبِدْعَةِ ، فَقَالَ : سَبَقَ لِسَانِي إِلَى^(٥) قَوْلِي : لِلْسَّنَةِ^(٦) ، وَلَمْ أُرِدْهُ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ إِيقَاعَ فِي الْحَالِ . وَقَعَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لِإِيقَاعِهَا ، فَإِذَا اعْتَرَفَ بِمَا يُوَقِّعُهَا ، قُبِّلَ مِنْهُ .

فصل : إذا قال : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا بَعْضُهُنَّ لِلْسَّنَةِ ، وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ . طَلَقْتُ فِي الْحَالِ طَلَقْتَيْنِ ، وَتَأَخَّرْتُ الْثَّالِثَةَ إِلَى الْحَالِ^(١) الْآخَرَى ؛ لِأَنَّهُ سَوَى بَيْنَ الْحَالَيْنِ ، فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَا سَوَاءً ، فَيَقْعُدُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً وَنَصْفَ ، ثُمَّ يَكْمُلُ النَّصْفُ ؛ لِكَوْنِ الطَّلاقِ لَا يَتَبَعَّضُ ، فَيَقْعُدُ طَلَقْتَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَقْعُدَ طَلْقَةً ، وَتَأَخَّرْ أَنْتَنَانِ إِلَى الْحَالِ الْآخَرَى ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَقْعُدُ عَلَى مَادِونَ الْكُلِّ ، وَيَتَنَوَّلُ الْقَلِيلَ مِنْ ذَلِكَ وَالكَثِيرَ ، فَيَقْعُدُ أَقْلُ

(٣) فِي ا ، ب ، م : « فَإِنْ » .

(٤) أَيْ يَقْبِلُ دِينَا .

(٥-٥) فِي ب ، م : « قَوْلُ السَّنَةِ » .

(٦) سَقْطُ مِنْ : ب ، م .

ما يقع عليه الاسم ؛ لأنَّه اليقين ، وما زاد لا يقع بالشُكُّ ، فيتأخِّر إلى الحال الآخرى . فإن قيل : فلم لا يقع من كُل طلاقة بعضها ، ثم تكمل ، فيقع الثالث ؟ قلنا : متى أمكنَتِ القسمة من غير تكسير ، وجَبَت^(٧) القسمة على الصحة . وإن قال : نصفهن للستة ، ونصفهن للبدعة . وقع في الحال طلقان ، وتأخرت الثالثة . وإن قال : طلقان للستة ، وواحدة للبدعة ، أو طلقان للبدعة ، وواحدة للستة . فهو على ما قال . وإن أطلق ، ثم قال : نويت ذلك . فإن فسرَتْ بما يُوقَع في الحال طلقان^(٨) ، قبل ؛ لأنَّه مقتضى الإطلاق ، ولا يُؤثِّر غير مُتَّهِم فيه . وإن فسرَتْ بما يُوقَع طلاقة واحدة ، ويُؤخِّر اثنين ، دين فيما بينه وبين الله تعالى . وهل يقبل في الحكم ؟ فيه وجهان ؛ أظهرهما ، آنَّه يقبل ؛ لأنَّ البعض حقيقة في القليل / والكثير ، فما فسرَ كلامه به لا يخالف الحقيقة ، فيجب أن يقبل . والثانى ، لا يقبل ؛ لأنَّه فسرَ كلامه بأخف مما يلزمُه حالة الإطلاق . ومذهب الشافعى على نحو هذا . فإن قال : أنت طالق ثلاثة ، بعضها للستة . ولم يذكر شيئاً آخر ، احتمل أن تكون كالتي قبلها ؛ لأنَّه يلزم من ذلك أن يكون بعضها للبدعة ، فأشبَّه ما لو صرَّح به . وباحتِمَل آنَّه^(٩) لا يقع في الحال إلا واحدة ؛ لأنَّه لم يُسوَّ بين الحالين ، والبعض لا يقتضى التصنف ، فتقع الواحدة ؛ لأنَّها^(١٠) اليقين ، والرائد لا يقع بالشُكُّ . وكذلك لو قال : بعضها للستة وباقيتها للبدعة ، أو سائرها للبدعة .

فصل : إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد^(١١) وهي حائض ، طلقت البدعة ، ولم يأثم ؛ لأنَّه لم يقصده . وإن قال : أنت طالق إذا قدم زيد للستة . فقدم زيد^(١٢) في زمانِ السنة ، طلقت . وإن قدم في زمانِ البدعة ، لم يقع ، حتى إذا صارت إلى

(٧) فـ، بـ، مـ : « وجَب ». .

(٨) في النسخ : « طلقان ». .

. .

(٩) فـ، أـ : « آن ». .

(١٠) فـ الأصل : « آن ». .

(١١) سقط من : فـ، بـ، مـ .

(١٢) سقط من : بـ، مـ .

زمان السنّة وقع ، ويصيّر كأنه قال حين قدم زيد : أنت طالق للسنّة ؛ لأنّه أوقع الطلاق بقدوم زيد على صفة ، فلا يقع إلا عليها . وإن قال لها : أنت طالق للسنّة إذا قدم زيد . قبل أن يدخل بها ، طلقه عند قدومه ، حائضًا كانت أو طاهراً ؛ لأنّها لا سنّة لطلاقها ولا بدعة . وإن قدم بعد دخوله بها ، وهي في ^(١٢) طهور لم يصيّرها فيه ، طلقه . وإن قدم في زمان البدعة ، لم تطلق حتى يجيء زمان السنّة ؛ لأنّها صارت ممّن لطاقها سنّة وبدعة . وإن قال لأمرأته : أنت طالق إذا جاء رأس الشهرين للسنّة . فكان رأس الشهرين في زمان السنّة ، وقع ، وإلا وقع إذا جاء زمان السنّة .

١٢٥١ - مسألة ؛ قال : (ولَوْ قَالَ لَهَا ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنْنَةِ . طَلَقْتِ مِنْ وَقْعَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا سُنْنَةٌ فِيهِ وَلَا بِدْعَةٌ)

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنّة إنما هو للمدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فليس لطلاقها سنّة ولا بدعة ، إلا في عذر الطلاق ، على اختلاف بينهم فيه ؛ وذلك لأنّ الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنّة وبدعة ؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض ، وترتّب بالطلاق في الطهور الذي جامعها فيه ، وينتهي عنها الأمران بالطلاق في الطهور الذي لم يجامعها فيه ، أما غير ^٧ المدخول بها ، فلا عدة عليها تنتهي تطولها أو الارتفاع فيها ، وكذلك / ذوات الأشهر ؛ كالصغيرة التي لم تحيض ، والآيسات من ^(١) المحيض لا سنّة لطلاقهن ولا بدعة ؛ لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ، ولا تحمل فترات . وكذلك الحال التي استبان حملها ، فهو لاء كلّهن ليس لطلاقهن سنّة ولا بدعة من جهة الوقت ، في قول أصحابنا . وهو مذهب الشافعى ، وكثير من أهل العلم . فإذا قال لآخره لاء : أنت طالق للسنّة أو للبدعة . وقعت الطلاقة في الحال ، ولعنة الصفة ؛ لأن طلاقها لا يتّصف بذلك ،

(١٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١) سقط من : ا ، ب ، م .

فصار كأنه قال : أنت طالق . ولم يزد . وكذلك إن قال : أنت طالق للسنة والبدعة . أو قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة . طلقت في الحال ؛ لأنَّه وصف الطلاق بصفتها . ويختتم كلامُ الخرقى أن يكون للحامل طلاقٌ سُنَّة ؛ لأنَّه طلاقٌ أمرَ به بقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِيُطْلِقُهَا طَاهِرًا وَحَامِلًا ^(۲) . وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ أَحْمَد ، فإنه قال : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه . يعني هذا الحديث . ولأنَّها في حال انتقلت ^(۳) إليها بعد زمانِ البدعة ، ويمكِّن أن تنتقل عنها إلى زمانِ البدعة ، فكان طلاقُها طلاقٌ سُنَّة ، كالظاهر من الحَيْضِ مِنْ غَيْرِ مُجَامِعَة . ويترَى من هذا ، آنَّه لو قال لها : أنت طالق للبدعة . لم تطلق في الحال ، فإذا وضعْتَ الحَمْلَ طلقت ؛ لأنَّ التفاسِ زمانِ بَدْعَة ، كالحيض .

فصل : وإن قال لصغرٍة أو غير مدخولٍ بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال : أردت إذا حاضرت الصُّغِيرَةُ ، أو أصيَّبْتُ غيرَ المدخولِ بها . أو قال لها : أنتما طالقان للسُّنَّة . وقال : أردت طلاقَهُما في زَمْنٍ يَصِيرُ طلاقَهُما فِيهِ لِلنَّسْنَةِ . دينَ فِيمَا يَبَثُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . وهل يُقبلُ فِي الْحُكْمِ ؟ فِيهِ وَجْهَان ، ذَكَرَهُمَا القاضي ؛ أحدهما ، لا يُقبلُ . وهو مذهبُ الشافعِي ؛ لأنَّه خلافُ الظاهِرِ ، فأشبَهَ ما لو قال : أنت طالق . ثم قال : أردت إذا دخلت الدارَ . والثاني : يُقبلُ . وهو أشبَهُ ^(۴) بمذهبِ أَحْمَد ؛ لأنَّه فسرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فقيل : كلاً لو قال : أنت طالق ، أنت طالق . وقال : أردت بالثانية إفهامَها .

فصل : وإذا قال لها في طُهْرِ جامعَها فيه : أنت طالق للسُّنَّة . فيعُسْتُ مِنَ الْمَحِيصِ ، لم تطلُقْ ؛ لأنَّه وصفَ طلاقَهَا بِأَنَّه لِلنَّسْنَةِ فِي زَمْنٍ يَصِيرُ لَهُ ، فإذا صارت آيسَةً ، فليس لطلاقَهَا سُنَّةً ، فلم تُوجَدِ الصُّفَّةُ ، فلا يقعَ . وكذلك إن استبانَ حملُها ،

(۲) تقدم تخرجه في ۱ / ۴۴۴ ..

(۳) في ا : « انتقل ». .

(۴) في ب ، م : « الأشبَه ». .

١٩٠/٧ و لم يقع أيضاً ، إلا على قول من جعل طلاق الحامل طلاق سنتاً / ، فإنه ينبغي أن يقع ؛
لوجود الصفة ، كما لو حاضت ثم ظهرت .

فصل : إذا قال لها^(٥) : أنت طالق في كل قرء طلقة . وهي من ذات القرء ، وقع في كل قرء طلقة . فإن كانت في القرء ، وقعت بها واحدة في الحال ، ووقع بها طلقان في قرأتين آخرين في أولهما ، سواء قلنا : القرء الحيض أو الأطهار . سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، إلا أن غير المدخول بها تبيّن بالطلقة الأولى ، فإن تزوجها ، وقع بها في القرء الثاني طلقة أخرى . وكذلك الحكم في الثالثة . وإن كانت صغيرة ، فقلنا : القرء الحيض . لم تطلق حتى تحيض ، فتطلق في كل حيضة طلقة . وإن قلنا : القرء الأطهار . احتمل أن تطلق في الحال واحدة ، ثم لا تطلق حتى تحيض ، ثم تظهر فتطلق الثالثة ، ثم الثالثة في الطهير الآخر^(٦) ؛ لأن الطهير قبل الحيض كله قراء واحد . وباحتمال أن لا تطلق حتى تظهر بعد الحيض ؛ لأن القرء هو الطهير بين الحيستين^(٧) . وكذلك لو حاضت الصغيرة في عدتها ، لم تتحسب بالظهور الذي قبل الحيض من عدتها ، في أحد الوجهين . والحكم في الحامل كالحكم في الصغيرة ؛ لأن زمان الحمل كله قراء واحد ، في أحد الوجهين ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار . والوجه الآخر ، ليس بقراء على كل حال . وإن كانت آيسة ، فقال القاضي : تطلق واحدة على كل حال ؛ لأنّه علق طلاقها بصفة تستحيل فيها ، فلعمت الصفة^(٨) وقع بها الطلاق ، كما لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وإذا طلقت الحامل في حال حملها ، بانت بوضعيه ؛ لأن عدتها تنتهي به ، فلم يلحقها طلاق آخر . فإن استأنف نكاحها ، أو راجعها قبل وضع حملها ، ثم ظهرت من النفاس ، طلقت أخرى ، ثم إذا حاضت ثم ظهرت ، وقعت الثالثة .

(٥) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٦) في ب ، م زيادة : « ثم تظهر » .

(٧) في الأصل : « حيستين » .

(٨) سقط من : ب ، م .

فصل : فإن قال : أنت طالق للسُّنَّة ، إن كان الطلاق يقع عليك للسُّنَّة . وهي في زمِن السُّنَّة ، طلقت بِوُجُود الصفة . وإن لم تكُن في زمِن السُّنَّة ، انحلت الصفة ، ولم يقع بحالٍ ؛ لأنَّ الشَّرْط مَا وُجِد . وكذلك إن قال : أنت طالق للبِدْعَة ، إن كان الطلاق يقع عليك للبِدْعَة . إن كانت في زمِن البِدْعَة ، وقع ، وإن لم يقع بحالٍ . فإن كانت ممَّا لا سُنَّة لطلاقها ولا بِدْعَة ، فذكر القاضى فيها احتمالين ؛ أحدهما ، لا يقع في المسائلتين ؛ لأنَّ الصفة ما وُجِدَت ، فأشبَّهَ ما لو قال : أنت طالق / ، إن كُنْت هاشمِيَّة . ولم تكُن هاشمِيَّة . والثَّانى ، تطلُّق ؛ لأنَّه شَرْط لوقوع الطلاق شرطاً مُسْتَحِيلاً ، فلغى ، وقع الطلاق ، كما لو قال : أنت طالق للسُّنَّة . والأول أشبَّه . وللشافعية وجهان كهذين .

فصل : فإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو أعدله ، أو أكمله ، أو أئمَّه ، أو أفضله ، أو قال : طلاق حسنة ، أو جميلة ، أو عدلة ، أو سُنَّة . كان ذلك كله عبارة عن طلاق السُّنَّة . وبه قال الشافعى . وقال محمد بن الحسن : إذا قال : أعدل الطلاق أو أحسنه ، ونحوه ، كقولنا . وإن قال : طلاق سُنَّة أو عدلة . وقع الطلاق في الحال ؛ لأنَّ الطلاق لا يتَّصِف بالوقت ، والسُّنَّة والبِدْعَة وقت ، فإذا وصفها بما لا تَّصِفُ به ، سقطت الصفة ، كما لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلاق رجعية^(٩) . أو قال لها : أنت طالق للسُّنَّة والبِدْعَة^(١٠) . ولنا ، أنَّ ذلك عبارة عن طلاق السُّنَّة ، ويصبح وصف الطلاق بالسُّنَّة والحسن ؛ لكونه في ذلك الوقت مُوافقاً للسُّنَّة ، مُطابقاً للشرع ، فهو كقوله : أحسن الطلاق . وفارق قوله : طلاق^(١١) رجعية ؛ لأنَّ الرجعة لا تكون إلا في عدَّة ، ولا عدَّة لها ، فلا يحصل ذلك بقوله . فإن قال : تَوَيَّث بقولي : أعدل الطلاق . وقوعه في حال الحيبض ؛ لأنَّه أشبَّه بأحوال طلاقها القيبيحة ، ولم أرد الوقت . وكانت في الحيبض ، وقع الطلاق ؛ لأنَّه إقرار على نفسه بما فيه تغليظ . وإن

(٩) في ب ، م بعد هذا زيادة : « أو قال لها : أنت طالق طلاق رجعية » ..

(١٠) في ا : « أو للبِدْعَة » . وفي ب ، م : « أو البِدْعَة » ..

(١١) سقط من : الأصل .

كانت في حال السنة ، دين فيما بينه وبين الله تعالى . وهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين ، كما تقدم .

فصل : فإن عكس ، فقال : أنت طالق أقبح الطلاق ، وأسمجه ، أو أفحشه ، أو أنته ، أو أرداه . حمل على طلاق البدعة ، فإن كانت في وقت البدعة ، وإلا وقف على مجيء زمان البدعة . ومحكي عن أبي بكر ، أنه يقع ثلاثة ، إن قلنا : إن جموع الثلاث بدعة . وينبغي أن تقع الثلاث في وقت البدعة ؛ ليكون جامعاً بذعنة الطلاق ، فيكون بدعة . وإن توئي بذلك غير طلاق البدعة ، نحو أن يقول : إنما أردت أن أقبح الطلاق . وإن توئي بذلك غير طلاق البدعة ، وجميل طريقتك . وقع طلاقك أقبح الطلاق ؛ لأنك لا تستحقينه ؛ الحسن عشرتك ، وجميل طريقتك . وقع في الحال . وإن قال : أردت بذلك طلاق السنة ، ليتأخر الطلاق عن نفسه إلى زمن السنة . لم يقبل ؛ لأن لفظه لا يحتمله . وإن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ، فاحشة جيلة ، تامة ناقصة . وقع في الحال ؛ لأنه وصفها بصفتين متضادتين ، فلغى ، وبقي مجرد الطلاق . فإن قال : أردت أنها حسنة لكونها في زمان السنة ، وقبحة^(١٢) أو لإضمارها بك . أو قال / : أردت أنها حسنة لتحليلصي من شرك وسوء^(١٣) عشرتك و^(١٤) خلقك ، وقبحة لكونها في زمان البدعة . وكان ذلك يوحر وقوع الطلاق عنه ، دين . وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على وجهين .

فصل : فإن قال : أنت طالق طلاق الحرج ، فقال القاضي : معناه طلاق البدعة ؛ لأن الحرج الضيق والإثم ، فكانه قال : طلاق الإثم ، وطلاق البدعة طلاق إثم . ومحكي ابن المنذر ، عن علي ، رضي الله عنه ، أنه يقع ثلاثة ؛ لأن الحرج الضيق ، والذى يضيق عليه ، ويعنده الرجوع إليها ، ويمنعها الرجوع إليه ، هو الثلاث ، وهو مع ذلك طلاق بدعة ، وفيه إثم ، فيجتمع عليه الأمران : الضيق والإثم . وإن قال : طلاق

(١٢) فالأصل : « وقيحها » .

(١٣-١٤) سقط من : أ ، ب ، م .

الحرج والسنّة . كان كقوله : طلاق البدعة والسنّة .

١٢٥٢ - مسألة ؛ قال : (وَطَلَاقُ الرَّأْيِ الْعَقْلِ بِلَا سُكْرٍ ، لَا^(١) يَقْعُ)

أجمع أهل العلم على أنَّ الرَّأْيَ الْعَقْلِ بِغَيْرِ^(٢) سُكْرٍ ، أو ما فَعَنْهُ ، لا يَقْعُ طلاقه . كذلك قال عثَان ، وعلى ، وسعيُدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ ، والحسُن ، والنَّحْعَنُ ، والشَّعْبُ ، وأبُو قِلَابَةَ ، وقَاتَادَةَ ، والرُّثْرُثَ ، وبحَّى الْأَنْصَارِيَّ ، ومالك ، والثَّورِيَّ ، والشَّافِعِيَّ ، وأصحاب الرَّأْيِ . وأجمَعُوا على أنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ فِي حَالِ نُومِهِ ، فَلَا طَلَاقَ لَهُ . وقد ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ^(٣) »^(٤) . وروى عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ الطَّلاقِ جَائزٌ ، إِلَّا طَلاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . رواه النَّجَادُ^(٥) . وقال التَّرمذِيُّ : لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، وهو ذاہبُ الحديث . وروى بإسناده عن عَلَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ^(٦) . ولأنَّه قَوْلُ يُزِيلُ الْمُلْكَ ، فاعتبر له العقل ، كالبيع . وسواء زال عقلُه جنون ، أو إغماء ، أو نوم ، أو شرب داء ، أو إكراه على شرب خمر ، أو شرب ما يُزيل^(٧) عقله شربة^(٨) ، ولا يعلم أَنَّه يُزيل للعقل ، فكُلُّ هذا يُمْنَعُ وقوع الطلاق ، روایة واحدة ، ولا تعلمُ فيه خلافاً . فاما إن شرب

(١) فِي الْأَصْلِ : « لَمْ » .

(٢) فِي الْأَصْلِ : « بِلَا » .

(٣) فِي بِ ، مِ : « يَفْتَقِ » .

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٢ / ٥٠ .

(٥) وآخرجه الترمذى ، في : باب ما جاء في طلاق المعتوه ، من كتاب الطلاق . عارضة الأحوذى ٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٦) الضمير في « روى » يعود إلى النجاد ، وأورده البخارى ، في : باب الطلاق في الإخلاق والكره ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧ / ٥٩ .

كما أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب ما قالوا في طلاق المعتوه ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٣١ .

(٧-٧) فِي الْأَصْلِ : « الْعَقْلُ أَوْ شَرْبَهُ » .

البنج ونحوه مما يُزيل عقله ، عالمًا به ، مُتلاعِبًا ، فحُكْمُ السّكراٰن في طلاقه .
وبهذا قال أصحاب الشافعى ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يَقْعُ طلاقه ؛ لأنّه لا يَلْتَدُ
بِشَرِّيْها . ولنا ، آنٌ زَالَ عَقْلُه بِمَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ السّكراٰن .

١٩١٧ فضل : قال أحْمَدُ ، فِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا طَلَقَ ، فَلَمَّا أَفَاقَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُعْمَى / عليه ،
وهو ذا كُرْ لِذلِكَ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَا كُرْ لِذلِكَ ، فَلَيْسَ هُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ ، يَجُوزُ
طِلاقُه . وَقَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ ، فِي الْمَجْنُونِ يُطَلَّقُ ، فَقَيْلَ لَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَ : إِنَّكَ
طَلَقْتَ امْرَأَكَ . فَقَالَ : أَنَا أَذْكُرُ أَنِّي طَلَقْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَقْلِي مَعِي . فَقَالَ : إِذَا كَانَ
يَذْكُرُ اللَّهَ طَلَقَ ، فَقَدْ طَلَقْتُ . فَلَمْ يَجْعَلْهُ مَجْنُونًا إِذَا كَانَ يَذْكُرُ الطِّلاقَ ، وَيَعْلَمُ بِهِ .
وَهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، فِي مَنْ جَنَوْنَهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكُلُّيَّةِ ، وَبِطَلَانِ حَوَاسِهِ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ
جَنَوْنَهُ لِنَشَافِ أوْ كَانَ مُبَرْسَمًا ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُ تَصْرِفَهُ ، مَعَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ غَيْرُ ذَاهِيَّةٍ
بِالْكُلُّيَّةِ ، فَلَا يَضُرُّهُ ذِكْرُهُ لِلتِّلَاقِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٢٥٣ - مسألة : قال : (وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، فِي السَّكْرَانِ
رِوَايَاتٌ ؛ رِوَايَةٌ يَقْعُ طِلاقُه . وَرِوَايَةٌ لَا يَقْعُ . وَرِوَايَةٌ يَتَوَقَّفُ عَنِ الْجَوَابِ ،
وَيَقُولُ : قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أمّا التَّوَقُّفُ عَنِ الْجَوَابِ ، فَلَيْسَ بِقَوْلٍ فِي الْمَسَأَلَةِ ، إِنَّمَا هُوَ تَرْكٌ لِلْقَوْلِ فِيهَا ، وَتَوَقُّفٌ
عَنْهَا ، لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ فِيهَا ، وَإِشْكَالِ دَلِيلِهَا . وَيَبْقَى فِي الْمَسَأَلَةِ رِوَايَاتٌ ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقْعُ
طِلاقُه . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرُ الْخَلَّالُ ، وَالْقَاضِي . وَهُوَ مَذَهَبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
وَعَطَاءٍ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَالْحَسِينِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّجَحِيِّ ، وَمَيْمُونُ بْنِ مَهْرَانَ ،
وَالْحَكَمِ ، وَمَالِكٍ ، وَالثَّورِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ (فِي أَحَدِ قَوْلِهِ) وَابْنِ شُبْرَمَةَ ،
وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبِيَّهُ ، وَسَلِيمَانَ بْنِ حَرِيبٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ طِلاقٍ

(١-١) سقط من : الأصل ، ١ .

جائزٌ ، إِلَّا طَلاقُ الْمَعْتُوهِ »^(٢) . ومثلُ هذا عن عَلَىٰ ، ومعاوية ، وابن عَبَّاسٍ ، قال ابن عَبَّاسٍ^(٣) : طلاقُ السُّكْرَانِ جائزٌ ، إن رَكَبَ مَعْصِيَةً مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ نَفَعَهُ ذَلِكُ ؟ ولَذِكْرِ الصَّحَابَةِ جعلوهُ كالصَّاحِي فِي الْحَدِّ بِالْقَدْرِ ؟ بَدْلِيلٍ مَارْوَى أَبُو وَبْرَةَ الْكَلَبِيُّ ، قال : أَرْسَلْنِي خَالِدٌ إِلَى عُمَرَ ، فَأَتَيْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَمَعَهُ عَثَانٌ ، وَعَلَىٰ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزَّبِيرُ ، فَقَلَّتْ : إِنَّ خَالِدًا يَقُولُ : إِنَّ النَّاسَ ائْتَمَكُوا فِي الْخَمْرِ ، وَتَحَاوَرُوا عَلَيْهَا . فَقَالَ عُمَرُ : هُؤُلَاءِ عَنْدَكُمْ فَسَلْهُمْ . فَقَالَ عَلَىٰ : تَرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَىٰ الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ^(٤) . فَجَعَلُوهُ كَالصَّاحِي ، وَلَأَنَّهُ إِيقَاعُ الْطَّلاقِ مِنْ مُكَلِّفٍ غَيْرِ مُكَرِّهٍ صَادَفَ مِنْكُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَقْعُدَ ، كَطْلَاقِ الصَّاحِي ، وَيَدْلُلَ عَلَىٰ تَكْلِيفِهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْقَتْلِ ، وَيُقْطَعُ بِالسَّرِقةِ ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمُجْنُونَ . وَالرِّوَايَةُ / الثَّانِيَةُ ، لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُ . احْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ عَثَانَ^(٥) ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمَذَهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاؤُوسِ ، وَرَبِيعَةَ ، وَبَحِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، وَاللَّيْثِ ، وَالْعَبَّرِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَنَّ ثُورِيَّ ، وَالْمُزَنِّيِّ . قال ابنُ الْمُنْذِرِ : هَذَا ثَابَتْ عَنْ عَثَانَ ، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثُ عَثَانَ أَرْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ ، وَهُوَ أَصَحُّ . يَعْنِي مِنْ حَدِيثِ عَلَىٰ ، وَحَدِيثِ الْأَعْمَشِيِّ ، مُنْصُورٌ لَا يَرْفَعُهُ إِلَى عَلَىٰ . وَلَأَنَّهُ زَائِلُ الْعُقْلِ ، أَسْبَبَهُ الْمُجْنُونُ ، وَالثَّائِمُ ، وَلَأَنَّهُ مُفْقَدٌ

(٢) تقدم تخرجه في صفحة ٣٤٥ .

(٣) في حاشية م : باب ذكر البخاري في صحيحه ، قال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . هكذا بصيغة الجزم ، وما كان فيه بصيغة الجزم حكمه حكم من منه في الصنعة .

وانظر : باب الطلاق في الإلحاد ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٨ .

(٤) أخرج البهقي ، في : باب ما جاء في عدد حد الخمر ، من كتاب الأشربة والحد فيها . السنن الكبرى ٨ / ٣٢٠ .

(٥) أورده البخاري ، في : باب الطلاق في الإلحاد والكره والسكران ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٨ . وأخرج البهقي ، في : باب من قال : لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٩ . وابن أبي شيبة ، في : باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا ، من كتاب الطلاق . المصنف .

٣٩ / ٥

الإرادة ، أئمّة المُكْرَه ، ولأن العقل شرط التكليف^(٦) ؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي ، ولا يتوّجه ذلك إلى مَنْ لا يفهمه ، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها ؛ بدليل أنَّ من كسر ساقيه جاز له أن يصلّى قاعداً ، ولو ضربت المرأة بطنها ، فتنسَّت ، سقطت عنها الصلاة ، ولو ضرب رأسه فجّن ، سقط التكليف . وحديث أبى هريرة لا يثبت ، وأمّا قتله وسرقه ، فهو كمسأليتنا .

فصل : والحكم في عِنْقِه ، وندره ، وبيعه ، وشِرائِه ، ورِدِّه ، وإفراه ، وقتلِه ، وقدفه ، وسرقة ، كالحكم في طلاقه ؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد . وقد روى عن أَحْمَد في بيعه وشرائه الروايات الثلاث . وسألَه أَبُنْ مُنْصُور : إذا طلق السُّكْران ، أو سرق ، أو زَرَى ، أو افترى ، أو اشتري ، أو باع . فقال : أَجْنُونَ عَنْهُ ، لَا يَصْحُّ مِنْ أَمْرِ السُّكْران شَيْءٌ . وقال أَبُو عِيدِ اللَّهِ أَبُنْ حَامِد : حُكْمُ السُّكْران حُكْمُ الصَّاحِي فِيمَا لَه وَفِيمَا عَلَيْهِ ، كَالْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْمُعَاوَضَاتِ ، فَهُوَ كَالْجَنُونُ ، لَا يَصْحُّ لَه شَيْءٌ . وقد أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَالْأَوْلَى أَنَّ مَالَه أَيْضًا لَا يَصْحُّ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ تَصْحِيحَ تَصْرِفَاتِه فِيمَا عَلَيْهِ مُواخِذَةً لَه ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُواخِذَةِ تَصْحِيحُ تَصْرِفِ لَه .

فصل : وَحَدُّ السُّكْرِ الذِّي يَقْعُدُ الْخَلَافُ فِي صَاحِبِهِ ، هُوَ الَّذِي يَجْعَلُهُ يَخْلِطُ فِي كَلَامِهِ ، وَلَا يَعْرُفُ رَدَاءَهِ مِنْ رَدَاءِ غَيْرِهِ ، وَتَعْلَمُهُ مِنْ نَعْلِهِ غَيْرِهِ ، وَنَحْوُهُ ؛ ذَلِكَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٧) . فَجَعَلَ عَلَمَةً زَوَالَ السُّكْرِ عِلْمَهُ مَا يَقُولُ . وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : اسْتَقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، أَوْ اقْتُوا رَدَاءَهُ فِي الْأَزْدِيَّةِ ، فَإِنْ قَرَا أُمُّ الْقُرْآنَ ، أَوْ عَرَفَ رَدَاءَهُ ، وَإِلَّا فَأَقْمِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ^(٨) . وَلَا يُعْتَبِرُ أَنَّ لَا يَعْرِفُ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا الْذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى الْجَنُونِ ، فَعَلَيْهِ أَوْلَى .

١٢٥٤ - / مسألة ؛ قال : (وَإِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلاقَ ، فَطَلاقَ ، لَزَمَهُ)
أَمَّا الصَّبِيُّ الذِّي لَا يَعْقُلُ ؛ فَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا طَلاقَ لَه ، وَأَمَّا الَّذِي يَعْقُلُ^(٩)

(٦) فِي بِ ، مِنْ : « للتكليف » .

(٧) سورة النساء ٤٣ .

(٨) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب الرجح ، من كتاب الأشربة . المصنف ٩ / ٢٢٩ .

(٩) فِي الأصل : « يعلم » .

الطلاق ، ويعلم أنَّ رَوْجَتَهُ تَبِينُ بِهِ ، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ طلاقَ يَقْعُدُ . اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَالْخَرْقَى ، وَابْنُ حَامِدٍ . وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءً ، وَالْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . وَرُوِيَّ أَبُو طَالِبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَجُوزُ طلاقُهُ حَتَّى يَعْتَلِمَ . وَهُوَ قُولُ النَّحْعَنِ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَحَمَادٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَنَّى عَبِيدٍ . وَذَكَرَ أَبُو عَبِيدٍ ، أَنَّهُ قُولُ أَهْلِ الْعَرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ . وَرُوِيَّ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْتَلِمْ »^(٢) . وَلَأَنَّهُ غَيْرُ مُكْلِفٍ ، فَلَمْ يَقْعُدْ طلاقُهُ كَالْجَنُونِ . وَوَجْهُ الْأُولَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْدَى بِالسَّاقِ »^(٣) . وَقَوْلُهُ : « كُلُّ طَلاقٍ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَعْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ »^(٤) . وَرُوِيَّ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : أَكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النُّكَاحَ^(٥) . فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فَائِدَتَهُ أَنْ لَا يُطْلَقُوا . وَلَأَنَّ طلاقَ مِنْ عَاقِلٍ صَادَفَ مَحَلَّ الطَّلاقِ ، فَوَقَعَ كطلاقِ البالغِ .

فصل : وأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ ، تَحْدِيدُ مَنْ يَقْعُدُ طلاقُهُ مِنَ الصَّبِيَانِ بِكُونِهِ يَعْقُلُ . وهو اختيار القاضي . وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ أَبُو الْحَارِثِ : إِذَا عَقَلَ الطَّلاقُ ، جَازَ طَلاقُهُ ، مَا بَيْنَ عَشْرِ إِلَى اثْنَتِي عَشْرَةَ . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ لِدُونِ الْعَشْرِ . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَنَّى بَكْرٍ ؛ لَأَنَّ الْعَشْرَ حَدٌ لِلضَّرِبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ ، وَصَحَّةِ الْوَصِيَّةِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : إِذَا أَخْصَى الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، جَازَ طَلاقُهُ . وَقَالَ عَطَاءُ : إِذَا بَلَغَ أَنْ يُصِيبَ النِّسَاءَ . وَعَنْ الْحَسَنِ : إِذَا عَقَلَ ، وَحَفِظَ الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِذَا جَازَ^(٦) اثْنَتِي عَشْرَةَ .

فصل : وَمَنْ أَجَازَ طلاقَ الصَّبِيِّ ، اقْتَضَى مَذْهَبُهُ أَنَّ يَجُوزَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ ، وَتَوْكِيلُهُ لِغَيْرِهِ . وَقَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ ، فِي رِجْلِ قَالِ لَصَبِيٍّ : طَلَقِ امْرَأَتِي . فَقَالَ : قَدْ طَلَقْتُكِ .

(٢) تقدم تخرّيجه ، في : ٢ / ٥٠ .

(٣) تقدم تخرّيجه ، في : ٩ / ٤٢١ .

(٤) تقدم تخرّيجه ، في صفحة ٣٤٥ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : بَابُ مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . المصنف ٥ / ٣٥ .

(٦) فِي بِ ، مِ : « جَاوِزَ » . وَهَا بَعْنَى .

ثلاثاً . لا يجوز عليها^(٧) حتى يعقل الطلاق . فقيل له : فإن كانت له زوجة صبية ، فقالت : صير أمرى إلى . فقال لها : أمرك بيده . فقالت : قد اخترت نفسى . فقال أحمد : ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق . وقال أبو بكر : لا يصح أن يوكل حتى يبلغ . وحكاه عن أحمد . (ولنا ، أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه ، صح توكيلاً ووكالته فيه ، كالبالغ ، وما روی عن أحمد منع ذلك ، فهو على الرواية التي لا تجيز طلاقه ، إن شاء الله تعالى^(٨) .

١٩٣٧ و فصل : فأما السفيه ، فيقع طلاقه ، في قول / أكثر أهل العلم ؛ منهم القاسم بن محمد ، ومالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه . ومنع منه عطاء . والأولى صحته ؛ لأن مكلّف ، مالك لمحل الطلاق ، فوقع طلاقه كالرشيد ، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه ، كالمفلس .

١٢٥٥ - مسألة ؛ قال : (ومن أكره على الطلاق ، لم يلزممه)

لا تختلف الرواية عن أحمد ، أن طلاق المكره لا يقع . وروى ذلك عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة . وبه قال عبد الله بن عبيد ابن عمير ، وعكرمة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن عون ، وأبيوب السختياني ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد . وأجازه أبو قلابة ، والشعبي ، والشعاعي ، والزهرى ، والثوري ، وأبو حنيفة واصحابه ؛ لأن طلاق من مكلّف ، في محل يملكته ، فينفذ^(١) ، كطلاق غير المكره . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه ». رواه ابن ماجه^(٢) . وعن عائشة ، رضى الله عنها ،

(٧) في ب ، م : « عليهما » .

(٨) سقط من ١-٨ .

(١) في الأصل : « فنفذ » .

(٢) تقدم تخرجه في : ١ / ١٤٦ .

قالت : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : « لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ ». رواه أبو داود^(۳) ، والأَثْرُ ، قال أبو عَبْدِ ، وَالْقَتَبِيُّ^(۴) : معناه : فِي إِكْرَاهٍ . وقال أبو بَكْرٌ : سَأَلَ ابْنَ دُرْدَى وَأَبَا طَاهِرٍ التَّحْوِيَّينَ ، فَقَالَا : يُرِيدُ الْإِكْرَاهُ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَكْرَهَ أَنْفَلَقَ^(۵) عَلَيْهِ رَأْيُهِ . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْمُبَرَّسُ إِجْمَاعًا ؛ وَلَأَنَّهُ قَوْلُ حُمَيْلٍ عَلَيْهِ بَغْرِيرٍ حَقٌّ ، فَلَمْ يَتَبَثُّ لَهُ حُكْمٌ ، كَكَلْمَةِ الْكُفَّرِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهَا .

فصل : وإن كان الإكراه بحق ، نحو إكراه الحاكم المولى على الطلاق بعد التزويق إذا لم يتفق ، وإكراهه الرجال اللذين زوجهمما ولداني ، ولم^(۶) يعلم السابق منها على الطلاق ، وقع الطلاق ؛ لأنَّه قَوْلُ حُمَيْلٍ عَلَيْهِ بَغْرِيرٍ حَقٌّ ، فصح ، كاسلام المرتدد إذا أكره عليه ، ولا أنه إنما جاز إكراهه على الطلاق ليقع طلاقه ، فلو لم يتحقق لم^(۷) يحصل المقصود^(۸) .

١٢٥٦ - مسألة ؛ قال : (وَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يَتَأَلِّمَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَذَابِ ، مِثْلُ الضَّرِّ أَوِ الْحَقْنِ أَوِ غَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشَبَّهُهُ ، وَلَا يَكُونُ التَّوَاعُدُ إِكْرَاهًا^(۱))

أَمَّا إِذَا نَيَّلَ بِشَيْءٍ مِّنَ الْعَذَابِ ، كَالضَّرِّ ، وَالْحَقْنِ ، وَالْعَصْرِ ، وَالْحَبْسِ ، وَالْعَطْفُ فِي الْمَاءِ مع الوعيد ، فإِنَّه يَكُونُ إِكْرَاهًا بِلَا إِشْكَالٍ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخْذُوا عَمَّارًا ، فَأَرَادُوهُ عَلَى الشَّرْكِ ، فَأَعْطَاهُمْ ، فَأَنْتَيَ إِلَيْهِ الْبَيْعَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَهُوَ يَنْكِي ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْ

(۳) فـ: باب في الطلاق على غلق، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ۱ / ۵۰۷ .

كما أخرجه ابن ماجه ، فـ: باب طلاق المكره والناسي ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ۱ / ۶۶۰ .

(۴) لم نجد له في غريب الحديث ، لكل من أبي عبد ، وابن قتيبة .

(۵) فـالأصل : « لَا تَنْفَلَقْ » .

(۶) فـب ، م : « لَا » .

(۷-۷) فـب ، م : « يَقْصِدُ الْمُحْصُولَ » .

(۸) فـب ، م : « كَرْهَا » .

عيئه ، ويقول : « أَخْدُكَ الْمُشْرِكُونَ فَعَطْوَكَ فِي الْمَاءِ ، وَأَمْرُوكَ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ ، فَفَعَلْتَ ، فَإِنَّ أَخْدُوكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَافْعُلْ ذَلِكَ بِهِمْ ». رواه أبو حفص بإسناده^(٢) . وقال عمر ، رضي الله عنه : ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجهته^(٣) ، أو ضربته ، أو أوثقته^(٤) . وهذا يقتضي وجود فعل يكون به إكراها . فاما الوعيد بمفردہ ، فعن أحمد فيه روایاتان ؛ إحداهما ، ليس بإكراه ؛ لأنَّ الذي ورد الشرع بالرخصة معه ، هو ما ورد في حديث عمار ، وفيه أنهم : « أَخْدُوكَ فَعَطْوَكَ فِي الْمَاءِ ». فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله . والرواية الثانية ، أنَّ الوعيد بمفردہ إكراه . قال في رواية ابن منصور : حَدَّ الإِكْرَاه إِذَا حَافَ القَتْلَ ، أَوْ ضَرَبَ شَدِيدًا . وهذا قول أكثر الفقهاء . وبه يقول أبو حنيفة ، والشافعى ؛ لأنَّ الإكراه لا يكون إلا بالوعيد ، فإنَّ الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه ، ولا يخشى من وقوعه ، وإنما أتيح له فعل المكره عليه دفعة لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد ، وهو في الموضعين واحد ، ولأنَّه متى توعده بالقتل ، وعلم أنه يقتل ، فلم يمْسِح له الفعل ، أفضى إلى قتله ، وإنما يبيده إلى التهلكة ، ولا يُبَيَّد ثبوث الرخصة بالإكراه شيئاً ؛ لأنَّه إذا طلق في هذه الحال ، وقع طلاقه ، فيصل المكره إلى مراده ، ويقع الضرار بالمكره ، وثبت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا يتبين ثبوته في حق غيره ، وقد روى عن عمر ، رضي الله عنه ، في الذي تدلّى يشتار عسلاً^(٥) ، فوقفت آمراته على الجبل ، وقالت : طلقنى ثلاثة ، وإلا قطعته ، فذكرها الله والإسلام ، فقالت : لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَا فَعَلَنَّ . فطلقتها ثلاثة ، فردها إليها . رواه سعيد^(٦) بإسناده . وهذا كان وعیداً .

(٢) وأخرجه الحاكم ، في : كتاب التفسير . المستدرك ٢ / ٣٥٧ . وابن جرير ، في : تفسير سورة النحل . الآية ١٠٦ . تفسير الطبرى ١٤ / ١٨١ ، ١٨٢ . وابن سعد ، في : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٤٩ .

(٣) في ب ، م : « أوجعته من الجوع » .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب طلاق المكره [كذا] ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤١١ . كما أخرجه البهقى ، من طريق سعيد بن منصور ، في : باب ما يكون إكراها ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٩ .

(٥) يشتار عسلا : يجتنيه .

(٦) في : باب ما جاء في طلاق المكره ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ . كما أخرجه البهقى ، في : باب ما جاء في طلاق المكره ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى ٧ / ٣٥٧ .

فصل : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ؛ أحدها : أن يكون من قادر بسلطان ، أو تغلب ، كاللص ونحوه . وحكي عن الشعبي : إن أكرهه اللص ، لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع . قال ابن عينية : لأن اللص يقتله . وعموم ما ذكرناه في دليل الإكراه يتناول الجميع ، والذين أكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا ، وقد قال النبي عليه السلام : « إن عادوا فعد » . ولأنه إكراه ، فمنع وقوع الطلاق ، كإكراه اللص^(٧) . الثاني ، أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ، إن لم يجده إلى ماطلبه . الثالث ، / أن يكون مما يستضر به ضررا كثيرا ، كالقتل ، والضرب الشديد ، والقيود ، والحبس الطويل^(٨) ، فاما الشتم ، والسب ، فليس بإكراه ، رواية واحدة ، وكذلكأخذ الماليسير . فاما الضرب^(٩) اليسيير فإن كان في حق من لا يالي به ، فليس بإكراه ، وإن كان^(١٠) في بعض^(١٠) ذوى المروءات ، على وجده يكون إخراقا^(١١) بصاحبها ، وغضاله ، وشهرة في حقه ، فهو كالضرب الكبير في حق غيره . وإن توعد بتعذيب ولده ، فقد قيل : ليس بإكراه^(١٢) ؛ لأن الضرر لاحق بغيره ، والأولى أن يكون إكرارها ؛ لأن ذلك عنده أعظم منأخذ ماله ، والوعيد بذلك إكراه ، فكذلك هذا .

فصل : وإن أكره على طلاق امرأة ، فطلاق غيرها ، وقع ؛ لأنه غير مكره عليه . وإن أكره على طلاقة ، فطلاق^(١٣) ثلاثة ، وقع أيضا ؛ لأنه لم يكره على الثالث . وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها ، وقع طلاق غيرها دونها . وإن خلصت نيتها في إيقاع^(١٤) الطلاق

= وأورده أبو عبيد الهروي ، في : غريب الحديث ٣ / ٣٢٢ .

(٧) في ب ، م : « اللصوص » .

(٨) في ا ، ب ، م : « الطولين » .

(٩) في ب ، م : « الضرر » .

(١٠-١٠) في م : « من وسقط بعض من ا ، ب .

(١١) أي وصفاته بالحمق .

(١٢) في ب ، م : « باكرارها » .

(١٣) في ا : « وطلق » .

(١٤) سقط من ا ، ب ، م .

دون دفع الإكراه ، وقع ؛ لأنَّه قصَدَه واختارَه ، ويحتملُ أن لا يَقْعُ ؛ لأنَّ اللُّفْظَ مَرْفُوعٌ عنه ، فلا يَبْقَى إِلَّا مُجَرَّدُ النِّيَّةِ ، فلَا يَقْعُ بِهَا طَلاقٌ . وإنْ طَلَقَ ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ غَيْرَ امْرَأِهِ ، أو تَأْوَلَ فِي يَمِينِهِ ، فَلَهُ تَأْوِيلٌ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ ؛ لأنَّ الإِكْرَاهَ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى تَأْوِيلِهِ . وإنْ لمْ يَتَأْوَلْ وَقْصَدَهَا بِالطَّلاقِ ، لَمْ يَقْعُ ؛ لأنَّه مَعْذُورٌ . وَذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا آخَرَ يَقْعُ ؛ لأنَّه لَا مُكْرِهٌ لَهُ عَلَى نِيَّتِهِ . وَلَنَا ، آخَرَ مُكْرِهٌ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْعُ ؛ لِعُومِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ ، وَلَأَنَّه قد لَا يَحْضُرُهُ التَّأْوِيلُ فِي تَلْكُ الْحَالِ ، فَتُفُوتُ الرُّحْصَةُ .

باب تصريح الطلاق وغيره

وجملة ذلك أنَّ الطلاق لا يقع إلا بلفظ ، فلو تواه بقلبه من غير لفظ ، لم يقع ، في قول عائمة أهل العلم ؛ منهم عطاء ، وجابر بن زيد ، وسعيد بن جعير ، وبخت بن أبي كثير ، والشافعى ، واسحاق . وروى أيضاً عن القاسم ، وسالم ، والحسن ، والشعبي . وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك طلق . وقال ابن سيرين ، في من طلق في نفسه : أليس قد علمنا الله . ولنا ، قول النبي عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ جَاءَكُمْ لِمَاتِي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ نُفْسَهَا ، مَا لَمْ تَكُلُّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ » . رواه النسائي ، والترمذى ^(١) . وقال : هذا حديث صحيح .
ولأنَّهَ تَصْرُفُ يُرِيلُ الْمِلْكَ ، فلم يَحْصُلْ بِالنِّسَاءِ / كالبيع والهبة . وإن تواه بقلبه ، وأشار ١٩٤/٧
بأصابعه ، لم يقع أيضاً ؛ لما ذكرناه . إذا ثبت أنَّهَ يُعْتَبَرُ فِيهِ اللفظ ، فاللفظ ينقسمُ فيه إلى صريح وكناية ، فالصريح يقع به الطلاق من غير نية ، والكناية لا يقع بها الطلاق حتى يَتَوَهَّ ، أو يُأْتَى بما يَقُومُ مَقَامَ نِسَتِهِ .

١٢٥٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : قَدْ طَلَقْتُكَ ، أَوْ قَدْ فَارَقْتُكَ ، أَوْ قَدْ سَرَحْتُكَ . لَزَمَّهَا الطلاق)

هذا يقتضى أنَّ صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ الطلاق ، والفارق ، والسراج ، وما تَصْرُفُ مِنْهُ . وهذا مذهب الشافعى . وذهب أبو عبد الله ابن حامد ، إلى أنَّ صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرَفَ منه لا غير . وهو مذهب أئمَّة حنفية ، وممالك ، إلا أنَّ مالكًا يُوقِّع الطلاق به بغير نية ؛ لأنَّ الكنايات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية . ومحنة هذا القول أنَّ لفظ الفراق والسراج يُستعملان في غير الطلاق كثيراً ، فلم يكونا

(١) تقدم تخرجه في : ٩ / ٢٧٢ ، وانظر : ١ / ١٤٦ .

صَرِيْحُّينَ فِيهِ كَسَائِرَ كَنَائِيْتِهِ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَرَدَ بِهَا الْكِتَابُ بِمَعْنَى الْفُرْقَةِ بَيْنَ الرَّوَّجِينَ ، فَكَانَا صَرِيْحُّينَ فِيهِ ، كَلْفُظُ الطَّلاقَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَإِنْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْغٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١) . وَقَالَ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) . وَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ﴾^(٣) . وَقَالَ سَبَحَانَهُ : ﴿فَعَالَيْنَ أُمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٤) . وَقَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الصَّرِيْحَ فِي الشَّيْءِ مَا كَانَ نَصَافِيهِ ؛ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، إِلَّا اخْتَالَأَبْعِيدَا ، وَلِفَظَةُ^(٥) الْفِرَاقِ وَالسَّرَّاجِ إِنَّ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ بِمَعْنَى الْفُرْقَةِ بَيْنَ الرَّوَّجِينَ ، فَقَدْ وَرَدَ^(٦) لِغَيْرِ ذَلِكِ الْمَعْنَى^(٧) فِي الْقُرْآنِ^(٨) وَفِي الْعُرْفِ كَثِيرًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَآعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا﴾^(٩) . وَقَالَ : ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾^(١٠) . فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِفُرْقَةِ^(١١) الطَّلاقِ ، عَلَى أَنْ قَوْلَهُ : ﴿أَوْفَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١٢) . لَمْ يُرِدْ بِهِ الطَّلاقَ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْكُ ارْتِجَاعِهِا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿أَوْ تَسْرِيْغٍ بِإِحْسَنٍ﴾^(١٣) . وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى لِفَظِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌ بِذَلِكَ ، سَابِقٌ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْ غَيْرِ قِرْيَةٍ وَلَا دَلَالَةٍ ، بِخَلَافِ الْفِرَاقِ وَالسَّرَّاجِ . فَعَلَى كُلِّ الْقَوْلَيْنِ ، إِذَا قَالَ : طَلَقْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ مُطْلَقَةٌ . وَقَعَ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَإِنْ قَالَ^(١٤) : فَارَقْتُكَ . أَوْ قَالَ^(١٥) : أَنْتَ مُفَارَقَةٌ ، أَوْ سَرَحْتُكَ ،

(١) سورة البقرة . ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة . ٢٣١ .

(٣) سورة النساء . ١٣٠ .

(٤) سورة الأحزاب . ٢٨ .

(٥) فِي : « وَلِفَظٍ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، ا : « وَرَدَتْ » .

(٧-٧) سقط من : ب ، م .

(٨) سورة آل عمران . ١٠٣ .

(٩) سورة البينة . ٤ .

(١٠) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « بُفْرَقٍ » .

(١١) سورة الطلاق . ٢ .

(١٢) سقط من : الْأَصْلِ ، ب ، م .

(١٣) سقط من : ا .

أو أنت مسرحة . فمن رأه^(١٤) صريحاً أوقع به الطلاق من غير نية ، ومن لم يره صريحًا ملـ ١٩٥/٧
يُوقعه به ، إلا أن ينويه . فإن قال : أردت بقولي : فارقتك / أى بجسми ، أو بقلبي أو بمذهبـي ، أو سرحتك من يدي ، أو شعـلي ، أو من حبـسي ، أو أى سـرتـ شـعرـك . قـيلـ قولهـ وإنـ قالـ أـردـتـ بـقولـيـ : أـنتـ طـالـقـ . أـىـ مـنـ وـثـاقـيـ . أوـ قالـ أـردـتـ أـنـ أـقولـ : طـلـبـتـكـ . فـسـبـقـ لـسـانـيـ ، فـقلـتـ : طـلـقـتـكـ . وـنـحـوـ ذـلـكـ ، دـيـنـ فـيـمـاـ بـيـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ ، فـمـتـىـ عـلـمـ مـنـ نـفـسـهـ ذـلـكـ ، لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ بـيـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ . قالـ أـبـوـ بـكـرـ : لـاـ خـلـافـ عـنـ أـئـمـةـ عـبـدـ اللـهـ ، أـنـ إـذـ أـرـادـ أـنـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ : اسـتـيقـنـيـ مـاءـ . فـسـبـقـ لـسـائـهـ فـقـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ، أـوـ أـنـتـ حـرـةـ . أـنـهـ لـاـ طـلـاقـ فـيـهـ . وـنـقـلـ اـبـنـ مـنـصـورـ عـنـ رـجـلـ حـلـفـ ، فـجـرـىـ عـلـىـ لـسـائـهـ غـيرـ مـاـ فـيـ قـلـبـهـ ، فـقـالـ : أـرـجـوـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـيـهـ وـاسـعـاـ . وـهـلـ ثـقـبـلـ دـعـواـهـ فـالـحـكـمـ ؟ يـنـظـرـ ؛ فـإـنـ كـانـ فـيـ حـالـ الغـضـبـ ، أـوـ سـؤـالـهـاـ الـطـلاقـ ، لـمـ يـقـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ ؛ لـأـنـ^(١٥) لـفـظـهـ ظـاهـرـ فـيـ الـطـلاقـ ، وـقـرـيـنـهـ حـالـهـ تـدـلـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ دـعـواـهـ مـخـالـفـةـ لـلـظـاهـرـ مـنـ وـجـهـيـنـ ، فـلـاـ ثـقـبـلـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ ، فـظـاهـرـ كـلامـ أـحـمـدـ ، فـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـنـصـورـ ، وـأـيـ الـحـارـثـ ، أـنـهـ يـقـبـلـ قـولـهـ . وـهـوـ قـوـلـ جـابـرـ^(١٦) بـنـ زـيدـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـالـحـكـمـ ، حـكـاهـ عـنـهـمـ أـبـوـ حـفـصـ ؛ لـأـنـهـ فـسـرـ كـلامـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـهـ اـحـتـالـاـغـيرـ بـعـيدـ ، فـقـيلـ : كـالـوـ^(١٧) قـالـ : أـنـتـ طـالـقـ ، أـنـتـ طـالـقـ . وـقـالـ : أـردـتـ بـالـثـانـيـةـ إـفـهـامـهـاـ . وـقـالـ القـاضـيـ : فـيـ رـوـاـيـاتـ ، هـذـهـ التـىـ ذـكـرـنـاـ ، قـالـ : وـهـىـ ظـاهـرـ كـلامـ أـحـمـدـ . وـالـثـانـيـةـ ، لـاـ يـقـبـلـ . وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ؛ لـأـنـهـ خـلـافـ مـاـ يـقـنـصـيـهـ الـظـاهـرـ فـيـ الـعـرـفـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ ، كـالـوـ أـقـرـ بـعـشـرـةـ ، ثـمـ قـالـ : زـيـوـنـاـ ، أـوـ صـيـغـارـاـ ، أـوـ إـلـىـ شـهـرـ . فـأـمـاـ إـنـ صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ الـلـفـظـ ، فـقـالـ : طـلـقـتـكـ مـنـ وـثـاقـيـ ، أـوـ فـارـقـتـكـ بـجـسـميـ ، أـوـ سـرـحـتـكـ مـنـ يـدـيـ . فـلـاـ شـكـ فـيـ أـنـ طـلـاقـ لـاـ يـقـعـ ؛ لـأـنـ مـاـ يـتـصـلـ بـالـكـلامـ يـصـرـفـهـ عـنـ مـقـنـضـاهـ ،

(١٤) فـ بـ ، مـ : « يـراهـ » .

(١٥) فـ النـسـخـ : « لـأـنـهـ » .

(١٦) سـقطـ مـنـ : ١ـ .

(١٧) سـقطـ مـنـ : بـ ، مـ .

كالاستثناء والشرط . وذكر أبو بكر ، في قوله : أنت مطلقة . آنَه إِنْ تَوَىْ أَنَّهَا مُطْلَقَةً طلاقاً ماضياً ، أو من زوج كان قبله ، لم يكن عليه شيء ، وإن لم ينوه شيئاً ، فعلى قولين ؛ أحدهما ، يقع . والثاني ، لا يقع . وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة ، في أحد القولين . قال القاضي : والمنصوص عن أحمد ، آنَه صريح ، وهو الصحيح ؛ لأنَّ هذه متصرفةٌ من لفظ الطلاق ، فكانت صريحة فيه ، كقوله : أنت طالق .

فصل : فأما لفظة الإطلاق ، فليست صريحة في الطلاق ؛ لأنها لم يثبت لها عُرُف ظ الشرع / ولا الاستعمال ، فأشبهت سائر كنایاته . وذكر القاضي فيها احتمالاً ، أنها صريحة ؛ لأنَّه لا فرق بين فعلت وأفعت ، نحو عظمته وأعظمته ، وكرمه وأكرمته . وليس هذا الذي ذكره بمُطْرِد ؟ فإنهما يقولون : حَسِّنْتُمْ مِنَ التَّحْيَةِ ، وَأَخْيَيْتُمْ مِنَ الْحَيَاةِ ، وأصدقت المرأة صداقاً ، وصدقت حديتها تصديقاً ، ويفرقون بين أقبل وقبل ، وأدبر ودبر ، وأبصر وبصر ، ويفرقون بين المعانى المُختلفة بحركة أو حرفة ، فيقولون : حمل لما في البطن ، وبالكسر لما على الظهر ، والوقر بالفتح الثقل في الأذن ، وبالكسر ليُقلِّي الحِمل . وهُنَّا فرقوا^(١٨) بين حل قيد النكاح وبين غيره ، بالتضعيف في أحد هما ، والهمزة في الآخر ، ولو كان معنى اللفظين واحداً فليقل : طلقت الأسير^(١٩) ، والفرس ، والطائير ، فهو طالق ، وطلقت الدابة ، فهي طالق ، ومطلقة . ولم يُسمَّع هذا في كلامهم ، وهذا مذهب الشافعى .

فصل : فإن قال : أنت الطلاق . فقال القاضي : لا تختلُف الرواية عن أحمد في أنَّ الطلاق يقع به ، تواه أو لم ينوه . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . ولأصحاب الشافعى فيه وجهان ؛ أحدهما ، آنَه غير صريح^(٢٠) ؛ لأنَّه مصدر ، والأعيان لا توصف بالمصدر إلا

(١٨) فـ، بـ، مـ : « فرق ». .

(١٩) فـ، بـ، مـ : « الأسباب ». .

(٢٠) فـالأصل ، بـ، مـ : « صحيح ». .

مجازاً . والثاني ، أنَّ الطَّلاقَ لفظٌ صريحٌ ، فلم يقتصرْ إلى نِيَةٍ ، كالمُتَصَرِّفُ منه ، وهو مُسْتَعْمَلٌ في عِرْفِهِمْ ، قال الشَّاعِرُ^(٢١) :

أَنْوَهْتِ بِاسْمِيَ فِي الْعَالَمِينَ وَأَقْنَيْتِ عُمْرِيَ عَامًا فَعَامًا^(٢٢)
 فَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ ثَلَاثًا تَمَامًا
 وَقُولُهُمْ : إِنَّهُ مَجَازٌ . قُلْنَا : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّهُ^(٢٣) يَتَعَيَّنُ^(٢٤) حَمْلُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا مَحْمَلٌ لَهُ يَظْهُرُ سَوَى هَذَا الْحَمْلِ ، فَتَعَيَّنَ فِيهِ .

فصل : وصريحُ الطَّلاقِ بالعجميَّةِ بِهِشْتمْ ، فإذا أتَى بها العجميُّ ، وقعُ الطَّلاقِ منه بغير نِيَةٍ . وقال النَّحْيَانُ ، وأبو حنيفة : هو كنايةٌ ، لا يُطلقُ به إِلَّا بِنِيَةٍ ؛ لأنَّ معناه خَلَيْتُكْ ، وهذه اللفظةُ كنايةٌ . ولنا ، أنَّ هذه اللفظةَ بِسَائِنِهِمْ موضعَةً للطلاقِ ، يُسْتَعْمَلُونَهَا فِيهِ ، فأشبَهُتْ لفظَ الطَّلاقِ بالعُرَيَّةِ ، ولو لم تُكُنْ هذه صَرِيحَةً ، لم يَكُنْ فِي العجميَّةِ صَرِيحَ لِلطلاقِ ، وهذا بَعِيدٌ ، ولا يَضُرُّ كُونُهَا^(٢٥) بِعَنِ خَلَيْتُكْ ، فإنَّ معنى طَلَقْتُكْ خَلَيْتُكْ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضِعُهُ ، يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ، كَانَ صَرِيحًا ، كَذَا هَذِهِ . وَلَا / خَلَافٌ فِي أَنَّهُ إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلاقَ ، كَانَ طَلاقًا ، كَذَلِكَ قَالَ الشَّعَبِيُّ ، والنَّحْيَانُ ، والحسَنُ ، ومالكٌ ، والثَّورِيُّ ، وأبو حنيفة ، ورُوفَرُ ، والشَّافِعِيُّ .
 ١٩٦٧

١٢٥٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا فِي الْعَضَبِ : أَتِ حُرَّةٌ ، أَوْ لَطَمَهَا ، فَقَالَ : هَذَا طَلَاقُكِ . فَقَدْ وَقَعَ الطَّلاقُ)

الكلامُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ :

أَحَدُهُما : فِي أَنَّ هَذَا الْلَفْظَ كَنَايَةٌ فِي الطَّلاقِ ، إِذَا نَوَاهُ بِهِ وَقَعَ ، وَلَا يَقُعُ مِنْ غَيْرِ نِيَةٍ ،

(٢١) نَسِيمَةُ ابْنِ قَيْمَةِ إِلَى أَعْرَافِ قَالْمَهَا فِي امْرَأَتِهِ . عِيَونُ الْأَخْبَارِ ٤ / ١٢٧ .

(٢٢) فِي بِ ، مِ : « نَوَهْتِ » .

(٢٣-٢٤) سقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(٢٤) فِي بِ ، مِ : « يَعْتَذِرُ » .

(٢٥) فِي بِ ، مِ : « كَوْنِهِمَا » .

ولاذلة حالٍ ، ولانعلم خلافاً في : أنت حُرّة ، آنَه كناية . فاما إذا طمها ، وقال : هذا طلاقك . فإنَّ كثيراً من الفقهاء قالوا : ليس هذا كناية ، ولا يقع به طلاق ، وإن نوى ؛ لأنَّ هذا لا يُؤدي معنى الطلاق ، ولا هو سبب له ، ولا حكم فيه^(١) ، فلم يصح التعبير به عنه ، كقوله : غفر الله لك . وقال ابن حامد : يقع به الطلاق من غير نية ؛ لأنَّ تقديره : أوقعت عليك طلاقاً ، هذا الضرب من أجله ، فعلى قوله يكون هذا صريحاً . وقولُ الْخَرَقِيِّ مُحْتَمِلٌ لهذا أيضاً ، ويُحْتَمِلُ آنَه إِنَّمَا يُوْقِعُهُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْغَضَبِ ، فَيَكُونُ الْغَضَبُ قَائِمًا مَقَامَ النِّسَيَّةِ ، كَمَا قَامَ مَقَامَهَا فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ حُرّةً . ويُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَطْمُهُ لَهَا قَرِيبَةً تَقْوَمُ مَقَامَ النِّسَيَّةِ ؛ لَأَنَّه يَصْدُرُ عَنِ الْغَضَبِ ، فَجَرِيَ مَجْرَاه . وَالصَّحِيحُ آنَه كناية في الطلاق ؛ لَأَنَّه مُحْتَمِلٌ^(٢) بالتقدير الذي ذكره ابن حامد ، ويُحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ آنَه سبب طلاقك ، لِكَوْنِ الطلاق مُعْلِقاً عَلَيْهِ ، فَصَحَّ أَنْ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ ، وَلَأَنَّه غَيْرُ مَوْضِعِهِ ، وَلَا احْتَاجَ إِلَى تَقْدِيرٍ ، وَلَوْ كَانَ صَرِيحاً لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ ، وَلَأَنَّه غَيْرُ مَوْضِعِهِ ، وَلَا مُسْتَعْمِلٌ فِيهِ شُرُعاً ، وَلَا عُرْفًا ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْكَنَيَاتِ . وَعَلَى قِيَاسِهِ مَا لَوْ أَطْعَمَهَا ، أَوْ سَقَاهَا ، أَوْ كَسَاهَا ، وَقَالَ : هَذَا طلاقك . أَوْ لَوْ فَعَلَتِ الْمَرْأَةُ فَعْلًا مِنْ قِيَامٍ ، أَوْ قُوَودٍ ، أَوْ فَعَلَ هُوَ فَعْلًا ، وَقَالَ : هَذَا طلاقك . فَهُوَ مُثْلُ لَطْمِهَا ، إِلَّا فِي أَنَّ اللَّطْمَ يَدْلُّ عَلَى الْغَضَبِ الْقَائِمِ مَقَامَ النِّسَيَّةِ ، فَيَكُونُ هُوَ أَيْضًا قَائِمًا مَقَامَهَا فِي وَجْهِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ^(٣) لَا يَقُومُ مَقَامَ النِّسَيَّةِ عَنْدَ مَنْ اعْتَبَرَهَا .

الفصل الثاني : آنَه إِذَا أُتِيَ بالكناية في حال الغضب ، ^(٤) من غير نية^(٤) ، فذكر الْخَرَقِيُّ في هذا الموضع آنَه يقع الطلاق . وذكر القاضي ، وأبو بكر ، وأبو الخطاب في ذلك روايتين ؛ إِحْدَاهُمَا ، يَقُولُ الطلاق . قال في رواية المَيْمُونِيِّ : إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ

(١) سقط من : أ ، ب ، م .

(٢) في أ : « يُحْتَمِلٌ » .

(٣) في أ : « ذَكَرَنَا » . وفي ب ، م : « ذَكَرْنَا » .

(٤) سقط من : أ ، ب ، م .

حُرَّة لوجه الله . في الرُّضى ، لا في الغضب ، فأشخشى أن يكون / طلاقاً . والرواية
 الأخرى ، ليس بطلاق . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، إلا أن أبو حنيفة يقول في:
 اعتدى ، واحتارى ، وأمرك بيده . كقولنا في الوقع . واحتاجاً بأنَّ هذا ليس بصربيح في
 الطلاق ، ولم يتبوه^(٥) به ، فلم يقع به الطلاق ، كحال الرُّضى ، ولأنَّ مقتضى اللفظ لا
 يغيِّر بالرُّضى والغضب . ويتحمِّل أنَّ ما كان من الكنيات لا يستعمل في غير الفرقة إلَّا
 نادراً ، نحو قوله : أنت حُرَّة لوجه الله . واعتدى . واستبرئي . وحبلك على غاربك .
 وأنت بائنْ . وأشباه ذلك ، أَنَّه يقع في حال الغضب . وجواب سؤال الطلاق من غير
 نية ، وما كثُر استعماله لغير ذلك ، نحو : اذْهَى . وانْجُحَى . وروحي . وتنقُّنى . لا
 يقع الطلاق به إلَّا بنية . ومذهب أبي حنيفة قريب من هذا . وكلامُ أحمد ، والخرقى في
 الوقع ، إنما ورد في قوله : أنت حُرَّة . وهو مما لا يستعمله الإنسان في حق زوجته غالباً
 إلَّا كنایة عن الطلاق ، ولا يلزم من الاكتفاء بذلك بمجرد الغضب وقوع غيره من غير
 نية ؛ لأنَّ ما كثُر استعماله يُوَجَّد كثيراً غير مراد به الطلاق في حال الرُّضى ، فكذلك في
 حال الغضب ، إذ لا حجر^(٦) عليه في استعماله ، والتَّكلُّم به ، بخلاف ما لم تَجُر العادة
 بذلك ، فإنه لم يقل استعماله في غير الطلاق ، كان مجردة ذكره يُظْنَ منه إرادة الطلاق ،
 فإذا انضمَ إلى ذلك مجده عقيب سؤال الطلاق ، أو في حال الغضب ، قوى الظنُّ ،
 فصار ظناً غالباً . ووجه الرواية الأخرى ، أنَّ دلالة الحال تُغيِّر حكم الأقوال والأفعال ؛
 فإنَّ من قال لرجل : يا عفيف^(٧) ابن العفيف^(٨) . حال تعظيمه ، كان مدحَّاله ، وإن قاله
 في حال شتمه وتنقصيه ، كان قدْفاً وذمَّاً . ولو قال : إنَّه لا يغدر بذمَّة ، ولا يظلم حبة
 خردل ، وما أحد أوفى ذمةً منه . في حال المدح ، كان مدحًا بليغاً ، كما قال
 حسان^(٩) :

(٥) في الأصل : « يتبوه » .

(٦) في الأصل : « حجرة » .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) كذا نسبه لحسان ، وليس في ديوانه ، وهو لأنس بن زين ، في السيرة ٤ / ٤٢٤ ، وله الآخرين في الإسابة ٣ / ٥ ، وفي زهر الآداب ٢ / ١٠٩٣ دون نسبة .

فما حَمَلْتِ مِنْ نَاقَةٍ فَوْرَ رَحْلِهَا أَبْرَأْ وَأَوْقَى ذَمَّةً مِنْ مُحَمَّدٍ
ولو قاله^(٩) في حال الدَّمْ كَانَ هَجَاءَ قَبِيحاً ، كَقُولَ النَّجَاشِيُّ^(١٠) :
قَبِيلَتَه لَا يَغْدِرُونَ بِذَمَّةٍ وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَجَّةَ حَرْدَلِ
وقال آخر^(١١) :

كَائِنَ رَبِّي لَمْ يَخْلُقْ لَحْشِيَّتَه سَوَاهُمُ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا

وهذا في هذا الموضع هجاءً قبيحً وذمً ، حتى حُكِيَ عن حسانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال : ما أرأه إلا قد
سلَّحَ عليهم^(١٢) . ولو لا القرينة ودلالة الحال ، كان من أحسن المدرج وأبلغه . وفي / الأفعال
لو أن رجلاً قد رجل بسيف ، والحال يدل على المزاج واللعب ، لم يجز قتله ، ولو دلت
الحال على الجدّ ، جاز دفعه بالقتل . والغضبُ هُنْهَا يدل على قصدِ الطلاقِ ، فيقومُ
مقامه .

فصل : وإن أتي بالكتابية في حال سُؤالِ الطلاقِ ، فالحكمُ فيه كالحكمُ فيما إذا أتى
بها في حال الغضبِ ، على ما فيه من الخلاف والتفصيل . والوجهُ لذلك ما تقدَّمَ من
التوجيهِ ، إِلَّا أَنَّ المتصوَّصَ عن أَحَدِ هُنْهَا ، أَنَّه لَا يُصَدِّقُ فِي عَدَمِ النِّيَّةِ ، قال ، في رواية أبي
الحارث : إذا قال : لم أئبه . صُدِّقَ^(١٣) في ذلك ، إذا لم تكن سائلته الطلاقَ ، فإن كان
بينهما غضبٌ قبل ذلك ، فيُفرَّقُ بين كونه جواباً للسؤال ، وكونه في حال الغضبِ ؛
وذلك لأنَّ الجوابَ ينصرفُ إلى السُّؤالِ ، فلو قال : لي عندك دينارٌ ؟ قال : نعم ، أو :
صَدَقْتَ . كان إقراراً به ، ولم يُقبلُ منه^(١٤) تفسيره بغير الإقرارِ . ولو قال : زَوْجُكِ ابنتي

(٩) ف ، ب ، م : « قال » .

(١٠) قيس بن عمرو بن مالك ، والبيت ، في : الشعر والشعراء ١ / ٣٣١ ، والعقد ٣ / ٥٠ ، ١٧ / ٣١٨ .

(١١) هو قُرْيطة بن أُثَيْفٍ ، وهو رجل من بلعنة بن عميم . الحمامة ١ / ٥٧ . والبيت فيها ١ / ٥٨ .

(١٢) أى أخرج نجوراً بطنها .

(١٣) ف ، ب ، م : « وصدق » .

(١٤) سقط من : ١ .

أو بِعْتُك^(١٥) تَوَيْ هذا . فقال : قَبِيلُ . صَحٌّ وَكَفَى ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى زِيَادَةِ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَرَادَ بِالْكَنَاةِ حَالَ الْعَضَبِ ، أَوْ سُؤَالَ الطَّلاقِ غَيْرَ^(١٦) الطَّلاقِ ، لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ بِالصَّرِيحِ لَمْ يَقُعْ ، فِي الْكَنَاةِ أُولَئِي . وَإِذَا ادْعَى ذَلِكَ دِينَ . وَهُلْ يَقْبِلُ فِي الْحُكْمِ ؟ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، فِي رِوَايَةِ أُبَيِّ الْحَارِثِ ، أَنَّهُ يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ فِي الْعَضَبِ ، وَلَا يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الطَّلاقِ . وَتُقْلَلُ عَنْهُ مَوْضِعُ آخَرَ ، أَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ خَلِيلَةُ ، أَوْ بَرِيَّةُ ، أَوْ بَائِنَةً . وَلَمْ يَكُنْ بِيْنَهُمَا ذُكْرٌ طَلاقٍ وَلَا عَضَبٍ ، صَدِيقٌ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ مَعْ وُجُودِهِمَا . وَحُكْمُى هَذَا عَنْ أُبَيِّ حَنِيفَةَ ، إِلَّا فِي الْأَرْبَعَةِ الْمَذَكُورَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَدِّقُ ؛ مَا رَوَى سَعِيد^(١٧) بْنَ سَنَدَهُ ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى قَوْمٍ ، فَقَالُوا : لَا تَزَوَّجْكَ حَتَّى تُطْلُقْ أَمْرَائَكَ . فَقَالَ : قَدْ طَلَقْتُ ثَلَاثًا . فَرَوَّجُوهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَ أَمْرَائَهُ ، فَقَالُوا : أَلَمْ تَقْلِ إِنَّكَ طَلَقْتَ ثَلَاثًا ؟ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَقْتُهَا^(١٨) ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَقْتُهَا^(١٩) ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ وَطَلَقْتُهَا^(٢٠) ؟ فَسُئِلَ عَمَانُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَهُ بَنِيَّة . وَلَا أَنَّهُ أَمْرٌ^(٢١) تُعْتَبِرُ بَنِيَّةَ^(٢٢) فِيهِ ، فَقُبِّلَ قَوْلُهُ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ ، كَالَّذِي كَرَرَ لِفَطَا ، وَقَالَ : أَرَدْتُ التَّوْكِيدَ .

١٢٥٩ - مَسَأْلَةٌ ؛ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ خَلِيلَةُ ، أَوْ أَنْتِ بَرِيَّةُ ، أَوْ أَنْتِ بَائِنَةً ، أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ، أَوْ الْحَقِيقِ بِأَهْلِكِ . فَهُوَ عِنْدِي ثَلَاثَ وَلَكِنِي^(١) أَكْرَهُ أَنْ أُفْتَنَّ بِهِ ، سَوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ)

(١٥) فِي بِ ، مِ : « بِعْتُكَ » .

(١٦) فِي بِ ، مِ : « وَغَيْرَ » .

(١٧) فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ عَلَيْهَا وَمَعَهَا نَسَاءٌ فَوْقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ . السَّنَنُ / ١ / ٢٥٠ .

(١٨) فِي اَ : « طَلَقْتُهَا » . وَفِي بِ ، مِ : « ثُمَّ طَلَقْتُهَا » .

(١٩) فِي اَ : « ثُمَّ طَلَقْتُهَا » .

(٢٠) فِي الْأَصْلِ : « طَلَقْتُهَا » .

(٢١-٢١) فِي بِ ، مِ : « بَنِيَّةَ » .

(٢٢) فِي بِ ، مِ : « وَلَكِنْ » .

/ أكثر الروايات عن أبي عبد الله ، كراهيَةُ الفتنِ في هذه الكنایات ، مع ميله إلى أنها ثلث ، وحکى ابنُ أبی موسی ، فی « الإرشاد » عنه روایتین ؛ إحداهما ، أنها ثلاثة . والثانية ، يرجح إلى ما نوأه . اختارها أبو الحطاب . وهو مذهب الشافعی ، قال : يرجح إلى ما نوأه^(١) ، فإن لم ينوي شيئاً وقعت واحدة . ونحوه قولُ التخْعی ، إلَّا أَنَّه قال : يقع طلاقة بائنة ؛ لأن لفظه يقتضي البینونة ، ولا يقتضي عدداً . وروى حنبل ، عن أَحْمَدَ ، ما يدلُّ على هذا ؛ فإنه قال : يزيدُها في مهرِها إن أردَ رجْعَهَا . ولو وقَعَ ثلاثة لم يُفعَلْ له رجْعَتها ، ولو لم تَرِكْ لم يُحتجَ إلى زِيادةٍ في مهرِها . واحتَاجَ الشافعی بما روى أبو داود^(٢) بِإِسْنَادِهِ ، أَنْ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلاقَ امرأَتِهِ سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آتَ اللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ » فَقَالَ رُكَانَةُ : آتَ اللَّهِ مَا أَرْدَتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَرَدَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَلاقَهَا الثَّالِثَةُ فِي زَمِنِ عُمَرَ ، والثَّالِثَةُ فِي زَمِنِ عُثْمَانَ . قَالَ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ : مَا أَشْرَفَ هَذَا الْحَدِيثُ . وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِ الْجَوْنِ : « الْحَقُّ يَأْهُلُكَ »^(٤) . ولم يَكُنْ الْبَنِي عَلِيَّةَ لِيُطَلاقُ ثلَاثَةً وقد نَهَى أُمَّتَهُ^(٥) عن ذلك ، ولأنَّ الكنایات مع النية كالصريح ، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة ، كقوله : أنت طلاق . وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : إن تَرَى ثلَاثَةَ فَثَلَاثَ ، وإن تَرَى اثنتين أو واحدة وقعت واحدة ، ولا يقع اثنتان ؛ لأنَّ الكنایة تقتضي البینونة دون العدد ، والبینونة بيتُوتان صُغرى وكُبرى ، فالصُّغرى بالواحدة ، والكُبُرَى بالثلاث . ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد ، وهي لا تقتضيه . وقال ربيعة ،

(٢) ف ، ب ، م : « نوى » .

(٣) ف : باب في البتة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١١ .

كما أخرجه الترمذى ، فـ: باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، من كتاب الطلاق . عارضة الأسودى

٥ / ١٣٢ ، ١٣١ . وابن ماجه ، فـ: باب طلاق البتة ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ .

(٤) أخرجه البخارى ، فـ: باب من طلاق وهل يواجه الرجل المرأة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٧ / ٥٣ . والنمسانى ، فـ: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق ، من كتاب الطلاق . المختنى ٦ / ١٢٢ . وابن ماجه ، فـ: باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ . والإمام أحمد ،

فـ: المسند ٥ / ٣٣٩ .

(٥) سقط من : ب ، م .

ومالك : يَقُولُ بِهَا التَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا فِي خُلُجٍ أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّهَا^(٦) تَطْلُقُ وَاحِدَةً ؛ لَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةُ ، وَالْبَيْنُونَةُ تَحْصُلُ فِي الْخُلُجِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ بِواحِدَةٍ ، فَلِمْ يُزَدْ عَلَيْهَا ؛ لَأَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَقْتَضِي زِيَادَةً عَلَيْهَا ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَقُولُ التَّلَاثُ ضَرُورَةً أَنَّ الْبَيْنُونَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَوَجْهُ أَنَّهَا تَلَاثَ أَنَّهَا^(٧) قُولُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فُرُوِيَّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهَا تَلَاثَ . قَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَلِيلِيَّةِ وَالْبَرِّيَّةِ وَالْبَيْنَةِ : قُولٌ عَلَىٰ وَابْنِ عُمَرَ قُولٌ صَحِيحٌ / تَلَاثًا . وَقَالَ^(٨) عَلَىٰ ، وَالْحَسْنُ ، وَالْزُّهْرَىُّ ، فِي الْبَائِنِ : إِنَّهَا تَلَاثَ . وَرَوَى النَّجَادُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ وَابْنِ الرَّبِّيرَ [فَقَالَ] : إِنَّ ظِثْرِيَ هَذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَهَلْ تَجِدُانِ لَهُ رُخْصَةً ؟ فَقَالَا : لَا ، وَلَكُنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسَ وَابْنَ هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَسَلَّمُوهُمْ ، ثُمَّ ارْجَعُ^(٩) إِلَيْنَا ، فَأَخْبَرْنَا . فَسَلَّمُوهُمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ تَلَاثَ . وَذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَتَهُمَا^(١٠) . وَرَوَى النَّجَادُ بِإِسْنَادِهِ ، أَنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، جَعَلَ الْبَيْنَةَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ جَعَلَهَا بَعْدَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(١١) . وَهَذِهِ أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الصَّحَّاحَيْةِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَكَانُوا إِجْمَاعًا ، وَلَا تَطَلَّقُ امْرَأَتَهُ بِلِفْظِ يَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِطَلاقٍ تَحْصُلُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ ، كَمَا لَوْ طَلَقَ ثَلَاثًا ، أَوْ تَوَيَّى التَّلَاثُ ، وَاقْتَضَاهُ لِلْبَيْنُونَةِ ظَاهِرٌ فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ بَائِنٌ . وَكَذَا فِي قَوْلِهِ : الْبَيْنَةُ ؛ لَأَنَّ الْبَيْنَةَ الْقَطْعُ ، فَكَانَهُ قَطْعَ النِّكَاحِ كُلَّهُ ، وَلَذِلِكَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الطَّلاقِ التَّلَاثِ ، كَمَا قَالَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَنِي فَبَتَ طَلاقٍ^(١٢) . وَلَذِلِكَ قِيلَ فِي

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنَّهُ » .

(٧) سَقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٨) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُتَابِعَتَهُمَا » الَّتِي سَقطَتْ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٩) فِي بِ ، مِ : « رَجَعٌ » .

(١٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مَا قَالَ الْوَافِيُّ الرَّجُلُ بِطَلاقِ امْرَأَتَهُ الْبَيْنَةَ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنَفُ ٥ / ٦٧ .

(١١) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفَحةٍ ٣٣٤ .

(١٢) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ ، فِي صَفَحةٍ ٥٣ .

مريم : **البُتُول** ؛ لأنَّ قطاعها عن النِّكاح . وَهَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عن التَّبُولِ ، وهو الانقطاعُ عن النِّكاح بالكُلِّيَّةِ . وكذلك العَلَيَّةُ والبَرِّيَّةُ يَقْتَضِيَانِ الْحُلُوَّ مِنَ النِّكاح والبراءةَ منه ، وإذا كان لِلفَظِ^(۱۳) معنى ، فاعتبره الشرع ، إنما يُعتبر^(۱۴) فيما يقتضيه ويؤدي مَعْناه ، ولا سبيلاً إلى البيِّنَوْنة بدون الثَّلَاثِ ، فوقعت ضرورة الوفاء بما يقتضيه لفظه ، ولا يُمْكِن إيقاع واحدة بائِن ؛ لأنَّه لا يَقْدِرُ على ذلك بصرير الطلاق ، وكذلك بكتاباته . ولم يُفرِّقُوا^(۱۵) بين المُذْخُول بها وغيرِها ؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ لم يُفرِّقُوا ، ولأنَّ كُلَّ لفظٍ أوجَبَت الثَّلَاثَ في المُذْخُول بها ، أوجَبَتها في غيرِها ، كقوله : أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثًا . فَأَمَّا حديث رُكَانَةَ ؛ فإنَّ أَحْمَدَ ضَعَفَ إِسْنَادَه ، فلذلك تَرَكَه . وأَمَّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لابْنِهِ الْجَوْنِ : « الْحَقِّي بِأَهْلِكِ ». فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ لَا تَقْتَضِي الثَّلَاثَ ، ولَيْسَ مِنَ الْلَّفْظَاتِ الَّتِي قَالَ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالثَّلَاثِ ، وَلَا هِيَ مِثْلُهَا ، فَيُقْصَرُ^(۱۶) الْحُكْمُ عَلَيْهَا^(۱۷) . وَقُولُهُمْ : إِنَّ الْكَنَاءَ بِالنِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ . قُلْنَا : نَعَمْ ، إِلَّا أَنَّ الصَّرِيحَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثٍ تَحْصُلُ بِهَا^(۱۸) الْبَيِّنَوْنةُ ، وإِلَى مَا دُونَهَا مَمَّا لَا تَحْصُلُ بِالْبَيِّنَوْنةُ ، فلذلك الْكَنَاءُ تَقْسِيمُ كذلك ، فَمِنْهَا مَا يَقُومُ مَقَامَ الصَّرِيحِ الْمُحَصَّلِ لِلْبَيِّنَوْنةِ ، وَهُوَ هَذِهِ الظَّاهِرَةُ ، وَمِنْهَا مَا يَقُومُ مَقَامَ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ مَا عَدَاهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل : وَذَكَرَ القاضى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامَ أَحْمَدَ ، وَالخَرَقِيَّ ؛ أَنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ بِهذِهِ الْكَنَاءَتِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، كَقُولِ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ اشْتَهَرَ استَعْمَالُهَا فِيهِ ، فَلَمْ تَحْتَاجْ إِلَى نِيَّةٍ كَالصَّرِيحِ . وَمَفْهُومُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِنِيَّةٍ ؛ لَقُولُهُ : إِلَّا أَنْ يَصْرِفَ الطَّلاقِ

(۱۳) فِي بِ ، مِنْ : « الْفَظْ » .

(۱۴) فِي أَنْ : « يَعْبُرُ » .

(۱۵) فِي الْأَصْلِ : « يُفرِّقُ » .

(۱۶) فِي أَنْ : « فَيُقْصَرُ » .

(۱۷) فِي بِ ، مِنْ : « عَلَيْهِمْ » .

(۱۸) فِي الْأَصْلِ : « لَهَا » .

وَقَعْ ، تَوَاهُ أَوْ لَمْ يَتَّهِ . فَمَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الصَّرِيحِ لَا يَقُولُ إِلَّا بَنِيَّةً ، وَلَأَنَّ هَذَا كَنَاءٌ ، فَلَمْ يَبْثُتْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ نَيَّةٍ ، كَسَائِرِ الْكَنَاءِاتِ .

فصل : والكناءُ^(١٩) ثلاثةُ أَقْسَامٍ ؛ ظَاهِرَةٌ ، وَهِيَ سَتَّةُ الْفَاظِ ؛ حَلِيلَةٌ ، وَبَرِيرَةٌ ، وَبَائِنٌ ، وَبَيْتَةٌ ، وَبَتْلَةٌ ، وَأَمْرُكُ بِيْدِكُ . وَالْحُكْمُ فِيهَا مَا يَبْنَاهُ فِي هَذَا^(٢٠) الفَصْلِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ بَائِنٌ ، أَوْ الْبَتَّةَ . فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَيَّةً ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ بِهَا الطَّلاقَ الصَّرِيحَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ لَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ . وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا ، فَهِيَ ثَلَاثَ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لَأْمَرَتِهِ : أَنْتَ طَالِقُ لَا رَجْعَةَ فِيهَا ، وَلَا مَشْتَوِيَّةَ . هَذِهِ مَثُلُ الْحَلِيلَةِ وَالْبَرِيرَةِ ثَلَاثَ ، هَكَذَا هُوَ عِنْدِي . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ قَالَ : لَا رَجْعَةَ لِي فِيهَا . بِالْوَادِ ، فَكَذَلِكَ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : تَكُونُ رَجْعَيَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِيفِ الطَّلاقَ بِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَطَّافٌ عَلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّفَةَ تَصِيفُ مَعَ الْعَطْفِ ، كَالْوَاقِلَ . بِعِنْدِكَ بَعْشَرَةً وَهِيَ مَغْرِيَّةٌ . صَحٌّ ، وَكَانَ صِفَةً لِلثَّمَنِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِلَّا آسْتَمْعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٢١) . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ وَاحِدَةُ بَائِنًا ، أَوْ وَاحِدَةُ بَتَّةً . فَفِيهَا ثَلَاثُ روَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ^(٢٢) ، أَنَّهَا وَاحِدَةُ رَجْعَيَّةٍ ، وَيَلْعَبُونَ مَا بَعْدَهَا . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مُتَقَدِّمًا ، إِنْ^(٢٣) تَوَى وَاحِدَةً^(٢٤) تَكُونُ بَائِنًا . وَهَذَا مَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَ الطَّلاقَ بِعَالَاتَ تَصِيفٍ بِهِ ، فَلَغَتِ الصَّفَةُ ، كَالْوَاقِلَ . أَنْتَ طَالِقُ طَلاقَةً لَا تَقْعُدُ عَلَيْكَ . وَالثَّانِيَةُ : هِيَ ثَلَاثَ . قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَقْتَضِي الثَّلَاثَ ، فَوْقَعَ ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ : وَاحِدَةً . كَالْوَاقِلَ . أَنْتَ طَالِقٌ^(٢٤) وَاحِدَةً ثَلَاثَ^(٢٤) . وَالثَّالِثَةُ ، رَوَاهَا حَنْبَلُ عَنْ

(١٩) فِي اٰ : « الْكَنَاءِاتِ » .

(٢٠) سقط من : الأصل .

(٢١) سورة الأنبياء ٢ .

(٢٢) فِي الأصل : « إِحْدَاهَا » .

(٢٣-٢٤) فِي الأصل ، اٰ : « نَوَاحِدَهُ » .

(٢٤) سقط من : ب ، م .

أَحْمَدَ ، إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً الْبَتَّةَ ، فَإِنَّ امْرَأَهَا بِيَدِهَا ، يَزِيدُهَا فِي مَهْرِهِ إِنْ أَرَادَ رَجْعَتَهَا .
 فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْقَعَ بِهَا وَاحِدَةً بِائِنًا ؛ لَاكَنَّ جَعْلَ امْرَأَهَا بِيَدِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لِمَا
 جَعَلَ^(٢٥) امْرَأَهَا بِيَدِهَا ، وَلَا احْتَاجَتْ إِلَى زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا ، وَلَوْ قَوَّعَ ثَلَاثَ لِمَا حَلَّ لَهُ
 رَجْعُهَا . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابِ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُخَرَّجُ فِي جَمِيعِ الْكَنَ�يَاتِ الظَّاهِرَةِ ، فَيَكُونُ
 ذَلِكَ مُثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّجَعِيِّ . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ بِصِفَةِ الْبَيْنُونَةِ ، فَوَقَعَ عَلَى مَا
 أَوْقَعَهُ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى وَاحِدَةٍ ؛ لَاكَنَّ لَفْظَهُ لَمْ يَقْتَضِ عَدَدًا ، فَلَمْ يَقْعُدْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ ، كَمَا لَوْ
 قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ . وَهَمَّ الْقَاضِي رَوَايَةَ حَنْبَلٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّةِ . الْقَسْمُ
 وَالثَّانِي ، مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، وَهِيَ ضَرِبَانٌ / مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ عَشَرَةً^(٢٦) ؛ الْحَقِّي
 بِأَهْلِكِ . وَجِيلُكِ عَلَى غَارِبِكِ . وَلَا سِيلَ لِعَلِيكِ . وَأَنْتَ عَلَى حَرَجٍ . وَأَنْتَ عَلَى
 حَرَامٍ . وَإِذْهَبِي فَتَرَوْجِي مِنْ شِعْتِ . وَغَطِّي شَعْرَكِ . وَأَنْتَ حُرَّةٌ . وَقَدْ أَعْتَقْتُكِ . فَهَذِهِ
 عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا رَوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهَا ثَلَاثَ . وَالثَّانِيَّةُ ، تُرْجِعُ إِلَى مَا تَوَاهَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُو
 شَيْئًا ، فَوَاحِدَةٌ ، كَسَائِرِ الْكَنَ�يَاتِ . وَالضَّرْبُ الثَّانِي ، مَقِيسٌ عَلَى هَذِهِ ، وَهِيَ اسْتِبْرَئِي
 رَحْمَكِ . وَحَلَّتِ لِلأَرْوَاجِ . وَتَقْنَعِي . وَلَا سُلْطَانٌ لِي عَلِيكِ . فَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ
 عَلَيْهَا ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُهَا . وَالصَّحِيحُ فِي قَوْلِهِ : الْحَقِّي بِأَهْلِكِ . أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ،
 وَلَا تَكُونُ ثَلَاثًا إِلَّا بَيْنَيْهَا ؛ لَاكَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِهِ الْجَوْنُ : « الْحَقِّي بِأَهْلِكِ » . مُتَفَقٌ
 عَلَيْهِ^(٢٧) ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُطْلَقُ ثَلَاثًا وَقَدْ تَهَىءَ أَمْهَنَهُ عَنْ ذَلِكَ . قَالَ الْأَئْمَرُ : قَلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِابْنِهِ الْجَوْنُ : « الْحَقِّي بِأَهْلِكِ » . وَلَمْ يَكُنْ طَلاقًا
 غَيْرَ هَذِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُطْلَقُ ثَلَاثًا ، فَيَكُونُ غَيْرَ طَلاقِ السُّنَّةِ . فَقَالَ : لَا أَدْرِي .
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : اَعْتَدْتُكِي وَاسْتِبْرَئِي رَحْمَكِ . لَا يَحْتَصُّ الثَّلَاثَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ
 الْوَاحِدَةِ ، كَمَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ

(٢٥) فِي ١ ، ب ، م : « كَانَ » .

(٢٦) فِي حَاشِيَّةِ مَإِشَارَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَذَكُرْ غَيْرَ تِسْعَةَ .

(٢٧) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ فِي الْمَسَأَةِ نَفْسَهَا . وَذَكَرَ الْمَصْنُوفُ أَنَّهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ مُسْلِمٌ ، اَنْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ . ١٤٥ ، ١٤٦ .

لسودة ابنة زمعة : « اعتدى » ، فجعلها تطليقة^(٢٨) . وروى هشيم ، أثينا الأغمش ، عن المنهال بن عمرو ، أنْ نعيمَ بنَ دجاجَةَ الأَسْدِيَ طلقَ امرأته تطليقتين ، ثم قال : هي على حرج . وكتب في ذلك إلى عمرَ بن الخطابِ ، فقال : أما إنها ليست بأهونهن^(٢٩) . وأما سائر اللفظاتِ ، فإن قلنا : هي ظاهرة ؟ فلأن معناها معنى الظاهرة ، فإن قوله : لا سيلَ لعليك ، ولا سلطانَ لعليك . إنما يكون في البيتوة ، أمّا الرجعيةُ فله عليها سبيلٌ وسلطانٌ . وقوله : أنت حرة ، أو أعتقتك . يقتضي ذهاب الرّق عنها ، وخلوصها منه ، والرّق هُنَا النّكاح . وقوله : أنت حرام . يقتضي بيتها منه ؛ لأن الرجعية^(٣٠) غير محرمة . وكذلك : حللت للأزواج ، لأنك بنت مني . وكذلك سائرها . وإن قلنا : هي واحدة^(٣١) . فلأنها مختملة ، فإن قوله : حللت للأزواج . أى بعد اقضاء عدتك ، إذ لا يمكن حلها قبل ذلك ، والواحدة تحلها . وكذلك^(٣٢) : إنكحي من شئت . وسائر الألفاظ / ، يتحقق معناها بعد قضاء عدتها .

١٩٩ / ٧

القسم الثالث ، الحقيقة نحو : آخرجي . واذهبى . وذوقى . وتجرعى . وأنت مُحلاة . واختاري . ووهبتك لأهلك . وسائر ما يدل على الفرقة ، ويوعدى معنى الطلاق سوى ما تقدم ذكره ، فهذه ثلاثة إن نوى ثلاثا ، واثنتان إن نوّاهما ، وواحدة إن نوّاهما أو أطلق . قال أحمد : ما ظهر من الطلاق فهو على ما ظهر ، وما عني به الطلاق فهو على ما عني ، مثل : حبلك على غاربك . إذا نوى واحدة ، أو اثنين ، أو ثلاثا ،

(٢٨) أخرجه البهيفي ، في : باب ما جاء في كنایات الطلاق ... ، من كتاب الخلع والطلاق . السنن الكبرى . ٣٤٣ / ٧

(٢٩) أخرجه عبد الرزاق ، في : باب طلاق المخرج ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ . وسعيد بن منصور ، في : باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، من كتاب الطلاق . السنن ٢ / ٥٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج . من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٧١ .

(٣٠) في ا : « الرجعة » .

(٣١) في الأصل زنادة : « قلنا » .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

فهو على ما توى ، ومثل : لا سبِيلٌ لِكَ عَلَيْكَ . وإذا نصَّ فِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ إِلَى نَيْتِهِ ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْكَنْيَايَاتِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَقْعُ اثْنَانٌ ، وَإِنْ تَوَاهَا وَقَعَ وَاحِدَةٌ . وَقَدْ تَقْدَمَ ذَكْرُ ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ وَاحِدَةٌ . فَهِيَ كَنْيَاةٌ حَفِيَّةٌ ، لَكُنَّهَا لَا تَقْعُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ . وَإِنْ تَوَى ثَلَاثَةً ؛ لَأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ الْواحِدَةِ . وَإِنْ قَالَ : أَغْنَاكِ اللَّهُ . فَهِيَ كَنْيَاةٌ حَفِيَّةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : أَغْنَاكِ اللَّهُ بِالظَّلَاقِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَتِهِ ﴾^(٣٢) .

فصل : والظَّلَاقُ الْوَاقِعُ بِالْكَنْيَايَاتِ رَجِيعٌ ، مَا لَمْ يَقْعُ الْثَلَاثُ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذَهِبِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : كُلُّهَا بَوَائِنُ ، إِلَّا : أَعْتَدْتِي . وَاسْتَبِرْتِ رَحْمَكِ . وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ ، فَتَقْعُ الْبَيْنُونَةُ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلاقٌ صَادَفَ مَدْخُولًا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِوْضٍ ، وَلَا اسْتِفَاءٌ عِدَّدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ رَجِيعًا ، كَصَرْبِيجِ الظَّلَاقِ ، وَمَا سَلَّمُوهُ مِنَ الْكَنْيَايَاتِ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهَا تَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ قُلْنَا : فَيُبَيِّنُ أَنَّ تَبَيَّنَ بِثَلَاثَةَ ؛ لَأَنَّ الْمَدْخُولَ بِهَا لَا تَبَيَّنُ إِلَّا بِثَلَاثَةَ أَوْ عِوْضٍ .

فصل : فَإِنَّمَا مَا لَا يُشِيدُهُ الظَّلَاقُ ، وَلَا يَدْلُلُ عَلَى الْفِرَاقِ ، كَقَوْلِهِ : اقْعُدِي . وَقُوْمِي . وَكُلِّي . وَاشْرِبِي . وَاقْرُبِي . وَأَطْعَمِنِي . وَاسْقِينِي . وَبَارِكِ اللَّهُ عَلَيْكَ . وَغَفِرَ اللَّهُ لَكَ . وَمَا أَحْسَنَكِ . وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِكَنْيَاةٍ ، وَلَا تَطْلُقُ بِهِ ، وَإِنْ تَوَى ؛ لَأَنَّ الْفَظْلَ لا يَحْتَمِلُ الظَّلَاقَ ، فَلَوْ قَعَ الظَّلَاقُ بِهِ لَوَقَعَ^(٣٤) بِمُجْرِدِ النِّيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَقْعُ بِهَا . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَانْخَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ : كُلِّي . وَاشْرِبِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ كَنْيَاةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ : كُلِّي أَلْمَ الظَّلَاقِ . وَالشَّرِبِيِّ كَأَلْمِ الْفِرَاقِ . فَوَقَعَ بِهِ ، كَقَوْلِنَا^(٣٥) : ذُوقِي ، / وَتَجَرَّعِي . وَلَنَا ، أَنَّ هَذَا الْفَظْلَ

. (٣٣) سورة النساء ١٣٠ .

(٣٤) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٣٥) فِي الأَصْلِ : كَقَوْلِهِ ،

لَا يُسْتَعْمَلُ بِمُفْرَدٍ إِلَّا فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ ، كَتَبْنَا قُولَهُ تَعَالَى : ﴿كُلُوا وَأَشْرُبُوا هَنِيَّةًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣٦) . وَقَالَ : ﴿فَكُلُوهُ هَنِيَّةًا مَرِيشًا﴾^(٣٧) . فَلَمْ يَكُنْ كُنَيَّةً ، كَقُولَهُ : أَطْعَمِينِي . وَفَارَقَ : ذُوقٌ . وَتَجَرَّعَ عَنِي ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَكَارِهِ ، كَقُولَهُ تَعَالَى : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(٣٨) . ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾^(٣٩) . وَ ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾^(٤٠) . وَكَذَلِكَ التَّجَرُّعُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسْبِغُهُ﴾^(٤١) . فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَلْعَقَ بِهِمَا مَا لَيْسَ مِثْلَهُمَا .

فَصَلَ : فَإِنْ قَالَ : أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ . أَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَهُ بِيَدِهَا ، فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ . لَمْ يَطْلُقْ زَوْجَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ ، فِي رَوَايَةِ الْأَئْمَرِ . وَهُوَ قُولُ ابْنِ عَبَّاسِ ، وَالشُّورِيُّ ، وَأَنَّى عُبَيْدَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَثَانَ بْنِ عَفَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَطْلُقُ إِذَا نَوَى بِهِ الطَّلاقَ . وَرُوِيَ نَحُوا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَعَطَاءِ ، وَالنَّحْعَنِ ، وَالقَاسِمِ ، وَإِسْحَاقَ ؛ لَأَنَّ الطَّلاقَ إِزَالَةُ النِّكَاحِ ، وَهُوَ مُشَرِّكٌ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَحَّ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ فِي الْآخَرِ . وَلَا خِلَافٌ فِي أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مَحَلٌ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، فَلَمْ يَقْعُدْ وَإِنْ نَوَى ، كَالْأَجْنِبِيُّ ، وَلَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنَا طَالِقٌ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنِّكَ . لَمْ يَقْعُدْ ، وَلَوْ كَانَ مَحَلًا لِلتَّلَاقِ لِوَقْعِ^(٤٢) بَذَلِكَ ، كَالْمَرْأَةِ ، وَلَأَنَّ الرَّجُلَ مَالِكٌ فِي النِّكَاحِ ، وَالْمَرْأَةُ مَمْلُوكَةٌ ، فَلَمْ يَقْعُدْ إِزَالَةُ الْمَالِكِ بِإِضَافَةِ الإِزَالَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، كَالْعَتِيقِ ، وَيَدْلُ عَلَى^(٤٣) هَذَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَلَكَتْ امْرَأَتِي أَمْرَهَا ، فَطَلَّقَتْنِي

(٣٦) سورة الطور ١٩ .

(٣٧) سورة النساء ٤ .

(٣٨) سورة الدخان ٤٩ .

(٣٩) سورة الأنفال ٥٠ .

(٤٠) سورة القمر ٤٨ .

(٤١) سورة إبراهيم ١٧ .

(٤٢) فِي الأَصْلِ : وَقْعٌ .

(٤٣) سقطَ مِنْ : الأَصْلِ ، ب ، م .

ثلاثاً . فقال ابن عباس : حَطَّ اللَّهُ تَوْهِهَا^(٤٤) ، إِنَّ الطَّلاقَ لِكَ وَلَيْسَ لَهُ عَلِيكَ . رواه أبو عَبْدِ اللَّهِ^(٤٥) ، والأنثى ، واحتجَ به أَحْمَدُ .

فصل : وإن قال : أنا منك بائنةً . أو بريءٌ . فقد توقفَ أَحْمَدُ فيه . قال أبو عبد اللهُ^{ابن حامِدٍ} : يَتَخَرَّجُ عَلَى وَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقْعُدُ ؛ لَأَنَّ الرَّجُلَ مَحَلٌ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ^{باِضَافَةِ صَرِيحِهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْعُدْ بِإِضَافَةِ كَنَاتِيَّتِهِ إِلَيْهِ ، كَالْأَجْنَبِيِّ . وَالثَّانِي ، يَقْعُدُ ؛ لَأَنَّ} لفظَ الْبَيْنُونَةِ وَالْبَرَاءَةِ يُوصَفُ بِهِمَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاجِينَ ، يُقَالُ : بَانَ مِنْهَا / ، وبانت منه . وَبِرَيْءٌ مِنْهَا ، وَبِرَيْثٌ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ لفظُ الْفُرْقَةِ يُضَافُ إِلَيْهِمَا ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُعَذِّنَ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يُفَرَّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ ﴾^(٤٦) . وَيُقَالُ : فَارَقَهُ الْمَرْأَةُ وَفَارَقَهَا . وَلَا يُقَالُ : طَلَقَهُ . وَلَا سَرَحَهُ . وَلَا تَطَلَّقَا . وَلَا سَرَحَا . وإن قال : أنا بائنةً . ولم يقل : منك . فذكر القاضي فيما إذا قال لها : أمرُكَ بِيَدِكَ . فقالت : أنت بائنةً . ولم تُقْلِ : مُنْتِي . آنَه لَا يَقْعُدُ ، وجهاً واحداً . وإن قالت : أنا بائنةً . وتَوَثَّ ، وقعَ . وإن قالت : أنت مُنْتِي بائنةً . فعلَ الْوَجْهِينَ ، فَيُخْرُجُ هُنَّا مُثِلُ ذَلِكَ .

١٢٦٠ – مسألة؛ قال : (وَإِذَا أُتِيَ بِصَرِيحِ الطَّلاقِ، لَرْمَهُ، تَوَاهُ، أَوْ لَمْ يَتَوَهُ)
قد ذكرنا أنَّ صَرِيحَ الطَّلاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، بل يَقْعُدُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَا خَلَافٌ فِي

(٤٤) أَيْ : أَخْطَأُهَا الْمَطْرُ . دُعَاءً عَلَيْهَا . وَانْظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، لَأَنِّي عَبْدٌ / ٤١١ .

(٤٥) فِي : غَرِيبُ الْحَدِيثِ / ٤ / ٢١١ ، ٢١٠ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ ، فِي : بَابُ الْمَرْأَةِ تَقُولُ فِي التَّقْلِيقِ : طَلَقْتُكَ . وَهِيَ تَرِيدُ الطَّلاقَ ، مِنْ كِتَابِ الْخُلُجِ وَالْطَّلاقِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ / ٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ . وَعَبْدُ الرَّزَاقُ ، فِي : بَابُ الْمَرْأَةِ تَلْكُ أَمْرَهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ الْكَبِيرُ / ٦ ، ٢٢١ . وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، فِي : بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَهُ بِيَدِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . السُّنْنُ / ٣٧٧ . وَابْنُ أَنَّ شَيْبَةَ ، فِي : بَابُ مَا قَالَوْفِيهِ إِذَا جَعَلَ أَمْرَهُ بِيَدِهَا ... ، مِنْ كِتَابِ الْطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ

٥٧ ، ٥٨ .

(٤٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ / ١٠٢ .

ذلك . ولأنَّ ما يُعتبرُ له القولُ يُكتفى فيه به ، من غيرِ نِيَّةٍ ، إذا كان^(١) صريحاً فيه ، كالبيع . وسواء قصَدَ المُرْخَ أو الْجِدُّ ، لقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهُزْلُهُنَّ جَدٌّ ؛ النَّكَاحُ ، وَالطَّلاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » . رواه أبو داود ، والترمذى^(٢) ، وقال : حديثَ حَسَنٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ^(٣) مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ جَدَ الطَّلاقِ وَهُزْلَهُ سَوَاءً . رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ . وَنَحُوهُ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَيْدَةَ^(٤) . وَهُوَ قَالُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَيْبَدٍ . قَالَ أَبُو عَيْبَدٍ : وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ ، وَأَهْلِ الْعَرَقِ . فَإِنَّمَا الْفَظُُ الْفِرَاقُ وَالسَّرَّاجُ ، فَيُنَبَّئُنِي عَلَى الْخَلَافِ فِيهِ ؛ فَمَنْ جَعَلَهُ صَرِيحاً أَوْقَعَ بِهِ الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ صَرِيحاً لَمْ يُوقِعْ بِهِ الطَّلاقَ حَتَّى يَتَوَيَّهُ ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَنَائِيَّاتِ الْحَفَيَّةِ .

فصل : فإن قال الأَعْجَمِيُّ لِأَمْرَأِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، وَلَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْتَارٍ لِلطَّلاقِ ، فَلَمْ يَقْعُ طَلاقُهُ ، كَالْمُكْرَهِ . فإنَّ نَوْيَ مُوجِبَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، لَمْ يَقْعُ أَيْضًا ؛ لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ مِنْهُ اخْتِيَارٌ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَلَذِلِكَ لَوْ نَطَقَ بِكَلْمَةِ الْكُفَّرِ مِنْ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا لَمْ يَكُفُّرْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ إِذَا نَوَى مُوجِبَهَا ؛ لَأَنَّهُ لَفَظُ بِالْطَّلاقِ نَاوِيَا مُوجِبَهُ ، فَأَشْبَهُ الْعَرَبِيَّ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا قَالَ الْعَرَبِيُّ : بِهِشْتَمْ . وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا .

فصل : فإن قال لزوجته وأُجْنِيَّةٍ : إِحْدَا كَا طَالِقٌ . أو قال لَحَمَاتِهِ : ابْنُكَ طَالِقٌ . وَهَا / بَنْتُ سَيْوَى امْرَأِهِ . أَوْ كَانَ اسْمُ زَوْجِهِ زَيْنُبُ ، فَقَالَ : زَيْنُبُ طَالِقٌ . طَلَقَتْ زَوْجُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ طَلاقَ غَيْرِهَا . فإن قال : أَرْدَثُ الْأُجْنِيَّةَ . لَمْ يُصَدِّقْ . نَصَّ عَلَيْهِ

(١) فِي بِ ، مِ : « كَانَتْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَفِي : بَابُ فِي الطَّلاقِ عَلَى الْمَزْلِ ، مِنْ كِتَابِ النَّكَاحِ . سِنَنُ أَبِي دَاؤِدَ ٥٠٧ . وَالترمذى ، فِي : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَدِّ وَالْمَزْلِ فِي الطَّلاقِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِي ٥ / ١٥٦ ، ١٥٧ . كَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ ، فِي : بَابُ مِنْ طَلاقٍ أَوْ نِكْحٍ أَوْ رَاجِعٍ لِاعْبَاءٍ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٦٥٨ .

(٣) سُقْطَهُ مِنْ : ١ ، بِ ، مِ .

(٤) أَيْ : السَّلْمَانِيُّ . وَتَقْدِيمُهُ فِي : ٩٣ / ١ .

أحمد ، في رجل تزوج امرأة ، فقال لحmate : ابنتك طالق . وقال : أردت ابنتك الأخرى ، التي ليست بزوجتي ^(٥) ، فقال : يختُر ، ولا يقبل منه . وقال ، في رواية أى داود ، في رجل له امرأتان ، اسمها فاطمة ، فما شاء إحداهما ، فقال : فاطمة طالق . يتّوِي الميّتة ، فقال : الميّتة تطلق ! قال أبو داود : كأنه لا يصدقه في الحكم . وقال القاضي ، فيما إذا نظر إلى امرأته ، وأجنبية ، فقال : إحداكم طالق . وقال : أردت الأجنبية . فهل يقبل ؟ على روايتين . وقال الشافعى : يقبل هُنَّا ، ولا يقبل فيما إذا قال : زينب طالق . وقال : أردت أجنبية اسمها زينب . لأنّ زينب لا يتناول الأجنبية بصريحة ، بل من جهة الدليل ، وقد عارضه دليل آخر - وهو أنّه لا يطلق غير زوجته - أظهر ، فصار اللفظ في زوجته أظهر ، فلم يقبل خلافه ، أمّا إذا قال : إحداكم ^(٦) . فإنّه يتناول الأجنبية بصريحة . وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : يقبل في الجميع ؛ لأنّه فسر كلامه بما يحتمله . ولنا ، أنّه لا يحتمل غير امرأته على وجه صحيح ، فلم يقبل تفسيره بها ، كالو فسر كلامه بما لا يحتمله ، وكالو قال : زينب طالق . عند الشافعى ، وما ذكروه من الفرق لا يصح ، فإن إحداكم ليس بصريحة في واحدة منها ، إنّما يتناول واحدة لا يعنّها ، و زينب يتناول واحدة ^(٧) من الزينات ^(٧) لا يعنّها ، ثم تعينت الزوجة لكونها محل الطلاق ، وخطاب غيرها به عبث ، كما إذا قال : إحداكم طالق . ثم لو تناولها بصريحة لكنه صرف عنها دليل ، فصار ظاهراً في غيرها ، ولما قال النبي عليه السلام للمتلاعنين : « أحذكمَا كاذب » ^(٨) . لم ينصرف إلا إلى الكاذب منها وحده ، ولما قال حسان ^(٩) ، يعني النبي عليه السلام وأبا سفيان :

(٥) في أ : « زوجتي » .

(٦) في ب ، م : « إحداهم » .

(٧-٧) سقط من : أ ، ب ، م .

(٨) أخرجه البخاري ، في : باب المتعة للتي لم يفرض لها ... ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٧٩ . والنمساني ، في : باب اجتماع المتلاعنين ، من كتاب الطلاق . الجستني ٦ / ١٤٥ . وانظر حديث هلال بن أمية في : ٨ / ٣٧٣ وحديث عمرو العجلاني في : ١٣٠ .

(٩) ديوان حسان ٧٦ . وصدر البيت :

« أئْهُجُوهُ وَلَسْتَ لَهِ بِكُفْيٍ »

* فَشَرْكًا لِخَيْرِكَا الْفِدَاءُ *

لم ينصرف شرعاً^(١٠) إلا إلى أى سفيان وحده ، وخيرها النبى ﷺ وحده . وهذا في الحکم ، فاما فيما يبيه وبين الله تعالى ، فيدين فيه ، فمتى علِمَ من نفسه أنه أراد الأجنبية / ، لم تطلق زوجته ؛ لأن اللفظ مُتحمِّل له ، وإن كان غير مُقيَّد . ولو كانت ثم قرينة دالة على إرادته الأجنبية ، مثل أن يدفع بيمينه ظلماً ، أو يتخلص بها من مكروره ، قبل قوله في الحکم ؛ لوجود الدليل الصارف إليها . وإن لم يتو زوجته ، ولا الأجنبية ، طلقت زوجته ؛ لأنها محل الطلاق ، واللفظ يتحمِّلها ويصلح لها ، ولم يصرِّفه عنها ، فوقع به ، كاللوئاها .

فصل : فإن كانت له امرأتان ؛ حفصة وعمرة ، فقال : يا حفصة . فأجابته عمرة ، فقال : أنت طالق . فإن لم تكن له نية ، أو نوى المحبة وحدها ، طلقت وحدها ؛ لأنها المطلقة دون غيرها . وإن قال : ما خاطبتك بقولي : أنت طالق . إلا حفصة ، وكانت حاضرة ، طلقت وحدها . وإن قال : علمت أن المحبة عمرة ، فخاطبتها بالطلاق ، وأردت طلاق حفصة . طلقتا معاً ، في قولهم جميعاً . وإن قال : ظنت المحبة حفصة فطلقتها . طلقت حفصة ، رواية واحدة ، وفي عمرة روایتان ؛ إحداهما ، تطلق أيضاً . وهو قول النحوي ، وقاتدة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي . واختار ابن حامد ؛ لأنَّه خاطبها بالطلاق ، وهي محل له ، فطلقت ، كالوقصدها . والثانية ، لا تطلق . وهو قول الحسن ، والزهري ، وأبي عبيدة . قال أَحْمَدُ ، في رواية مهنا ، في رجيل له امرأتان ، فقال : فلانة ، أنت طالق . فالتفت ، فإذا هي غير التي حلف عليها ، قال : إبراهيم : يطلقان . والحسن يقول : تطلق التي نوى . قيل له : ما تقول أنت ؟ قال : تطلق التي نوى . ووجهه أنه لم يقصدها بالطلاق ، فلم تطلق ، كما لو أراد أن يقول : أنت^(١١) طاهر . فسبق لسانه ، فقال : أنت طالق . وقال أبو

(١٠) ف الأصل : « شركا » .

(١١) سقط من : الأصل .

بكر : لا يختلف كلام أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ . وقال الشافعى : تَطْلُقُ الْمُجِيْبَةُ وَحْدَهَا ؛ لأنَّهَا مُخَاطَبَةٌ بِالْطَّلاقِ ، فَطَلَقَتْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ غَيْرَهَا ، وَلَا تَطْلُقُ الْمَنْوِيَةُ ؛ لأنَّهَا لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالْطَّلاقِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ بِطَلاقَهَا ، وَهَذَا يَبْطِلُ مَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْمُجِيْبَةَ عَمْرَةُ ، فَإِنَّ الْمَنْوِيَةَ تَطْلُقُ بِإِرادَتِهَا بِالْطَّلاقِ^(١١) ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تَطْلُقُ بِالْأَعْتَرَافِ بِهِ ؛ لأنَّ الْأَعْتَرَافَ بِمَا لَا يُوجِبُ لَا يُوجِبُ ، وَلأنَّ الْغَائِبَةَ مَقْصُودَةٌ بِلِفْظِ الْطَّلاقِ ، فَطَلَقَتْ ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْحَالَ .

فصل : وإن أشار إلى عمرة ، فقال : يا حَفْصَةُ ، أَنْتِ طَالِقٌ . وأَرَادَ طَلاقَ عَمْرَةَ ، فسَبَقَ لسانه إلى نداء حَفْصَةَ ، طَلَقَتْ عَمْرَةً وَحْدَهَا ؛ لأنَّهَا لَمْ يُرِدْ بِلِفْظِهِ إِلَّا طَلاقَهَا ، ٢٠٢٧ وَإِنَّمَا سَبَقَ لسانه / إلى غير ما أَرَادَهُ ، فأشَبَهَ مَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَاهِرٌ . فسَبَقَ لسانه إلى أَنْتِ طَالِقٌ . وإنَّ أَنَّى بِاللُّفْظِ مَعَ عَلِيهِ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهَا عَمْرَةُ ، طَلَقْتَنَا مَعًا ، عَمْرَةُ بِإِشَارَتِهِ^(١٢) إِلَيْهَا ، ^(١٣) إِضَافَةُ الْطَّلاقِ إِلَيْهَا^(١٤) ، وَحَفْصَةُ بَنِيَّتِهِ ، وَبِلِفْظِهِ بِهَا . وإنَّ ظَنَّ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهَا حَفْصَةُ ، طَلَقَتْ حَفْصَةً ، وَفِي عَمْرَةِ رِوَايَتَانِ ، كَالَّتِي قَبْلَهَا .

فصل : وإن لَقِيَ أَجْنبِيَّةً ، ظَنَّهَا زَوْجَهُ ، فَقَالَ : فَلَانَّهُ ، أَنْتِ طَالِقٌ . فَإِذَا هِيَ أَجْنبِيَّةٌ ، طَلَقَتْ زَوْجَهُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وقال الشافعى : لَا تَطْلُقُ ؛ لأنَّهَا خاطَبَ بِالْطَّلاقِ غَيْرَهَا ، ^(١٥) فَلِمَ يَقُعَ^(١٦) ، كَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةٌ ، فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَنَا ، أَنَّهَا قَصَدَ زَوْجَهَ بِلِفْظِ الْطَّلاقِ ، فَطَلَقَتْ ، كَمَا قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةً ، وَأَرَدْتُ طَلاقَ زَوْجِيَّ . وإنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ زَوْجَهِ ، احْتَمَلَ ؛ وَذَلِكَ أَيْضًا لأنَّهَا قَصَدَ امْرَأَهُ بِلِفْظِ الْطَّلاقِ ، وَاحْتَمَلَ أَنَّ لَا تَطْلُقُ ؛ لأنَّهَا لَمْ يُخَاطِبْهَا بِالْطَّلاقِ ، وَلَا ذَكَرَ

(١٢) في أ ، ب ، م : « الطلاق » .

(١٣) في ب ، م : « بالإشارة » .

(١٤-١٤) سقط من : الأصل .

(١٥-١٥) سقط من : أ .

اسمها معه . وإن علِمَها أجنبيةً ، وأراد بالطلاق زوجته ، طُلِقَتْ . وإن لم يُرِدْها بالطلاق ، لم تُطْلَقْ .

فصل : وإن لَقِيَ امرأةً ، فظَنَّها أجنبيةً ، فقال : أنت طالق ، أو تَنْحَى يا مُطلَقاً . أو لَقِيَ أمَّةً ، فظَنَّها أجنبيةً ، فقال : أنت حُرَّة ، أو تَنْحَى يا حُرَّة . فقال أبو بكرٌ ، في مَنْ لَقِيَ امرأةً^(١٦) ، فقال : تَنْحَى يا مُطلَقاً ، أو يا حُرَّة . وهو لا يعرُفُها ، فإذا هي زوجته أو أمَّه : لا يَقْعُدُ بها طلاق ولا حُرَّة ؛ لأنَّه لم يُرِدْ بهما ذلك ، فلم يَقْعُدْ بهما شيءٌ ، كسبِق اللسان إلى ما لم يُرِدْه . ويختَمِلُ أن لا تعتقَ الأُمَّةُ ؛ لأنَّ العادةَ من النَّاسِ مُخاطبةٌ مَنْ لا يعرُفُها بقوله : يا حُرَّة . وتطْلُقُ الزَّوْجَةُ ؛ لعدم العادةِ بالمخاطبةِ بقوله : يا مُطلَقاً .

فصل : فَمَا غَيْرُ الصَّرِيحِ ؛ فَلَا يَقْعُدُ الطلاقُ بِإِلَّا بِنِيَّةٍ ، أو دَلَالةٍ حالٍ . وقال مالك : الكنایات الظاهرة ، كقوله : أنت بائنْ ، وبنَة ، وبنَة ، وحرام . يَقْعُدُ بها الطلاق من غير نِيَّةٍ . قال القاضي ، في « الشرح » : وهذا ظاهرُ كلامِ أَحَدٍ ، والآخرِ^(١٧) ؛ لأنَّها مُسْتَعْمَلَةٌ في الطلاقِ في الغُرْفِ ، فصارت كالصَّرِيحِ . ولنا ، أَنَّ هذه كنایةٌ لم تُعْرَفْ بِإِرادةِ الطلاقِ بها ، ولا اختَصَّتْ به ، فلم يَقْعُدُ الطلاقُ بها بِمُجرَدِ اللفظِ ، كسائر الكنایات ، وإذا ثَبَّتَ اعتبارُ النِّيَّةِ ، فإنَّها تُعتبرُ مُقارنةً لِلفظِ ، فإنْ وُجِدَتْ فِي ابتداءِه ، وغَرِيَّثْ عنَه فِي سائرِه ، وقعَ الطلاقُ . وقال بعضُ أَصحابِ الشَّافعِيِّ : لا يَقْعُدُ ، فلو قال : أنت بائنْ يَنْوِي الطلاقَ ، وغَرِيَّثْ نِيَّته حين قال : أنت بائنْ ، لا يَقْعُدُ ؛ لأنَّ الفَدَرَ الَّذِي صاحبَته / النِّيَّةُ لا يَقْعُدُ بِشَيْءٍ . ولنا ، أَنَّ ما تُعتبرُ له النِّيَّةُ يُكتَفَى فِيهِ بِوُجُودِها فِي أَوْلَه ، كالصلَاةِ وسائرِ العباداتِ ، فَمَا إِنْ تَلْفَظَ بالكنایةِ غَيْرَ نَاوِي ، ثُمَّ تَوَى بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، لَمْ^(١٨) يَقْعُدُ بها الطلاقُ ، وكَ^(١٩) لَوْ تَوَى الطهارةَ بالغُسلِ بعدَ فَراغِه مِنْه .

(١٦) في أ ، ب ، م : « امرأة » .

(١٧) في ب ، م : « فلم » .

(١٨) سقطت الواو من : أ .

١٢٦١ - مسألة ؛ قال : (وَلَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةً ؟ فَقَالَ : لَا . وَأَرَادَ بِهِ الْكَذِبَ ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ . وَلَوْ قَالَ : قَدْ طَلَقْتُهَا . وَأَرَادَ بِهِ الْكَذِبَ ، لَزِمَّهُ الطَّلاقُ)

إِنَّمَا لَمْ يَلْزِمْهُ إِذَا أَرَادَ الْكَذِبَ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : مَا لِي امْرَأَةٌ . كَنْيَاةٌ تَفَقِّرُ إِلَى نِسَاءِ الطَّلاقِ ، وَإِذَا نَوَى الْكَذِبَ فَمَا نَوَى الطَّلاقَ ، فَلَمْ يَقْعُ . وَهَكُذا لَوْ نَوَى أَنَّهُ لَيْسَ لِي امْرَأَةٌ تَحْدُمُنِي ، أَوْ ثُرْضِينِي ، أَوْ أَنِّي كَمَنْ لَا امْرَأَةَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَتْوِ شَيْئًا ، لَمْ يَطْلُقْ ؛ لِغَيْرِ النِّسَاءِ الْمُشَتَّرَةِ فِي الْكَنْيَاةِ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَا اللَّفْظَ طَلاقَهَا ، طَلَقْتُهُ ؛ لَأَنَّهَا كَنْيَاةٌ صَاحِبُهَا النِّسَاءُ . وَهَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَلْيَ سَلِيمَانَ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ ، وَمُحَمَّدٌ : لَا يَطْلُقُ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَنْيَاةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ كَاذِبٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ بِإِيقَاعٍ . وَلَنَا ، أَنَّهُ مُحْتَمِلُ الطَّلاقِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا طَلَقَهَا فَلَيْسَ لَهُ بِامْرَأَةٍ ، فَأَشْبَهَ قَوْلَهُ : أَنْتِ بِائِنٌ . وَغَيْرُهَا مِنَ الْكَنْيَايَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَهَذَا يَطْلُبُ قَوْلَهُمْ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : طَلَقْتُهَا . وَأَرَادَ الْكَذِبَ ، طَلَقْتُهُ ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الطَّلاقِ صَرِيعٌ ، يَقْعُ بِهِ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ نِسَاءٍ . وَإِنْ قَالَ : خَلَيْتُهَا ، أَوْ أَبْتَهَا . افْتَقَرَ إِلَى النِّسَاءِ ؛ لَأَنَّهُ كَنْيَاةٌ لَا يَقْعُ بِهِ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ نِسَاءٍ .

فصل : فَإِنْ قِيلَ لَهُ : أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ قِيلَ لَهُ : امْرَأَتُكَ طَالِقٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . طَلَقْتَ امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتْوِ . وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ ، وَالْخَتَّارِيِّ الْمُزَنْنِيِّ ؛ لَأَنَّ نَعَمْ صَرِيعٌ فِي الْجَوَابِ ، وَالْجَوَابُ الصَّرِيعُ لِلَّفْظِ الصَّرِيعِ صَرِيعٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ : أَفْلَانِ عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَجَبَ عَلَيْهِ . وَإِنْ قِيلَ لَهُ : طَلَقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ . وَقَالَ : أَرَدْتُ إِلَيْقَاعَ . وَقَعَ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْتَ عَلَقْتُ طَلاقَهَا بِشَرِطٍ . قِيلَ : لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ إِلَاحْبَارَ عَنْ شَيْءٍ ماضِيٍّ . أَوْ قِيلَ لَهُ : أَلَكَ امْرَأَةً ؟ فَقَالَ : قَدْ طَلَقْتُهَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنِّي طَلَقْتُهَا فِي نِكَاجٍ آخَرَ . دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا فِي الْحُكْمِ ؛ فَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكُ وُجْدٌ

منه ، لم يُقبل ؛ لأنَّه لا يَحْتَمِلُ ما قالَه ، وإنَّ^(١) كانَ وُجْدًا ، فعلَ وَجْهَيْنِ .

فصل : فإنَّ قالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ . أوَّلَ قَالَ : عَلَىٰ يَمِينٍ بِالطَّلاقِ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، لَمْ يَلْزِمْه شَيْءٌ / فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَزِمَه مَا أَفْرَأَهُ فِي الْحُكْمِ . ذَكَرَه ٢٠٣/٧ القاضي ، وأبو الخطاب . وَقَالَ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفًا : هِيَ كِذْبَةٌ ، لَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَه : حَلَفْتُ . لَيْسَ بِحَلِيفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبْرٌ عَنِ الْحَلِيفِ ، فَإِذَا كَانَ كَاذِبًا فِيهِ ، لَمْ يَصِرْ حَالِفًا ، كَمَا لو قَالَ : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . وَكَانَ كَاذِبًا . وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ يَلْزِمُه مَا أَفْرَأَهُ فِي الْحُكْمِ^(٢) . وَحَكَى فِي « زَادِ الْمُسَافِرِ » عَنِ الْمَيْمُونِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفًا ، يَلْزِمُه الطَّلاقُ ، وَيُرْجَعُ^(٣) إِلَى نِسْتَهِ فِي الطَّلاقِ التَّلَاثِ أَوِ الْوَاحِدِ^(٤) . وَقَالَ القاضي : مَعْنَى قَوْلِ أَحْمَدَ : يَلْزِمُه الطَّلاقُ . ^(٥) أَئِ فِي الْحُكْمِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ يَلْزِمُه الطَّلاقُ^(٦) إِذَا تَوَىَ بِهِ الطَّلاقُ ، فَجَعَلَه كَنَايَةً عَنْهُ ؛ وَلَذِلِكَ قَالَ : يُرْجَعُ إِلَى نِسْتَهِ . أَمَّا الَّذِي قَصَدَ الْكِذْبَ ، فَلَا نِسْتَهَ لَهُ فِي الطَّلاقِ ، فَلَا يَقْعُدُ بِهِ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الطَّلاقِ ، وَلَا تَوَىَ بِهِ^(٧) الطَّلاقُ ، فَلَمْ يَقْعُدْ بِهِ طَلاقٌ كَسَائِرِ الْكَنَائِيْتِ . وَذَكَرَ القاضي ، فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، فِي مَنْ قَالَ : حَلَفْتُ بِالطَّلاقِ . وَلَمْ يَكُنْ حَلَفًا ، فَهَلْ يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

١٢٦٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا وَهَبَ رُؤْجَةً لِأَهْلِهَا ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرُّجْعَةَ إِنْ كَانَتْ مَدْحُولاً بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبِلُوهَا فَلَا شَيْءَ)

(١) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٢-٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) فِي ا : « وَرَجَعَ » .

(٤) فِي ا : « الْوَاحِدَةَ » .

(٥-٥) سقط من : الأصل . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٦) سقط من : الأصل ، ا .

هذا المنصوص عن أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمُسَأَلَةِ . وَقَالَ ابْنُ مُسَعُودٍ ، وَعَطَاءُ ، وَمَسْرُوقُ ،
 وَالرَّهْبَرِيُّ ، وَمَكْحُولُ ، وَمَالِكُ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
 وَالشَّعْبِيُّ : إِنْ قَبَلُوهَا فَوَاحِدَةً بَائِتَةً ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةً رَجْعِيَّةً . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ ،
 وَالْحَسَنِ : إِنْ قَبَلُوهَا ثَلَاثَةً ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةً رَجْعِيَّةً . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مُثْلُ
 ذَلِكَ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَبِحِينِي بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبْو الزِّنَادِ ، وَمَالِكٌ : هِيَ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ،
 قَبَلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا . وَقَالَ أَبْو حَنِيفَةَ فِيهَا كَفْوَلَهُ فِي الْكَنَاءِ الظَّاهِرَةِ ، قَبَلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا .
 وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَخَتَلَفَا هُنْهَا بِنَاءً عَلَىٰ اختِلَافِهِمَا . وَلَنَا ، عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِذَا مُ
 يَقْبَلُوهَا ، أَنَّهَا تَمْلِيكٌ لِلْبُضْعِ ، فَاقْتَرَرَ^(١) إِلَى الْقَبُولِ ، كَفْوَلَهُ : اخْتَارِي ، وَأَمْرُكَ بِيْدِكَ .
 وَكَالنِّكَاجِ . وَعَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَكُونُ ثَلَاثَةً أَنَّهُ لَفْظٌ مُخْتَمِلٌ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ
 الإِطْلَاقِ ، كَفْوَلَهُ : اخْتَارِي . وَعَلَىٰ أَنَّهَا رَجْعِيَّةٌ ، أَنَّهَا طَلْقَةٌ لِمَنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ بِغَيْرِ
 عِوضٍ ، قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الْعَدِّ ، فَكَانَتْ رَجْعِيَّةً كَفْوَلَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ . وَقَوْلُهُ : إِنَّهَا وَاحِدَةٌ .
 مُحْمَولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا (أَطْلَقَ النِّيَّةَ) ، أَوْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَأَمَّا إِنْ نَوَى ثَلَاثَةً ، أَوْ أَثْنَيْنِ ، فَهُوَ
 ظَاهِرٌ عَلَىٰ مَا نَوَى ؛ لِأَنَّهَا كَنَاءٌ غَيْرُ ظَاهِرَةٌ ، فَيُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ فِي عَدَدِهَا كُسَائِرُ الْكَنَاءِيَاتِ .
 وَلَا يَدِيْدٌ مِنْ^(٢) أَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ الطَّلاقَ ، أَوْ تَكُونَ ثَمَّ دَلَالَةٌ حَالٌ ، لِأَنَّهَا كَنَاءٌ ، وَالْكَنَاءِيَاتُ
 لَا يَبْدُو فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ كَذَلِكَ . قَالَ^(٣) الْقَاضِي : وَيَنْبَغِي أَنْ تُعْتَبَرِ النِّيَّةُ مِنَ الذِّي يَقْبَلُ
 أَيْضًا^(٤) ، كَمَا تُعْتَبَرُ فِي اخْتِيَارِ الرَّوْجَةِ إِذَا قَالَ لَهَا : اخْتَارِي ، أَوْ أَمْرُكَ بِيْدِكَ . إِذَا ثَبَتَ
 هَذَا ؛ فَإِنَّ صِيَغَةَ الْقَبُولِ أَنْ يَقُولَ أَهْلُهَا : قَبَلْنَاهَا . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَالْحُكْمُ فِي هِبَتِهَا
 لِنَفْسِهَا ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ ، كَالْحُكْمُ فِي هِبَتِهَا لِأَهْلِهَا .

فصل : إِنْ بَاعَ امْرَأَهُ لِغَيْرِهِ ، لَمْ يَقْعُدْ بِهِ طَلاقٌ ، وَإِنْ نَوَى . وَهَذَا قَالَ التَّوْرِيُّ ،

(١) فِي ازْيَادَةٍ : « فِيهِ » .

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ : « طَلاقُ الْبَتَةِ » .

(٣) سُقْطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٤) فِي بِ ، مِ : « وَقَالَ » .

وإسحاق . وقال مالك : تطلُّق واحدة ، وهي أملُك بنفسها ؛ لأنَّه أُتى بما يقتضي
خروجها عن ملْكِه ، أشبَّهَ ما لَو وَهَبَهَا . ولَنَا ، أنَّ البيع لا يتضمنُ معنى الطلاق ؛ لأنَّه
نقلَ ملْكٍ بِعَوْضٍ ، والطلاقُ مُجرَّد إسْقاطٍ لا يقتضي العَوْضَ ، فلم يقعْ به طلاق ،
كقوله : أطْعَمْيَنِي ، واسْقِينِي .

١٢٦٣ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فَهُوَ بِيَدِهَا ، وَإِنْ
تَطَوَّلَ ، مَا لَمْ يَفْسُحْ أُزْيَاطُهَا)^(١)

وجملة ذلك أنَّ الزوجَ مُخِيرٌ بينَ أنْ يُطلقَ بِنَفْسِهِ ، وبينَ أنْ يُوكَلَ فِيهِ ، وبينَ أنْ يُفُوضَهُ
إلى المرأة ، وجعلَه إلى اختِيارِها ؛ بدليلِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ نِسَاءِهِ ، فاخْتَرَهُ^(٢) . ومتي
جعلَ أمراً لامرأته بِيَدِهَا ، فهو بِيَدِهَا أَبْدًا ، لا يَتَّقِيدُ ذَلِكَ بِالْجَلْسِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ،
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وبه قال الْحَكَمُ ، وأبُو ثُورٍ ، وابنُ الْمُنْذِرِ . وقال مالكُ ، والشَّافِعِيُّ ،
وأصحابُ الرَّأْيِ : هو مقصورٌ عَلَى الْجَلْسِ ، وَلَا طلاقٌ لَهَا بَعْدَ مُفارِقَتِهِ ؛ لأنَّهَ تَخْيِيرٌ لَهَا ،
فَكَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْجَلْسِ ، كقوله : اختِيارِي . ولَنَا ، قُولُ عَلَىٰ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي
رَجِلٍ جَعَلَ أَمْرًا لامرأته بِيَدِهَا ، قال : هُوَ لَهَا حَتَّى تَشْكِلَ . وَلَا تَعْرُفُ لَهُ فِي الصَّاحَةِ
مُخالِفًا ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا . وَلَأَنَّهُ تَوْعُّ تُوكِيلُ فِي الطلاقِ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، كَمَا جَعَلَهُ
لأَجْنِبِيُّ ، وَفَارَقَ قَوْلَهُ : اختِيارِي . فَإِنَّهَ تَخْيِيرٌ . فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهَا ، أَوْ
قال : فَسَخَّثَ مَا جَعَلَتْ إِلَيْكَ . بَطَّلَ . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبُيُّ ،
وَالنَّحْعَنُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ الرَّهْبَرُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَصْحَابُ

(١) فِي ا : « يَطَّا ». .

(٢) أخرجه البخاري ، في : باب من خير نساءه ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٧ / ٥٥ . ومسلم ، في :
باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم ٢ / ١٠٤ . وأبوداود ، في :
باب في الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥١٠ . والترمذى ، في : باب ما جاء في الخيار ، من أبواب
الخيار ، عارضة الأحوذى ٥ / ١٣٨ . والنمسانى ، في : باب ما افترض الله عزوجل على رسوله عليه السلام . المختى
٦ / ٤٦ . وابن ماجه ، في : باب الرجل يخieri امرأته ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٦١ . والإمام
أحمد ، في : المسند ٦ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٢٠٥ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٧٤ .

الرأي : ليس له الرجوع ؛ لأنَّه ملِكُها ذلك ، فلم يمْلِكِ الرُّجُوعَ ، كما لو طَلَقْتُ . ولَنَا ، آنَّه توكيلاً ، فكان له الرُّجُوعُ فيه ، كالتوكيل في البيع ، وكما لو خاطب بذلك ٤٢٠ وَ أَجْنبِيَا . وقولهم : تَمْلِيكٌ . لا يَصُحُّ ؛ فإنَّ الطَّلاقَ لَا يَصُحُّ تَمْلِيكَه ، ولا يَنْتَقِلُ / عن الزوج ، وإنَّما ينْوُبُ فيه غَيْرُه عنه ، فإذا استنابَ غَيْرَه فيه كان توكيلاً لاغِرُ ، ثمَّ وإنْ سُلِّمَ آنَّه تَمْلِيكٌ ، فالتمْلِيك يَصُحُّ الرُّجُوعُ فيه قبلَ التَّصَالِ القَبُولِ به ، كالبيع . وإنَّ وَطْعَهَا الزوجُ كان رجوعاً ؛ لأنَّه نوعٌ توكيلاً ، والتَّصَرُّفُ فيما وَكَلَ فيه يُطْلَلُ الوكالة . وإنَّ رَدَتِ المرأةُ ما جُعِلَ إِلَيْها بَطَلَ ، كَا بَطَلُ الوكالة بَفَسخِ الوكيل .

فصل : لا يَقْعُ الطَّلاق بِمُجَرَّدِ هذا القول ، مالم يَنْبُوهُ بِإِيقاعِ طَلاقِهَا فِي الْحَالِ ، أو تُطْلَقُ نفْسَهَا . وممَّى رَدَتِ الْأَمْرُ الذِّي جُعِلَ إِلَيْها ، بَطَلَ ، وَلَمْ يَقْعُ شَيْءٌ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالْزَّهْرِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنَّ رَدَتْ ، فَوَاحِدَةً رَجِيعَةً . ولَنَا ، آنَّه توكيلاً رَدَهُ الوكيل ، أو تَمْلِيكٌ لَمْ يَقْبَلْهُ الْمُمْلَكُ ، فَلَمْ يَقْعُ بِهِ شَيْءٌ ، كَسَائِرِ التَّوْكِيلِ وَالتَّمْلِيكِ ، فَمَمَّا إِنْ تَوَى بِهِذَا تطْلِيقَهَا فِي الْحَالِ ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى قَبُولِهَا ، كَمَا لو قَالَ : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ .

٤٢٦ - مسألة ؛ قال : (إِنْ قَاتَ : اخْتَرْتُ نفْسِي . فَوَاحِدَةٌ ، تَمْلِيكٌ الرجعة)

وَجَمِلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُمْلَكَةَ وَالْمُحَبِّرَةَ إِذَا قَالَتْ : اخْتَرْتُ نفْسِي . فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجِيعَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبَهْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ أَنَّ لِيلِي ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَبْيَدٍ ، وَأَبُو ثَورٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَلَىٰ آنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِثَةٌ . وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاصْحَابُهُ ؛ لَأَنَّ تَمْلِيكَهُ إِيَّاهَا أَمْرَهَا يَقْتَضِي زُواجَ سُلْطانِهِ عَنْهَا ، وَإِذَا قَبَلَتْ ذَلِكَ بِالاختِيارِ ، وَجَبَ أَنْ يُرْوَلَ عَنْهَا ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ بَقِاءِ الرَّجْعَةِ . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ آنَّهَا ثَلَاثَةُ . وَبَهْ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالْمَالِكُ ، وَاللَّيْثُ ، إِلَّا أَنَّ

مالك قال : إذا لم تكن مدخولًا بها قبل منه ، إذا أراد واحدة أو اثنتين ، وحجتهم أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ، لا يكون ذلك إلا بثلاث . وفي قول مالك أن غير المدخول بها يزول سلطانه عنها بواحدة ، فاكتفى بها . ولنا ، أنها لم تطلق بلفظ الثلاث ، ولا نوّت ذلك ، فلم تطلق ثلاثة ، كاللوائي الزوج بالكتابية الحقيقة .

فصل : وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ، فإن نوّت أكثر من واحدة ، وقع ما نوّت ؛ لأنها تملك الثلاث بالتصريح ، فتملكها بالكتابية ، كالزوج . وهكذا إن أنت بشيء من الكتابات ، فتحكمها فيها حكم الزوج ، إن كانت مما يقع بها الثلاث / من الزوج ، وقع بها الثلاث إذا أنت بها ، وإن كانت من الكتابات الحقيقة ، نحو قولهما : لا يدخل على . ونحوها ، وقع ما نوّت . قال أحد : إذا قال لها : أمرك بيديك . فقالت : لا يدخل على إلا بإذن . تنوى في ذلك ، إن قالت : واحدة ، فواحدة ، وإن قالت : أردت أن أغrieveه . قيل منها . يعني لا يقع شيء . وكذلك لو جعل أمرها في يد أجنبى ، فائى بهذه الكتابات ، لا يقع شيء حتى ينوى الوكيل الطلاق . ثم إن طلق بلفظ صريح ثلاثة ، أو بكتابية ظاهرة . طلقت ثلاثة ، وإن كان بكتابية حقيقة ، وقع ما نوّاه .

فصل : قوله : أمرك بيديك . وقوله : اختاري نفسك . كتابة في حق الزوج ، يفتقر إلى نية أو دلالة حال ، كافٍ سائر الكتابات ، فإن عدم لم يقع به طلاق ؛ لأنّه ليس بصريح ، وإنما هو كتابة ، فيفتقر إلى ما يفتقر إليه سائر الكتابات . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : لا يفتقر إلى نية ؛ لأنّه من الكتابات الظاهرة . وقد سبق الكلام معه فيها . وهو أيضًا كتابة في حق المرأة ، إن قيلته بلفظ الكتابة . وهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يفتقر وقوع الطلاق إلى نيتها ، إذا نوى الزوج ؛ لأنّ الزوج علق الطلاق بفعل من جهتها ، فلم يفتقر إلى نيتها ، كاللو قال : إن تكلمت فأنّ طلاق . فتكلمت ، وقال : لا يقع إلا واحدة بائنة . وإن نوّت ثلاثة ؛ لأنّ ذلك تخbir ، والتخbir لا يدخله عددة ، كخيار المعتقة . ولنا ، أنها موقعة للطلاق بلفظ الكتابة ، فاقتصر إلى نيتها ، كالزوج . وعلى أنه يقع الثلاث إذا نوّت ، أن اللفظ يتحمل

الثَّلَاثَ ؛ لَأْنَهَا تُخْتَارُ نَفْسَهَا بِالْوَاحِدَةِ ، وَبِالثَّلَاثِ ، فَإِذَا تَوَيَّاهَا وَقَعَ ، كَفَولَهُ : أَنْتِ بِائِنٌ .

١٢٦٥ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِنْ طَلَقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ إِلَيْهَا إِلَّا وَاحِدَةً . لَمْ يُنْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ)

وَمِنْ قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ عَمَّا ، وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَىٰ ، وَفَضَالَةَ بْنِ عَبَّيدٍ . وَهُوَ قَالٌ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَعَطَاءُ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَعَنْ عَمَّرَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ : أَنَّهَا تُطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَالٌ^(١) مُجَاهِدٌ ، وَالْقَاسِمُ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ تَوَيَّ ثَلَاثَةً ، فَلَهَا أَنْ تُطْلِقَ ثَلَاثَةً ، وَإِنْ تَوَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ ، لَمْ تُطْلِقْ ثَلَاثَةً ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ . قَالَ الْقَاضِيُّ : وَنَقْلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ ، ٢٠٥/٧ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَوَيَّ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لَأْنَهُ تَوْعُّ تَحْسِيرٍ ، فَيُرْجَعُ إِلَى نِيَّتِهِ فِيهِ ، كَفَولَهُ : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ لِفَظٍ يَقْتَضِي الْعُومَ فِي جَمِيعِ أَمْرِهَا ؛ لَأْنَهُ اسْمُ جَنْسٍ مُضَافٍ ، فَيَتَنَاهُ الْطَّلَقَاتُ الْثَّلَاثَ ، كَمَا لَوْ^(٢) قَالَ : طَلَقَ نَفْسَكَ^(٣) مَا شِئْتَ . وَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهُ : أَرَدْتُ وَاحِدَةً ؛ لَأْنَهُ خِلَافٌ مَا يَقْتَضِيهِ الْفَظُّ ، وَلَا يَدِينُ فِي هَذَا ؛ لَأْنَهُ مِنَ الْكَنَایَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَالْكَنَایَاتِ الظَّاهِرَةِ تَقْتَضِي ثَلَاثَةً .

١٢٦٦ — مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا جَعَلَهُ فِي يَدِ غَيْرِهَا)
وَجَمِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ أَمْرًا مُرْأَتَهُ بِيَدِ غَيْرِهَا ، صَحَّ ، وَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَا لَوْ جَعَلَهُ بِيَدِهَا ، فِي أَنَّهُ بِيَدِهِ فِي الْمَحْلِسِ وَبَعْدَهُ . وَوَافَقَ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهَا ؛ لَأْنَهُ تَوْكِيلٌ . وَسَوَاءً قَالَ لَهُ : أَمْرًا مُرْأَتَي بِيَدِكَ . أَوْ قَالَ : جَعَلْتُ لَكَ الْخِيَارَ فِي طَلاقِ أَمْرُأَتِي .

(١) فِي الْأَصْلِ ، اِزْيَادَةٌ : « عَطَاءٌ » . وَتَقْدِيمٌ .

(٢) سَقْطٌ مِنْ : بِ ، مِنْ .

(٣) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

أو قال : طلق امرأتي . وقال أصحاب أبي حنيفة : ذلك مقصور على المجلس ؛ لأنَّه نوعٌ تجْبِيرٌ ، أشبَّهُ ما لو قال : اختاري . ولنا ، آنَّه توكيلاً مطلقاً ، فكان على التراخي ، كالتوكييل في البيع . وإذا ثبت هذا فإنَّ له أن يطلقها ، مالم يفسح أو يطأها ، ولوه أن يطلق واحدةً وثلاثةً كالمرأة ، وليس له أن يجعل الأمَّر إلَّا بيدَ من يجوز توكيلاً ، وهو العاقل ، فأمّا الطفُل والجنون ، فلا يصحُّ أن يجعل الأمَّر بآيديهم ، فإنَّ فعلَ ، فطلاق واحدٍ منهم ، لم يقع طلاقه . وقال أصحاب الرأي : يصحُّ . ولنا ، أنهم ماليسوا من أهل التصرُّف ، فلم يصحُّ تصرُّفهم ، كانوا وكُلُّهم في العتق . وإن جعلَه في يد كافرٍ ، أو عبَد ، صَحٌّ ؛ لأنَّه ممَّن يصحُّ طلاقه لنفسِه ، فصحٌّ توكيلاًهما فيه . وإن جعلَه في يد امرأة ، صَحٌّ ؛ لأنَّه يصحُّ توكيلاًها في العتق ، فصحٌّ في الطلاق ، كالرجل . وإن جعلَه في يد صبيٍّ يعقلُ الطلاق ، إنَّـي ذلك على صحة طلاقه لزوجته ، وقد مضى ذلك . وقد نصَّ أحـد هـنـا على اعتبارِوكالـه بطـلاقـه ، فقال : إذا قال الصـبـيـ : طـلاقـ امرـأـتـيـ ثـلـاثـاـ . فـطـلاقـهـاـ ثـلـاثـاـ ، لا يجوزُ عليها حتى يعقلَ الطلاق ، أرأـيـتـ لو كانـ هـذـا الصـبـيـ امرـأـةـ فـطـلاقـهاـ ، أـكـانـ يـجـوزـ طـلاقـهـ ؟ فـاعـتـبرـ طـلاقـهـ بالـوـكـالـةـ بـطـلاقـهـ لـنـفـسـهـ . وهـكـذـاـ لو جـعـلـ أـمـرـ الصـغـيرـةـ وـالـجـنـونـ بـيـدـهـاـ ، لمـ تـمـلـكـ ذـلـكـ . نـصـ عـلـيـهـ أـحـدـ ، فـإـمـرـأـةـ صـغـيرـةـ قـالـ لهاـ : أـمـرـكـ بـيـدـكـ . فـقـالـتـ : اخـتـرـتـ نـفـسـيـ . لـيـسـ بـشـيـءـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـثـلـهـاـ يـعـقـلـ . وهـذـاـ لـآنـهـ تـصـرـفـ بـحـكـمـ التـوـكـيلـ ، وـليـسـ مـنـ أـهـلـ التـصـرـفـ وـظـاهـرـ كـلـامـ أـحـدـ أـنـهـ إـذـاـ عـقـلـتـ الطـلاقـ ، وـقـعـ طـلاقـهـ . وإنـ لمـ تـبـلـعـ ، كـماـ قـرـرـنـاهـ فـالـصـبـيـ إـذـاـ طـلاقـ . وـفـ الصـبـيـ رـوـاـيـةـ أـخـرـيـ : لـا يـقـعـ / طـلاقـهـ حـتـىـ يـلـعـ ، فـكـذـلـكـ يـخـرـجـ فـيـ هـذـهـ ؛ لـآنـهـ مـثـلـهـ فـيـ الـعـنـيـ . والله أعلم .

٢٠٥/٧

فصل : فإنَّ جعلَه في يد اثنين ، أو وكلَ اثنين في طلاق زوجته ، صَحٌّ ، وليس لأحدِهـاـ أـنـ يـطـلاقـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ ، إـلـاـ أـنـ يـجـعـلـ إـلـيـهـ ذـلـكـ ؛ لـآنـهـ إـنـمـاـ رـضـيـ بـتـصـرـفـهـمـاـ جـمـيـعاـ . وبـهـذاـ قـالـ الـحـسـنـ ، وـمـالـكـ ، وـالـثـورـيـ ، وـالـأـوـزـاعـيـ ، وـالـشـافـعـيـ ، وـأـبـوـ عـبـيدـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ . وإنـ طـلاقـ أـحـدـهـاـ وـاحـدـةـ^(١) ، وـالـآـخـرـ ثـلـاثـاـ ، وـقـعـتـ وـاحـدـةـ ، وـهـذـاـ قـالـ

(١) فـالأـصـلـ : «ـ ثـلـاثـةـ » .

إسحاق . وقال الثوري : لا يقع شيء . ولنا ، أنهما طلقا جمِيعاً واحدةً ، مأذنًا فيها ، فصحٌ لو جعل إليهما واحدةً .

فصل : ويصح تعليقُ : أمرك بيدهك ، واحتارِي نفسك . بالشروع ، وكذلك إن جعل ذلك إلى أجنبيٍّ ، صح مطلقاً ومقيداً ومعلقاً ؟ نحو أن يقول : احتارِي نفسك ، أو أمرك^(٢) بيدهك ، شهراً ، أو إذا قدم فلان فأمرك بيدهك . أو احتارِي نفسك يوماً . أو يقول ذلك لأجنبيٍّ . قال أحمد : إذا قال : [إذا]^(٣) كان سنة ، أو أجل مسمى . فأمرك بيدهك . فإذا وجد^(٤) ذلك . فأمرها بيدها ، وليس لها قبل ذلك أمر . وقال أيضًا : إذا تزوج امرأة ، وقال لأبيها : إن جاءتك^(٥) خبرى إلى ثلاث سنين ، وإلا فأمر ابنته إلَيْكَ . فلما مضت السنون لم يأت خبره ، فطلاقها الأب ، فإن كان الزوج لم يرجع فيما جعل إلى الأب ، فطلاقه جائز ، ورجوعه أن يشهد أنه قد رجع فيما جعل إليه . وجُه هذا أنه فرض أمر الطلاق إلى من يملِكه ، فصح تعليقه على شرط ، كالوكيل الصريح ، فإذا صَحَّ هذا ، فإن الطلاق إلى من فرض إليه ، على حسب ما جعله إليه ، في الوقت الذي عينه له ، لا قبله ولا بعده ، وللزوج الرجوع في هذا ، لأنَّه عقد^(٦) جائز . قال أحمد : ولا تقبل دعواه للرجوع إلا ببيانه ؛ لأنَّه مما يُمكِن إقامة البينة عليه . فإن طلق الوكيل والزوج غائب ، كُرِه للمرأة التزوج^(٧) ؛ لأنَّه يحتمل أن الزوج رجع في الوكالة . وقد نصَّ أحمد على منعها من التزوج هذه العلة . وحمل القاضي على الاستحباب والاختياب . فإن غاب

(٢) في ب ، م : « وأمرك » .

(٣) تكملة يتم بها السياق .

(٤) في ب ، م : « دخل » .

(٥) في ب ، م : « جاء لا » .

(٦) في ب ، م زيادة : « غير » .

(٧) في الأصل ، ا : « التزوج » .

الوَكِيلُ ، كُرْهَةُ الْزَوْجِ الْوَطْءُ ، مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ طَلْقٌ ، وَمَنْعَمَ مِنْهُ أَحْمَدُ أَيْضًا ؛ هُذِهِ
الْعُلَمَاءُ . وَحَمْلُهُ الْقاضِي أَيْضًا عَلَى الْاسْتِخْبَابِ ؟ لَاَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النِّكَاحِ ، فَمُحْمَلُ الْأَمْرِ فِيهِ
عَلَى الْيَقِينِ . وَقَوْلُ أَحْمَدَ : رُجُوعُهُ أَنْ يُشَهِّدَ عَلَى ^(٨) أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ فِيمَا جَعَلَ إِلَيْهِ . مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا
يُقْبِلُ قَوْلُهُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ^(٩) ، إِلَّا بِيَسِّيرَةٍ . وَلَوْ صَدَقَتْهُ / الْمَرْأَةُ فِي أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، قُبْلَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
لَهُ يَبْيَنةٌ . ٢٠٦/٧

١٢٦٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَأَنْ خَيْرُهَا ، فَاخْتَارَتْ فُرْتَهُ مِنْ وَقْتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهَا)

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّحْسِيرَ عَلَى الْفَوْرِ ، إِنْ اخْتَارَتْ فِي وَقْتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهَا
بَعْدَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَابْنِ مُسْعُودٍ ، وَجَابِرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَيَهُوَ قَالَ
عَطَاءُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَالنَّحْعَنِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالشُّورِيُّ ،
وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَقَتَادَةُ ، وَأَبُو عُبَيْدَ ، وَابْنُ
الْمَنْذِرِ ، وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ^(١) عَنْهُ ^(٢) : هُوَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَلَهَا الْاِخْتِيَارُ فِي الْجَلْسِ
بَعْدَهُ ، مَا لَمْ يَفْسُخْ أَوْ يَطْأُ . وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمَنْذِرِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَاشَةَ لَمَّا خَيَّرَهَا :
« إِنَّى ذَاكِرٌ لَكُمْ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكَ » ^(٣) . وَهَذَا يَمْنَعُ

(٨) سقط من : الأصل ، ١ .

(٩) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةٍ : (إِلَيْهِ) .

(١) فِي ا : (روايتها) .

(٢) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْعِرْفَةِ وَالْعُلَيْمَةِ الْمُشْرَفَةِ ... ، مِنْ كِتَابِ الظَّالِمِ ، وَفِي : بَابِ قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَتَنْ تَرَدَنْ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴾ ، مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢ / ١٧٧ ، ١٧٦ / ٦ ، ١٤٧ . وَمُسْلِمٌ ، فِي :
بَابِ بَيَانِ أَنَّ تَحْسِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلاقًا إِلَّا بِالنِّيَةِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢ / ١١٠٣ ، ١١٠٣ / ٢ .
وَالترْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ ، وَفِي : بَابِ مِنْ سُورَةِ التَّهْرِيمِ ، مِنْ أَبْوَابِ التَّفْسِيرِ .
عَارِضُهُ الْأَحْرَوْذِيُّ ٥ / ١٣٨ ، ١٣٨ / ١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٥ . وَالنَّسَانِيُّ ، فِي : بَابِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ، مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ ، وَفِي : بَابِ التَّوْقِيتِ فِي الْخِيَارِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْجَنْبِيُّ ٦ / ٤٥ ، ٤٥ / ٦ ، ٤٦ ، ٤٦ .
وَابْنِ مَاجِهِ ، فِي : بَابِ الرَّجُلِ يَخْتِرُ امْرَأَتِهِ ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . سِنَنُ ابْنِ مَاجِهِ ١ / ٦٦٢ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي :

قصره على المجلس ، ولأنه جعل أمرها إليها ، فأشبهه أمرك بيده . ولنا ، أنه قول من سمعينا من الصحابة . روى التجاذب ، بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : قضى عمر وعثمان ، في الرجل يخieri أمراته ، أن لها الخيار ما لم يتفرق^(٤) . وعن عبد الله بن عمر ، قال : مادامت في مجلسها . ونحوه عن ابن مسعود ، وجابر ، ولم تعرف لهم مخالفات الصحابة ، فكان إجماعاً . ولأنه خيار تمليكه ، فكان على الفور ، كخيار القبول . فاما الخبر ؟ فإن النبي عليه السلام جعل لها الخيار على التراخي ، وخلافاً في المطلق . وأما أمرك بيده ، فهو توكيلاً ، والتوكيلاً يعم الزمان ما لم يقيده بقيود ، بخلاف مسألتنا .

فصل : قوله : في وقوفها . أى عقيب كلامه ، ما لم يخرجاً من الكلام الذى كان فيه إلى غير ذكر الطلاق ، فإن تفرقاً عن ذلك الكلام إلى كلام غيره ، بطل خيارها . قال أحمد : إذا قال لأمراته : اختارى . فلها الخيار ما داموا في ذلك الكلام ، فإن طال المجلس ، وأخذوا في كلام غير ذلك ، ولم تختبر ، فلا خيار لها . وهذا مذهب أبي حنيفة . ونحوه مذهب الشافعى ، على اختلاف عنه ، قيل عنه : إنَّه يقيِّدُ بالجلس . وقيل : هو على الفور . وقال أحد أياضنا : الخيار على مخاطبة الكلام أن تجاوهه ويجاوهها ، إنما هو جواب كلام ، إن أجبته من ساعته ، وإلا فلا شيء . ووجهه أنه تمليكه مطلق ، ظ تأخر قوله عن أول حال الإمكان ، فلم يصح ، كما لو قالت من مجلسها ، فإن / قام أحدهما عن المجلس قبل اختيارها ، بطل خيارها . وقال أبو حنيفة : يبطل بقيامها دون قيامه ، بناءً على أصله في أن الزوج لا يملك الرجوع . وعندنا أنه يملك الرجوع ، فبطل بقيامها ، كا يبطل بقيامها . وإن كان أحدهما قائماً ، فركب^(٥) أو مشى ، بطل الخيار ، وإن قعد ، لم يبطل . والفرق بين القيام والقعود ، أن القيام يبطل الفكر والارتقاء في الخيار ،

= باب في الخيار ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمى ٢ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣ / ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٧٨ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٠ .

(٤) في الأصل : ينترقا .

(٥) في ب ، م : لهما .

(٦) سقط من : ب ، م .

فيكون إغراضًا ، والقُعُود بخلافه . ولو كانت قاعدة فائِكَات ، أو مُتَكَبَّةَ فَقَعَدَت ، لم يَطْلُ ؛ لأنَّ ذلك لا يَطْلُ الفِكْرَة . وإن تَشَاغَلَ أحَدُهَا بِالصَّلَاةِ ، بَطَلَ الْخِيَارُ . وإن كَانَتْ فِي صَلَاةٍ فَأَتَمَّتْهَا ، لم يَطْلُ خِيَارُهَا . وإن أَضَافَتْ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَّتِينِ ، بَطَلَ خِيَارُهَا . وإن أَكَلَتْ شَيْئًا يَسِيرًا ، أو قالت^(٧) : بِسْمِ اللَّهِ . أو سَبَّحَتْ شَيْئًا يَسِيرًا ، لم يَطْلُ ؛ لأنَّ ذلك ليس بِإِغْرَاضٍ . وإن قالت : ادْعُ لِ شَهُودًا أَشْهِدُهُمْ عَلَى ذَلِكِ . لم يَطْلُ خِيَارُهَا . وإن كَانَتْ رَاكِبَةَ فَسَارَتْ ، بَطَلَ خِيَارُهَا . وهذا كُلُّ قُولُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ..

فصل : فَإِنْ جَعَلَ هَا الْخِيَارَ مِنْ شَاءَتْ ، أَوْ فِي مُدَّةٍ ، فَلَهَا ذَلِكُ فِي تِلْكُ الْمُدَّةِ . وإن قال : اخْتَارِي إِذَا شِئْتِ ، أَوْ مِنْ شِئْتِ ،^(٨) أَوْ مِنْ مَا شِئْتِ^(٩) . فَلَهَا ذَلِكُ ؛ لأنَّ هَذِهِ تُثْبِي جَعْلَ الْخِيَارِ هَذِهِ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ . وإن قال : اخْتَارِي الْيَوْمَ وَغَدَّا وَبَعْدَ غِدٍ . فَلَهَا ذَلِكُ ، فَإِنْ رَدَّتِ الْخِيَارَ فِي الْأَوَّلِ ، بَطَلَ كُلُّهُ . وكَذَلِكَ إِنْ قال : لَا تَعْجَلِي حَتَّى ذَلِكَ ، فَإِنْ رَدَّتِ الْخِيَارَ فِي الْأَوَّلِ ، بَطَلَ كُلُّهُ . وكَذَلِكَ إِنْ قال : لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِيكَ . وَنَحْوَهُ ، فَلَهَا الْخِيَارُ عَلَى التَّرَاجِحِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ خِيَارَهَا لَا يَطْلُ بِالثَّالِثِ . وإن قال : اخْتَارِي نَفْسَكِ الْيَوْمَ ، وَاخْتَارِي نَفْسَكِ غَدَّا . فَرَدَّتِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَطْلُ فِي الثَّالِثِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَطْلُ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُمَا خِيَارَانِ فِي زَمَنَيْنِ ، فَلَمْ يَطْلُ أَحَدُهُمَا بِرَدَّ الْآخِرِ ، قِيَاسًا عَلَى الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ خِيَارٌ وَاحِدٌ ، فِي مُدَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا بَطَلَ أُولُهُ بَطَلَ مَا بَعْدَهُ ، كَمَا لو كَانَ الْخِيَارُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، وَكَخِيَارِ الشَّرِطِ وَخِيَارِ الْمُعْتَقَةِ ، وَلَا تُسْلِمُ أَنَّهُمَا خِيَارَانِ ، وَإِنَّمَا هُوَ خِيَارٌ وَاحِدٌ فِي يَوْمَيْنِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا قال : اخْتَارِي نَفْسَكِ الْيَوْمَ ، وَاخْتَارِي نَفْسَكِ غَدَّا . فَإِنَّهُمَا خِيَارَانِ ؛ لَأَنَّ كَلَّا وَاحِدَ ثَبَّتْ بِسَبِيبٍ مُفْرِدٍ . ولو خَيَرَهَا شَهْرًا ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ ، وَعَنَدَ أَنِّي حَنِيفَةَ هَا الْخِيَارُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا اسْتَوْفَتْ مَا جَعَلَ هَا فِي هَذَا الْعَقْدِ ، فَلَمْ يَكُنْ هَا فِي عَقْدِ ثَانٍ ، كَمَا لو اشْتَرَطَ الْخِيَارَ فِي

(٧) فِي الْأَصْلِ : « وَقَالَتْ » .

(٨-٨) سُقْطَةُ مِنْ : الْأَصْلِ .

٢٠٧/٧ و سِلْعَةٌ مُدَّةً ، ثُمَّ فَسَخَ ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا بِعَقْدٍ / آخَرَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . وَلَوْ لَمْ تَخْتَرْ نَفْسَهَا ، أَوْ اخْتَارْتُ زَوْجَهَا ، وَطَلَقَهَا الزَّوْجُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، بَطَلَ خَيْرُهَا ؛ لَأَنَّ الْخَيْرَ المُشْرُوطُ فِي عَقْدٍ لَا يَتَبَيَّنُ فِي عَقْدِ سِوَاهُ ، كَمَا فِي الْبَيْعِ . وَالْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ . فِي هَذَا كُلَّهُ ، كَالْحُكْمُ فِي التَّحْسِيرِ ؛ لَأَنَّهُ نَوْعٌ لِتَحْسِيرٍ . وَلَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي ، أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، الْيَوْمَ وَبَعْدَ الْغَدِ ، فَرَدَّتْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ، لَمْ يَتَطَلَّ بَعْدُ فِي غَدٍ ؛ لَأَنَّهُمَا خَيْرٌ بَلْ يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَتَطَلَّ أَحَدُهُمَا بِيُطْلَانِ الْآخَرِ ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ مُتَصَلِّاً وَاللَّفَظُ وَاحِدًا ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ ، فَبَطَلَ كُلُّهُ بِيُطْلَانِ بَعْضِهِ . وَإِنْ قَالَ: لِكِ الْخَيْرَ يَوْمًا . أَوْ أَمْرُكَ بِيَدِكَ يَوْمًا . فَابْتَدَأُهُ مِنْ حِينَ نَطَّقَ بِهِ إِلَى مُثْلِهِ مِنَ الْغَدِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِكْمَالُ يَوْمٍ بِتَمَامِهِ إِلَّا بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ: شَهْرًا . فَمِنْ سَاعَةٍ نَطَّقَ إِلَى اسْتِكْمَالِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا إِلَى مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ . وَإِنْ قَالَ: الشَّهْرَ . أَوِ السَّنَةَ . فَهُوَ عَلَى مَا يَقِنَّ مِنْ^(٩) الشَّهْرِ وَالْيَوْمِ وَالسَّنَةِ .

١٢٦٨ - مَسَأْلَةٌ؛ قَالَ: (وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

وَجَمِيلُ الْأُمْرِ أَنَّ لِفْظَةَ التَّحْسِيرِ لَا تَقْتَضِي بِمُطْلَقِهَا أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقِهَا رَجِعِيَّةً . قَالَ أَحْمَدُ :

هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعَائِشَةٌ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَرُوِيَ ذَلِكُ عنْ جَابِرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١) . وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِثَنْ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَبَرْمَةَ ؛ لَأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا يَقْتَضِي زَوَالَ سُلْطَانِهِ عَنْهَا ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَيْنُونَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ : هِيَ ثَلَاثَةٌ فِي الْمَذْخُولِ^(٢) بِهَا ؛ لَأَنَّ الْمَذْخُولَ بِهَا لَا تَبِينُ بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِعَوْضِهِ . وَلَنَا ، إِجْمَاعُ الصَّحَافَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّ اخْتَارْتُ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحْقُّ بِهَا . رَوَاهُ النَّجَادُ عَنْهُ بِأَسَانِيهِ .

(٩) فِي بِ ، مِ : « وَمِنْ » .

(١) فِي بِ ، مِ : « عُمَرُ » .

(٢) فِي بِ ، مِ : « الْمَذْخُولُ » .

ولأنَّ قوله : اختاري . تفويضٌ مطلقٌ ، فيتناولُ أقلَّ ما يقعُ عليه الاسمُ ، وذلك طلقةً واحدةً ، ولا يجوزُ أن تكونَ بائناً ؛ لأنَّها طلقةٌ بغيرِ عوضٍ ، لم يكملْ بها العددُ بعد الدخولِ ، فأشبهَ ما لو طلقها واحدةً . وبخلافِ قوله : أمرُك بيديك . فإنَّه للعموم ، فإنَّه اسمٌ جنسٌ مضادٌ^(٣) ، فيتناولُ جميعَ أميرِها ، لكنَّ إنْ جعلَ إليها أكثرَ من ذلك ، فلها ما جعلَ إليها ، سواءً جعلَه بلفظه ، مثلَ أن يقولَ : اختاري ما شئتِ . أو اختاري الطلقاتِ الثلاثَ إن شئتِ . فلها أن تختارَ ذلك . فإنَ قال / : اختاري من الثلاثِ ما شئتِ . فلها أن تختارَ واحدةً أو اثنينَ ، وليس لها اختيارُ الثلاثِ بكمالِها^(٤) ؛ لأنَّ من للتبعيض ، فقد جعلَ لها اختيارَ بعضِ الثلاثِ ، فلا يكونُ لها اختيارُ الجميعِ ، أو جعلَه نيته ، وهو أن ينوي بقولِه : اختاري . عدداً ، فإنَّه يرجعُ إلى ما نوَاه ؛ لأنَّ قوله : اختاري . كنايةٌ حفيَّةٌ ، فيرجِعُ في قدرِ ما يقعُ بها إلى نيتها ، كسائرِ الكناياتِ الحفيَّةِ ، فإنَّ نوى ثلاثةً ، أو اثنينَ ، أو واحدةً ، فهو على ما نوى ، وإنْ أطلقَ النيةَ ، فهي واحدةٌ ، وإنْ نوى ثلاثةً ، فطلقتُ أقلَّ منها ، وقعَ ما طلقتُه ؛ لأنَّه يعتبرُ قولَهما جيئاً ، فيقعُ ما اجتمعا عليه ، كالوكيلين إذا طلقَ واحداً منها واحدةً والآخرُ ثلاثةً .

فصل : وإنْ خيرَها ، فاختارت زوجها ، أو ردَّت الخيارَ ، أو الأمرَ ، لم يقعْ شيءٌ .
 نصٌّ عليه أَحْمَدُ ، في رواية الجماعة .. وروى ذلك عن عمرَ ، وعلىٌ ، وزيدٌ ، وأبي مسعودٍ ، وأبي عباسٍ ، وعمر بن عبد العزيزٍ ، وأبي شيرمةً ، وأبي ليلٍ ، والثوريُّ ، والشافعيُّ ، وأبي المنذرِ . وعن الحسنِ : تكونُ واحدةً رجعيةً ، وروى ذلك عن عليٍّ .
 وروأه إسحاقُ بنُ منصورٍ عن أَحْمَدَ . قال : فإنَّ اختارت^(٥) زوجها ، فواحدةٌ يملُك الرجعةَ ، وإنَّ اختارت نفسها ثلاثةً . قال أبو بكرٌ : الفرقةُ بهذا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، والعملُ على ما رواه الجماعةُ . وجُنَاحُ هذه الروايةِ ، أنَّ التخييرَ كنايةٌ نوى بها الطلاقَ ،

(٣) سقط من : أ ، ب ، م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فـ ب ، م : « اختار » .

فوَقَعَ بِهَا بِمُجَرَّدِهَا ، كَسَائِرِ كَنَاءِتِهِ . وَكَوْلُهُ : أَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ . وَلَنَا ، قُولُ عَائِشَةَ : قَدْ
 حَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَفْكَانَ^(١) طَلاقًا ! وَقَالَتْ : لَمَّا أَمْرَأَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَحْسِيرًا أَزْوَاجَهُ ، بَدَأَ
 بِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لِمُخْبِرِكَ خَبَرًا ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلَنِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِي » .
 ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زُوْجَكَ إِنْ كُنْتَ ثَرِدَنَ الْحَيَاةَ الَّتِي
 وَرَيْتَهَا } ». حَتَّى يَلْعَبَ : { إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْسِنِينَ مِنْ كُنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا }^(٢) . فَقَلَّ^(٣) :
 فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِي ! فَإِنِّي أَرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَرْوَاحُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلًا مَا فَعَلَتْ . مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهِمَا^(٤) . قَالَ مَسْرُوقٌ : مَا أَبْلَى حَيَّرَتُ امْرَأَيِ
 وَاحِدَةً ، أَوْ مِائَةً ، أَوْ أَلْفًا ، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي . وَلَا نَهَا مُحَيَّرٌ اخْتَارَتِ النُّكَاحَ ، فَلَمْ يَقْعُ
 بِهَا الطَّلاقُ ، كَالْمُعْتَقَةِ تَحْتَ عَبْدٍ . فَأَمَّا إِنْ قَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي . فَيَقْتَرِرُ^(٥) إِلَى
 نِيَّتِهَا ؛ لَأَنَّهُ لَفْظُ كَنَاءِتِهَا . فَإِنْ تَوَى أَحْدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ ، لَمْ يَقْعُ ؛ لَأَنَّ
 ٢٠٨/٧ الرَّوْحَ إِذَا لَمْ يَتَوَوْ فَمَا فَوَضَ إِلَيْهَا الطَّلاقَ ، فَلَا يَصْحُ أَنْ يُوْقَعَهُ ، وَإِنْ تَوَى وَلَمْ تَتَوَّ / هِيَ ،
 فَقَدْ فَوَضَ إِلَيْهَا الطَّلاقَ ، فَمَا أَوْقَعْتُهُ ، فَلَمْ يَقْعُ شَيْءٌ ، كَالْوَوْكَلَ وَكِيلًا^(٦) فِي الطَّلاقِ ،
 فَلَمْ يُطَلِّقْ . وَإِنْ تَوَيَا جَمِيعًا ، وَقَعَ مَا تَوَيَا مِنَ الْعَدْدِ إِنْ اتَّفَاقَ فِيهِ ، وَإِنْ تَوَى أَحْدُهُمَا أَقْلَى مِنَ
 الْآخِرِ ، وَقَعَ الْأَقْلُ ؛ لَأَنَّ مَا زَادَ اَنْفَرَدَ بِهِ أَحْدُهُمَا ، فَلَمْ يَقْعُ .

فَصِلٌ : وَإِنْ قَالَ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، أَوْ اخْتَارِي . قَالَتْ : قَبَّلْتُ . لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّ
 أَمْرَكَ بِيَدِكَ . تَوْكِيلٌ ، قَوْلُهَا فِي جَوَابِهِ : قَبَّلْتُ . يَنْصُرُ إِلَى قَبُولِ الْوَكَالَةِ ، فَلَمْ يَقْعُ
 شَيْءٌ ، كَالْوَوْكَلَ قَالَ لِأَجْنِبِي^(٧) : أَمْرُ امْرَأَتِي بِيَدِكَ . فَقَالَ : قَبَّلْتُ . وَقَوْلُهُ : اخْتَارِي . فِي
 مَعْنَاهُ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَتْ : أَخْدُتُ أَمْرِي . نَصَّ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : « فَكَانَ » .

(٢) سُورَةُ الْأَحْرَابِ ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : « قَالَتْ » .

(٤) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُمَا فِي صَفَحَةِ ٣٨٧ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « افْتَرَ » .

(٦) فِي بِ ، مِ : « تَوْكِيلًا » .

هانِي ، إذا قال لأمرأته : أَمْرُك بِيْدِك . فقالت : قَبِيلَةُ . ليس بشيء حتى تُبيّنَ . وقال : إذا قالت : أَحْذَثُ أَمْرِي . ليس بشيء . قال : وإذا قال لأمرأته : اخْتَارِي . فقالت : قَبِيلَةُ نفسِي . أو قالت : اخْتَرْتُ نفسي . كان أَبْيَانَ . قال القاضي : ولو قالت : اخْتَرْتُ . ولم يُقْلِلْ : نفسي . لم يَطْلُقْ ، وإن تَوَثْ . ولو قال الزَّوْجُ : اخْتَارِي . ولم يَقْلِلْ : نفسِكِ . ولم يُبْنِيْهُ ، لم يَطْلُقْ ، مَا لَمْ يَذَكُرْ نفْسَهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِ الزَّوْجِ أَوْ جَوَابِهَا^(١٢) مَا يَصْرِفُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ التَّفْسِيرِ ، فَإِذَا عَرَى عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَصْبِحُ . وإن قالت : اخْتَرْتُ زوجي . أو اخْتَرْتُ البقاء على النكاج . أو رَدَدْتُ الخيارَ ، أو رَدَدْتُ عليك سُفْهَتَكَ . بَطَلَ الخيارُ . وإن قالت : اخْتَرْتُ أهْلِي . أو أَبْوَيْ . وَنَوْتْ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَصْلُحُ كَنَاءَ مِنَ الرَّوْجِ ، فِيمَا إِذَا قَالَ : الْحَقِيقَ بِأَهْلِكَ . فَكَذَلِكَ مِنْهَا . وإن قالت : اخْتَرْتُ الأَزْوَاجَ . فَكَذَلِكَ ، لَأَنَّهُمْ لَا يَحْلُونَ إِلَّا بِمُفَارَقَةِ هَذَا الرَّوْجِ ، وَلَذِلِكَ كَانَ كَنَاءَ مِنْهُ فِي قَوْلِهِ : أَنْكِحِي مَنْ شِئْتَ .

فصل : فإن كَرَرَ ، لفظة الخيار ، فقال : اخْتَارِي ، اخْتَارِي ، اخْتَارِي . فقال أَحْمَدُ : إن كان إِنْتَمَا يَرْدَدُونَ عَلَيْهَا لِيُفْهَمُهَا^(١٣) ، وليس نِيَّتُهُ ثَلَاثَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وإن كان أَرَادَ بِذَلِكَ ثَلَاثَةً ، فَهِيَ ثَلَاثَةً . فَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَبِيلَةُ ، وَقَعَ ثَلَاثَةً ؛ لَأَنَّهُ كَرَرَ مَا يَقْعُدُ بِهِ الطَّلاقُ ، فَتَكَرَّرَ ، كَمَا لَوْ كَرَرَ الطَّلاقَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْكِيدَ ، فَإِذَا قَصَدَهُ قُبْلَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ الطَّلاقَ . وإن أَطْلَقَ ، فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، يَمْلِكُ الرُّجُوعَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ القاضي ، ومَذَهَبُ عَطَاءٍ ، وَأَنَّ ثُورِيَّ ؛ لَأَنَّ تَكْرِيرَ^(١٤) التَّحْبِيرِ لَا يَرِدُ بِهِ الْخِيَارُ ، كَشْرُطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ . / وَرُوِيَّ عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ : اخْتَارِي . فقالت : اخْتَرْتُ نفسي . هي وَاحِدَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : اخْتَارِي ، اخْتَارِي ، اخْتَارِي^(١٥) . وهذا

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « جَوَابِهَا » .

(١٣) فِي ، ب ، م : « لِيُفْهَمَا » .

(١٤) فِي ب ، م : « تَكْرِيرٌ » .

(١٥) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَلَاثَةً . وَنَحْوَهُ قَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَالنَّجَاءِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَالِكٌ ؛ لَأَنَّ^(١٦) الْفُظْلَةَ الْوَاحِدَةَ^(١٧) تَقْتَضِي طَلْقَةً ، فَإِذَا تَكَرَّرَتْ افْتَضَتْ ثَلَاثَةً ، كَلْفَظَةُ الطَّلَاقِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِزَوْجِهِ : طَلَقْتِي نَفْسَكِ . وَتَوَى عَدَدًا ، فَهُوَ عَلَى مَا تَوَى . وَإِنْ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ نِسَيَةٍ ، لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقُ يَتَنَوَّلُ أَقْلَى مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْاسْمُ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لِوَكْلِ أَجْنَبِيَا ، قَالَ : طَلَقْتِي زَوْجِي . فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لِأَمْرَأِهِ : طَلَقْتِي نَفْسَكِ . وَتَوَى ثَلَاثَةً ، فَطَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثَةً ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَتَوْيَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الطَّلَاقَ يَكُونُ وَاحِدَةً وَثَلَاثَةً ، فَإِنْ يَهْمَا تَوَاهُ فَقَدْ تَوَى بِلْفَظِهِ مَا احْتَمَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَى تَنَاؤلُ الْيَقِينِ ، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ . فَإِنْ طَلَقَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ طَلَقَهَا الْوَكِيلُ فِي الْجَلْسِ ، أَوْ بَعْدِهِ ، وَقَعَ الطَّلَاقُ ؛ لَأَنَّهُ تَوْكِيلٌ . وَقَالَ الْقَاضِي : إِذَا قَالَ لَهَا : طَلَقْتِي نَفْسَكِ ، تَقْيِيدٌ بِالْجَلْسِ ؛ لَأَنَّهُ تَفْوِيضٌ لِلْطَّلَاقِ إِلَيْهَا ، فَتَقْيِيدٌ بِالْجَلْسِ ، كَقُولِهِ : اخْتَارِي . وَلَنَا ، أَنَّهُ تَوْكِيلٌ فِي الطَّلَاقِ ، فَكَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، كَتَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ ، وَكَقُولِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . وَفَارِقٌ : اخْتَارِي . فَإِنَّهُ تَحْسِيرٌ . وَمَا ذَكَرَهُ^(١٨) يَنْتَقِضُ بِقُولِهِ : أَمْرُكِ بِيَدِكِ . وَهَا أَنْ تُوقَعَ الطَّلَاقُ بِلْفَظِ الْصَّرِيعِ ، وَبِالْكَنَاءِ مَعَ النِّسَيَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لِيَسْ لَهَا أَنْ تُوقَعَ بِالْكَنَاءِ ؟ لَأَنَّهُ فَوْضَهُ إِلَيْهَا بِلْفَظِ الْصَّرِيعِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُوقَعَ غَيْرَ مَا فَوْضَ إِلَيْهَا . وَلَنَا ، أَنَّهُ فَوْضَ إِلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَقَدْ أَوْقَعَهُ ، فَوَقَعَ ، كَالَّذِي أَوْقَعَهُ بِلْفَظِ الْصَّرِيعِ . وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ التَّوْكِيلَ فِي شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِيقَاعُهُ بِلْفَظِ الْأَمْرِ مِنْ جَهَتِهِ ، كَالَّذِي قَالَ لِوَكِيلِهِ : بِعْ دَارِي . جَازَ لَهُ بِيَعْهَا بِلْفَظِ التَّعْلِيلِ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : طَلَقْتِي^(١٩) ثَلَاثَةً . فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً ، وَقَعَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْعُدُ شَيْءٌ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَمْتَشِّلْ أَمْرَهُ . وَلَنَا ، أَنَّهَا مَلَكَتْ إِيقَاعَ ثَلَاثَةً ، فَمَلَكَتْ

(١٦) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « لِفُظْلَةَ الْوَاحِدَةِ » .

(١٧) فِي ١ ، ب ، م : « ذَكْرُوهُ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « طَلَقِينِي » .

إيقاع واحدة ، كالموكل ، ولأنه لو قال : وهبتك هؤلاء العبيد الثلاثة . فقالت^(١٩) : قبلت واحدة منهم . صَحَّ . كذا هُمْنا . وإن قال : طلقى واحدة . فطلقت ثلاثة ، وقعت واحدة . نصَّ عليه أيضاً . وبه قال مالك ، والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يقع شيء ؛ لأنها لم تأت بما يصلاح بِهَا ، فلم يصح ، كالوالقال : بعثتك نصف هذا العبد . فقال : قبلت / البيع في جميعه . ولنا ، أنها وقعت طلاقاً مأذونا فيه ، وغيره ، فوقع المأذون فيه دون غيره ، كالوالقال : طلقى نفسك . فطلقت نفسها وضرائرها . فإن قال : طلقى نفسك . فقالت : أنا طالق إن قدم زيد . لم يصح ؛ لأن إدنه اتصرَّف إلى المُتجزَّر ، فلم يتناول المعلق على شرط . وحكمُ توكيلاً الأجنبي في الطلاق ، كحكمها فيما ذكرناه كله .

فصل : نقل عنه أبو الحارث ، إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . قال : قد طلقت نفسى ثلاثة . هي واحدة ، وهو أحق برجعتها . إنما كان كذلك ؛ لأن التوكيل بالفِطْر يتناول أقل ما يَقْعُدُ عليه اللفظ ، وهو طلاقة واحدة ، لا^(٢٠) سيما وطلاق السنة في الصحيح طلاقة واحدة ، في طهير لم يُصنِّفها فيه .

فصل : ويجوز أن يجعل أمراً مرتاح بيدها بعوض ، وحكمه حكم ما لا عوض له ، في أن له الرُّجوع فيما جعل لها ، وأنه يبطل بالوطء . قال أحمـد : إذا قالـت امرأـته : اجعلـ أمـريـ بيـديـ ، وأـعـطـيـكـ عـبـدـيـ^(٢١) هـذـاـ . قـبـضـ العـبـدـ^(٢٢) ، وـجـعـلـ أمـريـهاـ بيـديـهاـ ، فـلـهـاـ أنـ تخـارـ ماـ لـمـ يـطـلـاـهاـ أوـ يـنـفـضـهـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ توـكـيلـ ، وـالتـوكـيلـ لـاـ يـلـزـمـ^(٢٣) بـدخـولـ العـوـضـ فـيهـ ، وـكـذـلـكـ التـمـلـيـكـ بـعـوـضـ لـاـ يـلـزـمـ^(٢٤) ، مـاـ لـمـ يـتـصـلـ بـهـ القـبـولـ كالـبـيعـ .

(١٩) فـ ١ـ ، بـ ، مـ : « قالـ » .

(٢٠) سقط من : ١ـ ، بـ ، مـ .

(٢١-٢١) سقط من : الأصل . وفـ ١ـ : « هـذـاـ قـبـضـ العـبـدـ » .

(٢٢-٢٢) سقط من : الأصل . نقل نظرـ .

فصل : إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أتو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك يبيك .
وقالت : بل توبيت . كان القول قوله ؛ لأنَّه أعلمُ بنيته ، ولا سبيل إلى معرفتها ^(٢٣) إلا من جهته ، مالم يكن جواب سؤال ، أو معها دلالة حايل . وإن قال : لم تثوى ^(٢٤) الطلاق باختيارك ^(٢٥) نفسك . وقالت : بل توبيت . فالقول قولها ؛ لما ذكرناه . وإن قال : قد اخترت نفسى . وأنكَ وجود الاختيار منها ، فالقول قوله ؛ لأنَّه منكَ له ، وهو مما يُمكِّنه عِلمُه ، ويمكِّنها إقامة البينة عليه ، فأشبَّه ما لو علق طلاقها على دُخول الدار ، فادعْته ، فأنكره .

فصل : إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ، فهو ظهار . وقال الشافعى : لا شيء عليه . وله قول آخر : عليه كفارة يمين ، وليس بيمين . وقال أبو حنيفة : هو يمين . وقد روى ذلك عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم . وقال سعيد ^(٢٦) : حدثنا خالدُ بن عبد الله ، عن جوبيه ، عن الصحاح ، أنَّ أبا بكر ، وعمر ، وابن مسعود قالوا في الحرام : يمين . وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن عظ المُسَيْب ، وسعيد بن جُبَير . وعن أَحْمَدَ ما يدلُّ على ذلك ، لأنَّ الله تعالى قال : / لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ ^(٢٧) . ثم قال : / قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِه أَيْمَنُكُم ^(٢٨) .
وقال ابن عباس : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٢٩) . ولأنَّه تحرِيم للحلال ، أشبَّه تحرِيم الأمة . ولنا ، لأنَّه تحرِيم للزوجة بغير طلاق ، فوجَّبَتْ به كفارة

(٢٣) فـ ١ ، بـ ، مـ : « معرفته » .

(٢٤) فـ النسخ : « تبو » .

(٢٥) فـ بـ ، مـ : « باختيار » .

(٢٦) فـ : باب البينة والبيبة والخلية والحرام ، من كتاب الطلاق . السنن ١ / ٣٨٩ .
 كما أخرجه ابن أبي شيبة ، فـ : باب من قال : الحرام يمين وليس بطلاق ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٧٤ .

(٢٧) سورة التحريم ١ .

(٢٨) سورة التحريم ٢ .

(٢٩) سورة الأحزاب ٢١ .

الظهار ، كالمقال : أنت على^(٣٠) حرام كظهر أمي . فاما إن تؤى غير الظهار ، فالمنصوص عن أحمد ، في رواية جماعة ، أنه ظهار ، تؤى الطلاق أو لم يتبوه . وذكره الخرقى في موضع غير هذا . وممن قال إنه ظهار ؛ عثمان بن عفان ، وأبن عباس ، وأبو قلابة ، وسعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، والبنتى . روى الأثرب ، بإسناده عن ابن عباس ، في الحرام ، أنه تحرير رقة ، فإن لم يجذ فصيام شهرين متتابعين ، أو إطعام سنتين مسكيتاً^(٣١) . ولأنه صريح في تحريرها ، فكان ظهاراً ، وإن تؤى غيره ، كقوله : أنت على^(٣٢) كظهر أمي . وعن أحمد ؛ أنه إذا تؤى به^(٣٣) الطلاق ، كان طلاقاً . وقال^(٣٤) : إذا قال : ما أحل الله على^(٣٥) حرام . يعني به الطلاق ، أخاف أن يكون ثلاثة ، ولا أفتى به . وهذا مثل قوله في الكنيات الظاهرة ، فكأنه جعله من كنيات الطلاق ، يقع به الطلاق إذا تؤاه . ونقل عنه البيوبي^(٣٦) في رجل قال لمرأته : أمررك بيدك . فقالت : أنا عليك حرام . فقد حرمت عليه . فجعله منها كنiate في الطلاق ، فكذلك من الرجل . واختاره ابن عقيل . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعى . وروى ذلك عن ابن مسعود . ومن روى عنه أنه طلاق ثلاثة ؛ على ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى . وهو مذهب مالك في المدخول بها ؛ لأن الطلاق نوع تحرير ، فصح أن يكتفى به عنه ، كقوله : أنت بائنة . فاما إن لم يتبو الطلاق ، فلا يكون طلاقاً بحال ؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق ، فإذا لم يتبو معه ، لم يقع به طلاق ، كسائر الكنيات . وإن قلنا : إنه كنiate في الطلاق . وتؤى به ، فحكمه حكم الكنيات

(٣٠) سقط من : الأصل ، ١ .

(٣١) وأخرجه عبد الرزاق ، في : باب الحرام ، من كتاب الطلاق . المصنف ٦ / ٤٠٤ .

(٣٢) سقط من : ب ، م .

(٣٣) سقطت الواو من : الأصل ، ب ، م .

(٣٤) في ب ، م : « عن » .

(٣٥) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٩٠ .

الظاهرة ، على ما مضى من الاختلاف فيها . وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعى ،
 كلٌ على أصله ، ويمكن حمله على الكتابات الخفية إذا قلنا : إن الرجعة^(٣٦) محمرة ؛
 لأن أقل ما تحرم به الزوجة طلاقه رجعية ، فتحمل على اليقين . وقد روى عن أحمد ما يدل
 عليه ؛ فإنه قال : أنت على حرام ، أعني به طلاقاً . فهى واحدة . وروى هذا
 عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، والزهرى . وقد روى عن مسروق ، وأبي سلمة
 وابن عبد الرحمن ، والشعبي : / ليس بشيء ؛ لأن الله قول هو كاذب فيه . وهذا ينطلي
 بالظهور ؛ فإنه منكر من القول وزور ، وقد أوجبه^(٣٧) الكفار ، لأن هذا إيقاع
 للطلاق ، فأشباه قوله : أنت بائن . أو أنت طلاق . وروى عن أحمد ، أنه إذا توى اليدين
 كان يميناً . فإنه قال ، في رواية مهنا : إن إذا قال : أنت على حرام . وتوى يميناً ، ثم
 تركها أربعة أشهر ، قال : هو يمين ، وإنما الإلقاء أن يخلف بالله أن لا يقرب أمرأته .
 فظاهر هذا أنه إذا توى اليدين كانت يميناً . وهذا مذهب ابن مسعود ، وقول أبي حنيفة ،
 والشافعى . وممن روى عنه : عليه كفارة يمين . أبو بكر الصديق ، وعمرو ، وابن
 عباس ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وطاوس ، وسلمان بن
 يساري ، وقادة ، والأوزاعي . وفي المتفق عليه^(٣٨) ، عن سعيد بن جبير ، أنه سمع ابن
 عباس يقول : إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهى يمين يكفرها . وقال : لقذ كان
 لكم في رسول الله أسمة حسنة^(٣٩) . ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا

(٣٦) في الأصل ، ١ : « الرجعة » .

(٣٧) في ب ، م : « وجبت » .

(٣٨) أخرجه البخارى ، في : باب : ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُم﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى
 ٧ / ٥٦ . ومسلم ، في : باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم يتو الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح مسلم
 ٢ / ١١٠٠ .

كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب الحرام ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٠ . والإمام أحمد ، في :
 المسند ١ / ٢٢٥ . والبيهقي ، في : باب من قال لأمرأته : أنت على حرام . من كتاب الخلع والطلاق . السنن
 الكبرى ٧ / ٣٥٠ .

(٣٩) سورة الأحزاب ٢١ .

أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغِي مَرْضَاتٍ أَزُوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنِكُمْ ^{﴿٤٠﴾} . فَجَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : نَوْيَ يَمِينًا – وَاللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّهُ نَوْيَ بِقَوْلِهِ : أَنِتَ عَلَى حَرَامٍ . تَرَكَ وَطْبِعَهَا ، وَاجْتَنَابَهَا ، وَأَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ قَوْلِهِ : وَاللَّهُ لَا وَطِئْتُكَ .

فصل : وإن قال : أنت على حرام . أعني به الطلاق . فهو طلاق . رواه الجماعة عن أحمد . وروى عنه أبو عبد الله النيسابوري ^{﴿٤١﴾} ، أنه قال ^{﴿٤٢﴾} : إذا قال : أنت على حرام ، أريده بالطلاق . كثُرْتُ أقول : إنَّه طلاق ^{﴿٤٣﴾} ، يُكَفَّرُ كُفَّارَةً الظَّهَارِ . وهذا كائنة رجوع عن قوله : إنه طلاق . ووجهه أنه صريح في الظهار ، فلم يصرِّ طلاقاً بقوله : أريده بالطلاق . كالو قال : أنت على كظْهَرِ أمِّي ، أعني به الطلاق . قال القاضي : ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق . وهي الرواية المشهورة التي روتها عنه الجماعة ؛ لأنَّه صرَّحَ بلفظ الطلاق ، فكان طلاقاً ، كما لو ضربها ، وقال : هذا طلاقك . وليس هذا صريحاً في الظهار ، إنما هو صريح في التحرير ، والتحرير يتَّسُوَّعُ إلى تحرير الظهار ، وإلى تحرير بالطلاق ، فإذا بينَ بلفظه إرادة تحرير الطلاق ، وجب صرفه إليه ، وفارق قوله : أنت على كظْهَرِ أمِّي . فإنَّه صريح في الظهار ، وهو تحرير لا يرتتفع إلا بالكفارة ، / فلم يُمْكِنْ جعل ذلك طلاقاً ، بخلاف مسألتنا . ثم إن قال : أعني به الطلاق . أو نوَى به ثلاثة ، فهي ثلاثة . تَصُّ عليه أَحَدُ ، لأنَّه أَكَيْ بالأَلْفِ واللَّامَ التَّيْ لِلَا سْتَغْرِيقٍ ، تفسيراً للتحرير ، فيدخل فيه الطلاق كله ، وإذا نوَى الثلاثَ فقد نوَى بلفظه ما يحتملُه مِنَ الطلاق ، فوقَعَ ، كالو قال : أنت بائِنٌ . وعنده : لا يكون

٢١٠/٧

(٤٠) سورة التحرير ١، ٢.

(٤١) أبو عبد الله بن محمد بن يحيى النذهلي النيسابوري ، حدث عن الإمام أحمد بأشياء . طبقات المنازلة ٣٢٧ / ١.

(٤٢) سقط من : ١.

(٤٣) فـ ١، بـ ، مـ : « طلاق » .

ثلاثاً حتى ينويها ، سواء كانت فيه الألف واللام أو لم تكن ؛ لأنَّ الألف واللام تكون لغير الاستغراق في أكثر أسماء الأجناس . وإن قال : أعني به طلاقاً . فهو واحدة ؛ لأنَّه ذكره مُنكراً ، فيكون طلاقاً واحداً . نصٌّ عليه أَحْمَدُ . وقال ، في رواية حَبْيلٍ ؛ إذا قال : أعني طلاقاً . فهي واحدة أو اثنان ، إذا لم تكن فيه ألف ولا م .

فصل : فإن قال : أنت على كظهر أمي ونوى به الطلاق ، لم يكن طلاقاً ؛ لأنَّه صريح في الظهار ، فلم يَصلُحْ كناية في الطلاق ، كلا لا يكون الطلاق كناية في الظهار ، ولأنَّ الظهار تشبيه يمنى هي محرمة على التأييد ، والطلاق يُفِيدُ تحريرما غير مُوَدِّ ، فلم يَصلُحْ الكناية بأحد هما عن الآخر . ولو صرَّح به فقال : أعني به الطلاق . لم يَصِرْ طلاقاً ؛ لأنَّه لا يَصِرْ الكناية به عنه .

فصل : وإن قال : أنت على كالميَّة والدَّم . ونوى به الطلاق ، كان طلاقاً ؛ لأنَّه يَصِلُحُ أن يكون كناية فيه ، فإذا افترضت به النَّية وقع به الطلاق ، ويَقُولُ به من عَدَ الطلاق ما نَوَاه ، فإن لم يَنْوِ شيئاً وقعت واحدة ؛ لأنَّه من الكنایات الحَفْيَة ، وهذا حُكْمُها . وإن نوى به الظهار ، وهو أن يقصد تحريرها عليه مع بقاء نكاحها ، احتمل أن يكون ظهاراً ، كما قلنا في قوله : أنت على حرام . واحتَمَلَ أن لا يكون ظهاراً ، كما لو قال : أنت على كظهر البَهِيمَة ، أو كظهر أمي . وإن نوى اليدين ، وهو أن يُريده بذلك ترك وطعها ، لا تحريرها ، ولا طلاقها ، فهو يَمِينٌ . وإن لم يَنْوِ شيئاً ، لم يكن طلاقاً ؛ لأنَّه ليس بصريح في الطلاق ، ولا نَوَاه به . وهل يمكن ظهاراً أو يميناً ؟ على وجهين ؛ أحد هما يكون ظهاراً ؛ لأنَّ معناه أنت حرام على كالميَّة والدَّم ، فإنَّ تشبيهها بهما يقتضي التشبيه بهما في الأمر الذي استهرا به ، وهو التحرير ؛ لقول الله تعالى فيما : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٤٤) . والثاني ، يكون يميناً ؛ لأنَّ الأصل براءة الدَّم ، فإذا أتي بالفِطْ مُحتَمِلٍ ، ثَبَتْ به أقلُّ الحُكْمَيْن ؛ لأنَّه اليقين ، وما زاد مشكوكاً فيه ، فلا ثُبُتُه

بالشك ، ولا تزول عن الأصل إلا يقين . / وعند الشافعى ، هو كقوله : أنت علىٰ ٢١١/٧ حرام . سواء .

١٢٦٩ - مسألة ؟ قال : (وَإِذَا طَلَقَهَا بِلْسَانِهِ ، وَاسْتَشَنَى شَيْئًا بِقُلْبِهِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَلَمْ يَنْفَعْ الْاسْتِشَاءُ)

وجملة ذلك أنَّ ما يتصل باللفظ من قرينة ، أو استثناء ، على ثلاثة أضرب ؛ أحدها ، مالا يصحُّ نطقًا ولا نيةً ، وذلك نوعان ؛ أحدهما ، ما يرفع حكم اللفظ كله ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة إلثاتًا . أو : أنت طالق طلاقة لائزك . أو : لا تقع عليك . فهذا لا يصحُّ بلطفه ولا ينفيه ؛ لأنَّه يرفع حكم اللفظ كله ، فيصير الجميع لغوا ، فلا يصحُّ هذا في اللُّغة بالاتفاق ، وإذا كان كذلك سقط الاستثناء والصنفة ، وقع الطلاق . الضرب الثاني ، ما يقبل لفظاً ، ولا يقبل نيةً ، لاف الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، وهو استثناء الأقل ، فهذا يصحُّ لفظاً ؛ لأنَّه من لسان العرب ، ولا يصحُّ بالنية ، مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة . واستثنى بقلبه : إلا واحدة أو أكثر . فهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ العدد نصٌّ فيما ثناوه ، لا يتحمل غيره ، فلا يرتفع بالنية ما ثبت بنص اللفظ ، فإنَّ اللفظ أقوى من النية ، ولو توَّى بالثلاث اثنين ، كان مستعملًا للفظ في غير ما يصلح له ، فوقع مقتضى اللفظ ، ولغت نيته . وحُكى عن بعض الشافعية ، أنه يقبل فيما بينه وبين الله تعالى ، كالوال قال : نسائي طوال . واستثنى بقلبه : إلا فلانة . والفرق بينهما أنَّ نسائي اسم عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له ، وقد استعمل العموم بإزاء الخصوص كثيراً ، فإذا أراد به البعض صَحَّ ، قوله : ثلاثة . اسم عَدَد للثلاث ، لا يجوز التعبير به عن عَدَد غيرها ، ولا يتحمل سواها بوجهه ، فإذا أراد بذلك اثنين ، فقد أراد باللفظ^(١) مالا يتحمله^(٢) ، وإنما تعلم النية في صرف اللفظ المُحتمل إلى أحد مُحتملاته ، فاما ما

(١) فالأصل : « باللفظة » .

(٢) فالأصل : « تحمله » .

لا يحتمل فلا ، فإنّا لو عملنا به فيما لا يحتمل ، كان عملاً بمجرد النية ، ومجرد النية لا تُعمل في نكاح ، ولا طلاق ، ولا بَيْع . ولو قال : نسائي الأربع طوالق . أو قال هن : أربعتكُنَّ طوالق . واستثنى بعضهن بالنية ، لم يقبل ، على قياس ما ذكرناه ، ولا يدين فيه ؛ لأنّه عني باللفظ ما لا يحتمل . الضرب الثالث ، ما يصح نُطْقا ، وإذا تواه دين ٢١١/٧ فيما بينه وبين الله تعالى ، وذلك مثل تخصيص اللفظ العام ، أو استعمال اللفظ / في مجازه ، مثل قوله : نسائي طوالق . يُريد بعضهن ، أو يُتوى بقوله : طالق . أى من وثاق^(٣) ، فهذا يقبل إذا كان لفظا . وجهاً واحدا ؛ لأنّه وصل كلامه بما يُبنِّ مُراده ، وإن كان ينافي ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى ؛ لأنّه أراد تخصيص اللفظ العام ، واستعماله في الخصوص ، وهذا سائغ في اللغة ، شائع في الكلام ، فلا يمنع من استعماله والتَّكْلِيم به ، وبكون اللفظ ينافي منتصرًا إلى ما أراده ، دون مالم يُرِدْه . وهل يقبل ذلك في الحكم ؟ يُحرج على روایتین ؛ إحداهما ، يقبل ؛ لأنّه فسر كلامه بما يحتمله ، فصح ، كما لو قال : أنت طالق ، أنت طالق . وأراد بالثانية إفادتها . والثانية ، لا يقبل ؛ لأنّه خلاف الظاهر . وهو مذهب الشافعى . ومن شرط هذا أن تكون النية مقارنة لللفظ ، وهو أن يقول : نسائي طوالق . يقصد بهذا اللفظ بعضهن ، فأماماً إن كانت النية متأخرة عن اللفظ ، فقال : نسائي طوالق . ثم بعد فراغه توى بقلبه بعضهن ، لم تتفق النية ، ووقع الطلاق بجميعهن . وكذلك لو طلق نساءه ، توى بعد طلاقهن ، أى من وثاق ، لزمه الطلاق ؛ لأنّه مقتضى اللفظ ، والنية الأخيرة نية مجردة ، لا لفظ معها ، فلا تُعمل . ومن هذا الضرب تخصيص حال دون حال ، مثل أن يقول : أنت طالق . ثم يصله بشرط أو صفة ، مثل قوله : إن دخلت الدار ، أو بعد شهر ، أو قال : إن دخلت الدار بعد شهر . فهذا يصح إذا كان نُطْقا ، بغير خلاف . وإن تواه ، ولم يلفظ به دين : وهل يقبل في الحكم ؟ على روایتین . قال ، في رواية إسحاق بن إبراهيم ، في من حلف لا

(٣) فالأصل : « وثاق » .

تَدْخُلُ الدَّارَ ، وَقَالَ : نَوْيَتْ شَهْرًا . يُقْبَلُ مِنْهُ . أَوْ قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ دَارَ فَلَانِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَنَوْيَ تِلْكَ السَّاعَةَ ، وَذَلِكَ الْيَوْمُ . قَبِيلَتْ بَيْتَهُ . وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى ، لَا تَقْبَلُ ؟ فَإِنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ : نَوْيَتْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . لَا يُصَدِّقُ . بَيْتَهُ . وَقَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَقَالَ : نَوْيَتْ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . لَا يُصَدِّقُ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ، بِأَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ فِي الْقَبُولِ ، عَلَى أَنَّهُ يَدِينُ فِيمَا يَبْهَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَوْلُهُ فِي عَدْمِ الْقَبُولِ ، عَلَى الْحُكْمِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْخِلَافُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا ، أَنَّ إِرَادَةَ الْخَاصِّ بِالْعَامِ شَائِعٌ كَثِيرٌ ، وَإِرَادَةَ الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ ذَكِيرَهِ غَيْرُ شَائِعٍ ، فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْاِسْتِئْنَاءِ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ / : هَذَا كُلُّهُ مِنْ جُمْلَةِ ٢١٢٧ وَ التَّخْصِيصِ .

فَصَلْ : وَإِذَا قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ : طَلَقْتِي . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . وَلَا نِيَّةَ لَهُ ، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ . بِغَيْرِ خَلَافٍ ؛ لَانَّ لَفْظَهُ عَامٌ . وَإِنْ قَالَتْ لَهُ : طَلَقْ نِسَاءَكُ . فَقَالَ : نِسَائِي طَوَالِقُ . فَكَذَلِكَ . وَحُكْمَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ السَّائِلَةَ لَا تَطْلُقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لَانَّ الْخَطَابَ الْعَامِ يُقْصَرُ عَلَى سَبِيلِ الْخَاصِّ ، وَسَبِيلُهُ سُؤَالُ طَلاقِ مَنْ سِوَاهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْلَّفْظَ عَامٌ فِيهَا ، وَلَمْ يُرْدَ بِهِ غَيْرُ مُقْتَضاهُ ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِعُمُومِهِ ، كَالصُّورَةِ الْأُولَى ، وَالْعَمَلُ بِعُمُومِ الْلَّفْظِ الْأُولَى مِنْ خُصُوصِ السَّبِيلِ ؛ لَانَّ دَلِيلَ الْحُكْمِ هُوَ الْلَّفْظُ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضاهِ فِي خُصُوصِهِ وَعُمُومِهِ ، وَلَذِلِكَ لَوْ كَانَ أَخْصَصَ مِنَ السَّبِيلِ ، لَوْجَبَ قَصْرُهُ عَلَى خُصُوصِهِ ، وَاتِّبَاعُ صَفَةِ الْلَّفْظِ دُونَ صَفَةِ السَّبِيلِ ، فَإِنْ أَخْرَجَ الْبَسَائِلَةَ^(٤) بَيْتَهُ ، دَيْنَ فِيمَا يَبْهَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصُّورَتَيْنِ ، وَقُبْلَ فِي الْحُكْمِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لَانَّ خُصُوصَ السَّبِيلِ دَلِيلٌ عَلَى بَيْتَهُ ، وَلَمْ يُقْبَلُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى . قَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ ؛ لَانَّ طَلاقَهُ جَوَابٌ لِسُؤَالِهَا الطَّلاقَ لِنَفْسِهَا ، فَلَا يُصَدِّقُ فِي صَرْفِهِ عَنْهَا ؛ لَانَّهُ يُخَالِفُ الظَّاهِرَ مِنْ وَجْهِينِ ، وَلَا تَنْهَا سبُّ الطَّلاقِ ، وَسَبُّ الْحُكْمِ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهِ

(٤) فِي الْأَصْلِ : « السَّائِلُ » .

من العموم بالشخصي . وقال القاضى : يختفى أن لا تطلق ، لأن لفظه عام ، والعام يختفى الشخصي .

فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لسانى إلى الشرط . طلقت في الحال ؛ لأنك أقر على نفسك بما يوجب الطلاق ، فلزمك ، كالوالى قال : قد طلقتها . فإن قال بعد ذلك : كذبتك ، وإنما أردت طلاقها عند الشرط . دين في ذلك ، ولم يقبل في الحكم ؛ لأن رجوع عما أقر به .

فصل : قوله الخرقى : واستثنى شيئاً بقوله . يدل بمفهومه على أنه إذا استثنى بلسانه صحة ، ولم يقع ما استثناه . وهو قوله جملة^(٥) أهل العلم . قال ابن المنذر : أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم ، على أن الرجل إذا قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة . أنها تطلق طلاقتين . منهم ؛ الثورى ، والشافعى ، وأصحاب الرأى . وحکى عن ٢١٢/٧ ظ أى بكر أن^(٦) الاستثناء لا يمتد في عدد الطلاقات ، ويجوز في المطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة . وقع الثلاث . ولو قال : نسائي طالق إلا فلانة . لم تطلق ؛ لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه ، والاستثناء يرفعه لو صحة . وما ذكره من التعليل باطل بما سلمه من الاستثناء في المطلقات ، وليس الاستثناء رفعاً لما وقع ، إذ لو كان كذلك ، لما صحة في المطلقات ، ولا الإنفاق ، ولا الإقرار ، ولا الإخبار ، وإنما هو مبين أن المستثنى غير مراد بالكلام ، فهو يمنع أن يدخل فيه ما لا يدخل ، فقوله : ﴿ فَلَبِثَ قِبْلِهِ الْفَ سَنَةٌ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾^(٧) . عبارة عن تسعينية وخمسين . قوله : ﴿ إِنَّى بِرَأْءِ مَمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ﴾^(٨) . بيبرى من غير الله ، فكذلك قوله : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة . عبارة عن اثنين لا غير ، وحرف الاستثناء المسؤول عليه^(٩) إلا ، وتنسبه به أسماء وأفعال وحرف ؛ فالأسماء غير وسيى ، والأفعال ليس ولا

(٥) ف ب ، م : جماعة .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) سورة العنكبوت ١٤ .

(٨) سورة الرخرف ٢٧ ، ٢٦ .

يكون وعدا ، والمحروف حاشا وخلافا ، فبأى^(٩) كلمة استثنى بها صحة الاستثناء .

فصل : ولا يصحُّ استثناءُ الأكثَرِ . تنصُّ عليه أَحْمَدُ . فلو قال : أنت طالقَ ثلاثاً إلَّا
الثَّسْنَى . وقعَ ثلاثَ . والأكثرون على أنَّ ذلك جائزَ . وقد ذكرناه في الإقرار^(١٠) . وذكرا
أنَّ أهلَ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا أَجَازُوهُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَحَكَيْنَا ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ
اللُّغَةِ . فَإِذَا قَالَ : أنت طالقَ ثلاثاً إلَّا وَاحِدَةً . وقعَ اثنتانِ . وإنَّ قَالَ : إِلَّا ثَسْنَى . وقعَ
ثلاثَ . وإنَّ قَالَ : طَلْقَتِينِ إلَّا طَلْقَةً . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَقُولُ طَلْقَةً . وَالثَّانِي ،
طَلْقَتَانِ ؟ بِنَاءً عَلَى اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ ، هَلْ يَصْحُّ أَوْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . وإنَّ قَالَ : أَنْتَ
طالقَ ثلاثاً إلَّا ثلاثَ . وقعَ ثلاثَ . بغيرِ خلافِ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُرْفَعُ بعْضُ الْمُسْتَثْنَى
مِنْهُ ، فَلَا يَصْحُّ أَنْ يُرْفَعَ جَمِيعَهُ^(١١) . وإنَّ قَالَ : أنت طالقَ خَمْسَاءِ إلَّا ثلاثَ . وقعَ ثلاثَ ؛
لَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ إِنْ عَادَ إِلَى الْخَمْسِ ، فَقَدْ اسْتَثْنَى الْأَكْثَرَ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى التَّلَاثِ التَّى
يَمْلِكُهَا ، فَقَدْ رَفَعَ جَمِيعَهَا . وَكُلُّهُمَا لَا يَصْحُّ . وإنَّ قَالَ : خَمْسَاءِ إلَّا طَلْقَةً . ففِيهِ
وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، يَقُولُ ثلاثَ ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ نَطَقَ^(١٢) بِمَا عَدَا
الْمُسْتَثْنَى ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أنت طالقَ أَرْبَعاً . وَالثَّانِي ، يَقُولُ اثنتانِ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ
الْاسْتِثْنَاءَ يُرْجِعُ إِلَى مَا مَلَكَهُ مِنَ الْطَّلَقَاتِ ، وَهِيَ التَّلَاثُ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يَلْغُو ، وَقَدْ
اسْتَثْنَى وَاحِدَةً مِنَ التَّلَاثِ ، فَيَصْحُّ ، وَيَقُولُ طَلْقَتَانِ . وإنَّ قَالَ : أنت طالقَ أَرْبَعاً إلَّا
اثنتينِ ، فَعَلَى الرَّوْجِهِ الْأَوَّلِ ، يَصْحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَيَقُولُ اثنتانِ ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي ، يَبْيَغِي
أَنْ لَا يَصْحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَيَقُولُ ثلاثَ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُرْجِعُ إِلَى التَّلَاثِ ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً
الْأَكْثَرِ .

فصل : فإنَّ قَالَ : أنت طالقَ اثنتينِ وَواحدَةً إلَّا وَاحِدَةً . ففِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُما ، لَا
يَصْحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ؛ لَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يُرْفَعُ الْجُمْلَةَ الْآخِيَّةَ بِكُمَالِهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ عَلَيْها ،

(٩) فِي ، بِ ، مِنْ « فَأَى » .

(١٠) فِي : ٧ / ٢٩٢ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « حَكْمَهُ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « نَطَقَ » .

فيكون^(١٣) ذكرُها واستثناؤها لغواً ، وكلُّ استثناءً أفضَّى تصحيحه إلى الغاية وإلغاءِ
 المستثنى منه بطلَّ ، كاستثناء الجميع ، ولأنَّ إلغاءَ وحده أولى من إلغائه مع إلغاءِ^(١٤)
 غيره ، ولأنَّ الاستثناء يعودُ إلى الجملة الأخيرة في أحد الوجهين ، فيكونُ استثناء
 للجميع . والوجه الثاني ، يصحُّ الاستثناء ، ويقع طلقتان ؛ لأنَّ العطف بالواو يجعلُ
 الجملتين كالجملة الواحدة ، فيصيرُ مُستثنياً الواحدة من ثلاثة ، ولذلك^(١٥) لو قال له :
 على مائة وعشرون درهماً لا خمسين . صَحٌّ . والأول أصحٌّ ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
 والشافعى . وإن قال : أنت طالق واحدة واثنتين إلا واحدة . فعلى الوجه الثاني ، يصحُّ
 الاستثناء ، وعلى الوجه الأول ، يُخرجُ في صحته وجهان ؛ بناءً على استثناء النصف .
 وإن قال : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، إلا طلقة . أو قال : طالق طلقتين ونصفاً إلا
 طلقة . فالحكمُ في ذلك كالحكم في المسألة الأولى سواء . وإن كان العطف بغير واو ،
 كقوله : أنت طالق فطالق فطالق ، أو طالق ثم طالق ثم طالق إلا طلقة ، لم يصحُّ
 الاستثناء ؛ لأنَّ هذا حرف يقتضي الترثيَّب ، وكُون الطلقة الأخيرة مفردةً عما قبلها ،
 فيعودُ الاستثناء إليها وحدها ، فلا يصحُّ . وإن قال : أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين .
 لم يصحُّ الاستثناء ؛ لأنَّه إن عادَ إلى الجملة التي تليه ، فهو رفعُ جمِيعها ، وإن عادَ إلى
 الثلاث التي يملِكُها ، فهو رفعُ لأكثريها ، وكلاهما لا يصحُّ . ويتحتمُ أن يصحُّ ؛ بناءً
 على أنَّ العطف بالواو يجعلُ الجملتين جملة واحدة ، وأنَّ استثناء النصف يصحُّ ، فكانَه
 قال : أربعًا إلا اثنتين . وإن قال : أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة . احتمل أن يصحُّ ؛
 لأنَّه استثنى واحدة من ثلاثة . واحتمل أن لا يصحُّ ؛ لأنَّه إن عادَ إلى الرابعة ، فقد يبقىَ
 بعدها ثلاثة ، وإن عادَ إلى الواحدة الباقية من الاثنتين ، فهو استثناء الجميع .
 فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقة^(١٦) . فيه وجهان ؛

(١٣) في ا ، ب ، م : « فيصر » .

(١٤) سقط من ا .

(١٥) في ا : « وكذلك » .

(١٦) سقط من ب ، م .

أحدُها ، يلْغُ الاستثناء ، ويَقُولُ ثلاَثٌ ؛ لأنَّ العطف يُوجِبُ اشتراكاً / المَعْطُوفُ مَعَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرُ مُسْتَثِنًا لِثلاَثٍ مِنْ ثلاَثٍ . وهذا وجْهٌ لأصحابِ الشَّافِعِي ، وقولُ أبِي حنيفةَ . والثَّانِي ، يَصِيرُ الاستثناء فِي طَلْقَةٍ ؛ لأنَّ الاستثناء الأقلُ جائزٌ ، وإنَّما يَصِيرُ استثناءً الثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةِ ، فَيَلْغُونَ وحْدَهُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحْمَدٌ : يَصِيرُ استثناءً الثَّالِثَيْنِ ، وَيَلْغُونَ فِي الثَّالِثَةِ ؛ بِنَاءً عَلَى أصْبَاحِهِمْ فِي أَنَّ استثناءَ الْأَكْثَرِ جائزٌ . وهو الوجهُ الثَّانِي لِأصحابِ الشَّافِعِي . وإنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ طَلْقَيْنِ إِلَّا طَلْقَةً وَطَلْقَةً . فَفِيهِ الرَّجْهَانِ . وإنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ ثلَاثَةِ إِلَّا طَلْقَةً وَنِصْفًا^(١٧) . احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ أَيْضًا ؛ أحَدُهُما ، يلْغُونَ الاستثناء ؛ لأنَّ النَّصْفَ يُكَمِّلُ ، فَيَكُونُ مُسْتَثِنًا لِلْأَكْثَرِ ، فَيَلْغُونَ . والثَّانِي ، يَصِيرُ فِي طَلْقَةٍ ، فَتَقْعُدُ طَلْقَتَانِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّقْرِيبَةِ . فإنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ ثلَاثَةِ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِلَّا وَاحِدَةً . كَانَ عَاطِفًا لِاستثناءِ عَلَى استثناءٍ ، فَيَصِيرُ الْأَوَّلُ ، وَيَلْغُونَ الثَّالِثَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حَدِيثَهُ لَكَانَ مُسْتَثِنًا لِلْأَكْثَرِ ، فَيَقُولُ بِهِ طَلْقَتَانِ ، وَيَجِدُ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ أَجَازَ استثناءَ الْأَكْثَرِ أَنْ يَصِيرَ فِيهِمَا ، فَتَقْعُدُ طَلْقَةً وَاحِدَةً . وإنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ ثلَاثَةِ إِلَّا وَاحِدَةً ، إِلَّا وَاحِدَةً . كَانَ مُسْتَثِنًا مِنَ الْوَاحِدَةِ الْمُسْتَثِنَةِ وَاحِدَةً ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يلْغُونَ استثناءَ الثَّالِثَيْنِ ، وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ ، فَيَقُولُ بِهِ طَلْقَتَانِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ^(١٨) يَقُولَ بِهِ الثَّالِثُ ؛ لأنَّ الاستثناءَ الثَّالِثُ معناه إثباتٌ طَلْقَةٍ فِي حَقِّهَا ، لِكَوْنِ الاستثناءِ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا ، فَيُقْبَلُ ذَلِكُ فِي إِيقَاعِ طَلْقَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلُ فِي نَفْيِهِ ، كَالْمَوْلَى قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ طَلْقَيْنِ وَنِصْفًا . وَقَعَ بِهِ ثلَاثَةُ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقُ ثلَاثَةِ إِلَّا نَصْفَ طَلْقَةٍ . وَقَعَ بِهِ ثلَاثَةُ ، فَكُمِّلَ النَّصْفُ فِي إِثْبَاتِهِ ، وَلَمْ يُكَمِّلْ فِي النَّفْيِ .

فصل : يَصِيرُ استثناءً من الاستثناء . ولا يَصِيرُ مِنْهُ فِي الطَّلاقِ إِلَّا مَسْأَلَةً وَاحِدَةً ، عَلَى اختِلافِ فِيهَا ، وَهِيَ قَوْلُهُ : أَنْتَ طَالِقُ ثلَاثَةِ إِلَّا اثْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً . فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِذَا أَجْزَنَا

(١٧) فِي النَّسْخَةِ : « وَنِصْفٌ » .

(١٨) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةً : « لَا » .

استثناء النصف ، فيقع به طلاقان . فإن قيل : فكيف أجزئتم استثناء الاثنين من الثلاث ، وهي أكثرها ؟ قلنا : لأنّه لم يسكن عليهمما ، بل وصلهما بـأـنـ اـسـتـثـنـىـ منـهـمـاـ^(١٩) طلقة ، فصار عبارة عن واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثا^(٢٠) إلا ثلاثة^(٢١) إلا الاثنين . لم يصح ، لأنّ استثناء الاثنين من الثلاث لا يصح ، لأنّهما أكثرها ، واستثناء الثلاث من الثلاث لا يصح ، لأنّها جميعها . وإن قال : ثلاثة إلا ثلاثة^(٢١) إلا واحدة . لم يصح ، وقع ثلاثة^(٢٢) ؛ لأنّه إذا استثنى واحدة من ثلاث ، / بـقـيـ اـثـنـانـ ، لا يصح استثناؤهما من الثلاث الأولى ، فيقع الثالث . وذكر أبو الخطاب فيها وجهها آخر ، أنه يصح ، لأنّ الاستثناء الأول يلعن ، لكونه استثناء الجميع ، فيرجع قوله : إلا واحدة . إلى الثلاث المثبتة ، فيقع منها طلاقان . والأول أولى ؛ لأنّ الاستثناء من الإثبات نفلي ، ومن النفي إثبات ، فإذا استثنى من الثلاث المنافية طلقة ، كان مثبتاً لها ، فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة ؛ لأنّه يكون إثباتاً من إثبات . ولا يصح الاستثناء في جميع ذلك إلا متصلاً بالكلام ، وقد ذكر في الإقرار^(٢٣) . والله أعلم .

١٢٧٠ - مسألة ؛ قال : (وإذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلى الشهر المشرط)

وجملة ذلك أنه إذا قال : أنت طالق . في شهر عينه ، كشهر رمضان ، وقع الطلاق في أول جزء من الليلة الأولى منه ، وذلك حين تغرب الشمس من آخر يوم من الشهر الذي قبله ، وهو شهر شعبان . وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال أبو ثور : يقع الطلاق في آخر رمضان ؛ لأن ذلك يحتمل وقوعه في أوله وآخره ، فلا يقع إلا بعد زوال الاحتمال . ولنا ،

(١٩) في ب ، م : « منها » .

(٢٠-٢٠) سقط من : ١ ، ب ، م .

(٢١) في ب ، م زيادة : « إلا ثلاثة » .

(٢٢) في الأصل : « الثلاث » .

(٢٣) في ٧ / ٢٩٢ .

أَنْه جَعَلَ الشَّهْرَ ظَرْفًا لِلتَّلَاقِ ، فَإِذَا وُجِدَ مَا يَكُونُ ظَرْفًا لَه طَلَقْتُ ، كَالو قَالَ : إِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقَ . فَإِذَا دَخَلْتِ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنْهَا طَلَقْتُ . فَأَمَّا إِنْ قَالَ : إِنْ لَمْ أَقْضِيَ حَقْكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْرَأْتِي طَالِقَ ، لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَخْرُجَ رَمَضَانُ قَبْلَ قَضَايَةِ ؛ لَأَنَّه إِذَا قَضَاهُ فِي آخِرِهِ لَمْ تُوجِدِ الصَّفَةَ ، وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ لَا يُمْنَعُ مِنْ وَطَءِ زَوْجِهِ قَبْلَ الْحِنْثِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يُمْنَعُ . وَكَذَلِكَ كُلُّ يَمِينٍ عَلَى فِعْلٍ يَفْعُلُهُ ، يُمْنَعُ مِنْ الْوَطْءِ قَبْلَ فَعْلِهِ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّه عَلَى حِنْثٍ ، لَأَنَّ الْحِنْثَ بِتَرْكِ الْفَعْلِ ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ^(١) . وَلَنَا ، أَنَّ طَلاقَهُ لَمْ يَقْعُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ الْوَطْءِ لِأَجْلِ الْيَمِينِ ، كَالو حَلَفَ : لَا فَعَلْتُ كَذَا . وَلَوْصَحَّ مَا ذَكَرَهُ لَوْجَبَ إِيقَاعُ الطَّلاقِ .

فصل : وَمِنْيَ جَعَلَ زِمَنًا ظَرْفًا لِلتَّلَاقِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ ، أَوْ غَدًا ، أَوْ فِي سَنَةِ كَذَا ، أَوْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ ؛ لَمَّا ذَكَرْنَا . فَإِنْ قَالَ : أَرْدَتُ^(٢) فِي آخِرِهِ ، أَوْ أَوْسَطِهِ ، أَوْ يَوْمَ كَذَامِهِ ، أَوْ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيلِ . قَبْلَ مِنْهِ فِيمَا يَبْيَنُهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى . وَهَلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرُجُ عَلَى رَوَايَيْتَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : / أَنْتِ طَالِقَ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ ، أَوْ عَرَّةِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي رَأْسِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ ، أَوْ مَجِيءِ شَهْرِ رَمَضَانَ . طَلَقْتُ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ : أَرْدَتُ أَوْسَطَهِ ، أَوْ آخِرَهِ . لَا ظَاهِرًا ، وَلَا بَاطِنًا ؛ لَأَنَّه لَا يَحْتَمِلُهُ لِفَظُهُ . وَإِنْ قَالَ : بِاِنْقَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ اِنْسِلَاحِهِ ، أَوْ تَفَادِهِ ، أَوْ مُضِيِّهِ . طَلَقْتُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقَ فِي أَوَّلِ نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ . طَلَقْتُ بِطَلُوعِ فَجْرٍ^(٣) أَوَّلِ يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ النَّهَارِ وَالْيَوْمِ . وَهَذَا لَوْنَدَرٌ اعْتِكَافُ يَوْمٍ ، أَوْ صِيَامٍ يَوْمٍ ، لِزَمَهِ مِنْ طَلُوعِ الْفَجْرِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ رَمَضَانُ ، أَوْ إِلَى رَمَضَانَ ، أَوْ إِلَى هَلَالِ رَمَضَانَ ، أَوْ فِي هَلَالِ رَمَضَانَ ، طَلَقْتُ سَاعَةً يَسْتَهِلُّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَوَيْ منْ

(١) فِي بِ ، مِنْ : « بِفَاعِلِهِ » .

(٢) سَقْطُهُ مِنْ : أَ ، بِ ، مِنْ .

(٣) فِي بِ ، مِنْ : « الْفَجْرِ » .

الساعة إلى الهرل ، فتطلق في الحال . وإن قال : أنت طالق في مجيء ثلاثة أيام ،
طلقت في أول اليوم الثالث .

فصل : وإذا أوقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتى
الصفة والزمن . وهذا قول ابن عباس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والنخعى ، وأنى
هاشيم^(٤) ، والثورى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأنى عبيد ، وأصحاب الرأى . وقال
سعيد بن المسيب ، والحسن ، والرھري ، وفادة ، ومحى الأنصارى ، وربيعة ،
ومالك : إذا علق الطلاق بصفة ، تأتى لا محالة ، كقوله : أنت طالق إذا طلعت
الشمس ، أو دخل رمضان . طلقت في الحال ؛ لأن النكاح لا يكون مؤقتاً بزمان ،
ولذلك لا يجوز أن يتزوجها شهراً . ولنا ، أن ابن عباس كان يقول ، في الرجل يقول
لأمراته : أنت طالق إلى رأس السنة . قال : يطا فيما بينه وبين رأس السنة^(٥) . ولأنه إزالة
ملك يصح تعليقه بالصفات ، فمتي علقه بصفة لم يقع قبلها ، كالعنق ، فإنهم سلموا .
وقد احتاج أحmd بقول أبي ذر^(٦) : إن لي إيلاء عها عبد لى ، وهو عتيق إلى الع Howell^(٧) . ولأنه
تعليق للطلاق بصفة لم توجد ، فلم يقع ، كالوقال : أنت طالق إذا قدم الحاج . وليس
هذا توقتاً للنكاح ، وإنما هو توقيت للطلاق . وهذا لا يمنع ، كما أن النكاح لا يجوز أن
يكون معلقاً بشرط ، والطلاق يجوز فيه التعليق .

٢١٥/٧ **فصل :** ولو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا / فهو كالوقال : في شهر
كذا ، أو سنة كذا . ولا يقع الطلاق إلا في أول ذلك الوقت ، وبه قال الشافعى . وقال أبو

(٤) أبو هاشم الرمانى الواسطى ، يحيى بن دينار ، واختلف فى اسم أبيه ، فقيه ، صدوق ، ثقة ، توفي سنة اثنين
وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٦١ .

(٥) أخرج نحوه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : لا يطلق حتى محل الأجل ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٢٩ .
وانظر السنن الكبرى ٧ / ٣٥٦ .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب من قال : لا يطلق حتى محل الأجل ، من كتاب الطلاق . المصنف ٥ / ٢٩ .

гинيفه : يَقْعُدُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتِ طَالِقٌ . إِيقَاعُ فِي الْحَالِ ، وَقُولُهُ : إِلَى شَهْرٍ كَذَا .
 تَأْقِيتُ لَهُ وِغَايَةً ، وَهُوَ لَا يَقْبِلُ التَّأْقِيتَ ، فَبَطَلَ التَّأْقِيتُ ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ . وَلَنَا ، قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقُولُ أَمِي ذُرُّ ، وَلَأَنَّ هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيَّةً لِإِيقَاعِهِ ، كَقَوْلِ الرَّجُلِ : أَنَا خَارِجٌ إِلَى سَنَةٍ . أَى بَعْدَ سَنَةٍ . وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ ، لَمْ يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِالشَّكِّ . وَقَدْ تَرَجَّحَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ جَعَلَ لِلطَّلاقِ غَايَةً ، وَلَا غَايَةً لِآخِرِهِ ، وَإِنَّمَا الغَايَةُ لِأُولَئِكَ . وَالثَّانِي ، أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ ، وَمَا ذَكَرْهُ أَنْخَذَ بِالشَّكِّ . فَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ أَنْهَا طَالِقٌ فِي الْحَالِ إِلَى سَنَةٍ كَذَا . وَقَعَ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ يُقْرَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَلِفَطْهُ يَحْتَمِلُهُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ . طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ مِنْ لَابْدِيَ الْغَايَةِ ، فَيَقْتَضِي أَنَّ طَلَاقَهَا مِنَ الْيَوْمِ . فَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ أَنَّ عَقْدَ الصَّفَةِ مِنَ الْيَوْمِ ، وَوُقُوعَهُ بَعْدَ سَنَةٍ . لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ تَكْرِيرَ وَقُوعِ طَلَاقَهَا مِنْ حِينَ لَفَظْتُهُ إِلَى سَنَةٍ ، طَلَقْتُ مِنْ سَاعِتِهَا ثَلَاثَةً ، إِذَا كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ مِنَ الْيَوْمِ إِلَى سَنَةٍ . يُرِيدُ التَّوْكِيدَ ، وَكَثْرَةُ الطَّلاقِ ، فَتَلَقَّ طَالِقٌ مِنْ سَاعِتِهَا .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ فِي آخِرِ أُولَى الشَّهْرِ . طَلَقْتُ فِي آخِرِ أُولَى يَوْمِهِ ، لَأَنَّهُ أُولُهُ ، وَإِنْ قَالَ : فِي أُولَى آخِرِهِ ، طَلَقْتُ فِي أُولَى آخِرِ يَوْمِهِ ؛ لَأَنَّهُ آخِرُهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ فِي الْأُولَى : تَطْلُقُ بِغَرْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْهُ . وَفِي الثَّانِيَّةِ : تَطْلُقُ بِدُخُولِ أُولَى لَيْلَةِ⁽⁷⁾ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْهُ ؛ لَأَنَّ الشَّهْرَ نَصْفَانِ ، أُولَى ، وَآخِرُ ، فَآخِرُ أُولَئِكَ يَلِي أُولَى آخِرِهِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ سُرَيْجٍ . وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ كَقَوْلِنَا ، وَهُوَ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ مَا عَدَ الْيَوْمَ الْأُولَى لَا يُسَمَّى أُولَى الشَّهْرِ ، وَيَصْحُ بِنَفْيِهِ عَنْهُ ، وَكَذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَوْسَطُ الشَّهْرِ آخِرَهُ ، وَلَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ لِفَظِهِ ، / فَوَجَبَ أَنْ لَا يُصْرَفَ كَلَامُ الْحَالِفِ إِلَيْهِ ، وَلَا يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَيْهِ .

(7) فِي ١ ، ب ، م : « الْلَّيْلَةُ » .

فصل : وإذا قال : إذا مضت سنة فانت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة . فإن ابتداء السنة من حين حلف إلى تمام الثني عشر شهرًا بالأهله ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾^(٨) . فإن حلف في أول شهر^(٩) ، فإذا مضى الثنا عشر شهرًا وقع طلاقه . وإن حلف في أثناء شهر ، عدّت ما يبقى منه ، ثم حسبت بعد بالأهله ، فإذا مضت أحد عشر شهرًا نظرت ما يبقى من الشهر الأول ، فكمّنته ثلاثين يوما ، لأن الشهر اسم ما بين هلاين . فإذا تفرق^(١٠) كان ثلاثين يوما . وفيه وجہ آخر ، أنه تعتبر الشهور كلها بالعدد . نص عليه أحمد ، في من نذر صيام شهرين مُتابعين^(١١) ، فاعتراض الآیام . قال : يصوم ستين يوما . وإن ابتدأ من شهر ، فصوم شهرين ، فكانا ثمانية وخمسين يوما ، أجزاؤه ؛ وذلك أنه لما صام نصف شهر ، وجّب تكميله من الذي يليه ، فكان ابتداء الثاني من نصفه أيضا ، فوجّب أن يكمله بالعدد وهذا المعنى موجود في السنة . وجہ الأول أنه أمكن استيفاء أحد عشر بالأهله ، فوجّب الاعتبار بها ، كالموازن في أول شهر ، ولا يلزم أن يتم الأول من الثاني ، بل يُتم^(١٢) من آخر الشهور . وإن قال : أردت بقولي : سنة . إذا أسلخ ذو الحجه . قيل ؛ لأنّه يُقر على نفسه بما هو أغلظ . وإن قال : إذا مضت السنة فانت طالق . طلقت بأسلاخ ذى الحجه ؛ لأنّه لم يُعرّفها بلام التعريف ، انصرفت إلى السنة المعروفة ، التي آخرها ذو الحجه . فإن قال : أردت بالسنة الثني عشر شهرًا . قيل ؛ لأنّ السنة اسم لها حقيقة .

فصل : فإن قال : أنت طالق ، في كل سنة طلقة . فهذه صفة صحيحة ؛ لأنّه

(٨) سورة البقرة ١٨٩ .

(٩) في ب ، م : « الشهـر » .

(١٠) في ب ، م : « تفرقـا » .

(١١) في الأصل زيادة : « منه » .

(١٢) في ا : « يتسمـه » .

يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَإِذَا جَعَلَ ذَلِكَ صِفَةً ، جَازَ ، وَيَكُونُ ابْتَدَاءُ الْمُدْدَةِ عَقِيبَ يَمْيِنِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ أَجْلٍ ثَبَتَ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ ، ثَبَتَ عَقِيبَهُ ، كَفُولُهُ : وَاللَّهِ لَا كَلْمَنْتُكَ سَنَةً .
 فَيَقُولُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ ظَرْفًا لِلطَّلاقِ ، فَتَقَعُ فِي أُولَى جُزِّيهَا ، وَتَقَعُ الثَّانِيَةُ فِي أُولَى الثَّانِيَةِ ، وَالثَّالِثَةُ فِي أُولَى / الثَّالِثَةِ ، إِنْ دَخَلْنَا^(١٣) عَلَيْهَا وَهِيَ فِي نِكَاحِهِ ، لَكُونَهَا مَمْنُوعَةً فِي أُولَى عَدَدِهَا ، أَوْ ارْتَجَعَهَا فِي عِدَّةِ الْطَّلْقَةِ الْأُولَى وَعِدَّةِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ جَدَّدَ نِكَاحَهَا بَعْدَ أَنْ بَأَتْ ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّهَا فَبَأْتُ مِنْهُ ، وَدَخَلْتُ السَّنَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ بَائِنٌ ، لَمْ تَطْلُقْ ؛
 لَكُونَهَا غَيْرَ زَوْجِهِ لَهُ^(١٤) . فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِي أُنْتَاهِهَا ، اقْتَضَى قُولُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَقَوْعَ الطَّلاقِ عَقِيبَ تَزْوِيجِهِ لَهَا ؛ لَأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي جَعَلَهَا ظَرْفًا لِلطَّلاقِ ، وَمَحَلًّا لَهُ ، وَكَانَ سَبِيلُهُ أَنْ تَقَعَ فِي أُولَاهَا ، فَمَنْعَ مِنْهُ كَوْنُهَا غَيْرَ مَحَلًّ لِلطَّلاقِ^(١٥) ؛ لِعدَمِ نِكَاحِهِ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا عَادَتِ الزَّوْجِيَّةُ ، وَقَعَ فِي أُولَاهَا . وَقَالَ الْقَاضِي : تَطْلُقُ بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ . وَعَلَى قُولِ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ ، تَنْحَلُ الصَّفَةُ بِوُجُودِهِ فِي حَالِ الْبَيْنَوَةِ ، فَلَا تَعُودُ بِحَالٍ . وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا حَتَّى دَخَلَتِ السَّنَةُ الثَّالِثَةُ ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، طَلَقَتْ عَقِيبَ تَزْوِيجِهَا ، ثُمَّ طَلَقَتِ الثَّالِثَةَ بِدُخُولِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ . وَعَلَى قُولِ التَّمِيمِيِّ ، قَدْ اتَّحَلَتِ بِدُخُولِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّالِثَةَ بِدُخُولِ الْخَامِسَةِ . وَعَلَى قُولِ التَّمِيمِيِّ ، قَدْ اتَّحَلَتِ الصَّفَةُ . وَاحْتَلَفَ فِي مَبْدَأِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي ، أَنَّ أُولَاهَا بَعْدَ انْقَضَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ حِينِ يَمْيِنِهِ ؛ لَأَنَّهُ جَعَلَ ابْتَدَاءَ الْمُدْدَةِ حِينَ يَمْيِنِهِ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابُ : ابْتَدَاءُ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ أُولُ الْمُحَرَّمٍ ؛ لَأَنَّهَا السَّنَةُ الْمُرْفُوَةُ ، فَإِذَا عَلَقَ مَا يَتَكَرَّرُ عَلَى تَكَرُّرِ السَّنِينَ ، انْصَرَفَ إِلَى السَّنِينَ الْمُرْفُوَةِ ، كَفُولٌ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ﴾^(١٦) . وَإِنْ قَالَ : أَرْدَتُ بِالسَّنَةِ اثْنَيْ

(١٣) فِي الْأَصْلِ : « دَخَلتْ » .

(١٤) سُقطَ مِنْ : ١ ، ب ، م .

(١٥) فِي ب ، م : « لِلطَّلاقِ » .

(١٦) سُورَةُ النُّوْرِ ١٢٦ .

عَشَرَ شَهْرًا ؛ قُبِلَ ؛ لَأَنَّهَا سَنَةٌ حَقِيقَةً^(١٧) . وإن قال : تَوَيَّتْ أَنْ ابْتَدَاءَ السَّنِينَ أَوْلَى السَّنَةِ الْجَدِيدَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَ . دِينَ . قال القاضي : ولا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ . وَالْأَوْلَى أَنْ يُخْرَجَ عَلَى رَوَايَتِينِ ؛ لَأَنَّهُ مُخْتَمِلٌ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ .

فصل : إذا قال : أَنْتَ طَالِقٌ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ رَمَضَانَ . طَلَقْتُ بِرُؤْيَا النَّاسِ لِهِ فِي أَوْلَى الشَّهْرِ . وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تَطْلُقْ إِلَّا أَنْ يَرَاهُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ ٢١٦/٧ بِرُؤْيَا نَفْسِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ عَلَقَهُ / عَلَى رُؤْيَا زَيْدَ . ولَنَا ، أَنَّ الرُّؤْيَا لِلْهَلَالِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ الْعَلَمُ بِهِ فِي أَوْلَى الشَّهْرِ ؛ بَدْلِيلٍ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْفَطُرُوا »^(١٨) . والمَرَادُ بِهِ رُؤْيَا الْبَعْضِ ، وَحُصُولُ الْعِلْمِ ، فَانْصَرَفَ لِفَظُ الْحَالِفِ إِلَى عُرْفِ الشَّرْعِ ، كَمَا لو قال : إِذَا صَلَيْتُ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا إِلَى الدُّعَاءِ . وَفَارَقَ رُؤْيَا زَيْدَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ يُخَالِفُ الْحَقِيقَةَ . وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ ، لَكِنْ ثَبَّتَ الشَّهْرُ بِتَامِ الْعَدْدِ طَلَقْتُ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ طُلُوعَهُ بِتَامِ الْعَدْدِ . وإن قال : أَرَدْتُ^(١٩) إِذَا رَأَيْتُهُ بَعْنَى . قُبِلَ ؛ لَأَنَّهَا رُؤْيَا حَقِيقَةٌ . وَتَعْلَقُ الرُّؤْيَا بِرُؤْيَا الْهَلَالِ بَعْدَ الغَرْوِبِ ، فَإِنْ رَأَى قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَطْلُقْ ؛ لَأَنَّ هَلَالَ الشَّهْرِ مَا كَانَ فِي أَوْلَهُ ، وَلَأَنَّنَا جَعَلْنَا رُؤْيَا الْهَلَالِ عِبَارَةً عَنْ دُخُولِ أَوْلَى الشَّهْرِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَطْلُقْ بِرُؤْيَتِهِ قَبْلَ الغَرْوِبِ ؛ لَأَنَّهُ يُسَمَّى رُؤْيَا ، وَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ . فَإِنْ قال : أَرَدْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ أَنَا بَعْنَى . فَلَمْ يَرَهُ حَتَّى أَقْمَرَ ، لَمْ يَطْلُقْ ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِهَلَالٍ . وَانْخَلَفَ فِيمَا يَصِيرُ بِهِ قَمْرًا ، فَقِبِيلٌ : بَعْدَ ثَالِثَةٍ . وَقِيلٌ : إِذَا اسْتَدَارَ . وَقِيلٌ إِذَا بَهَرَ ضَوْءُهُ .

فصل : قال أَحْمَدُ : إذا قال لها : أَنْتَ طَالِقٌ لِلَّةِ الْقَدْرِ . يَعْتَزِلُهَا إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ وَقَبْلَ الْعَشْرِ ، أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَرَوُنَهَا فِي السَّبْعَ عَشَرَةَ ، إِلَّا أَنَّ الْمُثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَشْرِ

(١٧) فِي ١ : « حَقِيقَةٌ » .

(١٨) تَقدِيمٌ تَخْرِيجِهِ ، فِي : ٤ / ٣٣٠ ، ٣٣١ .

(١٩) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

الأواخر^(٢٠) . إنما أمره باجتنابها في العشر لأن النبي عليه صلوات الله عليه أمر بالثاس ليلة القدر في العشر الأولى ، فيحتمل أن تكون أول ليلة منه ، ويمكن أن هذا منه على سبيل الاحتياط ، ولا يتحقق حنته إلى آخر ليلة من الشهر ؛ لاحتمال أن تكون هي تلك الليلة .

فصل : وإذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلاقة . لم تتعجل ؛ لأنها معلقة بزمن مستقبل ، فلم يكن له إلى تعويضها سبيل . وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلاقة ، وقعت بها طلاقة ، فإذا جاء الزمان الذي علق الطلاق به ، وهي في حاله ، وقع بها الطلاق المعلق .

فصل : إذا قال : أنت طالق غداً إذا قدم زيد ، لم تطلق حتى يقدم ؛ لأن إذا اسم زمن مستقبل ، فمعناه أنت طالق غداً وقت قدوم زيد . وإن لم يُقدم زيد في غدِم تطلق ، وإن قدم بعده ؛ لأنه قد طلاقها بقدوم مقيّد بصفة ، فلا تطلق حتى توجّد . وإن ماتت غدوة ، وقدم زيد بعد موتها ، لم تطلق ؛ لأن الوقت الذي أوقع طلاقها فيه لم يأت ، وهي محل للطلاق ، فلم تطلق ، كالموات قبل دخول ذلك اليوم . وإن قال : أنت طالق يوم يُقدم زيد . فقدم ليلاً ، لم تطلق ؛ لأنَّه لم يوجد الشرط ، إلا أن يريد باليوم الوقت ، فتطلق وقت قدومه ؛ لأنَّ الوقت يسمى يوماً ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُرْبَه﴾^(٢١) . وإن ماتت المرأة غدوة ، وقدم زيد ظهراً ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تبيّن أنَّ طلاقها وقع من أول اليوم ؛ لأنَّه لو قال : أنت طالق يوم الجمعة . طلقت من أوله ، فكذا إذا قال : أنت طالق يوم يُقدم زيد . فينبغي^(٢٢) أن تطلق بظلوع فجره . والثاني ، لا يقع الطلاق ؛ لأنَّ شرطه قدوم زيد ، ولم يوجد إلا بعد موت المرأة ، فلم يقع ، بخلاف يوم الجمعة ، فإن شرط الطلاق مجىء يوم الجمعة ، وقد وجَد ، وهو هنا شرطان ، فلا

(٢٠) تقدم تخرج أحاديث التاس ليلة القدر في العشر الأواخر ، في : ٤ / ٤٤٨ - ٤٥٠ .

(٢١) سورة الأنفال ١٦ .

(٢٢) في الأصل ، ١ : « ينبغي » .

يُؤخذ بأحدِها . والأولُ أُولَى ، وليس هذا شرطاً ، إنما هو بيانٌ للوقت الذي يقع فيه الطلاق معرفاً بفعل يقع فيه ، فيقع في أوله ، كقوله : أنت طالق اليوم الذي تصلى فيه الجمعة . ولو قال : أنت طالق في اليوم الذي يقدّم فيه زيد . فكذلك . ولو مات الرجل غدوة ، ثم قدم زيد ، أو مات الزوجان قبل قدوة زيد ، كان الحكم كالمواتِ المرأة . ولو قال : أنت طالق في شهر رمضان إن قدم زيد . فقدِم فيه ، خرج فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تطلق حتى يقدّم زيد ؛ لأن قدوته شرط ، فلا يقدّمه المشروط ، بدليل ما لو قال : أنت طالق إن قدم زيد . فإنها لا تطلق قبل قدوته بالاتفاق . وكما لو قال : إذا قدم زيد . والثاني ، أنه إن قدم زيد تبين وقوع الطلاق من أول الشهر ، قياساً على المسألة التي قبل هذه .

فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم ^(٢٣) وطالق غداً ^(٢٤) . طلقت واحدة ؛ لأن من طلقت اليوم فهي طالق غداً . وإن قال : أردت أن تطلق اليوم ، وتطلق غداً . طلقت طلقتين في اليومين . وإن قال : أردت أنها تطلق في أحد اليومين . طلقت اليوم ، ولم تطلق غداً ^(٢٤) ؛ لأنه جعل الزمان كله ظرفاً لوقع الطلاق ، فوقع في أوله . وإن قال : أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غداً ، طلقت اليوم واحدة ، وأخرى غداً ؛ لأن النصف يكمل فيصير طلقة تامة . وإن قال : أردت نصف طلقة اليوم وباقيتها غداً . احتمل ذلك أيضاً ، واحتمل أن لا تطلق إلا واحدة ؛ لأنه إذا قال : نصفها ، كملت اليوم كلها ، فلم يتحقق لها بقية تقع غداً ، ولم يقع شيء غيرها ؛ لأنه ما أوقعه . وذكر القاضي هذا الاحتمال أيضاً في المسألة الأولى أيضاً . وهو مذهب الشافعى ، ذكر أصحابه فيها الوجهين .

فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد . فاختار القاضي أن الطلاق يقع في الحال ؛ لأن علقة بشرطٍ محال ، فلغا الشرط ، وقع الطلاق . كما لو قال لمَنْ لامْنَةً

(٢٣-٢٤) في ١ : « وغدا ». سقط من : الأصل ، ب ، م .

طلاقها ولا بدعة : أنت طالق للسنة . وقال ، في « المُجَرِّد » : لا يقع ؛ لأن شرطه لم يتحقق ، لأن مقتضاه وقوع الطلاق إذا جاءت غدًى في اليوم ، ولا يأتي غدًى بعد فوات اليوم وذهب مدلل الطلاق . وهو قول أصحاب الشافعى .

١٨ / فصل : إذا قال : أنت طالق أمس . ولا نية له ، فظاهر كلام أحمد ، أن الطلاق لا يقع فروي عنه في من قال لزوجته : أنت طالق أمس . وإنما تزوجها اليوم : ليس بشيء . وهذا قول أبي بكر . وقال القاضي في بعض كتبه : يقع الطلاق . وهو مذهب الشافعى ؛ لأن الله وصف الطلاقة بما لا تتصف به ، فلغت الصفة ، ووقع الطلاق ، كالوقال من لا سنة لها ولا بدعة : أنت طالق للسنة . أو قال : أنت طالق طلاقة لا تلزمك . ووجه الأول أن الطلاق رفع الاستباحة ، ولا يمكن رفعها في الزمن الماضي ، فلم يقع ، كالوقال : أنت طالق قبل قدم اليوم ، فإن أصحابنا لم يختلفوا في أن الطلاق لا يقع . وهو قول أكثر أصحاب الشافعى ، وهذا طلاق في زمن ماض ، وأنه علق الطلاق بمُسْتَحْيل فلغا ، كالوقال : أنت طالق إن قبلي الحجر ذهبأ . وإن قال : أنت طالق قبل أن تزوجك . فالحكم فيه كالوقال : أنت طالق أمس . قال القاضي : ورأيت بخط أبي بكر ، في « جزء مفرد » ، أنه قال : إذا قال : أنت طالق قبل أن تزوجك . طلقت . ولو قال : أنت طالق أمس . لم يقع ؛ لأن أمس لا يمكن وقوع الطلاق فيه ، وقد قبل تزويجها متصور الوجود ، فإنه يمكن أن يتزوجها ثانية ، وهذا الوقت قبله ، فوقع في الحال ، كما لو قال : أنت طالق قبل قدم زيد . وإن قصد بقوله : أنت طالق أمس ، أو قبل أن تزوجك . إيقاع الطلاق في الحال ، مستندا إلى ذلك الزمان ، وقع في الحال . وإن أراد الإخبار أنه كان^(٢٥) قد طلقها هو ، أو زوج قبله ، في ذلك الزمان الذي ذكره ، وكان قد وجد ذلك ، قبل منه ، وإن لم يكن وجد ، وقع طلاقه . ذكره أبو الخطاب . وقال القاضي : يقبل على ظاهر كلام أحمد ؛ لأن فسره بما يحتمله ، ولم يشترط الوجود .

. ٤١٧ (٢٥) سقط من :

وإن أراد أنني كنت طلاقك أمس . فكذبته ، لزمنه الطلاقة ، وعليها العدة من يومها ؛ لأنها اعترفت أن أمس لم يكن من عدتها . وإن مات ولم يُبَيِّنْ مراده ، فعل وجهين ؛ بناءً على اختلاف القولين في المطلقة ، إن قلنا : لا يقع به شيء . لم يلزم هنها شيء . وإن قلنا بوقوعه ثم ، وقع هنها .

فصل : وإن قال لزوجته : أنت طلاق قبل قدم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ، تبيينا أن طلاقه وقع قبل الشهر ؛ لأن إيقاع للطلاق بعد عقده . وبهذا / قال الشافعى ، وزفر . قال أبو حنيفة وصاحباه : يقع الطلاق عند قدم زيد ؛ لأن إيقاع الشهر شرطاً لوقع الطلاق ، فلا يسبقه الطلاق شرطه . ولنا ، أنه أوقع الطلاق في زمن على صفة ، فإذا حصلت الصفة وقع فيه ، كما لو قال : أنت طلاق قبل رمضان بشهر ، أو قبل موتك بشهر . فإن أبا حنيفة خاصة يُسلِّمُ ذلك ، ولا يُسلِّمُ الله جعل الشهر شرطاً ، وليس فيه حرف شرط . وإن قدم قبل مضي شهر ، لم يقع ، بغير اختلاف بين أصحابنا . وهو قول أكثر أصحاب الشافعى ؛ لأن تعليق للطلاق على صفة كان وجودها ممكناً ، فوجب اعتبارها . وإن قدم زيد مع مضي الشهر ، لم تطلق ؛ لأنه لا بد من جزء يقع الطلاق فيه . فإن حالها بعد تعليق طلاقها يوم ، ثم قدم زيد بعد الخلع بشهر وساعة ، تبيينا أن الخلع وقع صحيحاً ، ولم يقع الطلاق ؛ لأن صادفها بائنا . وإن قدم بعد عقد^(٢٦) الصفة بشهر وساعة ، وقع الطلاق ، وبطل الخلع ، وهذا الرجوع بالعوض ، إلا أن يكون الطلاق رجعياً ؛ لأن الرجعية يصبح خلعاً . وإن كانت حالها ، فمات أحداًها بعد عقد الصفة يوم ، ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة ، لم يرث أحداًها الآخر ، لأن تبيينا أن الطلاق كان قد وقع قبل موت الميت منهما ، فلم يرثه صاحبه ، إلا أن يكون الطلاق رجعياً ، فإنه لا يقطع التوارث ، مادامت في العدة . فإن قدم بعد الموت بشهر وساعة ، تبيينا أن الفرق وقعت بالموت ، ولم يقع

(٢٦) سقط من الأصل .

طلاق . فإن قال : أنت طالق قبل موتي بشهر . فمات أحد هما قبل مضي شهر ، لم يقعن طلاق ؛ لأن الطلاق لا يقع في الماضي . وإن مات بعد عقد اليدين بشهر وساعة ، ثبيناً وقوع الطلاق في تلك الساعة ، ولم يتواترا ، إلا أن يكون الطلاق رجعياً ، ويموت في عدتها . وإن قال : أنت طالق قبل موتي . ولم يزد شيئاً ، طلقت في الحال ؛ لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة محل للطلاق ، فوقع في أوله . وإن قال : قبل موتك أو موتك زيد . فكذلك . وإن قال : أنت طالق قبل قدومن زيد ، أو قبل دخولك الدار . فقال القاضي : تطلق في الحال ، سواء قدم زيد أو لم يقدر ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَا إِيمَانُ الْكِتَابِ إِيمَانُ الْمَرْءَ إِذَا نَرَأَنَا مُصَدِّقاً لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهُهَا فَنَرَدْهَا عَلَى أَذْبَارِهَا ﴾^(٢٧) . ولم يوجد الطمس في المأمورين / ولو قال لغلامه : اسقني قبل أن أضررك . فسقاه في الحال ، عدّ ممتنلاً وإن لم يضره . ولو^(٢٨) قال : أنت طالق قبل زيد وعمرو بشهر . فقال القاضي : تتعلق الصفة بأولهما موتاً ؛ لأن اعتباره بالثاني يُفضي إلى وقوعه بعد موتك الأول ، ^(٣٠) وأعتبره بالأول ^(٣١) لا ^(٣٢) يُفضي إلى ذلك ، فكان أولى .

١٢٧١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : إِذَا طَلَقْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقَةٌ لَرِبِّهِ أَنْتَانِ ، إِذَا كَانَتْ مَدْحُولًا بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْحُولٍ بِهَا ، لَرِبِّهِ وَاحِدَةٌ)
وجملة ذلك أنه إذا قال للمدخول^(١) بها : إذا طلقتك فأنت طالق . ثم قال : أنت

(٢٧) سورة النساء . ٤٧ .

(٢٨) في الأصل : « وإن » .

(٢٩) في الأصل : « الصغير » .

(٣٠-٣٠) سقط من : أ ، ب ، م .

(٣١) سقط من : أ .

(١) في ب ، م : « المدخول » .

طالق . وَقَعْتُ وَاحِدَةً بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَأُخْرَى بِالصَّفَةِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ^(٢) تَطْلِيقَهَا شَرْطاً لِوقْرَعِ طَلاقَهَا ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ وَقَعَ الطَّلاقُ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولَةِ بَهَا ، بَانَتْ بِالْأُولَى ، وَلَمْ تَقْعُ الثَّانِيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا ، وَلَا تُمْكِنُ رَجْعَتُهَا ، فَلَا يَقْعُ طَلاقُهَا إِلَّا بَائِنًا ، فَلَا يَقْعُ الطَّلاقُ بِبَائِنٍ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : عَنِيتُ بِقَوْلِي هَذَا ، أَنِّكَ تَكُونِينَ طَالِقًا بِمَا أَوْقَعْتُهُ عَلَيْكَ . وَلَمْ أَرِدْ إِيقَاعَ طَلاقٍ سَيِّدِي ما بِاشْرُكْتُكَ بِهِ . دِينَ . وَهُلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُقْبَلُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَعْلِيقٌ لِلْطَّلاقِ بِشَرْطِ الطَّلاقِ ، وَلَأَنَّ إِخْبَارَهُ إِيَّاهَا بِوَقْعِ طَلاقِهِ بِهَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ . وَالوَجْهُ الثَّانِي ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ ، فَقُبِيلٌ ، كَالَّذِي قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقَةُ أَنْتِ طَالِقَةً . وَقَالَ : أَرَدْتُ بِالثَّانِي التَّأكِيدَ أَوْ إِفْهَامَهَا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : إِذَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقَةً . ثُمَّ عَلَقَ طَلاقَهَا بِشَرْطٍ ، مَثَلُ قَوْلِهِ : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَةً . فَخَرَجْتُ ، طَلَقْتُ بِخُروْجِهَا ، ثُمَّ طَلَقْتُ بِالصَّفَةِ أُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَقَهَا بَعْدَ عَقْدِ الصَّفَةِ . وَلَوْ قَالَ أُولَآ : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَةً . ثُمَّ قَالَ : إِنْ طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقَةً . فَخَرَجْتُ ، طَلَقْتُ بِالخُروْجِ ، وَلَمْ يَطْلُقْ بِتَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِطَلاقِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُطْلِقْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحِدِّثْ عَلَيْهَا طَلاقًا ؛ لِأَنَّ إِيقَاعَهُ الطَّلاقِ بِالخُروْجِ كَانَ قَبْلَ تَعْلِيقِهِ الطَّلاقِ بِتَطْلِيقِهَا ، فَلَمْ تُوجِدِ الصَّفَةَ ، فَلَمْ يَقْعُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَةً . ثُمَّ قَالَ : إِنْ وَقَعَ عَلَيْكَ طَلاقِي^(٣) فَأَنْتِ طَالِقَةً . فَخَرَجْتُ ، طَلَقْتُ بِالخُروْجِ ، ثُمَّ يَطْلُقُ الثَّانِيَةُ بِوَقْعَهُ / الطَّلاقِ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بَهَا .

٣٨

فصل : وَإِنْ قَالَ لَهَا : كَلَّمَا طَلَقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقَةً . فَهَذَا حَرْفٌ يَقْضِي التَّكْرَارَ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ : أَنْتِ طَالِقَةً . وَقَعَ بَهَا طَلْقَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَالْأُخْرَى

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) سقط من : ا .

بالصَّفَةِ . ولا تَقْعُدُ ثالثةٌ ؛ لأنَّ الثَّانِيَةَ لَمْ تَقْعُدْ بِإِيقَاعِهِ بَعْدَ عَقْدِ الصَّفَةِ ، لأنَّ قَوْلَهُ : كُلُّمَا طَلَقْتُكِ . يَقْضِي كُلُّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ الطَّلاقَ . وَهَذَا يَقْضِي تَجْدِيدَ إِيقَاعِ طَلاقِ بَعْدَ هَذَا القَوْلِ ، وإنَّمَا وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ بِهَا^(٤) الْقَوْلُ . وَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ عَقْدِ الصَّفَةِ : إنَّ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجْتِ ، طَلَقْتُ بِالْخُرُوجِ طَلْقَةً ، وَبِالصَّفَةِ أُخْرَى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ طَلَقَهَا ، وَلَمْ تَقْعُدِ الثَّالِثَةُ . وَإِنْ قَالَ لَهَا^(٥) : كُلُّمَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَهُوَ بِمُنْزَلَةِ قَوْلِهِ : كُلُّمَا طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي هَذِهِ ، أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاقُهُ بِصَفَةِ عَقْدِهَا بَعْدَ قَوْلِهِ : إِذَا أَوْقَعْتُ عَلَيْكِ طَلاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . لَمْ يَطُلُّقْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِيقَاعِهِ . وَهَذَا^(٦) قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَوْقَعَ الطَّلاقَ عَلَيْهَا بِشَرْطٍ ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ فَهُوَ الْمُوَقَّعُ لِلْطَّلاقِ عَلَيْهَا ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ : إِذَا طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقًا فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ بِالْمُبَاشِرَةِ ، أَوْ بِصَفَةِ عَقْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ ، طَلَقْتُ ثَلَاثًا . فَلَوْ قَالَ لَهَا : إِنَّ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : كُلُّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ خَرَجْتِ ، وَقَعَتْ عَلَيْهَا طَلْقَةٌ بِالْخُرُوجِ ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّانِيَةُ بِوُقُوعِ الْأُولَى ، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ بِوُقُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لَأَنَّ كُلُّمَا يَقْضِي التَّكْرَارَ ، وَقَدْ عَقَدَ الصَّفَةَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ ، فَكِيفَمَا وَقَعَ يَقْضِي وُقُوعَ أُخْرَى . وَلَوْ قَالَ لَهَا : إِذَا طَلَقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلاقٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقْتُ ثَلَاثًا ؛ وَاحِدَةً بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَاثْتَنِينَ بِالصَّفَفَتَيْنِ ؛ لَأَنَّ تَطْلِيقَهُ لَا يَسْتَمِلُ عَلَى الصَّفَفَتَيْنِ ؛ هُوَ تَطْلِيقٌ مِنْهُ ، وَهُوَ وُقُوعُ طَلاقِهِ ، وَلَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقْتُ بِالْمُبَاشِرَةِ وَاحِدَةً ، فَتَطْلُقُ الثَّانِيَةُ بِكُونِهِ^(٧) طَلَقَهَا ، وَذَلِكَ طَلاقٌ مِنْهُ وَاقِعٌ عَلَيْهَا ، فَتَطْلُقُ بِهِ الثَّالِثَةَ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي المَدْخُولِ بِهَا . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَا يَطُلُّقُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ هَذَا . وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَلَا يَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا^(٨) .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَ هَذَا » ..

(٥) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٦) فِي اِنْتَادَةِ : « الْقَوْلُ » .

(٧) فِي اَ : « بِكُونِهَا » .

(٨) فِي بَ ، مَ : « مَخَالِفًا » .

فصل : فإن قال : كُلَّمَا طَلَقْتُك طلاقاً أَمْلِكَ فِيهِ / رَجَعْتَك ، فَأَنْتِ طالقٌ .^(٩) ثم قال : أَنْتِ طالقٌ^(٩) . طَلَقْتَ اثْتَيْنِ^(١٠) ؛ إِحْدَاهُما بِالْمُبَاشِرَةِ . وَالْأُخْرَى بِالصِّفَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الطَّلْقَةُ بِعَوْضٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَذْخُولِهَا ، فَلَا تَقْعُدُ بِهَا ثَانِيَّةً ؛ لَأَنَّهَا تَبَيَّنَ بِالظَّلْقَةِ الَّتِي بَاشَرَهَا بِهَا ، فَلَا يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا ، فَإِنْ طَلَقَهَا اثْتَيْنِ ، طَلَقْتَ الْثَالِثَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَيْلٌ^(١١) : تَطْلُقُ ، وَقَيْلٌ : لَا تَطْلُقُ . وَاحْتِيَارِي أَنَّهَا تَطْلُقُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا تَطْلُقُ الْثَالِثَةَ ؛ لَأَنَّا لَوْ أَوْقَنَاهَا ، لَمْ يَمْلِكُ الرَّجُعَةَ ، وَلَمْ يُوجَدْ شَرْطُ طَلَاقِهَا ، فَيُفْضِي إِلَى الدُّورِ ، فَيُقْطِعُهُ ، بِمَنْعِ وُقُوعِهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَلَاقٌ لَمْ يُكَمِّلْ بِهِ الْعَدْدُ بِغَيْرِ عَوْضٍ فِي مَذْخُولِهَا ، فَيَقُعُ بِهَا التَّيْمِنُ كَالْأُولَى ، وَانتِسَاعٌ^(١٢) الرَّجُعَةِ هُنُّا لِلْعَجْزِهِ عَنْهَا ، لَا لَعْدَمِ الْمِلْكِ ، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً وَأَغْيَى عَلَيْهِ عَقِيقَتَهَا ، فَإِنَّ الثَّانِيَّةَ تَقْعُدُ ، وَإِنْ امْتَنَعَتِ الرَّجُعَةُ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْهَا . وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بِعَوْضٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ مَذْخُولِهَا ، لَمْ يَقُعْ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَةً . وَعِنْهُمْ لَا تَطْلُقُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي التَّيْمِنِ قَبْلَهَا . وَلَوْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : إِذَا طَلَقْتُك طلاقاً ثَلَاثَةً . فَأَنْتِ طالقٌ ثَلَاثَةً . ثُمَّ طَلَقَهَا ، طَلَقْتَ ثَلَاثَةً . وَقَالَ المُزَنْيُّ : لَا تَطْلُقُ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

فصل : وإن قال لزوجته : إذا طلقتني ، أو إذا وقع عليك طلاقني ، فأنت طالق قبله ثلاثة . فلا نص فيها . وقال القاضي : تطلق ثلاثة ؛ واحدة بـالمباشرة ، واثنتين^(١٤) من المعلق . وهو قياس قول الشافعى ، وقول بعض أصحابه . وقال ابن عقيل : تطلق

(٩-٩) سقط من : الأصل .

(١٠) في ا : « طلقين » .

(١١) سقط من : ا ، ب ، م .

(١٢) في ا ، ب ، م : « فامتناع » .

(١٣) في ا : « بال مباشرة » .

(١٤) في النسخ : « وانتسان » .

واحدة بال المباشرة ، ويُلْغَى المُعْلَقُ ؛ لأنَّه طلاق في زمنِ ماضٍ ، فلا يَتَصَوَّرُ وقوعُ الطلاقِ فيه . وهو قياسٌ نصٌّ أَحَمَّدَ وَأَبْكَرٌ ، في أَنَّ الطلاقَ لا يَقْعُدُ فِي زَمْنٍ ماضٍ ، وبِهِ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ الْقَاطِشِ^(١٥) مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيَّةِ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرْبِيجَ ، وَعَضْنُ الشَّافِعِيَّةِ : لَا تَطْلُقُ أَبْدًا ؛ لَأَنَّ وقوعَ الْوَاحِدَةِ يَفْتَضِيُّ وقوعَ ثَلَاثَتِ قَبْلَهَا ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ وقوعَهَا ، فَإِثْبَاتُهَا يُؤَدِّي إِلَى تَقْيِيْهَا ، فَلَا تَثْبُتُ ، وَلَأَنَّ إِيقَاعَهَا يُفْضِي^(١٦) إِلَى الدَّوْرِ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ وَقَعَ قَبْلَهَا ثَلَاثَتْ ، فَيَمْتَنِعُ وقوعُهَا ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الدَّوْرِ وَجَبَ قَطْعُهُ مِنْ أَصْلِهِ^(١٧) . وَلَنَا ، أَنَّهُ^(١٨) طلاقٌ مِنْ مُكْلِفٍ مُخْتَارٍ ، فِي مَحَلٍ لِنِكَاجٍ صَحِيحٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ ، كَمَا لَوْلَمْ يَعْقِدْ هَذِهِ الصَّفَةَ ، وَلَأَنَّ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ تَقْتَضِي^(١٩) وقوعَ الطلاقِ ، مَثُلُّ قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢٠) . وَقَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : ﴿وَالْمُطْلَقُتْ يَرْبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾^(٢١) . وَكَذَلِكَ سَائِرُ النُّصُوصِ ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ الطلاقَ لِمَصْلِحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ يَمْنَعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَيُبْطِلُ شَرِيعَتَهُ ، فَتُفُوتُ مَصْلِحَتُهُ ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ ؛ فَإِنَّا^(٢٢) إِنْ قُلْنَا : لَا يَقْعُدُ الطلاقُ الْمُعْلَقُ ، فَلَهُ وَجْهٌ ؛ لَأَنَّهُ أُوقَعَ فِي زَمْنٍ ماضٍ ، وَلَا يُمْكِنُ وقوعُهُ فِي الْمَاضِي ، فَلِمَ يَقْعُدَ ، كَمَا قَالَ : أَنْ طَالَقَ قَبْلَ قَدْوِمِ زَيْدٍ بِيَوْمٍ . فَقَدِمَ فِي الْيَوْمِ ، وَلَأَنَّهُ جَعَلَ الطَّلْقَةَ الْوَاقِعَةَ شَرْطاً لِوَقْعِ الْثَّلَاثَتِ ، وَلَا يُوجَدُ الْمَشْروطُ قَبْلَ شَرِطِهِ ، فَعَلِيَّ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ وقوعُ الطَّلْقَةِ الْمُبَاشِرَةِ ، وَلَا يُفْضِي إِلَى

(١٥) فِي النِّسْخَةِ : «ابن القاضي» .

وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ أَبْدَى الطَّبَرِيِّ ، وَتَقْدِيمُهُ : ٧ / ٢٨٣ .

(١٦) فِي ١ : «يُؤَدِّي» .

(١٧) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : «أَصْلَهَا» .

(١٨) سَقْطُهُ مِنْ الْأَصْلِ .

(١٩) فِي بِ ، مِ : «عُمُومَهُ» .

(٢٠) سُورَةُ الْبَقَرَةِ . ٢٣٠ .

(٢١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ . ٢٢٨ .

(٢٢) سَقْطُهُ مِنْ ١ .

دُورٍ ولا غيره . وإن قلنا بوقوع الثالث ، فوجهه أنه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به ، فلعمت^(٢٣) الصفة ، ووقع الطلاق ، كالمقال : أنت طالق طلاقة لا تنتصر عَدَد طلاقك^(٢٤) ، أو^(٢٥) لا تلزمك . أو قال للإيسية : أنت طالق للستة . أو قال : للبدعة . وبيان استحالته ، أن تعليقه بالشرط يقتضى وقوعه بعده ؛ لأن الشرط يتقدّم مشروطه ، ولذلك لو أطلق لوقع بعده ، وتعقيبه بالفاء في قوله : فأنت طالق . يقتضى كونه عقيبة ، وكون الطلاق المعلق بعده قبله محال ، لا^(٢٦) يصح الوصف به ، فلعمت الصفة ، وقع الطلاق ، كالمقال : إذا طلقتك فأنت طالق ثلاثة لا تلزمك . ثم يطّل ما ذكره بقوله : إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثة . ثم وجد ما يفسخ نكاحها ؛ من رضاع ، أو ردّة ، أو وطء أمها أو ابنته بشبهة ، فإنه يرد عليه ما ذكره ، ولا خلاف في انفساخ النكاح . قال القاضي : ما ذكره ذريعة إلى أن لا يقع عليها الطلاق جملة^(٢٧) . وإن قال : أنت طالق ثلاثة قبيل وقوع طلاقك بك واحدة . أو قال : أنت طالق اليوم ثلاثة إن طلقتك غداً واحدة . فالكلام عليها من وجيه آخر ، وهو وارد على المسئلين جميماً ، وذلك أن الطلاقة الموقعة يقتضى وقوعها وقوع ما لا يتصور وقوعها معه ، فيجب أن يقضى بوقوع^(٢٨) الطلاقة الموقعة دون ما تعلق بها ؛ لأن ما تعلق بها تابع ، ولا يجوز إبطال المتبع لامتناع حصول التبع ، فيبطل التابع وحده ، كالمقال في مرضه : إذا اعتنقت سالماً فغانم حرّ . ولم يخرج من ثلثه إلا أحدهما ، فإن سالماً يعتنق وحده ، ولا يفرغ بغيرهما ؛ لأن ذلك يوماً دئي إلى عتق المشروط دون الشرط ، وذلك غير

(٢٣) في الأصل ، ب ، م : « فغلت » تحريف .

(٢٤) في ا : « الطلاق » .

(٢٥) في ازادة : « قال » .

(٢٦) في ب ، م : « فلا » .

(٢٧) في ازادة : « وهو مذهب النصارى » .

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

جائز ، ولا فرق بين أن يقول : فغانم حُرّ قبله ، أو معه ، أو بعده . أو تطلق . كذا هُنَا .

فصل : اختلف أصحابنا في الحليف بالطلاق ، فقال القاضى في «الجامع» ، وأبو الخطاب : هو تعليقه على شرط ، أي شرط كان ، إلا قوله : إذا شئت فأنت طالق . ونحوه ، فإنه تمليلك . وإذا حضرت فأنت طالق . فإنه طلاق بذلة . وإذا ظهرت فأنت طالق . فإنه طلاق سنية . وهذا قول أبي حنيفة ؛ لأن ذلك يسمى حلها عرفا ، فيتعلق الحكم به ، كالقول : إن دخلت الدار فأنت طالق . ولأن في الشرط معنى القسم ، من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب ، فأشبه قوله : والله ، وبالله ، وتالله . وقال القاضى ، في «المجرد» : هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل ، أو المنه (٢٩) منه ، كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإن لم تدخل فأنتم طالق . أو على تصديق الخبر ، مثل قوله : أنت طالق لقد قدم زيد أو لم يقدم . فاما التعليق على غير ذلك ، كقوله : أنت طالق إن طلعت الشمس ، أو قدم الحاج ، أو إن لم يقدم السلطان . فهو شرط مخصوص ليس بحليف ؛ لأن حقيقة الحليف القسم ، وإنما يسمى تعليق الطلاق على شرط حلها تجوزا ، لمشاركة الحليف في المعنى المشهور ، وهو الحث ، أو المنه ، أو تأكيد الخبر ، نحو قوله : والله لأفعل ، أو لا أفعل ، أو لقد فعلت ، (٣٠) أو لم أفعل (٣١) . وما لم يوجد فيه هذا المعنى ، لا يصح تسميته حلها . وهذا مذهب الشافعى . فإذا قال لزوجته : إذا حالفت بطلاقك فأنت طالق . ثم قال (٣١) : إذا طلعت الشمس فأنت طالق . لم تطلق في الحال ، على القول الثاني ؛ لأنه ليس بحليف ، وطلاق على الأول ؛ لأنه حلف . وإن قال : إن (٣٢) كلمت أباك فأنت طالق . طلقت

(٢٩) في الأصل : « والمنع » .

(٣٠) سقط من : ب ، م .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) في ب ، م : « كلما » .

على القولين جميماً؛ لأنَّه علَّق طلاقها على شرطٍ يُمْكِن فعله وَتَرْكُه ، فكان حَلِفَاً ، كَالو
قال : إن دَخَلت الدَّار فَأَنْت طالق . وإن قال : إن حَلَفْت بطلاقك فَأَنْت طالق . ثم
أعاد ذلك ، طُلِقْت واحدة ، ثُمَّ^(٣٣) كُلُّمَا أعاده مَرَّة طُلِقْت ، حتى تَكُمِلُ التَّلَاثَ ؛ لأنَّ
كُلَّ مَرَّة يُوجَدُ بها شرطُ الطلاق ، وَيَعِدُ شرطُ طلاقٍ أُخْرَى . وبهذا قال الشافعى ،
وأصحاب الرأى . وقال أبو ثور : ليس ذلك بحيلٍ ، ولا يقع الطلاق بـتَكْرَارِه ؛ لأنَّه^(٣٤)
تَكْرَارٌ للكلام^(٣٥) ، فيكون تأكيداً لـالحق . ولنا ، أنَّه تَعْلِيقُ للطلاق على شرطٍ يُمْكِن فعله
وَتَرْكُه ، فكان حَلِفَاً^(٣٦) ، كَالو قال : إن دَخَلت الدَّار فَأَنْت طالق . وقوله : إنَّه تَكْرَار
للكلام حُجَّةٌ عليه ، فإِنَّ / تَكْرَارَ الشَّيْءِ عبارة عن وجوده مَرَّةً أُخْرَى ، فإذا كان في
الأول حَلِفَاً ، فُوجِدَ مَرَّةً أُخْرَى ، فقد وُجِدَ الحَلْفُ مَرَّةً أُخْرَى ، وأمَّا التَّأكيدُ فِي إِنَّمَا
يُحَمَّلُ عليه الكلام المُكرَرُ إذا قصده ، وهُنَّا إنْ قصَدْ إِفْهَامَهَا ، لم يقع بالثَّانِي شَيْءٌ ،
كَالو قال : أَنْت طالق أَنْت طالق . يعني بالثَّانِي إِفْهَامَهَا ، فَإِنَّ كَرْرَ ذلك لغَيرِ
مَذْخُولٍ بِهَا ، بِإِنْت بـطَلْقَةٍ ، ولم يقع^(٣٧) أكثرُهُمْنَها ، فإذا قال لها ذلك ثلَاثَةً ، بِإِنْت بالمرَّةِ
الثَّانِيَةِ ، ولم يَطْلُقْ بالثَّالِثَةِ ، فإنَّ جَدَدَ نِكاحَهَا ، ثُمَّ أعاد ذلك لها ، أو قال لها : إنَّه تَكَلَّمَتِ
فَأَنْت طالق ، أو نحو ذلك ، لم يَطْلُقْ بذلك ؛ لأنَّ شرطَ طلاقها إِنَّمَا كان بعدَ بَيْنُونِتها .

فصل : وإن قال لـأمَّيَّه : كُلُّمَا حَلَفْت بـطلاقي كما ، فـأَنْتـها طلاقـتـان . ثم أعاد ذلك
ثلَاثَةً ، طُلِقْت كُلَّ واحدٍ مِنْهُمْ ثلَاثَةً ؛ لما ذَكَرْنَا . فإنَّـكـانتـإـحـدـاـهـاـغـيرـمـذـخـولـبـهـاـ ،
بِإِنْـتـبـالـمـرـرـةـالـثـانـيـةـ ، فـإـذـاـعـادـهـ^(٣٨)ـمـرـرـةـ ثـالـثـةـ ، لـمـيـطـلـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـاـ ؛ لأنَّـغـيرـالمـذـخـولـ

(٣٣) سقط من : ب ، م .

(٣٤) فـالـأـصـلـ زـيـادـةـ : « لا » .

(٣٥) فـب ، م : « الكلـامـ » .

(٣٦) فـالـأـصـلـ ، ب ، م : « حقـاـ » .

(٣٧) فـإـنـيـادـةـ : « بـهـاـ » .

(٣٨) فـاـ : « أـعـادـ » .

بها بائِنٍ ، فلم تُكُنْ إِعَادَةُ هَذَا القُولَ حَلْفًا بِطَلاقِهَا . وَهِيَ غَيْرُ زَوْجِهِ^(٣٩) ، فَلَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ ، فَإِنْ شَرْطَ طَلاقِهِمَا الْحَلْفُ بِطَلاقِهِمَا جَمِيعًا ، فَإِنْ جَدَّ نِكَاحٌ^(٤٠) (البائِن ، ثُمَّ) قَالَ هُنَّا : إِنْ نَكَلَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَدْ قَيْلَ : يَطْلُقُانِ حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّهُ صَارَ بِهَا حَالِفًا^(٤١) بِطَلاقِهَا ، وَقَدْ حَلَفَ بِطَلاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِإِعَادَةِ قُولِهِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ ، فَطَلَقْنَا حِينَئِذٍ . وَيَقُولُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الطَّلَاقُ بِهَذِهِ التِّي جَدَّ نِكَاحَهَا ؛ لَأَنَّهَا حِينَ إِعَادَتِهِ الْمَرْأَةُ^(٤٢) الثَّالِثَةِ بِائِنٍ ، فَلَمْ تَنْعِدِ الصَّفَةَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا ، كَمَا وَقَالَ لِأُجَيْبَةَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ تَرَوْجَهَا ، وَحَلَفَ بِطَلاقِهَا . وَلَكِنْ تَطْلُقُ الْمَدْخُولِ بِهَا حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّهُ قَدْ حَلَفَ بِطَلاقِهَا فِي الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ ، وَحَلَفَ بِطَلاقِ هَذِهِ حِينَئِذٍ ، فَكَمَلَ شَرْطَ طَلاقِهَا . فَطَلَقْتُ وَحْدَهَا .

فَصِلٌ : فَإِنْ كَانَتْ^(٤٣) لِهِ امْرَأَتَانِ ، حَفْصَةٌ وَعَمْرَةُ ، فَقَالَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . ثُمَّ أَعَادَهُ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا هَذَا حَلْفٌ بِطَلاقِ عَمْرَةَ وَحْدَهَا ، فَلَمْ يُوجَدْ الْحَلْفُ بِطَلاقِهِمَا . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا^(٤٤) فَحَفْصَةُ طَالِقٌ . طَلَقْتُ عَمْرَةً ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلاقِهِمَا بَعْدَ تَعْلِيقِهِ طَلاقَهَا عَلَى الْحَلْفِ بِطَلاقِهِمَا^(٤٥) ، وَلَمْ تَطْلُقْ حَفْصَةً لِأَنَّهُ مَا حَلَفَ بِطَلاقِهِمَا^(٤٦) بَعْدَ تَعْلِيقِهِ طَلاقَهَا عَلَيْهِ . فَإِنْ قَالَ بَعْدَ هَذَا : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَحْلِفْ بِطَلاقِهِمَا ، إِنَّمَا حَلَفَ بِطَلاقِ عَمْرَةَ وَحْدَهَا . فَإِنْ قَالَ بَعْدَ هَذَا : إِنْ حَلَفْتُ بِطَلاقِكُمَا ، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ . طَلَقْتُ حَفْصَةً . وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ .

(٣٩) فِي بِ ، مِنْ : « زَوْجِهِ » .

(٤٠) فِي ا ، بِ ، مِنْ : « النِّكَاحِ » .

(٤١) فِي الْأَصْلِ : « حَلْفًا » .

(٤٢) فِي الْأَصْلِ ، ا : « الْمَرْأَةِ » .

(٤٣) فِي الْأَصْلِ : « كَانَ » .

(٤٤-٤٤) سقطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٤٥) فِي ا : « بِطَلاقِهَا » .

فصل : / وإن قال لإخداها : إن حَلْفُ بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، طلقت الثانية ؛ لأن إعادته للثانية هو حَلْف بطلاق الأولى ، وذلك شرط وقوع طلاق الثانية ، ثم إذا^(٤٦) أعاد للاولى ، طلقت ، ثم كلما أعاده على هذا الوجه^(٤٧) لامرأة طلقت ، حتى يكمل للثانية ثلاثة ، ثم إذا أعاده للاولى لم تطلق ؛ لأن الثانية قد بائت منه ، فلم يكن ذلك حَلْفا بطلاقها . ولو قال هذا القول لامرأة ، ثم أعاده لها ، لم تطلق به واحدة منها ؛ لأن ذلك ليس بحليف بطلاقها ، إنما هو حَلْف بطلاق ضررتها ، ولم يعلق على ذلك طلاقا . وإن قال للاولى : إن حَلْفُ بطلاق ضررتك ، فأنت طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك . طلقت الأولى ؛ لأن قوله ذلك^(٤٨) للثانية حَلْف بطلاقها ، وشرط لوقوع الطلاق بالأولى^(٤٩) . ثم إن أعاده للاولى . طلقت الثانية ، ثم كلما أعاده لامرأة منها على هذا الوجه ، طلقت الأخرى . فإن كانت إخداها غير مدخول بها ، فطلقت مرّة ، بائت ، ولم تطلق صاحبها بإعادة ذلك لها ؛ لأنّه ليس بحليف بطلاقها ، لكنّها بائنا ، فهي كسائر الأجنبيات . وإن قال لإخداها : إذا حَلْفت بطلاق ضررتك ، فهي طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك . لم تطلق واحدة منها . ثم إن أعاد ذلك لإخداها ، طلقت الأخرى ، ثم إن أعاده للأخرى ، طلقت صاحبها ، ثم كلما أعاده لامرأة ، طلقت^(٥٠) الأخرى ، إلا أن تكون إخداها غير مدخول بها ، أو لم يبق من طلاقها إلا دون الثلاث ، فإنها إذا بائت صارت كالأجنبية . ولو قال ذلك لامرأة ابتداء ، ثم أعاده لها ، طلقت ضررتها^(٥١) بكل إعادة مرّة ، حتى تكمل الثلاث . وإن قال لامرأة : إذا حَلْفت بطلاق ضررتك ، فهي طالق . ثم قال للأخرى : إذا حَلْفت بطلاقك ، فأنت طالق . طلقت في الحال . ثم إن قال

(٤٦) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٤٧) في ا : « الوصف » .

(٤٨) سقط من : ب ، م .

(٤٩) في ا : « للأول » .

(٥٠-٥٠) سقط من : الأصل .

للأولى مثل ماقال لها ، أو قال للثانية مثل ماقال لها ، طلقت الثانية ، وكذلك الثالثة ، ولا يقع بالأولى بهذا طلاق ؛ لأنَّ الحليف في الموضعين إثناً ما هو بطلاق الثانية . ولو قال للأولى : إن حلفت بطلاقك ، فأنت طالق . ثم قال للثانية : إن حلفت بطلاق ضرتك فهي طالق . طلقت الأولى ، ثم متى أعاد أحد هذين الشرطين مرة أخرى ، طلقت الأولى^(٥١) ثانية ، وكذلك الثالثة ، ولا يقع بالثانية بهذا طلاق . ولو قال لإحداهما : إذا حلفت بطلاقك ، فضرتك طالق . ثم قال للأخرى : إذا حلفت بطلاق ضرتك ، فأنت طالق . لم تطلق واحدةً منها ؛ لأنَّه في الموضعين علَّق طلاق الثانية على الحليف بطلاق الأولى ، ولم يحلف بطلاقها . ولو أعاد ذلك لهما^(٥٢) ، لم يقع طلاق بواحدةٍ منها ، وسواء تقدَّم القول للثانية على القول للأولى ، أو تأخَّر عنه .

فصل : وإن كان له ثلاثة / نسوة فقال : إن حلفت بطلاق زينب فعمره طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق عمرة فحصصه طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حصصة فزينب طالق . طلقت عمرة . وإن جعل مكان زينب عمرة ، طلقت حصصة . ثم متى أعاده بعد ذلك طلقت منهان واحدةً ، على الوجه الذي ذكرناه . وإن قال : إن حلفت بطلاق زينب ، فنسائي طوالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حصصة ، فنسائي طوالق . طلقت كل واحدةٍ منهان طلقتين ؛ لأنَّه لما قال : إن حلفت بطلاق عمرة فنسائي طوالق . فقد حلف بطلاق زينب بعد تعليقه طلاق نسائه على الحليف بطلاقها ، فطلقت كل واحدةٍ منهان طلقة ، ولما قال : إن حلفت بطلاق حصصة فنسائي طوالق . فقد حلف بطلاق عمرة وزينب ، فطلقت كل واحدةٍ منهان طلقة بحليفه بطلاق عمرة ، ولم يقع بحليفه بطلاق زينب شيء ؛ لأنَّه قد حنث به مرَّةً فلا يحثُ ثانية . ولو كان مكان قوله : إن ، كُلُّما ، طلقت كل واحدةٍ منهان ثلاثة ؛ لأنَّ « كُلُّما » تقتضي التَّكرار . ولو قال : كُلُّما حلفت بطلاق واحدةٍ منهن ،

(٥١) ف ب ، م زيادة : ٤ مرَّة .

(٥٢) سقط من : ١ .

فأنتن طوالق . ثم أعاد ذلك مرتة ثانية ، طلقت ثلاثاً ثلثاً ؛ لأنَّه بإعادته حالف بطلاق كلٌ واحدة منهن ، وحلفه بطلاق كلٌ واحدة منهن^(٥٣) شرط لطلاقهن جميعاً . وإن قال : إن حلفت بطلاق واحدة منكُن ، فأنتن طوالق . ثم أعاد ذلك ، طلقت كلٌ واحدة منهن طلقة ؛ لأنَّ « إنْ » لا تتفضى التكرار . وإن قال بعد ذلك لإحداهنَ : إن قمت فأنت طالق . طلقت كلٌ واحدة منهن طلقة أخرى . ولو قال : كلما حلفت بطلاقكُن ، فأنتن طوالق . ثم أعاد ذلك ، طلقت كلٌ واحدة طلقة . وإن قال بعد ذلك لإحداهنَ : إن قمت فأنت طالق . لم تطلق واحدة منهن . وإن قال ذلك للاثنين الباقيتين ، طلق الجميع طلقة طلقة .

فصل : وإن قال لزوجته : إن حلفت بعشق عبدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك ، فعُبدي^(٥٤) حُر . طلقت . ثم إن قال لعيده : إن حلفت بعشقك ، فامرأتي طالق . عشق العبد . وإن قال له : إن حلفت بطلاق امرأتك ، فأنت حُر . ثم قال لها : إن حلفت بعشق عبدي ، فأنت طالق . عشق العبد . ولو قال لعيده : إن حلفت بعشقك ، فأنت حُر ، ثم أعاد ذلك ، عشق العبد .

فصل : وقد استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل^(٥٥) جواباً له ، فإذا قال : أنت طالق لا قومن . وقام ، لم تطلق روجنه ، فإن لم يقم في الوقت الذي عينه حنث . هذا قول أكثر أهل العلم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، والشعى ، والتورى ، وأصحاب الرأى . وقال شريح : يقع طلاقه وإن قام ؛ لأنَّه طلق طلاقاً غير معلى بشرط ، فوقع ، كاللو لم يقم . ولنا ، أنَّه حلف بـ فيه ، فلم يحنث ، كاللو حلف بالله تعالى . وإن^(٥٦) قال : أنت طالق إن أخاك لعاقل .

٦/٨

(٥٣) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(٥٤) في الأصل : « عبدي » .

(٥٥) سقط من : ب ، م . وفي الأصل زيادة : « القسم » .

(٥٦) في ا : « ولو » .

وكان أخوها عاقلاً ، لم يَحْتَثْ ، وإن لم يَكُنْ عاقلاً ، حَتَّى ، كَالْوَقَالُ : وَاللَّهِ إِنَّ أَخَاكَ لِعَاقِلٍ ، وَإِنْ شَكَ فِي عِقْلِهِ لَمْ يَقْعُدِ الظَّلَاقُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النَّكَاجِ ، فَلَا يَرْبُو بِالشَّكِّ . وإن قال : أنت طالق^(٥٧) لا^(٥٨) أكلت هذا الرّغيف . فأكله ، حَتَّى ، وَإِلَّا فَلا . وإن قال : أنت طالق^(٥٩) ما أكلته^(٥٨) . وكان صادقاً ، لم يَحْتَثْ ، وإن كان كاذباً ، حَتَّى ، كَالْوَقَالُ : وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُهُ . وإن قال : أنت طالق لولا أبوك لطَلَقْتُكِ . وكان صادقاً ، لم يَطْلُقْ ، وإن كان كاذباً طَلَقْتُ . ولو قال : إن حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ ، فَأَنْتِ طَالقِ . ثم قال : أَنْتِ طَالقِ لَا كُرِيمَنْكِ . طَلَقْتُ فِي الْحَالِ . ولو قال : إن حَلَفْتُ بِعَنْقِ عَبْدِي ، فَأَنْتِ طَالقِ . ثم قال : عَبْدِي حُرٌّ لِأَقْوَمَ^(٦٠) . طَلَقْتِ الْمَرْأَةِ . وإن قال : إن حَلَفْتُ بِطَلَاقِ امرأَتِي ، فَعَبْدِي حُرٌّ . ثم قال : أَنْتِ طَالقِ لَقَدْ صُمِّتْ أَمْسِي . عَنَّقَ الْعَبْدُ .

فصل : وإن قال : إن طَلَقْتُ حَفْصَةَ فَعْمَرَةَ طَالقِ . ثم قال : إن طَلَقْتُ عَمْرَةَ حَفْصَةَ طَالقِ . (٦١) ثم طَلَقَ حَفْصَةَ^(٦٠) . طَلَقْتَا مَعًا ؛ حَفْصَةُ بِالْمُبَاشِرَةِ ، وَعَمْرَةُ بِالصَّفَةِ ، وَلَمْ تَزِدْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى طَلَقِهِ . وإن بدأ بِطَلَاقِ عَمْرَةَ ، طَلَقْتُ طَلَقَتَيْنِ ، وَطَلَقْتُ حَفْصَةَ طَلَقَةً وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّهُ إِذَا طَلَقَ حَفْصَةَ طَلَقْتُ عَمْرَةَ بِالصَّفَةِ ، لِكَوْنِهِ^(٦١) عَلَى طَلَاقَهَا عَلَى طَلَاقِ حَفْصَةَ ، وَلَمْ يَعُدْ عَلَى حَفْصَةَ طَلَاقَ آخَرُ ؛ لَأَنَّهُ مَا أَحْدَثَ فِي عَمْرَةَ طَلَاقًا ، إِنَّمَا طَلَقْتُ بِالصَّفَةِ السَّابِقَةِ عَلَى تَعْلِيقِهِ طَلَاقَهَا . وإن بدأ بِطَلَاقِ عَمْرَةَ ، طَلَقْتُ حَفْصَةَ ؛ لِكَوْنِ طَلَاقَهَا مُعَلَّقًا عَلَى طَلَاقِ عَمْرَةَ ، وَوُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا ، تَطْلِيقٌ مِنْهُ لَهَا ؛ لَأَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهَا طَلَاقًا ، بِتَعْلِيقِهِ طَلَاقَهَا عَلَى تَطْلِيقِ عَمْرَةَ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : إِن طَلَقْتُ حَفْصَةَ فَعْمَرَةَ طَالقِ . وَمَتَى وُجِدَ التَّعْلِيقُ وَالوُقُوعُ مَعًا ، فَهُوَ تَطْلِيقٌ . فَإِنْ وُجِدَا

(٥٧) فِي الْأَصْلِ : « إِلَّا » .

(٥٨-٥٨) فِي ١ : « لَا كُلْتَ هَذَا الرّغِيفَ » .

(٥٩) فِي الْأَصْلِ : « لَا كُرِيمَنْكِ » .

(٦٠-٦٠) فِي ١ : « ثُمَّ قَالَ : حَفْصَةُ طَالقِ » .

(٦١) فِي ١ : « لِكَوْنِهَا » .

معاً بعد تعليق الطلاق بطلاقها ، وقع الطلاق المعلى بطلاقها . وطلاق عمرة هنأها معلى بطلاقها ، فوجب القول بوقوعه . ولو قال لعمرة : كلما طلقت حفصة ، فأنت طالق . ثم قال لحفصة : كلما طلقت عمرة ، فأنت طالق . ثم قال لعمرة : / أنت طالق . طلقت طلقتين ، وطلقت حفصة طلاقاً واحدة . وإن طلق حفصة ابتداء ، لم يقع بكل واحدة منها إلا طلاقة ؛ لأن هذه المسألة كالتى قبلها سواء ، فإنّه بدأ بتعليق طلاق عمرة على تطليق حفصة ، ثم ثنى بتعليق طلاق حفصة على تطليق عمرة . ولو قال لعمرة : إن طلقتك ، فحفصة طالق . ثم قال لحفصة : إن طلقتك ، فعمرة طالق . ثم طلق حفصة ، طلقت طلقتين ، وطلقت عمرة طلاقة . وإن طلق عمرة ، طلقت كل واحدة منها طلاقة ؛ لأنّها عكس التى قبلها . ذكر هاتين المسألتين القاضى ، في «المجرد» . ولو قال لإحدى زوجتيه : كلما طلقت ضرتك ، فأنت طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ثم طلق الأولى ، طلقت طلقتين ، وطلقت الثانية طلاقة . وإن طلق الثانية ، طلقت ^(١) كل واحدة منها طلاقة ^(٢) . وإن قال : كلما طلقتك ضرتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ثم طلق الأولى ، طلقت كل واحدة منها طلاقة طلاقة . وإن طلق الثانية ، طلقت طلقتين ، وطلقت الأولى طلاقة ، وتعليل ذلك على ما ذكرنا في المسألة الأولى .

فصل : وإن كان له ثلاثة نسوة ، فقال : إن طلقت زينب فعمرة طالق ، وإن طلقت عمرة فحفصة طالق ، وإن طلقت حفصة فزينب طالق . ثم طلق زينب ، طلقت عمرة ، ولم تطلق حفصة ؛ لأنّه ما أحدث في عمرة طلاقاً بعد تعليق طلاق حفصة بتعليقها ، وإنما طلقت بالصفة السابقة على ذلك ، فيكون وقعاً للطلاق ، وليس بتعليق . وإن طلق عمرة ، طلقت حفصة ، ولم تطلق زينب لذلك . وإن طلق حفصة ، طلقت زينب ، ثم طلقت عمرة ، فيقع الطلاق بالثلاث ؛ لأنّه أحدث في زينب طلاقاً

(٦٢-٦٢) في ب ، م : « طلقتين وطلقت الأولى طلاقة » .

بعد تعليقه طلاق عمرة بطلاقها ، فإنَّه علَّق طلاقها بعد ذلك على تطليق حفصة ، ثم طلَّق حفصة ، والتعليق مع تحقق شرطِه تطليق ، وقد وجَدَ التعليق وشرطُه معاً بعد تعليقه طلاق عمرة بتطليقها ، فكان وقوع الطلاق بزینب تطليقاً ، فطلَّقت به عمرة ، بخلاف غيرِها . وإن قال لزینب : إن طلَّقت عمرة فأنت طلاق . ثم قال لعمرة : إن طلَّقت حفصة فأنت طلاق . ثم قال لحفصة : إن طلَّقت زینب فأنت طلاق . ثم طلَّق زینب ، طلَّق^(٦٣) الثلاث ؛ زینب بالمبَاشِرَة ، وحَفْصَةُ الصَّفَة ، ووَقْرُعُ الطَّلاق بحَفْصَةِ تطليق لها ، وَتَطْلِيقُها شرطُ طلاق عمرة ، فطلَّقَهُ بيضاً . والدَّلِيلُ على أَنَّه تطليق حفصة ، أَنَّه أَحَدَثَ فِيهَا طلاقاً ، بتعليقه طلاقها / على تطليق زینب ، بعد تعليق طلاق عمرة بتطليقها ، وَتَحَقَّقَ شرطُه ، والتعليق مع شرطِه تطليق ، وقد وجَدا معاً بعد جَعْلِ تطليقها صفة لطلاق عمرة . وإن طلَّقَ عمرة ، طلَّقت هي وزینب ، ولم يَطْلُقْ حفصة . وإن طلَّق حفصة ، طلَّقت هي وعمرة ، ولم يَطْلُقْ زینب ؛ لما ذكرنا في المسألة التي قبلها . وإن قال لزینب : إن طلَّقْتُك فضْرَتَك طالقان . ثم قال لعمرة مثل ذلك ، ثم قال لحفصة مثل ذلك ، ثم طلَّق زینب ، طلَّقت كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُن طلقةً واحدةً^(٦٤) ؛ لأنَّه لم يُحدِثْ في غيرِ^(٦٤) زینب طلاقاً ، إنما طلَّقتها بالصَّفَةِ السَّابِقَةِ على تعليق الطلاق بطلاقها^(٦٥) . وإن طلَّق^(٦٦) عمرة ، طلَّقت زینب طلقةً ، وطلَّقت عمرة وحَفْصَةَ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهَا طلقتين ؛ لأنَّ عمرة طلَّقت واحدةً بالمبَاشِرَة ، وطلَّقت زینب وحَفْصَةَ بطلاقها واحدةً واحدةً ، وطلاق زینب تطليق لها ؛ لأنَّه وقعَ بها بِصَفَةِ أَحَدَثِها بعد تعليق طلاقهما بتطليقها ، فعادَ على عمرة وحَفْصَةَ بذلك طالقان ، ولم يَعْدْ على زینب بطلاقهما طلاق ؛

(٦٣) في ا، ب، م : « طلقت » .

(٦٤) سقط من : الأصل .

(٦٥) في الأصل ، ب ، م : « بتطليقهما » .

(٦٦) في الأصل : « علق » .

لما تَقدَّم . وإن طَلَقَ حِفْصَةً ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا ؛ لِأَنَّهَا طَلَقَتْ واحِدَةً بِالْمُبَاشِرَةِ ، فَطَلَقَتْ بِهَا ضَرَّاتِهَا^(٦٧) ، وَوَقْعُ الطَّلاقِ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا تَطْلِيقٌ ، لِأَنَّهُ بِصِفَةِ أَحَدِهَا فِيهَا بَعْدَ تَعلِيقِ طَلاقِهَا بِطَلاقِهِمَا ، فَعَادَ عَلَيْهَا مِنْ طَلاقِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا طَلْقَةٌ ، فَكَمْلَهَا ثَلَاثٌ ، وَطَلَقَتْ عَمْرَةً طَلْقَتِيْنِ ، وَاحِدَةً بِتَطْلِيقِ حِفْصَةٍ ، وَآخَرَى بِوَقْعِ الطَّلاقِ عَلَى زِينَبٍ ؛ لِأَنَّهَ تَطْلِيقٌ لِزِينَبٍ ؛ لِمَا ذَكَرَنَاهُ ، وَطَلَقَتْ^(٦٨) زِينَبُ واحِدَةً ؛ لِأَنَّ طَلاقَ ضَرَّاتِهَا بِالصِّفَةِ ، لِيُسْبَّبَ بِتَطْلِيقٍ فِي حَقِّهَا . وإن قالَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُ : كُلُّمَا طَلَقَتْ إِحدَى ضَرَّاتِهِكَ ، فَأَتَتْ طَالِقٌ . ثم طَلَقَ الْأُولَى ، طَلَقَتْ ثَلَاثًا ، وَطَلَقَتْ الثَّانِيَةُ طَلْقَتِيْنِ ، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَةً^(٦٩) واحِدَةً ؛ لِأَنَّ «تَطْلِيقَ الْأُولَى» شَرْطٌ لِطَلاقِ ضَرَّاتِهَا ، وَوَقْعُ الطَّلاقِ بِهَا تَطْلِيقٌ بِالسُّبْبَةِ إِلَيْهَا ، لِكَوْنِهِ وَاقِعًا بِصِفَةِ أَحَدِهَا بَعْدَ تَعلِيقِ طَلاقِهَا بِطَلاقِهِمَا ، فَعَادَ عَلَيْهَا مِنْ تَطْلِيقِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهَا طَلْقَةٌ ، فَكَمْلَهَا الثَّلَاثُ ، وَعَادَ عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ طَلاقِ الثَّالِثَةِ طَلْقَةً ثَانِيَةً لِذَلِكَ ، وَلَمْ يَعْدْ عَلَى الثَّالِثَةِ^(٧١) مِنْ طَلاقِهِمَا الْوَاقِعُ بِالصِّفَةِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ لِيُسْبَّبَ^(٧٢) بِتَطْلِيقٍ فِي حَقِّهَا . وإن طَلَقَ الثَّانِيَةَ طَلَقَتْ أَيْضًا طَلْقَتِيْنِ ، وَطَلَقَتِ^(٧٣) الْأُولَى ثَلَاثًا ، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَةٌ . وإن طَلَقَ الثَّانِيَةَ ، طَلَقَتِ الْأُولَى طَلْقَتِيْنِ ، وَطَلَقَتْ كُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الْبَاقِيَتِيْنِ طَلْقَةً طَلْقَةً .

فصل : ولو قال لامرأته / إن طَلَقْتُكَ فَعَبْدِيْ حُرُّ . ثم قال لعبدِه : إن قُمْتَ فَامرأتِي طَالِقٌ . فقام ، طَلَقَتِيْ المرأةُ ، وَعَنَّقَ العَبْدُ . ولو قال لعبدِه : إن قُمْتَ فَامرأتِي طَالِقٌ . ثم قال لامرأته : إن طَلَقْتُكَ فَعَبْدِيْ حُرُّ . فقام العَبْدُ ، طَلَقَتِيْ المرأةُ ، وَلَمْ يَعْتِقِ العَبْدُ ؛ لِأَنَّ

٤٨٨

(٦٧) فِي الْأَصْلِ : « ضَرَّاتِهَا » .

(٦٨) فِي ا : « نَظَلَتْ » .

(٦٩) فِي الْأَصْلِ ، ا : « تَطْلِيقَةً » .

(٧٠ - ٧٠) فِي ا : « تَطْلِيقَ الْأُولَى » .

(٧١) فِي الْأَصْلِ : « التَّلَاثَةُ » .

(٧٢) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧٣) فِي ب ، م : « طَلَقَتْ وَطَلَقَتِيْنِ » .

وقوع الطلاق بالصفة إنما يكون تطليقاً مع وجود الصفة ، ففي الصورة الأولى وجدت الصفة والواقع بعد قوله : إن طلقتك فعبدى حُرّ . وفي الصورة الأخرى لم يوجد بعد ذلك إلا الواقع وجده ، فكانت الصفة سابقة ، فلذلك لم يعتق العبد . ولو قال لعبدته : إن اعتنقتك^(٧٤) فامرأتى طالق . ثم قال لامرأته : إن حلفت بطلاقك فعبدى حُرّ . ثم قال لعبدته : إن لم أضرِّنك فامرأتى طالق . عتق العبد ، وطلقَت المرأة .

فصل : متى على الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما على عليها ، كما لو وجدت مفترقة ، وكذلك العناوين ، فلو قال لامرأته : إن كلمت رجلاً^(٧٥) فأنت طالق^(٧٦) ، وإن كلمت طويلاً فأنت طالق ، وإن كلمت أسود فأنت طالق . فكلمت رجلاً أسود طويلاً ، طلقت ثلاثة . وإن^(٧٧) قال : إن ولدت بنتا فأنت طالق ، وإن ولدت سوداء فأنت طالق ، وإن ولدت ولدا فأنت طالق . فولدت بنتا سوداء [ولدًا]^(٧٨) ، طلقت ثلاثة . وإن قال : إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق . فأكلت رمانة ، طلقت اثنين . وإن قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت نصف رمانة^(٧٩) فأنت طالق^(٧٦) . فأكلت رمانة ، طلقت ثلاثة ؛ لأن كلما تقتضي التكرار ، وفي الرمانة نصفان ، فتطلق بأكلهما طلقتين ، وبأكل الرمانة طلقة . فإن توى بقوله : نصف رمانة . نصفاً مفرداً عن الرمانة المشروطة ، أو كانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك ، لم يحث حتى تأكل مائة تعليق الطلاق به ؛ لأن مبنى الأيمان على النية .

فصل : فإن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدى حُرّ ، وإن دخلها طويلاً عبدان حُرّان ، وإن دخلها أسود ثلاثة أعيد أحراز ، وإن دخلها فقية فارعة أعيد أحراز . فدخلها فقية طويلاً أسود ، عتق من عبدته عشرة . وإن كان له أربع نسوة ،

(٧٤) ف ب ، م : « اعتنك » .

(٧٥-٧٥) سقط من : الأصل .

(٧٦) ف ا : « ولو » .

(٧٧) تكلمة يصح بها السياق .

فقال : إن طلقت امرأة منك فعبد من عبدي حر ، وإن طلقت اثنين فعبدان حران ، وإن طلقت ثلاثة ، فثلاثة عبد ^(٧٨) أحراز ، وإن طلقت أربعا ، فأربعة عبد ^(٧٨) أحراز / ثم طلق الأربع مجتمعات أو متفرقات ، عنت من عبديه عشرة ؛ بالواحدة واحد ، وبالاثنين اثنان ، وبالثلاثة ثلاثة ، وبالأربع أربعة ؛ لاجتماع هذه الصفات الأربع فيهن . ولو علق ذلك بلفظة « كلما » ، فقد قيل : يعْتَقْ عشرة أيضا . والصحيح ^{الله يعْتَقْ خمسة عشر عبدا} ؛ لأنَّ فيهن أربع صفات ، هُنَّ أربع ، فـيـعـتـقـ أـرـبـعـةـ ، وـهـنـ أـرـبـعـةـ آـحـادـ ، فـيـعـتـقـ بـذـلـكـ أـرـبـعـةـ ، وـهـنـ اـثـنـانـ وـاثـنـانـ ، فـيـعـتـقـ بـذـلـكـ أـرـبـعـةـ ^(٧٨) ، وـفـيـهـنـ ثـلـاثـ ، فـيـعـتـقـ بـهـنـ ثـلـاثـةـ . وإن شئت قلت : يعْتَقْ بالواحدة واحد ، وبالثانية ثلاثة ؛ لأنَّ فيها صفتين هي واحدة ، وهي مع الأولى اثنان ، وـيـعـتـقـ بـالـثـالـثـةـ أـرـبـعـةـ ؛ لأنَّها واحدة ، وهي مع الأولى والثانية ثلاثة ، وـيـعـتـقـ بـالـرـابـعـةـ سـبـعـةـ ؛ لأنَّ فيها ثلاثة صفات ، هي واحدة ، وهي مع الثالثة اثنان ، وهي مع الثلاثة التي قبلها أربع . وهذا الأولى من الأول ؛ لأنَّ قائله لا يعتبر صفة طلاق الواحدة في غير الأولى ، ولا صفة الشتيبة في الثالثة والرابعة ، ولنفظ ^(٧٩) « كلما » يقتضى التكرار ، فيجِب تكرار الطلاق بتكرار ^(٨٠) الصفات . وقيل : يعْتَقْ سبعة عشر ؛ لأنَّ صفة الشتيبة قد وجدت ثلاثة مرات ، فإنَّها تُوجَدُ بضم الثانية إلى الثالثة . وقيل : يعْتَقْ عشرون . وهو قول أبي حنيفة ؛ لأنَّ صفة الثالثة وجدت مرتان بضم الثانية والثالثة إلى الرابعة ، وكلا القولين غير سديد ؛ لأنَّهم عدُوا الثانية مع الأولى في صفة الشتيبة مرة ، ثم عدُوها مع الثالثةمرة أخرى ، وعدُوا الثانية والثالثة في صفة الشتيبة مرتين ، مرتان مع الأولى ، ومرة مع الرابعة ، وما عد في صفة مرتان ، لا يجوز عده في تلك الصفة مرتان أخرى . ولذلك لو قال : كلما أكلت نصف رمانة فأنبت طالق . فـاـكـلـتـ رـمـانـةـ ، لـمـ

(٧٨-٧٨) سقط من : ب ، م .

(٧٩) في الأصل : « لفظة » .

(٨٠) في ب ، م : « بتكرر » .

يُطلق إلا اثنين ؛ لأن الرُّمانة نصفان . ولا يقال : إنها يُطلقُ ثلاثة ، لأن يُضمُ الربع الثاني إلى الربع الثالث^(٨١) فيصيران نصفاً ثالثاً ، وكذلك في مسألتنا ، لم تُضَمِ الأولى إلى الرابعة ، فيصيران اثنين . وعلى سياق هذا القول ، ينبغي أن يُعْتَق اثنان وثلاثون ؛ واحد بطلاق واحدة ، وثلاثة بطلاق الثانية ، وثمانية بطلاق الثالثة ؛ لأنها واحدة ، وهي مع ما قبلها ثلاثة ، وهي مع ضمها إلى الأولى اثنان ، ومع ضمها إلى الثانية اثنان ، ففيها صفة التشبيه مررتان ، ويُعْتَق بطلاق الرابعة عشرون ؛ لأن فيها ثمانى صفات ، هي واحدة ، وهي مع ما قبلها أربع ، وفيها صفة التسلیث / ثلاث مرات ، هي مع الأولى والثانية ثلاثة ، ومع الثانية والثالثة ثلاثة ، ومع الأولى والثالثة ثلاثة ، فيُعْتَق بذلك تسعة ، وفيها صفة التشبيه ثلاثة ثلاث مرات ، هي مع الأولى اثنان ، وهي مع الثانية اثنان ، وهي مع الثالثة اثنان ، فيُعْتَق بذلك سيدة^(٨٢) ، ويصير الجميع اثنين وثلاثين ، وما نعلم بهذا قائل ، وهذا مع الإطلاق . فأماماً إن نوى بلفظه غير ما يقتضيه الإطلاق ، مثل أن ينوي بقوله : اثنين . غير الواحدة ، فيميئنه على ما تواه ، ومتى لم يُعِين العبيد المعتقدين ، أخرجوها بالقرعة . ولو قال : كلما أعتقت عبداً من عبدي فامرأة من نسائي طالق ، وكلما أعتقت اثنين فامرأتان طلقتان^(٨٣) . ثم أعتق اثنين ، يُطلق الأربع ، على القول الصحيح ، وعلى القول الأول ، يُطلق ثلاثة ، ويحرجن بالقرعة . ولو قال : كلما أعتقت عبداً من عبدي فجارية من جواري حرة ، وكلما أعتقت اثنين فجاريتان حررتان ، وكلما أعتقت ثلاثة فثلاث أحراز ، وكلما أعتقت أربعة فأربع أحراز ، ثم أعتق أربعة ، عتق من جواريه بعد ما طلق من النساء على ما ذكرنا . وإن أعتق خمساً فعلى القول الأول ، يُعْتَق من جواريه هُنَا خمس عشرة . وعلى القول الثاني ، يُعْتَق إحدى

(٨١) فالأصل : « الأول » .

(٨٢) فالأصل : « لذلك » .

(٨٣) فـ ب ، م : « طلقتان » .

وعشرون ؛ لأنَّ عَنْقَ الْخَامِسِ عَنْقَ بَهْسِتُ ، لَكُونِهِ وَاحِدًا ، وَهُوَ مَعَ مَا قَبْلَهُ خَمْسَةَ ،
وَلَمْ يُمْكِنْ^(٨٤) عَدُّهُ فِي سَائِرِ الصَّفَاتِ ، لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ قَدْ عُدَّ فِي ذَلِكَ مَرَّةً ، فَلَا يُعَدُّ
ثَانِيَةً .

١٢٧٢ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْبُو
وَقْتًا ، وَلَمْ يُطْلِقْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ مَائِتَ ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِهَا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ
الِّإِمْكَانِ)

وَجَمِيلُهُ ذَلِكَ أَنَّ حِرْفَ « إِنْ » مَوْضِعُ الشَّرْطِ ، لَا يَقْتَضِي زِمْنًا ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ
حِيثُ أَنَّ الْفَعْلَ الْمُعْلَقُ بِهِ مِنْ ضَرُورَتِهِ الْزَّمَانُ ، وَمَا حَصَلَ ضَرُورةً لَا يَقْتَيَدُ بِزِمْنٍ مُعَيَّنٍ ،
وَلَا يَقْتَضِي تَعْجِيلًا ، فَمَا عُلِقَ عَلَيْهِ كَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ الْإِثْبَاثِ وَالنَّفْعِ .
فَعَلِيَ هَذَا إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْبُو وَقْتًا ، وَلَمْ يُطْلِقْهَا ، كَانَ ذَلِكَ عَلَى
التَّرَاجِحِ ، وَلَمْ يَحْتَنِ بِتَأْخِيرِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَقْتَضِي
الْوَقْتُ ، إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا عَلَيْنَا حِينَئِذٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِيقَاعُ الطَّلاقِ بِهَا بَعْدِ مَوْتِ
أَحَدِهِمَا ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ ، إِذْلِمْ يَقِنُ مِنْ حَيَاتِهِ مَا يَتَسْعَ لِتَطْلِيقِهَا . وَهَذَا قَالُ / أَبُو حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خَلَافًا . وَلَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُطْلَقْ عَمْرَةً فَحَفْصَةً
طَالِقٌ . فَأَئِي الْثَّلَاثَةِ مَاتَ أَوْلًا ، وَقَعَ الطَّلاقُ قَبْلَ^(١) مَوْتِهِ ؛ لَأَنَّ تَطْلِيقَهُ لِحَفْصَةَ عَلَى وَجْهِهِ
تَحَلُّ بِهِ يَمِينُهُ ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَيَاتِهِمْ جَمِيعًا . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ أُغْتَقِ عَبْدِي ، أَوْ إِنْ
لَمْ أُضْرِبْهُ ، فَأَمَرَأَتِي طَالِقٌ . وَقَعَ بِهَا الطَّلاقُ فِي آخِرِ جَزِئِهِ مِنْ حَيَاةِ أَوْلَاهُمْ مَوْتًا . فَأَمَّا إِنْ عَيَّنَ
وَقْتًا بِلَفْظِهِ ، أَوْ بِيَمِينِهِ ، أَوْ بِعَيْنِهِ ، وَتَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِهِ . قَالَ أَحْمَدُ ، رَحْمَةُ اللَّهِ : إِذَا قَالَ : إِنْ لَمْ
أُضْرِبْ فَلَانًا ، فَأَنْتِ طَالِقَ ثَلَاثَةً . فَهُوَ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الزَّمَانَ المُحْلَفَ عَلَى

٩٨

(٨٤) فِي الْأَصْلِ : « يَكْنِ » .
(١) فِي ، بِ ، مِ : « قَبْلِ » .

ترك الفعل فيه تعين بنيته وإرادته ، فصار كالمحض به في لفظه ؛ فإن مبني الآيمان على النية ، لقول النبي عليه السلام : « إنما لامر ما نوى » ^(٢) .

فصل : ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه . وهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبى ، وبحى الأنصارى ، وريعة ، ومالك ، وأبو عبيد : لا يطا حتى يفعل ؛ لأن الأصل عدم الفعل ، ووقوع الطلاق . وروى الأثر عن أحمد مثل ذلك . وقال الأنصارى ، وريعة ، ومالك : يضرب له أجل المولى ، كالو حلف أن لا يطأها . ولنا ، أنه نكاح صحيح ، لم يقع فيه طلاق ولا غيره من أسباب التحرير ، فحل له الوطء فيه ، كالو قال : إن طلقت فأنت طلاق . وقولهم : الأصل عدم ^(٣) الفعل وقوع ^(٤) الطلاق . قلنا : هذا الأصل لم يقتضي وقوع الطلاق ، فلم يقتضي حكمه ، ولو وقع الطلاق بعد وطنه لم يضر ، كالو طلقها ناجزا ، وعلى أن الطلاق همها إنما يقع في زمن لا يمكن الوطء بعده ، بخلاف قوله : إن وطنت فأنت طلاق .

فصل : إذا كان المعلق طلاقاً بائن فماتت ، لم يرثها ؛ لأن طلاقه أبانها منه ، فلم يرثها ، كالو طلقها ناجزاً عند موتها . وإن مات ورثته . نص عليه أحمد ، في رواية أبي طالب ، إذا قال لزوجته : أنت طلاق ثلاثة إن لم أتزوج عليك . ومات ولم يتزوج عليها ، ورثته ، وإن ماتت لم يرثها ؛ وذلك لأنها تطلق في آخر حياته ، فأشبه طلاقه لها في تلك الحال . ونحو هذا قال عطاء ، وبحى الأنصارى . وتخرج لنا أنها لا ترثه أيضاً . وهذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشubbى ، وأبي عبيد ؛ لأنها إنما طلقها في صحته ، وإنما تحقق شرط وقوعه في / المرض ، فلم ^(٤) ترثه ، كالو علقة على فعلها ، ففعلتة في

(٢) تقدم ترجيحه في ١ / ١٥٦ .

(٣-٤) سقط من : الأصل ، ١ .

(٤) ف ب ، م : لم .

مرضيه . وقال أبو حنيفة : إن حَلَفَ إِنْ لَمْ تَأْتِ الْبَصْرَةَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فلم يَفْعُلْ ، فإنَّهُمَا^(۱) لا يَقْوَى ثَانٍ . وإن قال : إن لم آتِ البصرةَ فأنْتَ طالقٌ . فماتَ ، وَرِثَهُ ، وإن ماتت لم يَرِثَها ؛ لأنَّه في الأولى عَلَقَ الطلاقَ على فعلِها ، فإذا امتنعَتْ منه فقد حَقَّقتْ شرطَ الطلاقِ ، فلم يَرِثْهُ ، كَالْوَقَالُ : إِنْ دَحَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فدخلَتْها . وإذا عَلَقَهُ على فعلِ نفسهِ ، فامتنعَ ، كان الطلاقُ منه ، فأُشْبِهَ مَا لَوْ تَجَزَّهُ فِي الْحَالِ . ووجهُ الأولى أَنَّه طلاقٌ في مرضِ مَوْتِهِ ، فمنعَهُ ميراثُه ، ولم يَمْنَعْها ، كَالْوَقَالُ طَلَقَهَا ابْتِدَاءً ، ولأنَّ الزَّوْجَ أَخْرَى الطلاقِ اختِيارًا منه حتى وقعَ ما عَلَقَ عليه في مرضِه ، فصارَ كالمُبَاشِر^(۲) له . فأمَّا ما ذُكِرَ عن أبي حنيفة ، فحسَنٌ إذا كان الفعلُ ممَّا لَا مَسْقَةَ عَلَيْهَا فِيهِ ؛ لأنَّ ترْكَهَا كَفِعْلِهَا لِمَا حَلَفَ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ ، وإنْ كَانَ ممَّا فِيهِ مَسْقَةٌ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ ميراثُها بِتَرْكِهِ ، كَالْوَقَالُ حَلَفَ عَلَيْهَا لِتَرْكِهِ مَا لَا بُدُّ لَهَا مِنْ فَعْلِهِ ، فَفَعَلَتْهُ^(۳) .

فصل : إذا حَلَفَ لِيَفْعَلَ شَيْئًا ، ولم يُعِينْ له وقتًا بلفظِه ولا بِنِيَّته ، فهو على التَّرَاجِحِ أيضًا ؛ فإنَّ لفظه مُطلَقٌ بالسُّبْبَةِ إِلَى الرَّمَانِ كُلُّهُ ، فلا يَتَقَيَّدُ بِدُونِ تَقْيِيدِه ، ولذلك لمَاقَ الْهُنْدُوكُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّاعَةِ : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِينِكُمْ ﴾^(۴) . وقال : ﴿ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتَبْوَبُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ﴾^(۵) . ولما قال : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا مَرِنَّ ﴾^(۶) . كان ذلك على التَّرَاجِحِ ؛ فإنَّ الآيةُ أُنْزِلَتْ فِي تَوْبَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي سَنَةِ سَتٍّ ، وَتَأْخِرَ الْفَتْحِ إِلَى سَنَةِ ثَمَانِيَّةٍ . ولذلك رُوِيَّ عن عُمَرَ أَنَّه قال : قَلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْ لَيْسَ كَنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْقِي الْبَيْتَ فَنَطَوْفُ^(۷) بِهِ ؟ قال : « بَلَى ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ

(۱) سقط من : ۱ .

(۲) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « كالمُبَاشِرَةُ » .

(۳) فِي ب ، م : « فَعَلَتْهُ » .

(۴) سورة سباء ۳ .

(۵) سورة التغابن ۷ .

وَعَدَ الْآيَةُ فِي الْأَصْلِ ، اِنْزَادَهُ : « كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّرَاجِحِ » . وَسِيَّانٌ .

(۶) سورة الفتح ۲۷ .

(۷) فِي ب ، م : « وَنَطَوْفُ » .

آتَيْهِ الْعَامُ؟» . قَلْتُ : لَا . قَالَ : «فَإِنَّكَ آتَيْهِ ، وَمُطْوَّفٌ بِهِ»^(۱۲) . وَهَذَا مَمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ تَعْلَمُهُ .

فصل : إِذَا قَالَ لَأْمَرْأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ ، إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ الْيَوْمَ . وَلَمْ يُطْلِقْهَا ، طَلَقْتُ إِذَا بَقَى مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا يَتَسْعَ لِتَطْلِيقِهَا فِيهِ ، عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْمَسَأَةِ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَنِي الْحَطَابُ ، وَقُولُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَحَكَى الْقاضِي فِيهَا وَجْهَيْنِ ؛ هَذَا ، وَوَجْهًا آخَرَ أَنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُدُ . وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ أَنِي بَكْرٍ ، وَابْنِ سُرِيعٍ ، لَأَنَّ مَحَلَّ الطَّلاقِ الْيَوْمُ ، لَا يُوجَدُ شَرْطٌ طَلاقُهَا إِلَّا بِخُروِّجِهِ ، / فَلَا يَقْعُدُ مِنْ مَحَلٍ طَلاقُهَا مَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِيهِ . وَلَنَا ، أَنَّ خُروِّجَ الْيَوْمِ يَفْوُتُ بِهِ طَلاقُهَا ، فَوَجَبَ وَقْعُهُ قَبْلَهُ فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ كَمَوْتُ أَحَدِهِمَا فِي الْيَوْمِ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ مَعْنَى يَمِينِهِ ؛ إِنْ فَاتَنِي طَلاقُكَ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقَ فِيهِ . فَإِذَا بَقَى مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا^(۱۳) يَتَسْعَ لِتَطْلِيقِهَا ، فَقَدْ فَاتَهُ طَلاقُهَا فِيهِ ، فَوَقَعَ حِينَئِذٍ ، كَمَا يَقْعُدُ طَلاقُهُ^(۱۴) فِي مَسَأِلَتِنَا فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلَاهُمَا مَمَّا . وَمَا ذَكَرُوهُ بِاطْلُبِي مَا لَمْ يَكُنْ مَمْتَاحَنًا فِي الْيَوْمِ ؛ فَإِنَّ مَحَلَّ طَلاقُهَا يَفْوُتُ بِمَوْتِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الطَّلاقَ يَقْعُدُ قَبْلَ مَوْتِهِ ، كَذَا هُنَّا . وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ ، إِنْ لَمْ أَنْزُوْجْ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، أَوْ إِنْ لَمْ أَشْتِرِ لَكَ الْيَوْمَ ثُوَبًا . فَفِيهِ الْوَجْهَانِ . وَالصَّحِيحُ مِنْهُمَا وَقْعُ الطَّلاقِ بِهَا ، إِذَا بَقَى مِنَ الْيَوْمِ مَا لَا يَتَسْعَ لِفَعْلِ الْمُحْلَوفِ عَلَيْهِ فِيهِ .^(۱۵) وَإِنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَطْلَقْكَ الْيَوْمَ . طَلَقْتُ ، بِغَيْرِ خَلَافٍ . وَفِي مَحَلٍ وَقْعُهُ وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، فِي آخِرِ الْيَوْمِ . وَالثَّانِي ، بَعْدَ خُروِّجِهِ^(۱۶) . وَإِنْ قَالَ لَهَا^(۱۷) : أَنْتِ طَالِقُ الْيَوْمَ ، إِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ . فَهُوَ كَفُولُهُ : أَنْتِ

(۱۲) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْجَهَادِ وَالْمَصَالحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابِ الشُّرُوطِ ، مِنْ كِتَابِ الشُّرُوطِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ۲ / ۲۵۶ .

(۱۳) سَقْطٌ مِنْ : ۱ .

(۱۴) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۱۵-۱۵) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۱۶) سَقْطٌ مِنْ : ۱ ، بِ ، مِ .

طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . لأنَّه جعلَ عدم طلاقها شرطًا لطلاقها اليوم ، والشرطُ ينعقدُ المشروطَ .

فصل : وإن قال لعبدِه : [إن] ^(١٧) لم أبعُك اليوم ، فامرأة طالق اليوم . ولم يَبِعْه حتى خرجَ اليوم ، ففيه الوجهان . وإن أعتقَ العبدَ ، أو ماتَ ، أو ماتَ الحالفُ ، أو المرأة ، في اليوم ، طلقت زوجته حينئذ ؛ لأنَّه قد فاتَ بيعُه ، وإن ذرَه ، أو كاتبه ، لم تطلق امرأته ؛ لأنَّ بيعَه جائزٌ . ومن منعَ بيعهما ^(١٨) قال : يقعُ الطلاق بذلك ، كالماتَ . وإن وهبَ العبدَ لِإنسانٍ ، لم يقعُ الطلاق ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عودَه إِلَيْهِ ، فبيعُه ، فلم يُفْتَ بيعُه . ولو قال : إن لم أبعُ عبْدِي ، فامرأة طالق . ولم يُقْدِنْه باليوم ، فكاتبَ العبدَ ، لم يقعُ الطلاق ؛ لأنَّه يُمْكِنُ عجزُه ، فلم يُعْلَمْ فواثُ البيعِ ، فإنَّ عَنْقَ بالكتابية أو غيرِها ، وقعَ الطلاق حينئذ ، لأنَّه قد ^(١٩) فاتَ بيعُه .

١٢٧٣ - مسألة ؛ قال : (وإن قال : كُلَّمَا لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . ^(١) وَقَعَ بِهَا التَّلَاقُ فِي الْحَالِ ، إِذَا كَانَ ^(٢) مَذْخُولًا بِهَا)

إنَّما كان كذلك ، لأنَّ كُلَّمَا تقتضى التَّكْرار ، قال اللهُ تعالى : ﴿ كُلُّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَبُوهُ ﴾ ^(٢) . وقال : ﴿ كُلُّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٍ لَعْنَتْ أُخْتَهَا ﴾ ^(٣) . فـ^{فَ}يقتضى تكرار الطلاق بتكرار ^(٤) الصفة ، والصفة عدم تطليقه لها ، فإذا مضى بعدَ يومينه زمنٌ يُمْكِنُ أن يُطلّقها فيه ، فلم يُطلّقها ، فقد وجدتِ الصفة ، فيقعُ طلاقه ، وتُتبَعُها الثانية

(١٧) تكملة يم بها السياق .

(١٨) في ب ، م : « بيعهما » .

.

(١٩) سقط من : أ ، ب ، م .

ـ (١) في أ : لزما الثالث إذا كانت .

(٢) سورة المؤمنون ٤٤ .

(٣) سورة الأعراف ٣٨ .

(٤) في أ : « تكرر » . وفي ب ، م : « تكرار » .

والثالثة ، إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم تكن مدخولاً بها ، بائت بالأولى ، ولم يلزماها ما بعدها ؛ لأنَّ الْبَيْانَ لَا يَلْحُقُهَا طَلاقٌ . فَإِنْ قَالَ : إِذَا^(٥) لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : مَتَى لَمْ أُطْلَقْكِ (فَأَنْتِ طَالِقٌ)^(٦) . أَوْ : أَيْ وَقْتٍ / لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَإِنَّهَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً ، وَلَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَيْ بَكِيرٍ فِي « مَتَى » ، فَإِنَّهَا يَرَاهَا لِلتَّكَرَّرِ ، فَيَتَكَرَّرُ الطَّلاقُ بِهَا مِثْلُ « كُلُّمَا » ، إِلَّا أَنَّ « مَتَى » وَ « أَيْ وَقْتٍ » يَقْضِيَانَ الطَّلاقَ عَلَى الْفَوْرِ ، فَمَتَى مَضَى زَمْنٍ يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَهَا فِيهِ ، وَلَمْ يُطْلَقْهَا ، طَلَقَتْ فِي الْحَالِ . وَأَمَّا « إِذَا » فَفِيهَا وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، هِيَ عَلَى الْفَوْرِ ؛ لَأَنَّهَا اسْمُ وَقْتٍ ، فَهِيَ كَمَتَى . وَالثَّانِي ، أَنَّهَا عَلَى التَّرَاجِحِ ؛ لَأَنَّهَا كَثُرَ استَعْمَالُهَا فِي الشَّرْطِ ، فَهِيَ كَإِنْ . فَعَلِيَ هَذَا إِذَا قَالَ : إِذَا لَمْ أُطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْوِ وَقْتًا ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا فِي آخِرِ جُزِءِ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهَا . وَإِنْ قَالَ : مَتَى لَمْ أُخْلِفْ بِطَلاَقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ . أَوْ : أَيْ وَقْتٍ لَمْ أُخْلِفْ بِطَلاَقِكِ^(٧) فَأَنْتِ طَالِقٌ . وَكَرَهَهُ لِكَوْنِهِ حَلْفَ عَقِيَّبِهِمَا ، وَحَيْثَ فِي الْثَّالِثَةِ . وَإِنْ سَكَتَ بَيْنَ كُلَّ يَمِينَ^(٩) سُكُونًا يُمْكِنُهُ الْحَلْفُ فِيهِ ، طَلَقَتْ ثَلَاثَةً . وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بِلِفَظَةٍ إِذَا ، وَقُلْنَا : هِيَ عَلَى الْفَوْرِ . فَهِيَ كَمَتَى ، إِلَّا لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةً فِي آخِرِ حَيَاةِ أَحَدِهَا .

فصل : والحرُوفُ الْمُسْتَعْمَلَةُ لِلشَّرْطِ وَتَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِهَا سِتَّةٌ ؛ إِنْ ، وَإِذَا ، وَمَتَى ، وَمَنْ ، وَأَيْ ، وَكُلُّمَا . فَمَتَى عَلَقَ الطَّلاقَ بِإِيجادِ فَعْلٍ بِواحِدٍ مِنْهَا ، كَانَ عَلَى التَّرَاجِحِ ، مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنْ خَرَجْتِ ، وَإِذَا خَرَجْتِ ، وَمَتَى خَرَجْتِ ، وَأَيْ حِينْ ، وَأَيْ زَمَانٍ ، وَأَيْ وَقْتٍ خَرَجْتِ ، وَكُلُّمَا خَرَجْتِ ، وَمَنْ خَرَجْتِ مِنْكُنْ ، وَيَتَكَرَّرُ خَرَجْتُ فَهِيَ طَالِقٌ . فَمَتَى وُجِدَ الْخُروجُ طَلَقَتْ . وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، سَقَطَتِ الْيَمِينُ . فَأَمَّا إِنْ عَلَقَ الطَّلاقَ

(٥) فِي بِ ، مِ : « إِذَا قَالَ إِنْ » .

(٦) سقط من : الأصل ، بِ ، مِ .

(٧) فِي بِ ، مِ : « بِطَلاقٌ » .

(٨) فِي بِ ، مِ : « يَحْدُثُ » .

(٩) فِي الأصل : « يَمِينٌ » .

بالنفي بواحدٍ من هذه الحروف ، كانت « إن » على التراثي ، ومئى ، وأى ، ومن ، وكلما ، على الفور ؛ لأن قوله : مئى دخلت فأنت طالق . يقتضى أى زمان دخلت فأنت طالق . وذلك شائع في الزمان كله ، فأى زمن دخلت وجدت الصفة . وإذا قال : متى لم تدخل فأنت طالق . فإذا مضى عقب اليدين زمان لم تدخل فيه ، وجدت الصفة ؛ لأنها^(١٠) اسم لوقت الفعل ، فيقدر به ، وهذا يصح السؤال به ، فيقال : متى دخلت ؟ أى : أى وقت دخلت . وأما « إن » فلا يقتضى وقتا ، فقوله : إن لم تدخل لا يقتضى وقتا ، إلأ ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت ، فهي مطلقة في الزمان كله . وأما إذا ، ففيها^(١١) وجهان ؛ أحدهما / ، هي على التراثي . وهو قول أى حنيفة . ونصرة القاضي ؛ لأنها تستعمل شرطاً بمعنى إن ، قال الشاعر^(١٢) :

استغنِ ما أَغْنَاكَ رِبُّكَ بِالغَنَىٰ وإذا ثُبِّكَ خَصَاصَةً فَتَجَمَّلُ^(١٣)
 فَحَجَّمَ بِهَا كَمَا يَحْجُمُ بِإِنْ ، وَلَا نَهَا ثُسْتَعْمِلُ بِعْنَىٰ مَتَىٰ وَإِنْ ، وَإِذَا احْتَمَلَتِ الْأَمْرَيْنِ ،
 فَالْيَقِينُ بِقَاءُ النُّكَاجِ ، فَلَا يَزُولُ بِالْاحْتَمَالِ . وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهَا عَلَىٰ الْفَوْرِ . وَهُوَ قَوْلُ أَيِّ
 يُوسَفَ ، وَمُحَمَّدٌ . وَهُوَ الْمَصْوُصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَا نَهَا اسْمُ لِزَمْنٍ مُسْتَقْبِلٍ ، فَتَكُونُ
 كَمَتِي . وَأَمَّا الْمُجَازَاةُ بِهَا فَلَا تُخْرِجُهَا عَنْ مَوْضِعِهَا ، فَإِنْ مَتَىٰ يُجَازِي بِهَا ، أَلَا تَرَى
 إِلَى^(٤) قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١٥) :

مَتَىٰ تَأْتِيهِ تَعْشُو إِلَىٰ ضَرْوِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوْقِدٍ
 وَ « مَنْ » يُجَازِي بِهَا أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ « أَىٰ » وَسَائِرُ الْحَرُوفِ ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْحَرُوفِ مَا

(١٠) في ا، ب، م : « فإنها » .

(١١) في ب، م : « فقيه » .

(١٢) هو عبد قيس بن حفاف البرجمي ، من بنى عمرو بن حنظلة من البراجم ، أو حارثة بن بدر الغداني . والبيت في المفضليات ٣٨٥ . وانظر معجم شواهد العربية ٣١٩ .

(١٣) سقط صدر البيت من : الأصل ، ١ .

(١٤) سقط من : ب ، م .

(١٥) هو الخطيبية . والبيت في ديوانه ١٦١ .

يُقتضى التَّكْرَارُ إِلَّا كُلُّمَا ، وذكر أبو بكرٍ في متى أَنَّهَا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ ، بدليل قوله :

متى ثَأْتِهِ تَعْشُو إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نَارٍ عِنْدَهَا خَيْرٌ مُوقَدٌ
 أَى : فِي كُلِّ وَقْتٍ . وَلِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ ، وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ تَرَبَّ
 عَلَيْهِ جَرَاؤُهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهَا اسْمٌ زَمْنٌ بِمَعْنَى أَى وَقْتٍ ، وَبِمَعْنَى إِذَا ،
 فَلَا تَقْتَضِي مَا لَا يَقْتَضِي إِنَّهُ ، وَكَوْنُهَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ^(١٦) فِي بَعْضِ أَحْيَانِهَا ، لَا يَمْنَعُ
 اسْتَعْمَالُهَا فِي غَيْرِهِ ، مَثَلًا إِذَا وَأَى وَقْتٍ ، فَإِنَّهَا يُسْتَعْمَلُانِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
 ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي عَائِتَنَا فَأُغْرِضُ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ
 غَيْرِهِ ﴾^(١٧) . ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَيْتَنَا قُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾^(١٨) . ﴿ وَإِذَا
 لَمْ تَأْتِهِمْ بِأَيْةٍ قَالُوا لَوْلَا آتَيْتَهَا ﴾^(١٩) . وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٢٠) :

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ سَارُوا إِلَيْهِ زُرَافَاتٍ وَوُحْدَائِا
 وَكَذَلِكَ أَى وَقْتٍ وَأَى زَمَانٍ ، فَإِنَّهَا يُسْتَعْمَلُانِ لِلتَّكْرَارِ ، وَسَائِرُ الْحَرُوفِ يُجَازِي
 بِهَا ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ ، لَا تُحْمَلُ عَلَى التَّكْرَارِ إِلَّا بدليل ،
 كَذَلِكَ مَتَى .

فصل : وهذه الحروف إذا تَقْدَمَ جَرَاؤُها عَلَيْهَا ، لم تَحْتَجْ إِلَى حِرْفٍ فِي الْجَزَاءِ ،
 كَفَوْلَهُ : أَنْتَ طَالقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . وَإِنْ تَأْخُرَ جَرَاؤُها ، اخْتَاجَتْ فِي الْجَزَاءِ إِلَى حِرْفٍ
 الْفَاءِ إِذَا كَانَ جُمْلَةً مِنْ مِبْدَأٍ وَخَتِيرٍ ، كَفَوْلَهُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالقٌ . وَإِنَّمَا
 اخْتَصَّتْ بِالْفَاءِ لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيْبِ ، فَتَرْبِطُ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَشَرِطِهِ ، وَتَدْلُّ عَلَى تَعْقِيْبِهِ . فَإِنَّمَا

(١٦) فِي ١ ، ب ، م : « لِلتَّكْرَارِ » .

(١٧) سورة الأنعام ٦٨ . وَلَمْ يَرِدْ فِي ب ، م : ﴿ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ﴾ .

(١٨) سورة الأنعام ٥٤ .

(١٩) سورة الأعراف ٢٠٣ .

(٢٠) هُوَ قَرِيبَتْ بْنُ أَنَيْفَ . وَالْبَيْتُ فِي الْحَمَاسَةِ ١ / ٥٨ .

قال : إن دَخَلْتِ الدَّارَ أَنْتِ^(٢١) طَالِقٌ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَدْخُلَ . وبه قال / بعض الشافعية .
وقال محمد بن الحسن : تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؛ لَا نَهَى مُعْلَقَه بِدُخُولِ الدَّارِ ، لَا نَهَى إِنَّمَا يُمْلِقُ^(٢٢)
بِالْفَاءِ ، وَهَذِه لَا فَاءَ فِيهَا ، فَيَكُونَ كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا غَيْرَ مُعْلَقٍ بِشَرْطٍ ، فَيُبَثِّتُ حُكْمُهُ فِي
الْحَالِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أَتَى بِحَرْفِ الشَّرْطِ ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْلِيقَ بِهِ ، وَإِنَّمَا حَذَفَ
الْفَاءَ وَهِيَ مُرَادَةٌ ، كَمَا يُحْذَفُ الْمُبْتَدَأُ تَارَةً ، وَيُحْذَفُ الْخَبْرُ أُخْرَى ، لِذَلِكَلَا بَاقِ الْكَلَامُ
عَلَى الْمَحْذُوفِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَذْفُ الْفَاءِ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، فَكَانَهُ أَرَادَ : أَنْتِ
طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . فَقَدَمَ الشَّرْطَ ، وَمُرَادُه التَّأْخِيرُ ، وَمَهْمَاهُ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ
عَلَى فَائِدَةٍ ، وَصَنْحِيَحُهُ عَنِ الْفَسَادِ ، وَجَبَ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا تَصْحِيحُهُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا
إِلْغَاؤه . وإن قال : أَرَدْتُ الإِيقَاعَ فِي الْحَالِ . وَقَعَ ؛ لَا نَهَى يُقْرُرُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا هُوَ أَغْلَظُ . وإن
قال : أَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . وَقَعَ الْطَّلاقُ فِي الْحَالِ ؛ لَا نَعْنَاهُ أَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ
حَالٍ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولُكِ الدَّارِ ، كَمَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَئَى ، وَإِنْ سَرَقَ »^(٢٣) . وقال : « صَلَّيْهُمْ وَإِنْ قَطَعُوكُمْ ، وَأَعْطُهُمْ
وَإِنْ حَرَمُوكُمْ »^(٢٤) . وإن قال : أَرَدْتُ الشَّرْطَ ، دِينَ . وَهُلْ يُفْبِلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُحَرِّجُ
عَلَى رَوَايَتَيْنِ . فإذا قال : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلْتِ الْأُخْرَى .

(٢١) في ب ، م : « فَأَنْتِ » .

(٢٢) في الأصل ، ١ : « يَعْلَقُ » .

(٢٣) أخرجه البخاري ، في : باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ، من كتاب الجنائز ، وفي : باب الشياطين
البيض ، من كتاب اللباس ، وفي : باب من أحاديث أبي سعيد الخدري ، من كتاب الاستذان ، وفي : باب المكرورون
هم المقلون ، وباب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَحَبَّ أَنْ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبَهَا » ، من كتاب الرفاق ، وفي : باب كلام الرب مع
جيوب ونداء الله الملائكة ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٢ / ٧ ، ٩٠ ، ٨٩ / ٧ ، ١٩٢ / ١٩٣ ، ٧٥ / ٨ ، ٧٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ٩٠ ، ١٧٤ / ٨ . ومسلم ، في : باب من مات لا يشرك ... ، من كتاب الإيمان ، وفي :
باب الترغيب في الصدقة ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ١ / ٢ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٦٨٩ ، ٦٨٨ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥ / ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٥١ ، ١٦٦ ، ١٦١ .

(٢٤) في ١ : « مَنْعُوكُ » .

وأخرج نحوه الحاكم ، في : كتاب البر والصلة . المستدرك ٤ / ١٦٢ . وعبد الرزاق ، في : باب صلة الرحم ، من
كتاب الجامع . المصنف ١١ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

فمتي دخلت الأولى طلقت^(٢٥) ، سواء دخلت الأخرى أو لم تدخل ، ولا تطلق بدخول^(٢٦) الأخرى . وقال ابن الصياغ : تطلق بدخول كل واحدة منها . وقد ذكرنا أن مقتضى اللغة ما قلناه . وإن قال : أردت جعل الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً . طلقت بكل واحد منها ؛ لأنَّه يُفرِّغ على نفسه بما هو أغلى . وإن قال : أردت أن دخول الثانية شرط لطلاق الثانية ، فهو على ما أراده^(٢٧) . وإن قال : أنت طالق إن دخلت الدار وإن دخلت الأخرى . طلقت بدخول إحداها ؛ لأنَّه عطف شرطاً على شرط . فإن قال : أردت أن دخول الثانية لا^(٢٨) يمنع وقوع الطلاق . قبل منه ؛ لأنَّه محتمل ، وطلقت بدخول الأولى وحدها . وإن قال : إن دخلت الدار وإن دخلت هذه الأخرى فانت طالق . فقد قيل : لا تطلق إلا بدخولهما ؛ لأنَّه جعل طلاقها جزاء لهذين الشرطين . وبمحتمل أن تطلق بأحد هما^(٢٩) أيهما كان ؛ لأنَّه ذكر شرطين بحروفين ، فيقتضى كُلُّ واحد منها^(٣٠) جزاء ، فترك ذكر^(٣٠) جزاء الأول ، وكان الجزاء الآخر دالاً عليه ، كاللو قال : ضررت وضررتني زيد . قال^(٣١) الفرزدق^(٣٢) :

ولكُنْ نصْفًا لو سبَّبْتُ وسَبَّنِي بُنُو عَبْدِ شَمْسٍ مِنْ قُرَيشٍ وَهَاشِيمٍ^(٣٣)

/ والتَّقْدِيرُ سَبْنِي هُؤلَاءِ وَسَبَّبْتُهُمْ . وقال الله تعالى : ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ﴾^(٣٤) . أى عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد . وإن قال : إن دخلت الدار وأنت

(٢٥) في ازية : « وحدها » .

(٢٦) سقط من : ١ .

(٢٧) في ١ : « أراد » .

(٢٨) سقط من : ب ، م .

(٢٩) في ١ : « بإحداها » .

(٣٠) - ٣٠ سقط من : الأصل .

(٣١) في الأصل : « وقال » .

(٣٢) البيت في ديوانه ٨٤٤ .

(٣٣) في الديوان : « ولكن عدلاً » . والنصف ، بالكسر : الإنفاق . اللسان (نصف) . وأورد البيت .

(٣٤) سورة ق ١٧ .

طالقٌ طلقتْ ؛ لأنَّ الواوَ ليست للجزاءِ ، وقد تكونُ للابتداءِ . فإنَّ قالَ : أردتُ بها
الجزاءَ . أو قالَ : أردتُ أن أجْعَل دُخولَها في حالِ كُونِها طالقاً شرطاً لشَيْءٍ ، ثم
أمسكْتُ . دينَ . وهل يُقبلُ في الحُكْمِ ؟ يُحَرِّجُ على روایتَيْنِ . وإن جَعَلَ هذا جزاءَ ،
فقالَ : إن دَخَلَتِ الدَّارَ وأنتِ طالقٌ فعُبْدِي حُرُّ . صَحَّ ، ولم يَعْتِق العُبُدُ حتى تَدْخُلَ
الدَّارَ . وهي طالقٌ ؛ لأنَّ الواوَ هُنَّا لِلحالِ ، كَقُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ
حُرُّم﴾^(٣٥) . وقوله : ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾^(٣٦) . ولو قالَ : أنتِ طالقٌ إن
دَخَلْتِ الدَّارَ طالقاً . فَدَخَلْتِ وهِي طالقٌ ، طلقتْ أخْرَى ، وإن دَخَلْتُها غَيْر طالقٌ ، لم
يَطْلُقْ ؛ لأنَّ هذا حالٌ ، فجرى مَجْرِي قَوْلِهِ : أنتِ طالقٌ إن دَخَلْتِ الدَّارَ راكِبَةً . وإن
قالَ : أنتِ طالقٌ لو قُمْتِ . كَانَ ذَلِكَ شرطاً بِمِنْزَلَةِ قَوْلِهِ : إن قُمْتِ . وهذا يُحَكِّي عن
أبِي يُوسُفَ ، ولأنَّهَا لو لم تَكُنْ لِلشَّرِطِ كَانَتْ لَهُوا ، والأصلُ اعتبارُ كَلَامِ الْمُكَلِّفِ .
وقيلَ : يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ . وهذا قولُ بعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لأنَّهَا بَعْدَ إِثْبَاتِ
شُتْعَمَلُ لِغَيْرِ المَنْعِ ، كَقُولُهِ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾^(٣٧) ،
﴿وَرَأَوْا الْعَذَابَ لَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَهْتَدُونَ﴾^(٣٨) . وإن قالَ : أردتُ أن أجْعَلَ لها جواباً .
دينَ . وهل يُقبلُ في الحُكْمِ ؟ يُحَرِّجُ على روایتَيْنِ .

فصلٌ : فإنَّ قالَ : إن أَكَلْتِ وَلَيْسَتِ فَأَنْتِ طالقٌ . لم يَطْلُقْ إِلَّا بِوُجُودِهِما جَمِيعاً ،
سواء تَقَدَّمَ الْأَكْلُ أو تَأْخَرَ ؛ لأنَّ الواوَ لِلْعَطْفِ وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبَاً . وإن قالَ : إن أَكَلْتِ أو
لَيْسَتِ فَأَنْتِ طالقٌ . طلقتْ بِوُجُودِ أَحَدِهِما ؛ لأنَّهُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ . وكذلِكَ إِن قالَ :
إن أَكَلْتِ ، أو إِن لَبَسْتِ ، أو لَا أَكَلْتِ وَلَا لَيْسَتِ . وإن قالَ : أَنْتِ طالقٌ لَا أَكَلْتِ
وَلَيْسَتِ . لم يَطْلُقْ إِلَّا بِفَعْلِهِما ، إِلَّا عَلَى الرِّوَايَةِ التِّي تَقُولُ : يَحْتُثُ^(٣٩) بِفَعْلِ بَعْضِ

(٣٥) سورة المائدة ٩٥ .

(٣٦) سورة آل عمران ١٤٣ .

(٣٧) سورة الواقعة ٧٦ .

(٣٨) سورة القصص ٦٤ .

(٣٩) فِي الأَصْلِ : « حَتَّ » .

المحلوف عليه . فإنَّه يُحْتَ بِأَحِدِهَا هُنَّا . وإنَّ قال : أنت طالق إن أكلت فليست ، أو إن أكلت ثم ليست . لم تطلق حتى تأكل ثم تلبس ، لأنَّ الفاء وثُمَّ للتربيط . وإنَّ قال : أنت طالق إن أكلت ، إذا ليست . أو : إن أكلت متى ليست . أو : إن أكلت إن ليست . لم تطلق حتى تلبس ثم تأكل ؛ لأنَّ النَّفَظَ اقْضَى تعلق^(٤٠) الطلاق بالأكل بعد اللبس ، ويُسمَّيه النَّحوُيُّونَ / اعتراض الشرط^(٤١) على الشرط^(٤١) ، فيقتضى تقديم المتأخر وتأخير المفتقد ؛ لأنَّه جعل الثنائي في النَّفَظ شرطاً للذى قبله ، والشرط يتقدَّم المشروط ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحَى إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُنَصَّحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَوِّبُكُمْ﴾^(٤٢) . فلو قال لامرأته : إن أعطيتك ، إن وعدتُك ، إن سأله^(٤٣) ، فأنت طالق . لم تطلق حتى تسأله ، ثم يعدها ثم يعطيها ؛ لأنَّه شرط في العطية الوعد ، وفي الوعيد السؤال ، فكان^(٤٣) قال : إن سأله^(٤٣) ، فوعدتك ، فأعطيتك ، فأنت طالق . وبهذا قال أبو حنيفة ، والشافعى . وقال القاضى إذا كان الشرط بإذنا كقولنا ، وفيما إذا كان بإذن مثل قوله : إن شربت إن أكلت . أنها تطلق بوجوهها كيُفِمَا وَجِدا ؛ لأنَّ أهل العُرْف لا يعرِفُون ما يقوِّلُه أهل العَرَبِيَّةَ في هذا ، فتعلَّقت اليدين بما يعرِفُه أهل العُرْف ، بخلاف ما إذا كان الشرط بإذنا . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، وليس لأهل العُرْف في هذا عُرْف ؟ فإنَّ هذا الكلام غير مُتَدَاوِل بينهم ، ولا يُنْطَلِقُون به إلَّا نادراً ، فيجُب الرُّجُوعُ فيه إلى مُقتضاه عند أهل اللسان^(٤٤) ، كسائر مسائل هذا الفصل .

فصل : فإنَّ قال : أنت طالق أن قمت . بفتح الممزة ، فقال أبو بكر : تطلق في

(٤٠) فالأصل : « تعلق » .

(٤١-٤١) سقط من : ب ، م .

(٤٢) سورة هود ٣٤ .

(٤٣) في ا ، ب ، م : « سأله » .

(٤٤) في ب ، م : « الشأن » .

الحال ؛ لأنَّ المفتوحةَ ليست للشرطِ ، وإنَّما هي للتعليلِ ، فمعناه : أنت طالقٌ لأنك
 قُمْتِ ، أو لقياً مك . كقول الله تعالى : ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾^(٤٥) . ﴿وَتَخْرُجُ
 الْجِبَالُ هَذَا * أَنْ دَعَوْا لِرَحْمَنَ وَلَدًا﴾^(٤٦) . و﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا
 بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾^(٤٧) . وقال القاضى : قياس قول أَحْمَدَ ، أَنَّه إنْ كان تَحْوِيَاً وقع طلاقه ،
 وإنْ لم يَكُنْ تَحْوِيَاً فهى للشرط ؛ لأنَّ العَامِيَّ لا يُرِيدُ بذلك إِلَّا الشرط ، ولا يَعْرِفُ أَنَّ
 مُقتضاهَا التَّعْلِيلُ ، فلَا يُثْبِتُ لَه حُكْمٌ مَا لَا يَعْرِفُه ، ولا يُرِيدُه ، كَمَا لَوْ نَطَقَ
 بِكُلِّمَةِ الطَّلاقِ بِلِسَانٍ لَا يَعْرِفُه . وحُكْمُى عن ابن حَمَدٍ ، أَنَّه قال في التَّحْوِيَّ أيضًا : لا
 يَقْعُ طلاقه بذلك ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيه ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُرْفِ فِي حَقِّهِمَا جَمِيعًا .
 وَاحْتَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أُوْجُهٍ ؛ أَحَدُهَا ، يَقْعُ طلاقه فِي الْحَالِ . وَالثَّانِي ،
 يَكُونُ شَرْطًا فِي حَقِّ الْعَامِيِّ ، وَتَعْلِيلًا فِي حَقِّ التَّحْوِيَّ . وَالثَّالِثُ ، يَقْعُ الطَّلاقُ إِلَّا أَنْ
 لَا^(٤٨) يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْرَابِ ، فيقول : أَرْدَثُ الشَّرْطَ . فَيُقْبَلُ ؛ لِأَنَّه لَا يَجُوزُ صِرْفُ
 الْكَلَامِ عَمَّا يَقْتَضِيه إِلَّا بِقَصْدِه . وإنْ قال : أنت طالقٌ إِذ دَخَلْتِ الدَّارَ . طَلَقْتُ فِي
 الْحَالِ ؛ لأنَّ إِذْلِلِ الْمَاضِيِّ . وَيُحْتَمِلُ أَنْ لَا يَقْعُ ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لَا يَقْعُ فِي زَمْنٍ مَاضِيٍّ ، فَأَشْبَهَ
 قَوْلَهُ : أَنْتَ طالقٌ أَمْسِ .

فصل : وإذا علقَ الطلاقَ بشرطين ، لم يَقْعُ قَبْلَ وُجُودِهِمَا جَمِيعًا ، فِي قَوْلِ عَامِيَّةِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ . وَخَرَجَ القاضى وجَهًا فِي وُقُوعِهِ بُوْجُودِ أَحَدِهِمَا ، بِنَاءً عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ فِي مَنْ
 حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا ، فَفَعَلَ بَعْضَهُ . وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًا^(٤٩) ، يُخَالِفُ الْأُصُولَ وَمُقْتَضَى
 الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ وَعَامِيَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّه لَا خَلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاها فِي الشَّرْطَيْنِ

(٤٥) سورة الحجرات ١٧ .

(٤٦) سورة مریم ٩٠ ، ٩١ .

(٤٧) سورة المتحنة ١ .

(٤٨) سقط من : الأصل .

(٤٩) فِي اِزْيَادَةِ « لِأَنَّهُ » .

جيمعاً ، وإذا أتفق العلماء على أنه لا يقع طلاقه^(٥٠) ؛ لإخلاله بالترتيب في الشرطين المُرتبتين في مثل قوله : إن أكلت ثم لست . فلإخلاله بالشرط كله أولى ، ثم يلزم على هذا ما لو قال : إن أغطيتني درهرين فأنت طالق ، وإذا مضى شهرين فأنت طالق . فإنه لا خلاف^(٥١) في أنها^(٥١) لا تطلق قبل وجودها جيماً ، وكان قوله يقتضى^(٥٢) (أن يقع^(٥٢)) الطلاق بإعطائه بعض^(٥٣) درهم ، ومضي بعض يوم ، وأصول الشرع تشهد بأن الحكم المعلن بشرطين لا يثبت إلا بهما ، وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّه إِذَا قَالَ : إِذَا^(٥٤) حضَتْ حِيَضَةً فَأَنْتَ طَالِقٌ . وإِذَا قَالَ : إِذَا صُمِّتْ يَوْمًا فَأَنْتَ طَالِقٌ . أَنْهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَحِيَضَ حِيَضَةً كاملاً ، وإذا غابت الشمس من اليوم الذي تصوم فيه طلقت ، وأما اليدين ، فإنه متى كان في لفظه أو نبيته ما يقتضى^(٥٥) جميع المحلول عليه ، لم يحثْ إِلَّا بِفَعْلِ جَمِيعِهِ ، وفي مَسَأْلَتِنَا مَا يَقْتَضِي تَعْلِيقُ الطلاقِ بِالشَّرْطَيْنِ معاً ، لَتَصْرِيْحِهِ بِهِمَا ، وَجَعْلِهِمَا شَرْطاً لِلطلاقِ ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ بِدُونِ شَرْطِهِ ، عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مُقْتَضِاهَا الْمَنْعُ مِمَّا حَلَّ عَلَيْهِ ، فَيَقْتَضِي الْمَنْعُ مِنْ فَعْلِ جَمِيعِهِ ، لَتَهْيَ^(٥٦) الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ كُلِّ جَزِئِهِ ، كَمَا يَقْتَضِي الْمَنْعُ مِنْ جُمْلَتِهِ ، وَمَا عَلَقَ عَلَى شَرْطٍ جَعَلَ جَزَاءً وَحُكْمًا لَهُ ، وَالْجَزَاءُ لَا يُوجَدُ بِدُونِ شَرْطِهِ ، وَالْحُكْمُ لَا يَتَحَقَّقُ قَبْلَ تَامِ شَرْطِهِ ، لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا .

(٥٠) فِي الْأَصْلِ : « الطلاق » .

(٥١) سقط من : الأصل .

(٥٢-٥٢) فِي اٰ : « وَقْعٌ » .

(٥٣) سقط من : اٰ ، ب ، م .

(٥٤) فِي اٰ ، ب ، م : « إِنْ » .

(٥٥) فِي اٰ : « يَقْضِي » .

(٥٦) فِي الْأَصْلِ : « النَّبِيٌّ » .

فُصُولٌ في تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق ، فقلت : قد حضت . فصدقها ، طلقـت ، وإن كذبـها ، ففيه روايتان ؛ إنـهاـما ، يقبلـ قولـها ؛ لأنـهاـأـمـيـنـةـ علىـنفسـهاـ . وهذاـقولـأـنـيـكـثـمـنـ مـاـخـلـقـ اللهـ فـىـأـرـحـامـهـ ﴿١﴾ . قـيلـ : هوـ الحـيـضـ والعـهـلـ . ولوـلاـ أـنـ قـولـهاـ فيهـ مـقـبـولـ ، لـمـاـ حـرـمـ عـلـيـهاـ كـتـمـاـهـ ، وـصـارـ هـذـاـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿٢﴾ . ولـاـ تـكـثـمـاـ الشـهـدـةـ ﴿٣﴾ . لـمـاـ حـرـمـ / كـتـمـاـهـ دـلـلـ عـلـىـ قـبـولـهاـ ، كـذـاـ هـنـاـ . ولـاـ مـعـنـىـ فـيـهاـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهاـ ، فـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـولـهاـ فـيـهـ ، كـفـضـاءـ عـدـتـهاـ . والـروـاـيـةـ الـثـانـيـةـ ، لـاـ يـقـبـلـ قـولـهاـ ، وـيـخـبـرـهـاـ النـسـاءـ ، بـإـذـخـالـ قـطـنـيـةـ فـيـ الفـرـجـ فـيـ الزـمـانـ الـذـىـ اـدـعـتـ الحـيـضـ فـيـهـ ، فـإـنـ ظـهـرـ الدـمـ فـهـيـ حـائـضـ ، وـإـلـاـ فـلاـ . قـالـ أـحـمـدـ ، فـيـ روـاـيـةـ مـهـنـاـ ، فـيـ رـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ : إـذـاـ حـضـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـعـبـدـيـ حـرـ . فـقلـتـ : قـدـ حـضـتـ : يـنـظـرـ إـلـيـهـ النـسـاءـ ، فـقـطـنـيـ قـطـنـيـ وـشـخـرـجـهاـ ، فـإـنـ خـرـجـ الدـمـ فـهـيـ حـائـضـ ، تـطـلـقـ وـعـقـ العـبـدـ . قـالـ أـبـوـ بـكـرـ : وـهـذـاـ أـقـولـ . وـهـذـاـ لـأـنـ الحـيـضـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ إـلـىـ مـعـرـفـهـ مـنـ غـيرـهـ ، فـلـمـ يـقـبـلـ فـيـهـ مـعـجـرـدـ قـولـهاـ ، كـدـخـولـ الدـارـ . وـالـأـوـلـ المـذـهـبـ ، وـلـعـلـ أـحـمـدـ إـنـمـاـ اـعـتـبـرـ الـبـيـنـةـ فـيـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ أـجـلـ عـقـ العـبـدـ ، فـإـنـ قـولـهاـ إـنـمـاـ يـقـبـلـ فـيـ حـقـ نـفـسـهاـ دـوـنـ غـيرـهـ . وـهـلـ يـعـتـبـرـ يـمـيـنـهـ إـذـاـ قـلـنـاـ : الـقـوـلـ قـولـهاـ ؟ عـلـىـ وـجـهـيـنـ ، بـنـاءـ عـلـىـ ماـ إـذـاـ دـعـتـ أـنـ زـوـجـهاـ طـلـقـهاـ ، فـأـنـكـرـهـاـ . وـلـاـ يـقـبـلـ قـولـهاـ إـلـاـ فـيـ حـقـ نـفـسـهاـ خـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـ ، مـنـ طـلاقـ أـخـرىـ ، أـوـ عـقـ عـبـدـ . نـصـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ ، فـرـجـلـ قـالـ لـامـرأـتـهـ : إـذـاـ حـضـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ وـهـذـهـ مـعـكـ .

(١) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٨٣ .

(^٣) لامرأة الأخرى^٣. قالت : قد حضرت . من ساعتها أو بعد ساعتين ، تطلق هي ، ولا تطلق هذه حتى تعلم ؛ لأنها موثمنة على نفسها ، لا يجعل طلاق هذه يهدىها . وهذا مذهب الشافعى وغيره ؛ لأنها موثمنة في حق نفسها دون غيرها ، فصارت المودع يقبل قوله في الرد على المودع دون غيره . ولو قال : قد حضرت . فأنكرت^٤ . طلقت باقرارة . فإن قال : إن حضرت فأنت وضررت طالقنا . فقالت : قد حضرت . فصدقها ، طلقنا باقرارة . وإن كذبها ، طلقت وحدها . وإن أدعى الضرة أنها قد حاضرت ، لم يقبل ؛ لأن معرفتها بحيض غيرها كمعرفة الزوج به ، وإنما اوثمنت على نفسها في حيضها . وإن قال : قد حضرت . فأنكرت ، طلقنا باقرارة . ولو قال لامرأته : إن حضرت مما فأنتما طالقنا . فقالت : قد حضرنا . فصدقهما ، طلقتا ، وإن كذبهما ، لم تطلق واحدة منها^٥ ؛ لأن طلاق كل واحدة منها متعلق على شرطين ، حيضها ، وحيض ضررتها ، ولا يقبل قول ضررتها عليها ، فلم يوجد الشرطان . وإن صدق إحداهما ، وكذب الأخرى ، طلقت المكذبة وحدها ؛ لأن قولها مقبول في حقها . وقد صدق الزوج ضررتها ، فوجد الشيطان في طلاقها ، ولم تطلق المصدقة ؛ لأن قول ضررتها غير مقبول في حقها / ، وما صدقها الزوج ، فلم يوجد شرط طلاقها .

١٤/٨

فصل : فإن قال لأربع : إن حضرت فأنت طوالئ . فقلن : قد حضرنا . فصدقهن ، طلقن . وإن كذبهن ، لم تطلق واحدة منهن ؛ لأن شرط طلاقهن حيض الأربع ، ولم يوجد . وإن صدق واحدة أو اثنين ، لم تطلق واحدة منهن ؛ لأن لم يوجد الشرط . وإن صدق ثلاثة ، طلقت المكذبة وحدها ؛ لأن قولها مقبول في حيضها ، وقد صدق الزوج صوابتها ، فوجد حيض الأربع في حقها ، فطلقت ، ولا يطلق المصدقة ؛ لأن قول المكذبة غير مقبول في حقهن .

(٣-٣) في الأصل ، ب : « لامرأة أخرى » .

(٤) في ا ، م : « فأنكرته » .

(٥) سقط من : م .

فصل : وإن قال هلن : كلما حاضرت إحداكم ، أو يُتَكَّنْ حاضرت ، فضررها طوالق . فقلن : قد حضنا ، فصدقهن ، طلقت كل واحدة منهن ثلاثة ثلاثة . وإن كذبهن ، لم تطلق واحدة منها . وإن صدق واحدة ، طلقت كل واحدة من ضرائرها طلاقة طلاقة ، ولم تطلق هي ؛ لأنَّه لم يثبت حيض ضرر لها . وإن صدق اثنين ، طلقت كل واحدة من المُصدِّقَتَيْن^(٦) طلاقة ؛ لأنَّ لكل واحدة منهما ضرر مصدقة ، وطلقت كل واحدة من المُكَذَّبَتَيْن طلاقتين طلاقتين . وإن صدق ثلاثة ، طلقت المُكَذَّبَةُ ثلاثة ، وطلقت كل واحدة من المُصدِّقَاتِ طلاقتين طلاقتين .

فصل : إذا قال لطاهير : إذا حضست فأنت طالق . فرأيت الدَّمَ في وقتٍ يُمْكِنُ أن يكون حيضاً ، حكمنا بوقوع الطلاق ، كإِحْكَمُ بِكُونِه حيضاً في المُنْجَمِ من الصلاة وغيرِها مما يَمْنَعُ منه^(٧) الحيض . وإن باَنَ آنَّه ليس بـحيض ، لانقطاعه لدون أفلح الحيض ، باَنَ آنَ الطلاق لم يقع . وهذا قال التَّوَرِيُّ ، والشافعِيُّ ، وأصحاب الرأي . قال ابن المُندِّر : لاَعْلَمُ أَحَدًا قال غير ذلك إِلَّا مالكًا ، فإنَّ ابن القاسم روى عنه ، آنَّه يَحْنَثُ حين تَكَلَّمُ به . وقد سبق الكلام معه في هذا . وإن قال لخائض : إذا حضست فأنت طالق ، لم تطلق حتى تَظَهَرَ ثم تَحْيِضَ . ولو قال لطاهير : إذا ظهرت^(٨) فأنت طالق . لم تطلق حتى تَحْيِضَ ثم تَظَهَرَ . وهذا يُخَكِّ عن أبي يوسف . وقال بعض أصحاب الشافعِيُّ : الذي يُفْتَضِيه مذهب الشافعِيُّ أنها تطلق بما يَتَجَدَّدُ من حيضها وظُهُورِها في المسائلتين ؛ لأنَّه قد وجد منها الحيض والظُّهُور ، فوقع الطلاق لوجود صفتِه . ولنا ، أنَّ إذا اسم زميْن مُسْتَقْبِل ، يُفْتَضِي فعلاً مُسْتَقْبِلًا ، وهذا الحيض والظُّهُور مُسْتَدَامٌ غير مُتَجَدِّدٍ ، ولا يُفْهَمُ من إطْلاقِ : حاضرت المرأة وظهرت . / إِلَّا ابتداء ذلك ، فتعلقت الصفة به . ولو قال لطاهير : إذا حضست حيضة فأنت طالق . لم تطلق حتى تَحْيِضَ ثم تَظَهَرَ . نصَّ عليه أَحْمَدٌ ؛ لأنَّه لا تُوجَدُ حيضة كاملة إِلَّا بذلك . ولو^(٩) قال

١٥/٨

(٦) فـا ، ب ، م : « المُصدِّقَتَيْن » .

(٧) فـب ، م : « من » .

(٨) فـالأَصْل ، ب ، م : « ظهرت » .

(٩) فـب : « وإن » .

لها : إذا طَهُرَتْ فَأَنِّي طالقٌ . طَلَقْتُ بِأَوْلِ الطُّهُورِ ، وَتَطْلُقُ فِي الْمُوْضِعِينَ بِاِنْقِطَاعِ دِمِ الْحَيْضُورِ قَبْلَ الْغُسْلِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمِ الْحَرْبِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، فِي « التَّشْبِيهِ » فِيهَا قَوْلًا ، أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَغْتَسِلَ ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْفَضِي بِاِنْقِطَاعِ الدِّلْمِ حَتَّى تَغْتَسِلَ . وَلَنَا ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ ﴾^(١٠) . أَيْ : يَنْقُطُعُ دَمُهُنَّ ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ ﴾^(١٠) . أَيْ : اغْتَسَلُنَّ . وَلَأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ لِهَا حُكْمُ الْطَّاهِراتِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَصِحَّةِ الطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ ، وَإِنَّمَا يَقِنُ بَعْضُ الْحُكْمَاتِ مُوقِفًا عَلَى وُجُودِ الْغُسْلِ ، وَلَأَنَّهَا لِيُسْتَ حَائِظًا فَيَلْزُمُ أَنْ تَكُونَ طَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُمَا ضَدَّانِ عَلَى التَّعْيِينِ ، فَيَلْزُمُ^(١١) مِنْ اِنْتِفَاءِ أَحَدِهِمَا وُجُودُ^(١١) الْآخِرِ .

فَصْلٌ : فَإِنْ قَالَ لَهَا : إِذَا حِضَطَتِ حَيْضَةً فَأَنِّي طالقٌ ، وَإِذَا حِضَطَتِ حَيْضَتَيْنِ فَأَنِّي طالقٌ . فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، إِذَا حَاضَتِ الثَّانِيَةُ ، طَلَقْتُ الثَّالِثَيَةَ عِنْدَ طَهُورِهَا مِنْهَا . وَإِنْ قَالَ إِذَا حِضَطَتِ حَيْضَةً فَأَنِّي طالقٌ ، ثُمَّ إِذَا حِضَطَتِ حَيْضَتَيْنِ فَأَنِّي طالقٌ . لَمْ تَطْلُقِ الثَّانِيَةُ حَتَّى تَطَهُرْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَيَةِ ؛ لِأَنَّ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ ، فَتَقْتَضِي حَيْضَتَيْنِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الْأُولَى ، لِكُوْنِهِمَا مُرْتَبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

فَصْلٌ : فَإِنْ قَالَ : إِذَا حِضَطَتِ نَصْفَ حَيْضَةٍ فَأَنِّي طالقٌ . طَلَقْتُ إِذَا ذَهَبَ نَصْفُ الْحَيْضَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ إِذَا حَاضَتْ نَصْفُ عَادِتها ، لِأَنَّ الْحُكْمَاتِ تَعْلَقُ بِالْعِدَّةِ ، فَيَتَعَلَّقُ بِهَا وُقُوعُ الطَّلاقِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِوُقُوعِ الطَّلاقِ حَتَّى يَمْضِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنَصْفٌ ؛ لِأَنَّا لَا تَتَيَّنُ مُضَيِّ نَصْفِ الْحَيْضَةِ إِلَّا بِذَلِكِ ، إِلَّا أَنَّ تَطَهُرَ لِأَقْلَى مِنْ ذَلِكِ ، وَمَتِي طَهُرَتْ تَبَيَّنَ وُقُوعُ الطَّلاقِ فِي نَصْفِ الْحَيْضَةِ . وَقَيْلٌ : يَلْعُو قَوْلُهُ : نَصْفُ حَيْضَةٍ . وَيَقِنُ طَلَاقُهَا مُعَلَّقًا^(١٢) بِوُجُودِ الْحَيْضِ . وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ ؛ فَإِنَّ

(١٠) سورة البقرة ٢٢٢ .

(١١) فِي الأَصْلِ : « وُجُودُ أَحَدِهِمَا اِنْتِفَاءٌ » . وَهَمَا يَعْنِي .

(١٢) فِي الأَصْلِ : « مُتَعْلِقاً » .

الحيض له مدة ، أقلها يوم وليلة ، وله نصف حقيقة ، والجهل بقدر ذلك لا يمنع وجوده ، وتعلق الحُكْم به ، كالحمل .

فصل : وإن قال لامرأته : إذا^(١٣) حضتما حيضة واحدة ، فأنتما طالقان . لم تطلق واحدة منها حتى تحيض كل واحدة منها حيضة واحدة ، ويكون التقدير : إن حاضت / كل واحدة منكما حيضة واحدة ، فأنتما طالقان . كقول الله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾^(١٤) . أى : اجلدوه كل واحد منهم ثمانين^(١٥) . ويحتمل أن يتعلق الطلاق بحيض إحداهما حيضة ، لأنَّه لما تذرعَ وجود الفعل منها ، وجئت إضافته إلى إحداهما ، كقوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا الْلُّولُوَوَالْمَرْجَانُ﴾^(١٦) . وإنما يخرج من أحدهما . وقال القاضي : يلْغُ قوله : حيضة واحدة ؛ لأنَّ حيضة واحدة من امرأتين م الحال ، فيبقى كأنه قال : إن حضتما فأنتما طالقان . وهذا أحد الوجهين لأنْصَاب الشافعى ، والوجه الآخر^(١٧) ، لا تُنْقَدُ هذه الصفة ؛ لأنَّها مُسْتَحْيلَة ، فتصير كتعليق الطلاق بالمسْتَحْيلات . والوجه الأول أولى ؛ لأنَّ فيه تصحيح كلام المُكَلِّف بحمله على متحمل سائغ ، وتبعدا^(١٨) لوقوع الطلاق ، واليقين بقاء النكاح ، فلا يزول حتى يوجد ما يقع به الطلاق يقينا ، وغير هذا الوجه لا يحصل به اليقين . فإن أراد بكلامه أحد هذه الوجوه ، حُمِّل عليه ، وإذا أدعى ذلك ، قُبِّل منه . وإذا قال : أردت أن تكون الحيضة الواحدة منها ، فهو تعليق للطلاق^(١٩) بمسْتَحْيل ، فيحتمل أن يلْغُ قوله : حيضة . ويحتمل أن لا يقع الطلاق ؛ لأنَّ هذه الصفة لا تُوجَد ، فلا يوجد ما

(١٣) في الأصل ، أ : « إن » .

(١٤) سورة التور ٤ .

(١٥) في ب زيادة : « جلدة » .

(١٦) سورة الرحمن ٢٢ .

(١٧) في ب : « الثاني » .

(١٨) في النسخ : « وتبعد » .

(١٩) في أ ، ب ، م : « الطلاق » .

عُلِقَّ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقْعُدُ الطَّلاقُ^(٢٠) فِي الْحَالِ ، وَيَلْغُو الشَّرْطُ ، بِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي
تَفْلِيقِ الطَّلاقِ عَلَى الْمُسْتَحِيلِ .

فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فقال : **إِنْ كَنَّ لَمْ يَطُأْهُا ، فَضَرَارُهَا طَوَالُهُ .** وَقَيْدُهُ
بِوقتِ ، فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَطُأْهُنَّ ، طَلَقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةً ثَلَاثَ ضَرَارٍ غَيْرَ
مَوْطُوعَاتِ . وإنَّ وَطِيَّ ثَلَاثًا وَتَرَكَ وَاحِدَةً ، لَمْ يَطُلُّقِ الْمُتَرَوِّكَةُ ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ هَا ضَرَرَةً^(٢١)
غَيْرُ مَوْطُوعَةٍ ، وَيَطُلُّقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَوْطُوعَاتِ طَلْقَةً طَلْقَةً . وإنَّ وَطِيَّ اثْنَيْنِ طَلَقَنَا
طَلَقَتِينِ طَلَقَتِينِ ، وَيَطُلُّقِ الْمُتَرَوِّكَانِ طَلْقَةً طَلْقَةً . وإنَّ وَطِيَّ وَاحِدَةً طَلَقَتْ ثَلَاثًا ،
وَيَطُلُّقُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمُتَرَوِّكَاتِ طَلَقَتِينِ طَلَقَتِينِ . وإنَّ لَمْ يُقِيدُهُ بِوقتِ ، كَانَ وَقْتُ
الْطَّلاقِ مُقِيدًا بِعُمُرِهِ وَعُمُرِهِنَّ^(٢٢) ، فَإِنَّهُنَّ ماتُوا طَلَقَتْ^(٢٣) كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ ضَرَارِهَا
طَلْقَةً طَلْقَةً ، وإِذَا ماتَتْ أُخْرَى فَكَذَلِكَ ، وإنَّ ماتَ هُوَ طَلَقَنَ كُلُّهُنَّ فِي آخِرِ جُزِءٍ مِنْ
حَيَاتِهِ .

فصل : فإن قال : إن لم تكن حاملاً فأنت طالق . ولم تكن حاملاً ، طَلَقْتُ . وإن
أُتُّ بُولِدٍ لِأَقْلَى مِنْ سَيْئَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْيَمِينِ ، أَوْ لِأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ يَطُأْهَا ،
لَمْ يَطُلُّقْ ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا / بِذَلِكِ الْوَلَدِ . وإنْ مَضَتْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَلِدْ ، تَبَيَّنَّا
أَنَّهَا طَلَقَتْ حِينَ عَقْدِ الْيَمِينِ . وإنَّ كَانَ يَطُأْهَا ، وَأُتُّ بُولِدٍ لِأَكْثَرِ مِنْ سَيْئَةِ أَشْهُرٍ وَأَقْلَى مِنْ
أَرْبَعِ سِنِينَ ، نَظَرْتُ ؛ فَإِنَّهُ ظَهَرَتْ عَلَامَاتُ الْحَمْلِ ، مِنْ انْقِطَاعِ الْحَيْضُورِ وَنَحْوِهِ ، قَبْلَ
وَطِيَّهِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، بِحِيثُ^(٢٤) لَا يَحْتَمِلُ^(٢٤) أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوَاطِئِ الثَّانِي ، لَمْ يَطُلُّقْ . وإنَّ
حَاضِرَتْ أَوْ جَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى بَرَاعَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، طَلَقْتُ . وإنَّ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ ، وَاحْتَمَلَ
١٦/٨

(٢٠) سقط من : ١، م .

(٢١) فِي ب ، م : « خِبْرَة » تَحْرِيف .

(٢٢) فِي ب : « وَعِرْمَاهَا » .

(٢٣) فِي الْأَصْلِ : طَلَقْ .

(٢٤-٢٤) سقط من : ١ .

أن يكون من الثاني ، ففيه وجهان ؛ أحدهما ، تطلق ؛ لأنَّ الأصل عدم الحمل^(٢٥) قبل الوطء . والثاني ، لا تطلق ؛ لأنَّ اليقين بقاء النكاح ، فلا يزول بشكٍ واحتياط ، ولا يجوز للزوج وطهُّها قبل الاستبراء ؛ لأنَّ الأصل عدم الحمل ووقوع الطلاق ، والاستبراء^(٢٦) هُنْها بحقيقة ، فإنْ وجدت الحقيقة على عادتها ، ثبّينا وقوع طلاقها^(٢٧) ، وإن لم تأتِ في عادتها ، كان ذلك دليلاً على حملها وحل وطهُّها . وإن قال : إنْ كنت حاملاً فأنْت طالق . فهي عكس المسألة التي قبلها ، ففي الموضع الذي يقع الطلاق ثم لا يقع هُنْها ، وفي الموضع الذي لا يقع ثم يقع هُنْها ، إلَّا أنها إذا أنت بولد لأكثر من سنتَيْ أشهر ، من حين وطهُّ الزوج بعد اليدين ، وأقلُّ من أربع سنين من حين عقد الصفة ، لم تطلق ؛ لأنَّ تعين النكاح باق ، والظاهر حدوث الولد من الوطء ؛ لأنَّ الأصل عدمه قبله . ولا يحل له الوطء حتى يستبرأها . نصٌّ عليه أَحْمَدُ : قال القاضى : يحرّم الوطء ، سواء قلنا : الرجعية مباحة أو محمرة ؛ لأنَّه يمنع المعرفة بوقوع الطلاق وعدمه . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى ، لا يحرّم الوطء ؛ لأنَّ الأصل بقاء النكاح ، وبراءة الرّحيم من الحمل . وإذا استبرأها ، حل وطهُّها على الروايتين . ويكون الاستبراء بحقيقة . قال أَحْمَدُ ، في رواية أبي طالب : إذا قال لمرأته : متى حملت فأنْت طالق . لا يقرئها حتى تحيض ، فإذا طهرت وطهُّها ، فإنَّ تأخَّر حيضها أرىت النساء من أهل المعرفة ، فإنَّ لم يوجدن أو تخفي عليهن ، انتظار عليها تسعة أشهر غالباً مدة الحمل . وذكر القاضى فيها رواية أخرى ، أنها تستبرأ بثلاثة قروء^(٢٨) ؛ لأنَّه^(٢٩) استبراء الحرّة^(٣٠) . وهو أحد الوجهين ل أصحاب الشافعى . والصحيح ما ذكرناه ؛ لأنَّ المقصود معرفة براءة

(٢٥) فالأصل ، ب : « الولد » .

(٢٦) فـ ب ، م : « ولا استبرأها » .

(٢٧) فـ ا : « الطلاق » .

(٢٨) فـ ب ، م : « أقراء » .

(٢٩) فـ ا ، م : « لأنَّه » .

(٣٠) فـ الأصل : « حرّة » .

رِحْمَهَا ، وَقَدْ حَصَّلَ بِحَيْضَةٍ ، وَلَهُذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تُوْطِأْ حَامِلَ حَتَّىْ تَضَعَّ ، وَلَا حَائِلَ حَتَّىْ تُسْتَبِّرَ بِحَيْضَةٍ »^(٣١) . يَعْنِي : تَعْلَمُ بِرَاءَتِهَا بِحَيْضَةٍ ، وَلَأَنَّ مَا يُعْلَمُ بِهِ الْبَرَاءَةُ / فِي حَقِّ الْأُمَّةِ وَالْحُرْرَةِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقٌ لَا يَخْتَلُفُ بِالْحُرْرَةِ وَالرُّقْ . وَأَمَّا الْعِدَّةُ ، فَفِيهَا نُوْعٌ تَعْبِدُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ بِالْقِيَاسِ . وَهُلْ تَعْتَدُ^(٣٢) بِالْأَسْتِبْرَاءِ قَبْلَ عَقِيدَ الْيَمِينِ ، أَوْ بِالْحَيْضَةِ التِّي حَلَّفَ فِيهَا ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، أَصْحَّهُمَا الْأَعْتِدَادُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِمَا يَحْصُلُ بِالْأَسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْيَمِينِ . وَالثَّانِي ، لَا يُعَتَّدُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِبْرَاءَ لَا يَقْدِمُ عَلَى سَبِّهِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُعَتَّدُ بِهِ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأُمَّةِ^(٣٣) . قَالَ أَحْمَدُ ؛ إِذَا قَالَ لَأُمَّرَاتِهِ : إِذَا حَبَّلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . يَطْلُّهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً . يَعْنِي إِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ حَلْ وَطَوْهَرَتْ هُنَّا ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَرَ عَلَمَ عَلَى بِرَاءَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ ، وَوَطَوْهَرَتْ سَبِّبَتْ لَهُ ، فَإِذَا وَطَعَهَا اعْتَزَّهَا ، لَا حَتَّىْ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَّلَتْ مِنْ وَطْهَرَهُ ، فَطَلَقْتُ بِهِ .

فَصْل : إِذَا قَالَ : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِغَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثِي فَأَنْتِ طَالِقَ اثْتَنِيْنِ . فَوَلَدْتُ غُلَامًا ، كَانَتْ حَامِلًا بِهِ وَقْتَ الْيَمِينِ . تَبَيَّنَ أَنَّهَا طَلَقْتَ وَاحِدَةً حِينَ حَلَّفَ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضِيعَهُ . وَإِنْ وَلَدْتِ أُنْثِي ، طَلَقْتَ بِوَلَادِهَا طَلَقْتَيْنِ ، وَاعْتَدَتْ بِالْقُرُوْءِ . وَإِنْ وَلَدْتُ غُلَامًا وَجَارِيَّةً ، وَكَانَ الغَلَامُ أُولَئِمَا وَلَادَةً ، تَبَيَّنَ أَنَّهَا طَلَقْتَ وَاحِدَةً ، وَبِأَنْتِ بِوَضِيعِ الْجَارِيَّةِ ، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهَا ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَّةُ أُولَئِمَا وَلَادَةً ، طَلَقْتَ ثَلَاثَةً ؛ وَاحِدَةً بِحَمْلِ الغَلَامِ ، وَاثْتَنِيْنِ بِوَلَادَةِ الْجَارِيَّةِ ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِوَضِيعِ الغَلَامِ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِغَلَامٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ كُنْتِ حَامِلًا بِجَارِيَّةٍ ، فَأَنْتِ طَالِقَ اثْتَنِيْنِ . فَوَلَدْتُ غُلَامًا وَجَارِيَّةً ، طَلَقْتَ ثَلَاثَةً . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غُلَامًا فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً ، وَإِنْ كَانَ حَمْلُكَ جَارِيَّةً فَأَنْتِ طَالِقَ اثْتَنِيْنِ . فَوَلَدْتُ غُلَامًا وَجَارِيَّةً ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّ حَمْلَاهَا كُلُّهُ لِيْسَ بِغَلَامٍ وَلَا هُوَ جَارِيَّةً . ذَكْرُهُ الْقَاضِيُّ ، فِي

(٣١) تَقدِيمُ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٩ / ٥٥٣ .

(٣٢) فِي مِ : « تَعْتَدَا » .

(٣٣) فِي الْأَصْلِ : « الْمُسْلُوكَةِ » .

«المُجَرَّد»، وأبو الخطاب . وبه قال الشافعى ، وأبُو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال : القاضى ، في «الجامع» : في وقوع الطلاق وجهاً ؟ بناءً على الروايتين في من حلف : لا بِسْتَ ثوِيَا مِنْ غَزِّلَهَا . فَلَيْسَ ثوِيَا فِيهِ^(٣٤) مِنْ غَزِّلَهَا .

فصل : فإن قال : كلما ولدت ولدًا فأنت طالق . فولدت ثلاثاً ، دفعة واحدة ، طلقت ثلاثاً ؛ لأن صفة الثلاث وجدت وهى زوجة . وإن ولدتهم في دفعات من حمل واحد ، طلقت بالأولين ، وبانت بالثالث ^(٣٥) ، ولم تطلق . ذكره أبو بكر . وهو قول الشافعى ، وأصحاب الرأى . وحکى عن ابن حامد أنها تطلق ؛ لأن زمان البيزنطية زمن الوقوع ، ولا تتفاوت بينهما . ولنا ، أن العدة انقضت بوضع الحمل ، / فصادفها الطلاق بائنا ولم يقع ، كما لو قال : إذا مت فأنت طالق . وقد نص أ Ahmad ، في من قال : أنت طالق ^(٣٦) مع موتى . أنها لا تطلق . وهذا أولى . وإن قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنين . فولدتهما دفعة واحدة ، طلقت ثلاثاً . وإن ولدتهما في دفعتين ، وقع بالأول ما علق عليه ، وبانت بالثاني ، ولم يقع به شيء ، إلا على قول ابن حامد . فإن أشكّل الأول منها ، أو كيفيّة وضعهما ، طلقت واحدة بيقين ، ولا تلزم الثانية ، والورع أن يتزمّها . وهذا قول الشافعى ، وأصحاب الرأى . وقال القاضى : قياس المذهب أن يفرغ بينهما . وإن قال : إن كان أول ما تلدين ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن كان أنثى فأنت طالق اثنين . فولدتهما دفعة واحدة ، لم يقع بها شيء ؛ لأنّه لا أول فيها ، فلم توجّد الصفة . وإن ولدتهما في دفعتين ، وقع بالأول ما علق عليه ، ولم يقع بالثاني شيء .

فصل : فَإِنْ كَانَ لَهُ أُرْبَعٌ نِسْوَةٌ ، فَقَالَ : كُلُّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةً مِنْكُنْ ، فَضَرَّ إِثْرَهَا

٣٤) سقط من بـ :

(٣٥) في م : بالثلاث

(٣٦) فیم : طلاق

طوالق . فولَدَنَ دَفْعَةً واحِدَةً ، طَلْقَنَ كُلُّهُنَ ثلَاثًا ثلَاثًا . وإن ولَدَنَ فِي دُفَعَاتٍ ، وَقَعَ بِضَرَائِيرِ الْأُولَى^(٣٧) طَلْقَةً طَلْقَةً ، فَإِذَا وَلَدَتِ التَّانِيَةُ بَانَتْ بَوْضُعُهُ ، وَلَمْ يَطْلُقْ . وَهُلْ يَطْلُقُ سَائِرُهُنَ؟ فِيهِ احْتِالَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يَقُوْبُ هَنَ طَلاقٌ ؛ لَأَنَّهَا لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ ، فَلَمْ يَبْقِيْنَ ضَرَائِيرَهَا^(٣٨) ، وَالزَّوْجُ إِنَّما عَلَقَ عَلَى ولَادَتِهَا طَلاقَ ضَرَائِيرَهَا . وَالْوَجْهُ الثَّانِي ، يَقُوْبُ بِكُلِّ واحِدَةٍ طَلْقَةً ؛ لَأَنَّهُنَ ضَرَائِيرُهَا فِي حَالٍ وَلَادَتِهَا . فَعَلَى هَذَا يَقُوْبُ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ الْلَّتَيْنِ لَمْ يَلِدْنَ طَلْقَاتِنَ طَلْقَاتِنَ ، وَبَيْنُ هَذِهِ ، وَقَعُ بِالوَالِدَةِ الْأُولَى طَلْقَةً ، فَإِذَا وَلَدَتِ التَّالِثَةُ^(٣٩) بَانَتْ . وَفِي وَقْعِ الطَّلَاقِ بِالبَاقِيَتَيْنِ وَجْهَانِ ؛ فَإِذَا قُلْنَا : يَقُوْبُ هَنَ . طَلْقَتِ الرَّابِعَةُ ثلَاثًا ، وَالْأُولَى^(٤٠) طَلْقَتِنَ ، وَبَانَتِ التَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ ، وَلَيْسَ فِيهِنَ مَنْ لَهُ رَجَعَتُهَا إِلَّا الْأُولَى ، مَا لَمْ تَقْضِي عِدَّتُهَا ، وَإِذَا وَلَدَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَطْلُقْ واحِدَةً مِنْهُنَ ، وَتَنْقُضُهِ عِدَّتُهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : كُلُّمَا وَلَدَتْ واحِدَةً مِنْكُنَ ، فَسَائِرُكُنَ طَوالقُ . أَوْ : فَيَا كِيْكُنَ طَوالقُ . فَكُلُّمَا وَلَدَتْ واحِدَةً ، وَقَعَ بِيَا كِيْهِنَ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَبَيْنُ الَّوَالِدَةِ بِوَضْعِ وَلِدَهَا إِلَّا الْأُولَى . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ التَّى قَبْلَهَا ، أَنَّ التَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ يَقُوْبُ الطَّلَاقُ عَلَى الْأُولَى طَلْقَةً بِوَلَادَتِهَا ، / فَإِنْ كَانَتِ التَّانِيَةُ حَامِلًا بِالْبَاقِيَتَيْنِ ، فَوَضَعَتِ الْأُولَى^(٤١) مِنْهُمَا ، وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنَ ضَرَائِيرِهَا طَلْقَةً فِي الْمَسَائِلِ كُلُّهَا ، وَوَقَعَ بِهَا طَلْقَةً فِي الْمَسَائِلِ التَّالِثَةِ . وَإِذَا وَضَعَتِ التَّالِثَةُ ، أَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِالْبَاقِيَتَيْنِ ، فَكَذَلِكَ ، فَتَطْلُقُ الرَّابِعَةُ ثلَاثًا ، وَتَطْلُقُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الَّوَالِدَاتِ طَلْقَتِنَ طَلْقَتِنَ ، فِي الْمَسَائِلِ الْأُولَى بَيْنِ ، وَثلَاثًا ثلَاثًا ، فِي

(٣٧) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « الْأُولَى » .

(٣٨) فِي ا ، بَ : « ضَرَائِيرُهَا » .

(٣٩) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « التَّانِيَةُ » .

(٤٠) فِي مَ : « الْأُولَى » .

(٤١) فِي ا : « بِوَلَادَتِهَا » .

(٤٢) فِي ا : « الْأُولَى » .

المسألة الثالثة ، (٤٣) ثم **كُلّما**^(٤٣) وضعت واحدة مِنْهُنَّ تمام حَمْلِهَا ، انقضت به عِدَّتها . قال القاضي : إذا كانت له زوجتان ، فقال : كُلّما ولَدَتْ واحدة منكم ، فانتما طاقتان . فولدت إحداهما يوم الخميس ، طلقتها جميعا ، ثم ولَدَتِ الثانية يوم الجمعة ، بائت ، وانقضت عِدَّتها ، ولم تطلق ، وطلقت الأولى ثانية ، فإن كانت كُلُّ واحدة منها حاملاً باثنين ، طلقتها^(٤٤) بوضيع الثانية طلقة طلقة أيضا ، ثم إذا ولَدَتِ الأولى تمام حَمْلِها ، انقضت عِدَّتها به^(٤٥) ، وطلقت الثانية ثلاثة ، فإذا ولَدَتِ الثانية تمام حَمْلِها ، انقضت عِدَّتها به ، وطلقت الثانية ثلاثة .

فصل : وإذا قال لامرأته : إن كُلْمُتُك فأنِت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ، طلقت واحدة ؛ لأنَّ إعادته تكليمه لها وشرط لطلاقها ، فإن أعاده ثالثة ، طلقت ثانية ، إلا أن تكون غير مدخول بها فتبيَّن بالأولى ، ولا يتحققها طلاق ثان ، وإن أعاده رابعة ، طلقت الثالثة . وإن قال : إن كُلْمُتُك فأنِت طالق ، فاعلمي ذلك ، أو فتحققي ذلك . حيث لأنَّه كُلْمُها^(٤٦) بعد عَقْدِ اليمين ، إلا أن يتوى كلاماً مُبْتدأ ، وإن زَجَرَها ، فقال : تنحِي ، أو اسْكُنْيَ أو اذهبِي . حيث ؛ لأنَّه كلام . وإن سِمعَها تذكرة^(٤٧) ، فقال : الكاذب عليه لعنة الله . حيث . نص عليه أحده ؛ لأنَّه كُلْمُها . وإن كُلْمُها وهي نائمة ، أو مغلوبة على عقلها باغماء أو جنون ، لا تسمع ، أو بعيدة لا تستمع كلامه ، أو صماء بحيث لا تفهم كلامه ولا تسمع ، أو حلف لا يُكلِّم فلائا ، فكُلْمُه ميتا ، لم يَحْنُث . وقال أبو بكر : يَحْنُثُ في جميع ذلك ؛ لقول أصحاب النبي عليه السلام : كيف تُكلِّمُ أجساداً لا أرواح فيها^(٤٨) ؟ ولنا ، أن التكليم فعل يتعدى إلى المتكلِّم ، وقد قيل :

(٤٣-٤٣) فـ م : « فـ كلما » .

(٤٤) في الأصل : « طلقا » .

(٤٥) سقط من : ب .

(٤٦) فـ م : « كلما » .

(٤٧) في الأصل ، ١ ، م : « تذكرة » .

(٤٨) أخرجه البخاري ، في : باب ما جاء في عذاب القبر ، من كتاب المخاوز ، وفي : باب قتل أهلى جهل ، من كتاب =

إِنَّهُ مَاخُوذٌ مِنَ الْكَلْمِ ، وَهُوَ الْجَرْحُ ؛ لَأَنَّهُ يُوَرِّ فِيهِ كَثَاثِيرِ الْجَرْحِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِسْمِاعِيهِ ، فَأَمَّا تَكْلِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْتَمِ ، فَعِنْ مُعْجَزَاتِهِ^(٤٩) ، فَإِنَّهُ قَالَ : « مَا أَنْتَ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ ». وَلَمْ يَبْثُتْ هَذَا الغَيْرِهِ ، وَقَوْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا ؟ حُجَّةً لَنَا ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ اسْتِبْعَادًا ، أَوْ سُؤَالًا عَمَّا خَفِيَ عَنْهُمْ سَبَبُهُ وَحِكْمَتُهُ^(٥٠) ، / حَتَّى كَشَفَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِكْمَةً ذَلِكَ بِأَمْرٍ مُحْتَصَبٍ بِهِ ، فَيَقِنَى الْأَمْرُ فِي حَقِّ مَنْ سُوَاهُ عَلَى النَّفْيِ . حَلْفٌ : لَا كَلَمْتُ فُلَانًا . فَكَلَمْتُهُ سَكْرَانَ ، حَيْثَ ؛ لَأَنَّ السَّكْرَانَ يُكَلِّمُ وَيَحْتَثُ ، وَمَمَا كَانَ تَكْلِيمُهُ فِي حَالِ سُكْرٍ أَضَرَّ مِنْ تَكْلِيمِهِ فِي صَحْوِهِ ، وَإِنْ كَلَمْتُهُ سَكْرَانَةً ، - بَتْ : لَأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الصَّاحِيِّ ، وَإِنْ كَلَمْتُهُ ، وَهُوَ صَبِيٌّ أَوْ بَجْنُونٌ يَسْمَعُ^(٥١) ، وَيَهُمْ أَهْلُ حَلْمٍ حَيْثَ . وَإِنْ جُنَاحَتْ هِيَ ، ثُمَّ كَلَمْتُهُ ، لَمْ يَحْتَثْ ؛ لَأَنَّ الْقَلْمَ مَرْفُوعٌ عَنْهَا ، وَلَمْ يَقِنْ لِكَلَامِهَا حُكْمُ .

فصل : إِنَّ حَلْفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ، فَكَلَمْهُ بِحِيثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لِتَشَاعُلِهِ أَوْ غُفْلَتِهِ ، حَيْثَ ؛ لَأَنَّهُ كَلَمَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ لِغُفْلَتِهِ ، أَوْ شُعْلَ قَلِيهِ . وَإِنْ كَلَمْهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ بِالظَّلَاقِ ، حَيْثَ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ حَلْفٍ بِالظَّلَاقِ ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ حَمَاتَهُ ، فَرَآهَا بِاللَّيلِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ حَيْثَ ، قَدْ كَلَمَهَا . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ يَمِينًا مُكَفَّرَةً ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحْتَثُ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ تَكْلِيمَهُ ، فَأَشْبَهَ النَّاسَى ، وَلَأَنَّهُ ظَنَّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ، فَأَشْبَهَ لَغْوَ الْمُبْهِنِ . وَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ ، حَيْثَ ؛ لَأَنَّهُ كَلَمَهُ بِالسَّلَامِ . وَإِنْ سَلَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ ، وَأَرَادَ جَمِيعَهُمْ بِالسَّلَامِ ، حَيْثَ ؛

= المفازى . صحيح البخارى ٢ / ٥ ، ١٢٢ / ٩٧ . ومسلم ، في : باب عرض مقعد الميت .. ، من كتاب الجنة . صحيح مسلم ٤ / ٢٢٠٣ .

كما أخرجه النسائي ، في : باب أرواح المؤمنين ، من كتاب الجنائز . المختبى ٤ / ٩٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٣١ .

(٤٩) في ١ ، ب ، م : « مُعْجَزَتِهِ » .

(٥٠) في الأصل : « وَحِكْمَهُ » .

(٥١) في ب زيادة : « كَلَامَهَا » .

لأنه كلّهم كُلُّهم ، وإن قصد بالسلام من عداه ، لم يَحْتَ ؛ لأنَّه إنما كَلَمَ غيره وهو يَسْمَعُ ، وإن لم يَعْلَمْ أَنَّه فِيهِمْ ، ففيه رواياتان ؛ إحداهما : يَحْتَ ؛ لأنَّه كلّهم جمِيعُهُمْ وهو فيهم . والثانية ، لا يَحْتَ ؛ لأنَّه لم يَقْصِدْهُ . وَيُمْكِنُ حَمْلُ قوله في الحِجْتِ على اليمين بالطلاق والعناق ؛ لأنَّه لا يُعْذِرُ فِيهِمَا^(٥٢) بالشَّيْءِ والجَهْلِ ، في الصَّحِيفَةِ من المذهب ، وَعَدَمِ الْحِجْتِ على اليمين المُكَفَّرَةِ . فإن كان الحايل إماماً ، والمحلوف عليه مأوماً ، لم يَحْتَ بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ ؛ لأنَّه للخُروج منها ، إلَّا أنْ يَنْوِي بِتَسْلِيمِهِ الْمَأْمُومِينَ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا لَو سَلَّمُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَحْتَ بحال ؛ لأنَّه إذا لا يُعْذِرُ تكليمه ، ولا يُرِيدُهُ الحايل . وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلاناً ، فكَلَمَ إنساناً ، وفلاَنَا يَسْمَعُ ، يَقْصِدُ بذلك إِسْمَاعِهِ ، كما قال :

* إِيَّاكَ أَعْنَى وَاسْمَعِي يَا جَارَهُ^(٥٣)*

حِجْتَ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، قَالَ : إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فلاناً ، فكَلَمَ إنساناً ، وفلاَنَ يَسْمَعُ ، يُرِيدُ بِكَلامِهِ إِيَّاهُ المُحْلَفُ عَلَيْهِ ، حِجْتَ ؛ لأنَّه قد أَرَادَ تكليمه . وروي عن أبي بكرَةَ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا يَحْتَ ، فإِنَّه كَانَ حَلَفَ أَن لَا يُكَلِّمَ أَخاه زِيَاداً ، فعَزَمَ زِيَادَ عَلَى الْحَجَّ ، فجاءَ أَبُو بَكْرَةَ فَدَخَلَ قَصْرَهُ ، وَأَخْذَ ابْنَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالدُّخُولَ عَلَى زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا السَّبِّ ، وَقَدْ / عَلِمَ أَنَّه غَيْرُ صَحِيفٍ . ثُمَّ خَرَجَ ، وَلَمْ يَرَ أَنَّه كَلَمَهُ^(٥٤) . وَالْأُولُ الصَّحِيفَةُ ؛ لأنَّه أَسْمَعَهُ كَلَامَهُ يُرِيدُهُ بِهِ ، فَأَشَبَّهَ مَا لَو خَاطَبَهُ بِهِ ، وَلَأَنَّه مَقْصُودٌ تَكْلِيمَهُ قَدْ حَصَلَ بِإِسْمَاعِهِ كَلَامَهُ .

١٨/٨

فصل : فإن كتب إليه ، أو أرسَلَ إِلَيْهِ رَسُولاً ، حِجْتَ ، إلَّا أَن يَكُونَ قَصَدَهُ أَن لا يُشَافِهَهُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَذِكْرُهُ الْخَرَقِيُّ [فِي]^(٥٥) مَوْضِعٌ آخَرَ ، وَذَلِكَ لِقولِ اللَّهِ

(٥٢) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مِ : « فِيهَا » .

(٥٣) انظر : مجمع الأئمَّةِ ١ / ٨٠ ، ونسبة الميدان لسهل بن مالك الفزارى . وهو في اللسان والتاج (ع ط ر) بغير نسبة .

(٥٤) انظر : الاستيعاب ٢ / ٥٢٣ - ٥٣٠ .

(٥٥) تكمِّلَهُ يَصْحُّ بِهَا السِّيَاقُ .

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَشِيرُ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرِسَّلَ رَسُولًا ﴾^(٥٦) . ولأنَّ القَصْدَ بِالتَّرْكِ لِكَلَامِهِ هِجْرَانُهُ ، ولا يَحْصُلُ مَعَ مُوَاصَلَتِهِ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ . ويَحْتَمِلُ أَن لا يَحْتَثَ إِلَّا أَن يَتَوَى تَرْكَ ذَلِكَ ؛ لَأَنَّ هَذَا لِيَسْ بِتَكْلِيمِ حَقِيقَةَ ، وَلَوْ حَلَفَ لِيَكَلِّمَنَّهُ ، لَمْ يَبَرِّ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَن يَتَوَهَّ ، فَكَذَلِكَ لَا يَحْتَثُ بِهِ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَأَرْسَلَ إِنْسَانًا يَسْأَلُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ حَدِيثٍ ، فَجَاءَ الرَّسُولُ ، فَسَأَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْتَثْ بِذَلِكَ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ امْرَأَتَهُ ، فَجَامَعَهَا ، لَمْ يَحْتَثْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ نِتِيَّةً هِجْرَانَهَا . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كَلَمْتُكِ خَمْسَةً آيَاتٍ فَأَنْتِ طَالِقَ . أَلَّا أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا ؟ فَقَالَ : أَئْ شَيْءٌ كَانَ بِدُورِهِ هَذَا يُسُوءُهَا أَوْ يَغْيِطُهَا ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، فَلَهُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَلَا يُكَلِّمَهَا . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ كِتَابَ فَلَانِ . فَقَرَأَهُ فِي نَفْسِهِ ، وَلَمْ يُحَرِّكْ شَفَتَيْهِ بِهِ ، حَتَّى ؛ لَأَنَّ هَذَا قِرَاءَةُ الْكُتُبِ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، فَتَصْرِيفٌ يَمِينُهُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى حَقِيقَةَ الْقِرَاءَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : إِذَا حَلَفَ : لَا قَرَأْتُ لِفَلَانِ كِتَابًا . فَفَتَحَهُ حَتَّى اسْتَقْصَى آخِرَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّكْ شَفَتَيْهِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا فِيهِ ، فَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ وَقَرَأَهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقَ . فَقَالَتْ : إِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَعَبَدَى حُرًّا . انْحَلَتْ يَمِينُهُ ؛ لَأَنَّهَا^(٥٧) لَمَّا خَاطَبَتْهُ بِيَمِينِهَا ، فَأَنْتِهِ الْبَدَائِيَّةُ بِكَلَامِهَا ، وَيَقِيَّتْ يَمِينُهَا مُعْلَقَةً ، فَإِنْ بَدَأْهَا بِكَلَامٍ انْحَلَتْ يَمِينُهَا أَيْضًا ، وَإِنْ بَدَأْهُ هِيَ ، عَتَّقَ عَبْدُهَا . هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا . ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنْ بَدَأْهَا بِالْكَلَامِ^(٥٨) فِي وَقْتٍ آخَرَ ، حَتَّى ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمِّي بَدَائِيَّةً ، فَتَنَاوَلَهُ يَمِينُهُ ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى تَرْكُ الْبَدَائِيَّةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، أَوْ هَذَا الْمَلْسِ ، فَيَتَقَيَّدُ بِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ كَلَمْتُمَا هُذِينِ الرَّجُلَيْنِ فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ . فَكَلَمْتُ كُلُّ

(٥٦) سورة الشورى ٥١ .

(٥٧) فِي ا ، ب ، م : « لَأَنَّهُ » .

(٥٨) فِي ا : « بِكَلَامٍ » .

واحدةٍ رجلاً، ففيه وجهان؛ أحدهما، يَحْتَثُ؛ لأنَّ تَكْلِيمَهُمَا وَجَدَ مِنْهُمَا، فَحَبَثَ ،
كالو قال: إنْ حِضْنَتْمَا فَأَنْتَ طالقَتَانِ . فَحِاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ حَيْضَةً . وكذلِكَ لو قال :
إنْ رَكِبْتَمَا دَابَّتِكُمَا فَأَنْتَ طالقَتَانِ . / فَرَكِبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ دَابَّتَهَا . والوجهُ الثانِي ، لا
يَحْتَثُ حتَّى تُكَلِّمَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرَّجُلَيْنِ معاً ؛ لأنَّه عَلَى طَلاقِهِمَا بِكَلَامِهِمَا لَهُما ،
فَلَا تَطْلُقُ وَاحِدَةٍ بِكَلَامِ الْأُخْرَى وَحْدَهَا . وهذا أَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .
وهكذا لو^(٥٩) قال : إنْ دَخَلْتَمَا هَائِنَ الدَّارَيْنِ . فالْحُكْمُ فِيهَا كَالْأُولَى . وهذا فِيمَا لم
يَتَجَرِّ العادَةُ بِاِنْفَرَادِ الْوَاحِدِ بِهِ ، فَأَمَّا مَا جَرَى الْعُرُوفُ فِيهِ بِاِنْفَرَادِ الْوَاحِدِ فِيهِ بِالْوَاحِدِ ،
كَتَحُوا : رَكِبَا دَابَّتِهِمَا ، وَلِسَا ثُوَبَيْهِمَا ، وَتَقَلَّدا سَيَّئَهِمَا ، وَاعْتَقَلَا رُمْحَهِمَا ،
وَدَخَلَا بَزُونَجِهِمَا . وأَشَبَاهُهَا ، فَإِنَّه يَحْتَثُ إِذَا وَجَدَ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَيْنِ ، وَمَا لَمْ يَتَجَرِّ العادَةُ
فِيهِ بِذَلِكَ ، فَهُوَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .^(٦٠) والله أعلم^(٦١) . ولو قال : إنْ أَكْلَتْمَا هَذِينِ
الرَّغِيفَيْنِ . فَأَكَلَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَغِيفًا ، حَتَّى^(٦٢) ؛ لأنَّه يَسْتَحِيلُ أَنْ تَأْكُلَ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الرَّغِيفَيْنِ ، بِخَلَافِ الرَّجُلَيْنِ وَالدَّارَيْنِ .

فصل: فإن قال: أنت طالق إن كلمت زيداً، ومحمد مع خالد. لم تطلق حتى تكلم زيداً
في حال يكون^(٦٣) فيه محمد^(٦٤) مع خالد. وذكر القاضي أنَّه يَحْتَثُ بِكَلَامِ زَيْدٍ فَقَطْ ؛ لأنَّ
قوله: محمد مع خالد استثناف كلام؛ بدليل أنَّه مرفوع. والصَّحِيحُ ما قُلْنَا^(٦٥) ؛ لأنَّه متى
أُمِكِنَ جَعْلُ الْكَلَامِ مُتَصِّلًا كَانَ أَوْلَى مِنْ قَطْعِهِ، وَالرَّفْعُ لَا يَنْفَى كُونَهُ حَالًا، فَإِنَّ الْجَمْلَةَ
مِنَ الْمُبْتَدَأِ وَالْمُخْبَرِ تَكُونُ حَالًا ، كَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ
مُّعْرِضُونَ﴾^(٦٦) . وقال : ﴿إِلَّا آسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾^(٦٧) . ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَاكُلُهُ

(٥٩) في ا: «إن» .

(٦٠) سقط من: م .

(٦١) في م: «يَحْتَث» .

(٦٢) في ا: «محمد فيها» .

(٦٣) في م: «قلناه» .

(٦٤) سورة الأنبياء ١ .

(٦٥) سورة الأنبياء ٢ .

الذئبُ وَاتْتُمْ عَنْهُ غَفِلُونَ ﴿٦٦﴾ . وهذا كثيّر ، فلا يجُوز قطعه عن الكلام الذي هو في سياقه مع إمكان وصيله به ، ولو قال : إن كلام زيداً ومحمد مع خالد فأنت طالق . لم تطلق حتى تكلم زيداً في حال كون محمد مع خالد ، فكذلك إذا أثار حرج قوله : محمد مع خالد . ولو قال : أنت طالق إن (٦٧) كلام زيداً وأنا غائب ، لم تطلق حتى تكلمه في حال غيبته . وكذلك لو قال : أنت طالق إن كلام زيداً وأنت راكب . أو وهو راكب . أو : ومحمد راكب . لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال . ولو قال : أنت طالق إن كلام زيداً ومحمد آخره مريض . لم تطلق حتى تكلمه وأخوه محمد مريض .

فصل : فإن قال : إن كُلْمَيْتِينِي (٦٨) إلى أن يَقْدَمْ زِيدٌ . أو : حتى يَقْدَمْ زِيدٌ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَكَلَّتْهُ قَبْلَ قُدُومِهِ ، حَسِنْتُ ؛ لَا تَهُوَ مَدُّ الْمَتْعَ إِلَى غَايَةِ هِيَ قُدُومُ زِيدٍ ، فَلَا يَحْسَنُ بَعْدُهَا . فإن قال : أَرْدَثُ إِنْ اسْتَدْمَتِ كَلَامِيِّ مِنَ الْآنِ إِلَى أنْ يَقْدَمْ زِيدٌ . دِينٌ . وهل يُفْعَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يَخْتَمِلُ وَجْهَيْنِ .

فصل : فإن قال : أنت طلاق إن شئت . أو : وإذا شئت . أو : متى شئت . أو :
كَلِمَا شَيْتَ . أو : كَيْفَ شَيْتَ . أو : حِيثُ شَيْتَ . أو : أَنَّى شَيْتَ . لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
تَشَاءَ ، وَتَنْطِقَ بِالْمَشِيَّةِ بِلِسَانِهَا ، فَتَقُولَ : قَدْ شَيْتَ . لَأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لَا يُعْلَمُ حَتَّى يَعْبُرُ
عَنْهُ اللِّسَانُ ، فَتَتَلَقَّ الْحُكْمُ بِمَا يَنْطِقُ^(٦٩) بِهِ ، دُونَ مَا فِي الْقَلْبِ ، فَلَوْ شَاءَتْ بِقَلْبِهَا دُونَ
نُطْقِهَا ، لَمْ يَقْعُ طَلاقٌ ، وَلَوْ قَالَتْ : قَدْ شَيْتُ . بِلِسَانِهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، لَوْقَعَ الطَّلاقُ ،
اعْتَبَارًا بِالنُّطْقِ . وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِيَّ الطَّلاقَ بِمَشِيَّةِ غَيْرِهَا . وَمَتِي وُجِدَتِ الْمَشِيَّةُ
بِاللِّسَانِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ، سَوَاءً كَانَ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاجِحِ . نَصٌّ عَلَيْهِ أَحَمْدٌ ، فِي تَعْلِيقِ

١٣ - سورة يوسف (٦٦)

(٧٦) في الأصوات، م: «لو».

(١٨) فابعه: (كلماتي)

۱۸(۲) فروردین

الطلاق بمشيئة فلان ، وفيما إذا قال : أنت طالق حيث شئت . أو : أَنِّي^(٧٠) شئت .
 ونحو هذا قال الزهرى ، وفنادة . وقال أبو حنيفة دون صاحبيه : إذا قال : أنت طالق
 كيف شئت . تطلق في الحال طلاقة رجعية ؛ لأن هذا ليس بشرط ، وإنما هو صفة
 للطلاق الواقع بمشيئتها . ولنا ، أنه أضاف الطلاق إلى مشيئتها ، فأشبى^(٧١) مالو قال :
 حيث شئت . وقال الشافعى في جميع الحروف : إن شاءت في الحال ، وإنما لا تطلق ؛
 لأن هذا تتميلك للطلاق ، فكان على الفور ، كقوله : اختارى . وقال أصحاب الرأى
 في « إن » كقوله ، وفي سائر الحروف كقولنا ؛ لأن هذه الحروف صريحة في التراخي ،
 فمحبثت على مقتضها ، بخلاف « إن » ، فإنها لا تقتضى زمانا ، وإنما هي لمجرد
 الشرط ، فتفيد بالفور بقضية التتميلك . وقال الحسن ، وعطاء : إذا قال : أنت طالق إن
 شئت . إنما ذلك هاما داما في مجلسهما . ولنا ، أنه تعليق للطلاق على شرط ، فكان على
 التراخي ، كسائر التعليق ، ولأنه إزالة ملوك متعلق على المشيئة ، فكان على التراخي
 كالعنق ، وفارق : اختارى . فإنه ليس بشرط ، إنما هو تحير ، فتفيد بالمجلس ،
 كخيار المجلس . وإن مات من له المشيئة ، أو جن ، لم يقع الطلاق ؛ لأن شرط
 الطلاق لم يوجد . وحکى عن أبي بكر ، أنه يقع^(٧٢) . وليس ب صحيح ؛ لأن الطلاق
 المتعلق على شرط لا يقع إذا اندر شرطه ، كالو قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، وإن
 شاء . وهو مجنون ، لم يقع طلاقه ؛ لأنه لا حكم لكلامه . وإن شاء ، وهو سكران .
 فالصحيح أنه لا يقع ؛ لأنه زائل العقل ، فهو مجنون . وقال أصحابنا : يخرج على
 الروايتين في طلاقه ، والفرق بينهما أن يقاع طلاقه تعليظ عليه ، كيلا تكون المغصية
 سببا للتخفيف عنه ، وهو هنا إنما يقع الطلاق بغيرة^(٧٣) ، فلا يصح منه في حال زوال

(٧٠) فالأصل : « أين » .

(٧١) فـ، بـ، مـ زنادة : « به » .

(٧٢) فـ زنادة : « طلاقة » . وفي بـ زنادة : « الطلاق » .

(٧٣) فـ بـ : « لغيره » .

عقله ، وإن شاء ، وهو / طفل ، لم يَقْعُ ؛ لأنَّه كالمجنون . وإن كان يَعْقُلُ الطَّلاق ، وقع ؛ لأنَّ له مَشِيَّةً ، ولذلك صَحَّ اختياره لأحد أبويه . وإن كان آخرَ ، فشاء بالإشارة ، وقع الطَّلاق ؛ لأنَّ إشارَةَ تَقْوِيمَ مَقَامِ عُطْقِ النَّاطِقِ ، ولذلك وقع طلاقه بها ، وإن كان ناطقاً حال التَّعلِيقِ ، فحرسَ ، فيه وجهاً ؛ أحدهما ، يَقْعُلُ الطَّلاقَ بها ؛ لأنَّ طلاقَه في نفسه يَقْعُلُ بها ، فكذلك طلاقَ مَنْ عَلَقَه بِمَشِيَّةٍ . والثَّانِي ، لا يَقْعُلُ بها ؛ لأنَّه حال التَّعلِيقِ ، كان^(٧٤) لا يَقْعُلُ إلَّا بالنُّطْقِ^(٧٥) ، فلم يَقْعُلْ بغيرِه ، كما لو قال في التَّعلِيقِ : إنَّ نَطْقَ فلان بِمشِيَّته فَهِيَ طَالِقٌ .

فصل : فإنْ قَيَّدَ المَشِيَّةَ بِوقْتٍ ، فقال : أنت طالق إن شئت اليوم . تَقْيَّدُ به ، فإنْ خرجَ الْيَوْمَ قَبْلَ مَشِيَّتها لَمْ تَطْلُقْ . وإنْ عَلَقَه على مَشِيَّةٍ^(٧٦) اثنين ، لم يَقْعُلْ حتَّى تُوجَدَ مَشِيَّتهما ، وَخَرَجَ القاضى وجهاً آنَّه يَقْعُلُ بِمَشِيَّةِ أحَدِهما ، كَمَا يَحْتَثُ بِفَعْلِ بعضِ المَحْلوِفِ عليه ، وقد بَيَّنَا فسادَ هذا . فإنْ قال : أنت طالق إن شئت وشاء أبوك . فقالت : قد شئت إن شاء أباً . فقال أبوها : قد شئت . لم تَطْلُقْ ؛ لأنَّها لم تَشأ ، فإنَّ المَشِيَّةَ أَمْرٌ خَفِيٌّ^(٧٧) ، لا يَصْحُ تَعْلِيقُها على شَرْطٍ . وكذلك لو قال : أنت طالق إن شئت . فقالت : قد شئت إن شئت . فقال : قد شئت . أو قالت^(٧٨) : قد شئت إن طَلَقْتِ الشَّمْسَ . لم يَقْعُلْ . تَصَّرَ^(٧٩) أَحَدُ ، على مَعْنَى هَذَا^(٨٠) ، وهو قَوْلُ سائرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثُورٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قال ابن^(٨١)

(٧٤) في ب ، م : « كأنه » .

(٧٥) في ا : « بالتعليق » .

(٧٦) في م : « المشية » .

(٧٧) في الأصل ، ب : « حقيقى » .

(٧٨) في ب : « قال » .

(٧٩) في ب ، م زيادة : « عليه » .

(٨٠) في ب : « وهذا » . وفي م : « هو » .

(٨١) سقط من : ا ، ب ، م .

المُنْذِر : أجمعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءْتِ . فَقَالَتْ : قَدْ شَئْتُ إِنْ شَاءَ فَلَانَّ . أَنَّهَا قَدْ رَدَّتِ الْأَمْرَ ، وَلَا يَلْزَمُهَا الطَّلاقُ وَإِنْ شَاءَ فَلَانَّ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهَا مَشِيشَةٌ ، وَإِنَّمَا وُجَدَ مِنْهَا تَعْلِيقٌ مَّا شَيَّبَتْهَا بِشَرْطٍ ، وَلَيْسَ تَعْلِيقُ الْمَشِيشَةِ شَرْطًا مَّا شَيَّبَةَ^(٨٢) . وَإِنْ عَلِقَ الطَّلاقُ عَلَى مَشِيشَةِ اثْنَيْنِ ، فَشَاءَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْفَوْرِ ، وَالآخَرُ عَلَى التَّرَاجِحِ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّ الْمَشِيشَةَ قَدْ وَجَدَتْ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي . أَوْ : يَشَاءُ زَيْدٌ . فَقَالَتْ : قَدْ شَئْتُ . لَمْ يَطْلُقْ . وَإِنْ أَخْرَى ذَلِكَ طَلَقْتُ . وَإِنْ جُنَاحٌ مَّنْ عَلِقَ الطَّلاقُ بِمَشِيشَتِهِ ، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ وَعَلَقَ رُغْبَتَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ . فَإِنْ خَرِسَ فَشَاءَ بِالإِشَارَةِ ، خَرَجَ فِيهِ وَجْهَاهُ ، بِنَاءً عَلَى وَقْوَعِ الطَّلاقِ بِإِشَارَتِهِ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى مَشِيشَتِهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثًا . فَلَمْ يَشَأْ ، أَوْ شَاءَتْ / أَقْلَى منْ ثَلَاثَ ، طَلَقْتُ وَاحِدَةً . وَإِنْ قَالَتْ : قَدْ شَئْتُ ثَلَاثًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : تَطْلُقُ ثَلَاثَ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبْيَانُ حَنَيفَةَ : لَا تَطْلُقُ إِذَا شَاءَتْ ثَلَاثَ ؛ لَأَنَّ الْإِسْتِشَاءَ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ ، فَقَدِيرُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ تَشَائِي ثَلَاثَ فَلَا تَطْلُقِي ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ : ثَلَاثَ لَا تَطْلُقِي بِمَشِيشَتِهَا ثَلَاثَ^(٨٣) ، فَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : ثَلَاثَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْثَّلَاثَ صِفَةً لِمَشِيشَتِهَا الرَّاغِعَةَ^(٨٤) لِطَلاقِ الْوَاحِدَةِ ، فَيَصِيرُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ تُكَرِّرِي مَشِيشَتَكَ^(٨٥) ثَلَاثَ . وَقَالَ القاضِي : فِيهَا وَجْهَانٌ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا تَطْلُقُ ؛ لَمَذَكَرْنَا . وَالثَّانِي ، تَطْلُقُ ثَلَاثَ ؛ لَأَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ يَقْعُدُ الثَّلَاثَ إِذَا شَاءَتْهَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دَرْهَمٍ^(٨٦)

(٨٢-٨٢) سقط من : ب ، م .

(٨٣) سقط من : الأصل .

(٨٤) فِي الأصل : « الْوَاقِعَةُ » .

(٨٥) فِي أ ، ب ، م : « بِمَشِيشَتِكَ » .

(٨٦) فِي م : « دَرَاهِمٌ » .

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ بِثَلَاثَةٍ^(٨٧) ، وَحُذِّرْهُمَا إِلَّا أَنْ تُرِيدَ أَكْثَرُ مِنْهُ . وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٨٨) ، إِلَّا يَبْعَدُ الْخَيْرَ »^(٨٩) . أَى أَنَّ بَيْعَ الْخَيْرِ يَبْثُثُ الْخَيْرَ فِيهِ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، إِلَّا أَنْ تَشَاءِي وَاحِدَةً . فَقَالَتْ : قَدْ شَاءَتْ وَاحِدَةً . طَلَقْتُ وَاحِدَةً ، عَلَى قَوْلِي أَنِّي بَكِيرٌ . وَعَلَى قَوْلِهِمْ : لَا تَطْلُقُ شَيْئًا .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ لِمَشِيعَةٍ فَلَانِ . أَوْ : لِرِضَاهُ . أَوْ : لَهُ . طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْتَ طَالِقٌ لِكَوْنِهِ قَدْ شَاءَ ذَلِكَ ، أَوْ رَضِيَّهُ ، أَوْ لَيْرَضِيَّهُ بِهِ ، كَقَوْلِهِ : هُوَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ ، أَوْ لِرَضَى اللَّهِ . فَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ بِهِ الشَّرْطَ . دِينَ . قَالَ الْقَاضِي : يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؛ لَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ لِلشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ لِلْسَّيْئَةِ . وَهَذَا أَظْهَرُ الْوَجْهِيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ أُحِبُّتِ . أَوْ : إِنْ أَرْدَتِ . أَوْ : إِنْ كَرِهْتِ .
 (٩١) احْتَمَلَ أَنْ يَتَعَلَّقُ الطَّلاقُ بِقَوْلِهَا بِلِسَانِهَا : قَدْ أَحِبْتُ . أَوْ : أَرْدَثُ . أَوْ : كَرِهْتُ^(٩١) . لَأَنَّ هَذِهِ الْمَعْنَى فِي الْقَلْبِ ، لَا يُمْكِنُ الْاطْلَاعُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْ قِبَلِهَا^(٩٢) ، فَتَعْلُقُ الْحُكْمُ بِقَوْلِهَا^(٩٣) ، كَالْمَسْتَشِيعَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَا فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَكُونُ الْلِسَانُ دِلِيلًا عَلَيْهِ . فَعَلِيَّ هَذَا ، لَوْ أَقْرَأَ الرَّوْجُ بِوُجُودِهِ ، وَقَعَ طَلاَقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَنَا^(٩٤) أُحِبُّ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَتْ : كَذِبَةٌ . لَمْ تَطْلُقْ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ أَنْ يُعَذِّبَكُ اللَّهُ بِالنَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَقَالَتْ : أَنَا^(٩٤) أُحِبُّ ذَلِكَ .

(٨٧) فِي مِنْ : « بِثَالِثَةٍ » .

(٨٨) فِي بِ : « يَتَفَرَّقَا » .

(٨٩) تَقْدِيمَ تَحْرِيْجِهِ فِي : ٦ / ٦ .

(٩٠) فِي اَ، بِ، مِنْ : « ثَبَتْ » .

(٩١-٩١) سَقْطَهُ مِنْ : بِ .

(٩٢) فِي مِنْ : « قَوْطَا » .

(٩٣) فِي مِنْ : « بَهَا » .

(٩٤) فِي بِ : « إِنَّا » .

فقد سُئلَ أَحْمَدُ عَنْهَا^(٩٥) ، فلم يُجِبْ فِيهَا بِشَيْءٍ ، وفِيهَا احْتِمَالُ إِنْ ؛ أَحْدُهَا ، لَا تَطْلُقُ .
وهو قول أَبِي ثُورٍ ؛ لَأَنَّ الْحَمْبَةَ فِي الْقَلْبِ ، وَلَا تُوجَدُ مِنْ أَحَدٍ حَمْبَةً ذَلِكَ ، وَخَبْرُهَا بِحُبُّهَا^(٩٦)
لَهُ كَذَبٌ مَعْلُومٌ ، فَلَمْ يَصُلُّ دَلِيلًا عَلَى مَا فِي قَلْبِهَا . وَالْاحْتِمَالُ الثَّانِي ، أَنَّهَا تَطْلُقُ . وَهُوَ
وَ٢١٨
قُولُ أَبْصَحَابِ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ لِسَانِهَا ، فَاقْتَضَى تَعْلِيقُ /
الْحُكْمِ بِلِفْظِهَا بِهِ ، كَاذِبَةُ كَانَتْ أَوْ صَادِقَةُ ، كَالْمَشِيشَةُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : إِنْ كُنْتِ
ثُحْبِينَ ذَلِكَ . وَبَيْنَ قَوْلِهِ : إِنْ كُنْتِ ثُحْبِينَ بِقَبْلِكَ . لَأَنَّ الْحَمْبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْقَلْبِ .

فصل : إِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . طَلَقْتُ زَوْجَتَهُ^(٩٧) . وَكَذَلِكَ إِنْ
قَالَ : عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . عَنَّقْتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ ، وَقَالَ :
لَيْسَ هُمَا مِنَ الْأَيْمَانِ . وَهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبَ ، وَالْحَسْنُ ، وَمَكْحُولُ ، وَقَنَادُةُ ،
وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَاللَّبِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو عَبْيَدٍ . وَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الطَّلاقَ
لَا يَقْعُدُ ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ . وَهُوَ قُولُ طَاؤُوسٍ ، وَالْحَكْمِ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ؛ لَأَنَّهُ
عَلَقَهُ عَلَى مَشِيشَةٍ لَمْ يَعْلَمْ وُجُودَهَا ، فَلَمْ يَقْعُدْ ، كَمَا لَوْ عَلَقَهُ عَلَى مَشِيشَةٍ زِيدٍ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . لَمْ يَحْنَثْ ». رِوَايَةُ
الترْمذِيُّ^(٩٨) . وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ . وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ
عَبَّاسَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَهِيَ طَالِقٌ . رِوَايَةُ أَبُو
حَفْصٍ بِإِسْنَادِهِ .^(٩٩) وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ نَحْوُهُ^(٩٩) . وَرَوَى ابْنُ عَمْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، قَالَا^(١٠٠) :

(٩٥) سقط من : ب .

(٩٦) في ب : « بِحُبِّهِ » . وفي م : « مُحِبَّتِهِ » .

(٩٧) سقط من : ا ، م .

(٩٨) ف : بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْاسْتِنَاءِ فِي الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ النَّذُورِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي / ٧ / ١٤ .

كَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ ، مِنْ كِتَابِ الْكَفَاراتِ . صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ / ٨ / ١٨٢ .

وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنَاءِ ، مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ . الْمَعْنَى ٧ / ٢٣ ، ٢٩ . وَابْنُ ماجِهَ ، فِي : بَابِ الْاسْتِنَاءِ فِي

الْيَمِينِ ، مِنْ كِتَابِ الْكَفَاراتِ . سَنْنَ ابْنِ ماجِهِ ١ / ٦٨٠ . وَإِلَامُ أَحْمَدَ ، فِي : الْمَسْنَدِ ٢ / ٢٧٥ .

(٩٩-٩٩) سقط من : ا .

(١٠٠) فِي م : « قَالَ » .

كُنَّا معاشرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَرَى الْاسْتِشَاءَ جَائِزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْعَتَاقِ وَالظَّلَاقِ . ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابُ . وَهَذَا نَقْلٌ لِلإِجْمَاعِ ، وَإِنْ قُدِرَ أَنْ قُولُ بَعْضِهِمْ فَإِنْتَشَرَ^(١٠١) ، وَلَمْ يُعْلَمْ لِهِ مُخَالِفٌ ، فَهُوَ إِجماع^(١٠٢) ، وَلَأَنَّهُ اسْتِشَاءٌ يَرْفَعُ جُمْلَةَ الظَّلَاقِ ، فَلَمْ يَصِحَّ ، كَقُولِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً إِلَّا ثَلَاثَتِي . وَلَأَنَّهُ اسْتِشَاءٌ حُكْمٌ^(١٠٣) فِي مَحَلٍ ، فَلَمْ يَرْتفَعْ بِالْمَشِيشَةِ ، كَالْبَيْعِ وَالنَّكَاجِ ، وَلَأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ تَعْلِيقُهُ عَلَى مَشِيشَةِ اللَّهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَبْرَأْتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ تَعْلِيقٌ عَلَى مَا لَا سَبِيلٌ إِلَى عِلْمِهِ ، فَأَشْبَهُ تَعْلِيقَهُ عَلَى الْمُسْتَحِيلَاتِ . وَالْحَدِيثُ لَا حُجَّةٌ لَهُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الظَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ إِنْشَاءٌ^(١٠٤) ، وَلَيْسَ بِيَمِينٍ حَقِيقَةٌ ، وَإِنْ سُمِّيَ بِذَلِكَ فَمَجَازٌ ، لَا تُتَرَكُ الْحَقِيقَةُ^(١٠٥) مِنْ أَجْلِهِ^(١٠٦) ، ثُمَّ إِنَّ الظَّلَاقَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَمِينًا إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى شَرْطٍ يُمْكِنُ تَرْكُهُ وَفَعْلُهُ ، وَمُجَرَّدُ قُولِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ . لَيْسَ بِيَمِينٍ حَقِيقَةٌ ، وَلَا مَجَازًا ، فَلَمْ يُمْكِنُ^(١٠٧) الْاسْتِشَاءُ بَعْدَ يَمِينٍ . وَقُولُهُمْ : عَلَقَهُ عَلَى مَشِيشَةٍ لَا تَعْلَمُ . قُلْنَا : قَدْ عِلِّمْتُ مَشِيشَةَ اللَّهِ الظَّلَاقَ بِمُبَاشَرَةِ الْأَدَمِيِّ سَبَبَهُ . قَالَ قَتَادَةُ : قَدْ شَاءَ اللَّهُ حِينَ أَذِنَ أَنْ يُطْلَقَ . وَلَوْ سَلَمْنَا أَنَّهَا لَمْ^(١٠٨) تَعْلَمْ ، لَكِنْ قَدْ عَلَقَهُ عَلَى شَرْطٍ يَسْتَحِيلُ عِلْمُهُ ، فَيَكُونُ كَتَعْلِيقِهِ عَلَى الْمُسْتَحِيلَاتِ ، يَلْعُو^(١٠٩) ، وَيَقْعُ الظَّلَاقُ فِي الْحَالِ .

فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله . فعن أحمد فيه روایتان ؛
إحداهما ، يقع الطلاق بدخول الدار ، ولا ينفعه الاستثناء ؛ لأن الطلاق والتعاقب ليسا

١٠١) سقط من : ب ، م .

١٠٢) في ازبادة : « وعن أبي بردة نحوه ». وهو ما سبق الإشارة إلى سقوطه .

(٣٠) فایل بام: (حکما) :

Digitized by srujanika@gmail.com

۱۰۴) ب، م: «اے سید».

(١٠٥-١٠٦) في ا: «لاج

(٦١) فی اکن .

(١٠٧) ب : ف .

من الأيمان ، ولمَا ذكرناه في الفصل الأول . والثانية ، لاتطلق . وهو قول أى عبيد ؛ لأنَّه إذا علق الطلاق بشرطٍ صار يميناً وحِلْفاً ، فصَحُ الاستثناء فيه ، لعموم قوله عليه السلام : « مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ». وفارق ما إذا لم يعنته ، فإنه ليس بيمين ، فلا يدخل في العموم .

فصل : فإن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله . طلقت ، وافق أصحاب الشافعى على هذا في الصحيح من المذهب ، لأنَّه أوقع الطلاق . وعلق رفعه بمشيئة لم تعلم . وإن قال : أنت طالق إن لم يشأ الله . أو : ما^(١٠٩) لم يشأ الله . وقع أيضاً في الحال ؛ لأنَّ وقوع طلاقها إذا لم يشأ الله مُحال ، فلَعْنَه هذه الصفة ، ووقع الطلاق . وبختتم أن لا يقع ، بناءً على تعليق الطلاق على المحال ، مثل قوله : أنت طالق إن جمعت بين الضدين . أو : شربت الماء الذى في الكُوز . ولا ماء فيه . وإن قال : أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله . لم تطلق ، دخلت أو لم تدخل ؛ لأنَّها إن دخلت ، فقد فعلت المخلوف عليه ، وإن لم تدخل^(١١٠) ، علمنا أنَّ الله لم يشأه ؛ لأنَّه لو شاءه لوحَد ، فإنَّ ما شاء الله كان . وكذلك إن قال : أنت طالق لا تدخلى الدار إن شاء الله . لما ذكرنا . وإن أراد بالاستثناء والشرط ردَه إلى الطلاق دون الدخول ، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا في المُنجَز . وإن لم تعلم نيته ، فالظاهر رجوعه إلى الدخول ، وبختتم أن يرجع إلى الطلاق .

فصل : فإن علق الطلاق على مستحيل^(١١١) ، فقال : أنت طالق إن قتلت الميت . أو شربت الماء الذى في الكُوز . ولا ماء فيه . أو : جمعت بين الضدين . أو : كان الواحد أكثر من اثنين . أو على ما يستحيل عادةً ، كقوله : إن طرت . أو : صعدت

(١٠٩) سقط من : ب ، م .

(١١٠) سقط من : ب ، م .

(١١١) في حاشية الأصل زيادة : « عقلاء » .

إلى^(١٢) السماء . أو : قَلْبِتُ الحجَرَ ذَهَبًا . أو : شَرِبْتُ هَذَا النَّهَرَ كُلَّهُ . أو : حَمَلْتُ
الجَبَلَ . أو : شَاءَ الْمَيِّتُ . ففيه وجهاً ، أحدهما ، يَقْعُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ
أَرْدَفَ الطَّلاقَ بِمَا يَرْفَعُ جُمْلَتَهُ ، وَيَمْنَعُ وُقُوعَهُ فِي الْحَالِ وَفِي الثَّانِي ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَاسْتَشَاءَ
الكُلُّ ، وَكَلَّ^(١٣) لَوْقَالٌ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَقْعُ عَلَيْكَ . أو : لَا تَنْفَصُ عَدَدَ طَلَاقِكَ .
وَالثَّانِي ، لَا يَقْعُ ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ بِصِفَةٍ لَمْ تُوجَدْ ، وَلَأَنَّ مَا يُقصَدُ تَبَعِيْدُهُ يُعَلِّقُ عَلَى
الْمُحَالِّ ، كَقَوْلَهُ^(١٤) :

إذا شاب الغراب أُكِيْتُ أهلي وصار القارُ كاللَّبَنِ الْخَلِيبِ

أَيْ لَا آتَيْهِمْ أَبَدًا . وَقَوْلٌ : إِنْ عَلَقَهُ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا ، وَقَعَ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ لَا وُجُودَ
لَهُ ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الصَّفَةُ ، وَيَقِنَّ مُجَرَّدُ الطَّلاقُ ، فَوَقَعَ . إِنْ عَلَقَهُ عَلَى مُسْتَحِيلٍ عَادَةً ،
كَالظُّرْيَانِ ، وَصُعُودِ السَّمَاءِ ، لَمْ يَقْعُ ؛ لَأَنَّ^(١٥) لَهُ وُجُودًا^(١٦) ، وَقَدْ وُجِدَ جِنْسُ ذَلِكَ
فِي^(١٧) مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَكَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ ، فَجَازَ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِهِ ،
وَلَمْ يَقْعُ قَبْلَ وُجُودِهِ . فَأَمَّا إِنْ عَلَقَ طَلاقَهَا عَلَى نَفْيِ فَعْلِيْلِ الْمُسْتَحِيلِ ، فَقَوْلٌ : أَنْتَ طَالِقٌ
إِنْ لَمْ تَقْتُلِي الْمَيِّتَ . أو : تَصْعِدِي السَّمَاءَ . طَلَقْتُ فِي الْحَالِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَقَهُ عَلَى عَدَمِ
ذَلِكَ ، وَعَدَمُهُ مَعْلُومٌ فِي الْحَالِ وَفِي الثَّانِي ، فَوَقَعَ الطَّلاقُ ، كَالْوَقَالُ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَبْغِيْ
عَبْدِيِّ . فَمَاتَ الْعَبْدُ . وَكَذَلِكَ لَوْقَالٌ :^(١٨) أَنْتَ طَالِقٌ^(١٩) لِأَشْرَقِيْنَ الْمَاءِ الَّذِي فِي
الْكُوْزِ . وَلَا مَاءَ فِيهِ . أو : لَا قَتَلْنَ الْمَيِّتَ . وَقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ ، لَمَّا ذَكَرْنَاهُ . وَحَكَى أَبُو

(١٢) سقط من : الأصل ، ١ ، بِ .

(١٣) سقطت الواو من : ١ ، بِ ، مِ .

(١٤) البيت في : حلية الأولياء ٧ / ٢٨٩ ، ونقله عنه الدميري ، في : حياة الحيوان الكبري ٢ / ١١٠ . ولم ينسبه .

(١٥) فِي مِ : (لَأَنَّ) .

(١٦) فِي مِ : (وَجُودٌ) .

(١٧) سقط من : بِ ، مِ .

(١٨-١١٨) سقط من : الأصل .

الخطاب ، عن القاضى ، أَنَّه لَا يَقْعُ طلاقُه ، كَمَا حَلَفَ لِيَصْنَعَنَ السَّمَاءَ ، أَوْ لِيَطِيرَنَ ، فَإِنَّه لَا يَحْتَ . والصَّحِيحُ أَنَّه يَحْتُ ؛ فَإِنَّ الْحَالَفَ عَلَى فِعْلِ الْمُمْتَنِعِ كَذِبٌ حَاتِّ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَقْعُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذَّابِينَ ﴾ (١١٩) . وَلَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مُتَصَوِّرٍ ، فَصَارَ مُمْتَنِعًا ، حَتَّى بِذَلِكَ ، فَلَأَنْ يَحْتَ بِكُونِهِ مُمْتَنِعًا حَالٌ يَمْبَثِهِ أَوْلَى .

فصل : وإذا حَلَفَ : لَا شَرِبٌ مِنْ هَذَا النَّهَرِ . فَاعْتَرَفَ مِنْهُ ، وَشَرِبَ ، حَتَّى . وَإِنْ حَلَفَ : لَا شَرِبٌ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ . فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ، وَشَرِبَ ، وَكَانَ الْإِنَاءُ كَبِيرًا لَا يُمْكِنُ الشُّرُبُ بِهِ ، حَتَّى أَيْضًا ، وَكَانَ الشُّرُبُ بِهِ مُمْكِنًا ، لَمْ يَحْتَ ؛ لَأَنَّ الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ آتَى لِلشُّرُبِ ، فَتَنَصَّرَ فَيَمْبَثُ إِلَى الشُّرُبِ بِهِ ، بِخَلَافِ النَّهَرِ وَالْإِنَاءِ الْكَبِيرِ ، فَإِنَّه لَا تَنَصَّرُ بِيَمِينِهِ إِلَّا إِلَى الشُّرُبِ مِنْ مَا يَهُ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ بَرَدَى ، فَشَرِبَ مِنْ نَهَرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، لَمْ يَحْتَ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ بَرَدَى ، فَشَرِبَ مِنْ نَهَرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ ، حَتَّى . ذَكَرَ نَحُوا ذَلِكَ الْقَاضِي ؛ لَأَنَّ بَرَدَى اسْمُ الْمَكَانِ خَاصٌّ ، فَإِذَا تَجَاوَزَهُ (١٢٠) إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، فَمَا شَرِبَ مِنْ بَرَدَى ، وَإِذَا كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا يَهُ ، فَمَا وَهُ مَا وَهُ حَيْثُ كَانَ ، وَأَئِنَّ تُقْلَ . وَكَذَلِكَ (١٢١) لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ثَمَرَةِ الْبَصَرَةِ ، فَأَكَلَهُ فِي غَيْرِهَا ، حَتَّى . وَإِنْ اعْتَرَفَ مِنْ بَرَدَى بِإِنَاءٍ ، وَنَفَّلَهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ ، فَشَرِبَهُ ، حَتَّى فِي الْمَسَالِتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لَأَنَّ اعْتَرَافَ المَاءِ مِنْ بَرَدَى . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ ، لَمْ يَحْتَ إِلَّا بِالشُّرُبِ مِنْ مَاءِ النَّهَرِ (١٢٢) بِالْفَرَاتِ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فُرَاتَ ، حَتَّى بِالشُّرُبِ مِنْ كُلِّ مَاءٍ عَذِيبٍ ؛ لَأَنَّه إِذَا عَرَفَهُ بِلِمِ التَّعْرِيفِ اُنْصَرَفَ

(١١٩) سورة النحل ، ٣٨ ، ٣٩ .

(١٢٠) فِي ب ، م : « تَجَاوِز » .

(١٢١) فِي الْأَصْل ، ب ، م : « وَلَذِكْ » .

(١٢٢) سَقْطُ مِنْ : ب ، م .

إلى النهر المعروف ، وإذا نَكَرَه صار للعموم ، فيتناول كل ما يُسمى فرائنا ، وكل عذب فرات ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْقَبْتُكُمْ مَاءً فُرَائِنَا ﴾^(١٢٣) . وقال : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهُذَا مُلْتَحٌ أَجَاجٌ ﴾^(١٢٤) . ومتن نوى يَبِينه^(١٢٥) المُخْتَمِل الآخر ، انصرف إليه ، ويُقبل منه ذلك ؛ لأنَّه قريب لا تَبْعُد إرادته .

فصل : ولو حَلَفَ لَا يَشْتَمُ ، ولا يُكَلِّمُهُ في المسجد ، ففعَلَ ذلك^(١٢٦) في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ، حيث ، وإن فعله^(١٢٧) في غير المسجد ، والمحلوف عليه في المسجد ، لم يَحْتَثْ . ولو حَلَفَ لَا يَضُرُّهُ ، ولا يَشُجُّهُ ، ولا يَقْتُلُهُ في المسجد ، ففعَلَهُ ، والحاَلُفُ في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ، لم يَحْتَثْ ، وإن كان الحاَلُفُ في غير المسجد ، والمحلوف عليه في المسجد ، حيث ؛ لأن الشتم والكلام قول يَسْتَقْلُ به القائل ، فلا يُعتبر في حُضُورِ المشتوم ، فُوْجَدُ من الشَّاتِمِ في المسجد وإن لم يكن المشتوم فيه ، والكلام قول ؟ فهو كالشتم ، وسائر الأفعال المذكورة فعل مُتَعَدِّدٌ محله المضروب والمقتول والمشجوج ، فإذا كان محله في غير المسجد كان الفعل في غيره ، فيُعتبر محل المغقول به . ولو حَلَفَ لِيَقْتَلَنِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فجرحه يوم الخميس ، وما ت يوم الجمعة . فقال القاضي : لا يَحْتَثْ . وإن جرَحَه يَوْمَ الْجُمُعَةِ فمات يَوْمَ السُّبْتَ ، فقال : يَحْتَثْ ؛ لأنَّه لا يكون مقتولا حتى يموت ، فاعتبر يوم موته لا يوم ضربه . ويَتَوَجَّهُ أن يكون الحُكْمُ بالعكس في المُسْأَلَتَيْنِ ، فيُعتبر يوم جَرْحِه لا يوم موته ؛ لأنَّ القتل فعل القاتل ، وهذا يَصْحُّ الْأَمْرُ بِهِ وَالنَّهُ عَنْهُ ، قال الله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا

(١٢٣) سورة المرسلات ٢٧ .

(١٢٤) سورة فاطر ١٢ .

(١٢٥) في ١ ، ب ، م : « يَبِينه » .

(١٢٦) سقط من ١ ، ب ، م .

(١٢٧) في الأصل : « حلقه » .

الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٨﴾ . ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ ﴿١٢٩﴾ . وَالْأَمْرُ وَالنَّهُى إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى فَعْلِ مُمْكِنٍ فَعْلَهُ وَتَرْكُهُ ، وَذَلِكَ فَعْلُ الْأَدْمَى مِنَ الْجَرْحِ وَخُوْهُ ، أَمَّا الرُّهْوُقُ فَفِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُؤْمِرُ بِهِ ، وَلَا يُنْهَى عَنْهُ ، وَلَا سَبِيلٌ لِلْأَدْمَى إِلَّا ﴿١٣٠﴾ تَعَاطِي سَبِيهِ ، وَهُوَ شَرْطٌ فِي الْقَتْلِ ، فَإِذَا وَجَدَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْفَعْلَ الْمُفْضِي إِلَيْهِ كَانَ قَتْلًا ، وَلَذِكْ جَازَ تَقْدِيمُ الْكَفَارَةِ بَعْدَ الْجَرْحِ ، وَقَبْلَ الرُّهْوُقِ . وَلَوْ حَلَفَ لِأَقْتُلَهُ ، ﴿١٣١﴾ فَمَا تِبْيَانُ جُرْحِ كَانَ جَرَحَهُ ، لَمْ يَبْرُرْ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقْتُلَهُ ، ﴿١٣١﴾ لَمْ يَعْتَثِرْ بِذَلِكَ أَيْضًا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْرُرْ حَتَّى يُوجَدَ السَّبِيبُ وَالرُّهْوُقُ مَعًا فِي يَوْمٍ ﴿١٣٢﴾ ؛ لَأَنَّ الْقَتْلَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِسَبِيبِهِ وَشَرِطِهِ ﴿١٣٣﴾ ، فَأَمَّا يَنْسِيْهِ إِلَى الشَّرْطِ وَحْدَهُ دُونَ السَّبِيبِ ، فَبَعِيدٌ .

/ فصل : إذا قال : مَنْ يَشْرُكُنِي بِقُدُومِ أَخِي ، فَهِي طَالِقٌ ، فَبَشِّرْهُ إِحْدَاهُنَّ ، وَهِي صَادِقَةٌ ، طَلَقْتُ ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّ التَّبَشِيرَ خَبْرٌ صِدْقٌ ، يَحْصُلُ بِهِ مَا يُعِيرُ الْبَشَرَةَ مِنْ سُرُورٍ أَوْ غَمَّ . وَإِنْ أَخْبَرَهُ بِأُخْرَى ، لَمْ تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّ السُّرُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْخَبْرِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى كَاذِبَةً ، وَالثَّانِيَةُ صَادِقَةٌ ، طَلَقْتِ الْثَّانِيَةُ ؛ لَأَنَّ السُّرُورَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِخَبِيرَهَا ، فَكَانَ هُوَ الْبَشَارَةُ . وَإِنْ بَشَرَهُ بِذَلِكَ اثْتَنَانِ ، أَوْ ثَلَاثَ ، أَوْ الْأَرْبَعَ ﴿١٣٤﴾ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، طَلَقْنَ كُلُّهُنَّ ؛ لَأَنَّ « مَنْ » تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا زَادَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿١٣٥﴾ . وَقَالَ : ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَلِحًا نُوْرِتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَتِنَ ﴿١٣٦﴾ .

(١٢٨) سورة التوبة ٥ .

(١٢٩) سورة الإسراء ٣١ .

(١٣٠) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ : « إِلَى » .

(١٣١-١٣١) سُقْطَةٌ مِنْ بِ .

(١٣٢) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ : « الْجَمِيعَ » .

(١٣٣) فِي مِنْ : « وَشَرِطٌ » .

(١٣٤) فِي أَنْبَعَ .

(١٣٥) سورة الزمر ٧ ، ٨ .

(١٣٦) سورة الأحزاب ٣١ .

ولو قال : مَنْ أَخْبَرْتَنِي بِقُدُومِ أَخِي ، فَهِي طالق . فقال القاضى : هو كالبِشَارة ، لا تطلق إلا المُحْبِرَةُ الأولى الصادقةُ دونَ غيرِها ؛ لأنَّ مَرَادَه خَبَرٌ يَحْصُلُ لَهُ بِالعلمِ بِقُدُومِهِ ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِكَذِيبٍ ، وَلَا بِغَيْرِ الْأَوَّلِ . ويَحْتَمِلُ أَنْ تُطْلُقَ كُلُّ مُحْبِرَةٍ صادقةً كَانَتْ أَوْ كاذبةً ، أَوْ لَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ لأنَّ الْخَبَرَ يَكُونُ صِدْقًا وَكَذِيبًا ، وَأَوْلًا وَمُكَرَّرًا . وهو اختِيارُ أَنَّ الْخَطَابَ . والأَوَّلُ قَوْلُ الْقاضِي . ومذهبُ الشَّافعِي عَلَى نَحْوِ هذا التَّفَصِيلِ .

فصل : وإن قال : أَوْلُ مَنْ تَقَوْمُ مِنْكُمْ ، فَهِي طالق . أو قال لِعَبِيدِهِ : أَوْلُ مَنْ قَامَ مِنْكُمْ ، فَهُوَ حُرٌّ . فَقَامَ الْكُلُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَقُعْ طَلاقٌ وَلَا عِنْقٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا أَوْلُ فِيهِمْ . وإن قَامَ وَاحِدًا وَاحِدَةً ، وَلَمْ يَقُمْ بَعْدَهُ أَحَدٌ ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَقُعُ الطَّلاقُ أَوْ الْعِنْقُ^(١٣٧) ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا لَمْ يَسْيِقْهُ شَيْءٌ ، وَهَذَا كَذَلِكَ . وَالثَّانِي ، لَا يَقُعُ طَلاقٌ وَلَا عِنْقٌ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَا كَانَ بَعْدَهُ شَيْءٌ ، وَلَمْ يُوجَدْ . فَعَلِي هَذَا لَا يُحَكِّمُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ وَلَا اتِّفَائِهِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْ قِيَامِ أَحَدِهِمْ بَعْدَهُ ، فَتَسْتَحِلُّ يَمِينُهُ ، وَإِنْ قَامَ اثْنَانِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَقَامَ بَعْدَهُمْ^(١٣٨) آخَرُ ، وَقَعَ الطَّلاقُ وَالْعِنْقُ بِالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ قَاتَمُوا فِي الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَقُعُ عَلَى الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوْلَ كَافِرِ بِهِ ﴾^(١٣٩) . وَحُكْمُى عن القاضى في من قال : أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ عَبِيدِى ، فَهُوَ حُرٌّ . فَدَخَلَ اثْنَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ دَخَلَ بَعْدَهُمْ^(١٤٠) ثَالِثٌ ، لَمْ يَعْنِقْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . وَهَذَا بَعِيدٌ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَعْضُهُمْ بَعْدَ بَعْضٍ ، وَلَا أَوْلَ فِيهِمْ ، وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَالَ : أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ مِنْكُمْ وَحْدَهُ . وَلَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ / الثَّالِثِ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ بَعْدَ الثَّالِثِ أَحَدٌ ، عَنْقَ الثَّالِثُ ، لَكَوْنِهِ أَوْلَ مَنْ دَخَلَ وَحْدَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ لِفَظَةَ الْأَوَّلِ

٤٢٣/٨

(١٣٧) فِي مِنْ : « الْعِنْقُ » .

(١٣٨) فِي الْأَصْلِ : « بَعْدَهُ » .

(١٣٩) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٤١ .

(١٤٠) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « بَعْدَهُ » .

تتناول الجماعة كما ذكرنا ، وقال النبي عليه السلام : « أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ »^(١٤١) . ولو قال : آخر من يدخل منك الدار ، فهـ طالق . فدخل بعضهن ، لم يحكم بطلاق واحدة منهـ ، حتى يتبيـن من دخول غيرها بمـتهـ ، أو مـتهـ ، أو غير ذلك ، فيتبـين وقـع الطلاق بـآخرـ دخـولاً ، من حين دخلـ ، وكذلك الحـكم في العـقـ .

فصل : وإذا حـلف يـمينـا على فعلـ بـلفـظ عـامـ ، وأرادـ به شيئاـ خـاصـاـ ؛ مثلـ أنـ حـلفـ لا يـغـسلـ اللـيلـةـ ، وأرادـ من^(١٤٢) الجنـابةـ ، أوـ : لـاقـرتـ لـ فـراـشـاـ . وأرادـ تركـ جـمـاعـهاـ . أوـ قالـ : إنـ تـزـوـجـتـ ، فـعـبـدـيـ^(١٤٣) حـرـ . وأرادـ امرـأـ مـعـيـنةـ . أوـ قالـ : إنـ دـخـلـ إـلـىـ رـجـلـ . أوـ قالـ : أحـدـ ، فـأـمـرـأـيـ طـالـقـ . وأـرـادـ رـجـلـ بـعـيـنهـ . أوـ حـلـفـ لـايـكـلـ حـبـزاـ . يـرـيدـ حـبـزـ البرـ . أوـ لـاـ يـدـخـلـ دـارـاـ ، يـرـيدـ دـارـ فـلـانـ . أوـ قالـ : إنـ حـرـجـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ . يـرـيدـ الخـروـجـ إـلـىـ الـحـمـامـ . أوـ قالـ : إنـ مـشـيـتـ . وأـرـادـ استـطـلـاقـ الـبـطـنـ ؛ فـإـنـ ذـلـكـ يـسـمـيـ مـشـيـاـ ، قالـ النبيـ عليهـ سـلامـ لـأـمـرـأـ : « يـمـ^(١٤٤) تـسـمـشـيـنـ »^(١٤٥) . ويـقـالـ : شـرـبـ مـشـيـاـ ، وـمـشـواـ . إذاـ شـرـبـ دـوـاءـ يـمـشـيـهـ ، فـإـنـ يـمـيـنـهـ فـذـلـكـ عـلـىـ مـاـنـوـاهـ ، وـيـدـيـنـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـيـ . وهـ يـقـبـلـ فـيـ الـحـكـمـ ؟ يـحـرـجـ عـلـىـ روـايـتـيـنـ . قالـ أحـدـ فـيـ الـظـهـارـ ، فـمـنـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ : إنـ قـرـبتـ لـ فـراـشـاـ ، فـأـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، فـجـاءـتـ فـقـامـتـ عـلـىـ فـراـشـهـ ، فـقـالـ : أـرـدـتـ الـجـمـاعـ . لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ . وـقـالـ الشـافـعـيـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الـحـكـمـ فـهـذـاـ كـلـهـ ؟ لـاـئـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ . وـلـنـاـ ، آنـهـ فـسـرـ كـلـامـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـهـ ، فـقـبـلـ ، كـالـوـ قـالـ :

(١٤١) أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ١٦٨ .

(١٤٢) سقط من : بـ ، مـ .

(١٤٣) في الأصل ، مـ : « فـعـدـ » .

(١٤٤) في بـ : « ماـ » . وفي مـ : « ثـمـ » .

(١٤٥) أخرجه الترمذـيـ ، فيـ : بـابـ ماـ جاءـ فـيـ السـنـاـ ، منـ كـتابـ الـطـبـ . عـارـضـةـ الـأـحـوـذـيـ / ٨ ٢٣٤ . وـابـنـ مـاجـهـ ، فيـ : بـابـ دـوـاءـ المـشـيـ ، منـ كـتابـ الـطـبـ . سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ / ٢ ١١٤٥ .

أنت طالق ، أنت طالق . وقال : أردت بالثانية التوكيد .

فصل : وإن حلف يميناً عامّة ، لسبّب خاصٌ ، وله نية ، حُمِلَ عليها ، ويُقبل قوّله في الحُكْم ؛ لأنَّ السبّب دليلٌ على صدّيقه . وإن لم ينُوشِيغاً ، فقد روى عن أَحْمَدَ ما يدلُّ على أنَّ يمينه يختصُّ بما وُجِدَ في السبّب . وذكره الْخَرَقُ ، فقال : فإنْ لم يكن له نية ، رُجعَ إلى سبّب التَّسْمِينِ وما هيَّجَها . فظاهرُ هذا أنَّ يمينه مقصورةٌ على محلِّ السبّب . وهذا قولُ أَصْحَابِ أُنَيْفَةٍ . وروى^(١٤٦) عن أَحْمَدَ ما يدلُّ على أنَّ يمينه تُحملُ على العُمُومِ ؛ فإِنَّه قال ، في مَنْ قال : اللَّهُ عَلَى أَنْ لا أَصْبِدَ في هذَا النَّهَرِ . لظُلْمٌ رَآهُ ، فغَيَّرَ حَالَهُ ، فقال : النَّدْرُ يُوفَى بِهِ . وذلك / لأنَّ اللفظَ دليلُ الحُكْمِ ، فيجبُ الاعتبارُ به في الْحُصُوصِ والْعُمُومِ ، كافٍ لفظ الشَّارِعِ . ووجهُ الأوَّلِ ، أنَّ السبّبُ الخاصُّ يدلُّ على قصدِ الْحُصُوصِ ، ويقومُ مقامُ النِّيَّةِ عندَهَا ؛ لِدَلَائِلِهِ عَلَيْهَا ، فوجَبَ أنْ يختصُّ به اللفظُ العامُ كالنِّيَّةِ ، وفارقَ لفظ الشَّارِعِ ؛ فإِنَّه يُريِّدُ بِيَانِ الْحُكْمَ ، فلا يختصُّ بمحلِّ السبّبِ ، لكونِ الحاجةِ داعيَةٍ إلى معرفةِ الحُكْمِ في غيرِ محلِّ السبّبِ . فعلَى هذا ، لو قامَتْ امرأَتُه لتخرُجَ ، فقال : إنَّ خرجتِ فأنتِ طالق . فرجعتْ ، ثمَّ خرجتِ بعد ذلك ؛ أو دعاه إنسانٌ إلى عَدَائِهِ ، فقال : امرأَتِي طالق إنَّ تَعَدَّيْتِ . ثمَّ رَجَعَ فتعَدَّى في منزلِهِ ، لم يَحْتَشِّطْ على الأوَّلِ ، ويَحْتَشِّطْ على الثَّانِي . وإنَّ حلفَ لعاملٍ أنَّ لا يخرج إلا يأذنهِ ، أو حلفَ بذلك على امرأَتِهِ أو مَمْلُوكِهِ ، فعرَّأَ العاملَ ، وطلَّقَ المرأةَ ، وبَاعَ المَمْلُوكَ ، أو حَلَّفَ على وَكِيلِ فَعَلَهُ ، خُرُجَ في ذلك كُلُّهُ وجهاً .

فصل : وإن قال : إنَّ دَخَلَ دارِي أحدٌ ، فامرأتِي طالق . فدخلَها هو . أو قال لإنسانٍ : إنَّ دَخَلَ دَارَكَ أحدٌ ، فعَبَدَى حُرًّا . فدخلَها صاحبُها ، فقال القاضي : لا يَحْتَشِّطْ ؛ لأنَّ قرينةَ حالِ المُتكلِّمِ تدلُّ على أَنَّه إنَّما يَحْلِفُ على غيرِه ، ويُمْنَعُ مَنْ سُواهُ ، فيخرجُ هو مِنَ الْعُمُومِ بالقرينةِ ، ويخرجُ المُخاطبُ منَ الْعِيْنِ بها أيضًا . ويَحْتَمِلُ

(١٤٦) في الأصل : « وبروي » .

الجِنْثُ^(١٤٧) أَخْدَا بِعُمُومِ الْلُّفْظِ ، وَإِعْرَاضًا عَنِ السَّبِّبِ ، كَافِ التِّى قَبْلَهَا .

فصل : وإذا قال لامرأته : إنْ وَطَنْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ . انصَرَفَتْ يَمِينُهُ إِلَى جِمَاعِهَا .
وقال محمد بن الحسن : يَمِينُهُ عَلَى الْوَطْءِ بِالْقَدْمِ ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ . وَحُكْمُهُ عَنْهُ^(١٤٨) أَنَّهُ لَوْ
قال : أَرْدَثُ بِهِ الْجِمَاعَ . لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْوَطْءَ إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ ،
كَانَ فِي الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنِ الْجِمَاعِ ؛^(١٤٩) وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْجِمَاعُ^(١٤٩) فِي لَفْظِ الشَّارِعِ ، فِي
مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُؤْطِأ حَائِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا حَائِلٌ^(١٥٠) حَتَّى تُسْتَبِرَّ
بِحِينَصَّةٍ »^(١٥١) . فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَنْهُ إِلَّا طَلاقِهِ عَلَيْهِ ، كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ ، مِنْ
الْطَّعِينَةِ ، وَالرَّاوِيَةِ ، وَأَشْبَاهِهِمَا . لَا يَحْنَثُ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشْفَةُ فِي الْفَرْجِ . وَإِنْ حَلَفَ
لِيَجَامِعُهَا ، أَوْ لَا يُجَامِعُهَا ، انصَرَفَ إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَلَمْ^(١٥٢) يَحْنَثُ بِالْجِمَاعِ
دُونَ الْفَرْجِ ، وَإِنْ أَنْزَلَ ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالْعُرْفُ^(١٥٣) مَا قُلْنَاهُ . وَإِنْ /
حَلَفَ لِأَفْتَضِصْتُكِ ، فَاقْتَضَهَا بِأَصْبَعٍ ، لَمْ يَحْنَثْ ؛ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ مِنْ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْلُّفْظَةِ
وَطْءَ الْبَكْرِ . وَإِنْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَةٍ لَا يَمْلُكُهَا ، أَنْ لَا يَنْكِحَهَا ، فِيَمِينُهُ عَلَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ
إِطْلَاقِ النُّكَاجِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَالِكًا لَهَا نُكَاجًا أَوْ مِلْكًا يَمِينًا ، فَهُوَ عَلَى وَطْعِهِ ؛
لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ صَارَفَةٌ عَنِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا ؛ لِكَوْنِهَا مَعْقُودًا عَلَيْهَا .

٤٨٤ ظ

فصل : وإنْ قال : إِنْ أَمْرَثُك فِي الْحَالِ الْقَيْنِيِّ^(١٥٤) ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ نَهَاها ، فَخَالَفَتْهُ ،
فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ : لَا يَحْنَثُ . وَهُوَ^(١٥٥) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ تَهْيَهَ لِأَمْرَهُ . وَقَالَ

(١٤٧) فِي م : « أَنْ يَحْنَثُ » .

(١٤٨) سقط من : ب ، م .

(١٤٩-١٤٩) سقط من : ب .

(١٥٠) فِي الْأَصْلِ : « حَاضِنٌ » تَحْرِيفٌ .

(١٥١) تقدم تخرجه في ٤٤٤ / ١ .

(١٥٢) فِي ب : « وَلَا » .

(١٥٣) فِي ازِيادَةِ هَهَا .

(١٥٤) فِي ا ، ب ، م : « فِي الْحَالِ الْقَيْنِيِّ » .

(١٥٥) فِي ا : « وَهَذَا » .

أبو الخطاب : يَحْتَثُ ، إذا قصدَ أَنْ لَا تُخَالِفَهُ ، أو لَمْ يَكُنْ مِّنْ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ والْأَنْتَهِي ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُرِيدُ نَفْيَ الْمُخَالَفَةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَطْلُقَ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَىٰ عَنْ ضَدِّهِ ، وَالْأَنْتَهَىٰ عَنْهُ أَمْرٌ بِضَدِّهِ ، فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ . وَإِنْ قَالَ لَهَا : إِنْ نَهَيْتِنَا عَنْ نَفْعِ أُمِّي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَقَالَتْ لَهُ : لَا تُعْطِهَا مِنْ مَالِ شَيْئاً . لَمْ يَحْتَثْ ؛ لَأَنَّ إِعْطَاءَهَا مِنْ مَالِهَا لَا يَجُوزُ^(١٥٦) ، وَلَا يَجُوزُ^(١٥٧) النَّفْعُ بِهِ ، فَيَكُونُ هَذَا النَّفْعُ مُحَرَّماً ، فَلَا يَتَنَاهُ يَبْيَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَثْ ؛ لَأَنَّهُ نَفْعٌ ، وَلَفْظُهُ عَامٌ ، فَيَدْخُلُ الْمُحَرَّمَ فِيهِ .

فصل : فَإِنْ قَالَ لِأَمْرَأِهِ : إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَخَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ ، طَلَقَتْ ، سَوَاءً عَدَلَتْ إِلَى الْحَمَامِ ، أَوْ لَمْ تَعَدْلِ . وَإِنْ خَرَجْتِ إِلَى الْحَمَامِ ، ثُمَّ عَدَلْتِ إِلَى غَيْرِهِ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ لَأَنَّهُ يَحْتَثُ ؛ لَأَنَّ ظَاهِرَ هَذِهِ الْيَمِينِ الْمَنْعُ مِنْ غَيْرِ الْحَمَامِ ، فَكِيفَيْمَا صَارَتِ إِلَيْهِ حَتَّىٰ ، كَالِّو خَالَفْتِ لَفْظَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَحْتَثُ . وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ^(١٥٨) مَا حَالَفَ عَلَيْهِ^(١٥٩) وَيَتَنَاهُ لَفْظُهُ . وَإِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ ، وَجَمَعَتْهُمَا فِي الْقَصْدِ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، يَحْتَثُ ؛ لَأَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ ، وَانْضَمَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَحَتَّىٰ بَمَا حَالَفَ عَلَيْهِ ، كَالِّو حَلْفٌ لَا يُكْلِمُ زِيَادًا ، فَكَلَمَ زِيَادًا وَعَمَرًا . وَالثَّانِي ، لَا يَحْتَثُ ؛ لَأَنَّهَا مَا حَرَجَتْ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ ، بلِ الْخُروجِ مُشَرَّكٌ . وَتَقَلَّ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : إِذَا حَلَفَ بِالْطَّلاقِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَعْدَادِ إِلَّا لِتَزْهَهَةِ . فَخَرَجَ إِلَى التَّزْهَهَةِ ، ثُمَّ مَرَ^(١٥٨) إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ : التَّزْهَهَةُ لَا تَكُونُ إِلَى مَكَّةَ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخْتَنَهُ ، وَوَجْهُهُ مَا تَقْدِمُ ، وَقَالَ ، فِي رَجُلٍ حَلْفٍ بِالْطَّلاقِ أَنْ لَا يَأْتِي أَرْمِينِيَّةَ^(١٥٩) إِلَّا بِإِذْنِ امْرَأِهِ . فَقَالَتْ لَهُ^(١٦٠) امْرَأِهِ : اذْهُبْ حِيثُ

(١٥٦-١٥٧) سقط من : الأصل .

(١٥٧-١٥٨) فِي بِ : « الْحَلْفُ » .

(١٥٨) سقط من : بِ .

(١٥٩) أَرْمِينِيَّة : اسْمَ لَصْقَعٍ عَظِيمٍ وَاسِعٍ فِي جَهَةِ الشَّمَالِ [شَمَالِ غَربِ آسِيا] . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٢١٩ . وَتَقَعُ الْآنُ فِي الْأَنْتَامِ الْسُّوفِيَّيِّ .

(١٦٠) سقط من : أَ ، بِ ، مِ .

شت . فقال : لا ، حتى تقول : إلى أرمينية . والصحيح أنها^(١٦١) متى أذنت له إذنًا عامًّا ، لم يختَ . قال القاضي : وهذا من^(١٦٢) كلام أَحْمَد ، محمول على أن هذا خرج محرج الغضب والكرامة ، ولو قالت هذا بطيب قلْبِها ، كان إذنًا منها ، وله الخروج ، وإن كان بلفظ عامٌ .

فصل : فإن حَلَفَ لِيُرْحَلَنَّ من هذه الدار ، أو لِيَخْرُجَنَّ من هذه المدينة . ففعل / ثم عاد إليها ، لم يختَ ، إلا أن تكون نِيَّته أو سبب يمينه يقتضي عدم الرُّجُوع إليها ؛ لأنَّ الحَلْفَ على الخروج والرُّحْيل ، وقد نقلَ عنه إسْمَاعِيلُ بْنُ سعيد ، إذا حَلَفَ على رجُلٍ أنْ يَخْرُجَ مِن بَعْدَاد ، فخرَجَ ثُمَّ رَجَعَ : قد مَضَتْ يَمِينُه ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ونقلَ عنه مُتَّشِّي بْنُ جامِع ، في من قال لامرأته : أَنْتِ طالق ، إِنْ لَمْ تَرْحَلْ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ : إِنْ^(١٦٣) لَمْ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ ، وَلَمْ يَنْتوِ شَيْئًا ، هِيَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ ، فَإِنْ رَحَلَ لَمْ يَرْجِعْ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ إِمْكَانِ الرُّحْيلِ ، لَمْ يَخْتَ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الرُّحْيلُ ، فَلَمْ يَفْعُلْ ، لَمْ يَخْتَ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا ، فَيَقْعُدُ بَهَا الطَّلاقُ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْ رَحَلَ لَمْ يَرْجِعْ . فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ لِيَمِينِه سبب يَقْتَضِي هِجْرَانَ الدَّارِ عَلَى الدَّوَامِ . وَنَقْلُ مُهَنَّا ، فِي رَجُلٍ قَالَ لامرأته : إِنْ وَهَبْتِ كَذَا فَأَنْتِ طالق . فَإِذَا هِيَ قَدْ وَهَبَتْهُ^(١٦٤) . قال : أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَيَّثَ . قال القاضي : هذا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنْتِ وَهَبْتِه^(١٦٥) . وَإِلَّا فَلَا يَخْتَ حَتَّى تَبَدِّي هَبَبَتِه ؛ لَأَنَّ الْيَمِينَ تَقْتَضِي فِعْلًا مُسْتَقْبَلًا يَخْتَ بِهِ ، وَمَا فَعَلْتَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ يَمِينِه . وَنَقْلَ عَنْهِ أَيْضًا ، فِي رَجُلٍ قَالَ لامرأته : إِنْ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَ الدَّارَ ، فَأَنْتِ طالق : فَهُوَ عَلَى نِيَّتِه ، إِنْ أَرَادَ أَنْ لَا تَدْخُلَهَا

(١٦١) فـ، بـ، مـ : «أَنَّهُ» .

(١٦٢) سقط من : مـ .

(١٦٣) سقط من : بـ .

(١٦٤) فـ، بـ، مـ : «وَهَبْتِ» .

(١٦٥) فـ، مـ : «وَهَبْتِه» .

حيث ، وإنْ كانَ تَوَى إِذَا رَأَاهَا ، لَمْ يَحْنَتْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ . وَهُوَ كَافَل ؛ فَإِنْ مَبْتَى
الْيَمِينِ عَلَى النِّيَّاتِ ، سِيمَا وَالرُّؤْيَا تُطْلُقُ عَلَى الْعِلْمِ ، كَفُولُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا تَرَكَفَ
فَعَلَ رِبْكَ بِعَادٍ ﴾^(١٦٦) . وَنَحْوُهُ . وَمَتَى لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَا هَنَاكَ سَبَبٌ^(١٦٧) يَدْلُلُ عَلَى
إِرَادَتِهِ مَنْعَ^(١٦٨) الدُّخُولِ بِمُجَرَّدِهِ ، لَمْ يَحْنَتْ حَتَّى يَرَاهَا تَدْخُلُ الدَّارَ ؛ لَأَنَّهُ الَّذِي تَنَوَّلَهُ
لَفْظُهُ^(١٦٩) . وَنَقَلَ عَنْهُ الْمَرْوُذِيُّ ، فِي رِجْلِ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَقْبِلَهَا ،
وَكَانَ الرَّجُلُ مَيِّتًا : ثُعْطَى الْوَرَثَةَ . يَعْنِي إِذَا مَاتَ الْحَالِفُ يُوْفَى الْوَرَثَةُ ، وَلَا يَرَا
يَمِينَهُ^(١٧٠) ؛ لَأَنَّهَا لَيْسَتْ إِبْرَاءً ، فَلَا يَسْقُطُ الْحُقُوقُ بِهَا .

فصل : وَلَوْ قَالَ : امْرَأَتِي طَالِقٌ ، إِنْ كُنْتُ أَمْلِكُ إِلَّا مِائَةً . وَكَانَ يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ
مِائَةً ، أَوْ أَقْلَى ، حَيْثَ . إِنْ تَوَى أَنِّي لَا أَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً ، لَمْ يَحْنَتْ بِمِلْكِيَّةِ مَادُونَهَا .
وَإِنْ قَالَ : إِنْ كُنْتُ أَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً ، فَامْرَأَتِي طَالِقٌ . وَكَانَ يَمْلِكُ أَقْلَى مِنْ المِائَةِ ، لَمْ
يَحْنَتْ ؛ لَأَنَّهُ صَادِقٌ .

فصل : إِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا طَالِقُ ، أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارِ .^(١٧١) طَلَقَتْ
وَاحِدَةً^(١٧٢) بِقُولِهِ : يَا طَالِقُ . وَيَقِيَّتْ أُخْرَى مُعْلَقَةً بِدُخُولِ الدَّارِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقُ
ثَلَاثًا يَا طَالِقُ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارِ . إِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ / ، رُجِعَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ
بِالنَّدَاءِ ، وَيَقِيَّتْ الثَّلَاثُ مُعْلَقَةً عَلَى دُخُولِ الدَّارِ . وَكَذَلِكَ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَّةُ ، إِنْ
دَخَلْتِ الدَّارِ . وَعَادَ الشَّرْطُ إِلَى الطَّلاقِ ، دُونَ الْقَذْفِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ : يَرْجِعُ
الشَّرْطُ إِلَيْهِمَا فِي الْمُسْأَلَتَيْنِ ، فَلَا يَقْعُدُ بِهَا فِي الْحَالِ شَيْءٌ . وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرْجِعَ الشَّرْطُ إِلَى الْخَبِيرِ

(١٦٦) سورة الفجر ٦ .

(١٦٧-١٦٧) فِي مِنْ : « سَبَبْ هَنَاكَ » .

(١٦٨) فِي مِنْ : « مَعْ » .

(١٦٩) فِي بِ : « الْفَظْ » .

(١٧٠) فِي بِ : « يَمِينَهُ » .

(١٧١-١٧١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : « وَقَعَتْ طَلْقَةٌ » .

الذى يصح فيه التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَجَرِتِ الْعَادَةُ بِتَعْلِيقِهِ بِالشَّرْطِ ، بِخَلَافِ النَّدَاءِ وَالْقَذْفِ ، الَّذِي لَا يُوجَدُ ذَلِكُ فِيهِ .

فصل : فإن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ، وتوى به وصفها بالمرض في الحال ، طلقت في الحال . وإن توى به أنت طالق في حال مريضك . لم تطلق حتى تمرض ؟ لأن هذا حال ، والحال مفعول فيه ، كالظرف ، ويكون الرفع لحنا ؛ لأن الحال منصوب . وإن أطلق وصب ، انصرف إلى الحال ؛ لأن مريضة اسم نكرة ، جاء بعد تمام الكلام وصفاً لمعرفة ، فيكون حالا ، وإن رفع ، فالأولى وقوع الطلاق في الحال ، ويكون ذلك وصفاً لطالق ، الذي هو خبر المبتدأ ، وإن أسكن احتمال وجهين ؛ أحدهما ؛ وقوع الطلاق في الحال ؛^(١٧٢) لأن قوله : أنت طالق . يقتضي وقوع الطلاق في الحال^(١٧٣) ، فقد تيقنا وجود المقتضي ، وشككنا فيما يمنع حكمه^(١٧٤) ، فلا ترُوِّل عن اليقين بالشك . والثاني ، لا يقع إلا في حال مرضها ؛ لأن ذكره للمرض في سياق الطلاق يدل على تعلقه^(١٧٤) به ، وتأثيره فيه ، ولا يُعتبر فيه إلا إذا كان حالا .

١٢٧٤ — مسألة : قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا^(١) : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا قَدِمْتِ فَلَانْ . فَقَدِيمَ بِهِ مَيْتًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، لَمْ تَطْلُقْ)

أَمَا إذَا قَدِيمَ بِهِ مَيْتًا ، أَوْ مُكْرَهًا مُحْمَلاً ، فَلَا تَطْلُقْ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ ، إِنَّمَا قَدِيمَ بِهِ . وَهَذَا قوْلُ الشَّافعِيِّ . وَيُقَلُّ عَنِ الْبَكْرِيِّ ، أَنَّهُ يَحْتَثُ ؛ لَأَنَّ الْفِعْلَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلَذِكْرِ يُقَالُ : دَخَلَ الطَّعَامُ الْبَلَدَ . إِذَا حُمِّلَ إِلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْبَلَدَ . طَلُقْتُ إِذَا

(١٧٢-١٧٤) سقط من : الأصل . نقل نظر .

(١٧٣) في م : « حكمه » .

(١٧٤) في ا ، م : « تعليقه » .

(١) سقط من : م .

حُمِلَ إِلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّ الْفِعْلَ لِيُسْ مِنْهُ ، وَالْفِعْلُ لَا يُنْسَبُ إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ إِلَّا مَجَارًا ،
وَالْكَلَامُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ^(١) لِحَقِيقَتِهِ إِذَا أَمْكَنَ ، وَأَمَّا الطَّعَامُ ، فَلَا يُمْكِنُ وُجُودُ الْفِعْلِ مِنْهُ^(٢)
حَقِيقَةً ، فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الدُّخُولِ فِيهِ عَلَى مَجَازِهِ . وَأَمَّا إِنْ قَدِيمَ بِنَفْسِهِ لِإِكْرَاهِ ، فَعَلَى قَوْلِ
الْخَرَقِيِّ : لَا يَحْتَثُ . وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
يَحْتَثُ . وَحَكَاهُ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لَأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهُ حَقِيقَةً ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمْرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾^(٣) . وَيَصْحُحُ أَمْرُ الْمُكَرَّهِ
بِالْفِعْلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿أَذْخُلُوهُ أَبْوَابَ جَهَنَّمْ﴾^(٤) . وَلَوْلَا أَنَّ الْفِعْلَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُ ، لَمَّا
صَحَّ أَمْرُهُ بِهِ . / وَوِجْهُ الْأُولَى ، أَنَّهُ بِالْإِكْرَاهِ زَالَ اخْتِيَارُهُ ، فَإِذَا وَجَدَ الصَّفَةَ مِنْهُ ، كَانَ
كُوْجُودُ الْطَّلاقِ مِنْهُ مُكْرَهًا ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَطْلَقَ . وَإِنْ كَانَ لَهُ نِيَّةً ، حُمِلَ عَلَيْهَا
كَلَامُهُ ، وَتَقَيَّدَ بِهَا .

فصل : وإنْ قَدِيمَ مُحْتَارًا ، حَتَّى الْحَالُ ، سَوَاءً عَلِمَ الْقَادِمُ بِالْيَمِينِ أَوْ جَهَلَهَا .
قالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَلَالُ : يَقْعُدُ الْطَّلاقُ ، قَوْلًا وَاحِدًا . وَقَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَمِيدٍ : إِنْ كَانَ
الْقَادِمُ مَمْنَنَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقُدُومِ بِيَمِينِهِ ، كَالْسُّلْطَانِ ، وَالْحَاجِّ ، وَالرَّجُلُ الْأَجْنَبِيُّ ،
حَتَّى الْحَالُ ، وَلَا يُعْتَبِرُ عِلْمُهُ وَلَا جَهَلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَمْنَنَ يَمْتَنِعُ بِالْيَمِينِ^(٥) مِنَ الْقُدُومِ ،
كَفَرَةٌ لِهِمَا ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا ،^(٦) أَوْ غَلَامٌ لِأَحَدِهِمَا^(٧) ، فَجَهَلَ الْيَمِينَ ، أَوْ تَسَيَّبَهَا ، فَالْحُكْمُ
فِيهِ كَمَا لو حَلَّفَ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ، فَفَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، وَفِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ ، كَذَلِكَ
هُنَّا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا مِنْهُ مَمْنُونٌ بِالْيَمِينِ ، كَانَ تَعْلِيقَ الْطَّلاقِ عَلَى صِفَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ
يَمِينًا ، فَأَشْبَهُ مَا لَوْ عَلِقَهُ عَلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ ، وَإِنْ كَانَ مَمْنَنَ يَمْتَنِعُ ، كَانَ يَمِينًا ، فَيُعَذَّرُ

(٢-٢) سقط من : الأصل .

(٣) سورة الزمر ٧١ .

(٤) سورة الزمر ٧٢ .

(٥) فِي بِ : « مِنَ الْيَمِينِ » .

(٦-٦) سقط من : الأصل .

فيها^(٧) بالنسیان والجهل ، وينبغي أن تُعتبر على هذا القول نِيَّةُ الحالِف ، وقرائِنُ أحواله ، الدَّالَّةُ عَلَى قَصْدِه ، فإن كان قَصْدُه يَمِينَه مَنْعُ الْقَادِمِ مِنَ الْقُدُومِ ، كان يَمِينًا ، وإن كان قَصْدُه جَعْلَه صِفَةً فِي طَلاقِه مُطْلَقَةً ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، ويَسْتُوِي فِيهِ عِلْمُ الْقَادِمِ وَجَهْلُه ، وَنِسْيَانُه ، وجُنُونُه وإفاقته ، مثل أَنْ يَقْصِد طَلاقَه إِذَا حَصَلَ مَعْهَا مَحْرُمَهَا ، ولا يُطْلَقُهَا وَحْدَهَا ، وَتُعْتَبَر قَرائِنُ الْأَحْوَالِ ؛ فَمَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى قُدُومِ غَائِبٍ بَعِيدٍ ، يَعْلَمُ^(٨) اللَّهُ لَا يَعْلَمُ الْيَمِينَ لَا يَمْتَنِعُ بِهَا ، أَوْ عَلَى فَعْلِ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ مَنْ^(٩) لَا يَمْتَنِعُ بِهَا ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا . وإن عَلَقَ ذَلِكَ عَلَى فَعْلِ حَاضِرٍ يَعْلَمُ يَمِينَه ، وَيَمْتَنِعُ لِأَجْلِهِ مِنْ^(١٠) فَعْلِ مَا عَلَقَ الطَّلاقَ عَلَيْهِ ، كَانَ يَمِينًا . وَمَتَى أَشْكَلَتِ الْحَالُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّ لِفَظِهِ يَقْتَضِي وُقُوعَ الطَّلاقِ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ عَنِ ذَلِكَ بَدِيلٍ ، فَمَا شَكَّنَا فِي الدَّلِيلِ الْمُحَصَّصِ ، وَجَبَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْعُمُومِ .

فصل : فإن قال : إن تركت هذا الصَّبَّيَّ يَخْرُجُ ، فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَأَنْفَلَتِ الصَّبَّيُّ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، فَخَرَجَ ، فإنْ كَانَتِ نَوْيَ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَقَدْ حَبَثَ ، وإنْ نَوَى أَنْ لَا تَدْعَهُ ، لَمْ يَحْبُثْ . نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى معنى هَذَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى فَعْلِهَا ، فَقَدْ فَعَلَ الخَرْجَ عَلَى^(١١) غَيْرِ اخْتِيَارِهَا ، فَكَانَتِ الْكَلْمَرَةُ^(١٢) إِذ^(١٣) لَمْ يُمْكِنْهَا حِفْظُهُ وَمَنْعُهُ .
٤٨٨
وَإِنْ نَوَى فَعْلَهُ ، فَقَدْ وَجَدَ ، وَحَبَثَ / . وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ نِيَّتَهُ ، اتَّصَرَّفَتْ يَمِينُهُ إِلَى فَعْلِهَا ؛ لَأَنَّهُ الذِّي تَنَوَّلَه لِفَظُهُ ، فَلَا يَحْبُثُ إِلَّا^(١٤) إِذَا خَرَجَ بِتَفْرِيظِهِ فِي حِفْظِهِ أَوْ بِاخْتِيَارِهَا^(١٥)

(٧) فِي مِنْ : « فِيهِ » .

(٨) فِي ا : « عِلْمٌ » .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، بِ : « مِنْ » .

(١٠) فِي مِنْ : « عَنْ » .

(١١) فِي بِ ، مِنْ : « عَنْ » .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « كَلْمَرَةً » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، ا ، مِنْ : « إِذَا » .

(١٤) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٥) فِي بِ ، مِنْ : « اخْتِيَارِهَا » .

فصل : فإن حَلَفَ لَا تَأْخُذْ حَقْكَ مَنِي ، فَأَكْرَهَ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، وَأَخْدَهُ مِنْهُ قَهْرًا ، حَتَّى ؛ لَأَنَّ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَخْدِ ، وَقَدْ أَخْدَهُ مُخْتَارًا . وَإِنْ أَكْرَهَ صَاحِبُ الْحَقِّ عَلَى أَخْدَهُ ، خُرُجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، فِي مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْقُدُومِ . وَإِنْ وَضَعَهُ الْمَالِفُ فِي حِجْرِهِ ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ ، لَمْ يَحْتَسْ ؛ لَأَنَّ الْأَخْدَمَاوِجَدَ . وَإِنْ أَخْدَهُ الْحَاكِمُ أَوِ السُّلْطَانُ مِنَ الْغَرِيبِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَحْقِقِ فَأَخْدَهُ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَحْتَسْ . وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهُ مَا أَخْدَهُ مِنْهُ . وَإِنْ قَالَ : لَا تَأْخُذْ حَقَّكَ عَلَيَّ . حَتَّى ؛ لَأَنَّهُ قَدْ أَخْدَهُ حَقَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ . وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يَحْتَسْ فِي الصُّورَيْنِ . قَالَهُ^(١٦) أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَذَهَبُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَيْمَانَ عَنْهُ عَلَى الْأَسْبَابِ ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَوَلَ وَكِيلًا ، فَأَخْدَهُ مِنْهُ ، كَانَ آخِذًا لِحَقِّهِ مِنْهُ عُرْفًا ، وَيُسَمَّى آخِذًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَخْدَنَا مِنْهُمْ مِئَقًا غَلِيلًا ﴾^(١٧) . وَقَالَ : ﴿ وَلَقَدْ آخَذَ اللَّهُ مِيقَاتٍ بَنَى إِسْرَاهِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَبِيًّا ﴾^(١٨) . وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَحَلَفَ^(١٩) : لَا أَخْدُثْ حَقِّيْ مِنْكَ . فَالْتَفَرِيعُ فِيهَا كَالْتِي قَبْلَهَا . فَإِنْ تَرَكَهَا الْغَرِيبُ فِي أَنْوَاءِ مَتَاعِ فِي خُرُجِ ، ثُمَّ دَفَعَ الْخُرُجَ إِلَى الْمَالِفِ ، فَأَخْدَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا فِيهِ ، لَمْ يَحْتَسْ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا لَيْسَ بِمَعْدُودٍ آخِذًا ، وَلَا يَبْرُأُ بِهِ الْغَرِيبُ مِنْهَا . فَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ : لَا أُعْطِيَكُ حَقَّكَ . فَأَخْدَهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ كُرْهًا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْغَرِيبِ ، لَمْ يَحْتَسْ . وَإِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى دَفْعِهِ إِلَيْهِ ، فَدَفَعَهُ ، خُرُجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمُكْرَهِ . وَإِنْ أَعْطَاهُ بِالْخُتْيَارِ ، حَتَّى . وَإِنْ وَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ ، أَوْ جَنْبِهِ ، أَوْ صِندُوقِهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ ، حَتَّى ؛ لَأَنَّهُ أَعْطَاهُ^(٢٠) . وَإِنْ دَفَعَهُ إِلَى^(٢١) الْحَاكِمِ اخْتِيَارًا ، لِيَدْفَعَهُ إِلَى الْغَرِيبِ ، فَدَفَعَهُ ، أَوْ أَخْدَهُ مِنْ مَالِهِ بِالْخُتْيَارِ ،

(١٦) فِي مِنْ : « قَالَ » .

(١٧) سُورَةُ النِّسَاءِ ١٥٤ .

(١٨) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ١٢ .

(١٩) فِي بَنِي إِسْرَاهِيلَ : « أَنَّ » .

(٢٠) فِي حَاشِيَةِ اثْنَادَةَ : « إِلَيْهِ » .

(٢١) فِي : « إِلَيْهِ » .

فدفعه إلى الغريم ، حَتَّى . وقال القاضي : لا يَحْتَنُ . وقياس المذهب أَنَّه يَحْتَنُ ، لِأَنَّه
أوصله إليه مُخْتَاراً ، فأشبه ما لو دفعه إلى وكيله ، فاغطاه إِلَيْه ، وَلَأَنَّ الْإِيمَانَ عَلَى
الْأَسْبَابِ ، لَا عَلَى الْأَسْمَاءِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى .

فصل : فإن قال : إن رأيَتِ أباكِ ، فأنِت طالقٌ . فرأيَه ميتاً ، أو نائماً ، أو مُعْنَى
عليه ، أو رأيَه من خلف زجاج ، أو جسم شفاف ، طَلَقْتُ ؛ لِأَنَّه رأيَه ، وإن رأيَ
خيالَه في ماءٍ ، أو مِرْآةً ، أو صُورَتِه على حائطٍ ، أو غيرِه ، لم تَطْلُقْ ؛ لِأَنَّه لم ترَه ، وإن
أُكْرِهَتْ عَلَى رُؤُسِه ، خُرُجَ عَلَى الوجهين . ٢٧٨

١٢٧٥ – مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لَمْدُخُولٍ)^(١) بِهَا : أَنْت طالقٌ ، أَنْتِ
طالقٌ . لَرْمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالثَّالِثَيْةِ إِفْهَامَهَا أَنْ قَدْ وَقَعَتْ بِهَا الْأُولَى ،
تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، بَانَتْ بِالْأُولَى ، وَلَمْ يَنْزَمْهَا مَا
بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّه اِبْتَداَءُ كَلَامٍ

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّه إِذَا قَالَ لَأَرْأَتِهِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْت طالقٌ . مَرْتَبَتْ . وَتَوَى بِالثَّالِثَيْةِ
إِيقاعٌ طَلْقَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَقَعَتْ بِهَا طَلْقَتَانِ بِلَا خَلَفٍ ، وَإِنْ تَوَى بِهَا إِفْهَامَهَا أَنَّ الْأُولَى قد
وَقَعَتْ بِهَا ، أَو التَّاكِيدَ^(٢) ، لَم تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةٌ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُنَيْةٌ ، وَقَعَ طَلْقَتَانِ . وَبِهِ قَالَ
أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ فِي الْآخِرِ : تَطْلُقْ وَاحِدَةٌ ؛
لَأَنَّ التَّكْرَارَ يَكُونُ لِلتَّاكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، وَيَحْتَمِلُ الإِيقاعَ ، فَلَا تُوْقَعُ طَلْقَةٌ بِالشَّكِّ . وَلَنَا ،
أَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ لِلإِيقاعِ ، وَيَقْتَضِي الْوُقُوعَ ، بَدْلِيلٍ مَا لَوْلَمْ يَتَقدَّمْهُ مِثْلُهُ ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ
عَنْ ذَلِكَ بِنَيْةِ التَّاكِيدِ وَالْإِفْهَامِ ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ وَقَعَ مُقْتَضَاهُ ، كَمَا يُجِبُ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ

(١) فِي مِنْهَا الْمَدْخُولُ .

(٢) فِي بِهَا وَالْتَّاكِيدُ .

فِي الْعَامِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُحَصَّصُ ، وَبِالْإِطْلَاقِ فِي الْمُطْلَقِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْمُقَيَّدُ . فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً ، سَوَاءً تَوَى الإِيقَاعُ أَوْ غَيْرَهُ ، وَسَوَاءً قَالَ ذَلِكَ مُنْفَصِلًا ، أَوْ مُتَصِّلًا . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، وَعَكْرَمَةَ ، وَالنَّحْعَنِي ، وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَالْحَكَمِ ، وَالثُّورِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاصْنَاحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَبِي عَبِيدِ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَذِكْرُهُ الْحَكْمُ عَنْ عَلَىٰ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَةَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ : يَقْعُ بِهَا طَلْقَتَانٍ^(۳) ، وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ ، طَلْقَتَ ثَلَاثَةَ ، إِذَا كَانَ مُتَصِّلًا ؛ لَأَنَّهُ طَلَقَ ثَلَاثَةَ بِكَلَامٍ مُتَصِّلٍ ، أَشَبَّهُ قَوْلَهُ : أَنْتَ طَالَقَ ثَلَاثَةَ . وَلَنَا ، أَنَّهُ طَالَقَ مُفَرَّقٍ ، فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، فَلَمْ يَقْعُ إِلَّا^(۴) الْأُولَى ، كَالْوَرَقَ كَلَامَهُ ، وَلَأَنَّهُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبَيَّنُ بِطَلْقَةٍ ، لَأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، فَتُصَادِفُهُ الْطَّلْقَةُ الثَّانِيَةُ بَائِنًا ، فَلَمْ يُمْكِنْ وُقُوعَ الطَّلْقَ بِهَا ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ ، وَإِنَّمَا تَطْلُقُ الزَّوْجَةُ ، وَلَأَنَّهُ قَوْلٌ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ الصَّحَّابَةِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا .

فصل : فإن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويلاً ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ، طلقت ثانية ، ولم يقبل قوله : توثيق التوكيد ؛ لأن التوكيد تابع للكلام ، فشرطه أن يكون متصلا به ، كسائر التوابع ؛ من العطف ، والصفة ، والبدل .

٤٧٨

فصل : وكل طلاق يتربّب في الواقع ، ويأتى بعضه بعد بعضه ، لا يقع بغیر المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة ؛ لما ذكرناه . ويقع بالمدخول بها ثلاثة إذا أوقعها ، مثل قوله : أنت طالق ، فطالق ، فطالق . أو : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق . أو : أنت طالق ثم طالق وطالق . أو : فطالق . وأشباه ذلك ؛ لأن هذه حروف تقتضي الترتيب ، فتقع بها الأولى فتبيّنها ، فتأتي الثانية فتصادفها بائنا غير زوجة ، فلا تقع بها . وأما المدخل بها ، فتأتي الثانية فتصادف حمل النكاح ، فتفقع ، وكذلك الثالثة . وكذلك لو قال : أنت

(۳) فِي مِ : « تطليقَتَانٍ » .

(۴) سقط من : م .

طالق ، بل طالق ، وطالق^(٥) . ذكره أبو الخطاب . ولو قال : أنت طالق طلقة قبل طلقة . أو : بعد طلقة . أو : بعدها طلقة . أو : طلقة فطلقة . أو : طلقة ثم طلقة . وقع بغير المدخول بها طلقة ، وبالدخول بها طلقتان ؛ لما ذكرنا من أن هذا يقتضي طلقة بعد طلقة .

فصل : وإن قال : أنت طالق طلقة قبلها طلقة . فكذلك ، ذكره القاضي . وهذا ظاهر مذهب الشافعى . وقال بعضهم : لا يقع بغير المدخول بها شيء ، بناءً على قولهم في مسألة^(٦) السُّرِيجَيَّة . وقال أبو بكر : يقع طلقتان . وهو^(٧) قول أى حنفية ؛ لأنَّه استحالَ وقوع الطلقة الأخرى قبل الطلقة^(٨) الموقعة ، فوقعت معها ، لأنَّها متأخرَت عن الزَّمْن الذي قصد إيقاعها فيه لكونه زماناً ماضياً ، وجَب إيقاعها في أقرب الأزمنة إليه ، وهو معها ، ولا يلزم تأخيرها إلى ما بعدها ؛ لأنَّ قبلَه زمان يُمكِّن الوقوع فيه ، وهو زمان قريب ، فلا يُؤخِّر إلى بعيد مع إمكان القريب . ولنا ، أنَّ هذا طلاق بعضه قبل بعض ، فلم يقع بغير المدخول بها جميعه ، كالو قال : طلقة بعد طلقة . ولا يمتنع أن يقع المتأخر في لفظه متقدماً ، كالو قال : طلقة بعد طلقة . أو قال : أنت طالق طلقة غداً ، وطلقة اليوم . ولو قال : جاء زيد بعد عمرو . أو : جاء زيد وبكله عمرو . أو : أغسطِ زيداً بعد عمرو . كان كلاماً صحيحاً ، يفيد تأخير المتقدِّم لفظاً ، عن المذكور بعده ، وليس هذا طلاقاً في زمن ماضٍ ، وإنما يقع إيقاعه في المستقبَل مرتبًا على الوجه الذي ربَّه ، ولو قدر أن إحداهما موقعة في زمن ماضٍ ، لامتنع وقوعها وحدها ، وقعت الأخرى وحدها^(٩) ، وهذا تعليل القاضي ؛ لكونه لا يقع إلا واحدة ، والأول من التقليل أصح ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في ١ : « فطالق » .

(٦) في م : « المسألة » . وتقدم قوله في صفحة ٤٢٢ . وسميت السريحية ، نسبة لأبي العباس ابن سريح ، وانظر تفصيلها في : إعلام الموقعين ٣١٧-٣١٩ .

(٧) في الأصل : « وهذا » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) سقط من : ١ .

فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة . وقع بها طلقتان . وإن قال : معها الثناء . وقع بها ثلاثة ، في قياس المذهب . وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى . وقال أبو يوسف : يقع طلقة ؛ لأن الطلاقة إذا وقعت مفردة ، لم يمكن أن يكون معها شيء . ولنا ، أنه أوقع ثلاثة طلقات ، بل في المذهب يقتضى وقوعهن معا ، فوقعن كلهم ، كالو قال : أنت طالق ثلاثة . ولا نسلم أن الطلاقة تقع مفردة ، فإن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ^(١٠) به ، إذ لو وقع بذلك ، لما صح تعليقه بشرط ، ولا صحة وصفه بالثلاث ، ولا بغيرها ، وكذلك الحكم لو^(١١) قال : إذا طلقتك فأنت طالق معها طلاقة . ثم قال : أنت طالق . فإنها تطلق طلقتين ؟ لما ذكرنا .

فصل : فإن قال : أنت طالق طلاقة بعدها طلاقة . ثم قال : أردت أنني أوقع بعدها طلاقة . دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين . وإن قال : أنت طالق طلاقة قبلها طلاقة . وقال : أردت أنني طلقتها قبل هذافي نكاح آخر ، أو أن زوجا قبل طلاقها . دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ على ثلاثة أوجه ؛ أحدها ، يقبل . والآخر ، لا يقبل . والثالث ، يقبل إن كان وجدا ، وإن لم يكن وجدا لم يقبل . والصحيح أنه إذا لم يكن وجدا لا يقبل ؛ لأن الله لا يتحمل ما قاله .

فصل : فإن قال : أنت طالق^(١٢) طالق طالق . وقال : أردت التأكيد . قيل منه ؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد^(١٣) ، كقوله عليه السلام : « فنکاحها باطل باطل باطل »^(١٤) . وإن قصد الإيقاع ، وكرا^(١٥) الطلاقات ، طلقت ثلاثة . وإن لم يسو

(١٠) في ب : « اللفظ » .

(١١) في أ : « إذا » .

(١٢) في ا ، ب ، م : « طلاق » .

(١٣) في الأصل : « للتأكيد » .

(١٤) تقدم ترجيحه في ٩ / ٣٤٦ .

(١٥) في الأصل ، ب : « فذكر » . وفي ا : « وذكر » .

شيئاً ، لم يقع إلا واحدةٌ ؛ لأنَّه لم يأتِ بينهما بحُرْفٍ يقتضي المُغايرَةَ ، فلا يَكُنْ مُتغَایِرَاتٍ . وإن قال : أنت طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ . وقال : أردتُ بالثانية التأكيد . لم يقبل ؛ لأنَّه غيرها بينها وبين الأولى بحُرْفٍ يقتضي العطف والمُغايرَةَ ، وهذا يمْنَع التأكيد ، وأمَّا الثالثة فهي كالثانية في لفظها . فإن قال : أردتُ بها التوكيد^(١٦) . دين ، وهل يقبل في الحُكْمِ ؟ يُخرجُ على روايتَينِ ؛ إحداهما ، يقبل . وهي^(١٧) مذهب الشافعِي ؛ لأنَّه كرر لفظ الطلاق مثل الأولى ، فقبل تفسيره بالتأكيد . كالمقال : أنت طالقٌ ، أنت طالقٌ . والثانية ، لا يقبل ؛ لأنَّ حرف العطف للمُغايرَةَ ، فلا يقبل منه ما يخالف ذلك ، كما لا يقبل في الثانية . ولو قال : أنت طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ . أو : أنت طالقٌ ، ثم طالقٌ ، ثم طالقٌ^(١٩) . فالحُكْمُ فيها كالتى عطفها بالواو . وإن غير بين الحروف ، فقال : أنت طالقٌ وطالقٌ ، ثم طالقٌ^(٢٠) . أو : طالقٌ ثم طالقٌ وطالقٌ . أو : طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ . ونحو ذلك ، لم يقبل في شيء منها إرادة التوكيد ؛ لأنَّ كلَّ كلمة مُغايرَةٌ لما قبلها^(٢١) ، مُخالفةٌ لها في لفظها ، والتوكيد^(٢٢) إنما يكون بتكرير الأولى بصورَته .

فصل : ولو قال : أنت مُطلقةٌ ، أنت مُسَرَّحةٌ ، أنت مُفارقةٌ . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة . قيل ؛ لأنَّه لم يُغيِّرْ بينها بالحروف المُوضوعة للمُغايرَة بين الألفاظ ، بل أعاد اللَّفْظَ بمعناها ، ومثل هذا يعاد توكيدًا . وإن قال : أنت مُطلقةٌ ، ومسَرَّحةٌ ،

(١٦) في أ : « التأكيد » .

(١٧) في ب : « وهو » .

(١٨) سقط من : أ ، ب ، م .

(١٩-١٩) سقط من : الأصل .

(٢٠) في الأصل : « قال » .

(٢١) سقط من : الأصل .

(٢٢) في الأصل : « والتكرير » .

ومفارقة . وقال : أردت التوكيد . احتمل أن يقبل منه ؛ لأنَّ اللُّفْظَ المُخْتَلِفُ يُعْطَفُ
بعضه على بعض توكيداً ، كقوله^(٢٣) :

* فَالْفَيْ قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِنْتَا *

ويحتمل أن لا يقبل ؛ لأنَّ الواو تقتضى المعايرة ، فأشبَّهَ ما لو كان بلفظ واحد .

١٢٧٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ مَدْحُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ
وَطَالِقٌ . لَمَّا الْثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ نَسْقٌ ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا)

وبهذا قال مالك ، والأوزاعي ، والليث ، وربيعة ، وأبي ليلى . ومحكمٌ عن
الشافعى في القديم ما يدلُّ عليه . وقال الثورى ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو ثور : لا
يقع إلا واحدة ؛ لأنَّه أوقع الأولى قبل الثانية ، فلم يقع عليها شيء آخر ، كما لو فرقها .
ولنا ، أنَّ الواو تقتضى الجمْع ، ولا ترتيب فيها ، فيكون موقعاً للثلاث جميعاً ، فيقع
عليها ، كقوله : أنت طالق ثلاثة . أو : طلاقة معها طلاقتان . ومفارق ما إذا فرقها ، فإنَّها لا تقع
جميعاً ، وكذلك إذا عطف بعضها على بعض بحرف يقتضى الترتيب ، فإنَّ الأولى تقع
قبل الثانية بمقدار يقتضى الواقعه ، وهو هنا لا تقع الأولى حين تعلق بها حتى تتم كلامه ، بدليل
أنَّه لو^(٢٤) ألحَّقَهُ استثناءً ، أو شرطاً ، أو صفة ، لتحقَّ به ،^(٢٥) ولم تقع الأولى^(٢٥) مطلقاً ، ولو
كان يقع حين تعلقه^(٢٦) ، لم يلحِّقه شيء من ذلك ، وإذا ثبتَ أنَّه يقفُ وقوعه على تمام
الكلام ، فإنه يقع عند تمام كلامه على الوجه الذي اقتضاه لفظه ، ولفظه يقتضى
وقوع الطلاقات الثلاث مجتمعات ، وهو معنى قول الخرقى : لأنَّه نسق . أى

(٢٣) القائل هو عدى بن زيد العبادى ، وهو عجز بيت صدره :
وَقَدْذَتِ الْأَدِيمَ لِزَاهِشِيهِ .

انظر : الشعر والشعراء ١ / ٢٢٧ ، وحاشيته ، واللسان والتاج (م ٥ ن) .

(٢٤) سقط من : ب .

(٢٥-٢٥) في ا ، م : « يقع الأول » .

(٢٦) في م : « تلفظه » .

غير مفترق . فإن قيل : إنما وقف^(٢٧) أول الكلام على آخره ، مع الشرط وال الاستثناء ؟ لأنّه^(٢٨) مُغيرة له ، والعطف لا يغیر ، فلا يقف عليه ، وتبيّن أنّه وقع أول ما لفظ به ، ولذلك لو قال لها^(٢٩) : أنت طالق ، أنت طالق . لم يقع إلا واحدة . قلنا : ما لم يتم الكلام ، فهو عرضة للتغيير ، إنما بما يخصه بزمن ، أو يقيده بقيد كالشرط ، وإنما^(٣٠) يمتنع بعضه كلا سثناء ، وإنما بما يبيّن عدد الواقع ، كالصيغة بالعدّ ، وأشباه هذا ، فيجب أن يكون واقعا ، ولو لا ذلك لما وقع بغير المدخول بها ثلاث بحال ؛ لأنّه لو قال لها : أنت طالق ثلاثة . فوقع بها طلقة قبل قوله ثلاثة ، لم يمكن أن يقع بها شيء آخر . وإنما^(٣١) إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق . فهاتان جملتان لا تتعلق إحداهما بالآخر ، ولو تعلق إحداهما شرطاً أو سثناءً أو صيغة ، لم يتناول الآخر ، ولا وجّه لوقوف إحداهما على الآخر ، والمعطوف مع المعطوف عليه شيء واحد ، لو تعلق شرط العاد إلى الجميع ، لأنّ المعطوف لا يستقبل بنفسه ، ولا يفيد بمفرده ، بخلاف قوله : أنت طالق . فإنّها جملة مفيدة ، لا^(٣٢) تعلق لها بالآخر ، فلا يصحّ قياسها عليها .

فصل : فإن قال : أنت طالق طلقتين ونصفا . فهي عندنا كالتى قبلها ، يقع الثلاث . وقال مخالفونا : يقع طلقتان . وإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق . وكرر ذلك ثلاثة ، فدخلت ، طلقت^(٣٣) ، في قول الجميع ؛ لأن الصيغة وجدت ، فاقتضى وقوع الثلاث^(٣٤) دفعة واحدة . وإن^(٣٥) قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق

(٢٧) في ب : « يقف » .

(٢٨) في الأصل : « فإنه » .

(٢٩) سقط من : الأصل .

(٣٠) في ب : « ما » .

(٣١) سقطت الواو من : أ ، ب ، م .

(٣٢) في أ : « ولا » .

(٣٣) سقط من : ب .

(٣٤) في أ : « الطلاق » .

(٣٥) في أ : « ولو » .

وطالق ، فدخلت الدار ، طلقت ثلاثاً . وبه قال أبو يوسف ، محمد ، وأصحاب الشافعى في أحد الوجهين . وقال أبو حنيفة : يقع واحدة ؛ لأن الطلاق المعلى إذا وجدت الصفة ، يكون كأنه أوقعه في تلك الحال على صفتة ، ولو أوقعه كذلك ، لم يقع إلا واحدة . ولنا ، أنه وجد شرط وقوع ثلاث طلاق ، غير مرتبات ، فوق الثلاث ، كالتى قبلها . وإن قال : إذا^(٣٦) دخلت الدار فأنت طالق طلقة معها طلاقتان . فدخلت ، طلقت ثلاثاً . وذكر مثل هذا بعض أصحاب الشافعى ، ولم يحلك عنهم فيه خلافاً .

فصل : وإن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار . أو : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق . أو : إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق^(٣٧) . فدخلت ، طلقت واحدة ، فبأثرها ، ولم يقع غيرها^(٣٨) . وبهذا قال الشافعى . وذهب القاضى إلى أنها تطلق في الحال واحدة ، تبين بها . وهو قول أبي حنيفة في الصورة الأولى ؛ لأن « ثم » تقطع الأولى عما بعدها ، لأنها للمهلة ، فتكون الأولى موقعة ، والثانية معلقة^(٣٩) / بالشرط . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يقع حتى تدخل الدار ، فيقع بها ثلاث ؛ لأن دخول الدار شرط لثلاث ، فوقعت ، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق . ولنا ، أن « ثم » للعطف ، وفيها ترتيب ، فتعلقت التطلقات كلها بالدخول ؛ لأن العطف لا يمنع تعلق^(٤٠) الشرط بالمعطوف عليه^(٤١) ، ويجب الترتيب فيها ، كما يجب لو لم يعلقه بالشرط ، وفي هذا اتفقا عما ذكره ، ولأن الأولى تلى الشرط ، فلم يجز وقوعها بدونه ، كما لو^(٤٢) لم يعطف عليها ،

(٣٦) في ا : « إن ». .

(٣٧) في ا زادة : « أو : إن دخلت فأنت طالق ثم طالق وطالق . أو : أنت طالق فطالق وطالق ». .

(٣٨) في الأصل : « غيرها ». .

(٣٩) في ا : « معلقة ». .

(٤٠) في الأصل : « تعلق ». .

(٤١) في ا زادة : « كما لو قال : أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار ». .

(٤٢) سقط من : م .

ولأنه جعل الأولى جزاء للشرط ، وعقبه إياها بفاء التعقيب ، الموضوعة للجزاء ، فلم يجز تقديمها^(٤٣) عليه كسائر ظائفه ، ولأنه لو قال : إن دخل زيد داري ، فأعطيه درهما^(٤٤) ثم درهما^(٤٤) . لم يجز أن يعطيه قبل دخوله ، فكذا همها . وما ذكره تحكم ، ليس له شاهد في اللغة ، ولا أصل^(٤٥) في الشرع .

فصل : وإن قال لمدخلوها بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق . لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار ، فتفتح بها الثلاث . وهذا قال الشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد .^(٤٦) وذهب القاضى إلى قوع طلاقتين^(٤٦) في الحال ، وبنقى الثالثة معلقة بالدخول^(٤٧) . وهو ظاهر الفساد ، فإنه يجعل الشرط المتقدم للمعطوف ، دون المعطوف عليه ، ويلقى به ما يبعد عنه ، دون ماتليه ، ويجعل جزاءه^(٤٨) مالم توجده فيه الفاء التى يجراها بها ، دون ما وجدت فيه ، تحكم^(٤٩) لا يعرف عليه دليلا^(٤٩) ، ولا نعلم له ظييرا . وإن قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق . فدخلت ، طلقت ثلاثة . في قولهم جميعا .

١٢٧٧ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَ ثَلَاثًا ، وَهُوَ بِنِوْيٍ وَاحِدَةً ، فَهِيَ ثَلَاثٌ)

وجملة ذلك أن الرجل إذا قال لمرأته : أنت طالق ثلاثة . فهى ثلاثة ، وإن توى واحدة ، لأن علمنا فيه خلافا ؛ لأن اللفظ صريح في الثلاث ، والنية لا تعارض الصريح ؛ لأنها أضعف من اللفظ ، ولذلك لا نعمل بمجردتها ، والصريح قوى يعمل بمجردته ،

(٤٣) في الأصل : « تقدمها » .

(٤٤-٤٤) سقط من : م .

(٤٥) في ب زيادة : « له » .

(٤٦-٤٦) في ا : « وقال القاضى : تقع طلاقتان » .

(٤٧) في ا زيادة : « ولعله مذهب أبي حيفة » .

(٤٨) في م : « جزاء » .

(٤٩-٤٩) في ب ، م : « لا يعرف عليه دليل » .

من غير نية ، فلا يعارض القوى بالضعف ، كالماء يعارض النص بالقياس ، ولأنَّ النية إنما تُعمل في صرف اللفظ إلى بعض مُحتملاته ، والثلاثة نص فيها ، لا يُحتمل الواحدة بحال ، فإذا نوى واحدة ، فقد نوى مالا يُحتمل ، فلا يصح ، كالمقال : له على ثلاثة دراهم . وقال : أردت واحدا .

١٢٧٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً ، وَهُوَ يَنْوِي ثَلَاثَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ)
 أمّا إذا قال : أنت طالق^(١) واحدة . ونوى ثلاثة^(٢) ، لم يقع إلا واحدة ؛ لأنَّ لفظه لا يُحتمل / أكثر منها ، فإذا نوى ثلاثة ، فقد نوى مالا يُحتمل لفظه ، ولو وقع أكثر من ذلك ، لوقع بمجرد النية ، ومجرد النية لا يقع بها طلاق^(٣) . وقال أصحاب الشافعى^(٤) ، في أحد الوجهين : يقع ثلاث ؛ لأنَّه يُحتمل واحدة معها اثنان . وهذا فاسد ، فإنَّ قوله : معها اثنان . لا يُؤدي معنى الواحدة ، ولا يُحتمل ، فنيته فيه نية^(٥) مجردة ، فلا تُعمل ، كالمقال نوى الطلاق من غير لفظ . وأمّا إذا قال : أنت طالق . ونوى ثلاثة ، فهذا فيه روايتان ؛ إحداهما ، لا يقع إلا واحدة ، وهو قول الحسن ، وعمرو بن دينار ، والثوري^(٦) ، والأوزاعي^(٧) ، وأصحاب الرأى^(٨) ، لأنَّ هذا اللفظ لا يتضمن عددا ، ولا ينويه ، فلم يقع به الثلاث ، كالمقال : أنت طالق واحدة . بيانه أنَّ قوله : أنت طالق . إخبار عن صفة هي عليها ، فلم يتضمن العدد ، كقوله : قائمة ، وحائض ، وظاهر . والرواية الثانية ، إذا نوى ثلاثة ، وقع الثلاث . وهو قول مالك ، والشافعى ، وأبي عبيد ، وابن المنيع^(٩) ، لأنَّه لفظ لو قرئ به لفظ الثلاث ، كان ثلاثة ، فإذا نوى به الثلاث ، كان ثلاثة ، كالكنيات ، ولأنَّه نوى بلفظه ما يُحتمل ، فوقع ذلك به ، كالأكناية . وبيان احتمال اللفظ للعدد^(١٠) ، آنَّه يصح تفسيره به ؛ فيقول : أنت طالق ثلاثة . ولأنَّ قوله :

(١) فـ م : « طلاق » .

(٢) فـ م : « الثلاث » .

(٣) فـ ا : « الطلاق » .

(٤) سقط من : ب .

(٥) فـ ا : « العدد » .

طالق . اسْمُ فاعِلٍ ، واسْمُ الفاعِلِ يَقْتَضِي المَصْدَرَ ، كَمَا يَقْتَضِي الفِعْلُ ، والمَصْدَرُ يَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَفَارَقَ قَوْلَهُ : أَنْتِ حَائِضٌ وَطَاهِرٌ ؟ لَأَنَّ الْحَيْضَرَ وَالْطُّهُورَ لَا يُمْكِنُ تَعْدِدُهُ فِي حَقِّهَا ، وَالظَّلَاقُ يُمْكِنُ تَعْدِدُهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلَاقًا . وَنَوَى ثَلَاثًا ، وَقَعَ ؛ لَأَنَّهُ صَرَّخَ بِالْمَصْدَرِ ، وَالْمَصْدَرُ يَقْعُدُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَقَدْ نَوَى بِلِفْظِهِ مَا يَخْتَمِلُهُ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَقِينُ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلَاقَ . وَقَعَ مَا نَوَاهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُو شَيْئًا ، فَحُكِيَ فِيهَا^(۱) الْقَاضِي رَوَاتِيْنِ ؛ إِنْدَاهَا : يَقْعُدُ الْثَلَاثَ . نَصَّ عَلَيْهَا أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ مُهَنَّا ؛ لَأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا سِتْغَرَاقٌ ، فَيَقْتَضِي اسْتِغَرَاقِ الْكُلِّ ، وَهُوَ ثَلَاثَ . وَالثَّانِيَةُ ، أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّهُ يَخْتَمِلُ أَنْ تَعُودَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ إِلَى مَعْهُودٍ ، يُرِيدُ الطَّلَاقَ الَّذِي أَوْقَعَتُهُ . وَلَأَنَّ اللَّامَ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِ السِّتْغَرَاقِ كَثِيرًا ، كَقَوْلِهِ : وَمِنْ أُكْرَهِ عَلَى الطَّلَاقِ . وَإِذَا عَقَلَ الصَّنْعُ الطَّلَاقَ^(۲) . وَاغْتَسَلَتْ بِالْمَاءِ . وَيَمْمَضَتْ بِالثُّرَابِ . وَقَرَأَتِ الْعِلْمَ وَالْحَدِيثَ وَالْفِقْهَ . وَأَشْبَاهَ^(۳) هَذَا مَمَّا يُرَادُ بِهِ ۴۰/۸ ذَلِكَ الْجِنْسُ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ السِّتْغَرَاقُ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُخْمَلُ عَلَى التَّعْقِيمِ ، إِلَّا بِيَسِيرَةٍ صَارَفَةٍ إِلَيْهِ . وَهَذَا كَوْلُ الْوَقَالُ لِأَمْرَأِهِ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . فَإِنْ أَحْمَدَ قَالَ : إِنْ أَرَادَ ثَلَاثًا ، فَهِيَ ثَلَاثَ ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْبُو شَيْئًا ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّهُ إِذَا^(۴) قَالَ : أَنْتِ الطَّلَاقُ . فَهَذَا قَدْبَيْنِ . أَيُّ شَيْءٍ يَقْرَئُ . هِيَ ثَلَاثَ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَنِي بَكِيرٌ . وَيُخْرُجُ فِيهَا أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، بِنَاءً عَلَى الْمَسَأَةِ قَبْلَهَا . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقْدَمَ ، وَمَمَّا يُبَيِّنُ أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْواحِدُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(۶) فِي بِبِ : ۱۷ عَنْ .

(۷) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(۸) سَقْطٌ مِنْ : ۱، بِ ، مِ .

(۹) سَقْطٌ مِنْ : مِ .

فَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ وَأَنْتِ الطَّلاقُ ثلَاثًا تَمَامًا^(١٠)
فَجَعَلَ الْمُكَرَّرَ ثلَاثًا ثلَاثًا^(١١) ، وَلَوْ كَانَ^(١٢) لِلإِسْتِغْرَاقِ لَكَانَ ذَلِكَ تِسْعًا .

فصل : ولو قال : الطلاق يلزمني . أو : الطلاق لازم . فهو صريح ؛ فإنه يقال
 من وقع طلاقه : لزمه الطلاق . وقالوا : إذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق ، لزمه . ولعلهم
 أرادوا : لزمه حكمه . فحدقو المضاف ، وأقاموا المضاف إليه مقامه ، ثم اشتهر ذلك ،
 حتى صار من الأسماء العرفية ، وانغمست الحقيقة فيه . ويقع به ما نواه من واحدة ، أو
 اثنين ، أو ثلاثة . وإن أطلق فيه روایتان ، ووجههما ما تقدم . وإن قال : على
 الطلاق . فهو بمثابة قوله : الطلاق يلزمني ، لأنَّ من لزمه شيء فهو عليه كالدين ،
 وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق . وبُخَرَج^(١٣) فيه في حالة الإطلاق الروایتان ؛
 هل هو ثلاثة أو واحدة ؟ والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة ؛ لأنَّ أهل العرف لا
 يعتقدونه ثلاثة ، ولا يعلمون أنَّ الألف واللام للاستغراب ، وهذا ينكر أحدهم أن يكون
 طلاق ثلاثة ، ولا يعتقد أنه طلاق إلا واحدة ، فمقتضى اللفظ في ظنِّهم واحدة ، فلا يريدون
 إلا ما يعتقدونه مقتضى للفظهم^(١٤) ، فيصير كأنَّهم نَوَّوا الواحدة .

فصل : وإن قال : أنت طالق للسنة . طلقت واحدة في وقت السنة . وذهب أبو
 حنيفة إلى أنَّها تطلق ثلاثة ، في ثلاثة قروء ، بناءً منه على أنَّ هذا هو السنة . وقد بيَّنا أنَّ
 طلاق السنة طلاقة واحدة ، في طهير لم يصيِّبها فيه . وإن قال : أنت طالق طلاق السنة .
 وقعت بها واحدة في طهير لم يصيِّبها فيه أيضا ، إلا أنَّ يُنْوَى الثالث ، فتكون ثلاثة ؛ لأنَّه
 ذكر المصدر ، والمصدر يقع على الكثير والقليل ، بخلافِ التي قبلها .

(١٠) تقدم في صفحة ٣٥٩ .

(١١) سقط من : ١ ، م .

(١٢) في ابادة : « ذلك » .

(١٣) في ب : « وخرج » .

(١٤) في ا : « لفظهم » .

فصل : وإن قال العجمي : بہشتم بسيار^(١٥) . طلقت امرأته ثلاثة . نص عليه
 ٣١/٨ و أَحْمَدْ ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهُ : أَنْتِ طَالِقٌ / كَثِيرًا . وإن قال : بہشتم . فَحَسِبْ^(١٦) ، طلقت
 واحدة ، إِلَّا أَنْ يَتَوَى ثلَاثَةً ، فَكُونَ ثلَاثَةً . نص عليه أَحْمَدْ ، في رواية ابن منصور . وقال
 القاضي : يَتَخَرَّجُ^(١٧) فيه روايتان ؛ بناه على قوله : أَنْتِ طَالِقٌ . لَأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ ، وَذَاك
 صَرِيحٌ ، فَهُمَا سَوَاءٌ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْعُدُ مَانُواه ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا خَلِيلُكِ ، وَخَلِيلُكِ يَقْعُدُ بِهَا
 مَانُواه ، وَكَذَا هُنَّا ، وَإِنَّمَا صَارَتْ صَرِيحَةً لِشَهْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الطَّلاقِ ، وَعَيْنِهَا لَهُ ،
 وَذَلِكَ لَا يَنْفَعُ مَعْنَاهَا ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِ إِذَا أَرَادَهُ . وإن قال : فَارْتَلِكِ . أَوْ : سَرْحَنِكِ .
 وَتَوَوَّى وَاحِدَةً ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَهُوَ وَاحِدَةٌ . وإن تَوَى ثلَاثَةً ، فَهُوَ ثلَاثَةٌ ؛ لَأَنَّهُ فَعْلٌ يُمْكِنُ
 أَنْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : طَلَقْتُكِ .

فصل : لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِغَيْرِ لِفْظِ الطَّلاقِ ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْ لَا يَقْدِرُ
 عَلَى الْكَلَامِ ، كَالْأَخْرَسِ إِذَا^(١٨) طَلَقَ بِالإِشَارَةِ ، طَلَقْتُ زَوْجَتِهِ . وَبِهَذَا قَالَ مَالِكُ ،
 وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . لَا تَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى
 الطَّلاقِ إِلَّا بِالإِشَارَةِ ، فَقَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ الْكَلَامِ مِنْ عَيْرِهِ^(١٩) فِيهِ^(٢٠) ، كَالنِّكَاحِ ، فَأَمَا
 الْقَادِرُ^(٢١) ، فَلَا يَصْحُ طَلاقُهُ بِالإِشَارَةِ ، كَمَا لَا يَصْحُ نِكَاحُهُ بِهَا ، فَإِنْ أَشَارَ الْأَخْرَسُ
 بِأَصْبَاعِهِ الثَّلَاثِ إِلَى الطَّلاقِ ، طَلَقْتُ ثلَاثَةً ؛ لَأَنَّ إِشَارَتَهُ جَرَتْ مَجْرَى نُطْقِ غَيْرِهِ . وَلَوْ
 قَالَ النَّاطِقُ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَأَشَارَ بِأَصْبَاعِهِ الثَّلَاثِ . لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا وَاحِدَةً ؛ لَأَنَّ إِشَارَتَهُ لَا
 يَكْفِي . وإن قال : أَنْتِ طَالِقٌ هَكُذا . وَأَشَارَ بِأَصْبَاعِهِ الثَّلَاثِ ، طَلَقْتُ ثلَاثَةً ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ

(١٥) فِي بِ ، مِنْ : « لِبْسِيَارِ » .

(١٦) فِي النَّسْخِ : « فَحَسِبْتَ » . وَفِي بِ ، مِنْ بَعْدِ زِيَادَةِ : « بِالْفَارِسِيَّةِ » .

(١٧) فِي اِ ، بِ ، مِنْ : « يَخْرُجُ » .

(١٨) فِي اِ ، بِ ، مِنْ : « وَإِذَا » .

(١٩) فِي بِ ، مِنْ : « غَيْرِ » .

(٢٠) سَقْطٌ مِنْ : الْأَحْلَلِ . وَفِي بِ ، مِنْ : « نِيَّةٍ » .

(٢١) فِي بِ ، مِنْ : « لِلْقَادِرِ » .

هكذا ، تصريح^(٢٢) بالتشبيه بالأصابع في العدد ، وذلك يصحّ ببياناً ، كما قال النبي ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وأشار بيده^(٢٣) مرةً ثلاثةً ، ومرةً تسعةً وعشرين^(٢٤) . وإن قال : أردت الإشارة بالأصابعين المقوضتين . قيل منه ؛ لأنَّه يحتمل ما يدعيه . الموضع الثاني ، إذا كتب الطلاق ، فإن نوأه طلقت زوجته . وهذا قال الشعبي^١ ، والنحوي^٢ ، والرهباني^٣ ، والحكم ، وأبو حنيفة ، ومالك . وهو المنصور عن الشافعى^٤ . وذكر بعض أصحابه ، أنَّ له قولًا آخر ، آنَّه لا يقع به طلاق^(٢٥) ، وإن نوأه ؛ لأنَّه فعل من قادر على النطق^(٢٦) ، فلم يقع به الطلاق ، كالإشارة . ولنا ، أنَّ الكتابة لأنَّه فعل من غير نية^٥ ، فقال أبو الحطاب : قد خرجها القاضي الشريف في حروف ، يفهم منها الطلاق ، فإذا أتى فيها / بالطلاق ، وفهم منها ، نوأه ، وقع كاللفظ ، لأنَّ الكتابة تقوم مقام قول الكاتب ؛ بدلالة أنَّ النبي ﷺ كان مأموراً بتلبيغ رسالته ، فحصل ذلك في حق البعض بالقول ، وفي حق آخرين بالكتابية إلى ملوك الأطراف ، لأنَّ كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق ؛ فأما إن كان^(٢٧) كتب ذلك من غير نية^٦ ، فـ«

(٢٢) في ب : « صريح » .

(٢٣) في ا ، ب ، م : « بيده » .

(٢٤) أخرجه البخاري ، في : باب قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الملال فصوموا وإذا أتموه فافطروا ، وباب قول النبي ﷺ : لانكتب ولا نحسب ، من كتاب الصوم ، وفـ« باب اللعن وقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ...﴾ ، من كتاب الطلاق . صحيح البخاري ٣ / ٣٤ ، ٣٥ . ومسلم ، في : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الملال ... ، وباب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٥٩ - ٧٦١ ، ٧٦٤ . وأبو داود ، في : باب الشهر يكون تسعًا وعشرين ، من كتاب الصيام . سنن أبي داود ١ / ٥٤٢ . والنسائي ، في : باب ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن مالك فيه ، وباب ذكر الاختلاف على عبي بن أبي كثير في خبر أبي سلمة فيه ، من كتاب الصيام . الجعنى ٤ / ١١٤ - ١١٢ . وأ ابن ماجه ، في : باب ماجاء في « الشهر تسع وعشرون » ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٨٤ ، ٢٨ / ٢٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ٨١ ، ٥٢ ، ٣٢٩ / ٣ ، ١٢٥ ، ١٢٢ .

(٢٥) في ا : « الطلاق » .

(٢٦) في ا ، ب ، م : « التطليق » .

(٢٧) سقط من : الأصل .

(٢٨) سقط من : ا ، ب ، م .

«الإرشاد» على روايتين؛ إحداهما، يقع . وهو قول الشعبي ، والتحعى ، والزهري ، والحكم ، لما ذكرنا . والثانية ، لا يقع إلا بيته . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، ومنصوص الشافعى ؛ لأن الكتابة محتملة ، فإنه يقصد بها تجربة القلم ، وتجويذ الخط ، وغم الأهل ، فلم يقع^(٢٩) من غير^(٣٠) بيته ، ككتابات الطلاق . فإن توى بذلك تجويذ خطه ، أو تجربة قلمه ، لم يقع ؛ لأنّه لو توى باللّفظ غير الإيقاع ، لم يقع ، فالكتابات أولى . وإذا أدعى ذلك ، دين فيما بينه وبين الله تعالى ، وينبئأ بضاف الحكم في أصح الوجهين ؛ لأنّه ينبع ذلك في اللّفظ الصريح ، في أحد الوجهين ؛ فهو هنا مع أنه ليس بلفظ أولى . وإن قال : توى غمّ أهلي . فقد قال ، في رواية أبي طالب ، في من كتب طلاق زوجته ، وتوى الطلاق : وقع ، وإن أراد أن يعمّ أهله ، فقد عمل في ذلك أيضاً . يعني أنه يواحد به ؛ لقول النبي عليه السلام : «إن الله عفا لأمني عمّا حدثت به نفسها مالم تكلم أو تعمّل به»^(٣١) . فظاهر هذا أنه أوقع الطلاق ؛ لأنّ غمّ أهله يحصل بالطلاق ، فيجتمع غمّ أهله وغوغ^(٣٢) طلاقه ، كما لو قال : أنت طلاق . يريد به غمّها . ويحتمل أن لا يقع ؛ لأنّه أراد غمّ أهله بتوهيم الطلاق ، دون حقيقته ، فلا يكون ناويا للطلاق ، والخبر إنما يدل على موانعه بما تواه عن العمل به ، أو الكلام ، وهذا لم ينبو طلاقاً ، فلا يواحد به .

فصل : وإن كتبه بشيء لا يبين ، مثل أن كتب^(٣٣) بأصبعه على وسادة ، أو في^(٣٤) الهواء ، فظاهر كلام أحمد ، أنه لا يقع . وقال أبو حفص العكبرى : يقع^(٣٥) . ورواه الأئمّ عن الشعبي ؛ لأنّه كتب حروف الطلاق ، فأسببه مالو كتبه بشيء يبين . والأول

(٢٩-٢٩) في ١: ٦ بغيره .

(٣٠) تعلم تخرجه في ٩ / ٢٧٢ . وانظر : ١ / ١٤٦ .

(٣١) في ١، ب، م: ٦ وقع .

.

(٣٢) في ب، م: ٦ كتبه .

.

(٣٣) سقط من : ب، م .

.

(٣٤) في ازادة : ٦ به .

أولى ؛ لأنَّ الْكِتَابَةَ^(٣٥) التَّى لَا تَبَيَّنُ ، كَالْهَمْسِ بِالْفَمِ ، بِمَا لَا يَتَبَيَّنُ^(٣٦) ، وَثُمَّ لَا يَقَعُ ، فَهُنَا أَوْلَى .

فصل : إذا كتب / (٣٧) إلى زوجته^(٣٧) : أنت طالق . ثم استمدَّ ، فكتب : إذا أتاكِ كتابي^(٣٨) . أو علقه بشرط ، أو استثناء ، وكان في حال كتابته للطلاق^(٣٩) مُرِيدًا للشرط ، لم يقع طلاقه في الحال ؛ لأنَّه لم يتوَّط الطلاق في الحال ، بل توَّاه في وقت آخر . وإنْ كان توَّي الطلاق في الحال ، غير مُعلق بشرط ، طلقت للحال^(٤٠) . وإنْ لم يتوَّط شيئاً ، وقلنا : إنَّ المُطلَق يقع به الطلاق . نظرنا ، فإنْ كان استمداده^(٤١) حاجة ، أو عادة ، لم يقع طلاق قبل وجود الشرط ؛ لأنَّه لو قال : أنت طالق . ثم أدركه النَّفْسُ ، أو شيء يُسْكِنُه^(٤٢) ، فسكت لذلك ، ثم أتى بشرط تعلق به ، فالكتابة أولى . وإنْ استمدَّ بغير حاجة ولا عادة ، وقع الطلاق ، كاللو سكت بعد قوله : أنت طالق . بغير حاجة ، ثم ذكر شرطاً . وإنْ قال : إنني كتبته مُرِيدًا للشرط . فقياس قول أصحابنا ، أنها لا تطلق قبل الشرط ، إلَّا أَنَّه يَدِينُ . وهل يُقبلُ في الحُكْمِ ؟ على وجهين ، بناءً على قولهم في من قال : أنت طالق . ثم قال : أردتُ تعليقه على شرط . وإنْ كتب إلى أمراته : أمّا بعد ، فأنت طالق . طلقت في الحال ، سواءً وصل إليها الكتاب ، أو لم يصل . وعدهما من حين كتابة . وإنْ كتب إليها : إذا وصلَكِ كتابي فأنت طالق . فأناها الكتاب ، طلقت عند وصوله إليها ، وإنْ ضاع ولم يصلها ، لم تطلق ؛ لأنَّ الشرط وصوله . وإنْ

(٣٥) في م : « الكتاب » .

(٣٦) في الأصل : « يتبين » .

(٣٧) (٣٧-٣٧) في م : « لزوجته » .

(٣٨) في ازبادة : « فأنت طالق » .

(٣٩) في الأصل : « الطلاق » .

(٤٠) في ب : « في الحال » .

(٤١) في ا، ب ، م : « استمداداً » .

(٤٢) في الأصل : « سكته » .

ذهب كتابته^(٤٣) بمُخْرِجٍ ، أو غيره ، ووصل الكاغد^(٤٤) ، لم تطلق ؛ لأنَّه ليس بكتاب . وكذلك إن انطمسَ ما فيه لعرقٍ ، أو غيره ؛ لأنَّ الكتاب عبارةً عمَّا فيه الكتابة . وإن ذَهَبَتْ حواشيه ، أو تَحرَّقَ منه شيءٌ ، لا يُخرِجُه عن كُونِه كتاباً ، ووصل باقيه ، طُلِقَتْ ؛ لأنَّ الباقي كتاب . وإن تَحرَّقَ بعضُ ما فيه الكتابة ، سُوَى ما فيه ذِكرُ الطلاقِ ، فوصل ، طُلِقَتْ ؛ لأنَّ المقصود^(٤٥) باقٍ ، فَيُنَصَّرِفُ الاسمُ إِلَيْهِ . وإن تَحرَّقَ ما فيه ذِكرُ الطلاقِ ، فذهبَ ، ووصل باقيه ، لم تطلق ؛ لأنَّ المقصود ذاهبٌ . فإن قال لها : إذا أتاكِ طلاقِي ، فأنتِ طالقٌ . ثم كتب إليها : إذا أتاكِ كتابِي ، فأنتِ طالقٌ . فأناها الكتابُ ، طُلِقَتْ طلاقتَين ؛ لِوُجُودِ الصُّفتَيْنِ فِي مَجِيءِ الكتابِ . فإن قال : أردتُ إذا أتاكِ كتابِي ، فأنتِ طالقٌ بذلك الطلاقِ الذي عَلَقْتُهُ . دينٌ . وهل يُقبلُ في الحُكْمِ ؟ يُخرِجُ على روايتَينِ .

فصل : ولا يُثبتُ الكتابُ / بالطلاقِ إِلَّا بشهادَيْنِ عَدَلَيْنِ ، أَنَّ هذا كتابُه . قال أَحْمَدُ ، فِي رواية حَرْبٍ ؛ فِي امْرَأَةٍ أَتَاهَا كِتابٌ زوْجَهَا بِخَطْهُ وَخَاتِمِهِ بِالطلاقِ : لَا تَنْزُوحُ حَتَّى يَشْهَدَ عَنْهَا شَهُودٌ عَدُولٌ . قيل له : فَإِنْ شَهَدَ حَامِلُ الْكِتَابِ ؟ قال : لَا ، إِلَّا شاهدانِ . فَلِمَ يَقْبِلُ قَوْلَ حَامِلِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ ، حَتَّى يَشْهَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ ؛ لأنَّ الْكُتُبَ الْمُبْتَدَأَ لِلْحَقْوِ لَا تُثْبَتُ إِلَّا بشهادَتِهِما بَيْنَ يَدَيْهِما ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدَا بَهُ عَنْدَ الْحَاكِمِ ؛ لأنَّ أُثْرَهُ فِي حُكُّمِهِ فِي الْعِدْدَةِ ، وَجُوازِ التَّرْزُوِيجِ بَعْدَ اِنْقَضَائِهِما ، وَهَذَا مَعْنَى يَخْصُّ بِهِ^(٤٦) لَا يُثْبَتُ بِهِ حُكْمٌ^(٤٧) عَلَى الْغَيْرِ ، فَإِنْ كُنْفِيَ فِيهِ بِسَمَاعِهِ لِلشَّهَادَةِ . وَلَوْ شَهَدَ شاهدانِ ، أَنَّ هَذَا خَطْ

(٤٣) فِي بِ : « الْكِتَابَ » .

(٤٤) الْكَاغِدُ : الورق .

(٤٥) فِي مِ : « الْاسَمَ » .

(٤٦) فِي أَ ، بَ ، مَ : « بِهِ » .

(٤٧) فِي الْأَصْلِ : « حَقًا » .

فلان ، لم يُقبل ؛ لأنَّ الخطَّ يُشَبِّه^(٤٨) به ويزور ، ولذا لم يقبله الحاكم ، ولو اكتفى بمعروفة الخطَّ ، لاكتفى بمعرفتها له من غير شهادة . وذكر القاضى أنه لا يصح شهادة الشاهدين ، حتى يشاهداه يكتبه ، ثم لا يفيض عنهم حتى يؤدّيا الشهادة . وهذا مذهب الشافعى . وال الصحيح ، أنَّ هذا ليس بشرط ، فإنَّ كتاب القاضى لا يشترط فيه ذلك ، فهذا أولى . وقد يكون صاحب الكتاب لا يعرف الكتابة ، وإنما يستتب فيها ، وقد يستتب فيها^(٤٩) من يعرفها ، بل متى أتاهما^(٥٠) بكتاب ، وقرأه عليهم ، وقال : هذا كتابي . كان لهم أنْ يشهدوا به .

(٤٨) في ازادة : « الخط » .

(٤٩) في ا ، ب : « في الكتابة » .

(٥٠) في م : « أتواها » .

باب الطلاق بالحساب

١٢٧٩ - مسألة : قال : (وَإِذَا قَالَ لَهَا : نِصْفُك طَالِقٌ ، أُوْيَدِك ، أَوْ غَضْبُك من أَخْضَائِك طَالِقٌ . أَوْ قَالَ لَهَا : أَنْت طَالِقٌ نِصْفٌ تَطْلِيقَةٌ ، أَوْ رُبْعٌ تَطْلِيقَةٌ . وَقَعْثٌ بِهَا وَاحِدَةٌ)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحدهما ، أنه إذا طلق جزءا منها . والثاني ، إذا طلق جزءا من طلاقة .

فأما الأول ، فإنه متى طلق من المرأة جزءا من أجزائها الثابتة ، طلقت كلها ، سواء كان جزءا شائعا ، كصفتها ، أو سُدُسها ، أو جزءا من ألف جزء منها ، أو جزءا معينا ، كيدها ، أو رأسها ، أو أصبعها . وهذا قول الحسن ، ومذهب الشافعى ، وأى ثور ، وابن القاسم صاحب مالك . وذهب^(١) أصحاب الرأى ، إلى أنه إن أضافه إلى جزء شائع ، أو واحد من أعضاء خمسة ؛ الرأس ، والوجه ، والرقبة ، والظهر ، والفرج ، طلقت . وإن أضافه / إلى جزء معين ، غير هذه الخمسة ، لم تطلق ؛ لأنَّه جزء يبقى الجملة^(٢) بدونه ، أو جزء لا يُعبر به عن الجملة ، فلم تطلق المرأة بإضافة الطلاق إليه ، كالسنن ، والظفر . ولنا ، أنه أضاف الطلاق إلى جزء ثابت ، استباحه بعقد النكاح ، فأشبهه الجزء الشائع ، والأعضاء الخمسة ، ولأنَّها جملة لا تتبعض في الحال والحرمة ، وجد فيها ما يقتضى التحرير والإباحة ، فقلَّب فيها حكم التحرير ، كاللو اشتراك مسلم ومجموع في قتل صيد ، وفارق ما قاسوا عليه ؛ فإنه ليس بشabit ، والشعر والظفر ليس بشabit ، فإنَّهما

٣٣/٨

(١) ف م : « مذهب » .

(٢) ف ب ، م زيادة : « منه » .

يُرْلَانِ وَيَخْرُجُ غَيْرُهَا ، وَلَا يَنْقُضُ مَسْهِمًا الطَّهَارَةَ .

الفصل الثاني : إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءاً منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاقة كاملة ، في قول عامة أهل العلم ، إلأ داود ، قال : لا تطلق بذلك . قال ابن المنيٰر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، على ^(٣) أنها تطلق بذلك ؛ منهم الشعبي ، والحاير العكلي ، والزهرى ، وقادة ، والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وأبو عبيد . قال أبو عبيد : وهو قول مالك ، وأهل الحجاز ، والثورى ، وأهل العراق ، وذلك لأن ذكر بعض مالا يتبعض ^(٤) في الطلاق ^(٥) ذكر لجميعه ، كما لو قال : نصفك طالق .

فصل : فإن قال : أنت طالق نصفني طلاقة . وقعت طلاقة ^(٦) ؛ لأن نصفى الشيء كله . وإن قال : ثلاثة أنصاف طلاقة . طلقت طلاقتين ؛ لأن ثلاثة أنصاف طلاقة ونصف ، فكم النصف ^(٧) ، فصارا طلاقتين . وهذا وجہ لأصحاب الشافعى . وهم وجہ آخر ، أنها لا تطلق إلا واحدة ؛ لأن الله جعل الأنصاف من طلاقة واحدة ، فيسقط ما ليس منها ، وتقع طلاقة . ولا يصح ؛ لأن إسقاط الطلاق الموقعة من الأهل في الحال لا سبيل إليه ، وإنما الإضافة إلى الطلاقة الواحدة غير صحيحة ^(٨) ، فلعمت الإضافة . وإن قال : أنت طالق نصف طلاقتين . طلقت واحدة ؛ لأن نصف الطلاقتين طلاقة . وذكر أصحاب الشافعى وجہا آخر ، أنه يقع طلاقتان ؛ لأن اللفظ يقتضى النصف من كل واحدة منها ، ثم يكمل ^(٩) . وما ذكرناه أولى ؛ لأن التنصيف يتحقق به ، وفيه عمل باليقين ، وإلغاء الشك ، وإيقاع ما أوقعه من غير زيادة ، فكان أولى . وإن قال : أنت

(٣) سقط من : ١ .

(٤) سقط من : ب ، م .

(٥) في ا : « واحدة » .

(٦) في ا : « نصف » .

(٧) في ب ، م : « صحيح » .

(٨) في الأصل : « كمل » .

٣٢/٨ طالق نصفٍ طلقتين . وقعت طلقتان ؛ لأنَّ نصفَ الشيءِ جمِيعه ، فهو كالو قال : أنت طالق طلقتين . / وإن قال : أنت طالق نصفٍ ثلث طلقات . طلقت طلقتين ؛ لأنَّ نصفَها طلقةٌ ونصفٌ ، ثم يكمل النصفُ ، فتصير طلقتين .

فصل : وإن قال : أنت طالق نصفٍ وثلث سُدُسَ طلقةٍ . وقعت طلقة ؛ لأنَّها أجزاءٌ الطلقة . ولو قال : أنت طالق نصفٍ طلقةٌ وثلث سُدُسَ طلقةٍ . فقال أصحابنا : يقعُ ثلثٌ ؛ لأنَّه عطفَ جُزءاً من طلقةٍ على جُزءٍ من طلقةٍ ، فظاهره^(٩) أنها طلقاتٌ مُتغایرةٌ ، ولأنَّها لو كانت الثانية هي الأولى ، جاءَ بها بلام التَّعْرِيفِ فقال : ثلث طلقةٍ وسُدُسَ طلقةٍ . فإنَّ أهلَ الْعَرَبَةَ قالوا : إذا ذُكرَ لفظُ ، ثم أعيدَ مُنْكراً ، فالثاني غيرُ الأولى ، وإنْ أعيدَ مُعْرِفاً بالألفِ واللام ، فالثاني هو الأولى ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(١٠) . فالعسرُ الثاني هو الأولى ؛ لإعادته مُعْرِفاً ، واليسيرُ الثاني غيرُ الأولى ؛ لإعادته مُنْكراً ، وهذا قيل : لَنْ يَعْلَمْ عُسْرٌ يُسْرِينَ . وقيل : لو أراد بالثانية الأولى ، لذكرها بالضميرِ ؛ لأنَّ الأولى . وإن قال : أنت طالق نصف طلقةٍ ، ثلث طلقةٍ ، سُدُسَ طلقةٍ . طلقت طلقةٍ ؛ لأنَّه لم يعطِ بواو العطفِ ، فيدلُ على أنَّ هذه الأجزاءَ من طلقةٍ غيرٌ مُتغایرةٌ ، ولأنَّه^(١١) يكونُ الثاني هُنَّا بدلًا من الأولى ، والثالثُ من الثاني ، والبدلُ هو المُبْدُلُ أو بعضُه ، فلم يقتضي المُغايرة . وعلى هذا التَّعْلِيلِ لوقال : أنت طالق طلقةٍ ، نصف طلقةٍ ، أو طلقة طلقةٍ . لم تطلق إلا طلقةٍ . فإن قال : أنت طالق نصفاً ، وثلثًا ، وسدسًا . لم يقع إلا طلقةٍ ؛ لأنَّ هذه أجزاءٌ طلقةٍ ، إلَّا أن يُزيدَ من كُلِّ طلقةٍ جُزءاً ، فتطلقُ ثلاثةً . ولو قال : أنت طالق نصفاً ، وثلثًا ، وربعاً . طلقت طلقتين ؛ لأنَّه يُزيدُ على الطلقةِ نصف سُدُسٍ ، ثم يكملُ . وإنْ أرادَ من كُلِّ طلقةٍ جُزءاً ، طلقت ثلاثةً . وإن قال : أنت طلقةٌ . أو : أنت نصف طلقةٍ . أو أنت نصف طلقةٍ

(٩) في ا : « ظاهر هذا » .

(١٠) سورة الشرح ٥ ، ٦ .

(١١) في الأصل : « ولا » .

ثلث طلقة سدس طلقة ، أو أنت نصف طالق . وقع بها طلقة ؛ بناءً على قولنا في : أنت الطلاق . آنَه صريح في الطلاق ، وهُمَا مثله .

فصل : فإن قال لأربع نسوة له : أوقعت بينكين طلقة . طلقت كل واحدة منها طلقة . كذلك قال الحسن ، والشافعى ، وأبن القاسم ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأى ؛ لأن اللفظ اقتضى قسمها بينهن ، لكل واحدة ربها ، ثم تكمل^(١٢) . وإن قال : بينكين طلقة . فكذلك . نص عليه أحدهما ؛ لأن معناه أوقعت بينكين طلقة . وإن قال : أوقعت بينكين طلقتين . وقع بكل واحدة طلقة . ذكره أبو / الخطاب . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى . وقال أبو بكر ، والقاضى : تطلق كل واحدة طلقتين . روى^(١٣) عن أحمد ما يدل عليه ، فإنه روى عنه ، في رجل قال : أوقعت بينكين ثلاث تطليقات : ما أرى إلا قد بين منه ؛ لأننا إذا قسمنا كل طلقة بينهن ، حصل لكل واحدة جزءان من طلقتين ، ثم تكمل^(١٤) . والأول أوى ؛ لأنه لو قال : أنت طالق نصف طلقتين . طلقت واحدة ، ويُكمل نصيبها من الطلاق في واحدة ، فيكون لكل واحدة نصف ، ثم يُكمل طلاق واحدة ، وإنما يقسم بالأجزاء مع الاختلاف ، كالدور ونحوها من المختلافات ، أما الجمل المتساوية^(١٥) من جنس كالثقوب ، فإنما تقسم بروعوها^(١٦) . ويُكمل نصيب كل واحد من واحد ، كأربعة لهم درهما من صحيحان ، فإنه يجعل لكل واحد نصف من درهم^(١٧) واحد ، والطلقات لا اختلاف فيها ؛ ولأن فيما ذكرناه أخذنا باليمين ، فكان أولى من إيقاع طلقة زائدة بالشك . فإن أراد قسمة كل طلقة بينهن ، فهو على ما قال أبو بكر . وإن قال : أوقعت بينكين ثلاث طلقات ، أو أربع طلقات . فعلى قولنا : تطلق

(١٢) في م : « تكملت » .

(١٣) في ا ، م : « روى » .

(١٤) في ب : « كمل » .

(١٥) في ا : « المتساوية » .

(١٦) في ب : « روعوها » .

(١٧) في ب زيادة : « صحيح » .

كُلُّ واحِدَةٍ طَلْقَةٌ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَطْلُقُنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَإِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ خَمْسَ طَلْقَاتٍ^(١٨) . وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ طَلْقَاتٍ . كَذَلِكَ قَالَ الْحَسْنُ ، وَقَاتَادَةُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ لَأَنَّ نَصِيبَ كُلِّ واحِدَةٍ طَلْقَةٌ وَرُبْعٌ ، ثُمَّ تُكَمَّلُ . وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ : سَتًا ، أَوْ سَبْعًا ، أَوْ ثَمَانِيًّا . وَإِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ تِسْعًا . طَلْقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

فصل : إِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ طَلْقَةً وَطَلْقَةً^(١٩) وَطَلْقَةً . وَقَعَ بِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا عَطَفَ ، وَجَبَ قَسْمُ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَى حِدَتِهَا ، وَيَسْتُوِي فِي ذَلِكَ الْمَذْخُولُ بِهَا وَغَيْرُهَا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ ؛ لَأَنَّ الْوَاوَ لَا يَقْنُصُ تَرْتِيبًا . وَإِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ وَسُدُّسَ طَلْقَةٍ . فَكَذَلِكَ ؛ لَأَنَّ هَذَا يَقْنُصُ وُقُوعَ ثَلَاثٍ ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا . وَإِنْ قَالَ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ طَلْقَةً فَطَلْقَةً فَطَلْقَةً ، أَوْ طَلْقَةً ثُمَّ طَلْقَةً ، أَوْ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ طَلْقَةً وَأَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ طَلْقَةً وَأَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ طَلْقَةً . طَلْقَنَ ثَلَاثًا ، إِلَّا التَّى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ إِلَّا واحِدَةً ؛ لَأَنَّهَا بَاتَتْ بِالْأُولَى ، فَلَمْ يَلْحُقْهَا مَا بَعْدَهَا .

فصل : إِنْ قَالَ لِنَسَائِهِ : أَتَنْ طَوَالِقُ ثَلَاثًا . أَوْ : طَلَقْتُكُنْ ثَلَاثًا . طَلْقَنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ طَلَقْتُكُنْ . يَقْنُصُ تَطْلِيقَ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَتَعْيِمُهُنَّ بِهِ ، ثُمَّ وَصَفَ مَا عَمَّمْهُنَّ^(٢٠) بِهِ مِنَ الْطَّلاقِ بِأَنَّهُ ثَلَاثٌ ، فَصَارَ لِكُلِّ واحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، بِخَلَافِ قَوْلِهِ : أَوْقَعْتُ بِيَنْكُنْ ثَلَاثًا . فَإِنَّهُ يَقْنُصُ قِسْمَةَ الثَّلَاثِ عَلَيْهِنَّ^(٢١) ، لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ جُزْءٌ مِنْهَا / ، وَجُزْءُ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثَّلَاثِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٌ يَطْلِيقَةٌ .

٣٤/٨

(١٨) فِي الْأُصْلِ : « تَطْلِيقَاتٍ » .

(١٩) سَقَطَتِ الْوَاوُ مِنْ : م .

(٢٠ - ٢٠) سَقَطَ مِنْ : الْأُصْلِ . نَقْلٌ نَظَرٌ .

(٢١) فِي ، ب ، م : « عَمَّهُنَّ » .

(٢٢) فِي ، ب ، م : « عَلَيْهَا » .

١٢٨٠ - مسألة ؛ قال : (وَإِنْ قَالَ لَهَا : شَعْرُكَ أَوْ ظُفْرُكَ طَالِقٌ . لَمْ يَطْلُقْ)

لأن الشّعر والظّفر يزولان ، ويخرجُ غيرُهما ، فليس هما كالأعضاء الثاببة . وبهذا قال أصحاب الرأي . وقال مالك ، والشافعى : يطلق بذلك . ونحوه عن الحسن ؛ لأنَّه جزءٌ يُستباح بنكاحها ، فتطلق بطلاقه^(١) ، كالاصبع . ولنا ، أنَّه جزءٌ ينفصل عنها في حال السَّلامة ، فلم^(٢) يطلق بطلاقه ، كالحمل والرِّيق ، فإنه لا خلاف فيما ، وفارق الأصبع ، فإنَّها لا تنفصل في حال السَّلامة^(٣) ، ولأنَّ الشّعر لا روح فيه ، ولا ينجز بموت الحيوان ، ولا ينفصل الوضعه مسنه ، فأشباه العرق والرِّيق واللَّبن ، ولأنَّ الحمل متصل بها ، وإنما لم يطلق بطلاقه ؛ لأنَّ ما له إلى الانفصال ، وهذه كذلك ، والسُّنن في معناهما ؛ لأنَّها^(٤) تزول من الصغير ، ويختلف^(٥) غيرها ، وتنقلع من الكبير .

فصل : وإن أضافه إلى الرِّيق ، والدَّمْع ، والعَرَق ، والحمل ، لم يطلق . لأنَّا لا نعلم فيه خلافا ؛ لأنَّ هذه ليست من جسمها ، وإنما الرِّيق والدَّمْع والعَرَق فضلات تخرج من جسمها ، فهو كلَّيْنها ، والحمل موعد فيها ، قال الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَّحْدَةٍ فَمُسْتَقْرٌ وَّمُسْتَوْدِعٌ ﴾^(٦) . قيل : مُستوَدِعٌ في بطن الأم . وإن أضافه إلى الزوج ، فقال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد في الطلاق والعناق والظهار والحرام ، أنَّ هذه الأشياء لا تقع إذا ذكر أربعة أشياء ؛ الشّعر والمسنن والظفر والروح . جرد القول عنه^(٧) منها^(٨) بن يحيى ، والفضل بن زياد القطان ، فبذلك أقول . ووجهه أنَّ الروح ليست عضوا ، ولا شيئاً يُستمتع به .

(١) فـ م : « به » .

(٢) فـ ب : « فلا » .

(٣) فـ الأصل : « سلامه » .

(٤) فـ ب : « لأنها » .

(٥) فـ الأصل ، م : « مختلف » .

(٦) سورة الأنعام ٩٨ .

(٧) فـ م : « عنها » .

(٨) فـ م : « منها » .

١٢٨١ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَطْلَقَ أُمًّا ، فَلَا يُزُولُ يَقِينُ النَّكَاحِ بِشَكٍ الْطَّلاقِ)

وجملة ذلك أنَّ من شَكَ في طلاقه ، لم يَلْزِمْه حُكْمُه . نصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وهو مذهب الشافعى ، وأصحاب الرأى ؛ لأنَّ النكاح ثابت بيَقِينٍ ، فلا يُزُولُ بِشَكٍ . والأصل في هذا حديث عبد الله بن زيد ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (أَنَّه سُئِلَ) عن الرَّجُلِ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّه يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فقال : « لَا يَتَصَرَّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِبْحًا » . مُتَقَّنٌ عليه^(٢) . فأمرَه بالبناء على اليقين ، واطراح الشَّكَ . ولأنَّه شَكَ طَرَأَ عَلَى يقينٍ ، فوجَبَ اطْرَاحُه ، كَمَا لو شَكَ الْمُتَطَهِّرُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ الْمُحَدِّثِ^(٣) فِي الطَّهَارَةِ ، وَالوَرَعُ التَّزَامُ الطلاق ، فإنْ كان^(٤) المشكوك فيه طلاقاً رجعياً ، راجع / أمرَه إِنْ كَانَ مَدْخُولاً بِهَا ، أو جَدَّدَ نكاحها إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ، أو قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا . وإن شَكَ فِي طلاق ثلاثٍ ، طلقَهَا واحِدَةً^(٥) ، وترَكَهَا ؛ لِأَنَّه إِذَا لَمْ يُطْلِقْهَا^(٦) فَيَقِينُ نكاحِه باِيْقَانٍ ، فَلَا يَحِلُّ لغيره . وحُكْمُ عن شَرِيكٍ ، أَنَّه إِذَا شَكَ فِي طلاقِه ، طلقَهَا واحِدَةً ، ثُمَّ راجَعَهَا ؛ لِتَكُونَ الرَّجْعَةُ عَن طَلْقَةٍ ، فَتَكُونَ صَحِيحَةً فِي الْحُكْمِ . وَلِيُسْبِحَ ؛ لِأَنَّ التَّلَفُظَ بِالرَّجْعَةِ مُمْكِنٌ مَعَ الشَّكِ فِي الطلاق ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْعِبَادَاتُ مِنَ النِّيَّةِ ، وَلَأَنَّه لَوْ شَكَ فِي طَلْقَتَيْنِ ، فَطَلَقَ واحِدَةً ، لَصَارَ شَاكُّا فِي تَحْريمِهَا عَلَيْهِ ، فَلَا تُفِيدُ الرَّجْعَةُ .

١٢٨٢ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَ فَلَمْ يَدْرِ ؛ أَوْ أَحِدَةَ طَلَقَ ، أُمًّا^(١) ثَلَاثَةَ ، أَغْتَرَلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتْهَا مَا دَامَتِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ ، لَرِمَّثَةُ النَّفَقَةِ ، وَلَمْ

(١-١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تعرِيفه في : ١ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٣) فِي الأَصْلِ : « الْمَحْدُثُ » .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « وَجْدَهَا » .

(٦) فِي اِنْتَادَةِ : « واحِدَةً » .

(١) فِي الأَصْلِ : « أَوْ » .

يَطْأَهَا حَتَّى يَقِنَ كَمُ الطَّلاقُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيقِنٌ لِلتَّحْرِيمِ^(۲) ، شَاكِرٌ فِي التَّخْلِيلِ

وجملة ذلك أَنَّه إذا طَلَقَ ، وشَكَ فِي عَدْدِ الطَّلاقِ ، فَإِنَّه يَبْيَسُ عَلَى الْيَقِينِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ ، فِي رِجْلِ الْفَاظِ^(۳) بِطَلاقِ امْرَأَتِهِ ، لَا يَدْرِي وَاحِدَةً أَمْ ثَلَاثَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْوَاحِدَةُ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَهِيَ عَنْدَهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ؛ لَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي تَيَقَّنَهُ طَلاقُ مَشْكُوكٍ فِيهِ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ ، كَمَا لَوْ شَكَ فِي أَصْبَلِ الطَّلاقِ . وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنَّه يَبْقَى أَحْكَامُ الْمُطْلَقِ دُونَ الْثَّالِثِ مِنْ إِبَاحةِ الرَّجُمَةِ . وَإِذَا رَاجَعَ^(۴) وَجَبَتِ النَّفَقَةُ وَحَقْقُ الرِّزْوِيَّةِ . قَالَ الْخَرَقَى : يَحْرُمُ وَطُوْهَا . وَنَحُوا قَوْلُ مَالِكٍ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عَنْهُ ، أَنَّه يَلْزِمُهُ الْأَكْثَرُ مِنَ الطَّلاقِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ . وَقَوْلُهُمَا : تَيَقَّنَ فِي التَّحْرِيمِ ؛ لَأَنَّه يَقِنَّ بِوْجُودِهِ بِالطَّلاقِ ، وَشَكَ فِي رَفِيعِهِ بِالرَّجُمَةِ ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ ، كَمَا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ نِجَاسَةً ، وَشَكَ فِي مَوْضِعِهَا ، فَإِنَّه لَا يَزُولُ حُكْمُ النِّجَاسَةِ بِعَسْلٍ مَوْضِعٍ^(۵) مِنَ التَّوْبِ^(۶) ، وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِعَسْلٍ جَمِيعِهِ . وَفَارَقَ لُزُومَ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَرُولُ بِالظَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ ، فَهِيَ باقِيَّةٌ ؛ لَأَنَّهَا كَانَتْ باقِيَّةً ، وَلَمْ يَتَيَّقِنْ زَوَالَهَا . وَظَاهِرُ قَوْلِ غَيْرِ الْخَرَقَى مِنْ أَصْحَابِنَا ، أَنَّه إِذَا رَاجَعَهَا حَلَّتْ لَهُ . وَهُوَ قَوْلُ^(۷) أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحَدٍ ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُنْصُورٍ ؛ لَأَنَّ التَّحْرِيمَ الْمُتَعَلِّقُ بِمَا يَنْفِيهِ ، يَزُولُ بِالرَّجُمَةِ يَقِيْنًا ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ أُنْوَاعٌ ؛ تَحْرِيمٌ يُزِيلُهُ الرَّجُمَةُ ، وَتَحْرِيمٌ يُزِيلُهُ نِكَاحٌ جَدِيدٌ ، وَتَحْرِيمٌ يُزِيلُهُ نِكَاحٌ / بَعْدَ زَوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، وَمَنْ يَقِنَّ الْأَدْنَى ، لَا يَبْثُثُ فِيهِ حُكْمُ الْأَعْلَى ، كَمَّنْ يَقِنَّ الْحَدِثَ الْأَصْغَرَ ، لَا يَبْثُثُ فِيهِ حُكْمُ الْأَكْبَرِ ، وَيَزُولُ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ الصُّعْدَرِيِّ . وَيُخَالِفُ التَّوْبَ ، فَإِنَّ عَسْلَ بَعْضِهِ لَا يَرْفَعُ مَا يَتَيَّقِنَهُ مِنْ

٣٥/٨

(۱) فِي بِ : « التَّحْرِيم » .

(۲) فِي بِ : « تَلْفَظٌ » .

(۳) فِي بِ : « رَجْعٌ » .

(۴) سَقْطٌ مِنْ بِ : بِ .

(۵) سَقْطٌ مِنْ مِ : مِ .

التجاسة ، فنظير مسألتنا أن يتحقق نجاسة كُم التُّوْبِ ، وبشكُلٍ في نجاسة سائره ، فإنَّ حُكْمَ التجاسة فيه يزول بعُسْلِ الْكُمْ وحدها ، كذا هُنَا⁽⁷⁾ . ويُمْكِنُ منع حصول التحرير هُنَا ، ومنع يقينه ، فإن الرجعة مباحة لزوجها ، في ظاهر المذهب ، فما هو إذاً مُتَّيقِنُ للتحرير ، بل شاكٌ فيـه ، مُتَّيقِنٌ للإباحة .

فصل : إذا رأى رجلاً طائراً ، فخلف أحد هما بالطلاق آنه غراب ، وخلف الآخر بالطلاق آنه حمام . فطار ولم يعلما حاله ، لم يُحکم بحقنٍ واحدٍ منها ؛ لأنَّ يقين النكاح ثابت ، ووقوع الطلاق مشكوكٌ فيه . فإن أدعى امرأةً أحد هما حقنٍ فيها ، فالقول قوله ؛ لأنَّ الأصل معه ، واليقين في جانبه . ولو كان الحال⁽⁸⁾ واحداً ، فقال : إن كان غرابة ، فنساؤه طوالق ، وإن كان حماماً ، فعيده أحراجاً . أو قال : إن كان غرابة ، فربنط طالق ، وإن كان حماماً ، فهنؤ طالق . ولم يعلم ما هو ، لم يُحکم بحقنٍ في شيء ؛ لأنَّه مُتَّيقِنٌ للنكاح ، شاكٌ في الحقن ، فلا يزول عن يقين النكاح والمملوك بالشوك . فاما إن قال أحد الرجالين : إن كان غرابة فامرآته طالق ثلاثة . وقال الآخر : إن لم يكن غرابة فامرآته طالق ثلاثة . فطار ، ولم يعلما حاله ، فقد حَيَّثَ أحد هما ، لا بعينيه ، ولا يُحکم به في حقٍ واحدٍ منها بعينيه ، بل تبقى في حقه أحكام النكاح ، من النفقة والكسوة والسكنى ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها يَقِينُ نكاحه باقٍ ، ووقوع طلاقه مشكوكٌ فيه ، فاما الوطء ، فذكر القاضي آنه يحرّم عليهما ؛ لأنَّ أحد هما حانت يقين ، وامرآته محرومة عليه ، وقد أشكلَ فحرّم عليهم جميعاً ، كاللوحيَّة في إحدى امرأتيه لا بعينها . وقال أصحاب الرأي ، والشافعى : لا يحرّم على⁽⁹⁾ واحدٍ منها وطء امرأته ؛ لأنَّه محكومٌ ببقاء نكاحه ، ولم يُحکم بوقوع الطلاق عليه ، وفارق الحانث في إحدى

(7) فـا ، بـ ، مـ : « هنا » .

(8) فـمـ : « الخلف » .

(9) فـ بـ زنادة : « كل » .

امرأته ؛ لأنّه معلم زوال نكاحه عن إحدى رؤجتته . قلنا : إنما تحقق حنته في واحدة غير معينة ، وبالنظر إلى كل واحدة مفردة ، في حين نكاحها باق ، وطلاقها مشكوك في ، لكن لما تحققنا أن إحداها حرام ، ولم يمكن تمييزها ، حرمتنا عليه جميعا . وكذلك هنّا / قد علمنا أن أحد هذين الرجالين قد طلق امرأته ، وحرمت عليه ، وعذر التمييز ، فيحرم الوطنية عليهم ، ويصير كالوتنجس أحد الإناثين لا يعنينا ، فإنه يحرم استعمال كل واحد منها ، سواء كانا لرجلين أو لرجل واحد . وقال مكحول : يحمل الطلاق عليهم جميعا . وما إليه أبو عبيد . فإن أدعى كل واحد منها أنه عالم الحال ، وأنه لم يحيث ، دين فيما بينه وبين الله تعالى . ونحو هذا قال عطاء ، والشعبي ، والزهري ، والحارث العكلي ، والقروي ، والشافعي ؛ لأن كل واحد منها يمكن صدقه فيما أدعاه . وإن أقر كل واحد منها أنه الحانث ، طلقت رؤجتهاها بإقرارها على أنفسهما . وإن أقر أحدهما ، حنته وحده . وإن أدعى امرأة أحدهما عليه الحنة ، فأنكر^(١٠) ، فالقول قوله . وهل يحلف ؟ يخرج على روایتين .

فصل : فإن قال أحدهما : إن كان هذا غرابة ، فعبيدي حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابة ، فعبيدي حر . فطار ولم يعلما حاله ، لم تحكم بعثني واحد من العبدين . فإن اشتري أحدهما عبد صاحبه ، بعد أن أنكر حنته نفسه ، عتق الذي اشتراه ؛ لأن إنكاره حنته نفسه ، اعتراف منه بحنته صاحبه ، وإقرار بعثني الذي اشتراه . وإذا اشتري من أقر بحرثته ، عتق عليه . وإن لم يكن منه إنكار ولا اعتراف ، فقد صار العبدان في يده ، وأحدهما حر ، ولم يعلم بعثني ، ويرجع في تعينه إلى القرعة . وهذا قول أبي الخطاب . وذهب القاضي إلى أنه يعتق الذي اشتراه في الموضعين ؛ لأن تمسكه بعيده ، اعتراف منه برقه وحرثه صاحبه . وهذا مذهب الشافعى . ولنا ، أنه لم يتمترف لقطا ، ولا فعل ما يلزم منه الاعتراف ، فإن الشرع يسوع^(١١) له إمساك عبده مع الجهل ، استنادا إلى الأصل ،

(١٠) ف، ب : « فأنكرها » .

(١١) فالأصل ، ب : « سوغ » .

فكيف يكون مُعترِفاً ، مع تصرِّحه بأنَّى لا أعلمُ الْحُرُّ منها ؟ وإنما اكتفينا في إبقاءِ رِقْ عبده باحتمالِ الحِنْثِ في حقِّ صاحبِه ، فإذا صارَ العَبْدَانِ له ، وأحدُهم حُرٌّ ، لا بُعْنَيه ، صارَ كأنَّهما كانا له ، فَحَلَّفَ بِعْتَقَ أحدِهَا وحده ، فِي قَرْعَةِ بَيْنِهِمَا حِيَثُنِدَ . ولو كانَ الْحَالُفُ واحداً ، فقالَ : إنْ كَانَ غُرَابًا ، فَعَيْدَى حُرٌّ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَأَمْتَى حُرَّةً . ولم يُعلَمْ حَالُهُ ، فإِنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنِهِمَا ، فَيَعْتَقُ أحدِهَا . فإنَّهُ أَدَعَى أحدِهَا أَنَّهُ الَّذِي عَتَقَ ، أو أَدَعَى كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا ذَلِكَ ، فالقولُ قَوْلُ السَّيِّدِ مَعَ يَمِينِهِ .

فصل : وإن قالَ : إنْ كَانَ غُرَابًا ، فهَذِه طَالِقُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فهَذِه الْأُخْرَى طَالِقُ . فَطَارَ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، فَقَدْ طَلَقْتُ إِحْدَاهُمَا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قُرْبَانُهُمَا ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِمَا حَتَّى تَبَيَّنَ الْمُطْلَقَةُ مِنْهُمَا ؛ لَأَنَّهُمَا مَحْبُوسَانِ عَلَيْهِ لَهْقَهُ . وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنِهِمَا ، فَتَخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْهُمَا ، كَقَوْلُنَا فِي الْعَيْدِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقُرْعَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا هُنُّا ؛ لَمَسْنَدُكُرُهُ فِيمَا إِذَا طَالِقُ وَاحِدَةً وَأُنْسِيَهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَعَلَى هَذَا ، يَبْقَى التَّحْرِيمُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ يَعْلَمَ الْمُطْلَقَةُ مِنْهُمَا ، وَيُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِمَا . فإنَّ قالَ : هَذِهِ الَّتِي حَشِّثَتْ فِيهَا . حَرَمْتُ عَلَيْهِ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي حِلِّ الْأُخْرَى . فإنَّهُ أَدَعَى الَّتِي لَمْ يَعْرِفْ بِطَلَاقِهِ أَنَّهَا الْمُطْلَقَةُ ، فَالقولُ قَوْلُهُ ؛ لَأَنَّهُ مُنْكِرٌ . وَهُوَ يَحْلِفُ بِخَرْجٍ عَلَى رِوَايَتِيْنِ .

فصل : فإنَّ قالَ : إنْ كَانَ غُرَابًا ، فَنِسَاؤُه طَالِقُ ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا ، فَعَيْدُهُ أَخْرَازٌ . وَطَارَ وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ ، مُنْعَى مِنَ التَّصْرُفِ فِي الْمِلْكَيْنِ ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الْجَمِيعِ^(١٢) . فإنَّ قالَ : كَانَ غُرَابًا . طَالِقُ نِسَاؤُه ، وَرَقَّ عَيْدُهُ . فإنَّهُ أَدَعَى الْعَيْدِ^(١٣) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا لِيَعْتَقُوا ، فَالقولُ قَوْلُهُ . وَهُوَ يَحْلِفُ ؟ يُخَرْجُ عَلَى رِوَايَتِيْنِ . وإنَّ قالَ : لَمْ يَكُنْ غُرَابًا . عَتَقَ عَيْدُهُ ، وَلَمْ يَطْلُقِ النِّسَاءَ^(١٤) ، فإنَّهُ أَدَعَيْنَ أَنَّهُ كَانَ غُرَابًا لِيَطْلُقُنَّ ،

(١٢) فِي مَ : « الجَمِيع » .

(١٣) سَقْطُ مَ : مَ .

(١٤) فِي اَ : « نِسَاءً » .

فالقولُ قوله . وفي تَحْلِيفه وجهاً . وكلُّ موضع قُلنا : يُسْتَحْلِفُ . فنَكَلَ عن اليمين ، قُضيَ عليه بِنُكُوله . وإن قال : لا أعلمُ ما الطَّائِرُ ؟ فقياسُ المذهبِ أن يُقرَعَ بينهما ، فإنَّ وقعتِ القرعة على الغرابِ ، طلقَ النِّسَاء ، ورقَ العبيدُ ، وإن وقعتِ على العبيد ، عَنَّقُوا ، ولم تطْلُقِ النِّسَاء . وهذا قولُ أئمَّةِ ثُورٍ . وقال أصحابُ الشافعِيٍّ : إنَّ وقعتِ القرعة على العبيد عَنَّقُوا ، وإن وقعتِ على النِّسَاء لم يطْلُقُنَّ ، ولم يَعْتِقِ العَبِيدُ ؛ لأنَّ القرعة لها مدخلٌ في العتقِ ، لكونِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَعَ بينَ العَبِيدِ السَّتَّةَ^(١٥) ، ولا مدخلٌ لها في الطلاقِ ؛ لأنَّه لم ينْقلِ مثلَ ذلك فيه ، ولا يُمْكِنُ قياسُه على العتقِ ؛ لأنَّ الطلاقَ حلٌّ قَيْدَ النِّكاجِ ، والقرعة لا تَدْخُلُ في النِّكاجِ ، والعتقَ حلُّ الْمِلْكِ ، والقرعة تَدْخُلُ في تَمييزِ الْأَمْلَاكِ . قالوا : ولا يُقرَعُ بينَهُم إِلَّا بَعْدِ مَوْتِهِ . ويُمْكِنُ أنْ يُقالَ على هذا : إنَّ مَا لَمْ يَصُلُّ لِلتَّعْيِينِ فِي حَقِّ الْمُوْرُوثِ ، لَا يَصُلُّ فِي حَقِّ الْوَارِثِ ، كَمَا لو كَانَتِ اليمينُ فِي زوجَتِيْنِ ؛ ولأنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّداً ثُورِيًّا تحرِيمًا لِالثِّرْيَلِه / القرعة ، فلم يَنْجِزْ للوارثِ بها ، كَمَا لو تَعَيَّنَ العتقُ فِيهِنَّ .

١٢٨٣ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِرَوْجَاتِهِ : إِحْدَاهُنَّ طَالِقٌ . وَلَمْ يَنْسُو وَاحِدَةً بِعِينِهَا ، أَقْرَعَ بِيَتْهُنَّ ، فَأُخْرِجَتِ بِالْقُرْعَةِ الْمُطْلَقَةِ مِنْهُنَّ)

وَجَلَّتْ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِهِ ، لَا بَعْيَنِها ، فَإِنَّهَا تُخْرُجُ بِالْقُرْعَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي روَايةِ جَمَاعَةٍ . وَهُوَ قَالُ الحَسْنُ ، وَأَبُو ثُورٍ . وَقَالَ قَنَادُهُ ، وَمَالِكُ : يَطْلُقُنَّ جَمِيعًا . وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ^(١) ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حِنْفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَهُ أَنْ يَخْتَارَ بَعْيَنِهِ شَاءَ ، فَيُوقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاقُ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ إِيقَاعَهُ ابْتِدَاءً وَتَعْيِينَهُ ، فَإِذَا أَوْقَعَهُ وَلَمْ يُعِينْهُ ، مَلِكٌ تَعْيِينَهُ ؛ لَأَنَّهُ اسْتِيَفاءً مَا مَلَكَهُ . وَلَنَا ، أَنَّ مَا ذُكْرَنَا مَرْوِيًّا عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،

(١٥) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(١) فِي مَ : « سَلِيمَانٌ » . خَطَا .

رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحاحية ؛ ولأنه إزالة ملوك يُنفي على التَّعْلِيْب والسرایة ، فتدخله القرعة كالعنق ، وقد ثبت الأصل ؛ بكون النبى عليه أقرع بين العبيد السنتَة^(٢) ، ولأن الحق لواحد^(٣) غير معين ، فوجوب تعيينه بالقرعة ، كالحرمة في العبيد إذا أعتقهم في مرضيه ، ولم يخرج جييعهم من الثلث ، وكالسفر بإحدى نسائه ، والبداية بإحداهن في القسم ، وكالشريكين إذا اقتسموا ، ولأنه طلاق واحدة من نسائه ، لا يعلم عينها ، فلم يملك تعيينها باختياره ، كالمنسية . وأما الدليل على أنهن^(٤) لا يطلقن جميعا ؟ لأنه أضاف الطلاق إلى واحدة^(٥) ، فلم يطلق الجميع ، كالو عينها . قولهم : إنه كان يملك الإيقاع والتعيين . قلنا : ملكه للتعيين بالإيقاع لا يلزم^(٦) أن يملكه بعده ، كالو طلاق واحدة بعينها ، وأئسها . وأما إن^(٧) توى واحدة بعينها ، طلاقت وحدها ؛ لأنها عينها ينته ، فأشبه ما لو عينها بلقيطه . وإن قال : إنما أردت فلانة . قبل منه ؛ لأنه يتحمل ما قاله . وإن مات قبل القرعة والتعيين ، أقرع الورثة بينهن ، فمن وقعت عليها قرعة الطلاق ، فحكمها في الميراث حكم ما لو عينها بالتطليق .

فصل : وإذا قال لنسائه : إحداكم طلاق غدا . فجاء غدا ، طلاقت واحدة منها ، وأخرجت بالقرعة . فإن مات قبل العيد ، ورثته كلُّهن . وإن ماتت إحداهن ورثتها ؛ لأنها ماتت قبل وقوع الطلاق ، فإذا جاء غدا ، أقرع بين الميتة والأحياء ، فإن وقعت القرعة على الميتة ، لم يطلق شيء من الأحياء ، وصارت كالمعينة بقوله : أنت طلاق غدا . وقال القاضي : قياس المذهب أن تتعين الطلاق في الأحياء ، فلو كانتا اثنتين ، فماتت إحداهما ، طلاقت الأخرى ، كالو قال لا مرأته وأجنبيه : إحداكم طلاق . وهو قول ألى حنيفة . والفرق بينهما ظاهر ، فإن الأجنبي ليست محلا للطلاق وقت قوله ، فلا يتصرف قوله إليها ، وهذه قد كانت محلا للطلاق ، وإرادتها بالطلاق ممكنة ،

(٢) تقدم تخرجه في : ٨ / ٣٩٥ .

(٣) في الأصل : « الواحد » .

(٤) في الأصل ، بـ : « أنه » .

(٥) في اـ : « إحداهن » .

(٦) في بـ ، مـ : « يلزم » .

(٧) في اـ : « إذا » .

وإرادتها بالطلاق كإرادة الأخرى ، وحدوث الموت بها لا يقتضي في حق الأخرى طلاقاً ، فتبقى على ما كانت عليه . والقول في تعليق العتق . كالقول في تعليق الطلاق . فإذا^(٨) جاء غدًّا ، وقد باع بعض العبيد ، أفرغ بيته وبين العبيد الآخر ، فإن وقعت على المبيع ، لم يتعين منهم^(٩) شيء^(١٠) . وعلى قول القاضي ، ينبغي أن تعيين العتق في الباقيين ، وكذلك ينبغي أن يكون مذهب أى حنفية ، والشافعى ؛ لأن له تعيين العتق عندهم بقوله ، قيئ أحدهم صرف للعтик عنه ، فيتعين في الباقيين . وإن باع نصف العبيد ، أفرغ بيته وبين الباقيين ، فإن وقعت قرعة العتق عليه ، عتق نفسه ، وسرى إلى باقيه إنْ كان المعيق موسراً ، وإن كان معاشرًا ، لم يتعق إلَّا نصفه .

فصل : وإذا قال : امرأى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، وتوى^(١١) بذلك معيينة ، انصرَف إليها ، وإن توى واحدة مبهمة ، فهي مبهمة فيهن ، وإن لم ينْوشها ؛ فقال أبو الخطاب : يطلق نساواه كُلُّهن ، ويعتق إماوه ؛ لأنَّ الواحد المضاف يُراد به الكُلُّ ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾^(١٢) . و﴿ أَحْلَلْ لَكُمْ يَلِيلَةَ الْصَّيَامِ ﴾^(١٣) . ولأن ذلك يروى عن ابن عباس . وقال الجماعة : يقع على واحدة مبهمة ، وحكمُه حكم ما لو قال : إحداكم طالق ، وإحداكم حرة ؛ لأن لفظ الواحد لا يستعمل في الجمع إلا مجازاً ، والكلام لحقيقة مالم يصرفه عنها دليل ، ولو تساوى الاحتالان ، لوجب قصره على الواحدة ؛ لأنها اليقين ، فلا يثبت الحكم فيما زاد عليها بأمر مشكوك فيه ، وهذا أصح . والله أعلم .

(٨) فالأصل ، ب ، م : « وإذا » .

(٩) سقط من : الأصل ، ب ، م .

(١٠) فالأصل ، ب ، م زيادة : « منه » .

(١١) فـ ب : « إن توى » .

(١٢) سورة النحل ١٨ .

(١٣) سورة البقرة ١٨٧ .

١٢٨٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَأُنْسِيَهَا ، أُخْرِجَتْ بِالْفُرْعَةِ)

أكثر أصحابنا على أنه إذا طلق امرأة من نسائه ، وأنسيها ، أنها تخرج بالفرعة ، فيثبت حكم الطلاق فيها ، ويحل له الباقيات . وقد روى إسماعيل بن سعيد ، عن أحمد ، ما يدل على أن الفرعة لا تستعمل هنها لعرفة الحل ، وإنما تستعمل لعرفة الميراث ، فإنه قال ^(١) : سألت أحمدا ، عن الرجل ، يطلق امرأة ^(٢) من نسائه ، ولا ^(٣) يعلم أيتهن طلق ؟ قال : أكراها / أن أقول في الطلاق بالفرعة . قلت : أرأيت إن مات هذا ؟ قال : أقول بالفرعة . وذلك لأن تصرير الفرعة على المال . وجماعا من روى عنه الفرعة في المطلقة المنسية إنما هو في التوريث ، فاما في الحل فلا ينبغي أن يثبت بالفرعة . وهذا قول أكثر أهل العلم ، فالكلام إذن في المسألة في شترين ؛ أحدهما ، في استعمال الفرعة في المنسية للتوريث . والثاني ، في استعمالها فيها للحل . أما الأول فوجبه ما روى عبد الله بن حميد ، قال : سألت أبي جعفر ، عن رجل قدم من خراسان ، وله أربع نسوة ، قدم البصرة ، فطلق إحداهم ، ونكح ، ثم مات لا يذر الشهود أيتهن طلق ؟ فقال : قال على ، رضي الله عنه : أقر بين الأربع ، وأنذر ^(٤) منها واحدة ، وأقسم بينهن الميراث . ولأن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز إلا بالفرعة ، صلح استعمالها ، كالشركاء في القسمة ، والعبيد في الحرية . وأما الفرعة في الحل في المنسية ، فلا يصح استعمالها ؛ لأنه ^(٥) اشتبهت عليه زوجته ، ^(٦) فلم يحل له إدخالها بالفرعة ، كما لو اشتبهت ^(٧) بأجنبيه لم يكن لها عليها عقد ، ولأن الفرعة لا تزيل التحرير من

(١) في ب ، م : « قالت » .

(٢) في م : « امرأته » .

(٣) في ا : « ولم » .

(٤) أي : أُسقط . وفي النسخ : « وأنذر » .

(٥) في ا : « لأنها » .

(٦) سقط من : ا ، ب ، م .

المُطلَّقة ، ولا ترْفَعُ الطَّلاقَ عَمَّنْ وَقَعَ عَلَيْهِ ، **(٧) ولا احْتَالٌ^٧** كَوْنِ الْمُطْلَّقَةِ غَيْرَ مَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ ، ولهذا لو ذَكَرَ^(٨) أَنَّ الْمُطْلَّقَةَ غَيْرُهَا ، حَرَمَتْ عَلَيْهِ ، ولو ارْتَفَعَ التَّخْرِيمُ ، أو زَالَ الطَّلاقُ ، لَمَّا عَادَ بِالذِّكْرِ ، فَيَجِبُ بَقَاءُ التَّخْرِيمِ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، كَمَا كَانَ قَبْلَهَا . وقد قال العَرَفُى ، فِي مَنْ طَلَّقَ امْرَأَهُ ، فَلَمْ يَذْرِ ، أَوْاحِدَةً طَلَّقَ أَمْ ثَلَاثَةً؟ وَمِنْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ ، أَنْ لَا يَأْكُلْ ثَمَرَةً ، فَوَقَعَتْ فِي ثَمَرٍ ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَاحِدَةً : لَا^(٩) تَحِلُّ لَهُ امْرَأَهُ ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا لِيْسَتْ التَّى وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْبَيْنُ . فَحَرَمَهَا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النَّكَاجِ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ بِقِيَنُ التَّخْرِيمِ ، فَهُنَّا أَوْلَى . وَهَكُذا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلَى امْرَأَةٍ بَعْنَاهَا ، ثُمَّ اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا ؛ مِثْلُ أَنْ يَرَى امْرَأَةً فِي رُوزَنَةٍ^(١٠) ، أَوْ مُولَيَّةً ، فَيَقُولُ : أَنْتِ طَالِقٌ . وَلَا يَعْلَمُ عِنْهَا مِنْ نَسَائِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَقَعَ^(١١) الطَّلاقُ عَلَى إِحْدَى نَسَائِهِ فِي مَسَأَةِ الطَّائِرِ وَشَتِّهَا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعَ نَسَائِهِ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْمُطْلَّقَةُ ، وَيُؤْخَذُ بِنَفْقَةِ الْجَمِيعِ ؛ لَأَنَّهُنَّ مَحْبُوسَاتٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَقْرَعْ بَيْنَهُنَّ ، لَمْ تُنْفَدِ الْقُرْعَةُ شَيْئًا ، وَلَا يَحْلُّ لَمَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ التَّزُوِّجُ^(١٢) ؛ لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرُ الْمُطْلَّقَةِ ، وَلَا يَحْلُّ لِلرَّوْجِ غَيْرِهَا ؛ لَا حَتَّالَ أَنْ تَكُونَ الْمُطْلَّقَةَ . وَقَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا أَقْرَعْ بَيْنَهُنَّ ، فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ / عَلَى إِحْدَاهُنَّ ، ثَبَتَ حُكْمُ الطَّلاقِ فِيهَا ، فَحَلَّ لَهَا النَّكَاجُ بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَحَلَّ لِلرَّوْجِ مِنْ سَوَاهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلاقُ فِي وَاحِدَةٍ^(١٣) غَيْرُ مُعَيْنَةٍ . وَاحْتَجُوا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثٍ عَلَىٰ ، وَلَأَنَّهَا مُطْلَّقَةٌ لَمْ تُعْلَمْ بَعْنَاهَا^(١٤) ، فَأَشَبَّهَ مَالُو

(٧-٧) فِي مَ : « لَا حَتَّالٌ » .

(٨) فِي مَ : « ذَكَرْنَا » .

(٩) فِي اٰ : « لَمْ » .

(١٠) الرُّوزَنَةُ : الْكُوْكَةُ . الْأَلْفَاظُ الْفَارَسِيَّةُ الْمُعَرَّبَةُ ٧٢ . وَانْظُرُ : الْمَعْرُبُ : لِلْجَوَالِيَّيِّيِّ ٢١٢ وَحَاشِيَتِهِ .

(١١) فِي الْأَصْلِ ، بِ ، مَ : « وَقَعَ » .

(١٢) فِي اٰ : « التَّزُوِّجُ » .

(١٣) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « وَاحِدٌ » .

(١٤) فِي اٰ : « عِنْهَا » .

قال : إِحْدَا كُنْ طَالِقٌ . وَلَأَنَّهُ إِزَالَةً أَحَدُ الْمُلْكَيْنِ الْمُبَنِّيَّنِ عَلَى التَّعْلِيبِ وَالسُّرَايَةِ ، أَشَبَّهَ الْعَنْقَ . وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّ الْفُرْعَةَ لَا تَدْخُلُ هُنَّا ، لَمَّا قَدَّمْنَا ، وَفَارَقَ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَبْثُثْ لَوْاحِدَ بَعْيَنِهِ ، فَجَعَلَ الشَّرْعُ الْفُرْعَةَ مُعِيَّنَةً ، فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِلتَّعْيِنِ ، وَفِي مَسَالِتَنَا ؛ الطَّلاقُ وَاقِعٌ فِي مُعِيَّنَةٍ لَا مَحَالَةً ، وَالْفُرْعَةَ لَا تَرْفَعُهُ عَنْهَا ، وَلَا تُوْقِعُهُ عَلَى غَيْرِهَا ، وَلَا يُؤْمِنُ^(١٥) وَقْوَعُ الْفُرْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَاحْتَمَالُ وَقْوَعِ الْفُرْعَةِ عَلَى غَيْرِهَا ، كَاحْتَمَالُ وَقْوَعِهَا عَلَيْهَا ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ فِي غَيْرِهَا ؟ فَإِنَّهُ إِذَا كُنَّ أَرْبَعًا ، فَاحْتَمَالُ وَقْوَعِهِ فِي^(١٦) وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَعْيَنِهَا ، أَنْتَرُ مِنْ احْتَمَالِ وَقْوَعِهِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ ، وَلَذِكْرِ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنِبَيَّةِ ، أَوْ مَيْتَةِ بِمُدَكَّاهِ ، أَوْ زَوْجَتِهِ بِأَجْنِبَيَّةِ ، أَوْ حَلَفَ بِالْطَّلاقِ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا ، فَوَقَعَتْ فِي تَمْرٍ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مَا يَطْوُلُ ذِكْرُهُ ، لَا تَدْخُلُهُ قُرْعَةُ ، فَكَذَا هُنَّا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَلَىٰ ، فَهُوَ فِي الْمِيرَاثِ ، لَا فِي الْحِلْلِ ، وَمَا^(١٧) نَعْلَمُ بِالقولِ بِهَا فِي الْحِلْلِ مِنِ الصَّحَابَةِ قَائِلًا .

فصل : فعل قول أصحابنا ، إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها الفرعة ، فقد ثبَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ وَقْوَعُ الطَّلاقِ مِنْ حِينَ طَلَقَ ، لَا مِنْ حِينَ ذَكَرَ . وَقُولُهُ فِي هَذَا مُقْبُولٌ ؛ لَأَنَّهُ يُقْرِئُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَتُرَدُّ إِلَيْهِ التَّيْمِنُ الْمُرْجَحُ عَلَيْهَا الْفُرْعَةُ ؛ لَأَنَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُطْلَقَةٍ ، وَالْفُرْعَةُ لَيْسَ بِطَلاقٍ ، لَا صَرِيجٌ وَلَا كَنَاءٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرْوَجَتْ ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَقُبِّلَ قُولُهُ فِي هَذَا ؛ لَأَنَّهُ أَمْرٌ مِنْ جَهَتِهِ ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ تَرْوَجَتْ ، أَوْ يَكُونَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ ؛ لَأَنَّهَا إِذَا تَرْوَجَتْ تَعْلَقُ بِهَا حَقُّ الزَّوْجِ الثَّانِي ، فَلَا يُقْبِلُ قُولُهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ ، وَالْفُرْعَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ بِالْفُرْقَةِ لَا يُمْكِنُ الزَّوْجُ رَفْعَهَا ، فَتَقْعُدُ الْفُرْقَةُ بِالزَّوْجَيْنِ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي رَوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ : إِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةً ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَذْرِ أَيْتَهُنَّ طَلَقَ ، يُقْرِئُ بَيْنَهُنَّ ، فَإِنْ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، فَوَقَعَتِ الْفُرْعَةُ عَلَى

(١٥) فِي ، بِ زِيَادَةٍ : ٤ مِنْ .

(١٦) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ١ ، مِ .

(١٧) فِي بِ : وَلَا .

واحدة ، ثم ذكرَتِي طلّق ، فقال : هذه . تُرِجَّعُ إِلَيْهِ ، وَالَّتِي ذُكِرَ أَنَّهُ طلّق يَقْعُ الطَّلاق
عَلَيْهَا ، فَإِنْ تَرْوَجَتْ ، فَهَذَا شَيْءٌ قَدْمَرٌ ، فَإِنْ / كَانَ الْحَاكِمُ أَقْرَعَ بِيَهُنْ ، فَلَا أُحِبُّ أَنْ
تُرِجَّعَ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الْحَاكِمَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ حَامِدٍ : مَنْ أَقْرَعَ ، ثُمَّ
قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ الْمُطْلَقَةَ غَيْرُهَا . وَقَعَ الطَّلاقُ بِهِمَا جَمِيعًا ، وَلَا تُرِجَّعُ إِلَيْهِ وَاحِدَةٌ
مِنْهُمَا ؛ إِلَّا^(١٨) أَنَّ الَّتِي عَيْنَهَا بِالْطَّلاقِ تَحْرُمُ بِقَوْلِهِ ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يَرِثُهَا . وَيَجِدُ
عَلَى قِيَاسِ قَوْلِهِمَا ، أَنَّ تَلْزِمَهُنَّ نَفَقَتِهَا ، وَلَا يَحِلُّ وَطُوفُهَا .

فصل : فإن قال : هذه المطلقة . قيل منه . وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه .
طلقنا ؛ لأنَّه أقرَّ بطلاق الأولى ، فقيل إقرارُه ، ثم قيل إقرارُه بطلاق الثانية ، ولم يقبلْ
رجوعُه عَمَّا أقرَّ به مِنْ طلاق الأولى . وكذلك لو كُنَّ ثلَاثًا ، فقال : هذه ، بل هذه ،
(١٩) بل هذه^(٢٠) . طلقن كلُّهُنَّ ، وإن قال : هذه ، أو هذه ، بل هذه . طلقت الثالثة^(٢١)
واحدى الأوَّلَيْنِ . وإن قال : طلقت هذه ، بل هذه أو هذه . طلقت الأولى ، وإحدى
الآخِرَتَيْنِ . وإن قال : أنت طالق ، وهذه أو هذه . فقال القاضي : هي كذلك . وذَكَرَ
أنَّه قولُ الكسائي^(٢٢) . وقال محمدُ بنُ الحسن : تطلق الثانية ، ويُنْقَى الشَّكُّ فِي الأولى
والثالثة . وجُهُ الأُولَى أَنَّه عَطَفَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى ، بِغَيْرِ شَكٍّ ، ثُمَّ فَصَلَّ بَيْنَ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ
بِحَرْفِ الشَّكِّ ، فَيَكُونُ الشَّكُّ فِيهِمَا . ولو قال : طلقت هذه أو هذه وهذه . طلقت
الثالثة ، وكان الشَّكُّ فِي الْأُولَى . وَيَحْتَمِلُ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ فِي
الْجَمِيع ؛ لَأَنَّه فِي الْأُولَى أَنَّه بِحَرْفِ الشَّكِّ بَعْدَهَا ، فَيَعُودُ إِلَيْهِمَا ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ
عَطَفَ الثَّالِثَةَ عَلَى الشَّكِّ . فعلى هذا إذا قال : طلقت هذه وهذه أو هذه . طُولَبَ

(١٨) فِي م : « لا » .

(١٩-٢٠) سقط من : الأصل ، م .

(٢١) فِي ب ، م : « الثانية » .

(٢٢) أبو عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ حَمْزَةِ الْكَسَائِيِّ النَّحْوِيِّ ، أَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ ، تَوْفَى سَنَةُ تَسْعَ وَثَانِيَةٍ وَمِائَةً . تَارِيخُ
الْعُلَمَاءِ النَّحْوِيِّينَ ١٩٣-١٩٠ .

بالبيان . فإن قال : هي الثالثة . طلقت^(٢٢) وحدها . وإن قال : لم أطلقها . طلقت الأوليان . وإن لم يُبَيِّن ، أقرَع بين الأولىين والثالثة . قال القاضي ، في « المُجرد » : وهذا أصح . وإن قال : طلقت هذه أو هذه وهذه . أخذ بالبيان ، فإن قال : هي الأولى . طلقت وحدها^(٢٣) . وإن قال : ليست الأولى . طلقت الأخرىان ، كالمقال : طلقت هذه ، أو هاتين . وليس له الوطء قبل التعيين ، فإن وطئ ، لم يكن تعييناً . وإن ماتت إحداهما ، لم تعيَّن الطلاق في الآخرى ، وقال أبو حنيفة : تعيَّن الطلاق في الآخرى ؛ لأنها ماتت قبل ثبوت طلاقها . ولنا ، أن موت إحداهما ، أو وطاؤها ، لا ينفي احتمال كونها مطلقة ، فلم يكن تعييناً الغيرها ، كمرضها . وإن قال : طلقت / هذه وهذه ، أو هذه وهذه . فالظاهر أنه طلق اثنين لا يدرى أنها الأولىان أم الآخرين ، كالمقال : طلقت هاتين أو هاتين . فإن قال : هما الأولىان . تعيَّن الطلاق فيما ، وإن قال : لم أطلق الأولىين تعيَّن الآخرين . وإن قال : إنما أشك في طلاق الثانية والآخرين . طلقت الأولى ، وبقي الشك في الثالث . ومتى فسر كلامه بشيء مُحتمل ، قبل منه .

١٢٨٥ - مسألة ؛ قال : (فَإِنْ مَاكَ قَبْلَ ذَلِكَ ، أَقْرَعَ الْوَرَثَةُ^(١) ، وَكَانَ الْمِيرَاثُ لِلْبَوَاقِيِّ مِنْهُنَّ)

نصَّ أَحْمَدُ على هذا . وقال أبو حنيفة : يُقسَمُ الميراثُ بینَهُنَّ كُلُّهُنَّ ؛ لَا تُهُنَّ سَاوِينَ في احتمال استحقاقه ، ولا يخرج الحق عنهم . وقال الشافعى : يُوقَف الميراثُ المُحْتَصَرُ بِهِنَّ حَتَّى يَضْطَلُّحَ عَلَيْهِ ؛ لَا لَهُ لَا يَعْلَمُ الْمُسْتَحْقُّ مِنْهُنَّ . ووجه قول الخبرقى ، قول على^(٢) ، رضى الله عنه ، لَا تُهُنَّ قَدْ سَاوِينَ ، ولا سَيِّلَ إِلَى التَّعْيِينِ ، فوجَبَ المصيرُ إلى القرعة ، كمن أعتقَ عبيداً في مرضيه لا مال له سواهم ، وقد ثبتَ الحُكْمُ فيهم

(٢٢) في ب ، م : « طلقة ». .

(٢٣) في الأصل ، ب : « واحدها ». .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) الذي مر في المسألة السابقة ، صفحة ٥٢٢ .

بالنَّصْ^(٣) . ولَأَنَّ تَوْرِيثَ الْجَمِيعِ تَوْرِيثٌ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُ يَقِينًا ، وَالْوَقْفُ لَا إِلَى غَايَةِ حِرْمَانٍ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُ يَقِينًا ، وَالْقُرْعَةُ يَسْلُمُ بِهَا مِنْ هَذِينَ الْمُخْلُوذِينَ ، وَهَا نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ .

فصل : إِنَّ مَاتَ بَعْضُهُنَّ ، أَوْ جَيْعَهُنَّ ، قَرَعْنَا بَيْنَ الْجَمِيعِ ، فَمَنْ خَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لَهَا ، حَرْمَنَاهَا مِيرَاثَهَا . وَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَهُ ، وَبَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ ، وَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِمِيتَةٍ قَبْلَهُ ، حَرْمَنَاهَا مِيرَاثَهَا ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِمِيتَةٍ بَعْدَهُ ، حَرْمَنَاهَا مِيرَاثَهُ ، وَالْبَاقِيَاتُ يَرِثُهُنَّ وَيَرِثُنَّهُ . إِنْ قَالَ الزَّوْجُ بَعْدَ مَوْتِهَا : هَذِهِ الَّتِي طَلَقْنَاها . أَوْ قَالَ فِي غَيْرِ الْمُعْيَنَةِ : هَذِهِ الَّتِي أَرْدَتُهُا . حُرِمَ مِيرَاثَهَا ؛ لَا يَنْقُرُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَرِثَتِ الْبَاقِيَاتِ ، سَوَاءً صَدَقَهُ وَرَثَهُنَّ ، أَوْ كَذَّبُوهُ ؛ لَأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَهُمْ يَدْعُونَ طَلاقَهُمَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ . وَهُلْ يُسْتَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ ؟ فِيهِ رِوَايَاتٌ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : يُسْتَحْلِفُ . فَتَكَلَّ^(٤) ، حَرْمَنَاهَا مِيرَاثَهَا ؛ لَنُكُولُهُ ، وَلَمْ يَرِثِ الْآخَرَيِّ ، إِلَّا قَرَارِهِ بِطَلَاقِهَا . إِنْ مَاتَ فَقَالَ وَرَثَتِهِ لِإِخْدَاهُنَّ : هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ . فَأَقْرَتْ ، أَوْ أَقَرَّ وَرَثَتِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا ، حَرْمَنَاهَا مِيرَاثَهُ ، وَإِنْ أَنْكَرْتْ ، أَوْ أَنْكَرَ وَرَثَتِهَا^(٥) ، فَقِيَاسٌ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ القَوْلَ قَوْلُهَا ؛ لَا يَنْهَا ثَدْعَى بِقَاءِ نِكَاحِهَا ، وَهُمْ يَدْعُونَ زَوَالَهُ ، وَالْأَصْلُ مَعَهَا ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ عَلَيْهَا إِلَّا بِيَنَّةٍ . وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنْ وَرَثَتِهِ ، أَنَّهُ طَلَقَهَا ، قَبْلُتْ شَهَادَتُهُمَا ، إِذَا مَا يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَوَفَّ عَلَيْهِمَا مِيرَاثُهَا / ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا تَقْبُلُ شَهَادَتُهُمَا / ، كَامِهِمَا وَجَدَتِهِمَا ؛ لَأَنَّ مِيرَاثَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ لَا يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الزَّوْجِ ، وَإِنَّمَا يَتَوَفَّ عَلَى ضَرَائِرِهَا . وَإِنْ أَدْعَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَنَّهُ طَلَقَهَا طَلاقًا ثَبِيبًا بِهِ ، فَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَإِنْ مَاتَ تَرِثُهُ ، إِلَّا قَرَارِهَا بِأَنَّهَا لَا يَسْتَحِقُ مِيرَاثَهُ ، فَقَبِيلَنَا قَوْلُهَا فِيمَا عَلَيْهَا ، دُونَ مَالَهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ لَأَنَّا لَمْ نَقْبِلْ قَوْلَهَا فِيمَا عَلَيْهَا ، وَهَذَا التَّفَرِيعُ فِيمَا إِذَا كَانَ الطَّلاقُ يُبَيِّنُهَا ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ رَجَعِيًّا ، وَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا ، أَوْ مَاتَ ، وَرِثَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .

(٣) تَقْدِيمُ فِي : ٨ / ٢٩٥ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « فَإِنْ نَكَلَ » .

(٥) فِي حَاشِيَةِ اِزِيَادَةِ : « بَعْدَ مَوْتِهَا » .

فصل : فإذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم تكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتهن طلق ، فللتى تزوجها ربع ميراث النسوة . نص عليه أحمد . ولا خلاف فيه بين أهل العلم . ثم يقرع بين الأربع ، فايتهن خرجت فرعنها ، خرجت ، وورث الباقيات . نص عليه أحمد أيضا . وذهب الشعبي ، والشجاعي ، وعطاء الحراساني^(٦) ، وأبو حنيفة إلى أن الباقي بين الأربع . وزعم أبو عبيد أنه قول أهل الحجاز وأهل العراق جيما . وقال الشافعى : يوقف الباقي بينهن حتى يضطاجن . وجه الأقوال ما تقدّم . وقال أحمد ، في رواية ابن منصور ، في رجل له أربع نسوة ، طلق واحدة منها ثلاثة ، وواحدة^(٧) اثنين ، وواحدة^(٨) واحدة ، ومات على أثر ذلك ، ولا يذرى أيتهن طلق ثلاثة ، وأيتهن طلق اثنين ، وأيتهن واحدة : يقرع بينهن ، فالتى أبأها تخرج ، ولا ميراث لها ، هذا فيما إذا مات في عدتها ، وكان طلاقه في صحيحة ، فإنه لا يُحرم الميراث إلا المطلقة ثلاثة ، والباقيتان^(٩) زوجيتان ، يرثنه في العدة ، ويرثنه ، ومن انقضت عدتها منها ، لم ترثه ، ولم يرثها ، ولو كان طلاقه في مرضه الذى مات فيه ، لورثة الجميع ، في العدة ، وفيما بعدها قبل التزويج روايتان .

فصل : إذا طلق واحدة^(١٠) من نسائه لا يعينها ، أو يعيّنها^(١١) فأنقضت عدّة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة . وخرج ابن حامد وجها ، في أنه لا يصح نكاح الخامسة ؛ لأن المطلقة في حكم نسائه ، بالنسبة إلى وجوب الإنفاق عليها ، وحرمة التكاح في حقها . ولا يصح ؛ لأننا علمنا أن منها واحدة بائنا منه ، ليست في نكاحه ، ولا في عدّة من نكاحه ، فكيف تكون زوجته ؟ وإنما الإنفاق عليها لأجل

(٦) فـ النسخ : « والحراساني » . وتقدمت ترجمة عطاء الحراساني في : ٢ / ٥٦٨ .

(٧-٧) سقط من : الأصل .

(٨) فـ م : « فالباقيتان » .

حُبِسَها وَمَنْعِها مِنَ التَّرُوْجِ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَجْلِ اشْتَبَاهِهَا ، وَمَتِي عَلِمْنَاهَا بِعَيْنِهَا ، إِمَّا بِتَعْبِينِهِ ، أَوْ قُرْءَةً ، فَعِدَّهَا مِنْ حِينَ طَلَقَهَا ، لَا مِنْ حِينَ عَيْنِهَا . وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّ عِدَّهَا مِنْ حِينَ التَّعْيِينِ . وَهَذَا فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ الطَّلاقَ وَقَعَ حِينَ إِيقَاعِهِ ، وَثَبَّتَ حُكْمُهُ فِي تَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، وَحَرْمَانِ الْمِراثِ مِنَ الرَّوْجَ ، وَحَرْمَانِهِ مِنْهَا قَبْلَ التَّعْيِينِ ، فَكَذَلِكَ الْعِدَّةُ ، وَإِنَّمَا التَّعْيِينُ تَبَيَّنُ لِمَا كَانَ وَاقِعًا . وَإِنْ ماتَ الرَّوْجُ قَبْلَ الْبَيَانِ ، فَعَلِيَ الْجَمِيعِ عِدَّةُ الْوَفَاءِ ، فِي قَوْلِ الشَّعَبِيِّ ، وَالشَّعْعَيِّ ، وَعَطَاءِ الْحُرَاسَانِيِّ . قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ : وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَارِ وَالْعَرَاقِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا باقِيَةٌ عَلَى النِّكَاجِ ، وَالْأَصْلُ بِقَائِهِ ، فَتَلَزِّمُهَا عِدَّتُهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَطْوُلُ الْأَجَلَيْنِ ، مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلاقِ ، لَكِنْ عِدَّةُ الطَّلاقِ مِنْ حِينَ طَلَقَ ، وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ مِنْ حِينَ مَوْتِهِ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا الْمُطْلَقَةُ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الطَّلاقِ ، فَلَا تَبَرُّ يَقِيناً إِلَّا بِأَطْوَلِهِمَا . وَهَذَا فِي الطَّلاقِ الْبَائِنِ ، فَإِنَّمَا الرَّجْعَيُّ ؛ فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الرَّجْعَيَّةَ رَوْجَةٌ .

فصل : إِذَا أَدْعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ، فَأَنْكَرَهَا ، فَالْقَوْلُ قُولُهُ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ النِّكَاجِ وَعَدَمُ الطَّلاقِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا بِمَا أَدْعَتْهُ بَيِّنَةً ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ . وَنَقَلَ أَبُنُ مُنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَتَجُوزُ شَهادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ فِي الطَّلاقِ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ . إِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لَأَنَّ الطَّلاقَ لِيُسْبِّبُ بَيِّنَةً ، وَلَا مَقْصُودٌ مِنْهُ الْمَالُ ، وَيَطْلُبُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَخْوَالِ ، فَلِمَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا عَدْلَانِ ، كَالْحَدُودِ وَالْقِصَاصِ . فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، فَهُلْ يُسْتَحْلِفُ ؟ فِيهِ رَوْيَاتَانِ ؛ نَقَلَ (٩) أَبُو طَالِبٍ^(٩) أَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ »^(١٠) . وَقَوْلُهُ : « الْيَمِينُ عَلَى مَنْ

(٩-٩) فِي بِ ، مِنْ : « أَبُو الْخَطَابِ » .

(١٠) تَقْدِيمُ تَعْرِيْجِهِ فِي : ٦ / ٥٢٥ .

أَنْكَرَ^(١) . وَلَا إِنْ يَصُحُّ مِنَ الزَّوْجِ بَذْلُهُ ، فَيُسْتَحْلِفُ فِيهِ ، كَالْمَهْرُ . وَقَلَ^(٢) ابْنُ مُنْصُورٍ^(٣) عَنْهُ : لَا يُسْتَحْلِفُ فِي الطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ ؛ لَا إِنْ^(٤) لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْكُولِ ، فَلَا يُسْتَحْلِفُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ إِذَا أَدَعَى زَوْجِهَا فَأَنْكَرَهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَدْدِ الطَّلاقِ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ ؛ مَا ذَكَرَنَا . فَإِذَا طَلَقَ ثَلَاثًا ، وَسَعَى بِذَلِكَ ، وَأَنْكَرَ ، أَوْ بَثَتْ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِ عَدْلَيْنَ ، لَمْ يَحْلِلْهَا تَمْكِيْنُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفِرُّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَمْتَعَنَّ مِنْهُ إِذَا أَرَادَهَا ، وَتَقْتَدِي مِنْهُ إِنْ قَدَرْتُ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا يَسْعُهَا أَنْ تُقْيِيمَ مَعَهُ . وَقَالَ أَيْضًا : تَقْتَدِي مِنْهُ بِمَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَجْبَرَتْ عَلَى ذَلِكَ فَلَا تَرَبَّيْنَ لَهُ ، وَلَا تَقْرُبُهُ ، وَتَهْرُبُ^(٥) / إِنْ قَدَرْتُ . وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهَا عَدْلَيْنَ ، غَيْرُ مُتَهَمَّيْنَ ، فَلَا تُقْيِيمُ مَعَهُ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، وَابْنُ سَبِيلِيْنَ : تَفِرُّ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَتْ ، وَتَقْتَدِي مِنْهُ بِكُلِّ^(٦) مَا يُمْكِنُ^(٧) . وَقَالَ الشَّوَّرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَأَبُو عُبَيْدَ : تَفِرُّ مِنْهُ . وَقَالَ مَالِكُ : لَا تَرَبَّيْنَ لَهُ ، وَلَا تَبْدِي لَهُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهَا وَلَا عُرْبَيْتَهَا^(٨) ، وَلَا يُصِيبُهَا إِلَّا وَهِيَ مُكْرَهَةَ . وَرُوِيَّ عَنِ الْحَسَنِ ، وَالزَّهْرِيِّ ، وَالنَّحْعَنِيِّ : يُسْتَحْلِفُ ، ثُمَّ يَكُونُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ . وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْأُولَاءُ ؟ لَأَنَّ هَذِهِ تَعْلُمُ أَنَّهَا أَجْنَبَيَّةٌ مِنْهُ ، مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الامْتِنَاعُ ، وَالْفِرَارُ مِنْهُ ، كَسَائِرِ الْأَجْنَبِيَّاتِ . وَهَذَا لِوَادَعِيِّ نِكَاحٍ امْرَأَةٍ كَذِبَّا ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ زُورِ ، فَحَكَمَ لِهِ الْحَاكِمُ بِالْزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ لَوْ^(٩) تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا باطِلًا ، وَسُلِّمَتْ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ،

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي : بَابِ فِي الْمَرْأَةِ تَقْتَلُ إِذَا ارْتَدَتْ ، مِنْ كِتَابِ الْأَنْضَفِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ . سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ٢١٨ . وَالْبَهْبَقِيُّ ، فِي : بَابِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْمَدْعُونَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، مِنْ كِتَابِ الدُّعَوَى وَالْبَيْنَاتِ . السِّنَنُ الْكَبِيرِيِّ ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ . انْظُرْ : تَرْتِيبُ الْمُسْنَدِ ٢ / ١٨١ .

(٢-١٢) فِي مَ : « أَبُو طَالِبٍ » .

(٣) سَقْطُهُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٤) فِي اِزْيَادَةِ : « مِنْهُ » .

(٥-١٥) فِي بَ : « مُمْكِنٍ » .

(٦) عَرِبَتْهَا : مُجَرَّدَهَا .

(٧) فِي مَ : « وَلَوْ » .

فالحُكْمُ في هذا كُلُّه كالحُكْم في المُطْلَقةِ ثلاثًا .

فصل : ولو طلقها ثلاثًا ، ثم جَحَدَ طلاقها ، لم تُرِثه . نَصَّ عليه أَحْمَدُ . وبه قال قتادة ، وأبُو حنيفة ، وأبُو يوسف ، والشافعِي ، وابن المُنْذِر . وقال الحسن : تُرِثه ؛ لأنَّها في حُكْمِ الزَّوْجاتِ ظاهراً . ولنا ، لأنَّها تَعْلَمُ أنَّها أَجْنَبِيَّةً ، فلم تُرِثه ، كسائر الأَجْنَبِيَّاتِ . وقال أَحْمَدُ ، في رواية أَبِي طالبٍ : تَهْرُبُ مِنْهُ ، ولا تَنْزُوحُ حَتَّى يُظْهِر طلاقها ، وَتَعْلَمُ ذَلِكَ ، يَجِيءُ فَيَدَعُهَا ، فَتُرُدُّ عَلَيْهِ وَتُعَاقَبُ . وإنْ ماتَ وَلَمْ يُقْرَرْ بِطلاقها ، لَا تُرِثُه ، لَا تَأْخُذُ مَا لِيْسَ لَهَا ، تَفْرُّ مِنْهُ ، وَلَا تَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدِ ، وَلَكِنْ تَخْتَفِي فِي بَلْدِهَا . قِيلَ لَهُ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالُوا : تَقْتُلُهُ ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ . فَلِم يُعْجِبُهُ ذَلِكَ . فَمَنَعَهَا مِنَ التَّرْوِيجِ قَبْلَ ثُبُوتِ طلاقها ، لأنَّهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ زَوْجُهُ هَذَا الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ ، وَجَبَ عَلَيْهَا فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ الْعَقُوبَةُ ، وَالرَّدُّ إِلَى الْأُولَى ، وَيَجْتَمِعُ عَلَيْهَا زَوْجانٌ ، هَذَا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ ، وَذَاكَ بِبَاطِنِهِ ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَهَا فِي الْخُروجِ مِنَ الْبَلْدِ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُقْوِيُ التَّهْمَةَ فِي نُشُوزِهَا ، وَلَا^(١٨) فِي قَتْلِهِ قَصْدًا ؛ لَأَنَّ الدَّافِعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَقْتُلُ قَصْدًا ، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الدَّفْعَ عَنْ نَفْسِهَا ، فَآلَ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا ، وَلَا ضَمَانَ فِي الْبَاطِنِ ، فَأَمَّا فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ بِحُكْمِ الْقَتْلِ ، مَا لَمْ يَثْبُتْ صِدْقُهَا .

فصل : قال أَحْمَدُ : إِذَا طَلَقَهَا ثلاثًا ، فَشَهَدَ عَلَيْهِ أُرْبَعَةُ أَنَّهَا وَطَعَاهَا ، أُقْيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . إِنَّمَا أُوجَبَهُ لَأَنَّهَا صارتَ بِالْطَّلاقِ أَجْنَبِيَّةً ، فَهِيَ كُسَائِرُ الأَجْنَبِيَّاتِ ، بَلْ هِيَ أَشَدُ تَخْرِيمًا ؛ لَأَنَّهَا مُحَرَّمةٌ وَطَافَتْ وَنِكَاحًا . إِنْ جَحَدَ / طلاقها وَوَطَعَاهَا ، ثُمَّ قَامَتِ الْبَيْتُ بِطَلاقِهِ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ . وَهَذَا قَالَ الشَّعَبِيُّ ، وَمَالِكُ ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ ، وَالثَّوْرَيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَالشَّافعِيُّ ، وَأبُو ثَورٍ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لَأَنَّ جَحْدَهُ لِطِلاقِهِ يُوَهِّمُهُ أَنَّهُ^(١٩) تَسِيهٌ ، وَذَلِكَ^(٢٠) شَيْءٌ فِي دُرِّ الْحَدِّ عَنْهُ ، وَلَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى عِلْمٍ مَعْرِفَتِهِ بِالْطَّلاقِ

(١٨) فِي الْأَصْلِ ، ب ، م : « لَأَنْ » .

(١٩-٢٠) سقط من ١: .

حالة وطعه إلا بإقراره بذلك . فإن قال : و طلقها عالماً بأنني كنت طلقتها ثلاثاً . كان إقراراً منه بالزنى ، فيعتبر فيه ما يعتبر في الإقرار بالزنى .

١٢٨٦ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَ زَوْجَهُ ، أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ ، فَقَضَتِ الْعِدَّةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتِ غَيْرَةَ ، ثُمَّ أَصَابَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَقَضَتِ الْعِدَّةُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ، فَهِيَ عِنْدُهُ عَلَى مَا يَقِنُّ مِنَ الثَّلَاثَ)

وجملة ذلك أن المطلق إذا بائت زوجته منه ، ثم تزوجها ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ أحدها ، أن شنكح غيره ، وبصيبيها ، ثم يتزوجها الأول ، فهذه ترجح إليه على طلاق ثلاث ، بإجماع أهل العلم ، قاله ابن المنذر . والثاني ، أن يطلقها دون الثلاث ، ثم تعود إليه برجعة ، أو نكاح جديد قبل زوج ثان ، فهذه ترجح إليه على ما يقين من طلاقها ، بغير خلاف تعلمُه . والثالث ، طلقها دون الثلاث ، فقضت عدتها ، ثم تكتح غيره ، ثم تزوجها الأول ، فعن أحمد فيها روايتان ؛ إحداهما ، ترجح إليه على ما يقين من طلاقها . وهذا قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ عمر ، وعلى ، وأبي ، ومعاذ^(١) ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة . وروى ذلك عن زيد ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعبيدة ، والحسن ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليل ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيدة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر . والرواية الثانية ، عن أحمد ، أنها ترجح إليه على طلاق ثلاث . وهذا قول ابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء ، والنخعى ، وشريح^(٢) ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ؛ لأن وطء الزوج الثاني مثبت للحل ، فيثبت حلاً يتسع لثلاث طلاقات^(٣) ، كابعد الثلاث ، لأن وطء^(٤) الثاني يهدم الطلاقات الثلاث ، فاؤلي أن يهدم ما دونها . ولنا ، أن وطء الثنائي

(١) سقطت الواو من : ١ ، ب ، م .

(٢) في النسخ : « وشريح » .

(٣) في م : « تطبيقات » .

(٤) في ب ، م : « الوطء » .

لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْإِحْلَالِ لِلرَّوْجِ^(٥) الْأَوَّلُ ، فَلَا يُعِيرُ حُكْمَ الطَّلاقِ ، كَوْطُءِ السَّيْدِ ،
وَلَأَنَّهُ تَرْوِيجُ قَبْلَ اسْتِيْفَاءِ الثَّلَاثِ ، فَأَشْبَهُ^(٦) مَا لَوْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي . وَقُولُّهُمْ :
إِنَّ وَطْءَ الثَّانِي يُثْبِتُ / الْحِلَّ . لَا يَصْحُ ؛ لِوَجْهِينِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَنْعُ كُونِهِ مُثْبِتاً لِلْحِلَّ
أَصْلًا ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الطَّلاقِ الثَّلَاثِ غَايَةُ التَّحْرِيمِ^(٧) ، بَدْلِيلُ قُولِهِ تَعْالَى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٨) . وَحَتَّى لِلْغَایَةِ ، وَإِنَّمَا سَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّوْجَ
الَّذِي قَصَدَ الْحِيلَةَ مُحَلَّلاً تَجْوِزاً ، بَدْلِيلُ آنَّهُ لَعْنَهُ ، وَمِنْ أَثْبَتَ حَلَالًا^(٩) يَسْتَحِقُ لَعْنَاهُ !
وَالثَّانِي^(١٠) ، أَنَّ الْحِلَّ إِنَّمَا يُثْبِتُ فِي مَحَلٍ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، وَهِيَ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا ، وَهُنَّا هِيَ
حَلَالٌ لَهُ ، فَلَا يُثْبِتُ فِيهَا حِلٌّ . وَقُولُّهُمْ : إِنَّهُ يَهْدِمُ الطَّلاقَ . قُلْنَا : بَلْ هُوَ غَايَةُ
لِتَحْرِيمِهِ ، وَمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا تَحْرِيمَ فِيهَا ، فَلَا يَكُونُ غَايَةً لَهُ .

١٢٨٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ عَبْدًا ، وَكَانَ طَلاقُهُ اثْتَنِينِ ، لَمْ
يَحِلُّ لَهُ زَوْجُهُنَّهُ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، حُرَّةً كَاتِ الزَّوْجَةَ أَوْ مَمْلُوكَةً^(١) ؛ لَأَنَّ
الْطَّلاقِ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةِ بِالنِّسَاءِ)

وَجَمِلَهُ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلاقَ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّوْجُ حُرًّا ؛ فَطَلاقُهُ ثَلَاثَ ، حُرَّةً
كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أُمَّةً ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا ؛ فَطَلاقُهُ اثْتَنَانِ حُرَّةً كَانَتِ زَوْجَهُ أَوْ أُمَّةً . فَإِذَا طَلَقَ
اَثْتَنِينِ ، حَرُّمَتْ عَلَيْهِ ، بَحْتِي تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثَمَانَ ، وَزَيْدَ ،
وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَبَهْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَمَالِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَابْنُ
الْمُنْذِرِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَتَيْهَا رَأْقَ نَقْصَ الطَّلاقِ بِرِيقَةٍ ، فَطَلاقُ الْعِبْدِ اثْتَنَانِ ، وَإِنْ كَانَ

(٥) فِي بِ : « إِلَى الرَّوْجِ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « فَأَشْبَهَ » .

(٧) فِي ا ، مِ : « لِلتَّحْرِيمِ » .

(٨) سُورَةُ الْبَقْرَةِ ٢٣٠ .

(٩) فِي بِ ، مِ : « حَلَالٌ » .

(١٠) سَقْطَتِ الْوَاوِ مِنْ مِ : .

(١) فِي ا : « أُمَّةٌ » .

تحته حُرَّةٌ ، وطلاق الأُمَّةِ اثنتان ، وإنْ كان زوجها حُرَّاً . رُوِيَ عن علَىٰ ، وابن مسعودٍ أنَّ الطلاق مُعتبرٌ بالنساء ، فطلاق الأُمَّةِ اثنتان ، حُرَّاً كان الرَّوْجُ أو عبَداً ، وطلاق الحُرَّةِ ثلَاثَ ، حُرَّاً كان زوجها أو عبَداً . وبه قال الحسنُ ، وابن سيرينَ ، وعَكْرِمَةُ ، وعَبِيدَةُ ، ومُسْرُوقٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والحاكمُ ، وحَمَادٌ ، والتُّورِيُّ ، وأبو حنيفة ؛ لما رأى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قال : « طلاق الأُمَّةِ تطليقَتَانِ ، وفُرُوها حِيْضَتَانِ ». رَوَاهُ أبو داود ، وابن ماجه^(١) . ولأنَّ المرأة مَحَلٌ للطلاق^(٢) ، فُيعتَبرُ بها كالعِدَةِ . ولنا ، أَنَّ اللهَ تَعَالَى خاطَبَ الرِّجَالَ بِالطلاقِ ، فَكَانَ حُكْمُهُ مُعتبراً بِهِمْ . ولأنَّ الطلاقَ خالصٌ حَقَّ الرَّوْجِ ، وهو مَمَّا يَخْتَلِفُ بِالرُّوْجِ وَالحُرَّةِ ، فَكَانَ اختلافُهُ بِهِ كَعَدِيْ المُنْكُوْهاتِ . وَحَدِيثُ عائشةَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَاوَيْهُ^(٣) مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ ، فِي « سُنْنَةِ »^(٤) ، عَنْ عائشةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طلاقُ الْعَبْدِ اثنتانِ ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَفِرَءُ الْأُمَّةِ حِيْضَتَانِ ، وَتَنْزُوحُ الْحُرَّةِ عَلَىِ الْأُمَّةِ ، وَلَا تَنْزُوحُ الْأُمَّةِ عَلَىِ الْحُرَّةِ ». وَهَذَا نَصٌّ . ولأنَّ الْحُرَّ يَمْلِكُ أَنْ يَنْزُوحَ أَرْبَعاً ، فَمَلِكُ طلاقِ ثلَاثَ ، كَمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةً ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْحُرَّ ، الَّذِي رَوْجَتْهُ حُرَّةً ، طلاقُهُ ثلَاثَ ، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ ، الَّذِي تَحْتَهُ أُمَّةً ، طلاقُهُ اثنتانِ ، وَإِنَّمَا الْخَلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوْجِينَ حُرَّاً وَالآخَرُ رَقِيقاً .

فصل : قَالَ أَحْمَدُ : الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَقْنَى عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ، وطلاقُهُ واحِدَاتُهُ كُلُّهَا أَحْكَامُ الْعَبْدِ^(٥) . وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا يَقْنَى عَلَيْهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ فِي سَنَةِ طلاقِ الْعَبْدِ ، مِنْ كِتَابِ الطلاقِ . سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ ١ / ٥٠٦ . وَابْنِ ماجَهِ ، فِي : بَابِ فِي طلاقِ الْأُمَّةِ وَعِدَتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطلاقِ . سُنْنَةِ ابْنِ ماجَهِ ١ / ٦٧٢ .

(٢) كَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ طلاقَ الْأُمَّةِ تطليقَتَانِ ، مِنْ كِتَابِ الطلاقِ . عَارِضَةُ الْأَعْوَذِي ٥ / ١٥٢ . وَالْدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ فِي طلاقِ الْأُمَّةِ ، مِنْ كِتَابِ الطلاقِ . سُنْنَةِ الدَّارِمِيِّ ٢ / ١٧١ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « الطلاقُ » .

(٤) فِي النَّسْخَ : « رِوَايَةٌ » .

(٥) فِي : كِتَابِ الطلاقِ وَالخِلْعِ وَالْإِبْلَاءِ وَغَيْرِهِ . سُنْنَةِ الدَّارِقَطْنِيِّ ٤ / ٣٩ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « الْعَبْدُ » .

دِرْهَمٌ^(٧) . وَلَا تَنْكِحُ إِلَّا اثْتَيْنِ ، وَلَا يَتَرَوْجُ وَلَا يَتَسَرَّى إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . وَهَذِهِ أَحْكَامُ الْعَبْدِ ، فَيَكُونُ طَلاقُهُ كَطْلَاقِ سَائِرِ الْعَبْدِ . وَقَدْ رَوَى الْأَتْرُمُ ، فِي « سَيْنَهِ » ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ نَفِيعًا مُكَابِبَ أُمِّ سَلَمَةَ^(٨) ، طَلَقَ امْرَأَةً حُرَّةً تَطْلِيقَيْنِ ، فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَا : حَرَّمْتُ عَلَيْكُ^(٩) . وَالْمُدَبِّرُ كَالْعَبْدِ الْقِنْ في نِكَاحِهِ وَطَلَاقِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُعْلَقُ عَنْهُ بِصِفَةِ ؛ لَأَنَّهُ عَبْدٌ ، فَتَشَبَّثُ فِيهِ أَحْكَامُ الْعَبْدِ^(١٠) .

فصل : قال أَحْمَدُ ، فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ : الْعَبْدُ إِذَا كَانَ نِصْفُهُ حُرًّا ، وَنِصْفُهُ عَبْدًا ، يَتَرَوْجُ ثَلَاثَةِ ، وَيُطْلِقُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ . وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَجَزَّأَ بِالْحَسَابِ ، إِنَّمَا جَعَلَ لَهُ نِكَاحَ ثَلَاثَةِ ، لَأَنَّ^(١١) عَدَدَ النِّكَوْحَاتِ يَتَبَعَّضُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَبَعَّضَ فِي حَقِّهِ كَالْحَدْدِ ، فَلَذِلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ نِصْفَ مَا يَنْكِحُ الْحُرُّ وَنِصْفَ مَا يَنْكِحُ الْعَبْدُ^(١٢) ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ . وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فِي حَقِّهِ ؛ لَأَنَّ مُقْتَضَى حَالِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعَ الطَّلَاقِ ، وَلِيُسَلَّمَ لَهُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعَ ،^(١٣) فَكَمَلَ فِي حَقِّهِ ، وَلَأَنَّ الْأُصْلَ إِثْبَاثُ الطَّلَاقَاتِ الْثَلَاثَ فِي حَقِّ كُلِّ مُطْلِقٍ^(١٤) ، وَإِنَّمَا خُولِفَ فِي مَنْ كَمَلَ الرُّقْ في حَقِّهِ ، فَفِي مَنْ عَدَاهُ يَقِنُّ عَلَى الْأُصْلِ .

فصل : إِذَا طَلَقَ الْعَبْدُ زَوْجَهُ اثْتَيْنِ ، ثُمَّ عَنَّقَ ، لَمْ تَحُلْ لَهُ زَوْجُهُ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ؛ لَأَنَّهَا حُرَّمَتُ عَلَيْهِ بِالْطَّلَاقِ تَحْرِيمًا لَا يَحُلُّ^(١٤) إِلَّا بِرُوْجٍ وَإِصَابَةٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ

(٧) تَقدِّمُ تَخْرِيجَهُ فِي : ٦ / ٢٦٧ .

(٨) فِي الْأُصْلِ : « أَمْ سَلِيمٌ » .

(٩) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، فِي : بَابِ طَلاقِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، مِنْ كِتَابِ الْخُلُجِ وَالْطَّلَاقِ . السِّنَنُ الْكَبِيرُ ٧ / ٣٦٠ .

(١٠) فِي الْأُصْلِ : « الْعَبْدُ » .

(١١) فِي مَ : « لَأَنَّهُ » .

(١٢) سَقَطَ مِنْ : مَ .

(١٣-١٤) سَقَطَ مِنْ : الْأُصْلِ .

(١٤) فِي مَ : « يَنْحَلُّ » .

ذلك ، فلا يزول التحريم . وهذا ظاهر المذهب . وقد روى عن أَمْهَد ، أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، وَبَقَى عَنْهُ عَلَى وَاحِدَةٍ . وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعِصَمِيِّ ، فِي الْمَمْلُوكِينَ : « إِذَا طَلَقَهَا تَطْلِيقَتِينَ ثُمَّ / عَنَّقَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا »^(١٥) . وَقَالَ : لَا أَرِي شَيْئاً يَدْفَعُهُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ يَقُولُ بِهِ ؛ أَبُو سَلَمَةَ ، وَجَابِرٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَمْهَدُ ، فِي « الْمُسْنِدِ »^(١٦) . وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَمْهَدِ الْأَوَّلِ . وَقَالَ : حَدِيثُ عَثَمَانَ وَزَيْدٍ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ جَيْدٌ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرِوِيهِ عَمَرُ بْنُ مُغِيْثٍ^(١٧) ، وَلَا أَعْرِفُهُ . وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكَ : مَنْ أَبُو حَسَنٍ هَذَا ؟ لَقَدْ حَمَلَ صَحْرَةً عَظِيمَةً . مُنْكِرًا لَهُذَا الْحَدِيثَ . قَالَ أَمْهَدُ : أَمَّا أَبُو حَسَنٍ فَهُوَ عَنِي مَعْرُوفٌ ، وَلَكِنْ لَا أَعْرِفُ عَمَرَ بْنَ مُغِيْثٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحْ ، فَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَثَمَانَ وَزَيْدٍ ، وَهُوَ أَقْوَلُ . قَالَ أَمْهَدُ : وَلَوْ طَلَقَ عَبْدُ زَوْجَتِهِ الْأَمَةَ تَطْلِيقَتِينَ ، ثُمَّ عَنَّقَ وَاشْتَرَاهَا ، لَمْ تَحِلْ لَهُ . وَلَوْ تَرَوَّجَ وَهُوَ عَبْدٌ ، فَلَمْ يُطْلِقْهَا ، أَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَنَّقَ ، فَلَهُ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ ، أَوْ طَلَقَتِنَانِ إِنْ كَانَ طَلَقَهَا وَاحِدَةً ؛ لَا تَهُنَّفْ حَالَ الطَّلاقِ خَرُّ ، فَاعْتَبِرْ حَالُهُ حِيَّيْدٌ ، كَمَا يُعْتَبِرْ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي الْعِدَّةِ حِينَ وُجُودُهَا . وَلَوْ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَرُّ كَافِرٌ ، فَسُيَّ وَاسْتَرَقَ ، ثُمَّ أَسْلَمَهَا جَمِيعاً ، لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلاقَ الْعَبْدِ ، اعْبَاراً بِحَالِهِ حِينَ الطَّلاقِ . وَلَوْ طَلَقَهَا^(١٨) فِي كُفْرِهِ وَاحِدَةً وَرَاجَعَهَا ، ثُمَّ سُيَّ وَاسْتَرَقَ ، لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلاقَ وَاحِدَةً . وَلَوْ طَلَقَهَا فِي كُفْرِهِ طَلَقَتِينَ ، ثُمَّ اسْتَرَقَ ، وَأَرَادَ التَّرَوِيجَ^(١٩) بِهَا ، جَازَ ، وَلَهُ^(٢٠)

(١٥) أخرجه أبو داود ، في : باب في سنة طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٠٥ . والنسائي ، في : باب طلاق العبد ، من كتاب الطلاق . الجببي ٦ / ١٢٦ . وأبن ماجه ، في : باب من طلاق أمة تطليقيتين ثم اشتراها ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٣ . المسند ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٤ .

(١٦) كذا ورد في النسخ ، وفي المسند ١ / ٢٢٩ : « عَمَرُ بْنُ مُغِيْثٍ » ، وفي المسند ١ / ٣٤ ، وسنن أبي داود ، والخطبى ، وسنن ابن ماجه : « عَمَرُ بْنُ مَعْتَبٍ » . قال العقيلي : عمر بن معتب منكر الحديث . ويقال : عمر بن أبي مغيث . الضعفاء الكبير ٣ / ١٩٢ .

(١٧) فِي مَ : « طَلاقٌ » .

(١٨) فِي مَ : « التَّرَوِيجٌ » .

(٢٠) سقطت الواو من : الأصل ، بـ .

طلقة واحدة ؛ لأنَّ الطَّلْقَتَيْنِ وَقَعَا غَيْرَ مُحَرَّمَتَيْنِ ، فَلَا يُعْتَبِرُ حُكْمُهُمَا بِمَا يَطْرُأُ بَعْدَهُمَا ،
كَأَنَّ الطَّلْقَتَيْنِ مِنَ الْعَيْدِ لَمَّا^(١) وَقَعَا مُحَرَّمَتَيْنِ ، لَمْ يُعْتَبِرُ ذَلِكَ بِالْعِنْقِ بَعْدَهُمَا .

١٢٨٨ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتِينِ .
طَلَقْتِ بِثَلَاثٍ)

نصَّ أَحْمَدُ عَلَى هَذَا ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا . وَقَالَ أَبُو عِيدَ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : تَقْعُدُ طَلْقَتَانِ ؛ لَأَنَّ
مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ مِنْ طَلْقَتَيْنِ ، وَذَلِكَ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ ، ثُمَّ تَكْمِلُ فَتَصِيرُ طَلْقَتَيْنِ .
وَقِيلَ : بِلَ ثَلَاثَ^(١) ؛ لَأَنَّ النِّصْفَ التَّالِيَّ مِنْ طَلْقَتَيْنِ^(٢) مُحَالٌ . وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ
وَجَهَانِ كَهْدَنِ . وَلَنَا ، أَنَّ نِصْفَ الطَّلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ ، وَقَدْ أَوْقَعَهُ ثَلَاثًا ، فَيَقْعُدُ ثَلَاثَ ، كَمَا
لَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ طَلْقَاتٍ . وَقَوْلُهُمْ : مَعْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ مِنْ طَلْقَتَيْنِ . تَأْوِيلُ
يُخَالِفُهُ ظَاهِرُ اللفظِ ، فَإِنَّهُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ^(٣) يَكُونُ ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلْقَةٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
ثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ طَلْقَتَيْنِ مُحَالَفَةً لِثَلَاثَةِ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّهُ مُحَالٌ . قُلْنَا : وَقَوْعُ
نِصْفِ الطَّلْقَتَيْنِ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَيْسَ بِمُحَالٍ ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْعَدَ .

٤٣/٨

/ فَصِلُ : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءُ الدُّنْيَا . وَنَوْيَ الْثَلَاثَ ، وَقَعَ الْثَلَاثُ . وَإِنْ لَمْ يَنْبُو
شَيْئًا ، أَوْ نَوْيَ وَاحِدَةً ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَالَ لَأَمْرَأِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ مِلْءُ
الْبَيْتِ : فَإِنْ أَرَادَ الْغِلْظَةَ عَلَيْهَا – يَعْنِي يُرِيدُ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ – فَهِيَ ثَلَاثَ . فَاعْتَبَرَ يَتِيمَهُ ،
فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْبُو يَقْعُدُ وَاحِدَةً ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَصْفَ لَا يَقْتَضِي عَدْدًا . وَهَذَا لَا تَعْلَمُ فِيهِ
خَلْفًا ، إِلَّا أَنَّ الْواحِدَةَ إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابُهُ : تَكُونُ بائِنًا ؛ لِأَنَّهُ وَصْفَ الطَّلاقَ بِصِفَةِ زَائِدٍ تَقْتَضِي الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا ، وَذَلِكَ

(١) فِي مَزِيَادَةِ « أَنْ » .

(٢) سُقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ ، بِ ، مِ .

(٣) فِي أَ : « الطَّلْقَتَيْنِ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، أَ ، بِ : « ذَكْرُهُ » .

هو البيّنونة . ولنا ، أَنَّه طلاق صادف مدخولًا بها ، مِنْ غَيْرِ اسْتِيفاءِ عَدَدٍ وَلَا عَوْضٍ ، فَكَانَ رَجُعِيًّا ، كَفُولَه : أَنْتَ طالق . وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ ؛ لَأَنَّ الطلاق حُكْمٌ ، فَإِذَا ثَبَتَ ثَبَتَ فِي الدُّنْيَا كُلُّهَا ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ زِيادةً . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طالق أَشَدُ الطلاق ، أَوْ أَغْلَظُه^(٤) ، أَوْ أَطْوَلُ الطلاق ، أَوْ أَعْرَضَه ، أَوْ أَقْصَرَه ، أَوْ مِثْلُ الْجَبَلِ ، أَوْ مِثْلُ عَظِيمِ الْجَبَلِ . وَلَا نِيَّةَ لَه ، وَقَعَتْ طَلْقَةٌ رَجُعِيَّةٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، فِي جَمِيعِهَا : يَقْعُدُ بِائِنًا . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : إِنْ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلِ . كَانَتْ رَجُعِيَّةً . وَإِنْ قَالَ : مِثْلُ عَظِيمِ الْجَبَلِ . كَانَتْ بِائِنًا . وَوَجْهُ الْقَوْلَيْنِ مَا تَقْدَمُ ، وَلَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِيقَاعَ الْبَيْنُونَةِ ، فَإِنَّهَا حُكْمٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ الْبَيْنُونَةَ بِأَسْبَابٍ مُعِينَةٍ كَالْحُلْجَعِ ، وَالْطَّلاقِ الْثَلَاثِ ، وَالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَيَمْلِكُ مُبَاشَرَةً سَبَبِهَا فَيَثْبُتُ . وَإِنْ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا بِدُونِ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَدُ الطلاق عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا ، وَأَغْلَظَ ؛ لَتَعَجَّلُهَا^(٥) ، أَوْ لَحُبُّ أَحَدِهَا صَاحِبَهُ وَمَشَقَّةُ فِرَاقِهِ عَلَيْهِ ، فَلِمَ يَقْعُدْ أَمْرُ زَائِدَ بِالشَّلَقِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طالق أَقْصَى الطلاق ، أَوْ أَكْبَرُه^(٦) . فَكَذَلِكَ فِي قِيَاسِ المَذَهِبِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْصَى الطلاق ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّ أَقْصَاهَا آخِرُهُ ، وَآخِرُ الطلاق الثَّالِثُ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ كُوْنِهَا ثَالِثَةً وَقُوْرُعَ اثْنَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَتَمُ الطلاق ، أَوْ أَكْمَلَهُ . فَوَاحِدَةٌ إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ سُنْنَةً ؛ لَأَنَّهَا أَكْمَلُ الطلاق وَأَنْتَهُ .

فصل : وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طالق أَكْثَرُ الطلاق ، أَوْ كُلُّهُ ، أَوْ جَمِيعِهِ ، أَوْ مُنْتَهَاهِهِ ، أَوْ مِثْلَ عَدَدِ الْحَصَنَى ، أَوْ الرَّمَلِ ، أَوْ الْقَطْرِ . طَلَقْتَ ثَلَاثًا ؛ لَأَنَّ هَذَا يَقْتَضِي عَدْدًا ، وَلَأَنَّ للطلاق^(٧) أَقْلَى وَأَكْثَرَ ، فَأَقْلُهُ وَاحِدَةً ، وَأَكْثُرُهُ ثَلَاثًّا . وَإِنْ قَالَ : كَعْدِ التَّرَابِ ، أَوْ الْمَاءِ . وَقَعَ ثَلَاثًّا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْعُدُ وَاحِدَةً بِائِنٍ^(٨) ؛ لَأَنَّ الْمَاءَ وَالْتَّرَابَ مِنْ أَسْمَاءِ

(٤) فِي الْأَصْلِ ، مَ : « وَأَغْلَظَهُ » .

(٥) فِي مَ : « لَتَعَجَّلُهُمَا » .

(٦) فِي ا : « أَكْبَرُهُ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، بَ ، مَ : « الطلاق » .

(٨) فِي مَ : « بِائِنًا » .

الأجناس ، لا عَدَدَ له . ولَنَا ، أَنَّ الْمَاءَ تَتَعَدَّدُ أَنْواعُه / وَقَطَرَاتِه ، وَالْتُّرَابُ تَتَعَدَّدُ أَنْواعُه وأَجْزاؤه ، فَأَشْبَهُ الْحَصَانَ . وإنْ قَالَ : يَا مائَةً طَالِقٍ . أَوْ : أَنْتِ مائَةً طَالِقٍ . طَلَقْتِ ثلَاثًا . وإنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَاهِةً أَوْ أَلِفَ . فَهِيَ ثلَاثٌ . قَالَ أَحْمَدُ ، فِي مَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ كَالْفِ تَطْلِيقَةً : فَهِيَ ثلَاثٌ . وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ : إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُصْرِحْ بِالْعَدَدِ ، وَإِنَّمَا شَبَهَهَا بِالْأَلْفِ^(٩) ، وَلِيُسَمِّعَ الْمُوقَعُ الْمُشَبِّهَ^(١٠) بِهِ . ولَنَا ، أَنْ قَوْلُهُ :

كَالْفِ . تَشْبِيهٌ بِالْعَدَدِ خَاصَّةً ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَوَقَعَ الْعَدَدُ ، كَقَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ ، كَعَدَدِ أَلِفِ . وَفِي هَذَا النِّفَصَالِ عَمَّا قَالَ . وإنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْهَا طَلْقَةً كَالْفِ فِي صَعْوَدِهَا . دِينٌ . وَهُلْ يُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ ؟ يُخْرَجُ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

فصل : وإنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثلَاثٍ . وَقَعَ طَلْقَتَانِ . وَهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثُمَّ اتَّمُوا الْصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١١) . وَإِنَّمَا يَدْخُلُ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى مَعِ ، وَذَلِكَ خَلَافٌ مَوْضِعِهَا . وَقَالَ زُفَرٌ : يَقْعُ طَلْقَةً ؛ لَأَنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ لَيْسَ مِنْهَا ، كَقَوْلِهِ : بَعْتُكَ مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَقْعُ الثَّلَاثُ ؛ لَأَنَّهُ نَطَقَ بِهَا ، فَلَمْ يَجُزْ إِلَّا وَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ يَدْخُلُ ، كَالَّذِي قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ . فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِيهَا ، وَأَمَّا انتِهاءُ الْغَايَةِ فَلَا يَدْخُلُ بِمُقْتَضَى الْلَّفْظِ ، وَلَوْ احْتَمَلَ دُخُولَهِ وَعَدَمَ دُخُولِهِ ، لَمْ يُجِزِ الطَّلاقَ بِالشَّكِّ . وإنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ مَا بَيْنَ وَاحِدَةٍ وَثلَاثٍ . وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّهَا التِّي بَيْنَهُمَا .

فصل : فإنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً فِي اثْتَيْنِ . أَوْ : وَاحِدَةً فِي اثْتَيْنِ . وَتَوَى بِهِ

(٩) فِي بِ : « بِالْأَلْفِ » .

(١٠) فِي مِ : « لِلشَّبِهِ » .

(١١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨٧ .

ثلاثاً، فهي ثلاثة؛ لأنَّه يُعبر بفِي عن «مع»، كقوله: **﴿فَاذْخُلِي فِي عَبْدِي﴾**^(١٢).
قد دُرِّي الكلام ، أنت طالق طلاقة مع طلاقتين . فإذا أقرَ بذلك على نفسه ، قُيلَ منه . وإن
قال : أردت واحدة . قُيلَ أيضاً ، حاسبًا كان أو غير حاسب . وقال القاضي : إذا كان
عارفًا بالحساب ، لم يُقبل منه ، ووقع طلاقتان ؛ لأنَّه خلاف ما اقتضاه اللفظ . ولنا ، آنَّه
فسرَ كلامَه بما يَحْتَمِلُه ، فإنَّه لا يَعْدُ أنْ يُريدُ بكلامِه ما يريدُه العاميُّ . وإنْ لم تَكُنْ له
نيةٌ ، وكان عارفًا بالحساب ، وقع طلاقتان . وقال الشافعيُّ^(١٣) : إنْ أطلق ، لم يقع إلا
واحدة ؛ لأنَّ لفظَ الإيقاع إنما هو لفظُ^(١٤) الواحدة ، وما زادَ عليها لم / يحصلَ فيه لفظُ
الإيقاع ، وإنما يقع الرأيُ بالقصد ، فإذا خلا عن القصد ، لم يقع إلا ما أوقعه . وقال
بعضُ أصحابِه كَفُولُنا . وقال أبو حنيفة : لا يقع إلا واحدة ، سواءً قصَدَ به الحسابَ أو
لم يقصِدْ ، إذا لم يقصِدْ به واحدة مع اثنين ؛ لأنَّ الضرب إنما يصبحُ فيما مَلأ مساحةً ،
فأمّا ما لا مساحةً له فلا حقيقةَ فيه للحساب ، وإنما حصلَ منه الإيقاع في واحدة ،
فوقعت دونَ^(١٥) غيرها . ولنا ، آنَّ هذا اللفظَ موضوعُ في اصطلاحِهم لاثنين ، فإذا
لفظَ به وأطلق ، وقع ، كما لو قال : أنت طالق اثنين . وبهذا يحصل الانفصال عمّا قاله
الشافعيُّ ، فإنَّ اللفظَ الموضوعَ لا يُحتاجُ معه إلى نيةٍ . فأمّا ما قاله أبو حنيفة ، فإنَّما
ذلك في وضعِ الحسابِ في الأصل ، ثم صارَ مستعملاً في كُلِّ ماله عَدَد ، فصارَ
حقيقةً فيه ، فأمّا الجاهلُ بمقتضى ذلك في الحساب إذا أطلق ، وقع طلاقة واحدة ؛
لأنَّ لفظَ الإيقاع إنما هو لفظة واحدة^(١٦) ، وإنما صارَ مصروفاً إلى اثنين يوضع
أهلِ الحسابِ واصطلاحِهم ، فمن لا يَعْرِفُ اصطلاحَهم لا يُلزمُه مُقتضاه ، كالمَرْبِيُّ

(١٢) سورة الفجر . ٢٩ .

(١٣) فِي م : « القاضي » . خطأ .

(١٤) فِي م : « بلفظ » .

(١٥) سقط من : م .

(١٦) فِي ا : « لفظ واحد » .

يُنطِّقُ بالطلَّاق بالعَجَمِيَّةِ وهو لا يَعْرِفُ مَعْناها . لم يُفَرِّقْ أَصْحَابُنا فِي ذَلِكَ ، بَينَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِمَّنْ لَهُ عَرْفٌ فِي هَذَا الْلَّفْظِ أَوْلًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ مِمَّنْ عَرْفُهُمْ أَنَّ «فِي هُنَّا بِمَعْنَى» (مع) ، وَقَعَ بِهِ ثَلَاثٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُحْمَلُ عَلَى عَرْفِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ مِنْ إِرَادَتِهِ ، وَهُوَ الْمُتَبَادرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ كَلَامِهِ . فَإِنْ تَوَى مُوجَبَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لَا يَلْزِمُهُ مُقْتَضَاهُ ، كَالْعَرَبِيِّ يُنطِّقُ بِالْطَّلاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَلَا يَعْرِفُ مَعْناها . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مُوجَبَهُ ، فَلَمْ يَقْصِدْ إِيقَاعَهُ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ مَا لَا يَعْرِفُهُ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً ، بَلْ طَلْقَتَيْنِ . وَقَعَ طَلْقَتَيْنِ ، نَصٌّ^(١٧) عَلَيْهِ أَحَدُ . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : يَقْعُدُ ثَلَاثَةُ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَنْتَ طَالِقٌ . إِيقَاعٌ ، فَلَا يَجُوزُ إِيقَاعُ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ ، فَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْقَعَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ رَفْعَهَا ، وَأَوْقَعَ الثَّنَيْنِ آخِرَتِينِ ، فَتَقْعُدُ الْثَّلَاثُ . وَلَنَا ، أَنَّ^(١٨) مَا لَفْظَهُ بِقَبْلِ الإِضْرَابِ بَعْضُ مَا لَفْظَهُ بَعْدَهُ ، فَلَمْ يَلْزِمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا بَعْدَهُ ، كَقَوْلِهِ : لَهُ^(١٩) عَلَى دِرْهَمٍ بَلْ دِرْهَمَيْنِ . وَقَوْلُهُمْ : لَا يَجُوزُ إِيقَاعُ مَا أَوْقَعَهُ . قُلْنَا : يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ بِوُقُوعِهِ ، مَعَ وُقُوعِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَقْعُدُ الرَّائِدُ بِالشَّكِّ . قَالَ أَحَدُ . قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ لَا بَلْ أَنْتَ طَالِقٌ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي / بَكْرٍ . وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَقْعُدُ طَلْقَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ رَفْعَ الْأُولَى وَإِيقَاعَ الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ تَرْتَفِعِ الْأُولَى ، وَوَقَعَتِ الثَّانِيَةُ . وَوَجَهَ الْأُولَى ، وَجَهَ الْأُولَى لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلْ دِرْهَمَيْنِ . لَزَمَهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ . كَذَّا هُنَّا . فَعَلِيَّ هَذَا الْقُولُ ، إِنْ تَوَى بِقَوْلِهِ : بَلْ أَنْتَ طَالِقٌ طَلْقَةً أُخْرَى . وَقَعَ الثَّنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ بِلْفَظِيْنِ ، فَوَقَعَ ، كَالْوَقَالُ : أَنْتَ طَالِقٌ ، أَنْتَ طَالِقٌ^(٢٠) . وَذَكَرَ الْقَاضِي احْتِمَالًا آخَرَ ؛ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا

(١٧) فِي مِنْ « تَحْرِيفٍ » .

(١٨) سقط من : الأصل .

(١٩) سقط من : ب ، م .

(٢٠) سقط من : الأصل .

طلقة ؛ لأنَّ الْفَظْ مُوضِعٌ لِواحِدَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِي بِهِ اثْتَنْتَينِ . قَالَ أَحْمَدُ : وَأَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَانِ ، فَقَالَ إِلَّا هُمَا : أَنْتِ طَالِقٌ . ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى : لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ . طَلَقْتَا جَمِيعًا . وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ طَلاقَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَضْرَبَ عَنْهُ ، وَأَوْقَعَ طَلاقَ الْأُخْرَى ، فَوَقَعَ بِهَا ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ عَنِ الْأُولَى . وَفَارَقَ مَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِواحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْطَّلْقَةَ^(٢١) يَبْجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ التَّانِيَةُ ، كَرَرَ إِلَّا خَبَارَ بِهَا ، وَلَا يَبْجُوزُ فِي الْمَرْأَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ طَلاقُ إِحْدَاهُمَا هُوَ طَلاقُ الْأُخْرَى . وَنَظِيرَهُ فِي الْإِفْرَارِ مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ ، بَلْ دِرْهَمٌ . لَرِمَهُ دِرْهَمٌ . وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ بَلْ دِينَارٌ . لَرِمَاهُ جَمِيعًا . وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقَ وَاحِدَةً ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثَةٌ . طَلَقْتِ الْأُولَى وَاحِدَةً ، وَالثَّانِيَةُ ثَلَاثَةٌ . وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَةِ غَيْرِ مَذْخُولٍ بِهَا : أَنْتِ طَالِقَ وَاحِدَةً ، بَلْ ثَلَاثَةٌ . طَلَقْتِ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّهَا بَاتَتْ بِالْأُولَى ، فَلَمْ يَقْعُ بِهَا مَا بَعْدَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقَ وَاحِدَةً ، بَلْ ثَلَاثَةٌ ، إِنْ دَخَلْتِ الدَّارِ . وَنَوَى تَعْلِيقَ الْجَمِيعِ بِدُخُولِ الدَّارِ ، تَعْلَقَ . وَإِنْ تَوَى تَعْلِيقَ الثَّلَاثَ حَسْبُ ، وَقَعَتِ الْواحِدَةُ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَطْلَقَ ، فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحْدُهُمَا ، يَتَعَلَّقُ الْجَمِيعُ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَهُمَا ، فَيَعُودُ إِلَيْهِمَا . وَالثَّانِي ، تَقْعُ الْواحِدَةُ فِي الْحَالِ ، وَتَبْقَى الثَّلَاثُ مُعْلَقَةً بِدُخُولِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الشَّرْطَ عَقِيْبَاهَا ، فَتَحْتَصُّ بِهِ . وَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ ، بَلْ هَذِهِ . فَدَخَلْتِ الْأُولَى ، طَلَقْتَا . وَإِنْ دَخَلْتِ الثَّانِيَةُ ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُما . فَإِنْ قَالَ : أَرْدَثْتُ إِنَّ الثَّانِيَةَ تَطْلُقُ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ . وَإِنْ قَالَ : أَرْدَثْتُ أَنِّي تَطْلُقُ إِذَا دَخَلْتِ الثَّانِيَةَ الدَّارَ . قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِمَا قَالَهُ ، وَكَانَ طَلاقُ الْأُولَى وَحْدَهَا مُعْلَقاً عَلَى دُخُولِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما .

فصل : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً لَا تَقْعُ عَلَيْكِ . أَوْ : طَالِقٌ^(٢٢) لَا . أَوْ : طَالِقٌ^(٢٣) طَلْقَةً لَا يَنْفَصُّ بِهَا عَدُدُ طَلَاقِكِ . أَوْ : طَالِقٌ لَا شَيْءٌ . أَوْ : لِيَسْ بِشَيْءٍ . طَلَقْتِ وَاحِدَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَفْعٌ لِجَمِيعِ مَا أَوْقَعَهُ ، فَلَمْ يَصِحُّ ، كَاسْتِئْنَاءُ الْجَمِيعِ . وَإِنْ قَالَ

(٢١) فِي بِ : « الْفَلْقَةُ » .
(٢٢-٢٣) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ

ذلك حبّراً فهو كَذِبٌ ؛ لأنَّ الْوَاحِدَةَ إِذَا أُوْقَعَهَا وَقَعَتْ . وهذا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ لَا ؟ لَمْ يَقُعْ ؛ لَأَنَّ هَذَا اسْتِفْهَامٌ ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِهِ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا لِإِيقَاعٍ ، وَيُخَالِفُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ إِيقَاعٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقُعَ ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ لَفْظٌ لِإِيقَاعٍ لَا لَفْظٌ لِاسْتِفْهَامٍ ؛ لِكَوْنِ الْاسْتِفْهَامِ يَكُونُ بِالْهَمْزَةِ أَوْ تَحْوِلَهَا ، فَيَقُعُ مَا أُوْقَعَهُ ، وَلَا يَرْفَعُ بِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ كَالْتِي قَبْلَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ أَوْ لَا ؟ فَكَذِبٌ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ . وَهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَقُعُ وَاحِدَةٌ ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ : أَوْ لَا . يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنَ الْلَّفْظِ ، وَهُوَ وَاحِدَةٌ ، دُونَ لَفْظٍ لِإِيقَاعٍ . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لَأَنَّ الْوَاحِدَةَ صَفَةٌ لِلطَّلاقِ الْوَاقِعَةِ ، فَمَا اتَّصَلَ بِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا ، فَصَارَ كَفَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ لَا شَيْءٌ .

فصل : فَإِنْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ^(٢٣) بَعْدَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ ، أَوْ مَعَ مَوْتِي أَوْ مَوْتِكَ . لَمْ يَتَطْلُقْ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدُ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَلَا تَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنُ بِمَوْتِ أَحَدِهَا ، فَلَا يُصَادِفُ الطَّلاقُ نِكَاحًا يُزِيلُهُ . وَإِنْ تَرَوْجَ أَمَةً أَبِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ . فَمَاتَ أَبُوهُ ، لَمْ يَقُعِ الطَّلاقُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ يَمْلِكُهَا ، فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا بِالْمِلْكِ ، وَهُوَ زَمِنُ الطَّلاقِ ، فَلَمْ يَقُعْ ، كَالَّذِي قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ مَعَ مَوْتِي . وَانْخَارَ أَبُو الْحَطَابٍ أَنَّهُ يَقُعُ ؛ لَأَنَّ الْمَوْتُ سَبَبٌ مِلِكِهَا وَطلاقوها ، وَفَسَخَ النِّكَاحَ يَتَرَبَّ عَلَى الْمِلْكِ ، فَيُوجَدُ الطَّلاقُ فِي زَمِنِ الْمِلْكِ السَّابِقِ عَلَى الْفَسْخِ ، فَيَبْثُثُ حُكْمُهُ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ اشْتَرَتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . ثُمَّ اشْتَرَاهَا ، خَرَجَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ . وَإِنْ قَالَ الْأَبُ : إِذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرَّةٌ . وَقَالَ الْاِبْنُ : إِذَا مَاتَ أَبِي فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ الْتَّلْثِلِ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ ، وَقَعَ الْعِتْقُ وَالْطَّلاقُ مَعًا . وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْتَّلْثِلِ ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يَتَنَقُّلُ إِلَى الْوَرَثَةِ ، فَيَمْلِكُ الْاِبْنُ جُزْءًا مِنْهَا يَنْفَسِخُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَيَكُونُ كِمْلَكٌ جَمِيعِهَا فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَمَنْعِ وُقُوعِ الطَّلاقِ . فَإِنْ أَجَازَ الْوَرَثَةُ عِنْقَهَا ، فَذَكَرَ

(٢٣) فِي مِنْ « طَلاقٌ » .

بعض أهل العلم أن هذا يتبيّن على الإجازة ، هل هي تَفِيذُ . أو عَطِيَّةً مُبْتَدَأةً ؟ فإن قلنا : هي عَطِيَّةً مُبْتَدَأةً . فقد افْسَخَ النكاح قبلها فلم يَقْعِدُ الطلاق . / وإن قلنا : هي تَفِيذُ لما فعل السيد . وَقَعَ الطلاق . وهكذا إن أجاز الزوج وحده عتق أبيه ، فإن كان على الأب ذيَّن يَسْتَعْرِقُ تركته ، لم تَعْنِقْ . والصَّحِيحُ أنَّ ذلك لا يَمْنَعُ نَقْلَ التَّرِكَةِ إِلَى الورَةِ ، فهو كالو لم يكن عليه ذيَّن في فَسْخِ النكاح ، وإن كان الذَّيْنُ لا يَسْتَعْرِقُ التَّرِكَةَ ، وكانت تَخْرُجُ من الثُّلُثِ بعد أداء الدَّيْنِ ، عَنْقَتْ وَطَلَقَتْ ، وإن لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ^(٢٤) لَمْ تَعْنِقْ كُلُّها فيكون حُكْمُها في فَسْخِ النكاح ومنع الطلاق ، كالو استَعْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ ، وإن أُسْقَطَ الغَرِيمُ الدَّيْنَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، لم يَقْعِدُ الطلاق ؛ لأنَّ النكاح انْفَسَخَ قَبْلَ إِسْقاطِهِ .

فصل : في مَسَائِلِ تَبَيَّنَ عَلَى نَيَّةِ الْحَالِفِ وَتَأْوِيلِهِ ؛ إذا قال : إنْ لَمْ تُحِبِّرِنِي بِعَدِ حَبْ هذه الرُّمَانَةِ ، فأَنْتَ طَالِقٌ .^(٢٥) أو أَكَلَ ثَمَرًا فقال : إنْ لَمْ تُحِبِّرِنِي بِعَدِ ما أَكَلْتُ ، فأَنْتَ طَالِقٌ .^(٢٦) ولم تَعْلَمْ ذلك ، فإنَّها تَعْدُه عَدَدًا يَعْلَمُ أَنَّه قد أَتَى على عَدَدِ ذلك ، مثلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ^(٢٧) عَدَدُ ذلك مَا بَيْنَ مِائَةٍ إِلَى أَلْفٍ ، فَتَعْدُ ذلك كُلَّهُ ، ولا يَحْتَثُ إذا كَانَتْ نِيَّتُهُ ذلك . وإنْ تَوَى إِلَى إِخْبَارِ بِكَمِيَّتِهِ مِنْ غَيْرِ نَفْصُرٍ ولا زِيَادَةٍ ، لم يَبِرِّأ إِلَّا بذلك . وإنْ أَطْلَقَ ، فَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ أَنَّه لا يَبِرِّأ إِلَّا بذلك أيضًا ؛ لأنَّ ظَاهِرَ حَالِ الْحَالِفِ إِرَادَتُهُ ، فَتَتَصَرَّفُ يَمِينُهُ إِلَيْهِ ، كَالْأَسْمَاءِ الْعُرُوفَةِ الَّتِي تَتَصَرَّفُ الْيَمِينُ عَلَيْهَا^(٢٨) إلى مُسَمَّاهَا عُرْفًا ، دون مُسَمَّاهَا حَقِيقَةً . ولو أَكَلَ^(٢٩) ثَمَرًا ، فقال : إنْ لَمْ تُمِيزِي تَوَى ما أَكَلَتْ مِنْ تَوَى ما أَكَلْتِ ، فأَنْتَ طَالِقٌ . فَأَفْرَدَتْ كُلَّ تَوَى وَحْدَهَا ، فَالْقُولُ فِيهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا . وإنْ وَقَفَتْ فِي مَاءِ جَارٍ ، فَحَلَّفَ عَلَيْهَا : إنْ خَرَجْتِ مِنْهُ ، أو أَقْمَتِ^(٣٠) فِيهِ

(٢٤) في الأصل : « الدين » .

(٢٥-٢٥) سقط من : ب .

(٢٦) سقط من : م .

(٢٧) سقط من : الأصل :

(٢٨) في ب ، م : « أَكَلَ » .

(٢٩) في ب ، م : « قَمَتْ » .

فأَنْتِ طالقٌ . فَقَالَ الْقاضِي : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْبُوَ عَيْنَ الْمَاءِ الَّذِي هُنْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ اطْلَاقَ يَمْبَيْهِ يَقْتَضِي خُرُوجَهَا مِنَ النَّهَرِ أَوْ إِقَامَهَا فِيهِ . وَقَالَ أَبُو الْحَطَابَ : لَا يَحْتَثُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ جَرَى عَنْهَا ، وَصَارَتْ فِي غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَحْتَثْ ، سَوَاءً أَقَامَتْ أَوْ خَرَجَتْ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَقْفُ فِي غَيْرِهِ أَوْ تَخْرُجُ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ الْقاضِي ، فِي « الْمُجَرَّدِ » . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَيْمَانَ عِنْدَهُمْ تَبَيَّنَى عَلَى الْفَقْطِ ، لَا عَلَى الْقَصْدِ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : لَا يَحْتَثُ فِي هَذِهِ الْأَيْمَانِ السَّابِقَةِ كُلُّهَا . وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَتْ امْرَأَتِي فِي السُّوقِ ، فَعَيْدَى حُرُّ ، وَإِنْ كَانَ عَيْدَى فِي السُّوقِ ، فَامْرَأَتِي طالقٌ . فَكَانَا جَمِيعًا فِي السُّوقِ ، فَقِيلَ : يَعْتَقُ الْعَبْدُ ، وَلَا تَطْلُقُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَيَّتْ / فِي الْيَمِينِ الْأُولَى ، عَتَقَ الْعَبْدُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ فِي السُّوقِ عَبْدٌ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَثُ ؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِنَا فِي مَنْ حَلَّفَ عَلَى مُعِينٍ تَعَلَّقَتِ الْيَمِينُ بِعِينِهِ دُونَ صِفَتِهِ ، كَمَنْ قَالَ : إِنْ كَلَمْتَ عَيْدَى سَعْدًا ، فَأَنْتِ طالقٌ . ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، وَكَلَمْتَهُ ، طَلَقْتُهُ ، فَكَذَلِكَ هُنَّا ؛ لِأَنَّ يَمْبَيْهِ تَعَلَّقَتْ بِعِيدَ مُعِينٍ . وَإِنْ لَمْ يُرِدْ عَبْدًا بِعِينِهِ ، لَمْ تَطْلُقِ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدٌ فِي السُّوقِ . وَلَوْ كَانَ فِيهَا ثَمَرَةً ، فَقَالَ : أَنْتِ طالقٌ إِنْ أَكَلْتَهَا ، أَوْ الْقَيْتَهَا ، أَوْ أَمْسَكْتَهَا . فَأَكَلْتُ بَعْضَهَا ، وَالْقَيْتُ بَعْضَهَا ، لَمْ يَحْتَثْ إِلَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَ يَحْتَثُ يَفْعِلُ بَعْضُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَوَى الْجَمِيعَ ، لَمْ (٣٠) يَحْتَثْ بِحَالٍ . وَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَدِيْعَةً لِإِنْسَانٍ ، فَأَحْلَفَهُ ظَالِمٌ أَنْ لَيْسَ لِفَلَانٍ عِنْدَكَ وَدِيْعَةً ، فَإِنَّهَ يَحْلِفُ : مَا لِفَلَانٍ عِنْدِي وَدِيْعَةً . وَيَنْبُوُ بِمَا « الَّذِي » ، وَيَرِبُّ فِي يَمْبَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقْتَ امْرَأَةً مِنْهُ شَيْئًا ، فَحَلَّفَ عَلَيْهَا بِالظَّلَاقِ : لَتَصْدُقِنِي (٣١) أَسْرَقْتَ مِنِّي أَمْ لَا ؟ وَخَافَتْ أَنْ تَصْدُقَهُ ، فَإِنَّهَا تَقُولُ : سَرَقْتَ مِنِّي مَا سَرَقْتُ مِنِّكَ . وَتَعْنِي الَّذِي سَرَقْتُ مِنِّكَ (٣٢) : لَوْ اسْتَحْلَفَهُ ظَالِمٌ : هَلْ رَأَيْتَ فُلَانًا أَوْ لَا ؟ فَإِنَّهَ يَعْنِي بِرَأْيِتَ ، أَيْ ضَرَبْتَ رِتَّةً . وَذَكَرْتُهُ ، أَيْ قَطَعْتَ ذِكْرَهُ . وَمَا طَلَبْتُ مِنْهُ حَاجَةً . أَيْ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَبَسَهَا الْحَاجُ . وَلَا أَحْدَثْتُ مِنْهُ فُرُوجًا . يَعْنِي

(٣٠) سقط من : ا ، ب ، م .

(٣١) في الأصل : « لتصدق ». .

(٣٢) في ب : « منه ». .

القباء . ولا حَسِيرًا ، وهو الْجَبِسُ . وَأَشْبَاهُهَا . فَحَلَفَ ، وَعَنَى
بِهَا ، تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِمَا عَنَاهُ . وَلَوْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دَرَجَةٍ ، فَحَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْزِلَ
عَنْهَا ، وَلَا تَصْعَدَ مِنْهَا ، وَلَا تَقْفَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى سُلْطَمْ آخَرَ ، وَتَنْزِلُ إِنْ
شَاءَتْ ، أَوْ تَصْعَدُ ، أَوْ تَقْفَ عَلَيْهِ ؛ لَأَنَّ تُرْوَلَهَا إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهَا إِنْ (٣٣) كَانَ (٣٤) فِي
يَمِينِهِ ، وَلَا اتَّقَلَتْ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا تُحَمِّلُ مُكْرَهَةً . وَلَوْ كَانَ فِي سُلْطَمْ ، وَلَهُ امْرَاتَانِ ،
إِحْدَاهُمَا فِي الْعُرْفَةِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْبَيْتِ السُّفْلَانِيِّ ، فَحَلَفَ : لَا صَعَدْتُ إِلَى هَذِهِ ، وَلَا
نَزَّلْتُ إِلَى الْأُخْرَى . فَإِنَّ السُّفْلَانِيَّ تَصْعَدُ ، وَتَنْزِلُ الْعُلْيَا ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَصْعَدُ .

فصل : قال عبد الله بنُ أَحْمَدَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : أَتَتْ طَالِقٌ ، إِنْ لَمْ
أُجَامِعُكِ الْيَوْمَ ، وَأَتَتْ طَالِقٌ إِنْ اغْتَسَلَتْ مِنْكِ الْيَوْمِ ، (٣٥) وَأَتَتْ طَالِقٌ إِنْ فَاتَّشَى مِنْهُ
صَلَّةً (٣٦) . قَالَ : يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ، إِنْ لَمْ
يَكُنْ أَرَادَ بِقُولِهِ : اغْتَسَلَتْ . الْمُجَامِعَةُ . وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : أَتَتْ طَالِقٌ إِنْ لَمْ
أَطْلَكِ فِي رَمْضَانَ . فَسَافَرَ مَسِيرَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ / ، أَوْ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ وَطَعَهَا . قَالَ : لَا
يُعْجِبُنِي ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ ، وَلَا تُعْجِبُنِي الْحِيلَةُ فِي هَذَا وَلَا فِي غَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي : إِنَّمَا كَرِهَ
أَحْمَدُ هَذَا ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ الَّذِي يُبَيِّحُ الْفِطْرَ أَنْ يَكُونَ سَفَرًا مَقْصُودًا مُبَاحًا ، وَهَذَا لَا يَقْصِدُ
بِهِ غَيْرِ حِلِّ الْيَمِينِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا تَنْحُلٌ بِهِ الْيَمِينُ ، وَيُبَاخُ لِهِ الْفِطْرُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ سَفَرٌ
بَعِيدٌ مُبَاحٌ لِقَصْدٍ صَحِيحٍ ، وَإِرَادَةُ حَلٌّ يَمِينِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أَبْحَثَنَا الْمَنْ
لِهِ طَرِيقَانِ ، قَصْبِرَةٌ لَا تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ (٣٧) ، وَعَيْدَةٌ ، أَنْ يَسْلُكَ الْبَعِيدَةَ لِيَقْصُرَ فِيهَا
الصَّلَاةَ وَيُفْطِرَ ، مَعَ أَنَّهُ لَا قَصْدٌ لَهُ سَيِّئَ التَّرْكِيْصُ (٣٨) ، فَهُنَّا أَوْلَى .

(٣٣) سقط من : ١ ، م ، وف ب : « وإن كانت ». .

(٣٤) فِي ب : « وكانت ». .

(٣٥-٣٥) سقط من : ١ ، ب ، م . وهو من حاشية الأصل . وبه تم المسألة .

(٣٦) سقط من : الأصل ، ب .

(٣٧) فِي ١ ، ب : « الرخص ». .

كتاب الرّجعة

وهي ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع؛ أمّا الكتاب فقولُ اللهِ سبحانه وتعالى :

﴿وَالْمُطَلَّقُ يَرِيَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ تَلَثَةٌ قُرُوءٌ﴾ إلى قوله : ﴿وَعَوْتَهُنَ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١). والمُرادُ بِهِ الرّجعةُ عند جماعةِ العلماءِ وأهلِ التفسيرِ . وقال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْلَمْنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) . أى بالرجعةِ ، ومَعْنَاهُ إِذَا فَارَبَنْ بُلُوغَ أَجْلَهُنَ ، أى انتِصَادُهُنَ . وَأَمَّا السُّنَّةُ ، فما رَوَى ابْنُ عُمَرَ ، قال : طَلَقْتُ امْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ ، فقال : « مُرْهُ فَلَمْ يَرْجِعْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣) . وروى أبو داود^(٤) ، عن عُمَرَ ، قال : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا . وَاجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحُرُّ إِذَا طَلَقَ الْحُرَّةَ دُونَ الْثَّلَاثِ ، أَوْ الْعَبْدُ إِذَا طَلَقَ دُونَ الْأَثْنَيْنِ ، أَنَّ لَهُمَا الرّجعةَ فِي العِدَّةِ . ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ .

١٢٨٩ - مسألة ؛ قال : (وَالرَّوْجَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ، ثَبَيْنَهَا تَطْلِيقَةً ، وَثَعْرُمَهَا الْثَّلَاثُ مِنَ الْحُرُّ ، وَالإِثْنَانِ مِنَ الْعَبْدِ)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُدْخُولِ بِهَا ثَبَيْنُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا يَسْتَحِقُ

(١) سورة البقرة . ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة . ٢٣١ .

(٣) تقدم تخرّيجه ، في : ١ / ٤٤٤ .

(٤) في : باب في المراجعة ، من كتاب الطلاق . سنن أبي داود ١ / ٥٣١ .
كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب حدثنا سعيد بن سعيد ، من كتاب الطلاق . سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٠ .
والدارمي ، في : باب في الرجعة ، من كتاب الطلاق . سنن الدارمي ٢ / ١٦٠ ، ١٦١ .

مُطْلَقُهَا رَجَعَتْهَا؛ وَذَلِكَ لَأَنَّ الرَّجْعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ، وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ: ﴿هُنَّا يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا نَكْتَحِمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرُّهُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(١). فَبَيْنَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَقَبِينُ بِمُجَرَّدِ طَلاقَهَا، وَتَصْبِيرُ كَالْمَذْخُولِ بِهَا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ عِدَّتِهَا، لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا، وَلَا نَفْقَةَ لَهَا. وَإِنْ رَغْبَ مُطْلَقُهَا فِيهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، يَتَزَوَّجُهَا بِرِضَاهَا (نِكَاحٌ / جَدِيدٌ)^(٢)، وَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِطَلْقَتِيْنِ. وَإِنْ طَلَقَهَا اثْتَيْنِ، ثُمَّ تَرْزُوجُهَا، رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِطَلَقَةٍ وَاحِدَةٍ، بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةٍ بِلِفْظٍ وَاحِدٍ^(٣)، حَرَمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى. وَلَا خَلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْمُطْلَقَةَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الدُّخُولِ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٤). وَرَوَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ رِفَاةَ الْقَرْطَنِيِّ طَلَقَ امْرَأَةً، فَبَتَّ طَلاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا كَانَتْ عَنْدَ رِفَاةَ، فَطَلَقَهَا آخَرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ بِعِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَلَئِنَّهُ وَاللَّهُ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْنِيَّةِ. وَأَخْدَثَتْ بِهُدْنِيَّةِ مِنْ جِلْبَابِهَا. قَالَتْ: فَقَبَسَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، وَقَالَ: «لَعَلَّكِ ثَرِيدِيْنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسْيَلَتِكِ، وَيَذُوقَى عُسْيَلَتَهُ». مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ^(٥). وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا عُنْيَّةِ عَنِ الإِطَالَةِ فِيهِ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى يَطَأْهَا الزَّوْجُ الثَّانِي وَطَقَأْ يُوجَدُ فِي التِّقاءِ الْخَتَانَيْنِ، إِلَّا أَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ مِنْ بَيْنَهُمْ قَالَ: إِذَا

(١) سورة الأحزاب ٤٩.

(٢) في الأصل: «نِكَاحًا جَدِيدًا».

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) سورة البقرة ٢٣٠.

(٥) تقدم تخرجه في صفحة ٥٣.

تَرْوِجَهَا تَرْوِيجًا^(١) صَحِيحًا ، لَا يُرِيدُ بِهِ أَخْلَالًا ، فَلَا بُأْسَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا الْأَوَّلُ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ هَذَا ، إِلَّا الْخَوارَجُ أَخْذُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ : ﴿ حَتَّىٰ شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وَمَعَ تَصْرِيفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَبْيَانِ الْمَرَادِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهَا لَا تَحْلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّىٰ يَنْدُوَقَ الثَّانِي عُسْلِيَّتَهَا وَتَذُوقَ عُسْلِيَّتَهُ ، لَا يُعْرُجُ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ ، وَلَا يَسْوَغُ لِأَحَدٍ الْمَصْبِيرُ إِلَى غَيْرِهِ ، مَعَ مَا عَلَيْهِ جُمْلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَمَّنْ بَعْدَهُمْ مَسْرُوقٌ ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَالثُّورِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالْأُزْاعِيُّ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَيْبَدَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .

فصل : وَيُشَرِّطُ لِحِلِّهَا لِلْأَوَّلِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحْدُهَا ، أَنْ تَشَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَوَطِئَهَا سَيِّدُهَا ، لَمْ يُحِلْهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّىٰ شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . وَهَذَا لَيْسَ بِزَوْجٍ . وَلَوْ وُطِئَ بِشَبَهَةٍ ، لَمْ يَتَّبِعْ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . وَلَوْ كَانَتْ أُمَّةً ، فَأَسْتَبِرْأَهَا مُطْلَقاً^(٢) ، لَمْ / يَحْلُّ لَهُ وَطْوَهَا ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : يَحْلُّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الطَّلاقَ يَحْتَصُ الزَّوْجِيَّةَ فَأَثَرَ فِي التَّحْرِيمِ بِهَا ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ شَكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ . صَرِيعُ فِي تَحْرِيمِهَا ، فَلَا يَعُولُ عَلَى مَا خَالَفَهُ ، وَلِأَنَّ الْفَرَجَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا مُبَاحًا ، فَسَقَطَ هَذَا . الشَّرْطُ الْثَّانِي ، أَنْ يَكُونَ التَّكَاهُ صَحِيحًا ، فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يُحِلْهَا^(٣) الْوَطْءُ فِيهِ ، وَهَذَا قَالَ الْمُحَسْنُ ، وَالشَّعَبِيُّ ، وَحَمَادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأُزْاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو عَيْبَدٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ . وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ : يُحِلُّهَا ذَلِكُ . وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ . وَخَرَجَهُ أَبُو الْخَطَابِ وَجْهًا فِي الْمَذْهَبِ ؛ لِأَنَّهُ زَوْجٌ ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَلَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلَّلِ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ^(٤) . فَسَمَاءُ مُحَلَّلًا ، مَعَ فَسَادِ

(٦) فِي مِنْ : « تَرْوِجاً » .

(٧) فِي بِ : « مُطْلَقاً » .

(٨) فِي بِ : « يُحِلُّ » .

(٩) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٥٠ .

نِكَاحِهِ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « هَتَّى شُكَحَ زَوْجًا عَيْرَةً ». وَإِطْلَاقُ النِّكَاحِ يَقْضِي الصَّحِيحَ ، وَلَذِكْ لِوَحْلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، فَتَزَوَّجُ تَزَوَّجًا فَاسِدًا ، لَمْ يَحْتَثْ . وَلَوْ حَلَفَ لِيَتَزَوَّجَنَّ ، لَمْ يَبَرِّ بِالْتَّزَوُّجِ الْفَاسِدِ . وَلَأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامَ الرَّوْجِ عَيْرِ ثَابِتَةٍ فِيهِ ، مِنَ الْإِحْصَانِ ، وَاللُّعَانِ ، وَالظَّهَارِ ، وَالْإِلَاءِ ، وَالنِّفَقَةِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا سَمِيَّتُهُ مُحَلَّلاً ، فَلِقَصْدِهِ^(١٠) التَّحْلِيلُ فِيمَا لَا يَحْلُّ ، وَلَوْ أَحَلَّ حَقِيقَةَ لِمَا^(١١) لَعِنَ ، وَلَا لِعِنَ الْمُحَلَّ لَهُ ، وَأَنَّمَا هَذَا كَقُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلَلَ مَحَارِمَهُ »^(١٢) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يُحَلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا »^(١٣) . وَلَأَنَّهُ وَطْءٌ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، أَشْبَهُهُ وَطْءَ الشُّبُهَةِ . الشَّرْطُ التَّالِثُ ؛ أَنْ يَطَأُهَا فِي الْفَرْجِ ، فَلَوْ وَطَئَهَا^(١٤) دُونَهُ ، أَوْ فِي الدُّبِيرِ ، لَمْ يُحَلِّهَا ؛ لَأَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَقَ الْحِلَّ عَلَى ذَوْقِ^(١٥) الْعُسِيَّلَةِ مِنْهُمَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ ، وَأَذْنَاهُ تَعْيِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ ؛ لَأَنَّ أَحْكَامَ الْوَطْءِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَلَوْ أَوْلَاجَ الْحَشَفَةَ مِنْ غَيْرِ اتِّشَارٍ ، لَمْ تَحِلْ لَهُ ؛ لَأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِذَوْقِ^(١٦) الْعُسِيَّلَةِ ، وَلَا تَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ اتِّشَارٍ . وَإِنْ كَانَ الذَّكَرُ مَقْطُوعًا ، فَإِنْ يَقِنَّ مِنْهُ قُذْرُ الْحَشَفَةِ ، فَأَوْلَاجَهُ ، أَحَلَّهَا ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ كَانَ خَصِيًّا ، أَوْ مَسْلُولًا ، أَوْ مَوْجُوءًا ، حَلَّتْ بِوَطْئِهِ ؛ لَأَنَّهُ يَطَأُ كَالْفَحْلَ ، وَلَمْ يَفْقِدْ إِلَّا الإِنْزَالَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي الإِخْلَالِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي الْحَصَرِيِّ ، « أَنَّهُ لَا يُحَلُّهَا ؛ فَإِنَّ أَبَا طَالِبٍ / سَالَهُ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ الْخَصِيَّ »^(١٧) ، شَسْتَحْلُ بِهِ ؟ قَالَ : لَا خَصِيٌّ يَذُوقُ الْعُسِيَّلَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رَوَاهُ مُهَنَّا ، أَنَّهَا تَحِلُّ . وَوَجْهُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْخَصِيَّ

(١٠) فِي الْأَصْلِ : « فِيْقَصْدِهِ » .

(١١) فِي ا : « لَمْ » .

(١٢) تَقْدِمْ تَخْرِيمَهُ فِي صَفْحَةِ ٥٤ .

(١٣) سُورَةُ التُّوْبَةِ ٣٧ .

(١٤) فِي بِ زِيَادَةٍ : « فِي » .

(١٥) فِي بِ : « ذَوْقَ » .

(١٦) فِي مِ : « بَذَوْقَ » .

(١٧-١٧) سَقْطُ مِنْ بِ : نَقْلُ نَظَرٍ .

لَا يَحْصُلُ مِنْهُ إِلَّا نَزَالٌ ، فَلَا يَتَأْلُمُ لَذَّةُ الْوَطْءِ ، فَلَا يَدُوْقُ الْعُسْيَلَةَ . وَيَعْتَبِرُ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ ذَلِكُ ؛ لِأَنَّ الْخَصِّيَّ فِي الْعَالِبِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْوَطْءُ ، أَوْ لَيْسَ بِمَظْنَةِ إِلَّا نَزَالٌ^(١٨) ، فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا حَلَالٌ بِوَطْئِهِ ، كَالْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ اتِّشَارٍ .

فصل : وَاشْتَرَطَ أَصْحَابُنَا أَنْ يَكُونَ الْوَطْءُ حَلَالًا ، فَإِنْ وَطَعَهَا فِي حَيْضٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، أَوْ إِخْرَاجِ مِنْ أَحَدِهَا ، أَوْ مِنْهَا ، أَوْ وَاحْدَهَا صَائِمٌ فَرَضًا ، لَمْ تَحِلْ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءَ حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ إِلَّا حَلَالٌ ، كَوَطْءِ الْمُرْتَدَةِ^(١٩) . وَظَاهِرُ النَّصْ جِلْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . وَهَذِهِ قَدْ نَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَتَّى تَدُورِي عُسَيْلَةً ، وَيَدُوْقَ عُسَيْلَاتِكَ » . وَهَذَا قَدْ وُجِدَ ، وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي نِكَاجٍ صَحِيحٍ فِي مَحْلِ الْوَطْءِ عَلَى سَيْلِ التَّمَامِ ، فَأَحَلَّهَا ، كَالْوَطْءِ الْحَلَالِ ، وَكَالْوَطْءِ وَطَعَهَا وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَطَعَهَا مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْوَطْءُ . وَهَذَا أَصَحَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَهُوَ مَذَهَبُ أَبِي حَيْنَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَأَمَّا وَطْءُ الْمُرْتَدَةِ ، فَلَا يُحِلُّهَا ، سَوَاءً وَطَعَهَا فِي حَالِ رِدِّهِمَا ، أَوْ رِدِّهِنَا ، أَوْ وَطْءُ الْمُرْتَدِ الْمُسِلْمَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُعْدِ الْمُرْتَدُ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلَامِ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَطْءَ فِي غَيْرِ نِكَاجٍ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ ، فَقَدْ كَانَ الْوَطْءُ فِي نِكَاجٍ غَيْرِ تَامٍ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ نِكَاجٍ ، وَهَذَا الْوَاسِلْمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، فَوَطَعَهَا الرَّوْجُ قَبْلِ إِسْلَامِ الْآخِرِ ، لَمْ يُحِلُّهَا لِذَلِكَ .

فصل : فَإِنْ تَرَوَجَهَا مَمْلُوكٌ ، وَوَطَعَهَا ، أَحَلَّهَا . وَبِذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَلَا تَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالِفًا ، وَلِأَنَّهُ^(٢٠) دَخَلَ فِي عُمُومِ النَّصْ ، وَوَطَوْهُ كَوَطْءِ الْحُرُّ . وَإِنْ تَرَوَجَهَا مُرَاهِقٌ ، فَوَطَعَهَا ، أَحَلَّهَا فِي قَوْلِهِمْ ، إِلَّا مَالِكًا ، وَأَبَا عَبْيِدٍ ، فَإِنَّهُمَا قَالَا : لَا يُحِلُّهَا . وَيُرَوِّي ذَلِكَ عَنِ الْحَسِنِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ غَيْرِ بَالِغِ ،

(١٨) فِي الْأَصْلِ : « لِلِّإِنْزَالِ » .

(١٩) فِي بِ : « الْمُرْتَدِ » .

(٢٠) سَقَطَتِ الْوَاوِ مِنْ : أَ .

فأُشْبَهَ وَطْءَ الصَّغِيرِ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ النَّصْ ، وَأَنَّهُ وَطْءٌ مِنْ رُوْجٍ فِي نِكَاجٍ صَحِيفٍ ، فَأُشْبَهَ
 الْبَالِعُ ، وَيُخَالِفُ الصَّغِيرَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوَطْءُ مِنْهُ ، وَلَا تُدَافِعُ عُسْيَلَتُهُ . قَالَ الْقَاضِي :
 وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ دُونَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهُ الْمُجَامِعَةُ . لَا مَعْنَى
 هَذَا ؛ إِنَّ الْخِلَافَ فِي الْمُجَامِعِ ، وَمَتِي أُمْكِنَهُ الْجِمَاعُ ، قَدْ وَجَدَ مِنْهُ الْمَقْصُودُ فَلَا مَعْنَى
 لِاِعْتِبَارِ سِنٍّ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا ، وَتَقْدِيرِهِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ وَالتَّحْكُمِ / . وَإِنْ كَانَ
 ذَمِيَّةً ، فَوَطَّهَا زَوْجُهَا الْذَّمِيُّ ، أَحْلَلَهَا الْمُطْلَقُهَا الْمُسْلِمُ . نَصْ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَقَالَ : هُوَ
 رُوْجٌ ، وَبِهِ شَجَبُ الْمُلَائِعَةِ وَالْقَسْمِ . وَبِهِ قَالَ الْحَسْنُ ، وَالْزَهْرَى ، وَالثَّورَى ، وَالشَّافِعِيُّ ،
 وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . وَقَالَ رَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ : لَا يُحَلُّهَا . وَلَنَا ،
 ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَلَا تَنْهَى وَطْءُ مِنْ رُوْجٍ فِي نِكَاجٍ صَحِيفٍ ثَامِنًا ، أُشْبَهَ وَطْءَ الْمُسْلِمِ . وَإِنْ كَانَ
 مَجْنُونَ ، أَوْ أَحْدُهُمَا ، فَوَطَّهَا ، أَحْلَلَهَا . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ : لَا يُحَلُّهَا ؛ لِأَنَّهُ
 لَا يَدُوْقُ الْعُسْيَلَةَ . وَلَنَا ، ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَلَا تَنْهَى وَطْءُ مُبَاتِحٍ فِي نِكَاجٍ صَحِيفٍ ، أُشْبَهَ
 الْعَاقِلَ . وَقَوْلُهُ : لَا يَدُوْقُ الْعُسْيَلَةَ . لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّ الْجُنُونَ إِنَّمَا هُوَ تَعْصِيَةُ الْعُقْلِ . وَلِيُسَمِّ
 الْعُقْلُ شُرُطًا فِي الشَّهْوَةِ وَحُصُولِ اللَّذَّةِ ، بِدَلِيلِ الْبَهَائِمِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ ذَاهِبَ
 الْحِسْنِ ، كَالْمَصْرُوعِ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْصُلِ الْحُلُولَ بِوَطْئِهِ ، وَلَا يَوْطِئُ مَجْنُونَ فِي هَذِهِ
 الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُوْقُ الْعُسْيَلَةَ لَا تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ^(٢١) . وَلَعَلَ ابْنُ حَامِدٍ إِنَّمَا أَرَادَ الْمَجْنُونَ
 الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ ، فَلَا يَكُونُ هُنْهَا اخْتِلَافٌ . وَلَوْ وَطَئَ مُعْمَى عَلَيْهَا ، أَوْ نَائِمَةً لَا تَحِسُّ
 بِوَطْئِهِ ، فَيَتَبَغِي أَنْ لَا تَحِلَّ بِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ . وَيَحْتَمِلُ حُصُولُ
 الْحُلُولِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ ، أَخْدَنَا مِنْ عُمُومِ النَّصْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصِلٌ : وَإِنْ^(٢٢) وَجَدَ عَلَى فِرَاشِهِ امْرَأَةً ، فَظَنَّهَا أَجْنِيَّةً ، أَوْ ظَنَّهَا جَارِيَّةً ،
 فَوَطَّهَا ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَهُ ، أَحْلَلَهَا ، لَأَنَّهُ صَادَفَ نِكَاحًا صَحِيفًا . وَلَوْ وَطَئَهَا

(٢١) فِي ا : « اللَّذَّةُ » .

(٢٢) فِي م : « وَلَوْ » .

فأفضاها ، أو وطعها وهي مريضة تتضرر بوطعه ، أحالها ، لأن التحرير ههنا لحقها . وإن استدلال ذكره وهو نائم ، أو مغمى عليه ، لم تحل ؛ لأنه ^(٢٣) لم يذق عسيتها . ويحتمل أن تحل ؛ لعموم الآية . والله أعلم .

١٢٩ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَ الْحُرُّ زُوْجَهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَلَهُ عَلَيْهَا الرِّجْعَةُ مَا كَانَتْ فِي الْعِلْمِ)

أجمع أهل العلم على أن الحرج إذا ^(١) طلق المرأة بعد دخوله بها أقل من ثلاثة ، بغير عوض ، ولا أمر يقتضي بيئتها ، فله عليها الرجعة ما كانت في عدتها ، وعلى أنه لا رجعة له ^(٢) عليها بعد قضاء ^(٣) عدتها ؛ لما ذكرنا في أول الباب . وإن طلق الحرج امرأته ^(٤) الأمة ، فهو كطلاق العبرة ، إلا أن فيه خلافاً ذكرناه فيما مضى ، وذكرنا أن الطلاق معتبر بالرجال ، فيكون له رجعتها ما لم يطلقها ثلاثة كالحرجة ^(٥) .

فصل : ولا يعتبر في الرجعة رضى المرأة ؛ ليقول الله تعالى : ﴿ وَبِعُوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ ^(٦) . فجعل الحق لهم . / وقال سبحانه : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ^(٧) . فخاطب الأزواج بالأمر ، ولم يجعل لهم اختياراً . ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحکم الزوجية ، فلم يعتبر رضاها في ذلك ، كالتى في صلب نكاحه . وأجمع أهل العلم على هذا .

. (٢٣-٢٤) في ١، م : « لا يذوق » .

(١) في م : « إن » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في ا : « انتقام » .

(٤) في الأصل : « زوجته » .

. (٥) تقدم في صفحة ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٦) سورة البقرة ٢٢٨ .

(٧) سورة البقرة ٢٣١ .

فصل : والرجعيّة زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاده ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع . وإن خالعها صح خلعه . وقال الشافعى ، في أحد قوله : لا يصح ؛ لأنّه يراث للتحرّيم ، وهي محرامه . ولنا ، أنّها زوجة صح طلاقها ، فصح خلعها ، كما قبل الطلاق ، وليس مقصود^(٨) الخلع للتحرّيم ، بل الخلاص من مضرة الزوج ونكاحه الذى هو سببها ، والتّكاح باق ، ولا تُمن رجعته ، وعلى أنّا نمنع كونها محرامه .

فصل : وظاهر كلام الخرقى ، أن الرجعيّة محرامه ؛ لقوله : « وإذا لم يذر واحدة طلق أم ثلثا ؟ فهو متيقن للتحرّيم ، شاك في التحليل ». وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا . وهو مذهب الشافعى . ومحكم ذلك عن عطاء ، ومالك . وقال القاضى : ظاهر المذهب أنها مباحة . قال أحمد ، في رواية أبي طالب : لا تختجب عنه . وفي رواية أبي الحارث : تشرف له ما كانت في العدة . فظاهر هذا أنها مباحة ، ولو^(٩) أن يسافر بها ، ويخلو بها ، ويطأها . وهذا مذهب أى حيفه ؛ لأنّها في حكم الزوجات ، فأبيح لها كقبل الطلاق . ووجه الأولى ، أنها طلاقة واقعة ، فاثبتت التحرّيم ، كالتى يعوض . ولا خلاف في أنه لا حد عليه بالوطء . ولا يتبعى أن يلزمها مهر ، سواء راجع أو لم يراجع ؛ لأنّه وطى زوجته التي يلحقها طلاقه ، فلم يكن عليه مهر ، كسائر الزوجات . ويفارق ما لو وطى الزوج بعد إسلام أحدهما في العدة ؛ حيث يجب المهر إذا لم يسلِّم الآخر في العدة ؛ لأنّه إذا لم يسلِّم ، تبيّن أن الفرقَة وقفت من حين إسلام المسلمين الأول^(١٠) منها ، وهي فرقَة فسخ تبيّن به من نكاحه ، فأثبتت التي أرضعَت من ينفسخ نكاحها برضاعه ، وفي مسألتنا لا تبيّن إلا باقضي العدة ، فاقتربا . وقال

(٨) في ا ، ب : « بمقصود ». .

(٩) سقطت العاو من : ب ، م .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا .

أبو الحطاب : إذا أكْرَهَهَا^(١) على الوطءِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا . وهو المَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِي ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ حَرَّمَهُ الطَّلاقُ ، فَوَجَبَ بِهِ الْمَهْرُ ، كَوْطَءُ الْبَائِنِ . والْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْبَائِنَ لَيْسَ رَوْجَةً لَهُ وَهُنَّ رَوْجَتُهُ ، وَقِيَاسُ الرَّوْجَةِ عَلَى الْأَجْنِبَيْةِ فِي الوطءِ وَأَخْكَارِهِ / بَعِيدٌ .

٥٠/٨

١٢٩١ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَلِلْعَبْدِ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ ، مَا لِلْمُحْرَرِ قَبْلَ الْثَّلَاثِ)

أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ رَجْعَةً امْرَأَتِهِ بَعْدَ الطَّلْقَةِ الْوَاحِدَةِ ، إِذَا وُجِدَتْ شُرُوطُهَا . فَإِنْ طَلَقَهَا ثَانِيَةً ، فَلَا رَجْعَةً لَهُ ، سَوَاءً^(١) كَانَتْ امْرَأَتُهُ حُرَّةً ، أَوْ امْمَةً ؛ لِأَنَّ طَلاقَ الْعَبْدِ اثْنَتَيْنِ ، (وَفِي هَذَا^(٢) بِخَالَفُ ذَكْرِنَا فِيمَا مَضَى^(٣)) .

١٢٩٢ - مَسَالَةٌ ؛ قَالَ : (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِإِثْنَيْنِ ، فَوَضَعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا ، مَا لَمْ يَضْعِفْ الثَّالِثَيْ)

هَذَا قَوْلُ عَائِدَةِ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَّ عَنِ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تُنْقَضُ بِوَضْعِ الْأُولَى . وَمَا عَلَيْهِ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تُنْقَضُ إِلَّا بِوَضْعِ الْحَمْلِ كُلُّهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(١) وَاسْمُ الْحَمْلِ مُتَشَابِلٌ لِكُلِّ مَا فِي الْبَطْنِ ، فَتَبْقَى الْعِدَّةُ مُسْتَمِرَّةً إِلَى حِينِ وَضْعِ باقِي الْحَمْلِ ، فَتَبْقَى الرَّجْعَةُ بِيَقِائِهَا . وَلَوْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ بَعْضِ الْحَمْلِ ، لَحَلَّ لَهَا التَّرْوِيجُ^(٢) وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ . وَأَظُنُّ أَنَّ قَنَادِهَ نَاظِرٌ عِكْرِمَةَ فِي هَذَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ : تُنْقَضُ

(١) فِي ، مِنْ : « أَكْرَهَا » .

(٢) فِي بِ : « سَوَاهَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « وَهَذَا » . وَفِي مِنْ : « وَلَوْ هَذَا » .

(٤) تَقْدِيمُ فِي صَفَحَةِ ٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥) سُورَةُ الطَّلاقِ ٤ .

(٦) فِي مِنْ : « التَّرْوِيجُ » .

عَدُّهَا بِوَضْعِ أَحَدِ الْوَلَدَيْنِ . فَقَالَ لَهُ قَاتَادَةُ : أَيْحُلُ لَهَا بَأْنٌ تَنْزَوَّجَ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَ : خُصِّمْ^(٣) الْعَبْدُ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْوَلَدِ ، فَارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ بِاقِيَّةَ صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ جَمِيعَ حَمْلِهَا ، فَصَارَتْ كَمَنْ وَلَدَتْ أَحَدَ الْوَلَدَيْنِ .

فصل : إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ ، وَلَمَّا تَعْتَسِلْ ، فَهُنْ تَنْقَضُونِي عَدُّهَا بِطُهْرِهَا ؟ فِيهِ مِرْوَايَاتَانِ ، ذَكَرَهَا ابْنُ حَابِيدٍ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا تَنْقَضُونِي عَدُّهَا حَتَّى تَعْتَسِلْ ، وَإِلَزُورِجِهَا رَجَعَتْهَا فِي ذَلِكَ . وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْعَدَدِ^(٤) : إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، أَيْحَثُ لِلأَزْوَاجِ^(٥) . وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلَى^(٦) ، وَابْنِ مُسَعُودٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ عَبْيَدٍ . وَرُوِيَ تَحْوُهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَعُبَادَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكٍ : لَهُ الرَّجُعَةُ وَإِنْ فَرَطَ فِي الْعُسْنَلِ عِشْرِينَ سَنَةً . وَوَجْهُ هَذَا قَوْلٌ مَنْ سَمِّيَّنَا مِنَ الصَّحَّاحَيْنِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ، وَلَأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ لَا تَرْوُلُ إِلَّا بِالْعُسْنَلِ ، وَكَذَلِكَ هَذَا . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ ، أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْقَضُ بِمُجَرَّدِ الطُّهُرِ قَبْلَ الْعُسْنَلِ . وَهُوَ قَوْلُ طَاؤُوسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ . وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَطَابٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالْمُطَلَّقُتْ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ . وَالْقُرُوءُ : / الْحَيْضُ . وَقَدْ زَالَتْ ، فَتَرَوْلُ التَّرْبُصُ . وَفِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : « وَقُرْءُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ »^(٧) . وَقَالَ : « دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِلِكِ »^(٨) . يَعْنِي أَيَّامَ حَيْضِكِ . وَلَأَنَّ اقْتِضَاءَ الْعِدَّةِ تَنْتَعَلُ بِهِ يَئْتِيُونَهَا مِنَ الزَّوْجِ ، وَجِلُّهَا لِعَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَعَلَّ بِفَعْلِ اخْتِيَارِيٍّ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَعْلِيقِ الزَّوْجِ ، كَالظَّلَاقِ وَسَائِرِ الْعَدَدِ ، وَلَأَنَّهَا لَوْ تَرَكَتِ الْعُسْنَلَ

٥٠/٨

(٣) خصم : أى غلب .

(٤) فِي مِنْهَا : الْمُدَنَّةُ .

(٥) فِي مِنْهَا : بِلَا زَوْجٍ .

(٦) سورة الْبَرْقَةُ ٢٢٨ .

(٧) تقدم تعریفه في صفحة ٥٣٤ .

(٨) انظر ما تقدم من التخرج في : ١ / ٢٧٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

اختياراً أو لجئون أو نحوه، لم تحل؛ أما أن يقال بقول شريك ، أنها تبقى معتددة ولو بقيت عشرين سنة . وذلك خلاف قول الله : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرْوَى ﴾ . فإنها ^(٩) تصير عدتها أكثر من مائتين قرء . أو يقال : تقضى العدة قبل العسل ، فيكون رجوعاً عن قولهم ويحمل ^(١٠) قول الصحابة في قولهم : حتى تغسل . أى : يلزمها العسل .

فصل : إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، ^(١١) انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ^(١٢) . وهل يملك الزوج رجعتها في مدة ^(١٣) الحمل ؟ يتحمل وجهين ؛ أولهما ^(١٤) ، أنه له رجعتها ؛ لأنها لم ^(١٤) تقضى عدتها ^(١٤) ، فحكم نكاحه باق ، يلحقها طلاقه وظهاره ، وإنما انقطعت ^(١٥) عدتها لعارض ، فهو كالموطّع في صلب نكاحه ، فإنها تخرم عليه وبقى سائر أحكام الزوجية ، ولأنه ^(١٦) يملك ارجاعها إذا عادت إلى عدتها ، فملكه قبل ذلك ، كاللوارفع حيضها في أثناء عدتها . والوجه الثاني ، ليس له رجعتها ؛ لأنها ليست في عدتها ، فإذا وضعت الحمل ، انقضت عدة الثاني ، وبنت على ما مضى من عدة الأول ، ولو ارجاعها حيضه ، وجهاً واحداً ، ولو كانت في نفسها ؛ لأنها بعد الوضع تعود إلى عدة الأول ، وإن لم تختسب به ، فكان له الرجعة فيه ، كما لو طلق حائضاً ، فإن له رجعتها في حيضها ، وإن كانت لا تعتد بها . وإن حملت حملًا يُنكر أن يكون منها ، فعل الروح الذي لا يملك رجعتها في حملها من الثاني ، إذا راجعها في هذا الحمل ، ثم بان

(٩) في الأصل ، ١ : « فإنه » .

(١٠) في الأصل : « ويحمل » .

(١١-١١) سقط من : ب .

(١٢) في م : « علة » .

(١٣) في النسخ : « أولاًها » .

(١٤-١٤) في م : « تقضى عدتها » .

(١٥) في ب : « انقضت » .

(١٦) في م : « لأنها » .

أَنَّهُ مِنَ الثَّانِي ،^(١٧) وَإِنْ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، احْتَمَلَ أَنْ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ رَاجَعَهَا مَعَ الشَّكِّ فِي إِبَاخَةِ الرَّجْعَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ؛ فَإِنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتِ بِعِبَادَةٍ يُطْلُبُهَا الشَّكُّ فِي صِحَّتِهَا ، وَعَلَى أَنَّ الْعِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ الشَّكِّ فِيمَا إِذَا تَسَيَّرَ صَلَاتَةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، فَصَلَلَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَإِنَّ كُلَّ صَلَاتَةٍ يَشْكُّ فِي^(١٨) أَنَّهَا هَلْ هِيَ الْمُنْسَبَةُ أَوْ غَيْرُهَا ؟ وَلَوْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ ، فَتَطَهَّرُ / يَنْوِي رُفْعَ الْحَدِيثِ ، صَحَّتْ^(١٩) طَهَارَتْهُ ، وَارْتَقَعَ حَدِيثُهُ ، فَهُنَا^(٢٠) أُولَئِي . فَإِنْ رَاجَعَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَبَانَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنَ الثَّانِي ، صَحَّتْ رَجْعَتُهُ ، وَإِنْ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ، لَمْ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ أَنْقَضَتِ بِوَضْعِهِ .

١٢٩٣ - مَسَأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَالْمَرْأَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : اشْهِدَا أَنِّي قَدْ رَاجَعْتُ امْرَأَتِي . بِلَا وَلِيٌّ يَخْضُرُهُ ، وَلَا صَدَاقٌ يَزِيدُهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي عِيدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ أُخْرَى ، أَنَّهُ تَجُوزُ الرَّجْعَةَ بِلَا شَهَادَةٍ)

وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَقْتَرِيرٌ إِلَى وَلِيٍّ ، وَلَا صَدَاقٌ ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عِلْمُهَا . يُأْجِمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِمَا ذَكَرَنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعَيَةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ ، وَالرَّجْعَةُ^(١) إِمسَاكٌ لَهَا ، وَاسْتِبْقاءُ لِنِكَاحِهَا ، وَهَذَا سَمَّى اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّجْعَةُ إِمسَاكًا ، وَتَرَكَهَا فِرَاقًا وَسَرَاحًا ، فَقَالَ : ﴿فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٢) . وَفِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣) .

(١٧-١٧) سقط من : الأصل .

(١٨-١٨) سقط من : ب .

(١٩) فِي م : « تَحْتَ » خَطَا .

(٢٠) فِي ا ، ب : « فَهُنَا » .

(١) فِي ب : « وَالرَّجْعَيَةُ » .

(٢) سورة الطلاق ٢ .

(٣) سورة البقرة ٢٢٩ .

وَإِنَّمَا تَشَعَّثُ النَّكَاحُ بِالْطَّلْقَةِ ، وَأَنْعَقَدَ بِهَا سَبَبُ زَوَالِهِ ، فَالرَّجُعَةُ ثُرِيلُ شَعْنَهُ ، وَتَقْطَعُ
مُضِيَّهُ ، إِلَى الْبَيْنَوَةِ ، فَلَمْ يَحْتَاجْ لِذَلِكَ ^(٤) إِلَى مَا يَحْتَاجْ إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ النَّكَاحِ . فَأَمَّا الشَّهَادَةُ
فِيهَا ^(٥) رِوَايَاتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، تَجْبُ . وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . وَظَاهِرُ
الْأَمْرِ الْوُجُوبُ ، وَلَا تَنْهَى اسْتِبَاحةُ بُضُّعِيْمَقْصُودٍ ، فَوَجَبَتِ الشَّهَادَةُ فِيهِ ، كَالنَّكَاحِ ،
وَعَكْسُهُ الْبَيْعُ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا تَجْبُ الشَّهَادَةُ . وَهِيَ اخْتِيَارُ الْبَكَرِ ، وَقَوْلُ
مَالِكٍ ، وَأَنَّ حَنِيفَةَ ؛ لَأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى قَبْولٍ ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى شَهَادَةٍ ، كَسَائِرِ حُقُوقِ
الزَّوْجِ ، وَلَأَنَّ مَا لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الْوَلِيُّ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الإِشْهَادُ ، كَالْبَيْعِ . وَعِنْدَ ذَلِكَ يُحْمَلُ
الْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ . وَلَا خَلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي أَنَّ السُّنَّةَ إِلَيْهَا دُونٌ . فَإِنْ قُلْنَا :
هِيَ شَرْطٌ . فَإِنَّهُ يُعْتَبِرُ وُجُودُهَا حَالَ الرَّجُعَةِ ، فَإِنْ ارْتَجَعَ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لَأَنَّ
الْمُعْتَبَرُ وُجُودُهَا فِي الرَّجُعَةِ ، دُونٌ لِلْإِقْرَارِ بِهَا ، إِلَّا أَنْ يُفْصَدَ بِذَلِكَ لِلْإِقْرَارِ الْأَرْتَجَاعُ ،
فَيَصِحُّ .

فصل : وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّ الرَّجُعَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَوْلِ ؛ لِقولِهِ ^(٦) :
الْمُرَاجِعَةُ أَنْ يَقُولَ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لَأَنَّهَا اسْتِبَاحةُ بُضُّعِيْمَقْصُودٍ ، أَمْرٌ
بِالإِشْهَادِ فِيهِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنَ الْقَادِيرِ بِغَيْرِ قَوْلٍ ، كَالنَّكَاحِ ، وَلَأَنَّ غَيْرَ القَوْلِ فَعْلٌ / مِنْ
قَادِيرٍ عَلَى القَوْلِ ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ الرَّجُعَةُ ، كَالإِشَارَةِ مِنَ النَّاطِقِ ^(٧) ، وَهَذِهِ إِحْدَى
الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، تَحْصُلُ الرَّجُعَةُ بِالْوَطْءِ ، سَوَاءً تَوَى بِهِ الرَّجُعَةُ ، أَوْ
لَمْ يَتَوَى . اخْتَارَهَا ابْنُ حَمَدٍ ، وَالْقاضِي . وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَالْحَسَنِ ، وَابْنِ
سَيِّدِينَ ، وَعَطَاءِ ، وَطَاؤِسِ ، وَالْوَهْرَى ، وَالْقُوَّزَى ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ،

(٤) فِي ا : « ذَلِكْ » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فِي م : « بِقَوْلِهِ » .

(٧) فِي م : « الْمَاطِقُ » .

وأصحاب الرأي . قال بعضهم : ويشهد . وقال مالك ، واسحاق : تكون رجعة إذا أراد به الرجعة ؛ لأن هذه مدة تفضى إلى بینوته ، فترتفع بالوطء ، كمدنة الإلاء ، ولأن^(٨) الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار ، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله ، كوطء البائع الأمة المبيعة في مدة الخيار . وذكر أبو الخطاب أننا إذا قلنا : الوطء مباح . حصلت الرجعة به ، كما ينقطع به التوكيل في طلاقها . وإن قلنا : هو محرام . لم تحصل الرجعة به ؛ لأن الله فعل محرّم ، فلا يكون سبباً للحل ، كوطء المحتل .

فصل : فاما إن قيلها ، أو لمسها بشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة . وقال ابن حميد : فيه وجهان ؛ أحدهما ، هو رجعة . وهذا قول التوري ، وأصحاب الرأي ؛ لأن الله استمتع يستمتع بالزوجية^(٩) ، فحصلت الرجعة به كالوطء . والثاني ، أنه^(١٠) ليس برجعة ؛ لأن الله أمر لا يتعلق به إيجاب عدّة ولا مهير ، فلا تحصل به الرجعة ، كالنظر . فاما الحلوة بها ، فليس برجعة ؛ لأن الله ليس يستمتع . وهذا اختيار أبي الخطاب . وحکى عن غيره من أصحابنا ، أن الرجعة تحصل به ؛ لأن الله معنى يحرم من الأنانية ، ويحل من الزوجية ، فحصلت به الرجعة ، كالاستمتاع . والصحيح أنه لا تحصل الرجعة بها ؛ لأنها لا تبطل خيار^(١١) المشتري للأمة ، فلم تكن رجعة ، كاللمس لغير^(١٢) شهوة ، فاما اللمس لغير شهوة ، والنظر لذلك وتحوه ، فليس برجعة ، لأن الله يجوز في غير الزوجية عند الحاجة ، فأشبه الحديث معها .

فصل : فاما القول تحصل به الرجعة . بغير خلاف . والفاظه : راجعتك ،

(٨) في ب : « ليس » .

(٩) في م : « بالزوجة » .

(١٠) سقط من : الأصل ، ا ، ب .

(١١) في ب ، م : « اختيار » .

(١٢) في ا : « بغير » .

وارجعتك ، ورددتك ، وأمسكتك . لأن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب والسنة ، فالردد والإمساك ورد بهما الكتاب بقوله سبحانه : ﴿ وَعَوْتَهُنَّ أَحَدٌ بِرَدْهُنْ فِي ذَلِكَ ﴾^(١٣) . وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(١٤) يعني : الرجعة . والرجعة وردت بها السنة بقول النبي عليه السلام : « مره^(١٥) فليراجعها »^(١٦) . وقد اشتهر هذا الاسم فيها بين أهل المعرف ، كاشتهر اسم الطلاق فيه ، فإنهم يسمونها رجعة ، والمراة رجعية . ويتحقق أن يكون لفظها هو الصريح وحده ، لاشتهره دون غيره ، كقولنا في صريح الطلاق ، والاحتياط أن يقول : راجعت أمراتي إلى نكاحي أو زوجتي . أو راجعتها^(١٧) لما وقع عليها من طلاقى . فإن قال : تكحثها . أو : تزوجتها . فهذا ليس بصريح فيها ؛ لأن الرجعة ليست بنكاح . وهل تحصل به الرجعة ؟ فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا تحصل به الرجعة^(١٨) ؛ لأن هذا كنایة ، والرجعة استباحة بضم مقصود ، ولا تحصل بالكنایة ، كالنكاح . والثاني ، تحصل به الرجعة . أوما إليه ألمد . واختاره ابن حميد ؛ لأن الله تعالى به الأجنبية ، فالرجعية أولى . وعلى هذا ، يحتاج أن ينوي به الرجعة ؛ لأن ما كان كنایة تعتبر له النية ، ككنایات الطلاق .

فصل : فإن قال : راجعتك للتحمية . أو قال : للإهانة . وقال^(١٩) : أردت أنني راجعتك لمحبتي إياك ، أو إهانة لك . صحيت الرجعة ؛ لأن الله أثى بالرجعة ، وبين

(١٣) سورة البقرة ٢٢٨ .

(١٤) سقط من : الأصل .

(١٥) تقدم تعریجه في : ١ / ٤٤٤ .

(١٦) في الأصل : « فيما » .

(١٧) في الأصل : « وراجعتها » .

(١٨) سقط من : الأصل ، ب .

(١٩) في ب ، م : « أو قال » .

سَبَبَهَا . وَإِنْ قَالَ : أَرْدَثُ أَنَّى كُنْتُ أَهْتَمُكِ ، أَوْ أَجْبَرُكِ ، وَقَدْ رَدَدْتُكِ بِفَرَاقِي إِلَى ذَلِكَ . فَلَيْسَ بِرَجْعَةٍ . وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يُنُو شَيْئًا ، صَحَّتْ الرَّجْعَةُ . ذَكَرَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَنَّى بِصَرِيحِ الرَّجْعَةِ ، وَضَمَّ إِلَيْهِ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَيْانًا لِسَبَبِهَا ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، فَلَا يَزُولُ^(٢٠) الْفَظُّ عَنْ مُقْتَضاهِ بِالشَّكِّ . وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ .

فصل : وَلَا يَصْحُ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبَاخَةُ فَرِجَّ مَقْصُودٍ ، فَأَنْشَبَهُ النِّكَاحَ ، وَلَوْ قَالَ : رَاجَعْتُكِ^(٢١) إِنْ شِئْتَ . لَمْ يَصْحُ كَذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ : كُلُّمَا طَلَقْتُكِ فَقَدْ رَاجَعْتُكِ . لَمْ يَصْحُ كَذَلِكَ . وَلِأَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجْعَةَ ، فَأَنْشَبَهُ الطَّلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ قِدَمْ أَبُوكِ ، فَقَدْ رَاجَعْتُكِ . لَمْ يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ .

فصل : إِنْ رَاجَعَهَا فِي الرَّدَّةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَذَكَرَ أَبُو الْحَطَابِ أَنَّهُ لَا يَصْحُ . وَهُوَ صَحِيحُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبَاخَةُ بُصْبُعِ مَقْصُودٍ ، فَلَمْ يَصْحُ مَعَ الرَّدَّةِ ، كَالنِّكَاحِ ، وَلَأَنَّ الرَّجْعَةَ تَقْرِيرُ النِّكَاحِ^(٢٢) ، وَالرَّدَّةُ تَنَافِي ذَلِكَ ، فَلَمْ يَصْحُ اجْتِمَاعُهُمَا . وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ قُلْنَا : تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ بِالرَّدَّةِ . لَمْ يَصْحُ الرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّهَا قَدْ بَأْتُ بِهَا . وَإِنْ قُلْنَا : لَا تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ . فَالرَّجْعَةُ مَوْقُوفَةٌ ، إِنْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ صَحَّتْ الرَّجْعَةُ ؛ لِإِنَّا تَبَيَّنَآ أَنَّهُ ارْتَجَعَهَا فِي نِكَاحِهِ ، وَلِأَنَّهُ تَوْعِيْ إِمْسَاكِ / ، فَلَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ الرَّدَّةُ ، كَالْوَلِمَ يُطْلَقُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ فِي الْعِدَّةِ تَبَيَّنَآ أَنَّ الْفُرْقَةَ وَقَعَتْ قَبْلَ الرَّجْعَةِ . وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِّيِّ . وَالْخَتِيَارُ أَبْنِ^(٢٣) حَامِدٍ . وَهَذَا يَبْغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا رَاجَعَهَا بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا .

(٢٠) فِي بِ ، مِنْ زِيَادَةِ « عن » .

(٢١) فِي مِنْ : « رَاجَعْتُكِ » .

(٢٢) فِي أَ ، مِنْ : « النِّكَاحِ » .

(٢٣) فِي أَ ، بِ ، مِنْ : « أَنَّى » .

١٢٩٤ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا قَالَ : قَدِ ارْجَعْتُكِ . فَقَالَتْ : قَدِ الْقَضَى
عَدْتَنِي قَبْلَ رَجَعْتِكِ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَا)^(١) أَذَعْتُ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذَعَتِ اِنْقِضَاءَ عِدْتَهَا ، فِي مُدَدٍ يُمْكِنُ اِنْقِضَاءُهَا فِيهَا ، قُبِيلَ قَوْلُهَا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أُرْخَاهُمْنَ)^(٢) . قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : هُوَ الْحَيْضُ وَالْحَمْلُ . فَلَوْلَا أَنْ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ ، لَمْ يُحْرِجْ جُنَاحَ كِتْمَانِهِ ، وَلَا هُنَّ أَمْرٌ تَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِيهِ^(٣) ، كَالْتَّيَّةُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِيمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ أَمْرٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، فَقُبِيلَ قَوْلُهَا فِيهِ ، كَمَا يُجِبُ عَلَى التَّابِعِيِّ قَوْلُ خَبَرِ الصَّحَافِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَامْمَا مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، أَنْ تَدْعِيَ اِنْقِضَاءَ عِدْتَهَا بِالْقُرُونِ ، وَأَقْلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ فِي أَقْلَى الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ، وَعَلَى الْخِلَافِ فِي الْقُرُونِ ، هُلْ هِيَ الْحَيْضُ أَوَ الْأَطْهَارُ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ الْحَيْضُ ، وَأَقْلَى الطَّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَأَقْلَى مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةِ تِسْعَةً وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً^(٤) ، وَذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقُهَا مَعَ آخِرِ الطَّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضَ بَعْدَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ (ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهَرُ^(٥) لَحْظَةً ، لِيُعْرَفَ بِهَا اِنْقِطَاعُ الْحَيْضِ) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْلَّحْظَةُ مِنْ عِدْتَهَا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، لِمَعْرِفَةِ اِنْقِطَاعِ حَيْضِهَا ، وَلَوْ صَادَفَهَا^(٦) رَجَعَتُهُ لِمَ تَصْحَّ . وَمَنْ اَعْتَبَرَ الْعُسْلَ فِي اِنْقِضَاءِ^(٧) الْعِدَّةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَقْتٍ يُمْكِنُ الْعُسْلُ فِيهِ بَعْدَ اِنْقِطَاعِ

(١) فِي الْأَصْلِ : « إِذَا » .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٢٨ .

(٣) سُقطَ مِنْ : بِ ، مِ .

(٤) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٥-٥) سُقطَ مِنْ : الْأَصْلِ . نَقْلُ نَظَرٍ .

(٦) فِي بِ : « صَادَفَهَا » .

(٧) فِي مِ : « قَضَاءٍ » .

الحيض . وإن قلنا : القرء^(٨) : الحيض ، والطهور خمسة عشر يوماً . فأقل ما تنسصي به العدة ثلاثة وثلاثون يوماً ولحظة تزيد أربعة أيام في الطهرين^(٩) . وإن قلنا : القرء العدّاء . وأقل الطهور ثلاثة عشر يوماً ، فإن عدتها تنسصي بسماية وعشرين يوماً ولحظتين ، وهو أن يطلقها في آخر لحظة من طهورها ، فتحتسب بها^(١٠) قرءاً ، ثم تتحسب قرعين^(١١) آخرین سیة وعشرين يوماً ، وبينهما حيستان^(١٢) يومين ، فإذا طافت في الحيضة الثالثة لحظة ، انقضت عدتها . وإن^(١٣) قلنا : الطهور خمسة عشر يوماً . زدنا على هذا أربعة أيام في الطهرين ، فيكون اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين . وهذا قول الشافعى . فإن كانت أمّة ، انقضت عدتها بخمسة عشر يوماً ولحظة على الوجه الأول ، وتسعة عشر يوماً ولحظة على الوجه الثاني ، وبأربعة عشر يوماً ولحظتين على الوجه الثالث ، وستة^(١٤) عشر يوماً ولحظتين على الوجه الرابع . فمتي ادعى انقضاء عدتها بالقرء في / أقل من هذا ، لم يقبل قولها عند أحد فيما أعلم ؛ لأنّه لا يحتمل صدقها . وإن ادعى انقضاء عدتها في أقل من شهر ، لم يقبل قولها إلا ببينة ؛ لأنّ شریحاً قال : إذا ادعى أنها حاضت ثلاث حيضاً في شهر ، وجاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهليها ، ومن يرضي صدقه وعدله ، أنها رأت ما يحرّم عليها الصلاة من الطمث ، وتنسل عنده كُل قرء وتصلى ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة . فقال له على بن أبي طالب ، رضي الله عنه : قالون . ومعناه بالرومية : أصبت أو أحسنت^(١٥) . فأخذ أحmed يقول على في الشهر : فإن ادعى ذلك في أكثر من شهر ،

(٨-٩) سقط من : الأصل .

(٩) في ا ، ب : « عنها » .

(١٠) في ا ، ب ، م : « طهرين » .

(١١) في م : « حيستان » .

(١٢) سقط من : م .

(١٣) في ا ، ب ، م : « وستة » .

(١٤) أخرجه الدارمى ، في : باب في أقل الطهر ، من كتاب الصلاة والطهارة . سنن الدارمى ١ / ٢١٣ ، ٢١٢ . والبهقى ، في : باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها ، من كتاب العدد . السنن الكبرى ٧ / ٤١٨ =

صَدَقَهَا، عَلَى حَدِيثٍ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ أُوتِيمَتْ عَلَى فَرْجِهَا »^(١٥) . وَلَأَنَّ حِيْضَهَا فِي الشَّهْرِ ثَلَاثُ حِيْضٍ يَنْدُرُ جِدًا ، فَرَجُحَ بَيِّنَةٌ ، وَلَا يَنْدُرُ فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ كَثْرَةً فِيهِ ، فَقُبِّلَ قَوْلُهَا مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي أَقْلَ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ عِدَّةً^(١٦) أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ . وَقَالَ النَّعْمَانُ : لَا تَصَدِّقُ فِي أَقْلَ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا . وَقَالَ صَاحِبَاهُ : لَا تَصَدِّقُ فِي أَقْلَ مِنْ تِسْعَةَ وَثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ؛ لَأَنَّ أَقْلَ الحَيْضِ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ثَلَاثُ حِيْضٍ تِسْعَةُ أَيَّامٍ^(١٧) ، وَطُهْرَانٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا . وَالخِلَافُ فِي هَذَا يَنْبَغِي عَلَى الْخَلَافِ فِي أَقْلَ الحَيْضِ ، وَأَقْلَ الطُّهُورِ ، وَفِي الْقُرُوءِ مَا هِيَ ، وَقَدْ سَبَقَ . وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلُ عَلَى وَشْرِيفِ بَيِّنَتِهَا عَلَى اقْتِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي شَهْرٍ . وَلَوْلَا تَصَوَّرَهُ لَمَا قَبِلَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً ، وَلَا سَمِعَتْ فِيهِ دَعْوَى ، وَلَا يَتَصَوَّرُ إِلَّا بِما قَلَنَاهُ . فَإِنَّمَا إِنْ ادْعَتْ اقْتِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، لَمْ تُسْمِعْ دَعْوَاهَا ، وَلَا يُصْنَعَى إِلَى بَيِّنَتِهَا ؛ لَأَنَّنَا نَعْلَمُ كَذِبَهَا . فَإِنْ بَقَيْتَ عَلَى دَعْوَاهَا حَتَّى أَتَى عَلَيْهَا مَا يُمْكِنُ صَدَقُهَا فِيهِ^(١٨) نَظَرُنَا ؛ فَإِنْ بَقَيْتَ عَلَى دَعْوَاهَا الْمَرْدُودَةِ ، لَمْ يُسْمِعْ قَوْلُهَا ؛ لَأَنَّهَا تَدْعِي^(١٩) مُحَالًا ، وَإِنْ ادْعَتْ أَنَّهَا اقْتَضَتْ عِدَّتَهَا فِي هَذِهِ الْمُدْدَةِ كُلُّهَا ، أَوْ فِيمَا يُمْكِنُ مِنْهَا ، قُبِّلَ قَوْلُهَا ؛ لَأَنَّهُ أُمْكَنُ صَدَقُهَا . وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَاسِقَةِ وَالْمَرْضِيَّةِ ، وَالْمُسْلِمَةِ وَالْكَافِرَةِ ؛ لَأَنَّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَحْتَلِفُ

= ٤١٩ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السُّنْنَ

١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ . وَتَقْدِيمَ مُخْتَرَافٍ : ١ / ٣٩١ .

(١٥) أَخْرَجَهُ البَهْقِيُّ ، فِي : بَابِ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِيمَا يُمْكِنُ فِيهِ اقْتِضَاءُ عِدَّتِهَا ، مِنْ كِتَابِ الْعَدْدِ . السُّنْنُ الْكَبِيرُ

٧ / ٤١٨ . وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، فِي : بَابِ الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَيْنِ ... ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . السُّنْنَ

١ / ٣١٠ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، فِي : بَابِ مِنْ قَالَ : أُوتِيمَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى فَرْجِهَا ، مِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ . الْمَصْنُفُ

٥ / ٢٨٢ . وَهُوَ مُوقَفٌ عَلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ .

(١٦) فِي أَ ، بَ ، مَ : « عَنْهُ ». .

(١٧) سَقْطٌ مِنْ : بَ .

(١٨) سَقْطٌ مِنْ : الْأَصْلِ .

(١٩) فِي أَ : « ادْعَتْ ». .

باختلاف حاله، كإخباره عن بيته فيما تعبّر فيه بيته . القسم الثاني ، أن تدعى النقضاء عدتها بوضع الحمل ، فلا يحلو ؛ إما أن تدعى وضع الوليد ل تمام^(٢٠) ، أو أنها أسقطته قبل كماله ، فإن أدعت وضعه ل تمام ، فلا يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان / الوطء بعد العقد ؛ لأنّه لا يكمل في أقل من ذلك ، وإن أدعت أنها أسقطته^(٢١) ، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوماً من حين إمكان الوطء بعد عقد النكاح ؛ لأن^(٢٢) أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثماؤن يوماً ، لأنّه يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم يكون علة أربعين يوماً ، ثم يصير مضعة بعد الشهرين ، ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضعة بحال . وهذا ظاهر قول الشافعى . القسم الثالث ، أن تدعى النقضاء عدتها بالشهر ، فلا يقبل قولها فيه ؛ لأن الخلاف في ذلك يبنى على الاختلاف^(٢٣) في وقت الطلاق ، والقول قول الزوج فيه ، فيكون القول قوله فيما يبني علىه ، إلا أن يدعى الزوج النقضاء عدتها ؛ ليُسقط عن نفسه تفتقها ، مثل أن يقول : طلقتك في شوال . فتقول هي : بل في ذى الحجّة . فالقول قولها ؛ لأنّه يدعى ما يُسقط النفقة ، والأصل وجوبها ، فلا يقبل إلا بيته . ولو أدعت ذلك ، ولم يكن لها نفقة ، قيل قوله ؛ لأنّها تفتر على نفسها بما هو أغلظ . ولو انعكسَت الدعوى ، فقال : طلقتك في ذى الحجّة ، فلى رجعتك . فقالت : بل طلقتني في شوال ، فلا رجعة لك . فالقول قوله ؛ لأنّ الأصل بقاء نكاحه ، ولأن القول قوله ، في إثبات الطلاق وفديه كذلك في وقته . إذا ثبت هذا ، فكلّ موضع قلنا : القول قوله . فأنكرها الزوج ، فقال الخرقى : عليها اليمين . وهو قول الشافعى ، وأنى يوسف ومحمـد . وقد أومـأ إليه أحـمد ، في روایة أبي طالب . وقال القاضى : قياس المذهب أن لا يجب عليها يمين . وقد أومـأ

(٢٠-٢٠) فـ م : « الحمل النام » .

(٢١) فـ الأصل : « أسقطت » .

(٢٢) فـ الأصل ، بـ : « لأنّه » .

(٢٣) فـ ١ : « الخلاف » .

إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، فَقَالَ : لَا يَعْيِنَ فِي نِكَاحٍ وَلَا طَلاقٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَيْفَةَ ؛ لَأَنَّ الرَّجْعَةَ لَا يَصْحُ بَذْلُهَا ، فَلَا يُسْتَحْلِفُ فِيهَا ، كَالْخُدُودِ . وَالْأَوْلُ أَوْلَى ؛ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَّهُ : « الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ »^(٢٤) . وَلَأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ يُمْكِنُ صِدْقُ مُدَّعِيهِ ، فَيَجِبُ الْيَمِينُ فِيهِ ، كَالْأَمْوَالِ . فَإِنْ تَكَلَّتْ عَنِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ الْقاضِي : لَا يُفْضِي بِالثُّكُولِ ؛ لَأَنَّهُ مِمَّا لَا يَصْحُ بَذْلُهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَحْلِفَ الزَّوْجُ ، وَلِهِ رَجْعَتُهَا ، بَنَاءً عَلَى القَوْلِ بِرَدْ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا وُجِدَ الثُّكُولُ مِنْهَا ، ظَهَرَ صِدْقُ الزَّوْجِ ، وَقَوْنَى جَانِبُهُ ، وَالْيَمِينُ تُشَرِّعُ فِي حَقِّ مَنْ قَوَى جَانِبَهُ ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِالْيَدِ فِي الْعَيْنِ ، وَبِالْأَصْلِ فِي بَرَاءَةِ الدَّمَمَةِ فِي الدِّينِ . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

٥٤/٨ / فَصِلْ : وَإِذَا دَعَى الزَّوْجُ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا أَمْسِ ، أَوْ مُنْذُ شَهْرٍ ، قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ الرَّجْعَةَ ، مَلَكَ الْإِقْرَارَ بِهَا ، كَالطَّلاقِ . وَهَذَا قَالَ^(٢٥) الشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا : كُنْتُ رَاجِعُكُمْ فِي عِدَّتِكَ . فَأَنْكَرَهُ ،^(٢٦) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ بِإِجْمَاعِهِمْ^(٢٧) ؛ لِأَنَّهُ اِدْعَاهَا فِي زَمْنٍ لَا يَمْلِكُهُمْ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا وَحُصُولُ الْبَيْنُونَةِ . فَإِنْ كَانَ اِخْتِلَافُهُمَا فِي زَمْنٍ يُمْكِنُ فِيهِ اِنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا ، وَيَقَوُّهُمَا ، فَبَدَأَتْ قَوْلَتْ : اِنْقَضَتْ عِدَّتِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعُكُمْ . فَأَنْكَرَهُ ، لَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ خَبَرَهَا بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ ؛ لِإِمْكَانِهِ ، فَصَارَتْ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَمْ تُقْبِلْ . فَإِنْ سَبَقَهَا بِالدَّعْوَى ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ رَاجِعُكُمْ أَمْسِ . فَقَوْلَتْ : قَدْ اِنْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ دَعْوَكَ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ لِلرَّجْعَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا^(٢٨) فِي زَمْنِ الظَّاهِرِ قَبْلُ قَوْلِهِ فِيهِ ، فَلَا يُقْبِلُ قَوْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي إِبْطَالِهِ . وَلَوْ سَبَقَ ، فَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكُمْ . فَقَوْلَتْ : قَدْ اِنْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعَتِكَ .

(٢٤) تقدم تخریجه في : ٦ / ٥٢٥ .

(٢٥) في ب زيادة : « أصحاب ». .

(٢٦-٢٦) في ا : « فِي جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا ». .

(٢٧) في ا : « العَدَةِ ». .

فأَنْكَرَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي : الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَا . وَهَذَا أَحَدُ الْوُجُوهِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرْقَى ، أَنَّ قَوْلَهَا مَقْبُولٌ ، سَوَاءً سَبَقَهَا بِالْدَّعْوَى ، أَوْ سَبَقَتُهُ . وَهُوَ وَجْهٌ ثَانٍ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيَّ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ البَيِّنَةُ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُ الرَّجْعَةِ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ مَعَهَا ، وَلَأَنَّ مَنْ قَبْلَ قَوْلَهُ سَابِقًا ، قَبْلَ قَوْلَهُ مَسْبُوقًا ، كَسَائِرُ مَنْ يُقْبِلُ قَوْلُهُ . وَلَمْ وَجْهْ ثَالِثٌ ، أَنَّ الْقَوْلُ قَوْلُ الرَّوْجِ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعُى مَا يُرْفَعُ النَّكَاحُ وَهُوَ يُنْكَرُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ ادْعَى الْمُولَى وَالْعَيْنَيْنِ إِصَابَةَ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْكَرَهُ . وَهَذَا لَا يَصِحُّ ، فَإِنَّهُ قَدْ اتَّعَدَ سَبَبَ الْبَيِّنَةِ ، وَهُوَ مُفْضِلٌ إِلَيْهَا ، مَا لَمْ يُوجَدْ مَا يُرْفَعُهُ وَيُزِيلُ حُكْمَهُ ، وَالْأَصْلُ عَدْمُهُ ، فَكَانَ الْقَوْلُ [قَوْلٌ مَنْ يُنْكَرُهُ] بِخِلَافِ مَا قَاتُسُوا عَلَيْهِ . وَإِنْ وَقَعَ الْقَوْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا ، فَلَا رَجْعَةٌ ؛ لَأَنَّ خَبَرَهَا بِاِتْقَضَاءِ عَدَّتِهَا يَكُونُ بَعْدَهَا ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَلَا يُقْبِلُ . قَالَ أَبُو الْحَطَابُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَغَ بِنِيمَاهَا فَيَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلٌ مَنْ تَتَّسَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ . وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

فصل : وإن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتُك ، فلى رجعتك . فأنكره ، أو
 قال : قد أصابني ، فلى المهر كاملاً . فالقول قول المُنْكَرِ منها ؛ لأنَّ الأصل /
 معه ، فلا يزول إلا بيقين ، وليس له رجعتها في الموضعين ؛ لأنَّه أنكر الإصابة ، فهو
 يقرُّ على نفسه ببيانتها ، وأنَّه لا رجعة له عليها . وإنْ أنْكَرَهَا هُنَّ ، فالقول قولُهَا ، ولا
 تستحقُ إلا نصف المهر في الموضعين ؛ لأنَّها إنْ أنْكَرَهَا ، فهي مقررة أنها لا
 تستحقُ إلا نصف المهر^(٢٨) ، وإنْ أنْكَرَهَا ، فالقول قولُه . هذا إنْ كانَ غيرَ^(٢٩)
 مقبول ، فإنْ كانَ اختلفُهما بعد قبضها له ، وادعى إصابتها فأنكره ، لم يرجع عليها
 بشيء ؛ لأنَّه يقرُّ لها به ولا يدعُيه . وإنْ كانَ هو المُنْكَرُ ، رجعَ عليها بنصفه . وهذا قال
 الشافعى ، وأصحاب الرأى . فإنْ قيل : فلِمَ قبْلَتُمْ قَوْلَ الْمُولَى وَالْعَيْنَيْنِ فِي الإِصَابَةِ ، وَلَمْ

(٢٨-٢٨) سقط من : الأصل .

(٢٩) سقط من : ب ، م .

تَقْبِلُوهُ هُنَا ؟ قُلْنَا : لَأَنَّ الْمُولَى وَالْعَنْيَنَ يَدِعَانِ ما يُتَّقِي النَّكَاحَ عَلَى الصَّحَّةِ ، وَيَمْنَعُ فَسَخَّةً ، وَالْأَصْلُ صَحَّةُ الْعَقْدِ وَسَلَامَتُهُ ، فَكَانَ قَوْلُهُمَا مُوافِقاً لِلْأَصْلِ ، فَقُبِّلَ ، وَفِي مَسَالِتِنَا قَدْ وَقَعَ مَا يَرْفَعُ النَّكَاحَ وَيُزِيلُهُ ، وَهُوَ مَا وَأَلَى بَيْنَوْنَةَ ، وَقَدْ احْتَلَفَا فِيمَا يَرْفَعُ حُكْمَ الطَّلاقِ وَيُثْبِتُ لَهُ الرَّجُعَةَ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ ، فَكَانَ قَوْنَهُ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ ، فَلَمْ يُقْبِلْ ، وَلَأَنَّ الْمُولَى وَالْعَنْيَنَ يَدِعَانِ الإِصَابَةَ فِي مَوْضِيعِ تَحْقِيقِهِ فِي الْخَلْوَةِ وَالْتَّمَكِينِ مِنَ الْوَطْءِ ، لَأَنَّهُ لَوْمٌ يُوجَدُ ذَلِكَ لَمَّا سَتَحْقَقَنَا الْفَسَخَ بِعَدَمِ (٣٠) الْوَطْءِ ، فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا يَخْتَصُ بِهِ ، وَفِي مَسَالِتِنَا لَمْ تَسْتَحْقَ خَلْوَةً وَلَا تَمَكِّنَ ، لَأَنَّهُ لَوْ تَحْقَقَ ذَلِكَ لَوْجَبَ الْمَهْرُ كَامِلًا ، فَكَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي أَمْرٍ ظَاهِرٍ لَا يَخْتَصُ بِهِ ، فَلَمْ يُقْبِلْ فِيهِ قَوْنُ مُدَعِّيهِ إِلَيْهِ بَيْنَهُ . وَهُلْ يُشْرِعُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ مَنِ القَوْلُ قَوْلُهُ هُنَا ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ .

فصل : وَالْخَلْوَةُ كَالْإِصَابَةِ ، فِي إِثْبَاتِ الرَّجُعَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ التِّي خَلَّا بِهَا ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : حُكْمُهَا حُكْمُ الدُّخُولِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهَا . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، فِي (٣١) الْقَدِيمِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُصْبِيَهَا وَهَذَا قَوْلُ التَّعْمَانُ ، وَصَاحِبِهَا ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُصَابَةٍ ، فَلَا تَسْتَحْقُ رَجْعَتَهَا ، كَغَيْرِ التِّي خَلَّا بِهَا . وَلَنَا ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقُتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعُولَئِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ ﴾ (٣٢) . وَلَأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ مِنْ طَلاقٍ لَا عَوْضَ فِيهِ ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ عَدَدَهُ ، فَتَبَتَّتْ عَلَيْهَا الرَّجُعَةُ كَالْمُصَابَةِ ، وَلَأَنَّهَا مُعْتَدَةٌ يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ ، فَمَلَكَ رَجْعَتَهَا ، كَالْتَّى أَصَابَهَا . وَفَارَقَ التِّي لَمْ يَخْلُ بِهَا ، فَإِنَّهَا بِإِنْ مِنْهُ لَأِعْدَةَ لَهَا ، وَلَا يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الرَّجُعَةُ لِلْمُعْتَدَةِ التِّي يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ .

فصل : وَإِنْ أَدَعَى زَوْجُ الْأُمَّةِ بَعْدِ عِدَّتِهَا أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا (٣٣) ، فَكَذَّبَهُ

(٣٠) فِي ا، م : « بَعْد ». .

(٣١) سقط من : الأصل .

(٣٢) سورة البقرة . ٢٢٨ .

(٣٣) فِي م : « عِدَتِه ». .

وَصَدَّقَهُ مَوْلَاهَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحْمَدٌ : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، لَأَنَّ إِقْرَارَ مَوْلَاهَا مَقْبُولٌ فِي نِكَاحِهَا ، (٣٤) فَقُبِّلَ قَوْلُهُ فِي رَجْعَتِهَا ، كَالْحُرَّةِ إِذَا أَقْرَتْ . وَلَنَا ، أَنَّ قَوْلَهَا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَقْبُولٌ (٣٤) ، فَقُبِّلَ فِي إِنْكَارِهَا لِلرَّجْعَةِ كَالْحُرَّةِ ، وَلَا تَهُوَ اختِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَبْثُثُ بِهِ النِّكَاحُ ، فَيَكُونُ الْمُنَازِعُ هِيَ دُونَ سَيِّدِهَا ، كَمَا لَوْ اخْتَلَافَ فِي الإِسَابَةِ ، وَإِنَّمَا قُبِّلَ قَوْلُ السَّيِّدِ فِي النِّكَاحِ ؛ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ إِنْشَاءَهُ ، فَمَلِكُ الْإِقْرَارِ بِهِ ، بِخَلَافِ الرَّجْعَةِ . وَإِنْ صَدَقَتْهُ هِيَ وَكَذَّبَهُ مَوْلَاهَا ، لَمْ يُقْبِلْ إِقْرَارُهَا ؛ لَأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ تَعْلَقَ (٣٥) بِهَا ، وَحَلَّتْ لَهُ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَلَمْ يُقْبِلْ قَوْلُهَا فِي إِبْطَالِ حَقِّهِ ، كَمَا لَوْ تَرَوَجَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ أَنَّ مُطْلَقَهَا كَانَ رَاجِعَهَا ، وَلَا (٣٦) يَلْتَمُ مِنْ قَبْوِلِ إِنْكَارِهَا قَبْوِلَ تَصْدِيقَهَا ، كَمَا لَتَرَوَجَتْ ، فَإِنَّهُ يُقْبِلُ إِنْكَارُهَا ، وَلَا يُقْبِلُ تَصْدِيقُهَا . إِذَا ثَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّ مَوْلَاهَا إِذَا عَلِمَ صِدْقَ الزَّوْجِ فِي رَجْعَتِهَا ، لَمْ يَحْلِّ لَهُ وَطْوُها ، وَلَا تَرَوِيْجُهَا . وَإِنْ عَلِمَتْ هِيَ صِدْقَ الزَّوْجِ فِي رَجْعَتِهَا ، فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى سَيِّدِهَا ، وَلَا يَحْلِّ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ وَطْعِهَا إِلَّا مُكْرَهَةً ، كَمَا قَبِيلَ طَلَاقُهَا .

فصل : وَلَوْ قَالَتْ : اِنْقَضَتْ عِدَّتِي . ثُمَّ قَالَتْ : مَا اِنْقَضَتْ بَعْدُ . فَلَهُ رَجْعَهَا (٣٧) ؛ لَأَنَّهَا أَقْرَتْ بِكَذِبِهَا فِيمَا يَبْثُثُ بِهِ حَقٌّ عَلَيْهَا ، فَقُبِّلَ إِقْرَارُهَا . وَلَوْ قَالَ : أَنْجَبْتُنِي بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا . ثُمَّ أَقْرَتْ بِكَذِبِهَا فِي اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، أَوْ أَنْكَرَتْ (٣٨) مَا ذَكَرَ عَنْهَا ، وَأَقْرَتْ أَنَّ (٣٩) عِدَّتِهَا ، لَمْ تَنْقَضْ ، فَالرَّجْعَةُ صَحِيحَةٌ ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُقْرَرْ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِعَجَزِهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَاجَعَتْ عَنْ تَحْبِرَهَا ، فَقُبِّلَ رُجُوعُهَا ؛ لَمَا ذَكَرَنَا .

(٣٤-٣٤) سقط من : الأصل .

(٣٥) فِي مِنْ : « يَتَعَلَّقُ » .

(٣٦) فِي مِنْ : « وَلَمْ » .

(٣٧) فِي أَنْ : « مَرَاجِعَتِهَا » .

(٣٨) فِي بِ ، مِنْ : « وَأَنْكَرْتَ » .

(٣٩) فِي أَنْ : « بَأْنَ » .

١٢٩٥ - مسألة ؛ قال : (وَإِذَا طَلَقَهَا وَاحِدَةً ، فَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَقَهَا ثَانِيَةً ، بَثَثَ عَلَى مَا مَاضَى مِنَ الْعِدَّةِ)

وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو قول الشافعى^(١) ، وله قول ثانٍ ، إنها تستأنف العدة ؛ لأنها طلاقة واقعة في حق مدخول بها ، فاتفقت عدة كاملة ، كالأولى . ولنا ، أنهما طلاقان^(٢) لم يتخللهمَا إصابة ، ولا خلوة ، فلم يجب بهما أكثر من عدة ، كالموالى بينهما ، أو كالو اتفقت عدتها ثم نكحها وطلقها قبل دخوله بها . وهكذا الحكم لو طلقها ، ثم فسخ نكاحها لغيبة في أحدهما ، أو لعيتها تحت عبد أو غيره ، أو افتضح نكاحها لرضاها أو اختلاف / دين أو غير ذلك ؛ لأن الفسخ في معنى الطلاق .

فصل : وإن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ففيه^(٣) روایتان ؛ إحداهما ، تبني على ما مضى من العدة . نقلها الميمونى . وهي اختيار أبي بكر ، وقول عطاء ، وأحد قول الشافعى ؛ لأنهما طلاقان لم يتخللهمَا دخولها ، فكانت العدة من الأول منهما ، كالو لم يرتجعها ، ولأن الرجعة لم يتصل بها دخول ، فلم يجب بالطلاق منها عدة ، كما لو نكحها ثم طلقها قبل الدخول . والثانية ، تستأنف العدة . نقلها ابن منصور . وهي أصح . وهذا قول طاووس ، وأبي قلابة ، وعمرو بن دينار ، وجابر ، وسعيد ابن عبد العزيز ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وقال الثوري : أجمع الفقهاء على هذا . وحکى أبو الحطاب ، عن مالك ، إن قصد الإضرار بها بنت ، وإلا استأنفت ؛ لأن الله تعالى إنما جعل الرجعة لمن^(٤) أراد الإصلاح بقوله تعالى : ﴿ وَبِعَوْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾^(٥)

(١) في ب زيادة : « فإن » .

(٢) في ب : « فيها » .

(٣) في م : « من » .

(٤) سورة البقرة ٢٢٨ .

والذى قصد الإضرار لم يقصد الإصلاح . ولنا ، أئنَّه طلاق في نكاح مدخول بها فيه ، فاوجب عدَّةً كاملةً ، كاللو ميقدمة طلاق ؟ وهذا لأنَّ الطلاق الأولى شعَّت النكاح ، والرجعة لمث شعَّةً ، وقطعت عمل الطلاق ، فصار الطلاق الثاني في نكاح غير مشعَّث مدخول بها فيه ، فاوجب عدَّةً كالاول ، وكالو ارتدَّ ثم أسلَّمَ ثم طلقها ، فإنَّها تستأنف عدَّةً ، كما هُنَّا . ويفارق الطلاق قبل الرجعة . فإنه جاء بعد طلاق مفض إلى بيته . فإن راجعها ثم دخل بها ، ثم طلقها ، فإنَّها تستأنف عدَّةً بغير اختلاف بين أهل العلْم ؛ لأنَّه بالوطء بعد الرجعة صار كالنكاح ابتداء إذا وطى .

فصل : وإن خالع زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ؟ فإن
كان دخل بها ، فعليها العدة ، بلا خلاف ؟ لأنَّه طلاق في نكاح مدخول بها فيه ، لم
يَقْدِمْه طلاق سواه . وإن لم يكن دخل بها ، بنت على العدة الأولى ، في الصحيح من
المذهب . وعنه ، أنها تستأنف العدة . وهو قول أبي حيفة ؛ لأنَّ النكاح أقوى من
الرجعة ، ولو طلقها بعد الرجعة ، استأنفت العدة ، فهو هنا أولى . ولنا ، أنه طلاق من
نكاح لم يصبه فيها ، فلم تجب به عدة ، كالمونكحها بعد انتهاء عدتها . وفارق الرجعة ؟
لأنَّها ردت المرأة إلى / النكاح الأول ، فكان الطلاق الثاني في نكاح اتصل به الدخول ،
وهذا النكاح جديده بعد البينوة من الأول ^(٥) ، ولم يوجد فيه دخول ، فأشببة التزويج بعد
قضاء العدة . وأماماً بناوها على العدة الأولى ، فلا تنها إنما قطع في ^(٦) حكمها النكاح ، وقد
زال ، فيعود إليها . ولو أسلمت زوجته ثم أسلم في عدتها ، أو أسلم هو ثم أسلمت هي في
عدتها ، وطلقتها قبل وطئه أو بعده ، أو ارتدت ثم أسلمت ثم طلقها ، فعليها عدة مستأنفة ،
بلا خلاف ؛ لأنَّه طلاق في نكاح وطئ فيه ، أشببة الطلاق في النكاح الأول .

فصل : ومتى وطى الرجعية، وقلنا: إنَّ الْوَطَءَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ، فعليها أَنْ

(٥) في م : « الأولى » .

(٦) سقط من : الأصل .

تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ مِنَ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا بِقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلاقِ؛ لِأَنَّهَا عِدَّتَانِ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَدَخَّلُتَا^(٧)، كَمَا لَوْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا حَتَّى طَلَقَهَا، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي بِقِيَّةِ الْعِدَّةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ مِنَ الطَّلاقِ، فَإِذَا مَضَتِ الْبِقِيَّةُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي بِقِيَّةِ عِدَّةِ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ وَطْءٍ شَبَهَهُ، فَإِنْ حَبَّلَتْ مِنَ الْوَطْءِ، صَارَتِ فِي عِدَّةِ الْوَطْءِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْبِقِيَّةُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُمَا^(٨) عِدَّتَانِ لِوَاحِدٍ، فَأَشْبَهُهُمَا كَانَا بِالْأَقْرَاءِ، وَتَنْقُضُ الْعِدَّتَانِ جَمِيعًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ، وَلَهُ مُرَاجِعَهَا قَبْلَ وَضْعِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الطَّلاقِ. وَيَخْتَمُ أَنْ لَا يَتَدَخَّلَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ. فَعَلَى هَذَا تَصْبِيرٍ مُعْتَدَدٍ مِنَ الْوَطْءِ خَاصَّةً. وَهُلْ لَهُ رَجْعَهَا فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ، مَضَى تُؤْجِيْهُمَا فِيمَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْ وَطْءٍ زَوْجَ ثَانٍ^(٩)، فَإِذَا وَضَعَتْ أَتَمَّتِ عِدَّةَ الطَّلاقِ، وَلَهُ ارْتِجَاعُهَا فِي هَذِهِ الْبِقِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ. وَلَوْ طَلَقَهَا حَامِلًا، ثُمَّ وَطَّهَا، أَنْقَضَتِ عِدَّتَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ مِنْهُمَا جَمِيعًا. وَيَخْتَمُ أَنْ تَسْتَأْنِفَ عِدَّةَ الْوَطْءِ^(١٠) بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَلَا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِكُلِّ حَالٍ. وَمِذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْفَصْلِ كُلُّهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا سَوَاءً.

١٢٩٦ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا طَلَقَهَا، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجِعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَغْلُمُ ، فَاغْتَدَثَ ، ثُمَّ تَكَحَّثَ مَنْ أَصَابَهَا ، رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَلَا يُصِيبُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّهَا فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَالْأُخْرَى هِيَ زَوْجُهُ الثَّانِي)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ زَوْجَ الرِّجْعَيْةِ إِذَا رَاجَعَهَا، وَهِيَ لَا تَعْلَمُ، صَحَّحَتِ الْمُرَاجِعَةُ^(١١)؛ لِأَنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى رِضَاهَا، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى عِلْمِهَا / كَطَلَاقِهَا. فَإِذَا رَاجَعَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ،

(٧) فِي الْأَصْلِ ، ١ : « فَتَدَخَّلَا » .

(٨) فِي ب ، م : « لِأَنَّهُمَا » .

(٩) فِي صَفَحَةِ ٥٥٧ .

(١٠) فِي ب ، م : « الْوَطْءُ » .

(١١) فِي ١ : « الرِّجْعَةُ » .

(١) فِي ١ : « الرِّجْمَةُ » .

فانقضَتْ عِدَّتها ، وَنَزَوَجَتْ^(٢) ، ثُمَّ جَاءَ وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ رَاجِعَهَا قَبْلَ اتِّقْضَاءِ عِدَّتها ، وَأَقامَ^(٣) الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ ، ثَبَّتَ أَنَّهَا زَوْجُهُ ، وَأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ نَزَّوَجَ امْرَأَةً غَيْرِهِ ، وَرَدَّ إِلَى الْأُولَى ، سَوَاءً دَخَلَ بَهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَهَا . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ مَذَهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمُ التَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، رِوَايَةُ ثَانِيَةٍ ، إِنْ دَخَلَ بَهَا الثَّانِي فَهِيَ امْرَأَةُهُ ، وَيَسْطُلُ نِكَاحُ الْأُولَى^(٤) . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وَنَافِعَ ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَقَدَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ مِنْ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَمَعَ الثَّانِي مَزِيَّةُ الدُّخُولِ ، فَقُدِّمَ بَهَا . وَلَنَا، أَنَّ الرُّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ ، وَنَزَوَجَتْ وَهِيَ زَوْجُهُ الْأُولَى ، فَلَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهَا ، كَمَا لَوْلَمْ يُطَلَّقُهَا . فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَا دَخَلَ بَهَا ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَرُدَّتْ إِلَى الْأُولَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بَهَا ، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْبَيْلِلِ ؛ لَأَنَّهُ هَذَا وَطْءُ شَهِيَّةٍ ، وَتَعْتَدُ ، وَلَا تَحُلُّ لِلْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِي^(٥) عِدَّتَهَا مِنْهُ . وَإِنْ أَقامَ الْبَيِّنَةَ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِي بَهَا ، رُدَّتْ إِلَى الْأُولَى ، بِغَيْرِ خَلَافٍ فِي الْمَذَهَبِ . وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ . وَأَمَّا إِنْ نَزَوَجَهَا مَعَ عِلْمِهَا بِالرُّجْعَةِ ، أَوْ عِلْمَ أَحَدِهَا ، فَالنِّكَاحُ بِاطْلُ بِغَيْرِ خَلَافٍ ، وَالوَطْءُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ مِنْهُمَا^(٦) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي فِي الْحَدِّ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَطْئٌ امْرَأَةٌ غَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَعِّي الرُّجْعَةِ بَيِّنَةً ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَكِنْ إِنْ أَنْكَرَهُ^(٧) جَمِيعًا ، فَالنِّكَاحُ صَحِيقٌ فِي حَقِّهِمَا^(٨) ، وَإِنْ اعْتَرَفَ لَهُ بِالرُّجْعَةِ ، ثَبَّتْ ،

(٢) فِي مِنْ : « ثُمَّ نَزَوَجَتْ ». .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « أَوْ أَقامَ ». .

(٤) فِي بِ : « الْأُولَى ». .

(٥) فِي اِ : « تَنْقَضِي ». .

(٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلِ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَنْكَرَهُ ». .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « حَقِّهَا ». .

والحُكْمُ فيه كَالْوَاقِمُ بِالْبَيِّنَاتِ سَواءً . وإنْ أَقْرَأَهُ الزَّوْجُ وَحْدَهُ ، فقد اعْتَرَفَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ ، فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، أوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قِبَلَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُصَدِّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي إِسْقاطِ حَقِّهَا عَنْهُ ، وَلَا تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُدَعِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبِلُ قَوْلُ الرَّوْجِ الثَّانِي عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا يَنْزَمُهُ فِي حَقِّهِ ، وَيَكُونُ القَوْلُ قَوْلَهَا . وهل هو معَ يَمِينِها أو لَا؟ على وجهين . والصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُسْتَحْلِفُ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَأَتْ ، لَمْ يُقْبِلُ إِقْرَارُهَا ، فَإِذَا أَنْكَرَتْ ، لَمْ تَجِبِ الْيَمِينُ بِإِنْكَارِهَا . وإنْ اعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَ الرَّوْجُ ، لَمْ يُقْبِلُ / اعْتَرَافُهَا عَلَى الرَّوْجِ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ^(٩) ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا يُقْبِلُ عَلَى نَفْسِهَا فِي حَقِّهَا . وهل يُسْتَحْلِفُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، لَا يُسْتَحْلِفُ . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى فِي النِّكَاجِ ، فَلَمْ يُسْتَحْلِفُ ، كَالْوَادْعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَنْكَرَهُ . والثَّانِي ، يُسْتَحْلِفُ .

قال القاضى : وهو قَوْلُ الْخَرْقَفِيِّ ؛ لِعُومُونَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّيِّ عَلَيْهِ »^(١٠) . وَلِأَنَّهُ دَعْوَى فِي حَقِّ آدَمِيِّ ، فَيُسْتَحْلِفُ فِي كَالْمَالِ . فَإِنْ حَلَّ فِي يَمِينِهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى نَفْيِ فَعْلِ الْغَيْرِ . فَإِنْ زَالَ نِكَاحُهُ بِطَلاقِ ، أَوْ فَسْخِ ، أَوْ مَوْتِ ، رُدِّثَ إِلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ ؛ لِأَنَّ الْمِنْعَمَ مِنْ رُدِّهَا إِنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الثَّانِي ، فَإِذَا زَالَ ، زَالَ^(١١) الْمَانِعُ^(١٢) ، وَحُكْمُ بِإِنَّهَا زَوْجَةُ الْأَوَّلِ ، كَالْوَ شَهَدَ بِحُرْبَةٍ عَدِيدٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، عَتَقَ عَلَيْهِ . وَلَا يَلْزَمُهَا لِلْأَوَّلِ مَهْرٌ بِحَالٍ . وَذَكَرَ القاضى ، أَنَّ عَلَيْهَا لَهُ مَهْرًا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَأَتْ أَنَّهَا حَالَتْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ بَعْضِهَا^(١٣) بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَأَشَبَّهَ شُهُودَ الطَّلاقِ إِذَا رَجَعُوا . وَلَنَا ، أَنَّ مِلْكَهَا اسْتَقَرَّ عَلَى الْمَهْرِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَيْهَا ، كَالْوَ ارْتَدَّتْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ ، أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، فَإِنْ مَاتَ الْأَوَّلُ وَهِيَ فِي نِكَاجِ الثَّانِي ، فَيَنْبَغِي

(٩) فِي مَ : « النِّكَاجُ » .

(١٠) تَقدِيمُ تَحْرِيجِهِ فِي : ٦ / ٥٢٥ .

(١١) سُقْطَنُ مِنْ : أَ ، بَ ، مَ .

(١٢) فِي الْأَصْلِ : « الْمَنْعُ » .

(١٣) لِعَلِ الصَّوَابِ : « بَعْضُهَا » .

أَنْ تَرِثُهُ ؛ لِإِقْرَارِهِ بِرِزْوَجِيَّهَا ، أَوْ إِقْرَارِهَا بِذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَ ، لَمْ يَرِثُهَا ، لِأَنَّهَا لَا تُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ مِيراثِ الزَّوْجِ الثَّانِي ، كَمَا لَا تُصَدِّقُ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِهِ ، وَرِثَتُهَا الزَّوْجُ الثَّانِي ؛ لِذَلِكَ . وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الثَّانِي ، لَمْ يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهَا تُنْكِرُ صِحَّةَ نِكَاحِهِ فَتُنْكِرُ مِيرَاثَهُ .

١٢٩٧ - مَسَأْلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةٌ^(١) ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَتْهُ فَلَدَكَرَثُ أَنَّهَا نَكَحْتَ مَنْ أَصَابَهَا ، ثُمَّ طَلَقَهَا ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا إِذَا كَانَ يَعْرُفُ مِنْهَا الصَّدْقَ وَالصَّلَاحَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لَمْ يَنْكِحْهَا حَتَّى يَصْحَّ عِنْدَهُ قَوْلُهَا)

وَجُمِلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْمَبْتُوَةَ ، إِذَا مَضَى زَمْنٌ بَعْدَ طَلَاقِهَا ، يُمْكِنُ فِيهِ اِنْقِضَاءُ عِدَّتِهِنَّ بَيْنَهُما نِكَاحٌ وَرَطْءٌ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَاهِرِهِ صِدْقُهَا ؛ إِمَّا لِمَعْرِفَتِهِ بِأَمَانَتِهَا ، أَوْ بِخَبَرِ غَيْرِهَا مِنْ يَعْرُفُ حَالَهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا ، فِي قَوْلٍ عَامَّةٍ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمُ الْحَسَنُ ، وَفَتَادَةُ^(٢) ، وَالْأُوزاعِيُّ ، وَالثَّورِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو عُبَيْدَ ، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مُؤْمِنَةٌ عَلَى نَفْسِهَا ، وَعَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهَا ، وَلَا سَيِّلَ إِلَى مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا ، / فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهَا ، كَمَا لو أَخْبَرَتْ بِاِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَعْلَمُ عَلَى ظَاهِرِهِ صِدْقُهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ نِكَاحُهَا ؛ مَا دَكَرْنَا أَوْلًا ، وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَنْكِحَهَا . وَلَنَا ، أَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ ، وَلَمْ يُوجَدْ غَلَبةُ طَنْ تَنْقُلُ عَنْهُ ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ ، كَمَا لو أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ عَنْهَا .

فَصَلْ : وَإِذَا أَخْبَرَتْ أَنَّ الزَّوْجَ أَصَابَهَا ، فَأَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي حِلْهَا لِلْأَوَّلِ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ فِي الْمَهْرِ ، وَلَا يَنْزَمُهُ إِلَّا نِصْفُهُ إِذَا مُقْرَرٌ بِالْحَلْوَةِ بِهَا . فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ

(١) سقط من : الأصل ، ١ .

(٢) سقط من : الأصل ، ب ، م .

الأَوْلُ : أنا أَعْلَمُ اللَّهُ مَا أَصَابَهَا . لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لَأَنَّهُ يُقْرُرُ عَلَى نَفْسِهِ بِتَحْرِيمِهَا . فَإِنْ عَادَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ صِدْقَهَا . دِينَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لَأَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى . فَإِذَا عُلِمَ حِلُّهَا لَهُ ، لَمْ تَحْرُمْ بِكَذِبِهِ . وَهَذَا مذهب الشَّافِعِيِّ . وَلَأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ . وَلَوْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ اللَّهُ مَا أَصَابَهَا . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ بِهَذَا ؛ لَأَنَّ الْمُعْتَرَرَ فِي حِلِّهَا لَهُ خَبَرٌ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقَهَا^(٤) ، لَا حَقِيقَةُ الْعِلْمِ .

فصل : إِنْ طَلَقَهَا طَلَاقًا رَجِيعًا ، وَغَابَ ، وَقَضَتِ عِدَّتَهَا ، وَأَرَادَتِ التَّرْوِيجَ ، فَقَالَ وَكِيلُهُ : تَوَقَّفَى كَيْلًا يَكُونُ رَاجِعَكَ . لَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا التَّوْقُفُ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّجَعَةِ ، وَحِلُّ النِّكَاحِ ، فَلَا يَجِدُ الرَّوَالِ عَنْهُ بِأَمْرٍ مَسْكُونِكَ فِيهِ ، وَلَأَنَّهُ^(٥) لَوْ وَجَدَ عَلَيْهَا التَّوْقُفَ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، لَوْجَبَ عَلَيْهَا التَّوْقُفُ قَبْلَ قَوْلِهِ ؛ لَأَنَّ احْتِمَالَ الرَّجَعَةِ مَوْجُودٌ ، سَوَاءً قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ ، فَيَفْضُلُ إِلَى تَحْرِيمِ النِّكَاحِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ يَعْلَمُهُ غَابَ عَنْهَا^(٦) زَوْجُهَا أَبْدًا .

فصل : إِنْ ذَاقَتْ : قَدْ تَرْوَجْتُ مَنْ أَصَابَنِي . ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجُزِ الْعَقْدُ ، لَأَنَّ الْخَبَرَ الْمُبِينَ لِلْعَقْدِ قَدْ زَالَ ، فَزَالَتِ الإِبَاحةُ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا عَقَدَ عَلَيْهَا ، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ إِنْطَالٌ لِلْعَقْدِ الَّذِي لَزِمَّهَا بِقَوْلِهَا ، فَلَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لو أَدَعَى رَوْجَيَّةً امْرَأَةً ، فَأَفَرَّتْ لَهُ بِذَلِكَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنِ الْإِقْرَارِ .

(٣) فِي بِ : « جَهَلُهَا » ..

(٤) فِي ا، مِ : « صَدَقَةً » ..

(٥) فِي بِ ، مِ زِيَادَةً : « أَمْرً » ..

(٦) سَقْطُ مِنْ : الْأَصْلَ ، بِ ، مِ ..

فهرس الجزء العاشر

الصفحة

- ٨١ - ٥ باب نكاح أهل الشرك
١١٦٦ - مسألة : (وإذا أسلم الوثني ، وقد تزوج بأربع
وثنيات فإن كان إسلامه
وإسلامهن قبل الدخول معا ، فهن
زوجات ...)
في هذه المسألة فصول خمسة :
أحدها : أنه إذا أسلم أحد الزوجين
الوثنيين أو المحسينين ، أو كتبا
متزوج بوثنية أو ... تعجلت
الفرقة بينهما من حين
إسلامه ...
الفصل الثاني : أن الفرقة إذا حصلت قبل
الدخول بإسلام الزوج ،
فللمرأة نصف المسمى إن
كانت التسمية صحيحة ...
الفصل الثالث : أن الزوجين إذا أسلما
معا ، فهما على النكاح ...
الفصل الرابع : أنه إذا كان إسلام أحدهما
بعد الدخول ، فقيه عن أحمد
روايتان ...
الفصل الخامس : أنه إذا أسلم أحد

الصفحة

- الزوجين . و تختلف الآخر حتى
انقضت عدة المرأة ، انفسخ
النكاح ...
١١، ١٠ فصل : وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحد هما
بعد الدخول ، فلها المهر
كاملًا ...
١١ فصل : في اختلاف الزوجين ... [أيهما
أسلم قبل الآخر] .
١٣، ١٢ فصل : وسواء فيما ذكرنا اتفقت الداران
أو اختلفتا .
١٣ ١٦٧ - مسألة : (ولو نكح أكثر من أربع ، في عقد
واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم
 أصحابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل
واحدة منها في عدتها ، اختيار واحدة
منهن ، وفارق ما سواهن ...) .
٢١ - ١٤ فصل : ويجب عليه أن يختار أربعاً فما
دون ، ويفارق سائرهن ، أو
١٥ يفارق الجميع ...
فصل : ولو زوج الكافرا به الصغير أكثر
من أربع ، ثم أسلموا جميعاً ، لم
يكن له الاختيار قبل بلوغه ...
١٦، ١٥ فصل : فإن مات قبل أن يختار ، لم يتم
وارثه مقامه .
١٦ فصل : وصفة الاختيار أن يقول :
١٨ - ١٦ اخترت نكاح هؤلاء ...
فصل : وإذا اختار منها أربعاً ، وفارق

الصفحة

- البواقي ، فعدتنهن من حين
اختار ...
١٩ ، ١٨
- فصل : وإذا أسلم قبلهن ، وقلنا بتعجيز
الفرقة باختلاف الدين ، فلا
كلام ...
٢٠ ، ١٩
- فصل : وإذا أسلم وتحته ثمان نسوة ،
فأسلم أربع منها ، فله
اختيارهن ، وله الوقوف إلى أن
يُسلم البواقي ...
٢٠
- فصل : وإن قال : كلما أسلمت واحدة
اخترتها . لم يصح ...
٢١ ، ٢٠
- فصل : وإذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو
عمره ، ثم أسلم ، فله
ال اختيار ...
٢١
- فصل : وإذا أسلم معه ، ثم متن قبل
اختياره ، فله أن يختار منها
أربعاً ، فيكون له ميراثهن ، ولا
يرث الباقيات ...
٢١
- ١١٦٨ - مسألة : (ولو أسلم وتحته أختان ، اختار منها
واحدة)
٢٣ - ٢١
- فصل : ولو تزوج وثنية ، فأسلمت
قبله ، ثم تزوج في شركه
أختها ، ثم أسلمها في عدة
الأولى ، فله أن يختار منها ...
٢٢
- فصل : وإن تزوج أختين ، ودخل بهما ،
ثم أسلم وأسلمنا معه ، فاختار
إحداهما ، لم يطأها حتى

الصفحة

٢٢ تتفضى عدة أختها ...

فصل : فإذا تزوج أختين في حال كفره ،
فأسلم وأسلمتا معه قبل
الدخول ، فاختار إحداهما ،

٢٣ فلا مهر للأخرى ...

١١٦٩ - مسألة : (وإن كانتا ماما وبنتا ، فأسلم وأسلمتا معاً
قبل الدخول ، فسد نكاح الأم ، وإن
كان دخل بالأم فسد نكاحهما)

٢٤ ، ٢٣ الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما : إذا كان إسلامهم جميماً قبل
الدخول ، فإنه يفسد نكاح
الأم ، ويبثت نكاح البنت
٢٤ ، ٢٣ الفصل الثاني : إذا دخل بهما سرمتا على
التأييد .

١١٧٠ - مسألة : (ولو أسلم عبد ، وتحته زوجان ، قد
دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما
زوجتاه ، ولو كان أكثر ، اختار منه
الاثنين)

٣٢ - ٢٥ فصل : وإن أسلم وتحته أربع حرائر ،
فأُعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ،
أو أسلمن قبله ، ثم أُعتق ، ثم
أسلم ، لرمته نكاح الأربع ...

٢٦ ، ٢٥ فصل : وإن تزوج أربعاً ، فأسلمن ،
وأُعتقن قبل إسلامه ، فلهم
٢٧ ، ٢٦ فسخ النكاح ...

الصفحة

- ✓
- فصل : وإذا أسلم الحر وتحته إماء ،
فأعتقت إحداهن ، ثم
أسلمت ، ثم أسلم الباقي ، لم
يكن له أن يختار من الإماء ... ٢٧
- فصل : ولو أسلم وتحته أربع إماء ، وهو
عادم للطول خائف للعنت ،
فأسلمن معه ، فله أن يختار منهن
واحدة ... ٢٨ ، ٢٧
- فصل : ولو أسلم وهو أجد للطول ، فلم
يسلمن حتى أعسر ، ثم
أسلمن ، فله أن يختار منهن ... ٢٩ ، ٢٨
- فصل : فإن أسلم وأسلمت معه واحدة
منهن ، وهو من يجوز له نكاح
الإماء ، فله أن يختار من
أسلمت معه ... ٣٠ ، ٢٩
- فصل : فإن أسلم وتحته إماء وحرة ، ففيه
ثلاث مسائل ... ٣١ ، ٣٠
- فصل : وإن أسلم وتحته إماء وحرة ،
فأسلمن ، ثم عتقن قبل
إسلامها ، لم يكن له أن يختار
منهن ... ٣١
- فصل : ولو أسلم وتحته خمس حرائر ،
فأسلم معه منهن اثنان ،
احتل أن يُجبر على اختيار
إحداها ... ٣٢

١١٧١ - مسألة : (وإذا تزوجها ، وهمَا كتايán ، فأسلم
قبل الدخول ، أو بعده ، فهـى
زوجته ...)

فصل : وإذا تزوج المحسن كتابيةً ، ثم
تافعا النانا مقا الاسلام ، فرق

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

١١٧٢ - مسألة : (وما سمى لها ، وهم كافران ،
فقبضته ، ثم أسلما . فليس لها غيره ،
وإن كان حراما ...)

فصل : وإن قبضت بعض الحرام دون
بعض ، سقط من المهر بقدر ما
قبض ، ووجب بحصة ما بقى

من مهر المثل ...

فصل : فإن نكحها نكاحاً فاسداً ، وهو
مala يُقرؤن عليه إذا
أسلموا ... ، فأسلموا قبل
الدخول ، أو ترافقوا إلينا ،
فوق بسما ، ولا مهـ لها ...

فرق پینهم ، ولا مهرها ...

فصل : إذا تزوج ذميّة ، على أن لا
صادق لها ، أو سكت عن
ذكره ، فلها المطالبة بفرضه ،
إن كان قبل الدخول ، وإن كان

٣٥ ... مثل المهر لها فلها بعده

فصل : إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشرط

نكاح المسلمين ...

الصفحة

- فصل : وأنكحة الكفار تتعلق بها أحكام
النكاح الصحيح ...
٣٧ ، ٣٦
- فصل : ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على
المسلمين ...
٣٨ ، ٣٧
- ١١٧٣ - مسألة : (ولو تزوجها ، وهم مسلمان ،
فارتدت قبل الدخول ، انفسخ
النكاح ، ولا مهر لها ...)
٣٩ ، ٣٨
- ١١٧٤ - مسألة : (وإن كانت ردها بعد الدخول ، فلا
نفقة لها ...)
٤٢ - ٣٩
- فصل : فإن ارتد الزوجان معا ،
فحكمهما حكم مالو ارتد
أحدهما ...
٤٠
- فصل : وإذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتد
معا ، مُنْعَى وطأها ...
٤١ ، ٤٠
- فصل : وإذا أسلم أحد الزوجين ثم
ارتد نظرت
- فصل : وإذا تزوج الكافر من لا يُقرُّ على
نكاحه في الإسلام ... لم يكن لها
أن ينكحها ...
٤٢ ، ٤١
- ١١٧٥ - مسألة : (وإذا زوجه وليته ، على أن يُزُوجه
الآخر وليته ، فلا نكاح بينهما ، وإن
سماوا مع ذلك صداقاً أيضاً)
- فصل : ومتى قلنا بصحة العقد إذا سميَا
صداقاً ، فيه وجهان ...
٤٥ ، ٤٤
- فصل : وإن سمي لإحداهما مهراً دون
الأخرى ...
٤٥

- فصل : فإن قال : زوجتك جاريتي
هذه ، على أن تزوجني
ابنك ... لم يصح تزويج
الجارية ...
٤٥
- ١١٧٦ - مسألة :** (ولا يجوز نكاح المتعة)
فصل : وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في
نفيه طلاقها بعد شهر ...
فالنكاح صحيح ...
٤٩ ، ٤٨
- ١١٧٧ - مسألة :** (ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت
بعينه ، لم ينعقد النكاح)
١١٧٨ - مسألة : (وكذلك إن شرط عليه أن يُحلّها الزوج
كان قبله)
فصل : فإن شرط عليه التحليل قبل
العقد ... أو نوى التحليل من
غير شرط ، فالنكاح باطل ...
٥٣ - ٥١
فصل : فإن شرط عليه أن يُحلّها قبل
العقد ، فنوى بالعقد غير ما
شرطوا عليه ، صح العقد ...
فصل : فإن اشتري عبداً ، فزوجها إياه ،
ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح
٥٤
فصل : ونكاح المخل فاسد ، يثبت فيه
سائر أحكام العقود الفاسدة .
١١٧٩ - مسألة : (وإذا عقد المُحرِّم نكاحاً لنفسه أو
لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً محرم أو على
محنة فالنكاح فاسد)
٥٥
١١٨٠ - مسألة : (وأى الزوجين وجد بصاحبته جنونا ،

الصفحة

- | | |
|---------|--|
| ٦٢ - ٥٥ | أو جداماً ، أو ... فلمن وجد ذلك
منهما بصاحب الخيار في فسخ النكاح) |
| | الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :
الأول : أن الخيار الفسخ يثبت لكل واحد |
| | من الزوجين لعيب بمحده في
صاحب في الجملة |
| ٥٧ ، ٥٦ | الفصل الثاني : في عدد العيوب المجوزة
للفسخ ، وهي ... ثمانية ... |
| ٥٨ ، ٥٧ | الفصل الثالث : أنه لا يثبت الخيار لغير ما
ذكرناه ... |
| ٦٠ - ٥٨ | الفصل الرابع : أنه إذا أصاب أحدهما
بالآخر عيما ، وبه عيب من غير
جنسه ... فلكل واحد منها
ال الخيار ... |
| ٦٠ | فصل : وإن حدث العيب بأحدهما بعد
العقد ، ففيه وجهان ، أحدهما ،
يثبت الخيار ... |
| ٦١ ، ٦٠ | فصل : ومن شرط ثبوت الخيار بهذه
العيوب ، أن لا يكون عالمًا بها
وقت العقد ، ولا يرضى بها
بعده ... |
| ٦١ | فصل : وختار العيب ثابت على
التراخي ، لا يسقط ... |
| ٦٢ ، ٦١ | فصل : ويحتاج الفسخ إلى حكم
حاكم ... |

الصفحة

١١٨١ - مسألة : (وإذا فسخ قبل الميس ، فلا مهر ...)

٦٥ - ٦٢

الكلام في هذه المسألة في فصول أربعة :

الأول : أن الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...

٦٣ ، ٦٢

الفصل الثاني : أن الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...

٦٤ ، ٦٣

الفصل الثالث : إذا علم بالعيوب ... ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له

٦٤

الفسخ ...

الفصل الرابع : أنه يرجع بالمهر على من ٦٥ ، ٦٤ غرّه .

فصل : إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيوب ، فعليه نصف الصداق ...

٦٦ ، ٦٥

١١٨٢ - مسألة : (ولا سكني لها ، ولا نفقة ...)

فصل : وليس لولي الصغيرة والصغر وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد

٦٧ ، ٦٦

هذه العيوب ...

٦٨ ، ٦٧

فصل : وليس له تزويج كبيرة بعيوب غير رضاها ...

١١٨٣ - مسألة : (وإذا عنت الأمة ، وزوجها عبد ،

فهلها الخيار في فسخ النكاح)

فصل : وإن عنت تحت حر ، فلا خيار لها ...

٧٠ ، ٦٩

الصفحة

- ١١٨٤ - مسألة : فصل : وفرقة الخيار فسخ ، لا ينفع بها
٧٠ عدد الطلق ...
(فإن أحتجق قبل أن تختار ، أو وطتها ،
٧٤ - ٧١ بطل خيارها ...)

فصل : فإن عتق العبد والأمة دفعة
٧٤ ، ٧٣ واحدة ، فلا خيار لها ...

فصل : ويستحب لمن له عبد وأمة
٧٤ متزوجان ، فأراد عتقهما ،
البداية بالرجل ...

فصل : إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا
٧٤ خيار لها في الحال .

١١٨٥ - مسألة : (فإن كانت لنفسين ، فأعтик أحدهما ،
٧٥ ، ٧٤ فلا خيار لها ، إذا كان المعتق معسراً).

فصل : ولو زوج أمّة قيمتها عشرة بصدق
عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد
الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك
غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...

١١٨٦ - مسألة : (فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو
٨١ - ٧٦ بعده ، فالمهر للسيد ...)

فصل : ولو كانت مفوضة ، ففرض لها
٧٧ مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...

فصل : فإن طلقها طلاقاً بائنا ، ثم
٧٨ ، ٧٧ عتقت ، فلا خيار لها ...

فصل : فإن طلقها بعد عتقها ، وقبل
اختيارها ، أو طلق الصغيرة
والمجنونة بعد العتق ، وقع

الصفحة

- ٧٩ ، ٧٨ طلاقها ، وبطل خيارها ...
فصل : وللمعتقة الفسخ من غير حكم
حاكم ...
٧٩ فصل : وإذا اختارت المعتقة الفراق كان
فسخاً ليس بطلاق ...
٨٠ ، ٧٩ فصل : وإن عتق زوج الأمة ، لم يثبت له
٨٠ خيار .
فصل : وإذا عتقت الأمة ، فقالت
لزوجها : زدني في مهرى .
ففعل ، فالزيادة لها دون
٨١ ، ٨٠ سيدها ...
٩٦ - ٨٢ باب أجل العين والخصى غير المحبوب
١١٨٧ - مسألة : (وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا
يصل إليها ، أجل سنة منذ ترافعه ...)
٨٥ - ٨٣ فصل : فإن اتفقا بعد الفرقة على الرجعة ،
٨٥ ، ٨٤ لم يجز إلا بنكاح جديد ...
فصل : ومن علم أن عجزه عن الوطء
لعارض لم تُضرب له مدة ...
٨٥ فصل : فأما الخصى ، فإن الخرق ذكره
في ترجمة الباب ، ولم يفرده
٨٥ بحکم ...
١١٨٨ - مسألة : (وإن قال : قد علمت أن عين قبل أن
أنكحها . فإن أقرت ، أو ثبت بيته ،
٨٦ فلا يؤجل ، وهي أمرأته)
١١٨٩ - مسألة : (وإن علمت أنه عنين بعد الدخول ،
فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ،

الصفحة

- فليها ذلك ، ويؤجل سنة من يوم
ترافقه) ٨٧ ، ٨٦
- ١١٩٠ - مسألة : (وإن قالت في وقت من الأوقات : قد
رضي بيها عينياً . لم يكن لها المطالبة بعد) ٨٨ ، ٨٧
- ١١٩١ - مسألة : (وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ،
بطل أن يكون عينياً) ٩٠ - ٨٨
- فصل : والوطء الذي يخرج به عن العنة ،
هو تغيب الحشمة في الفرج ... ٨٩ ، ٨٨
- فصل : ولا يخرج عن العنة بالوطء في
الدبر . ٨٩
- فصل : وإن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن
العنة في حق غيرها ... ٩٠ ، ٨٩
- ١١٩٢ - مسألة : (وإن جب قبل الحول ، فليها الخيار في
وقتها) ٩٠
- ١١٩٣ - مسألة : (وإن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت
أنها عذراء ، أريت النساء الثقات ، فإن
شهدن بما قالت ، أُجْلِّ سنة) ٩١
- ١١٩٤ - مسألة : (وإن كانت ثيّباً ، وادعى أنه يصل
إليها ، أُخْلِي معها في بيت ...) ٩٤ - ٩١
- ١١٩٥ - مسألة : (وإذا قال الخشى المشكل : أنا رجل .
لم يمنع من نكاح النساء ...) ٩٦ - ٩٤
- ١١٩٦ - مسألة : (وإذا أصاب الرجل أو أصيّبت المرأة
بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ،
وليس واحداً منها بزائل العقل ، رُجْها إذا
زنينا ...) ٩٦

- الصفحة
- ← كتاب الصداق
- ١٩٠ - ٩٧ فصل : وللصداق تسعة أسماء ...
٩٨ ، ٩٧ فصل : ويستحب أن لا يعرى النكاح عن
٩٨ تسمية الصداق .
- ١١٩٧ - مسألة : (وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو
صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق
اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا كان شيئاً له
نصف يحصل)
- ١٠٨ ، ٩٩ فصل : ويستحب أن لا يُغلى
١٠١ الصداق ...
١٠٢ ، ١٠١ فصل : وكل ما جاز ثنا في البيع ... جاز
أن يكون صداقاً ...
١٠٣ ، ١٠٢ فصل : ولو نكحها على أن يمحى بها ، لم
تصح التسمية ...
١٠٣ فصل : وإن أصدقها خياطة ثوب بعينه ،
فهلك الثوب ، لم تفسد
التسمية ، ولم يمحى لها مهر
المثل ...
١٠٣ فصل : وإن أصدقها تعلم صناعة ، أو
تعلم عبدها صناعة ، صبح ...
١٠٣ فصل : فأما تعلم القرآن ، فاختلت
الرواية عن أحمد في جعله
صداقاً ...
١٠٥ - ١٠٣ فصل : فإن أصدقها تعلم سورة لا
يسنها ... نظرت ...

الصفحة

- فصل : فإن جاءته بغيرها ... لم يلزمها ...
١٠٦ ، ١٠٥
- فصل : فإن تعلمتها من غيره ، أو تعذر عليه تعليمها فعليه أجر تعليمها ...
١٠٦
- فصل : فإن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، رجع عليها بنصف أجر تعليمها ...
١٠٦
- فصل : ولو أصدق الكتابية تعلم سورة من القرآن ، لم يجز .
١٠٧
- الفصل الثاني : أن الصداق ما اتفقا عليه ، ورضوا به .
١٠٨ ، ١٠٧
- الفصل الثالث : أن الصداق لا يكون إلا مالا .
١١٨
- ١١٩٨ - مسألة : (وإذا أصدقها عبداً بعينه ، فوجدت به عيما ، فردهه ، فلها عليه قيمة)
١٠٩ ، ١٠٨
- فصل : وإن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ، فلها الرد ...
١٠٩
- ١١٩٩ - مسألة : (وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حررا ، أو استحق ، سواء سلمه إليها أو لم يسلمه)
١١١ - ١٠٩
- فصل : فإن أصدقها مثليا ، فبان مغصوبا ، فلها مثله ...
١١٠
- فصل : وإن قال : أصدقتك هذا الخمر .

الصفحة

- وأشار إلى الخل ... صحت التسمية ...
١١٠
- فصل : وإن تزوجها على عبدين ، فخرج أحدهما حراً أو مغصوباً ، صح الصداق في ملكه ، ولها قيمة الآخر ...
١١١
- ١٢٠٠ - مسألة : (وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يُبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته)
١١٦ - ١١١
- فصل : وإن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
١١٢
- فصل : وإن تزوجها على أن يعتق أباها ،
١١٣ ، ١١٢ صح ...
فصل : ولا يصح الصداق إلا معلوماً
يصبح بمثله البيع ...
١١٥ - ١١٣
- فصل : ويجوز أن يكون الصداق معجلاً ، ومؤجلاً ...
١١٦ ، ١١٥
- ١٢٠١ - مسألة : (وإذا تزوجها على مُحَرّم ، وهو مسلمان ، ثبت النكاح ...)
١١٨ - ١١٦ في هذه المسألة ثلاثة مسائل :
الأولى : أنه إذا سمى في النكاح صداقاً محراً ... فالتسمية فاسدة ،
والنكاح صحيح .
المسألة الثانية : أنه يجب مهر المثل .
المسألة الثالثة : أنه إذا سمى تسمية فاسدة ،
وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ .
١١٧ ، ١١٦
١١٨ ، ١١٧
١١٨

الصفحة

- ١٢٠٢ - مسألة : (وإذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، كان ذلك جائزًا ...)
١٢٠ - ١١٨ فصل : فإن شرط ذلك غير الأب من الأولياء ... فالشرط باطل ...
١٢٠ فصل : فإن شرط نفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، رجع في نصف ما أعطى الأب ...
١٢١ ، ١٢٠ ١٢٠٣ - مسألة : (إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبير ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته ...)
١٣٢ - ١٢١ فصل : ولو خالع أمرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، فلهما في النكاح الثاني نصف الصداق المسمى فيه ...
١٢٥ - ١٢٣ فصل : فإن كانت العين تالفة وهي من ذوات الأمثال ، رجع في نصف قيمتها ...
١٢٥ فصل : إذا أصدقها خلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله نصف قيمتها ...
١٢٧ ، ١٢٦ فصل : وإذا أصدقها خشبا فشقته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
١٢٨ ، ١٢٧ فصل : وحكم الصداق حكم البيع ...
١٢٩ ، ١٢٨ فصل : إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد

الصفحة

- تصرفت في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
١٣١ - ١٢٩
فصل : فإن أصدقها شفّعًا ، فهل للشفعي أخذه؟ على وجهين ...
١٣٢ ، ١٣١
١٢٠٤ - مسألة : (وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يتبين على مبلغه ، فالقول قولهما ما ادعت مهر مثلها)
١٣٤ - ١٣٢
فصل : فإذا ادعى أقل من مهر المثل ، وادعى هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل ...
١٣٣
فصل : فإن قال : تزوجتك على هذا العبد . فقالت : بل على هذه الأمة ... حلف الزوج ، ووجبت له قيمة العبد ...
١٣٤ ، ١٣٣
١٢٠٥ - مسألة : (وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولهما قبل الدخول وبعده ...)
١٣٧ - ١٣٤
فصل : فإن دفع إليها ألفا ، ثم اختلفا ...
١٣٥
فصل : إذا مات الزوجان ، وانختلف ورثتهما ، قام ورثة كل إنسان مقامه ...
١٣٦
فصل : وإن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والجنونة ، قام الأب مقام الزوجة في اليدين ...
١٣٦
فصل : إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تتزوجها بغير صداق ،

الصفحة

- ١٣٧ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ نَظَرَنَا ...
١٢٠٦ - مَسَأْلَةٌ : (إِذَا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها
عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة)
١٤٣ - ١٣٧ فَصَلٌ : فَإِنْ فَرِضَ لَهَا بَعْدَ الْعَدْ ، ثُمَّ
طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَهَا نَصْفٌ
١٤٠ ، ١٣٩ مَا فَرِضَ لَهَا ، وَلَا مَتْعَةٌ ...
١٤١ ، ١٤٠ فَصَلٌ : وَمَنْ وَجَبَ لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ ، لَمْ
تَحْبَبْ لَهَا مَتْعَةٌ ...
١٤٢ فَصَلٌ : وَلَوْ طَلَقَ الْمُسْمَى لَهَا بَعْدَ
الدُّخُولِ ، أَوْ الْمَفْوَضَةُ الْمُفْرُوضَ
لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَتْعَةٌ
١٤٢ ، ١٤١ لَوْاحِدَةٌ مِنْهُمَا ...
١٤٢ فَصَلٌ : وَالْمَتْعَةُ تَحْبَبُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ ، لَكُلِّ
زَوْجٍ مَفْوَضَةٌ طَلَقَتْ قَبْلَ
الدُّخُولِ ...
١٤٢ فَصَلٌ : فَأَمَّا الْمَفْوَضَةُ الْمَهْرِ ، ... ، فَإِنَّهُ
يُحِبُّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ ...
١٤٢ فَصَلٌ : وَكُلُّ فِرْقَةٍ يَتَنَصَّفُ بِهَا الْمُسْمَى ،
تَوْجِبُ الْمَتْعَةُ ، إِذَا كَانَتْ
مَفْوَضَةٌ ...
١٤٣ ، ١٤٢ فَصَلٌ : قَالَ أَبُو دَادٍ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُعْلَ
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَكُنْ
فَرِضَ لَهَا مَهْرًا ، ثُمَّ وَهَبَ لَهَا
غَلَامًا ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .
١٤٣ قَالٌ : لَهَا الْمَتْعَةُ ...
١٢٠٧ - مَسَأْلَةٌ : (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرِهِ ، وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرِهِ ،

الصفحة

فأعلاه خادم ، وأدنى كسوة يجوز لها أن

تصل فيها ...)

(ولو طالبته قبل الدخول أن يفرض

ها ، أجبر على ذلك ...)

فصل : وإن فرض لها أجنبى مهر مثلها ،

فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان

وجوده كعدمه ...

فصل : ويجب المهر للمفروضة بالعقد ،

إنما يسقط إلى المتعة

بالطلاق ...

فصل : ويجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائهما

شيئاً ، سواء كانت مفروضة أو

سمى لها ...)

(ولو مات أحد ما قبل الإصابة وقبل

الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر

نسائهما)

فصل : قوله : « مهر نسائهما ». يعني

مهر مثلها من أقاربها ...

فصل : ولا يجب مهر المثل إلا حالاً ...

فصل : إذا زوج السيد عبد أمته ، فقال

القاضى : لا يجب مهر ...

(وإذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم

أطأها . وصدقه ، لم ينفت إلى

قوهما ...)

(سواء خلا بها وهما محظمان ، أو

الصفحة

- صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه
الأشياء) ١٥٥ - ١٦٠
- فصل : وإن خلا بها ، وهي صغيرة لا
يمكن وطئها ، أو ... لم يكمل
صادقها ... ١٥٧
- فصل : والخلوة في النكاح الفاسد لا يجب
بها شيء من المهر ... ١٥٧
- فصل : فإن استمتع بأمرأته مباشرة فيما
دون الفرج ، من غير خلوة ،
كالقبلة ونحوها ، فالمتصوص عن
أحمد ، أنه يكمل به الصداق ... ١٥٨ ، ١٥٧
- فصل : إذا دفع زوجته ، فأذهب
عذرتها ، ثم طلقها قبل
الدخول ، فليس عليه إلا نصف
صادقها ... ١٥٩ ، ١٥٨
- فصل : وإن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب
عذرتها ، أو فعل ذلك بإصراعه أو
غيرها ، فقال أحمد : لها صداق
نسائها ... ١٦٠ ، ١٥٩
- ١٢١٢ - مسألة : (والزوج هو الذي يده عقدة
النكاح ، ...) ١٦٠ - ١٦٨
- فصل : ولو بانت امرأة الصغير أو السفيف
أو الجنون ، على وجه يسقط
صادقها عنهم ، لم يكن لوليهم
الغفران شيء من الصداق ... ١٦٣

الصفحة

- فصل : وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي
لها على زوجها ، ... جاز ذلك
١٦٣ وصح ...
- فصل : إذا طلت قبل الدخول ،
وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من
أن يكون ديناً أو عيناً ...
١٦٤ ، ١٦٣ فصل : إذا أصدق امرأته عيناً ، فوهبها
له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ،
فعن أحمد فيه روایتان ...
١٦٥ ، ١٦٤ فصل : وإن أصدقها عبداً ، فوهبته
نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ،
انبني ذلك على الروایتين ...
١٦٥ فصل : فإن حالع امرأته بنصف
صداقها ، قبل دخوله بها ،
صح ، وصار الصداق كله
له ...
١٦٦ فصل : وإذا أبرأت المفوضة من المهر ،
صح قبل الدخول وبعده ...
١٦٧ ، ١٦٦ فصل : وإذا أبرأته المفوضة من نصف
صداقها ، ثم طلقها قبل
الدخول ، فلا متعة لها ...
١٦٧ فصل : ولو باع زجاجاً عبداً بمائة ، فأبرأه
البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وبه
إياباً ، ثم وجد المشترى بالعبد
عيماً ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة

الصفحة

- بالشمن ، أو أخذ أرش العيب مع
إمساكه ؟ على وجهين ... ١٦٧
- فصل : ولا يرأ الزوج من الصداق إلا
بتسلیمه إلى من يتسلّم مالها ... ١٦٨
- ١٢١٣ - مسألة : (وليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان
مثلاً لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ،
فإن كان المع من قبله ، لزمه النفقة) ١٧٢ - ١٦٨
- فصل : وإمكان الوطء في الصغيرة معتبر
بحالها ، واحتياطها لذلك ... ١٧٠ ، ١٦٩
- فصل : فإن منعت نفسها حتى تتسلّم
صداقها ، وكان حالاً ، فلها
ذلك . ١٧٢ ، ١٧١
- فصل : وإن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل
الدخول ، فلها الفسخ ... ١٧٢
- ١٢١٤ - مسألة : (وإذا تزوجها على صداقين سر
وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان
السر قد انعقد به النكاح) ١٨٠ - ١٧٢
- فصل : إذا تزوج أربع نسوة في عقد
واحد ، بمهر واحد ، ... ،
فالنكاح صحيح والمهر
صحيح ... ١٧٥ ، ١٧٤
- فصل : وإذا تزوج امرأتين بصداق
واحد ، وإن داهما من لا يصح
العقد عليها ، لكونها محمرة
عليه ، أو غير ذلك ، وقلنا باصحة

الصفحة

- النكاح في الأخرى ، فلها
بحصتها من المسمى ... ١٧٥
- فصل : فإن جمع بين نكاح وبيع ...
صح ... ١٧٦
- فصل : وإن تزوجها على ألف إن كان
أبوها حيًّا ، وعلى ألفين إن كان
أبوها ميتًا ، فالتسمية فاسدة ،
ولها صداق نسائها ... ١٧٧ ، ١٧٦
- فصل : وإن تزوجها على طلاق امرأة
أخرى ، لم تصح التسمية ، ولها
مهر مثلها ... ١٧٨ ، ١٧٧
- فصل : الزيادة في الصداق بعد العقد
تلحق به ... ١٨٠ - ١٧٨
- ١٢١٥ - مسألة :** (وإذا أصدقها غنا فوالدت ، ثم طلقها
قبل الدخول ، كانت الأولاد لها ...) ١٨٢ - ١٨٠
- فصل : والحكم في الصداق إذا كانت
جارية ، كالحكم في الغنم ... ١٨١
- فصل : وإن كان الصداق بهيمة حائلًا ،
فحملت ، فالحمل فيها زيادة
متصلة ... ١٨٢ ، ١٨١
- فصل : إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ،
فنقص في يد الزوج قبل تسليمه
إليها ... ، فالنقص عليه ... ١٨٢
- ١٢١٦ - مسألة :** (وإذا أصدقها أرضاً ، فبنتها داراً ،
أو ... ، رجع بنصف قيمته وقت ما
أصدقها ...) ١٩٠ - ١٨٢

الصفحة

- فصل : إذا أصدقها خلا حائل ، فاثمرت
ف في يده ، فالشمرة لها ...
١٨٤ ، ١٨٣
- فصل : فإن كانت بحالمها ، إلا أن الصقر
المتروك على الشمرة ملك الزوج ،
فإنه يتزع الصقر ، ويرد الشمرة ...
١٨٤
- فصل : إذا كان الصداق جارية ، فوطئها
الزوج ، عالماً بزوال ملكه ،
وتحريم الوطء عليه ، فعليه
الحد ...
١٨٥ ، ١٨٤
- فصل : إذا أصدق ذمي ذمية خمراً ،
فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل
الدخول احتمل أن لا يرجع عليها
بشيء ...
١٨٥
- فصل : إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه
نفقتها عشر سنين ، صبح ...
١٨٦ ، ١٨٥
- فصل : ويجب المهر للمنكوبة نكاحاً
صحيحاً ، والموطوعة في نكاح
فاسد ...
١٨٧ ، ١٨٦
- فصل : ولا فرق بين كون الموطوعة أجنبية
أو من ذوات حارمه ...
١٨٧
- فصل : ولا يجب المهر بالوطء في الدبر ،
ولا اللواط ...
١٨٧
- فصل : ولو طلق امرأته قبل الدخول
طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ،
فوطئها ، لزمه مهر المثل ،
ونصف المسمى ...
١٨٨ ، ١٨٧

الصفحة

- فصل : ومن نكاحها باطل بالإجماع ...
إذا نكحها رجل ، فوطنه عالمًا
بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي
مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
- ١٨٨ فصل : والصداق إذا كان في الذمة ، فهو
فصل : وكل فرقة كانت قبل الدخول من
قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ...
١٨٩ ، ١٨٨ فانيه يسقط به مهرها ...
- ١٩٠ ، ١٨٩ **كتاب الوليمة**
- ١٢١٧ - مسألة : (ويستحب لمن تزوج أن يوم ولو
١٩٣ ، ١٩٢ بشاة)
- فصل : وليست واجبة في قول أكثر أهل
١٩٣ العلم ...
- ١٢١٨ - مسألة : (وعلى من دعى أن يجيب)
- ١٩٦ - ١٩٣ فصل : وإنما تجب الإجابة على من تعيّن
١٩٤ بالدعوة ...
- ١٩٥ ، ١٩٤ فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ،
جاز ...
- ١٩٥ فصل : والدعاة إلى الوليمة إذن في الدخول
والأكل ...
- ١٩٥ فصل : فإن دعاه ذمي ، فقال أصحابنا ،
لا تجب إجابته ...
- ١٩٦ فصل : فإن دعاه رجال ، ولم يمكن
الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ،
أجاب السابق ...

الصفحة

- ١٢١٩ - مسألة : (فإن لم يحب أن يطعم ، دعا
وأنصرف)
٢٠٧ - ١٩٦ فصل : إذا دعى إلى ولية ، فيها معصية ،
كالخمر ... وأمكنته الإنكار ،
وازالة المكر ، لزمه الحضور
والإنكار ...
- ١٩٩ ، ١٩٨ فصل : فإن رأى نقوشاً ، وصور شجر ،
ونحوها ، فلا بأس بذلك ...
- ٢٠١ - ١٩٩ فصل : فإن قطع رأس الصورة ، ذهبت
الكراءه ...
- ٢٠١ فصل : وصنعة التصاوير محمرة على
فاعلها ...
- ٢٠٢ فصل : فأما دخول منزل فيه صورة ،
فليس بمحرم ...
- ٢٠٣ ، ٢٠٢ فصل : فأما ستر الحيطان بستور غير
مصورة ، فإن كان حاجة من
وقاية حرأوبرد ، فلا بأس به ...
- ٢٠٥ - ٢٠٣ فصل : وسئل أَحْمَدُ عَنِ السُّتُورِ فِيهَا
الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ شَيْئًا مَعْلَقًا فِي الْقُرْآنِ ...
- ٢٠٥ فصل : قيل لأبي عبد الله : الرجل يكتري
البيت فيه تصاوير ، ترى أن
يمكها ؟ قال : نعم ...
- ٢٠٦ ، ٢٠٥ فصل : والذى ليس بمنكر ...
- ٢٠٦ فصل : واتخاذ آنية الذهب والفضة
محرّم ...

الصفحة

- فصل : وإن علم أن عند أهل الوليمة
منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ...
فله أن يحضر ويأكل .
٢٠٧ ، ٢٠٦
- ١٢٢٠ - مسألة : (ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ،
ولا على من دعى إليها أن يجib ...)
٢٠٨ ، ٢٠٧
- ١٢٢١ - مسألة : (والثار مكروه ...)
٢٠٩ ، ٢٠٨
- ١٢٢٢ - مسألة : (فإن قسم على الحاضرين ، فلا بأس
بأخذته)
٢١٩ - ٢١٠
- فصل : ومن حصل في حجرة شيء من
الثار ، فهو له ، غير مكروه ...
٢١٠
- فصل : ولا بأس أن يخلط المسافرون
أزواهم وأكلون جميعا ...
٢١١
- فصل : في آداب الطعام . يستحب غسل
اليدين قبل الأكل وبعده ، وإن
كان على وضوء ...
٢١٢ ، ٢١١
- فصل : وتستحب التسمية عند الأكل ،
وأن يأكل بيمنيه ما يليه ...
٢١٤ - ٢١٢
- فصل : ويستحب الأكل بالأصابع
الثلاث ، ولا يمسح يده حتى
يلعقها ...
٢١٥ ، ٢١٤
- فصل : ويحمد الله تعالى إذا فرغ ...
٢١٧ - ٢١٥
- فصل : ولا بأس بالجمع بين طعامين ...
٢١٨ ، ٢١٧
- فصل : الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه
اليد ؟ لا بأس ...
٢١٩ ، ٢١٨
- ٣٢٢ - ٢٢٠ كتاب عشرة النساء والخلع
فصل : إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ،

الصفحة

- فطلب تسليمها إليه ، وجب
ذلك ...
٢٢٢
- فصل : وللزوج إجبار زوجته على الغسل
من الحيض والنفاس ، مسلمة
كانت أو ذمية ...
٢٢٤ - ٢٢٢
- فصل : وللزوج منعها من الخروج من
منزله إلى ما لها منه بد .
٢٢٤
- فصل : وليس على المرأة خدمة زوجها في
العن ... وأشباهه .
٢٢٦ ، ٢٢٥
- فصل : ولا يحل وطء الزوجة في الدبر ،
في قول أكثر أهل العلم ...
٢٢٧ ، ٢٢٦
- فصل : فإن وطئ زوجته في دبرها ، فلا
حد عليه ...
٢٢٨
- فصل : ولا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من
غير إيلاح ...
٢٢٨
- فصل : والعزل مكرر و ...
٢٢٩ ، ٢٢٨
- فصل : ويجوز العزل عن أمته بغير إذنها .
٢٣٠
- فصل : فإن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم
أنت بولد ، لقنه نسبه ...
٢٣١ ، ٢٣٠
- فصل : في آداب الجماع . تستحب
التسمية قبله ...
٢٣٤ - ٢٣١
- فصل : وليس للرجل أن يجمع بين امرأته
في مسكن واحد بغير
رضاهما ...
٢٣٤
- فصل : روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :
« أتعجبون من غيره سعد ؟ لأننا
أغير منه ، والله أغير مني » ...
٢٣٥ ، ٢٣٤

الصفحة

- ١٢٢٣ - مسألة : (وعلى الرجل أن يساوى بين زوجاته في القسم)
- ٢٤٢ - ٢٣٥ فصل : ويقسم المريض والمحبوب والعنين والختن والخصى ...
- ٢٣٦ فصل : ويقسم للمربيضة والرتقاء والخائض ...
- ٢٣٧ ، ٢٣٦ فصل : ويجب قسم الابتداء ...
- ٢٣٩ ، ٢٣٧ فصل : والوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر .
- ٢٤٠ ، ٢٣٩ فصل : وإن سافر عن أمرأته لعذر أو حاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...
- ٢٤١ ، ٢٤٠ فصل : وسائل أحمد : يُؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ فقال : أى والله ، يحتسب الولد ...
- ٢٤٢ ، ٢٤١ فصل : وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن .
- ٢٤٢ - مسألة : (وعماد القسم الليل)
- ٢٤٥ - ٢٤٢ فصل : والنهر يدخل في القسم تبعاً للليل ...
- ٢٤٣ ، ٢٤٢ فصل : وإن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
- ٢٤٤ ، ٢٤٣ فصل : وأما الدخول على صرتها في زمانها ، فإن كان ليلاً لم يجز إلا لضرورة ...
- ٢٤٥ ، ٢٤٤

الصفحة

- فصل : والأولى أن يكون لكل واحدة
منهن مسكن يأتيا فيه ... ٢٤٥
- ١٢٢٥ - مسألة : (ولو وطئ زوجته ، ولم يطا
الأخرى ، فليس بعاص) ٢٤٦ ، ٢٤٥
- ١٢٢٦ - مسألة : (ويقسم لزوجه الأمة ليلة ، وللحرة
لليلتين ، إن كانت كتابية) ٢٥١ - ٢٤٦
- فصل : والمسلمة والكتابية سواء في
القسم ... ٢٤٧
- فصل : فإن اعتقت الأمة في أثناء مدتها ،
أضاف إلى ليتها ليلة أخرى ،
لتتساوى الحرة ... ٢٤٧
- فصل : والحق في القسم للأمة دون
سيدها ... ٢٤٧
- فصل : ولا قسم على الرجل في ملك
يمينه ... ٢٤٨ ، ٢٤٧
- فصل : ويقسم بين نسائه ليلة ... ٢٤٨
- فصل : فإن قسم لإحداهما ، ثم طلق
الأخرى قبل قسمها ، أثم ... ٢٤٩ ، ٢٤٨
- فصل : فإن كانت امرأتان في بلدين ،
فعليه العدل بينهما ... ٢٤٩
- فصل : ويجوز للمرأة أن تهب حقها من
القسم لزوجها ، أو لبعض
ضرائيرها ... ٢٥١ ، ٢٥٠
- فصل : فإن بذلت ليتها بمال ، لم
يصح ... ٢٥١

الصفحة

- ١٢٢٧ - مسألة : (وإذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخاصها ، فهي على حقوقها من ذلك)
٢٥٢ ، ٢٥١
- ١٢٢٨ - مسألة : (وإذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منه إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بيدهن)
٢٥٥ - ٢٥٢ فصل : إذا خرجم القرعة لـ أحداهن ، لم يجحب عليه السفر بها ...
٢٥٤ ، ٢٥٣ فصل : وإذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنته استصحابهن كلهن في سفره فعل ...
٢٥٥ ، ٢٥٤ فصل : إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت بكرًا ...
٢٥٥
- ١٢٢٩ - مسألة : (وإذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ...)
٢٥٩ - ٢٥٥ فصل : والأمة والحررة في هذا سواء ...
٢٥٧ فصل : يكره أن يُزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
٢٥٨ ، ٢٥٧ فصل : وإذا كانت عنده امرأتان ، فباتت عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة بلياليها ...
٢٥٨ فصل : وحكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر
٢٥٩ ، ٢٥٨ ... القسم

الصفحة

- ١٢٣٠ - مسألة : (وإذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشورا هجرها ...)
٢٦٣ - ٢٥٩
فصل : قوله تأديبها على ترك فرائض
٢٦٢ ، ٢٦١
الله ...
فصل : وإذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ...
٢٦٣ ، ٢٦٢
١٢٣١ - مسألة : (والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلهها ...)
٢٦٦ - ٢٦٣
فصل : فإن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، جاز للحكمين إمضاء رأيهما ...
٢٦٦
فصل : فإن شرط الحكمان شرطاً لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
٢٦٦
١٢٣٢ - مسألة : (المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه)
٢٦٨ - ٢٦٧
فصل : ولا يفتقر الخلع إلى حاكم ...
٢٦٩ ، ٢٦٨
فصل : ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ...
٢٦٩
١٢٣٣ - مسألة : (ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها)
٢٧٠ ، ٢٦٩

الصفحة

١٢٣٤ - مسألة : (ولو خالعه لغير ما ذكرنا ، كره لها)

٢٧٤ - ٢٧٠

(ذلك ، ووقع الخلع)

فصل : فأما إن عضل زوجته ، وضارها
بالضرب ، والتضييق عليها ، أو
.... ، لتفتدى نفسها منه ،
ففعلت ، فالخلع باطل ...

٢٧٣ ، ٢٧٢

فصل : فأما إن ضربها على نشورها ،
ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها
لذلك ...

٢٧٣

فصل : فإن أنت بفاحشة ، فغضبها
لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ،

٢٧٣

صح الخلع ...

فصل : إذا خالع زوجته ، أو بارأها
بعوض ، فإنهما يتراجعان بما
يبيهان من الحقوق ...

٢٧٤ ، ٢٧٣

١٢٣٥ - مسألة : (والخلع فسخ في إحدى الروايتين ،
والآخرى أنه تطليقة بائنة)

٢٧٧ - ٢٧٤

فصل : وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح ،
وكناية ...

٢٧٦ ، ٢٧٥

فصل : ولا يحصل الخلع بمجرد بذل المال
وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...

٢٧٧ ، ٢٧٦

١٢٣٦ - مسألة : (ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو
واجهها به)

٢٨٠ - ٢٧٨

فصل : ولا يثبت في الخلع رجعة ...

٢٧٩ ، ٢٧٨

فصل : فإن شرط في الخلع أن له
الرجعة ...

٢٧٩

الصفحة

- فصل : فإن شرط الخيار لها أوله ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صبح الخلع ، وبطل الخيار ... ٢٧٩ ، ٢٨٠
- فصل : نقل مهنا ، في رجل قالت له امرأته : أجعل أمري يدي ٢٨٠
- فصل : إذا قالت امرأته : طلقني بدينار ، فطلقها ، ثم ارتدت ، لزمهها الدينار ، ووقع الطلاق باثنَا ، هوله ولا تؤثر الردة ... ٢٨٠
- ١٢٣٧ - مسألة : (وإذا قالت له : أخلعني على ما في يدي من الدرارهم . فعل ، فلم يكن في يدها شيء ، لزمهها ثلاثة دراهم) ٢٨١ - ٢٨٧
- فصل : والخلع على مجھول ينقسم أقساما ... ٢٨٢ - ٢٨٤
- فصل : إذا خالعه على رضاع ولده سنتين ، صبح ... ٢٨٤ ، ٢٨٥
- فصل : وإن خالعها على كفالته ولده عشر سنين ، صبح ... ٢٨٥ ، ٢٨٦
- فصل : والعوض في الخلع ، كالعوض في الصداق والبيع ... ٢٨٧
- ١٢٣٨ - مسألة : (وإن خالعها على غير عوض ، كان خلعا ، ولا شيء له) ٢٨٧ - ٢٨٩
- فصل : إذا قالت : يعني عذرك هذا وطلقني بألف . فعل ، صبح ... ٢٨٨ ، ٢٨٩

الصفحة

فصل : وإن خالعها على نصف دار ،

٢٨٩

صح ...

١٢٣٩ - مسألة : (ولو خالعها على ثوب ، فخرج معينا ، فهو خير بين أن يأخذ أرش

٢٩٤ - ٢٨٩

العيب ، أو قيمة الثوب ويرده)

فصل : وإذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق ، فأعطيته

٢٩١

ألفاً أو أكثر ، طلقت ...

فصل : وإن قال : إن أعطيتني ثوباً مرويا فأنت طالق . فأعطيته هرويا ، لم

٢٩٢ ، ٢٩١

طلقت ...

فصل : وكل موضع علق طلاقها ، على
عطيتها إيه ، فمتى أعطيته على
صفة يكنته القبض ، وقع

٢٩٢

الطلاق ...

فصل : وتعليق الطلاق على شرط
العطية ، أو الضمان ، أو ...
لازم من جهة الزوج لزوماً لا
سبيل إلى دفعه .

٢٩٤ - ٢٩٢

فصل : وإذا قال لأمرأته : أنت طالق
بألف إن شئت . لم تطلق حتى

٢٩٤

تشاء ...

١٢٤٠ - مسألة : (وإذا خالعها على عبد ، فخرج حرا ،
أو استحق ، فله عليها قيمته)

٢٩٦ - ٢٩٤

فصل : وإن خالعها على محْرَم يعلمان
تحريمه ، كالحر ، والخمر ، ...،

الصفحة

- فهو كالخلع بغير عرض سواء ، لا
يستحق شيئا ...
٢٩٦ ، ٢٩٥
- فصل : فإن قال : إن أعطيتني عبدا ،
فأنت طالق . فأعطيته مديرا أو
معتقا نصفه ، وقع الطلاق
٢٩٦ ... بهما ...
- ١٢٤١ - مسألة : (وإذا قالت له : طلقني ثلاثة بألف .
فطلقها واحدة ، لم يكن له شيء ،
ولزمتها التطليقة)
٣٠٥ - ٢٩٧
- فصل : فإن قالت : طلقني ثلاثة ولك
ألف . فهى كالتي قبلها ...
٢٩٨ ، ٢٩٧
- فصل : وإن قالت : طلقني ثلاثة بألف .
ولم ييق من طلاقها إلا واحدة ،
فطلقها واحدة أو ثلاثة ، بانت
٢٩٨ ... بثلاث ...
- فصل : فإن لم ييق من طلاقها إلا واحدة ،
فقالت : طلقني ثلاثة بألف ،
واحدة أين بها ، واثنتين في نكاح
آخر ... إذا طلقها واحدة
٢٩٩ ، ٢٩٨ استحق العرض ...
- فصل : وإن قالت : طلقني واحدة
بألف ، فطلقها ثلاثة ، استحق
٣٠٠ ، ٢٩٩ ... الألف ...
- فصل : وإذا قالت : طلقني بألف ، أو
على أن لك ألفا ... أو ... فقال :
٣٠١ ، ٣٠٠ أنت طالق . استحق الألف ...

الصفحة

فصل : ولو قالت له : طلقني عشرأ
بألف . فطلقتها واحدة أو

۳۰۱ ... له فلاشیء انتین ،

فصل : ولو لم يق من طلاقها إلا واحدة ؟

٣٠١ ... بِأَلْفِ ثَلَاثَةٍ قَالَتْ : طَلَقْنِي

فصل : وإن قالت : طلقني بألف إلى شهر . أو فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صبح

ذلك ... ٣٠١، ٣٠٢

فصل : إذا قال لها : أنت طالق وعليك
ألف . وقعت طلقة رجعية ، ولا

فصل : وإذا قال : أنت طالق ثلاثة
بألف ، فقالت : قد قبلت
واحدة منها بألف ، وقع
الثلاث ، واستحقة الألف ، ...

الثلاث ، واستحق الألف ... ٣٠٤ ، ٣٠٥

١٢٤٢ - مسألة : (وإذا خالعه الأمة بغير إذن سيدها على

٣١١-٣٠٥) شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...)

فـي هـذـه الـمـسـأـلـة ثـلـاثـة فـصـول :
أـحـدـهـا : أـنـ الـخـلـعـ مـعـ الـأـمـةـ صـحـيـعـ ،
سـوـاءـ كـانـ بـاـذـنـ سـيـدـهـاـ ، أـوـ بـغـيرـ

إذنه ... ٣٠٥

الفصل الثاني : أن الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه

يَتَّبِعُهَا إِذَا عَتَقَتْ ... ٣٠٥، ٣٠٦

الفصل الثالث : إذا كان الخلع بإذن

الصفحة

- السيد ، تعلق العوض بذمته ... ٣٠٦
- فصل : والحكم في المكاتبة ، كالحكم في
الأمة القرن سواء ... ٣٠٦
- فصل : ويصح خلع المحجور عليها الفلس ،
وبذلها للعوض صحيح ... ٣٠٧ ، ٣٠٦
- فصل : فأما المحجور عليها لسفه ، أو
صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل
العوض منها في الخلع ... ٣٠٧
- فصل : فإذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت
بريء من صداقها . فطلاقها ،
ووقع الطلاق رجعيا ... ٣٠٨ ، ٣٠٧
- فصل : وإن قال لأمرأته : أنتا طالقتان
بألف إن شئنا . فقالتا : قد
شئنا . وقع الطلاق بهما بائنا ... ٣٠٩ ، ٣٠٨
- فصل : ويصح الخلع مع الأجنبي ، بغير
إذن المرأة ... ٣١٠ ، ٣٠٩
- فصل : وإن قالت له امرأته : طلقني
وضرق بألف . فطلاقهما ، وقع
الطلاق بهما بائنا ، واستحق
الألف على باذلته ... ٣١٠
- فصل : وإن قالت : طلقني بألف ، على
أن تطلق ضرق ، أو على أن لا
طلاق ضرق . فالخلع صحيح ،
والشرط والبذل لازم ... ٣١١ ، ٣١٠

الصفحة

- ١٢٤٣ - مسألة : (وما خالع العبد به زوجته من شيء ،
جاز . وهو لسيده)
٣١٢ ، ٣١١
فصل : وقد توقف أحمد في طلاق الأب
زوجة ابنه الصغير ، وخلعه
إياها ...
٣١٢
١٢٤٤ - مسألة : (وإذا خالعت المرأة في مرض موتها
بأكثر من ميراثه منها ، فاخليع
واقع ...)
٣١٣
١٢٤٥ - مسألة : (ولو خالعها في مرض موتها ، وأوصى
لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا
يعطوها أكثر من ميراثها)
٣١٤ ، ٣١٣
فصل : وإذا خالع امرأته على نفقة عدتها ،
فحكمى عن أحمد ، وأى حنفية ،
أنه يجوز ذلك ...
٣١٤
١٢٤٦ - مسألة : (ولو خالعته بمحرم ، وهما كافران ،
فقضيه ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، لم
يرجع عليها بشيء)
٣٢٢-٣١٤
فصل : ويصبح التوكيل في الخلع ...
٣١٨-٣١٦
فصل : إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه
الزوج ، وأنكرته المرأة ، بانت
بإقراره ، ولم يستحق عليها
عوضا ...
٣٢٠-٣١٨
فصل : إذا أغلق طلاق امرأته بصفة ، ثم
أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد
فتزوجها ، ووجدت الصفة ،
طلقت ...
٣٢٢-٣٢٠

الصفحة

٥٧٧ - ٣٢٣

كتاب الطلاق

٣٢٥ - ٣٢٣

فصل : والطلاق على خمسة أضرب ...
(وطلاق السنة أن يطلقها طاهر من غير
جماع واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى
عدتها)

٣٣٠ - ٣٢٥

فصل : فإن طلق للبدعة ، أثم ، ووقع
طلاقه ...

٣٢٨ ، ٣٢٧

فصل : ويستحب أن يراجعها .

فصل : فإن راجعها ، وجب إمساكها

٣٣٠ ، ٣٢٩

حتى تظهر ...

(ولو طلقها ثلاثة في طهر لم يصبه فيها ،
كان أيضاً للسنة ، وكان تاركاً
لل اختيار)

٣٣٥ - ٣٣٠

فصل : وإن طلق ثلاثة بكلمة واحدة ،
ووقع الثلاث ، وحرمت عليه
حتى تنكح زوجاً غيره ...

٣٣٥ ، ٣٣٤

فصل : وإن طلق اثنين في طهر واحد ،
ثم تركها حتى انقضت عدتها ،
 فهو للسنة ...

(وإذا قال لها : أنت طالق للسنة ،
وكانت حاملاً أو طاهراً طهراً لم يجامعها
فيه ، فقد وقع الطلاق ...)

٣٣٦ ، ٣٣٥

فصل : إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد
دخل زمان السنة ، ويقع عليها
طلاق السنة ، وإن لم تغسل ...

٣٣٦

(ولو قال لها : أنت طالق للبدعة .

١٢٤٧ - مسألة :

١٢٤٨ - مسألة :

الصفحة

- وهي في ظهر لم يصبها فيه ، لم تطلق حتى
يصبها أو تخيض)
- ٣٤٠ - ٣٣٧ فصل : فإن قال لطاهر : أنت طالق
للبدعة في الحال . فقد قيل : إن
الصفة تلغى ، ويقع الطلاق ...
- ٣٣٧ فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثة
للسنة ، فالمقصوص عن أحمد ،
أنها تطلق ثلاثة إن كانت طاهرا
طاهراً غير مجامعة فيه ...
- ٣٣٨ ، ٣٣٧ فصل : إذا قال : أنت طالق ثلاثة بعضهن
للسنة ، وبعضهن للبدعة .
طلقت في الحال طلقتين ،
وتأخرت الثالثة إلى الحال
الأخرى ...
- ٣٣٩ ، ٣٣٨ فصل : إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد .
فقدم زيد وهي حائض ، طلقت
للبدعة ، ولم يأثم ...
- ٣٤٠ - ٣٣٩ ١٢٥١ - مسألة : (ولو قال لها ، وهي حائض ، ولم يدخل
بها : أنت طالق للسنة . طلقت من
وقتها ، لأنه لا سنة فيه ولا بدعة)
- ٣٤٥ - ٣٤٠ فصل : وإن قال لصغيرة أو غير مدخول
بها : أنت طالق للبدعة . ثم
قال ...
- ٣٤١ فصل : وإذا قال لها في ظهر جامعها فيه :
أنت طالق للسنة . فيئسست من
الخipض ، لم تطلق ...
- ٣٤٢ ، ٣٤١

الصفحة

فصل : إذا قال لها : أنت طالق في كل قرء
طلقة . وهي من ذوات القرء ،

٣٤٢ وقع في كل قرء طلقة ...

فصل : فإن قال : أنت طالق للسنة ، إن
كان الطلاق يقع عليك للسنة .

وهي في زمن السنة ، طلقت

٣٤٣ لوجود الصفة ...

فصل : فإن قال : أنت طالق أحسن
الطلاق ، أو كان ذلك كله عبارة

٣٤٤ ، ٣٤٣ عن طلاق السنة ...

فصل : فإن عكس ، فقال : أنت طالق
أقبح الطلاق ، أو ... حُمِّلَ عَلَى
٣٤٤ طلاق البدعة .

فصل : فإن قال : أنت طالق طلاق
الخرج . فقال القاضي : معناه
٣٤٥ ، ٣٤٤ طلاق البدعة ...

١٢٥٢ - مسألة : (وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا
٣٤٦ ، ٣٤٥ يقع)

فصل : قال أحمد ، في المغمى عليه إذا
طلق ... إذا كان ذاكراً بذلك ،
فليس هو مغمى عليه ، يجوز
٣٤٦ طلاقه ...

١٢٥٣ - مسألة : (وعن أبي عبد الله ، رحمه الله ، في
٣٤٨ - ٣٤٦ السكران روایات ...)

فصل : والحكم في عتقه ، ونذرها كالحكم
٣٤٨ في طلاقه ...

الصفحة

فصل : وحد السكر الذى يقع الخلاف فى
صاحبه ، هو الذى يجعله يخلط فى
كلامه ، ولا يعرف رداءه
من رداء غيره ...

١٢٥٤ - مسألة : (وإذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق ،
لزمه) ٣٤٨ - ٣٥٠

فصل : وأكثر الروايات عن أحمد ، تحديد من يقع طلاقه من الصبيان بكونه يعقل ...

٣٤٩ ... يعقل ...
فصل : ومن أجاز طلاق الصبي ، اقتضى
مذهبه أن يجوز توكيله فيه ،
وتوكله لغيره ...
٣٥٠ ، ٣٤٩

فصل : فأما السفيه ، فيقع طلاقه ، في قول أكثر أهل العلم .

١٢٥٥ - مسألة : (ومن أكره على الطلاق ، لم يلزم له) ٣٥١ - ٣٥٠

١٢٥٦ - مسألة : (ولا يكون مكرها حتى يُنال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها)

فصل : ومن شرط الإكراه ثلاثة أمور ...

فصل : وإن أكره على طلاق امرأة ، فطلق

غيرها، وقع ...

باب تصریح الطلاق وغیره ٤٥١ - ٣٥٥

١٢٥٧ - مسألة : (وإذا قال : قد طلقتك ، أو قد

الصفحة

فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمنها

٣٥٩ - ٣٥٥

(الطلاق)

فصل : فأما لفظة الإطلاق ، فليست

٣٥٨

صریحة في الطلاق ...

فصل : فإن قال : أنت الطلاق . فقال

القاضي : لا تختلف الرواية عن

أحمد في أن الطلاق يقع به ، نواف

٣٥٩ ، ٣٥٨

أو لم ينوه ...

فصل : وصرح الطلاق بالعجمية

بہشتم ، فإذا أتى بها العجمى ،

٣٥٩

وقع الطلاق منه بغير نية ...

(وإذا قال ها في الغضب : أنت حرة ،

أو لطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد

٣٦٣ - ٣٥٩

وقع الطلاق)

الكلام في هذه المسألة في فصلين :

أحد هما : في أن هذا اللفظ كناية في

الطلاق ، إذا نواف به وقع ، ولا

٣٦٠ ، ٣٥٩

يقع من غير نية ...

الفصل الثاني : أنه إذا أتى بالكناية في حال

الغضب ، من غير نية ، فذكر

الخرق في هذا الموضع أنه يقع

الطلاق ...

٣٦٢ - ٣٦٠

فصل : وإن أتى بالكناية في حال سؤال

الطلاق ، فالحكم فيه كالحكم

فيما إذا أتى بها في حال

الغضب ...

٣٦٣ ، ٣٦٢

الصفحة

- ١٢٥٩ - مسألة : (قال أبو عبد الله : وإذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو ... ، فهو عندى ثلاث ...)
٣٧٢ - ٣٦٣ فصل : وذكر القاضي أن ظاهر كلام
أحمد ، والخرق ؛ أن الطلاق يقع
بهذه الكنایات من غير نية ...
٣٦٧ ، ٣٦٦ فصل : والكنایة ثلاثة أقسام ...
٣٧٠ - ٣٦٧ فصل : والطلاق الواقع بالكنایات
رجعي ، ما لم يقع الثلاث ...
فصل : فأما مالا يشبه الطلاق ، ولا يدل
على الفراق ... فليس بكنایة ، ولا
٣٧١ ، ٣٧٠ تطلق به ، وإن نوى ...
فصل : فإن قال : أنا منك طلاق . أو
جعل أمر امرأة بيدها ، فقالت :
أنت طلاق . لم تطلق زوجته ...
٣٧٢ ، ٣٧١ فصل : وإن قال : أنا منك بائن . أو
بريء . فقد توقف فيه أحمد ...
١٢٦٠ - مسألة : (وإذا أتي بصريح الطلاق ، لزمه ،
٣٧٧ - ٣٧٢ نواه ، أو لم ينوه)
فصل : فإن قال الأعجمي لامرأة : أنت
طلاق . ولا يفهم معناه ، لم
تطلق ...
٣٧٣ فصل : فإن قال لزوجته وأجنبيه :
إحداكا طلاق . أو ... ، طلقت
زوجته ...
٣٧٥ - ٣٧٣ فصل : فإن كانت له امرأتان ؛ حفصة

الصفحة

- و عمرة ، فقال : يا حفصة .
فأجابته عمرة ، فقال : أنت طالق .
فإن لم تكن له نية ، أو نوى الجحية
وحدها ، طلقت وحدها ... ٣٧٦ ، ٣٧٥
- فصل : وإن وأشار إلى عمرة ، فقال : يا
حفصة ، أنت طالق . وأراد
طلاق عمرة ، فسبق لسانه إلى
نداء حفصة ، طلقت عمرة
وحدها ... ٣٧٦
- فصل : وإن لقى أجنبية ، ظهرت زوجته ،
قال : فلانة ، أنت طالق . فإذا
هي أجنبية ، طلقت زوجته ... ٣٧٧ ، ٣٧٦
- فصل : وإن لقى امرأته ، فظنها أجنبية ،
قال : أنت طالق ... لا يقع
طلاق ... ٣٧٧
- فصل : فأما غير الصریح ، فلا يقع الطلاق
به إلا بنية أو دلالة حال ... ٣٧٧
- ١٢٦١ - مسألة : (ولو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا .
وأراد به الكذب ، لم يلزمك شيء . ولو
قال : قد طلقتها . وأراد به الكذب ،
لزمه الطلاق) ٣٧٩ ، ٣٧٨
- فصل : فإن قيل له : أطلقت امرأتك ؟
قال : نعم ... طلقت امرأته ،
ولأن لم ينوه ... ٣٧٩ ، ٣٧٨
- فصل : فإن قال : حلفت بالطلاق . أو
قال : على يمين الطلاق . ولم
يكن حلف ، لم يلزمك شيء فيما
بينك وبين الله تعالى ... ٣٧٩

الصفحة

- ١٢٦٢ - مسألة : (وإذا وهب زوجه لأهلها ، فإن
قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت
مدخولًا بها ، وإن لم يقبلوها فلا شيء)
٣٨١ ، ٣٧٩
فصل : فإن باع أمرأته لغيره ، لم يقع به
٣٨١ ، ٣٨٠ طلاق ، وإن نوى ...
- ١٢٦٣ - مسألة : (وإذا قال لها : أمرك بيديك . فهو
بيدها ، وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو
٣٨٢ ، ٣٨١ يطأها)
فصل : ولا يقع الطلاق بمجرد هذا
القول ، ما لم ينوبه إيقاع طلاقها
٣٨٢ في الحال ، أو تطلق نفسها ...
- ١٢٦٤ - مسألة : (فإن قالت : اخترت نفسى .
٣٨٤ - ٣٨٢ فواحدة ، يملك الرجعة)
فصل : وهذا إذا لم تنو أكثر من واحدة ،
فإن نوت أكثر من واحدة ، وقع
٣٨٣ ما نوت ...
فصل : قوله : أمرك بيديك . قوله :
اختاري نفسك . كناية في حق
٣٨٤ ، ٣٨٣ الزوج ...
- ١٢٦٥ - مسألة : (وإن طلقت نفسها ثلثا ، وقال : لم
أجعل إليها إلا واحدة . لم يلتفت إلى
٣٨٤ قوله ، والقضاء ما قضت)
- ١٢٦٦ - مسألة : (وكذلك الحكم إذا جعله في يد
٣٨٧ - ٣٨٤ غيرها)
فصل : فإن جعله في يد اثنين ، أو وكل

الصفحة

- اثنين في طلاق زوجته، صحيحة ...
فصل : ويصح تعليق أمرك بيديك ...
١٢٦٧ - مسألة : (ولو خيرها ، فاختارت فرقه من وقتها ، إلا فلا خيار لها)
فصل : قوله في وقتها . أى عقب كلامه ، ما لم يخرجها من الكلام الذى كانا فيه إلى غير ذكر
الطلاق ...
فصل : فإن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
١٢٦٨ - مسألة : (وليس لها أن تختار أكثر من واحدة ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك)
فصل : وإن خيرها ، فاختارت زوجها ، أوردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
فصل : وإن قال : أمرك بيديك ، أو اختارى . فقالت : قبلت .. لم يقع شيء ...
فصل : فإن كرر لفظة الخيار ... فقال أحمد : إن كان إنما يردد عليها ليفهمها ، وليس نيته ثلاثة ، فهى واحدة ...
فصل : فإن قال لزوجته : طلقى نفسك . ونوى عددا ، فهو على ما نوى ...
٣٩٥ ، ٣٩٤

الصفحة

فصل : نقل عنه أبو الحارث ، إذا قال :
طلقي نفسك طلاق السنة .
قالت : قد طلقت نفسى ثلاثة .
هي واحدة ، وهو أحق

٣٩٥ برجعتها ...

فصل : ويجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها
عرض له ، في أن له الرجوع فيما

٣٩٥ جعل لها ، وأنه يطيل بالوطء ...

فصل : إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو
الطلاق بل فقط الاختيار وأمرك
بيدك . وقالت : بل نويت .

٣٩٦ كان القول قوله ...

فصل : إذا قال لزوجته : أنت على حرام .
وأطلق ، فهو ظهار ...

٣٩٩ - ٣٩٦ فصل : وإن قال : أنت على حرام . أعني
به الطلاق . فهو طلاق ...

٤٠٠ ، ٣٩٩ فصل : فإن قال : أنت على كظهر أمري .
ونوى به الطلاق ، لم يكن
طلاقا ...

٤٠١ ، ٤٠٠ فصل : وإن قال : أنت على كالمية
والدم . ونوى به الطلاق ، كان
طلاقا ...

٤٠٨ - ٤٠١ ١٢٦٩ - مسألة : (وإذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا
بقبليه ، وقع الطلاق ، ولم ينفعه
الاستثناء)

الصفحة

فصل : وإذا قالت له امرأة من نسائه :

طلقني . فقال : نسائي طوالق .

ولانية له ، طلقن كلهن . بغير

خلاف ...

٤٠٤ ، ٤٠٣

فصل : فإن قال : أنت طالق إن دخلت

الدار . ثم قال : إنما أردت

الطلاق في الحال ، لكن سبق

لسانى إلى الشرط . طلقت في

الحال ...

٤٠٤

فصل : وفعلن الخرق : واستثنى شيئاً

بقلبه . يدل بمفهومه على أنه إذا

استثنى بلسانه صحيح ، ولم يقع ما

استثناه ...

٤٠٥ ، ٤٠٤

٤٠٥

فصل : ولا يصح استثناء الأكثر ...

فصل : فإن قال : أنت طالق التسعين

وواحدة إلا واحدة . ففيه

وجهان ...

٤٠٦ ، ٤٠٥

فصل : وإن قال : أنت طالق ثلاثة لا طلاقة

وطلاقة وطلقة . ففيه

وجهان ...

٤٠٧ ، ٤٠٦

فصل : ويصح الاستثناء من

الاستثناء ...

٤٠٨ ، ٤٠٧

١٢٧٠ -- مسألة : (وإذا قال لها : أنت طالق في شهر

كذا ، لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم

الذى يلى الشهر المشترط)

٤١٩ ، ٤٠٨

فصل : ومتى جعل زماناً ظرفاً للطلاق ،

الصفحة

- وقع الطلاق في أول جزء منه ... ٤١٠ ، ٤٠٩
فصل : وإذا وقع الطلاق في زمن ، أو
علاقة بصفة ، تعلق بها ... ٤١٠
فصل : ولو قال : أنت طالق إلى شهر
كذا ، أو سنة كذا . فهو كما
قال : في شهر كذا ، أو سنة
كذا . ولا يقع الطلاق إلا في أول
ذلك الوقت ... ٤١١ ، ٤١٠
فصل : إذا قال : أنت طالق في آخر أول
الشهر . طلقت في آخر يوم
منه ... ٤١١
فصل : وإذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة .
فإإن ابتداء السنة من حين حلف
إلى تمام اثنى عشر شهراً
بالأهلة ... ٤١٢
فصل : فإن قال : أنت طالق ، في كل سنة
طلقة . فهذه صفة صحيحة ... ٤١٤ - ٤١٢
فصل : إذا قال : أنت طالق إذا رأيت
هلال رمضان . طلقت برأوية
الناس له في أول الشهر ... ٤١٤
فصل : قال أحمد : إذا قال لها : أنت طالق
ليلة القدر . يعتزها إذا دخل
العاشر وقبل العاشر ... ٤١٥ ، ٤١٤
فصل : وإذا علق طلاقها على شرط

الصفحة

- مستقبل ، ثم قال : عجلت لك
ذلك الطلقة . لم تتعجل ... ٤١٥
- فصل : إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم
زيد ، لم تطلق حتى يقدم ... ٤١٦ ، ٤١٥
- فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم وطالق
غدا . طلقت واحدة ... ٤١٦
- فصل : إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء
غد . فاختار القاضي أن الطلاق
يقع في الحال ... ٤١٧ ، ٤١٦
- فصل : إذا قال : أنت طالق أمس ، ولا نية
له ، فظاهر كلام أحمد ، أن
الطلاق لا يقع ... ٤١٨ ، ٤١٧
- فصل : وإن قال لزوجته : أنت طالق قبل
قدوم زيد بشهر : فقدم بعد شهر
وجزء يقع الطلاق فيه ، تبيّناً أن
طلاقه وقع قبل الشهر ... ٤١٩ ، ٤١٨
- ١٢٧١ - مسألة : (وإذا قال لها : إذا طلقتك فأنت
طالق . فإذا طلقها لزمه اثنان ، إذا
كانت مدخولًا بها ، وإن كانت غير
مدخول بها ، لزمته واحدة) ٤٣٨ ، ٤١٩
- فصل : فإن قال عنيت بقولي هذا ، أنك
تكونين طالقا بما أوقعته عليك ،
ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما
باشرتك به . دين ... ٤٢٠
- فصل : فإن قال : إذا طلقتك فأنت

الصفحة

- ٤٢٠ طالق. ثم علق طلاقها بشرط...
فصل : وإن قال لها : كلما طلقتك فأنت
طالق ... فإذا قال لها بعد ذلك
أنت طالق . وقع بها طلاقتان ...
- ٤٢١ ، ٤٢٠ فصل : فإن قال : كلما طلقتك طلاقا
أملك فيه رجعتك ، فأنت
طالق . ثم قال : أنت طالق
٤٢٢ طلقت اثنتين ...
- ٤٢٣ فصل : وإن قال لزوجته : إذا طلقتك ،
أو إذا وقع عليك طلاق ، فأنت
٤٢٥ - ٤٢٤ طالق قبله ثلاثا . فلانص فيها ...
فصل : اختلف أصحابنا في الحلف
٤٢٦ ، ٤٢٥ بالطلاق ...
- ٤٢٧ فصل : وإن قال لا مرأته . كلما حلفت
بطلاقكما ، فأنتا طلاقتان . ثم
أعاد ذلك ثلاثا ، طلقت كل
واحدة منها ثلاثا ...
- ٤٢٨ فصل : فإن كانت له امرأتان ، حفصة
وعمرة ، فقال : إن حلفت
بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده.
٤٢٩ فصل : وإن قال لإحداهما : إن حلفت
بطلاقك ، فضرتك طالق . ثم
قال للأخرى مثل ذلك ، طلقت
الثانية ...
- فصل : وإن كان له ثلات نسوة فقال : إن

الصفحة

حلفت بطلاق زينب فعمرة
طالق . ثم قال : إن حلفت
بطلاق عمرة فحفصة طالق . ثم
قال : إن حلفت بطلاق حفصة
فرينب طالق . طلقت عمرة .

وإن جعل مكان زينب عمرة ...
٤٣٠ ، ٤٢٩ فصل : وإن قال لزوجته : إن حلفت بعتق
عبدى ، فأنت طالق . ثم قال :
إن حلفت بطلاقك فعبدى حر .

٤٣٠ طلقت ...

فصل : وقد استعمل الطلاق والعناق
استعمال القسم ، وجعل جوابا
له ...

٤٣١ ، ٤٣٠ فصل : وإن قال : إن طلقت حفصة
فعمرة طالق . ثم قال : إن طلقت
عمرة فحفصة طالق . ثم طلق
حفصة . طلقنا معا ...

٤٣٢ ، ٤٣١ فصل : وإن كان له ثلاثة نسوة ، فقال :
إن طلقت زينب فعمرة طالق ،
وإن طلقت عمرة فحفصة
طالق ، وإن طلقت حفصة
فرينب طالق . ثم طلق زينب ،
طلقت عمرة ، ولم تطلق
حفصة ...

٤٣٤ - ٤٣٢ فصل : ولو قال لا مرأته : إن طلقتك
فعبدى حر . ثم قال لعبده : إن

الصفحة

- قمت فامرأتى طالق . فقام ، طلقت
المرأة ، وعنت العبد ...
٤٣٥ ، ٤٣٤
- فصل : ومتى علق الطلاق على صفات ،
فاجتمعن في شيء واحد ، وقع
بكل صفة ما علق عليها ...
٤٣٥
- فصل : فإن قال : إن دخل الدار رجل
فعبد من عبيدي حر ، و ...
فدخلها فقيه طويل أسود ، عنت
من عبيده عشرة ...
٤٣٨ - ٤٣٥
- ١٢٧٢ - مسألة : (وإذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق .
ولم ينورقا ، ولم يطلقها حتى مات أو
ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات
الإمكان)
- فصل : ولا يمنع من وطء زوجته قبل فعل
ما حلف عليه ...
٤٣٩
- فصل : إذا كان المعلق طلاقا بائن افمات ،
لم يرثها .
٤٤٠ ، ٤٣٩
- فصل : إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يُعين
له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على
التراخي أيضا .
٤٤١ ، ٤٤٠
- فصل : إذا قال لامرأته : أنت طالق
اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم
يطلقها ، طلقت إذا بقى من اليوم
ملا يتسع لتطليقها فيه .
٤٤٢ ، ٤٤١
- فصل : وإن قال لعبدة : إن لم أبعنك اليوم
فامرأتى طالق اليوم . ولم يبعه

الصفحة

- حتى خرج اليوم ، فيه
الوجهان ...
٤٤٢
- ١٢٧٣ - مسألة : (وإن قال : كلما لم أطلقك فأنت
طلاق . وقع بها الثلاث في الحال ، إذا
كان مدخولاً بها)
٤٥١ - ٤٤٢
- فصل : والحرروف المستعملة للشرط
وتعليق الطلاق بها ستة ...
٤٤٥ - ٤٤٣
- فصل : وهذه الحروف إذا تقدم جزاًها
عليها ، لم تحتاج إلى حرف في
الجزاء ...
٤٤٨ - ٤٤٥
- فصل : فإن قال : إن أكلت ولبسـت
فأنت طلاق . لم تطلق إلا
بوجودهما جميعاً ، سواء تقدم
الأكل أو تأخـر ...
٤٤٩ ، ٤٤٨
- فصل : فإن قال : أنت طلاق لأن قمت .
بفتح الممزة ، فقال أبو بكر :
٤٥٠ ، ٤٤٩
- تطلق في الحال ...
فصل : وإذا علق الطلاق بشرطين ، لم
يقع قبل وجودهما جميعاً ، في قول
عامة أهل العلم ...
٤٥١ ، ٤٥٠
- ٥٠٧ - ٤٥٢ فصول في تعليق الطلاق
إذا قال لأمرأته : إن حضنت فأنت طلاق ،
فقالت : قد حضست ، فصدقها ،
طلقت ، وإن كذبها ، فيه
روايتان ...
٤٥٣ ، ٤٥٢
- فصل : فإن قال لأربع : إن حضتن فأنتن
طوالق . فقلن : قد حضنا ...
٤٥٣

الصفحة

فصل : وإن قال لهن : كلما حاضت
إحداكن ، أو أينكن حاضت ،
فضراتها طوالق ، فقلن : قد

٤٥٤ حضنا ...

فصل : إذا قال لطاهر : إذا حاضت فأنت
طالق . فرأى الدم في وقت يمكّن
أن يكون حيضاً ، حكمنا بوقوع

٤٥٤ ، ٤٥٥ الطلاق ...

فصل : فإن قال لها : إذا حاضت حيضة
فأنت طالق ، وإذا حاضت
حيضتين فأنت طالق .
فحاضت حيضة ، طلقت
واحدة ، فإذا حاضت الثانية ،
طلقت الثانية عند ظهرها

٤٥٥ منها ...

فصل : فإن قال : إذا حاضت نصف
حيضة فأنت طالق . طلقت إذا
ذهب نصف الحيضة ...

٤٥٦ ، ٤٥٥ فصل : وإن قال لأمرأته : إذا حاضت
حيضة واحدة ، فأنتا طالقان .
لم تطلق واحدة منهن حتى تخيس
كل واحدة منها حيضة
واحدة ...

فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فقال :
أينكن لم أطأها ، فضرائرها
طالق . وقيده بوقت ، فمضى

الصفحة

الوقت، ولم يطأهن، طلقن ثلاثة

٤٥٧

ثلاثة ...

فصل : فإن قال : إن لم تكوني حاملا
فأنت طالق . ولم تكن حاملا ،

٤٥٧ - ٤٥٩

طلقت ...

فصل : إذا قال : إن كنت حاملا بغلام
فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت
أثني فأنت طالق اثنين ...

٤٦٠ ، ٤٥٩

فصل : فإن قال : كلما ولدت ولدًا
فأنت طالق . فولدت ثلاثة ،
دفعه واحدة ، طلقت ثلاثة ...

٤٦٠

فصل : فإن كان له أربع نسوة ، فقال :
كلما ولدت واحدة منهن ،
فضراثرها طالق . فولدن دفعه
واحدة ، طلقن كلهن ثلاثة

٤٦٠ - ٤٦٢

ثلاثة ...

فصل : وإذا قال لامرأته : إن كلمتك
فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ،

٤٦٣ ، ٤٦٢

طلقت واحدة ...

فصل : فإن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه
حيث يسمع ، فلم يسمع
لتشاغله أو غفلته ، حنث ...

٤٦٤ ، ٤٦٣

فصل : فإن كتب إليه ، أو أرسل إليه
رسولاً ، حنث ، إلا أن يكون
قصد أن لا يشاهده ...

٤٦٥ ، ٤٦٤

فصل : فإن قال لامرأته : إن بدأتك

الصفحة

بالكلام فأنت طالق . فقالت :

إن بدأتك بالكلام فعبدى حر .

٤٦٥ انححلت يمينه ...

فصل : فإن قال لامرأته : إن الكلمة

هذين الرجلين فأنتا طالقان .

فكلمت كل واحدة رجلا ، ففيه

٤٦٦ ، ٤٦٥ وجهان ...

فصل : فإن قال : أنت طالق إن كلمت

زيدا ، و محمد مع خالد . لم تطلق

حتى تكلم زيدا في حال يكون فيه

٤٤٧ ، ٤٤٦ محمد مع خالد ...

فصل : فإن قال : إن كلمتني إلى أن يقدم

زيد . أو : حتى يقدم زيد ،

فأنت طالق . فكلمته قبل

٤٦٧ قدمه ، حنث ...

فصل : فإن قال : أنت طالق إن شئت .

أو : إذا شئت . أو ... لم تطلق

حتى تشاء ، و تنطق بالمشيئة

٤٦٩ - ٤٦٧ بلسانها ...

فصل : فإن قيد المشيئة بوقت ، فقال :

أنت طالق إن شئت اليوم . تقيد

به ، فإن خرج اليوم قبل مشيئتها

لم تطلق ...

فصل : فإن قال : أنت طالق إلا أن

تشاء . أو : يشاء زيد .

الصفحة

- ٤٧٠ فقالت: قد شئت. لم تطلق ...
فصل: فإن قال: أنت طالق واحدة إلا أن
تشاءى ثلاثة . فلم تشاً ، أو
شاءت أقل من ثلاثة ، طلقت
واحدة ...
- ٤٧١ ، ٤٧٠ فصل: فإن قال: أنت طالق لمشيئه فلان
أو لرضاه . أو : له . طلقت في
الحال ...
- ٤٧١ فصل: فإن قال: أنت طالق إن أحبيت .
أو إن أردت . أو ... احتمل أن
يتعلق الطلاق بقولها بسانها : قد
أحبيت . أو أردت ...
- ٤٧٢ ، ٤٧١ فصل: فإن قال: أنت طالق إن شاء الله
تعالى . طلقت زوجته ...
- ٤٧٣ ، ٤٧٢ فصل: فإن قال: أنت طالق إن دخلت
الدار إن شاء الله . فعن أحمد فيه
رواياتان ...
- ٤٧٤ ، ٤٧٣ فصل: فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء
الله . طلقت ...
- ٤٧٤ فصل: فإن علق الطلاق على مستحيل ،
فقيه وجهان ...
- ٤٧٦ - ٤٧٤ فصل: وإذا حلف : لا شرب من هذا
النهر . فاغترف منه ، وشرب ،
حنث ...
- ٤٧٧ ، ٤٧٦ فصل: ولو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه
في المسجد ، فعل ذلك في

الصفحة

المسجد ، والملحوظ عليه في

٤٧٨ ، ٤٧٧ غيره ، حنث ...

فصل : إذا قال : مَنْ بشرتني بقدوم
أخرى ، فهي طلاق ، فبشرته
إحداهن ، وهي صادقة ،
طلقت ، وإن كانت كاذبة ، لم

٤٧٩ ، ٤٧٨ تطلق ...

فصل : وإن قال : أول من تقوم منك ،
فهي طلاق . أو قال لعيده : أول
من قام منكم ، فهو حر . فقام
الكل دفعة واحدة ، لم يقع طلاق

٤٨٠ ، ٤٧٩ ولا عتق ...

فصل : وإذا حلف يمينا على فعل بلفظ
عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
فإن يمينه في ذلك ما نواه ، ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى ...

فصل : وإن حلف يمينا عاممة ، لسبب
خاص ، وله نية ، حمل عليها ،

ويقبل قوله في الحكم ...

فصل : وإن قال : إن دخل دارى أحد ،
فامرأتى طلاق . فدخلتها هو . أو
قال لإنسان : إن دخل دارك
أحد ، فعبدى حر . فدخلتها
صاحبها ، فقال القاضى : لا
يحيث ...

٤٨٢ ، ٤٨١ فصل : وإذا قال لامرأته : إن وطئتك

الصفحة

فأنت طالق . انصرفت يمينه إلى
جماعها ...

٤٨٢

فصل : وإن قال : إن أمرتك فخالفتني ،
فأنت طالق . ثم نهاها ،
فخالفته ، فقال أبو بكر : لا

٤٨٣ ، ٤٨٢

يحيى ...

فصل : فإن قال لامرأته : إن خرجمت إلى
غير الحمام ، فأنت طالق .
فخرجمت إلى غير الحمام ،

٤٨٤ ، ٤٨٣

طلقت ...

فصل : فإن حلف ليرحلن من هذه
الدار ، أو ليخرجن من هذه
المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، لم

يحيى ...

٤٨٥ ، ٤٨٤

فصل : ولو قال : امرأك طالق ، إن كنت
لا أملك إلا مائة . وكان يملّك
أكثر من مائة ، أو أقل ،

٤٨٥

حث ...

فصل : فإن قال لامرأته : يا طالق ، أنت
طالق إن دخلت الدار . طلقت
واحدة بقوله : يا طالق . وبقيت

٤٨٦ ، ٤٨٥

أخرى معلقة بدخول الدار ...

فصل : فإن قال لامرأته : أنت طالق
مريضة . بالنصب ، أو الرفع ،
ونوى به وصفها بالمرض في
الحال ، طلقت في الحال ...

٤٨٦

الصفحة

١٢٧٤ - مسألة : (وإذا قال لها : أنت طالق إذا قدم
فلان ، فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم
تطلق)

٤٩٠ - ٤٨٦

فصل : وإن قدم مختارا ، حنث الحالف ،
سواء علم القادر بالبين أو
جهلها ...

٤٨٨ ، ٤٨٧

فصل : فإن قال : إن تركت هذا الصبي
يخرج . فأنت طالق . فانفلت
الصبي بغير اختيارها ، فخرج ،
فإن كان نوى أن لا يخرج فقد
حنث ، وإن نوى أن لا تدعه ، لم
يحنث ...

٤٨٨

فصل : فإن حلف لا تأخذ حقلك مني .
فأذكره على دفعه إليه ، وأخذه منه

٤٩٠ ، ٤٨٩

فصل : فإن قال : إن رأيت أباك ، فأنت
طالق . فرأته ميتا ، أو نائما ...

٤٩٠

طلقت ...

١٢٧٥ - مسألة : (وإذا قال لمدخل بها : أنت طالق ،
أنت طالق . لزمه تطليقان ، إلا أن
يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت
بها الأولى فلتزمها واحدة ...)

٤٩٥ - ٤٩٠

فصل : فإن قال : أنت طالق . ثم مضى
زمن طويل ، ثم أعاد ذلك

٤٩١

للدخول بها ، طلقت ثانية ...

فصل : وكل طلاق يترب في الواقع ،

الصفحة

- و يأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع
بغير المدخول بها منه أكثر من
طلقة واحدة ...
٤٩٢ ، ٤٩١
- فصل : وإن قال : أنت طالق طلقة قبلها
طلقة . فكذلك ...
٤٩٢
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة معها
طلقة . وقع بها طلقتان ...
٤٩٣
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة بعدها
طلقة ، ثم قال : أردت أن أوقع
بعدها طلقة . دين ...
٤٩٣
- فصل : فإن قال : أنت طالق طالق
طالق . وقال أردت التوكيد .
٤٩٤ ، ٤٩٣
- قبل منه ...
فصل : ولو قال : أنت مطلقة ، أنت
مسرحة ، أنت مفارقة . وقال :
أردت التوكيد بالثانية والثالثة .
٤٩٥ ، ٤٩٤
- ١٢٧٦ - مسألة : (وإذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق
وطالق وطالق . لزمه الثلاث ...)
٤٩٨ - ٤٩٥
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقتين
ونصفا . فهي عندنا كالتى
قبلها ، يقع الثلاث ...
٤٩٧ ، ٤٩٦
- فصل : وإن قال لغير مدخول بها : أنت
طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت
الدار . أو ... ، فدخلت ،
طلقت واحدة ...
٤٩٨ ، ٤٩٧

الصفحة

- فصل : وإن قال لمدخلو بها : إن دخلت
دار فأنت طالق ثم طالق ثم
طالق . لم يقع بها شيء حتى
تدخل الدار ، فتفقىء بها
الثلاث ...
٤٩٨
- ١٢٧٧ - مسألة : (وإذا طلق ثالثا ، وهو ينوى واحدة ،
فهى ثالث)
٤٩٩ ، ٤٩٨
- ١٢٧٨ - مسألة : (وإن طلق واحدة ، وهو ينوى ثالثا ،
فهى واحدة)
٥٠٧ - ٤٩٩
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلاقا .
٥٠١ ، ٥٠٠
- ونوى ثالثا ، وقع ...
فصل : ولو قال : الطلاق يلزمني . أو :
الطلاق لي لازم . فهو صريح ...
٥٠١
- فصل : وإن قال : أنت طالق للسنة .
طلقت واحدة في وقت
السنة ...
٥٠١
- فصل : وإن قال العجمي : بهشم
سيار . طلقت امرأته ثالثا ...
٥٠٢
- فصل : ولا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق
إلا في موضعين ...
٥٠٤ - ٥٠٢
- فصل : وإن كتبه بشيء لا يبين ، فظاهر
كلام أحمد ، أنه لا يقع ...
٥٠٥ ، ٥٠٤
- فصل : إذا كتب إلى زوجته : أنت
طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا
أنك كتبا . أو علقه بشرط ...
٥٠٦ ، ٥٠٥
- لم يقع طلاقه في الحال ...

الصفحة

فصل : ولا يثبت الكتاب بالطلاق إلا
بشاهددين عدلين ، أن هذا

كتابه ...

٥٠٧ ، ٥٠٦

٥٤٦ - ٥٠٨

باب الطلاق بالحساب

١٢٧٩ - مسألة : (وإذا قال لها : نصفك طالق ، أو

يدهك ، أو ... وقعت بها واحدة)
الكلام في هذه المسألة في فصلين :
أحدهما ، أنه إذا طلق جزءا من أجزائها
الثانية ، طلقت كلها .

٥٠٩ ، ٥٠٨

الفصل الثاني : إذا طلقتها نصف تطليقة ،
أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها
طلقة كاملة ...

٥٠٩

فصل : فإن قال : أنت طالق نصفى
طلقة . وقعت طلقة ...

٥١٠ ، ٥٠٩

فصل : وإن قال : أنت طالق نصف
وثلث وسدس طلقة . وقعت
طلقة ...

٥١١ ، ٥١٠

فصل : فإن قال لأربع نسوة له : أوقعت
بينكن طلقة . طلقت كل واحدة
منهن طلقة ...

٥١٢ ، ٥١١

فصل : فإن قال : أوقعت بينكن طلقة
وطلقة وطلقة . وقع بكل واحدة

٥١٢

منهن ثلاث ...

فصل : فإن قال لنسائه : أتن طوالق
ثلاثا . أو : طلقتكن ثلاثا .

٥١٢

طلقن ثلاثا ثلاثا ...

الصفحة

- ١٢٨٠ - مسألة : (وإن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق .
لم تطلق)
٥١٣ فصل : وإن أضافه إلى الريق ، والدمع ،
والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
- ١٢٨١ - مسألة : (وإذا لم يدر أطلق أم لا ، فلا يزول بيقين
النكاح بشك الطلاق)
١٢٨٢ - مسألة : (وإذا طلق فلم يدر ، أو واحدة طلق ، أم
ثلاثا ، اعتزها وعليه نفقتها ما دامت في
العدة ...)
- ٥١٤ فصل : إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف
أحدهما بالطلاق أنه غراب ،
وحلف الآخر بالطلاق أنه
حمام . فطار ولم يعلما حاله ، لم
يحكم بمحنة واحد منها ...
- ٥١٦، ٥١٧ فصل : فإن قال أحدهما : إن كان هذا
غрабا ، فبعدي حر . وقال
الآخر : إن لم يكن غرابا ،
فبعدي حر . فطار ولم يعلما
حاله ، لم يحكم بعنة واحد من
العبددين ...
- ٥١٧، ٥١٨ فصل : وإن قال : إن كان غرابا ، فهذه
طلاق ، وأن لم يكن غرابا ، فهذه
الأخرى طلاق . فطار ولم يعلم
حاله ، فقد طلقت إحداهما ،
فيحرم عليه قربانهما ...
- ٥١٨ فصل : فإن قال : إن كان غرابا ، فمساؤه

الصفحة

- طوالق، وإن لم يكن غرابة، فعيده
أحرار . وطار ولم يعلم حاله ،
مُنْعِ من التصرف في المُلْكِين ،
حتى يتبيّن وعليه نفقة
الجَمِيع ...
- ١٢٨٣ - مسألة : (وإذا قال لزوجاته : إحداكن طالق .
ولم يتو واحدة بعينها ، أقرع بيهن ،
فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن)
- ٥٢٢ - ٥١٩ فصل : وإذا قال لنسائه : إحداكن طالق
غدا . فجاء غد ، طلقت واحدة
منهن ، وأخرجت بالقرعة . فإن
مات قبل الغد ، ورثته كلّيهن ...
- ٥٢١ ، ٥٢٠ فصل : وإذا قال : امرأني طالق ، وأمّي
حرة ، وله نساء وإماء ونوى
بذلك معينة ، انصرف إليها ...
- ٥٢٦ - ٥٢٢ ١٢٨٤ - مسألة : (وإذا طلق واحدة من نسائه ،
وأسيّها ، أخرجت بالقرعة)
- ٥٢٥ ، ٥٢٤ فصل : فعل قول أصحابنا ، إذا ذكر أن
المطلقة غير التي وقعت عليها
القرعة ، فقد تبيّن أنها كانت
محرمة عليه ، ويكون وقوع
الطلاق من حين طلاق ، لا من
حين ذكر ...
- ٥٢٦ ، ٥٢٥ فصل : فإن قال : هذه المطلقة . قبل منه .
ولأن قال : هذه المطلقة ، بل
هذه ، طلقتا ...

الصفحة

- ١٢٨٥ - مسألة : (فإن مات قبل ذلك ، أقرع الورثة ،
وكان الميراث للبواقي منهن)
- ٥٣٢ - ٥٢٦ فصل : فإن مات بعضهن أو جميعهن ،
قرعنابين الجميع ، فمن خرجمت
القرعة لها ، حرمناه ميراثها ...
- ٥٢٧ فصل : وإذا كان له أربع نسوة ، فطلق
إحداهم ، ثم نكح أخرى بعد
قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم
أيتها طلق ، فللتي تزوجها ربع
ميراث النسوة ...
- ٥٢٨ فصل : إذا طلق واحدة من نسائه لا يعيّنها
أو يعينها ، فأُنسِيَها ، فانقضت
عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
قبل القرعة ...
- ٥٢٩ ، ٥٢٨ فصل : إذا ادعت المرأة أن زوجها
طلقها ، فأنكرها ، فالقول
 قوله ...
- ٥٣١ - ٥٢٩ فصل : ولو طلقها ثلاثة ، ثم جحد
طلاقها ، لم ترثه ...
- ٥٣١ فصل : قال أحمد : إذا طلقها ثلاثة ،
فشهد عليه أربعة أنه وطئها ، أقيم
عليه الحد ...
- ٥٣٢ ، ٥٣١ ١٢٨٦ - مسألة : (وإذا طلق زوجته ، أقل من ثلاثة ،
فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم
أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ،
وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ،

الصفحة

- ١٢٨٧ - مسألة : (وإذا كان المطلق عبدا ، وكان طلاقه الثتين ، لم تخل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره ، حرمة كانت الزوجة أو مملوكة ؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء)
٥٣٧ - ٥٣٣ فصل : قال أحمد : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد . وهذا
٥٣٥ ، ٥٣٤ صحيح ...
فصل : قال أحمد : العبد إذا كان نصفه حرا ، ونصفه عبدا ، يتزوج ثلاثة ، ويطلق ثلاثة
٥٣٥ تطليقات ...
فصل : إذا طلق العبد زوجته الثتين ، ثم عتق ، لم تخل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره ...
٥٣٧ - ٥٣٥ ١٢٨٨ - مسألة : (وإذا قال لزوجته : أنت طلاق ثلاثة أنصاف تطليقتين . طلقت بثلاث)
٥٤٦ - ٥٣٧ فصل : فإن قال : أنت طلاق ملء الدنيا ، ونوى الثلاث ، وقع الثلاث . وإن لم ينو شيئا ، أو نوى واحدة ، فهي واحدة ...
٥٣٨ ، ٥٣٧ فصل : وإن قال : أنت طلاق أكثر الطلاق ، أو كله ... أو ...
٥٣٩ ، ٥٣٨ طلقت ثلاثة ...

الصفحة

- فصل : وإن قال : أنت طالق من واحدة
إلى ثلاثة . وقع طلقتان ...
٥٣٩
- فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة في
اثنتين . أو واحدة في اثنين .
٥٤١ - ٥٣٩
- ونوى به ثلثا ، فهي ثلاثة ...
فصل : فإن قال : أنت طالق طلقة ، بل
٥٤٢ ، ٥٤١ طلقتين ، وقع طلقتان ...
فصل : إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع
عليك . أو طالق لا . أو ...
٥٤٣ ، ٥٤٢ طلقت واحدة ...
فصل : فإن قال : أنت طالق بعد موتي أو
موتك ، أو مع موتي أو موتك .
٥٤٤ ، ٥٤٣ لم تطلق ...
فصل : في مسائل تبني على نية الحالف
وتأويله ...
٥٤٦ - ٥٤٤
- فصل : قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي
عن رجل قال لامرأته : أنت
طالق إن لم أجامعك اليوم ...
قال : يصلى العصر ، ثم
يجامعها ...
٥٤٦
- ٥٧٧ - ٥٤٧ كتاب الرجعة
١٢٨٩ - مسألة : (والزوجة إذا لم يدخل بها ، تبيّنها
تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ،
والاثنان من العبد)
- فصل : ويشترط لحلها للأول ثلاثة
شروط ...
٥٥١ - ٥٤٩

الصفحة

- فصل : واشترط أصحابنا أن يكون
حلاً ، فإن وطئها في حيض ،
أو نفاس ، أو ... ، لم تخل ... ٥٥١
- فصل : فإن تزوجها ملوك ، ووطئها ،
أحلها ... ٥٥٢ ، ٥٥١
- فصل : وإن وجد على فراشه امرأة ، فظنها
أجنبية ، أو ظنها جاريته ،
فوطئها ، فإذا هي امرأته ،
أحلها ... ٥٥٣ ، ٥٥٢
- ١٢٩٠ - مسألة : (وإذا طلق الحرس زوجه أقل من ثلاثة ،
فله عليها الرجعة ما كانت في العدة) ٥٥٥ - ٥٥٣
- فصل : ولا يعتبر في الرجعة رضى
المرأة ... ٥٥٣
- فصل : والرجعية زوجة يلحقها طلاقه ،
وظهاره ، وإيلاؤه ولعنه ،
وirth أحدهما صاحبه ،
بإجماع . ٥٥٤
- فصل : وظاهر كلام الخرق ، أن الرجعية
محرمة ... ٥٥٥ - ٥٥٤
- ١٢٩١ - مسألة : (وللعبد بعد الواحدة ، ما للحر قبل
الثلاث) ٥٥٥
- ١٢٩٢ - مسألة : (ولو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت
أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع
الثاني) ٥٥٨ - ٥٥٥
- فصل : إذا انقطع حيض المرأة في المرة
الثالثة ، ولما تغسل ، فهل

الصفحة

- تنقضى عدتها بظهورها ؟ فيه
رواياتان ... ٥٥٦ ، ٥٥٧
- فصل : إذا تزوجت الرجعة في عدتها ،
وحملت من الزوج الثاني ،
انقطعت عدتها من الأول بوطء
الثاني ... ٥٥٧ ، ٥٥٨
- ١٢٩٣ - مسألة : (والمراجعة أن يقول لرجلين من
المسلمين : اشهدوا ألى قد راجعت
ameraci ...) ٥٥٨ - ٥٦٢
- فصل : وظاهر كلام الخرق ، أن الرجعة
لا تحصل إلا بالقول ... ٥٥٩ ، ٥٦٠
- فصل : فاما إن قبّلها ، أو لمسها الشهوة ،
أو كشف فرجها ونظر إليه ،
فامنتصوص عن أحمد أنه ليس
برجعة ... ٥٦٠
- فصل : فاما القول فتحصل به الرجعة بغير
خلاف ، وألفاظه ... ٥٦٠ ، ٥٦١
- فصل : فإن قال : راجعتك للمحبة . أو
قال : للإهانة ... صحت
الرجعة ... ٥٦١ ، ٥٦٢
- فصل : ولا يصح تعليق الرجعة على
شرط ... ٥٦٢
- فصل : فإن راجعها في الردة من أحد هما ،
فذكر أبو الخطاب أنه لا
يصح ... ٥٦٢
- ١٢٩٤ - مسألة : (وإذا قال : قد ارجعتك . فقالت :
قد انقضت عدتي قبل رجعتك . فالقول
قوها ما ادعت من ذلك مكتنا) ٥٦٣ - ٥٧٠

الصفحة

- فصل : فإذا دعى الزوج في عدتها أنه كان
راجعها أمس ، أو منذ شهر ،
٥٦٨ ، ٥٦٧ قيل قوله ...
- فصل : وإن اختلفا في الإصابة ...
٥٦٩ ، ٥٦٨ فالقول قول المنكر منها ...
- فصل : والخلوة كالإصابة ، في إثبات
الرجعة للزوج على المرأة التي خلا
بها ، في ظاهر قول الخرق ...
٥٦٩ فصل : وإن أدعى زوج الأمة بعد عدتها أنه
كان راجعها في عدتها ، فكذبه
وصدقه مولاها ، فالقول
قو لها ...
- فصل : ولو قالت : انقضت عدتي ، ثم
قال : ما انقضت بعد . فله
٥٧٠ رجعتها ...
- ١٢٩٥ - مسألة : (وإذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها
حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من
العدة)
٥٧٣ - ٥٧١ فصل : وإن طلقها ، ثم راجعها ، ثم
طلقها قبل دخوله بها ، فقيه
روایتان ...
- ٥٧٢ ، ٥٧١ فصل : وإن خالع زوجته ، أو فسخ
النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم
طلقها ، فإن كان دخل بها ،
فعليها العدة ، بلا خلاف ...
٥٧٢ فصل : ومتى وطى الرجعة ، وقلنا : إن
الوطء لا تحصل به الرجعة ،

الصفحة

فعليها أن تستأنف العدة من
الوطء ، ويدخل فيها بقية عدة
الطلاق ...

٥٧٣ ، ٥٧٢

١٢٩٦ - مسألة : (وإذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من
حيث لا تعلم ، فاعتذر ، ثم نكحت
من أصحابها ، ردت إليه ، ولا يصيغها حتى
تنقضى عدتها في إحدى الروايتين ،
والآخرى هي زوجة الثاني)

٥٧٦ - ٥٧٣

١٢٩٧ - مسألة : (وإذا طلقها ثلاثة ، وانقضت عدتها
منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من
 أصحابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ،
وانقضت عدتها منه ، وكان ذلك
مكنا ، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها

٥٧٧ - ٥٧٦

فصل : وإذا أخبرت أن الزوج أصحابها ،
فأنكر ، فالقول قوله في حلها
للأول ، والقول قوله في حلها
المهر .

٥٧٧ ، ٥٧٦

فصل : وإذا طلقها طلاقاً رجعياً ،
وغاب ، وقضت عدتها ،
وأرادت التزويج ، فقال وكيله :
توقفى كيلا يكون راجعاً . لم
يجب عليها التوقف ...

فصل : فإذا قالت : قد تزوجت من
أصحابي . ثم رجعت عن ذلك
قبل أن يعقد عليها ، لم يجز
العقد ...

٥٧٧

آخر الجزء العاشر
ويليه الجزء الحادى عشر ، وأوله :
كتاب الإيلاء
والحمد لله حق حمده